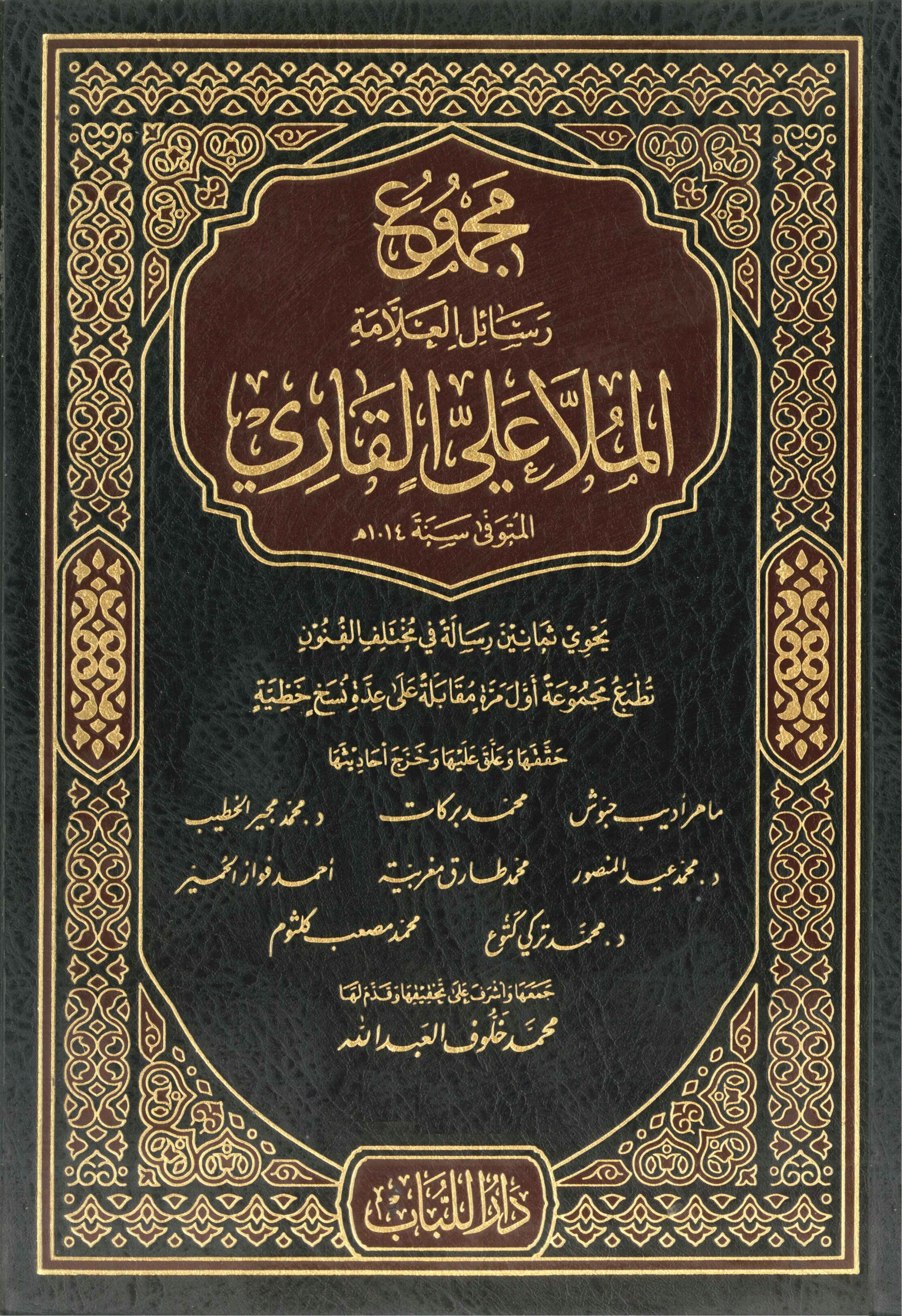
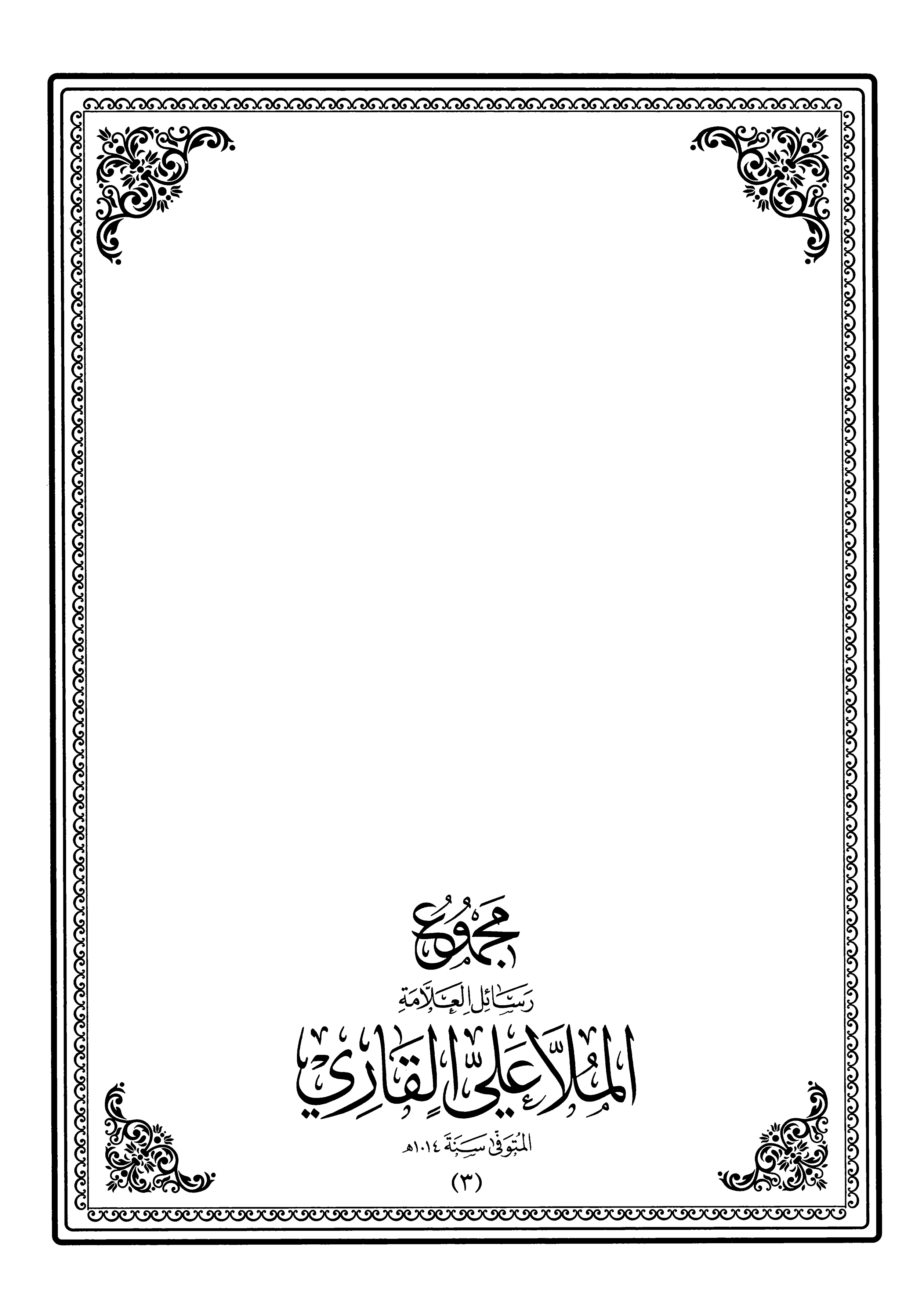

مجموع
رسائل العلامة
الملا علي القاري
المتوفى سنة ١٠١٤هـ
يحوي ثمانين رسالة في مختلف الفنون
تطبع مجموعة أول مرة مقابلة على عدة نسخ خطية
حققها وعلق عليها وخرج أحاديثها
ماهر أديب حبوش
محمد بركات
د. محمد مجير الخطيب
د. محمد عيد المنصور
محمد طارق مغربية
أحمد فواز الحمير
د. محمد تركي كتوع
محمد مصعب كلثوم
جمعها وأشرف على تحقيقها وقدم لها
محمد خلوف العبد الله
دار اللباب



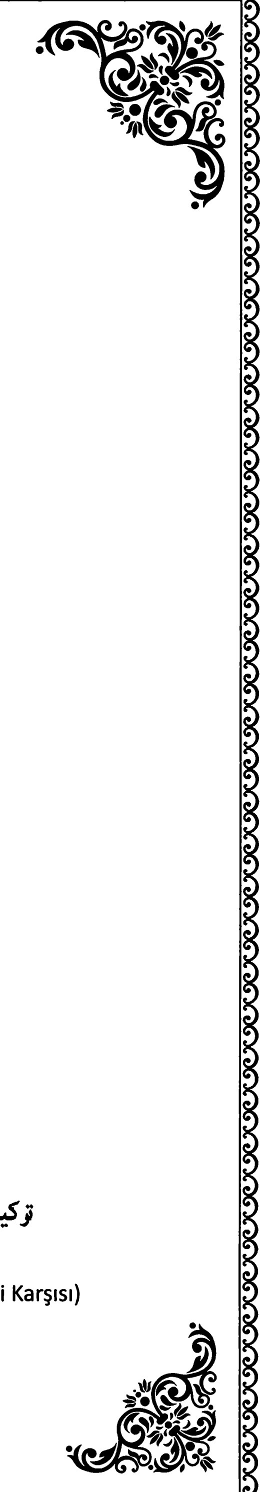
مجموع

رسائل العلامة

الملا علي القاري

المتوفى سنة ١٠١٤هـ

(٣)



الطبعَة الأولى

١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

الخطوط بقلم: عدنان الشيخ عثمان

الإخراج الفنّي: خالد محمّد ياسين علوان







تركيا - اسطنبول - الفاتح - اسكندر باشا - كزتاش - مفرق بنك الكويت

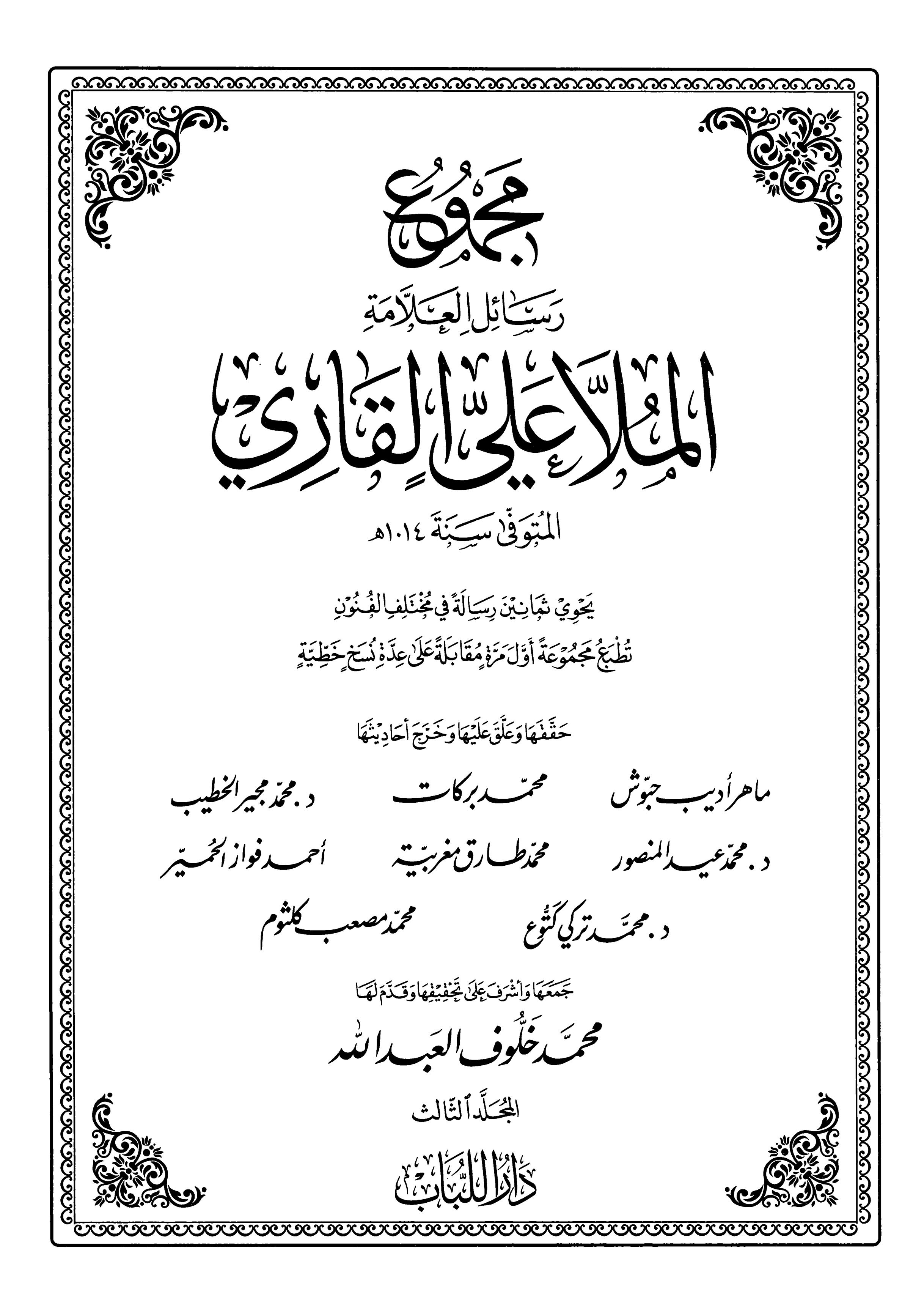
مقابل مستشفى الفاتح - بناء رقم ٧ - ط ٥

İskenderpaşa mh. Kıztaşı cd. No:7 D:5 Fatih (Özel Fatih Hastanesi Karşısı)

Lubab Yazma Eserleri İhya ve İlmi Araştırma Yayınları

Tel: 00902125255551 - Mob: 00905454729850

Www.allobab.com - Email: info@allobab.com



مجموع

رسائل العلامة

الملا علي القاري

المتوفى سنة ١٠١٤هـ

يحوي ثمانين رسالة في مختلف الفنون

تطبع مجموعة أول مرة مقابلة على عدة نسخ خطية

حققها وعلق عليها وخرج أحاديثها

د. محمد مجير الخطيب — محمد بركات — ماهر أديب حبوش

أحمد فواز الحمير — محمد طارق مغربية — د. محمد عيد المنصور

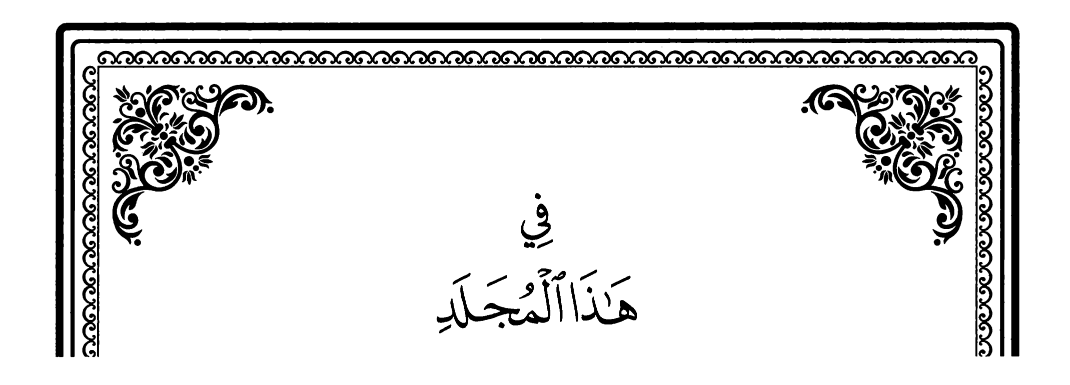
محمد مصعب كلثوم — د. محمد تركي كتوع

جمعها وأشرف على تحقيقها وقدم لها

محمد خلوف العبد الله

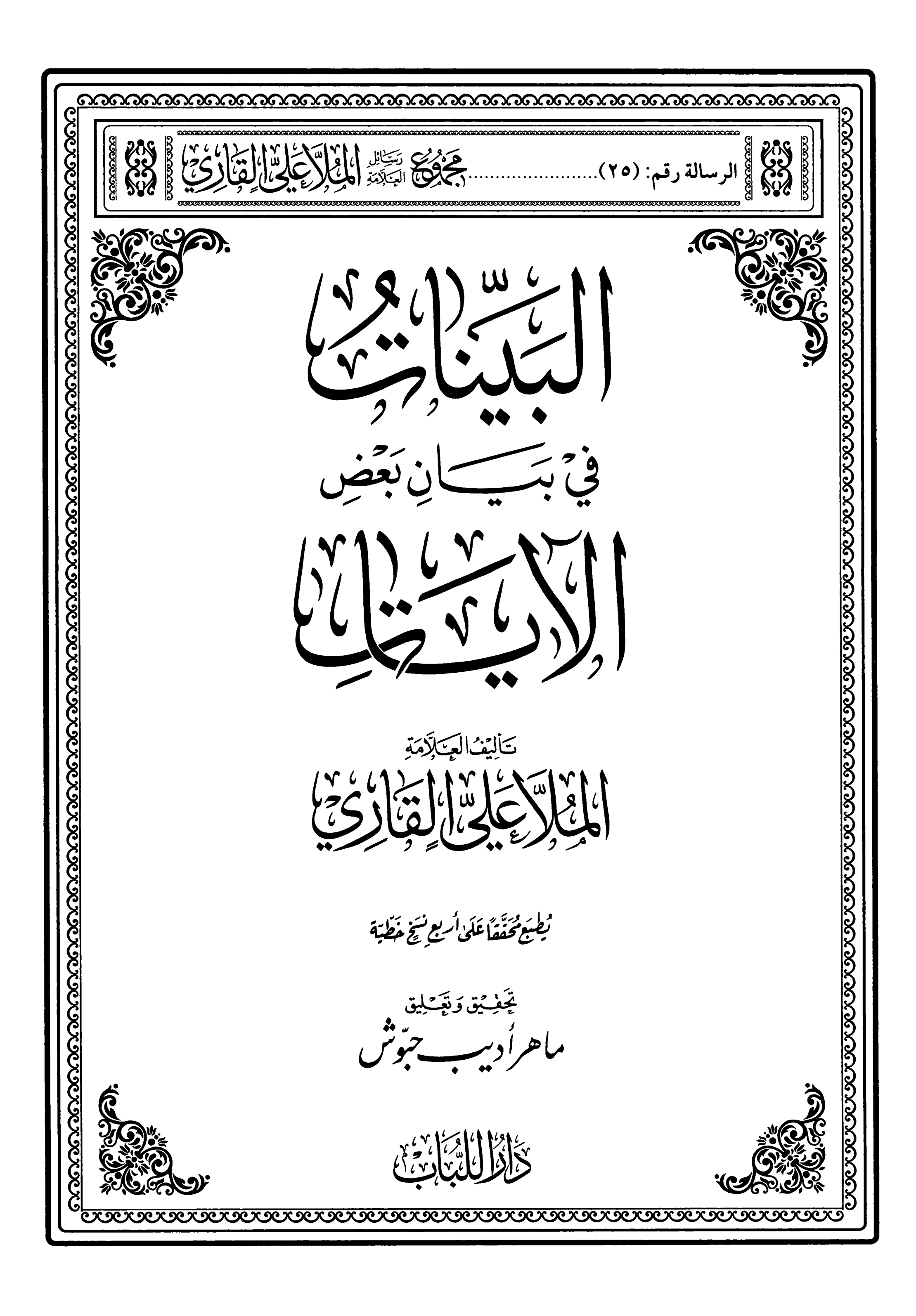
المجلد الثالث

دار اللباب



الموضوع	الصفحة

***



البينات في بيان بعض الآيات

تأليف العلامة

الملا علي القاري

يطبع محققاً على أربع نسخ خطية

تحقيق وتعليق

ماهر أديب حبوش

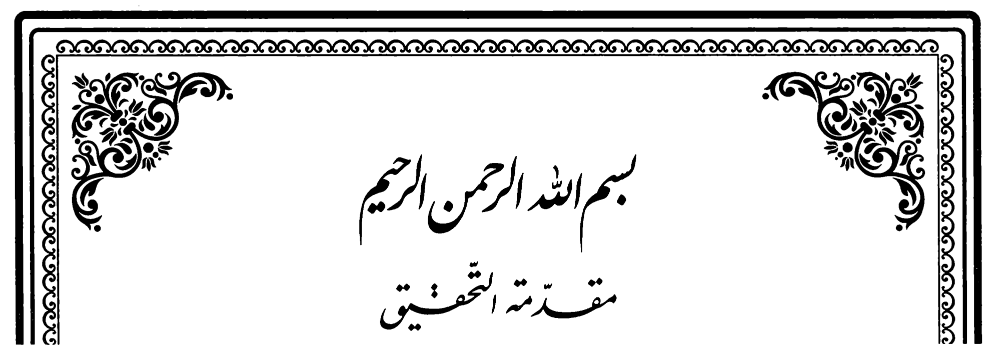
دار اللباب

المكتبة السليمانية (س)

المكتبة الأحمدية (أ)

مكتبة قيصري رشيد أفندي (ق)

مكتبة فيض الله (ف)



الحمـدُ للهِ ربِّ العالَمين، والصَّلاةُ والسَّـلامُ على المَبْعـوثِ رحمةً للعالَمين، وعلـى آلـهِ وصَحْبِه ومَن تَبِعَهم بإحسـانٍ إلى يـومِ الدِّين.

وبعد:

فـإنَّ كتـابَ اللهِ الكريـم مع كونِـه الـمَنْهجَ القَوِيـم والصِّراطَ المستقيم، فهو معجـزةُ اللهِ العُظْمـى لنبيِّـه الأميـن، عليـهِ أفضلُ الصَّـلاةِ وأتمُّ التَّسـليم.

فلا عَجَبَ أنْ تَسَابَقَ العُلماءُ منذُ الصَّدْرِ الأوَّلِ إليه، فقامُوا عليهِ خيرَ قِيَام، وكذا مَن جاءَ بعدَهُم مِن الأئمَّةِ الأعلام.

وفي هذا الزَّمانِ المُمْتدِّ مِن ذلك الوقتِ إلى عَصْرِنا الحاضِرِ ظهرتْ ولا تزالُ تفاسيرُ لا تُحْصَى عدًّا، منها المطوَّلاتُ ومنها الـمُخْتَصَراتُ، وما منها واحدٌ إلَّا قد تأثَّر بعلومِ عَصْرِه وتَلَوَّنَ بمذهَبِ مؤلِّفِهِ وفِكْرِه، هذا مع ما أَدْخَلَه بعضُ المفسِّرين مِن أمورٍ لا علاقةَ لها بالتَّفسير.

وفـي خِضَـمِّ هـذا الكَمِّ الهائـلِ مـن التَّفاسـيرِ يَبْـرُزُ تفسـيرُ الإمـامِ البَيْضاويِّ المسـمَّى: «أنـوار التَّنْزيـل وأسـرار التَّأْويـل» ليكـونَ وَسَـطاً بيـنَ التَّفاسـيرِ، فتلقَّـاه العلمـاءُ بالقَبـولِ، وعَكَفـوا عليـهِ دراسـةً وتدريسـاً، وذلـك لِـمَا حَـوَاهُ مِـن نِكاتٍ بارعـة ولطائـفَ رائعة، مع اشـتمالِهِ على خُلاصـةِ أقوالِ أكابِـرِ الأئمَّة، وصَفْـوةِ آراءِ أعـلامِ الأمَّـة، كلُّ ذلـك فـي قالَبٍ مِـن الإيجـازِ الخالي عـن الإخْـلَال، والتَّلخيصِ الخالـي عـن الإضلال.

فـلا عَجَـبَ أنْ كَثُـرتْ عليه الحواشـي والتَّعْليقاتُ، حتَّـى فاقَ مـا وُضِعَ عليهِ منهـا أيَّ كتـابٍ مِن كُتُبِ التَّفسـير، وكلٌّ يرومُ تَقْريبَـه لطُلَّابه، وتذليـلَ صِعَابه، وحَلَّ مُعْضِلَاتـه، وتَفْصيـلَ مُجْمَلـه، وشـرحَ غامِضِـه، وفَـلَّ مُعْضِلـه، فمِنهـم مَن حشَّـى تَحشِـيَةً تامَّـةً، ومِنهـم مَن عَلَّـقَ تعليقةً على سـورٍ منه، ومِنهـم مِن كَتَـبَ على بعضِ مواضِـعَ منه.

ومن هنا رامَ العلامة القاري أنْ يُدْليَ بدَلْوِه في هذا الـمُعْتَرَك، فكتبَ هذه الرِّسالةَ الـمُفيدة على تفسيرِ البَيْضاويِّ لآيةٍ مِن القُرآنِ الكريم، وهي قولُه تعالى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَوْ يَأْتِىَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِىَ بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ ۗ يَوْمَ يَأْتِى بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا ۗ قُلِ ٱنتَظِرُوٓا۟ إِنَّا مُنتَظِرُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٨] مع زيادةِ فوائدَ عليهِ.

فبَرَعَ كعادتهِ فيما أراد، وأجادَ فيما شَرَحَ وفيما زاد، حتَّى إنَّ النَّاظِرَ فيها ليقولُ: لَيْته أَكْمَلَ عَلَى هذا الـمِنْوال، إذاً لَفَاقَ كلَّ حاشيةٍ كُتبتْ في هذا المجال، لِـمَا حَوَتْه رسالتُه هذه مِن بَدِيعِ التَّحريرِ وقوةِ التَّقرير، مع كَثْرةِ الفَوائد وشَريفِ العَوَائد، ناهيكَ عن وُضوحِ العِبَارة وقوَّةِ الإشارة، ومَتَانةِ السَّبْكِ وجمالِ التَّعْبير.

وقـد سـارَ فيها على طريقـةِ العُلمـاءِ المحقِّقيـن، الذيـنَ لا يُمِرُّون قـولاً دون أن يَتَناوَلـوه بالشَّـرحِ والتَّحليـل، ولا يَقِفـون عند موضوعٍ إلَّا ويُشْـبِعونَه مـن البَحْثِ والمُناقشـةِ، أو التعقُّـبِ أو التأويل.

فنَجِدُه مَثَلاً مِن أوَّلِ الرِّسـالةِ يتعقَّبُ العصامَ الإسْـفَراييني في جَعْلِه الاسـتفهامَ بــ ﴿هَلْ﴾ فـي الآيـة للتَّقرير، وكـذا تَعَقَّبه في أكثرَ مِـن موضعٍ، بل والبيضاويَّ نَفْسَـه حيـنَ جَعَـلَ الضَّميرَ فـي ﴿يَنظُرُونَ﴾ لأهلِ مكَّةَ، فاسـتَظْهَرَ أنَّهُ يعودُ علـى المذكورِينَ فيمـا قَبْلَهـا، ثـم زادَ فيها أقوالاً أُخَـرَ كلُّها لها وجهٌ فـي المعنى المـرادِ مِن الآية.

وعندَما ذَكَرَ البيضاويُّ قراءة حمزة والكسائي بالياءِ في ﴿تَأْتِيَهُمُ﴾ قال المؤلِّفُ: وكانَ حقَّه أنْ يُبيِّنَه بالتَّحتيَّةِ لئلَّا يَشْتَبِهَ بالفوقيَّةِ.

كما نبَّه على مخالَفةِ البيضاويِّ لجمهورِ المفسِّرين في تفسيرِه بعضَ الآياتِ في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ﴾: بأنَّها أشراطُ السَّاعة.

ثم إنَّه زادَ في آخِرِ الرِّسالةِ بحثاً جليلاً في أشراطِ السَّاعةِ والخلافِ في آخِرِها ظهوراً، فذَكَر في ذلك ـ رَغْمَ الاختصارِ ـ ما يُبْرِئُ العَليل، ويَشْفِي الغَليل، كلُّه استناداً إلى ما جاء في الأَثَر من صحيحٍ ومقبولِ الخبر.

وقد سمَّى رسالتَه هذه:

«البيِّنات في بيانِ بعضِ الآيات»

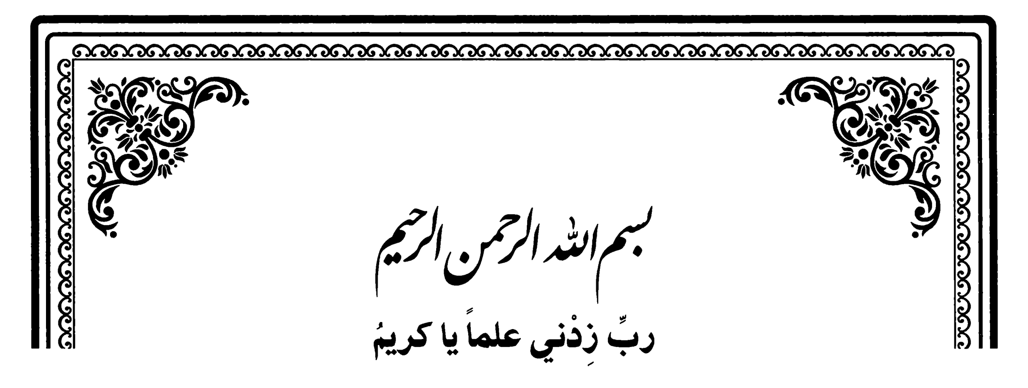
والمرادُ ببعضِ الآياتِ قولُه تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ﴾ لا ما يتبادَرُ للوَهلةِ الأُولى مِن كونِ المرادِ بعضَ آياتِ القرآن، وهي الآيةُ التي فسَّرها في هذه الرِّسالة.

وممَّا يُؤخَذُ على المؤلِّفِ في هذِه الرِّسالةِ استدلالُه ببعضِ الأحاديثِ الواهِيَةِ التي لا يَصِحُّ الاحتِجاجُ بها، كالخبرِ الواردِ في أنَّ ما بين النَّفختينِ أربعونَ عاماً، والآخَرُ المَرْويُّ في المدَّةِ الكائنةِ بينَ طُلوعِ الشَّمسِ مِن مَغْرِبها وقيامِ السَّاعةِ، وقد بيَّنَّا حالَها كلٌّ في موضِعِه، والحمدُ للهِ ربِّ العالَمين.

وقد اعْتَمَدْنا في تحقيقِ هذه الرِّسالةِ على أربع نُسخٍ خطِّيَّةٍ جيِّدةٍ، وهي نُسخةُ السُّلَيمانيَّة، ورَمَزْنا لها بالرَّمز: «س»، ونسخةُ فيضِ اللهِ، ورَمَزْنا لها بالرَّمز: «ف»، ونسخةُ قيصري رشيد أفندي، ورَمْزُها: «ق» ونسخة الأحمدية، ورمزها «أ».

المحقق

***



بسم الله الرحمن الرحيم

ربِّ زِدْني علماً يا كريمُ

الحمدُ للهِ الذي أَظْهَرَ الآياتِ الواضِحاتِ في كلامِه القَدِيم، وأبرَزَ العلاماتِ اللَّائِحاتِ في الآفاقِ مِن كُلِّ إقليم، والأنفُسَ المخلوقةَ في أحسَنِ تَقْويم.

والصَّلاةُ والتَّسليمُ على مَن خُلِّقَ بالخُلُقِ العَظِيم، وجُبِلَ بالقلبِ السَّليم، وعلى آلِه وأصحابِه وأتباعِه وأحبابِه الثَّابتين على الصِّراطِ المُستقيم، والمُقيمينَ على الطَّريقِ القَوِيم.

أمَّا بعدُ:

فيقولُ المُلتجِئُ إلى حَرَمِ ربِّه البارِي، عليُّ بنُ سُلطانِ محمَّدٍ القارِيْ، غَفَرَ ذنوبَهما وسَتَرَ عُيوبَهما: إنَّ الحَبْرَ العلَّامة، والبَحْرَ الفَهَّامة، عُمدَةَ المُتبحِّرين وزُبدةَ المُتأخِّرين من أربابِ الأصولِ والمُفسِّرين، مولانا القاضيَ البَيضاويَّ توالَتْ عليه آثارُ الرَّحمةِ وأنوارُ النِّعمةِ إلى يومِ الدِّينِ، قالَ في تفسيرِ قولِه تعالى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ﴾: (أي: ما ينتظِرونَ)، إشارةً إلى أنَّ ﴿هَلْ﴾: استفهامٌ للإنكارِ، والنَّظَرَ: بمعنى الانْتِظارِ.

وإنَّما لم يَحمِلْه على التَّقرير؛ ليَستقيمَ المعنى بالاستثناءِ الآتي في المَبْنَى.

وأمَّا قولُ العِصامِ[1]: (جَعَلَ الاستفهامَ للإنكارِ، وأنكرَه الرَّضِيُّ في الاستفهامِ

---

(١) عصام الدين، إبراهيم بن محمد بن عربشاه الإسفراييني، له حاشية على «تفسير البيضاوي»، توفي سنة (٩٤٥هـ). انظر: «الأعلام» للزركلي (١/ ٦٦).

بـ (هل)[1]، والأظهَرُ أنَّه للتَّقريرِ)؛ فقاصِرٌ في مَقامِ التَّحريرِ، وفي تحقيقِ هذه المسألةِ لا يُستَغْنَى عن الـمَغْنَى المُقوِّي لأهلِ التَّفسيرِ.

(**يعني**)؛ أي: يريدُ الحقُّ سبحانَه بالضَّميرِ (**أهلَ مكَّةَ**)؛ أي: كُفَّارَهم حِينئذٍ؛ لأنَّ الآيةَ من جملةِ السُّورةِ التي بأسرِها مكيَّةٌ.

والأظهرُ أنَّ الضَّميرَ لِمَن ذُكِرَ قبلَ هذه الآيةِ بقولِه تعالى: ﴿**سَنَجْزِى ٱلَّذِينَ يَصْدِفُونَ عَنْ ءَايَٰتِنَا سُوٓءَ ٱلْعَذَابِ**﴾ [الأنعام: ١٥٧]، فكأنَّه قالَ: هل يَنْظُرُ المُعرِضون عن الآياتِ البيِّناتِ المقرونةِ بالمُعجِزاتِ، والعَلَاماتِ الدَّالَّاتِ المكنونةِ في الآفاقِ والأنفُسِ من الكائناتِ؟

وقد يُقالُ: العبرةُ بعُمومِ اللَّفظِ لا بخصوصِ السَّببِ في القضيَّةِ، فيكونُ الضَّميرُ لجميعِ الكُفَّارِ الموجودين ومَن بعدَهم؛ ليشملَ المُشاهِدينَ للآياتِ الآتيةِ.

ولا يَبعُدُ أن يكونَ الضَّميرُ لجميعِ الخلائقِ؛ لزيادةِ التَّهويلِ، ويُشيرُ إليه: ﴿**قُلِ ٱنتَظِرُوٓاْ إِنَّا مُنتَظِرُونَ**﴾.

ثمَّ لا يَخْفَى أنَّ قولَه تعالى: ﴿**هَلْ يَنظُرُونَ**﴾ أبلَغُ من أن يُقالَ: (ما ينتَظِرونَ)؛ لزيادةِ دَلالةِ (هل) للإنكارِ على مُجرَّدِ النَّفي في الإخبارِ، وللمُبالغةِ المفهومةِ من النَّظرِ الذي هو أقرَبُ من المُترقَّبِ في مَقامِ العِبَرِ، فعَبَّرَ عن الانتظارِ بالنَّظرِ؛ نظراً لكمالِ تحقُّقِه وقُرْبِ وُقوعِه.

(**وهم ما كانوا مُنتظِرين**)؛ أي: في الحقيقةِ (**لذلك**)؛ أي: لِـمَا سيأتي مِن إتيانِ الملائكةِ وغيرِه، بل مُنْكِرينَ لِـمَا هُنالك.

---

(١) انظر: «شرح الكافية» لرضي الدين الاستراباذي (٤/ ٤٤٧).

والعجيبُ من الخطيبِ[١] في قولِه: يُعلَمُ من كلامِه أنَّه غيرُ باقٍ عَلَى معناهُ الحَقيقيِّ، لكنْ لَمْ يَظْهرْ أنَّ معناهُ المجازِيَّ المُستعمَلَ منه أيُّ شيءٍ؟

وكأنَّه ما[٢] نَظَرَ إلى قولِه: (**ولكِنْ لـمَّا كانَ يَلحَقُهم**)؛ أي: العذابُ (**لُحوقَ المُنتظِرِ**) في هذا البابِ (**شُبِّهوا بالـمُنتَظِرين**) لِـمَا يأتيهم مِن ربِّ الأربابِ.

والمعنى: أقَمْنا حُجَجَ الوَحدانيَّةِ وأدلَّةَ صِحَّةِ الرِّسالةِ، وأبطَلْنا ما يَعْتقِدون من الضَّلالةِ، فما[٣] يَنْتَظِرون بعدَ إنكارِ القرآنِ وتكذيبِ رسولِ آخرِ الزَّمانِ شيئاً من الأهوالِ وحالاً من الأحوالِ ﴿إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾: ملائكةُ الموتِ؛ أي: لقَبْضِ أرواحِهم أو العَذَاب، ولا مَنْعَ من الجمعِ بل هو أقرَبُ إلى الصَّواب؛ لأنَّ الموتَ لا يَشُكُّ أحدٌ في إتيانِه، بل كلُّ أحدٍ ينتظرُ حُلولَ زمانِه.

ولعلَّ الفرقَ مبنيٌّ على أنَّ التَّخويفَ إمَّا بالعذابِ في العُقبى، وإمَّا بالعذابِ النَّازلِ في الدُّنيا.

والمعنى: أنَّه لا بدَّ من أحدِهما، ولا منعَ من اجتماعِهما.

(**وقرأ حمزةُ والكِسائيُّ بالياءِ**)[٤]: يعني: بالتَّذكيرِ، وكانَ حقَّه أنْ يُبيِّنَه بالتَّحتيَّةِ لئلَّا يَشْتَبِهَ بالفَوقيَّةِ.

---

(١) لعله الخطيب الوزيري، شمس الدين، محمد بن إبراهيم، توفي (٨٩١هـ)، له حاشية على «تفسير البيضاوي». انظر: «معجم المؤلفين» لكحالة (٨/ ١٩٨). ومن أصحاب الحواشي على البيضاوي ممن يسمى بالخطيب أيضاً: أبو الفضل، نور الدين، أحمد بن محمد بن خضر الصديقي الخطيب، المشهور بالكازروني، توفي في حدود (٩٤٠هـ). انظر: «طبقات المفسرين» للأدنه وي (ص ٣٧٤).

(٢) قوله: «ما» سقط من «س» و«ق».

(٣) تحرفت في «س» و«ق» إلى: «مما»، والمثبت من «أ» و«ف».

(٤) انظر: «التيسير في القراءات السبع» للداني (ص ١٠٨).

والحاصِلُ: أنَّ الجمهورَ قرؤوا بتأنيثِ «تأتيَهم» نظراً إلى لفظِ فاعلِه، وهما قرأا[١] بتذكيرِه نظراً إلى أنَّ فاعلَه غيرُ مُذكَّرٍ.

وأمَّا ما ذكرَه الجَعْبَرِيُّ[٢] من أنَّ فاعلَه مُذَكَّرٌ؛ فغيرُ مستقيمٍ؛ لأنَّ الملائكةَ لا يُوصَفون بالذُّكورةِ والأُنوثةِ.

﴿أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ﴾: إتيانُ الرَّبِّ من الآياتِ المُتشابهاتِ، المُتعلِّقةِ بصفاتِ الذَّاتِ، نُؤمِنُ به ونُنَزِّهُه عن ظاهرِه.

وحَمَلَ بعضُهم هذه الآيةَ ونحوَها من سائرِ الآياتِ والأحاديثِ المُتشابهاتِ على أنَّ للهِ سُبحانَه تجلِّياً صُوريّاً، وهو بذاتِه على أكمَلِ صِفاتِه أزلياً وأبدِياً[٣].

(أي: أَمْرُه بالعذابِ): أشارَ به إلى مُضافٍ مُقدَّرٍ في المقامِ؛ ليستقيمَ معنى الكلامِ. والمُرادُ به عذابُ يومِ القيامةِ؛ لئلَّا تتكرَّرَ العبارةُ.

(أو كلُّ آياتِه): بتقديرِ مُضافٍ ومُضافٍ إليه، (يعني: آياتِ القيامةِ)؛ أي: الآياتِ الواقعةِ في يومِ القيامةِ، (والهلاكِ الكُلِّيِّ)؛ أي: العقوبةِ الكاملةِ لأربابِ النَّدامةِ، وأصحابِ المَلامةِ، وهذا أقربُ وأنسَبُ (لقولِه: ﴿أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ﴾).

---

(١) في «س» و«ق»: «ومن قرأ»، والمثبت من «ف» و«أ».

(٢) برهان الدين، إبراهيم بن عمر، أبو إسحاق الجعبري، صاحب التصانيف، ومنها: «كنز المعاني في شرح حرز الأماني» و«وجه التهاني في القراءات السبع» للشاطبي، توفي سنة (٧٣٢هـ).

(٣) ليت المؤلف رحمه الله بقي على القول بالتنزيه ولم يلتفت إلى أمثال هذه الأقوال، ولعل الآلوسي رحمه الله إلى هذا القول أشار بقوله: ومنهم من يبقيه على الظاهر إلا أنه يدعي أن الإتيان الذي ينسب إليه تعالى ليس الإتيانَ الذي يتصف به الحادث، وحاصل ذلك أنه يقول بالظواهر وينفي اللوازم ويدعي أنها لوازم في الشاهد، وأين التراب من رب الأرباب؟! وكان قد قال قبل ذلك: وأنت تعلم أن المشهور من مذهب السلف عدم تأويل مثل ذلك بتقدير مضاف ونحوه، بل تفويض المراد منه إلى اللطيف الخبير، مع الجزم بعدم إرادة الظاهر.

قَالَ البَغَوِيُّ: يعني: طُلوعَ الشَّمسِ مِن مغربِها، عليه أكثَرُ المُفسِّرين. ورَواهُ أبو سعيدٍ الخُدرِيُّ رضيَ اللهُ عنه حديثاً مرفوعاً[١].

فالمُصنِّفُ خالفَ الجُمهورَ بقولِه: (**يعني: أشراطَ السَّاعةِ**)، يعني: الآياتِ الخاصَّةَ التي هي مُقدِّمةُ القِيامةِ الصُّغرى، وهي النَّفخةُ الأولى قبلَ النَّفخةِ الثَّانيةِ التي هي حقيقةُ القِيامةِ الكُبرى.

وقد وَرَدَ: أنَّ ما بينَ النَّفختَين أربعون سنةً[٢]، ويقولُ الحقُّ سبحانَه حينئذٍ: ﴿لِّمَنِ ٱلۡمُلۡكُ ٱلۡيَوۡمَ﴾ ويُجيبُ بنفسِه: ﴿لِلَّهِ ٱلۡوَٰحِدِ ٱلۡقَهَّارِ﴾ [غافر: ١٦].

(**وعن حُذَيفةَ**)؛ أي: ابنِ أَسِيدٍ رضيَ اللهُ عنه كما في حديثِ مسلمٍ وغيرِه[٣]، وأمَّا قولُه: (**والبراءِ بنِ عازِبٍ رضيَ اللهُ عنهما**) فلَم يُعرَفْ مُخرِّجٌ عنه: (**كنَّا**)؛ أي: مَعْشَرَ الصَّحابةِ (**نتذاكرُ السَّاعةَ**)؛ أي: ساعةَ القِيامةِ وما فيها من الأحوالِ والأهوالِ، وما ينفَعُ حينئذٍ من الأقوالِ والأعمالِ.

(**إذ أشرَفَ علينا رسولُ الله ﷺ**)؛ أي: ظهرَ وطَلَعَ وبَرَزَ ولَمَعَ (من عُلِّيَّةٍ) كما في روايةٍ.

---

(١) انظر: «تفسير البغوي» (٣/ ٢٠٧). وحديث أبي سعيد رضيَ اللهُ عنه رواه الترمذي (٣٠٧١)، وقال: حسن غريب، ورواه بعضهم ولم يرفعه.

(٢) لم يرد في هذا التعيين لما بين النفختين خبر يحتج به، فقد رواه أبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن» (٧٢١) من طريق الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً. ورواه البيهقي في «الشعب» (٣٥٦) من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس رضيَ اللهُ عنهما موقوفاً. والكلبي متروك، وأبو صالح لم يسمع من ابن عباس. والصحيح في هذا عدم التعيين كما رواه البخاري (٤٨١٤)، ومسلم (٢٩٥٥)، من حديث أبي هريرة رضيَ اللهُ عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بين النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ»، قالوا: يا أبا هُرَيرَةَ! أَرْبَعُونَ يَومًا؟ قال: أَبَيتُ، قالوا: أَرْبَعُونَ شَهْرًا؟ قال: أَبَيتُ، قالوا: أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قال: أَبَيتُ. الحديث.

(٣) رواه مسلم (٢٩٠١/ ٣٩ و٤٠ و٤١)، والإمام أحمد في «المسند» (١٦١٤١) و(١٦١٤٣) و(١٦١٤٤).

(فقالَ: ما تَذَاكَرونَ؟)، وفي روايةٍ: (ماذا تَذَاكَرون)، فـ(ما) استفهاميَّةٌ، و(ذا) زائدةٌ. وهو بفَتحِ أَوَّلِه على أنَّه حُذِفَ منه إحدى التَّاءَين.

(قُلنا: نتذاكَرُ السَّاعة)؛ أي: لعلَّ ذِكرَها يُعينُنا على الطَّاعة.

(قالَ: إنَّها)؛ أي: القيامةُ الكُبرى (لا تقومُ حتَّى تَروا)؛ أي: تُشاهِدُوا ـ أيُّها الأمَّةُ ـ (قبلَها)؛ أي: قبلَ مُشاهَدَتِها [(عشر آيات)]:

(الدُّخانَ): قالَ تعالى في (الدُّخانِ): ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ۝١٠ يَغْشَى ٱلنَّاسَ هَٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الدخان: ١٠ ـ ١١].

ووَرَدَ في حديثٍ أخرجَه الحاكِمُ وصَحَّحَه عن ابنِ عُمَرَ: ثمَّ يخرُجُ الدُّخانُ فيأخُذُ المُؤمِنَ منه كهَيئةِ الزَّكْمَةِ، ويدخُلُ في مسامِعِ الكافرِ والمُنافِقِ حتَّى يكونَ كالشَّيءِ الحَنيذِ[١].

(ودابَّةَ الأرضِ): وفي الحديثِ أيضاً: يَبيتُ النَّاسُ يسيرون إلى جَمْعٍ، وتَبيتُ دابَّةُ الأرضِ تَسرِي إليهم، فيُصبِحون وقد جعلَتهُم بينَ رأسِها وذَنَبِها، فما من مُؤمِنٍ إلا تَمْسَحُه، ولا مُنافِقٍ ولا كافرٍ إلا تَخطِمُه[٢].

(وخَسْفاً بالمَشرِقِ وخَسْفاً بالمَغرِبِ) لكُفَّارِ أهلِهما، لا على وجهِ الاستِئصالِ، فلا يَرِدُ فيه نوعٌ من الإشكالِ.

(وخَسْفاً بجزيرةِ العربِ) وَحْدَها، مَعروفةٌ، وسُمِّيت جزيرةً لإحاطَةِ بحرِ فارسَ وبحرِ السُّودانِ ونهرَي دِجْلَةَ والفُراتِ بها.

---

(١) قطعة من حديث رواه الحاكم في «المستدرك» (٨٤٩٢) من طريق الوليد بن جميع، عن عبد الملك ابن المغيرة، عن عبد الرحمن بن البيلماني، عن ابن عمر رضيَ اللهُ عنهما موقوفاً، وصححه، وتعقبه الذهبي بقوله: ابن البيلماني وكذا الوليد ضعيف.

(٢) قطعة من خبر ابن عمر السابق.

(والدَّجَّالَ، وطُلوعَ الشَّمسِ من مَغْرِبِها، ويَأجُوجَ ومَأجُوجَ): بالهمزِ فيهما، ويُبدَلُ.

(ونزولَ عيسى عليه السَّلامُ، وناراً تخرُجُ من عَدَنٍ): الواوُ العاطفةُ فيها لمُجرَّدِ الجمعيَّة، لا لترتيبِ وُقوعِ أفرادِ القضِيَّة؛ فإنَّه ثَبَتَ في الأحاديثِ النَّبويَّة: أنَّ الدَّجَّالَ يحصُرُ المهدِيَّ في حِصْنِ بيتِ المقدِسِ، فينزِلُ عيسى عليه السَّلامُ ويقتُلُ الدَّجَّالَ، ثمَّ يكونُ يَأجُوجُ ومَأجُوجُ وطُلوعُ الشَّمسِ من مغربِها آخرَ الآياتِ[1].

وعندَ ظُهورِ غيرِه بابُ التَّوبةِ مفتوحٌ، والدُّخولُ في الإسلامِ مفسوحٌ.

وكذا الرِّواياتُ الحديثيَّةُ مختلفةٌ في نَظْمِ هذه الآياتِ المُؤتلفةِ، وتفاصيلُها يحتاجُ إلى مُجلَّداتٍ مُؤلَّفةٍ.

﴿يَوْمَ يَأْتِى بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ﴾: لَمْ يَتَعَرَّضِ المُصنِّفُ لتفسيرِ هذا البَعضِ، وكأنَّه فهِمَ أنَّه من بابِ وَضْعِ الظَّاهرِ مَوضِعَ المُضمَرِ.

وقالَ السَّيِّدُ مُعينُ الدِّينِ الصَّفَوِيُّ: أي: الآياتُ التي تَضْطَرُّهُم إلى الإيمانِ[2].

وكلاهُما مخالِفٌ لنَصِّ مَن أُنزِلَ عليه القُرآنُ، وفُوِّضَ إليه البيانُ في هذا الميدانِ، حيثُ ثبَتَ بطُرُقٍ مُتظافِرَةٍ، كادَتْ أن تكونَ مُتواترةً، أنَّ المُرادَ بها طلوعُ الشَّمسِ من مغربِها[3]، ولأنَّ هذه الآيةَ من بينِ الآياتِ هي التي يترتَّبُ عليها قولُه سبحانَه: ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا﴾.

(كالمُحتَضَرِ): بفتحِ الضَّادِ؛ أي: مَن حضَرَه علاماتُ الموتِ، فقد وردَ: «إنَّ اللهَ يَقْبلُ توبةَ العبدِ ما لم يُغَرْغِرْ»[4].

---

(١) سيأتي هذا البحث وما ورد فيه في آخر هذه الرسالة.

(٢) انظر: «جامع البيان في تفسير القرآن» لمعين الدين محمد بن عبد الرحمن الصفوي الحسيني الإيجي (١/ ٥٩٦).

(٣) رواه البخاري (٤٦٣٦)، ومسلم (١٥٧)، من حديث أبي هريرة رضيَ اللهُ عنه.

(٤) رواه الترمذي (٣٥٣٧) من حديث ابن عمر رضيَ اللهُ عنهما، وقال: حديث حسن غريب.

وقد قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٔـٰنَ﴾ [النساء: ١٨].

(إذ صارَ الأمرُ عِيَاناً)؛ أي: ولو بعضَ العيانِ.

(والإيمانُ بُرهانِيٌّ): جملةٌ حاليَّةٌ، والمعنى: أنَّ المطلوبَ من الإنسانِ هو الإيمانُ الغَيبيُّ النَّاشِئُ عن دليلٍ مُحقَّقٍ، أو تقليدِ نبيٍّ مُصَدَّقٍ.

والحاصِلُ: أنَّ الشَّارعَ جعلَ هذه الآيةَ أعظَمَ الآياتِ، وما بعدَ ظُهورِها من جُملةِ إيمانِ البأسِ وتوبةِ اليأسِ[1] في الحالاتِ، وإلَّا فهي آيةٌ كسائرِ خَوارِقِ العاداتِ، والإيمانُ نافِعٌ والتَّوبةُ مقبولةٌ عندَ رُؤيةِ المُعجِزاتِ.

(وقُرِئَ)؛ أي: في الشَّواذِّ: (تَنفَعُ بالتَّاءِ)[2]؛ أي: التَّأنيثِ.

(لإضافَةِ الإيمانِ إلى ضميرِ المؤنَّثِ)؛ أي: واكتِسابِه التَّأنيثَ بمُجاوَرَةِ النَّفسِ.

وفيه إشارةٌ صُوفِيَّةٌ: أنَّ الميلَ إلى النَّفْسِ يُخرِجَ الشَّخصَ عن مَقامِ الرِّجالِ الكُمَّلِ الأحوالِ.

وجُوِّزَ أن يكونَ التَّأنيثُ باعتبارِ معنى الإيمانِ، وهو المعرفةُ أو العَقيدةُ.

﴿لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ﴾؛ أي: من قبلِ ظُهورِ هذه الآيةِ، والجملةُ (صِفَةٌ نفساً)؛ أي: صِفَةٌ احتِرازِيَّةٌ.

(﴿أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَـٰنِهَا خَيْرًا﴾ عطفٌ على ﴿ءَامَنَتْ﴾)؛ أي: أو لم تكُنْ كَسَبَتْ في إيمانِها خيراً؛ أي: توبةً، فإنَّها مَنبَعُ الخيراتِ ومَعدِنُ المَبَرَّاتِ، فتنوينُه للتَّعظيمِ لا للتَّعميمِ.

---

(١) في «ف» في الموضعين: «اليأس».

(٢) انظر: «المحتسب» لابن جني (١/ ٢٣٦)، و«إعراب القرآن» للنحاس (٢/ ١٠٩).

وحاصِلُه: أنَّه مِن بابِ اللَّفِّ التَّقديريِّ؛ أي: لا يَنفَعُ نفساً إيمانُها ولا كَسْبُها في إيمانِها إنْ لم تكُنْ آمَنَتْ من قبلُ أو لم تكُنْ كَسَبَتْ فيه خيراً.

والمعنى: أنَّه حينئذٍ لا ينفعُهم تلهُّفُهم على تركِ الإيمانِ، ولا تأسُّفُهم على تركِ التَّوبةِ عن العِصيانِ.

وهذا هو المُوافِقُ للآياتِ الواردةِ، والأحاديثِ الشَّاهِدةِ، على أنَّ مُجرَّدَ الإيمانِ نافعٌ معَ ارتكابِ العِصيانِ، وهو المُطابِقُ لسياقِ الآيةِ وسِباقِها ولِحاقِها، حيثُ ورَدَت تحسُّراً لِـمَن تَرَكَ الإيمانَ وأخَّرَ التَّوبةَ عن العِصيانِ، إلى أن أُغلِقَ بابُ التَّوبةِ وفُتِحَتْ أبوابُ النِّقمةِ.

قالَ البَغَوِيُّ: يريدُ: لا يُقبَلُ إيمانُ كافرٍ ولا توبةُ فاجرٍ[1].

وصاحِبُ «المَدارِك» فَسَّرَ ﴿خَيْرًا﴾ بـ: إخلاصاً، وقال: أي: كَمَا لا يُقبَلُ إيمانُ الكافرِ بعدَ طُلوعِ الشَّمسِ من مغربِها لا يُقبَلُ إخلاصُ الـمُنافقِ أيضاً[2].

قلتُ: وفي معنى المُنافقِ: المُرائي المُوافِقُ.

ثم قال[3]: أو توبةٌ، وتقديرُه: لا ينفعُ إيمانُ مَن لم يُؤمِنْ ولا توبةُ مَن لم يتُبْ قَبْلُ، انتهى.

والحاصِلُ: أنَّه إذا لم يُؤمِنْ أحَدٌ قبلَ طُلوعِ الشَّمسِ وآمَنَ بعدَه لم يُقبَلْ إيمانُه، وإذا[4] آمَنَ قبلَه إلَّا أنَّه لم يُخلِصْه، أو فَسَقَ فيه ولم يتُبْ منه، أو لم يعمَلْ عَمَلاً صالحاً، ثمَّ أخلَصَ بعدَه أو تابَ من معصيتِه أو زادَ في طاعتِه، لم يُقبَلْ. فتأمَّلْ؛ فإنَّه موضِعُ زَلَلٍ ومَحَلُّ خَطَلٍ.

---

(١) انظر: «تفسير البغوي» (٣/ ٢٠٧).

(٢) انظر: «تفسير النسفي» (١/ ٥٥١).

(٣) أي: النسفي.

(٤) في «ف»: «أو إذا».

ولا يبعُدُ أن يكونَ المُرادُ: لا ينفَعُ نفساً إيمانُها تحصيلاً، وإيقانُها[١] تكميلاً.

أو التَّقديرُ: لا ينفَعُ نفساً إيمانُها نفعاً مُطلَقاً، أو نفعاً كامِلاً، ما لم تكُنْ آمَنَت من قبلُ، أو لَمْ تكُنْ كسَبَتْ في إيمانِها خيراً، على أنَّه من بابِ اللَّفِّ من غيرِ تقديرٍ: ولا كَسْبُها، كما اختارَه ابنُ الحاجبِ[٢] والطِّيبيُّ وسائرُ أربابِ التَّحقيقِ، وأصحابِ التَّدقيقِ، والله وليُّ التَّوفيقِ.

(والمعنى)؛ أي: بحسَبِ الفَحْوَى: **(أنَّه لا ينفَعُ الإيمانُ حينئذٍ)**؛ أي: وقتَ ظُهورِ طلائعِ الإيقانِ، **(نفساً)**؛ أي: شَخصاً، **(غيرَ مُقدِّمةٍ)** أي: هي **(إيمانَها)**؛ أي: في زمانِها على ذلك اليومِ معَ بقائِها على حالِها وفي شأنِها.

(أو مُقدِّمةً إيمانَها غيرَ كاسِبَةٍ في إيمانِها خيراً)؛ أي: عَمَلاً من أعمالِ الخيرِ مُطلَقاً.

(وهو دليلٌ)؛ أي: بحسَبِ الظَّاهرِ **(لِمَن لم يعتبرِ الإيمانَ المُجرَّدَ عن العملِ)** وهم المُعتزلةُ وبعضُ المُبتَدِعةِ؛ لأنَّه سوَّى بينَ عدمِ الإيمانِ، والإيمانِ الذي لم يكسِبْ فيه خيراً من الأركانِ.

وقد رُدَّت أدِلَّتُهم بالكتابِ والسُّنَّةِ، كما في عقائدِ عُلماءِ الأمَّةِ من أهلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ.

(وللمُعتَبِرِ)؛ أي: للإيمانِ المُجرَّدِ، وهو المُعتبَرُ عندَ الأكثرِ.

(تخصيصُ هذا الحُكمِ): وهو اعتبارُ العَمَلِ السَّابقِ.

(بذلك اليومِ): بقرينةِ تخصيصِ حُكمِ الإيمانِ السَّابقِ بذلك اليومِ باتِّفاقِ القومِ، ولا يَلزَمُ من عدمِ نفعِ الإيمانِ المُجرَّدِ معَ عدمِ الكَسْبِ الحادثِ في ذلك الزَّمانِ، أنْ لا ينفَعَ في الآخرةِ ما سبقَ منهما قبلَ ذلك من الأحيانِ.

---

(١) في «س» و«ق» لعلها: «وإتيانها».

(٢) انظر: «أمالي ابن الحاجب» (١/ ٢٥٧).

(**وحَمْلُ التَّرديدِ**)؛ أي: وللمُعتَبِرِ أيضاً حَمْلُ التَّرديدِ المفهومِ من ﴿أَوْ﴾.

(**على اشتراطِ النَّفعِ بأحَدِ الأمرَينِ**): وهما: الإيمانُ وكَسْبُ الخيرِ، على أنَّ ﴿أَوْ﴾ لعَدَمِ الخُلُوِّ.

(**على معنى: لا ينفَعُ نفساً خَلَا**[1] **عنهما إيمانُها**): غايتُه أنَّ الإيمانَ مُعتَبَرٌ بدونِ العملِ، بخِلافِ العكسِ. فتأمَّلْ.

(**والعَطفُ**)؛ أي: ولـه عَطفُ ﴿كَسَبَتْ﴾ (**على** ﴿لَمْ تَكُنْ﴾)؛ أي: لا على ﴿ءَامَنَتْ﴾ كما سبَقَ، وأنَّ ﴿أَوْ﴾ بمعنى الواوِ.

(**بمعنى: لا ينفَعُ نفساً إيمانُها الذي أحدَثَتْه حينئذٍ**)؛ أي: بعدَ مُشاهدةِ هذه الآيةِ الواضِحَةِ.

(**وإنْ كَسَبَتْ فيه خيراً**): بكسرِ (إنْ) على أنَّها وَصليَّةٌ، أو بفَتحِها على أنَّها مصدرِيَّةٌ عَطفاً على ﴿إِيمَٰنُهَا﴾؛ أي: ولا ينفَعُ نفساً كَسْبُها فيه خيراً ممَّا أحدَثَتْه حينئذٍ.

وللعِصامِ هنا من الكلامِ ما لا يُوافِقُ المَرامَ، بل يَرِدُ عليه المَلامُ، وهو قولُه: يُريدُ أنَّ المُرادَ: أنَّهم يَنْتظِرون في الإيمانِ وقتَ إتيانِ ملائكةِ الموتِ أو العذابِ، أو أمرِ الرَّبِّ بالعذابِ، أو كلِّ آياتِه، يعني: آياتِ القيامةِ والهلاكِ الكُلِّيِّ، أو بعضِ آياتِ القيامةِ، ولا ينفعُ إيمانُهم في شيءٍ من هذه الأوقاتِ.

ويأباه أنَّه لم يُبيِّنْ عدَمَ نفعِ الإيمانِ إلَّا وقتَ إتيانِ بعضِ الآياتِ، إلا أن يُقالَ: بيانُ عَدَمِ النَّفعِ عندَ إتيانِ البَعضِ يُغني عن بيانِ عَدَمِ النَّفعِ عندَ إتيانِ الكُلِّ، انتهى.

---

(١) قوله: «خلا» كذا في النسخ الأربع، والذي في «البيضاوي»: «خلت». انظر: «حاشية شيخ زاده» (٤/ ١٨٠)، و«حاشية الشهاب الخفاجي» (٤/ ١٤٣)، و«حاشية القونوي» (٨/ ٣١٦).
قال القونوي: أي: إذا حُمل الكلام على نفي الترديد يكون المعنى: لا ينفع نفساً خلت عنهما إيمانُها الحادثُ، فلا يصح الترديد في النفي لخلو النفس عنهما معاً... إلخ.

ولا يَخفَى أنَّ هذا ممنوعٌ عندَ أربابِ العُقول، ومَدفوعٌ عندَ أصحابِ النُّقول؛ لأنَّ الإيمانَ بعدَ ظُهورِ الدَّجَّالِ الذي هو من جُملةِ الآياتِ مقبولٌ بلا خِلافٍ منقول، وكذا في سائرِ الآياتِ.

وإنَّما يَختَصُّ عدَمُ النَّفعِ بسُطوعِ طُلوعِ الشَّمسِ من مَغرِبِها، كما جاءَ بالتَّصريحِ في الأحاديثِ الواردةِ في الصَّحيحِ:

منها: ما أخرجَه عبدُ الرَّزَّاقِ وأحمدُ وعبدُ بنُ حُمَيدٍ والبُخارِيُّ ومُسلِمٌ وأبو داودَ والنَّسائيُّ وابنُ ماجَه وابنُ المُنذِرِ وأبو الشَّيخِ وابنُ مَردَوَيهِ والبيهَقِيُّ في «البَعثِ» عن أبي هُريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تقومُ السَّاعَةُ حتَّى تطلُعَ الشَّمسُ من مغرِبِها، فإذا طَلَعَتْ ورآها النَّاسُ آمنوا أجمعونَ، فذلك حينَ لا ينفَعُ نفساً إيمانُها»، ثمَّ قرأ الآيَةَ[1].

ومنها: ما أخرجَه الطَّيالِسِيُّ وسعيدُ بنُ منصورٍ وأحمدُ وعبدُ بنُ حُمَيدٍ والتِّرمذِيُّ ـ وصَحَّحَه ـ والنَّسائِيُّ وابنُ ماجَه وابنُ المُنذِرِ والطَّبرانِيُّ وأبو الشَّيخِ وابنُ مَردَوَيهِ والبَيهقِيُّ عن صَفوانَ بنِ عسَّالٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إنَّ اللهَ جعَلَ بالمغرِبِ باباً عَرْضُه سبعون عاماً مفتوحاً للتَّوبةِ لا يُغلَقُ ما لم تَطلُعِ الشَّمسُ من قِبَلِه، فذلك ﴿يَوۡمَ يَأۡتِي بَعۡضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفۡسًا إِيمَٰنُهَا﴾»[2].

ولفظُ ابنِ ماجَه: «فإذا طَلَعَتْ من نَحْوِه لا يَنفَعُ نفساً إيمانُها»[3].

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٧١٦١)، والبخاري (٤٦٣٦)، ومسلم (١٥٧)، وأبو داود (٤٣١٢)، والترمذي (٣٠٧٢)، والنسائي في «الكبرى» (١١١١٢)، وابن ماجه (٤٠٦٨). وانظر: «الدر المنثور» (٣/ ٣٨٩) وعنه نقل المؤلف، وكذا ما سيأتي من تخريجات.

(٢) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٩٤٠ ـ تفسير)، والإمام أحمد في «المسند» (١٨١٠٠)، والترمذي (٣٥٣٦)، والنسائي في «الكبرى» (١١١١٤)، والطبراني في «الكبير» (٧٣٦٠).

(٣) رواه ابن ماجه (٤٠٧٠).

ومنها: ما أخرجَه عبدُ الرَّزَّاقِ وأحمدُ وعبدُ بنُ حُمَيدٍ ومُسلِمٌ والبَيهَقِيُّ في «البَعثِ» عن أبي هُريرَةَ رضيَ اللهُ عنه قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَن تابَ قبلَ أن تَطلُعَ الشَّمسُ من مَغرِبِها تابَ اللهُ عليه»[1].

ومنها: ما أخرجَه أحمدُ وعبدُ بنُ حُمَيدٍ وأبو داودَ والنَّسائيُّ مرفوعاً: «لا تنقطِعُ الهجرةُ حتَّى تنقطِعَ التَّوبةُ، ولا تنقطِعُ التَّوبةُ حتَّى تطلُعَ الشَّمسُ [من مَغرِبِها]»[2].

ومنها: ما أخرجَه ابنُ أبي شَيبَةَ ومُسلِمٌ والنَّسائيُّ وأبو الشَّيخِ في «العَظَمَةِ» والبَيهَقِيُّ في «الأسماءِ والصِّفاتِ» عن أبي موسى الأشعَرِيِّ رضيَ اللهُ عنه قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ يبسُطُ يدَه باللَّيلِ ليتوبَ مُسيءُ النَّهارِ، ويبسُطُ يدَه بالنَّهارِ ليتوبَ مُسيءُ اللَّيلَ، حتَّى تطلُعَ الشَّمسُ من مغربِها»[3].

والأحاديثُ المَرفوعةُ والمَوقوفةُ في هذا المعنى كثيرةٌ شهيرةٌ كما في «الدُّرِّ المَنثورِ في التَّفسيرِ بالمأثورِ».

وممَّا يُستَعانُ به في تفسيرِ الآيةِ: ما أخرجَه أبو الشَّيخِ وابنُ مَردَويهِ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «صبيحةَ تَطلُعُ الشَّمسُ من مغربِها يصيرُ في هذه الأمَّةُ قِرَدَةٌ وخَنازيرُ، وتُطوَى الدَّواوينُ، وتَجِفُّ الأقلامُ، لا يُزادُ في حَسَنةٍ، ولا يُنقَصُ من سيِّئةٍ»، فقرأ الآيةَ[4].

---

(١) رواه عبد الرزاق في «التفسير» (٢/ ٢٢١)، والإمام أحمد في «المسند» (٧٧١١)، ومسلم (٢٧٠٣). ورواه أيضاً النسائي في «الكبرى» (١١١١٥).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١٦٩٠٦)، وأبو داود (٢٤٧٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٥٨)، من حديث معاوية رضيَ اللهُ عنه. وما بين معكوفتين من المصادر.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٤٢٠٤)، ومسلم (٢٧٥٩)، والنسائي في «الكبرى» (١١١١٦)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٦٩٩).

(٤) انظر: «الدر المنثور» (٣/ ٣٩٤). ولم أجده مسنداً.

وفيه دَلالةٌ على أنَّ إحداثَ الإيمانِ وزيادةَ عَمَلِ الأركانِ لا يُقبَلُ في ذلك الزَّمانِ لِمَن كانَ قبلَه من أهلِ الكُفرِ والكُفرانِ، أو من أربابِ الفِسقِ والعِصيانِ، أو من أصحابِ التَّقصيرِ والتَّوانِ.

ويُؤَيِّدُه ما أخرجَه ابنُ المُنذِرِ عن ابنِ جُرَيجٍ في تفسيرِ الآيةِ: لا ينفعُها الإيمانُ إن آمنَتْ، ولا أن تزدادَ في عملٍ لم تكُنْ عَمِلتهُ[1].

وما أخرجَه ابنُ أبي حاتمٍ وأبو الشَّيخِ عن مُقاتلٍ في قولِه: ﴿كَسَبَتۡ فِيٓ إِيمَٰنِهَا خَيۡرٗا﴾؛ يعني: المُسلمَ الذي لَمْ يَعْملْ في إيمانِه خيراً، وكانَ قبلَ الآيةِ مُقيماً على الكبائرِ[2].

وما أخرجَه ابنُ أبي حاتمٍ وأبو الشَّيخِ عن السُّدِّيِّ في قولِه: ﴿أَوۡ كَسَبَتۡ فِيٓ إِيمَٰنِهَا خَيۡرٗا﴾ يقولُ: كَسَبَت في تصديقِها عَمَلاً صالحاً، وإن كانت مُصدِّقةً لم تعمَلْ قبلَ ذلك خيراً فعَمِلَت بعدَ أن رأتِ الآيةَ لم يُقبَلْ منها، وإن عَمِلَت قَبلَ الآيةِ خيراً ثمَّ عَمِلَت بعدَ الآيةِ خيراً قُبِلَ منها[3].

فهذا وأمثالُه من كلامِ السَّلَفِ ما يظهرُ فيه خلافُ ما عليه بعضُ الخَلَفِ، والسَّابقون الأوَّلون أَوْلَى بالاعتبارِ عندَ أُولي الأبصارِ، فإنَّ نُقولَهم صَدَرت عن منابعِ الأسرارِ وبدائعِ الأنوارِ.

﴿قُلِ ٱنتَظِرُوٓاْ﴾؛ أي: ما تقَدَّمَ من ظُهورِ الأسبابِ.

﴿إِنَّا مُنتَظِرُونَ﴾ لكم العذابَ المُضاعَفَ بالحِجابِ.

(وَعيدٌ لهم)؛ أي: أمرُ تهديدٍ.

---

(١) انظر: «الدر المنثور» (٣/ ٣٩١).

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥/ ١٤٢٩).

(٣) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥/ ١٤٢٨).

(أي: انتظِروا إتيانَ أحدِ الثَّلاثةِ) هي قولُه: ﴿إِلَّآ أَن تَأۡتِيَهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ﴾... إلخ.

(فإنَّا مُنتظِرون له)؛ أي: لأَحَدِها.

(وحينئذٍ لنا الفَوزُ)؛ أي: الظَّفَرُ الجميلُ.

(وعليكم الوَيلُ)؛ أي: الهلاكُ الوَبيل، كما قامَ به الدَّليل، ووَرَدَ به التَّنزيل.

وفي هذا إِقناطٌ لهم عن إيمانِهم، وإشعارٌ بإصرارِهم على كُفرانِهم، فخَتَمَ اللهُ لنا بالحُسنى، وبلَّغَنا المقامَ الأسنَى.

بقيَ في تحقيقِ هذا المقامِ مباحثُ منقولةٌ عن العلماءِ الأعلام:

منها: ما نُقِلَ عن الإمامِ أبي اللَّيثِ السَّمَرقَنديِّ مِنَّا، والحلِيْمِيِّ من الشَّافعيَّةِ: أنَّ عَدَمَ نَفْعِ الإيمانِ الحادثِ في ذلك الزمانِ، وكذا نفيُ فائدةِ كَسْبِ الإحسانِ في تلك الأحيانِ؛ إنَّما هو بالنِّسبةِ إلى مَن آمَنَ وماتَ عَقيبَ إيمانِه وقتَ المُعاينةِ، وأمَّا مَن امتدَّ أجَلُه وعاشَ واستمرَّ على ذلك الإيمانِ فإنَّ توبتَه مقبولةٌ، وإيمانَه مقبولٌ[1]؛ ففيهِ نظرٌ ظاهرٌ؛ لأنَّه خِلافُ ظاهرِ الآيةِ، وما ورَدَ من الأحاديثِ في السُّنَّةِ، حيثُ وقعَ الإطلاقُ من غيرِ تفصيلٍ في المسألةِ، فلا بُدَّ من روايةِ نقلٍ صريحٍ، أو دَلالةِ عَقلٍ صحيحٍ.

ومنها قولُ بعضِهم: إنَّه بعدَ مُشاهدةِ هذه الآيةِ لا تُقبَلُ التَّوبةُ إلى قيامِ السَّاعةِ، وهو ظاهرُ الآيةِ، ويُؤيِّدُه حديثُ: «مَن تابَ قبلَ أن تطلُعَ الشَّمسُ من مغربِها تابَ اللهُ عليه»[2].

وكذا حديثُ: «لا تنقطِعُ التَّوبةُ حتَّى تطلُعَ الشَّمسُ من مغربِها»[3]؛ إذ لا بُدَّ في هذا التَّخصيصِ من فائدةٍ، وقد صُرِّحَ في حديثٍ: أنَّه إذا أُغلِقَ بابُ التَّوبةِ لا يُقبَلُ لعبدٍ بعدَ ذلك توبةٌ، ولم تنفَعْه حَسَنةٌ يعمَلُها بعدَ ذلك[4].

---

(١) انظر: «تفسير أبي الليث» (١/ ٤٩٧).

(٢) تقدم قريباً من حديث أبي هريرة رضيَ اللهُ عنه.

(٣) تقدم قريباً من حديث معاوية رضيَ اللهُ عنه.

(٤) تقدم معناه قريباً في حديث أنس رضيَ اللهُ عنه.

ومنها قولُ بعضِهم: إنَّ هذا الحكمَ ـ وهو عدمُ صِحَّةِ التَّوبةِ ـ خاصٌّ بمَن شاهدَ تلك الآيةَ، وأمَّا مَن وُلِدَ بعدَها ولم يُشاهِدْها، فإيمانُه مقبولٌ وتوبتُه صحيحةٌ، وكذا مَن لم يكُنْ من أهلِ التَّمييزِ حالَ رُؤيةِ الآيةِ.

وهذا هو المُوافِقُ للأصولِ الدِّينيّةِ والقواعدِ الشَّرعيَّةِ؛ لأنَّه سبحانه دعا الخلقَ إلى التَّوحيدِ وتصديقِ النُّبوةِ، فإذا كانَ الإيمانُ أو التَّوبةُ وُجِدَ غيرَ اضطِراريَّةٍ يكونُ مقبولاً بالضَّرورةِ.

إلا أنَّه يحتملُ أن لا يمتَدَّ قَدرُ هذه المُدَّةِ قبلَ قيامِ السَّاعةِ، فقد وَرَدَ أنَّه: «لو نَتَجَ رجلٌ مُهراً لم يركَبْه حتَّى تقومَ السَّاعةُ من لَدُنْ طُلوعِ الشَّمسِ من مغربِها إلى يومِ يُنفَخُ في الصُّورِ»[1].

لكنَّه مُعارِضٌ لحديثٍ[2]: «لا تقومُ السَّاعةُ حتَّى يلتقيَ الشَّيخانِ الكبيرانِ، فيقولُ أحدُهما لصاحبِه: متى وُلِدتَ؟ فيقولُ: زَمَنَ طَلَعَتِ الشَّمسُ من مغربِها»[3]. إلا أنَّ الحديثَ الأوَّلَ أصَحُّ[4]، واللهُ أعلَمُ.

فإن قُلتَ: قد وَرَدَ أنَّ أوَّلَ الآياتِ خُروجاً طُلوعُ الشَّمسِ من مغربِها[5]، وإذا

---

(١) قطعة من حديث طويل جداً رواه أبو الشيخ في «العظمة» (٤/ ١١٦٣ ـ ١١٧٦)، وابن مردويه كما في «الدر المنثور» (٣/ ٣٩٦ ـ ٣٩٨). وإسناده واه كما قال السيوطي. قلت: في إسناده أبو عصمة نوح ابن أبي مريم، قال الحافظ في «التقريب»: كذبوه، وقال ابن المبارك: كان يضع. وروى الإمام أحمد في «المسند» (٢٣٤٢٥) و(٢٣٤٢٩) نحوه من حديث حذيفة، لكن في تقدير ما بين الدجال والساعة. وإسناده ضعيف.

(٢) في «ف»: «بحديث». وله وجه على أن تكون الراء مفتوحة في «معارَض».

(٣) رواه الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس رضيَ اللهُ عنهما، والكلبي متروك. انظر: «ذخيرة الحفاظ» (٥/ ٢٦٣٥). قلت: وأبو صالح لم يسمع من ابن عباس.

(٤) بل كلاهما واه ساقط عن رتبة الاحتجاج.

(٥) سيأتي في آخر هذه الرسالة من حديث عبد الله بن عمرو رضيَ اللهُ عنهما.

كانَ أَوَّلُ الآياتِ مُشاهَدَةً هذا الحالَ، وهي بالضَّرورةِ تكونُ قبلَ خُروجِ الدَّجَّالِ، ومن المُقرَّرِ أنَّ عيسى عليه السَّلامُ يقتُلُه، والإيمانُ في زمانِه مقبولٌ، حتَّى ترتفعَ الجِزيةُ من الأحكام، ولم يكُنْ إلا السَّيفُ أو الإسلام.

قلتُ: الظَّاهِرُ أنَّ المُرادَ بأوَّلِ الآياتِ: الآياتُ السَّماويَّةُ؛ من اختلالِ نظامِ الأفلاكِ والكواكبِ وأمثالِها.

ويُؤَيِّدُه ما وَرَدَ في أحاديثَ مُتعدِّدةٍ: أنَّ الآياتِ خَرَزاتٌ منظُوماتٌ، فإذا انقَطَعَ السِّلْكُ تَبِعَ بعضُها بعضاً[١].

وعن أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنه: الآياتُ كلُّها في ثمانيةِ أشهُرٍ[٢].

وعن أبي العاليةِ: في ستَّةِ أشهُرٍ[٣].

وعن قَتادةَ: أنَّ كلَّ آيةٍ في سنةٍ. والله أعلم.

فإن قُلتَ: قد وَرَدَ في حديثٍ صحيحٍ: «ثلاثٌ إذا خَرَجْنَ لا ينفعُ نفساً إيمانُها لم تكُنْ آمَنَت من قبلُ: الدَّجَّالُ، والدَّابَّةُ، وطُلوعُ الشَّمسِ من مغربِها»[٤].

قلتُ: يُحمَلُ على المجموعِ، لا على كُلِّ فَرْدٍ؛ إذ ثبتَ بطُرُقٍ مُتعدِّدةٍ كادَتْ أن تكونَ مُتواتِرةً، بل هي مُتواتِرةُ المعنى: أنَّ بعدَ طُلوعِ الشَّمسِ من مَغربِها لا يُقبَلُ إيمانٌ ولا توبةٌ.

بل صَحَّ حديثُ: «لا تنقطِعُ التَّوبَةُ حتَّى تطلُعَ الشَّمسُ من مغربِها»[٥]. ولم يأتِ في حديثٍ صريحاً أنَّ بعدَ خُروجِ الدَّجَّالِ بخُصوصِه أو الدَّابَّةِ تنقطِعُ التَّوبةُ.

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٧٠٤٠) من حديث عبد الله بن عمرو رضيَ اللهُ عنهما مرفوعاً.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٦١١).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٦١٠). وزاد: تتابع كما تتابع الخرز في النظام.

(٤) رواه مسلم (١٥٨) من حديث أبي هريرة رضيَ اللهُ عنه.

(٥) تقدم قريباً من حديث معاوية رضي الله عنه.

ولعلَّ كانَ في بَدءِ الأمرِ مُبهَماً عندَه عليه السَّلامُ، ثمَّ تبيَّنَ على وجهِ النِّظامِ.

ويُؤيِّدُه ما وَرَدَ عن أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنه مرفوعاً: «خَمسٌ لا أدري أيَّتُهنَّ أوَّلُ من الآياتِ، وأيَّتُهنَّ جاءت لا ينفعُ نفساً إيمانُها: طُلوعُ الشَّمسِ من مَغرِبِها، والدَّجَّالُ، ويأجوجُ ومَأجوجُ، والدُّخانُ، والدَّابَّةُ»[1].

ولعلَّ هذا هو السِّرُّ في إبهامِ الأمرِ بقولِه: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ﴾ معَ ما فيه من التَّبجيلِ والتَّهويلِ.

ويُقوِّيه: أنَّه وَرَدَ في حديثٍ صحيحٍ عن عبدِ الله بنِ عَمرٍو رضيَ اللهُ عنهما قالَ: حفِظْتُ من رسولِ اللهِ ﷺ: «إنَّ أوَّلَ الآياتِ خُروجاً طُلوعُ الشَّمسِ من مَغربِها، وخُروجُ الدَّابَّةِ ضُحًى، فأيَّتُهما كانت قبلَ صاحِبَتِها فالأُخرى على إثْرِها»[2].

قالَ عبدُ الله ـ وكانَ يقرأُ الكُتُبَ ـ وأظنُّ أوَّلَهما خُروجاً طُلوعَ الشَّمسِ من مَغرِبِها[3].

وقد صَحَّ عن ابنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنه أنَّه قالَ: مَضَتِ الآياتُ غيرَ أربعٍ: الدَّجَّالُ، والدَّابَّةُ، ويأجُوجُ ومَأجُوجُ، وطُلوعُ الشَّمسِ من مَغرِبِها، والآيةُ التي يُختَمُ بها الأعمالُ طُلوعُ الشَّمسِ من مَغرِبِها، ثمَّ قرأ: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ﴾ الآيةَ، قالَ: فهي طُلوعُ الشَّمسِ من مَغرِبِها[4].

وأخرجَ الحاكِمُ وصحَّحَه عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما: أنَّ دابَّةَ الأرضِ تخرُجُ، ثمَّ الدُّخانُ، وإنَّ التَّوبةَ لَمفتوحةٌ، ثمَّ تطلُعُ الشَّمسُ من مَغرِبِها[5].

---

(١) رواه نعيم بن حماد في «الفتن» (١٨٣٩).

(٢) رواه مسلم (٢٩٤١).

(٣) رواه مع المرفوع أبو داود (٤٣١٠).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٢٨) من طريق أبي عبيدة عن ابن مسعود رضيَ اللهُ عنه، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

(٥) رواه الحاكم في «المستدرك» (٨٤٩٢) من طريق الوليد بن جميع، عن عبد الملك بن المغيرة، عن =

وقد وَرَدَ عن ابنِ مَسعودٍ رضيَ اللهُ عنه مَرفوعاً: «أنَّ الدَّجَّالَ يخرُجُ فيقتُلُه عيسى عليه السَّلامُ، فيَمكُثُ النَّاسُ في ذلك حتَّى يُكسَرَ سَدُّ يأجُوجَ ومَأجُوجَ، فيَموجُون ويُفسِدون، ويستغيثُ النَّاسُ ولا يُستجابون، فيبعَثُ اللهُ دابَّةً من الأرضِ، ولا يلبثونَ إلا قليلاً حتَّى تطلُعَ الشَّمسُ من مَغربِها، وجَفَّتِ الأقلامُ وطُوِيَتِ الصُّحُفُ، ولا يُقبَلُ من أحدٍ توبةٌ»(١).

فنسألُ اللهَ حُسْنَ الخاتمةِ، وتوفيقَ التَّوبةِ الخالصةِ.

ثمَّ رأيتُ أخرجَ ابنُ ماجَه والحاكِمُ وصحَّحَه ـ لكِنَّ الذَّهبِيَّ تعقَّبَه ـ عن أبي قتادةَ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «الآياتُ بعدَ المئتَينِ»(٢).

والظَّاهِرُ ـ واللهُ أعلَمُ ـ أن يكونَ المُرادُ بالمئتَينِ: بعدَ الألفِ السَّابعِ(٣)، لكِنْ هل المُرادُ بالآياتِ مُطلَقُ أشراطِ السَّاعةِ، أو الآياتُ المُتَتابعةُ التي يكونُ مَبدَؤُها طُلوعُ الشَّمسِ من مغربِها؟ اللهُ سُبحانَه أعلَمُ بحقيقتِها.

تمَّ بحمدِ اللهِ سُبحانَه(٤)

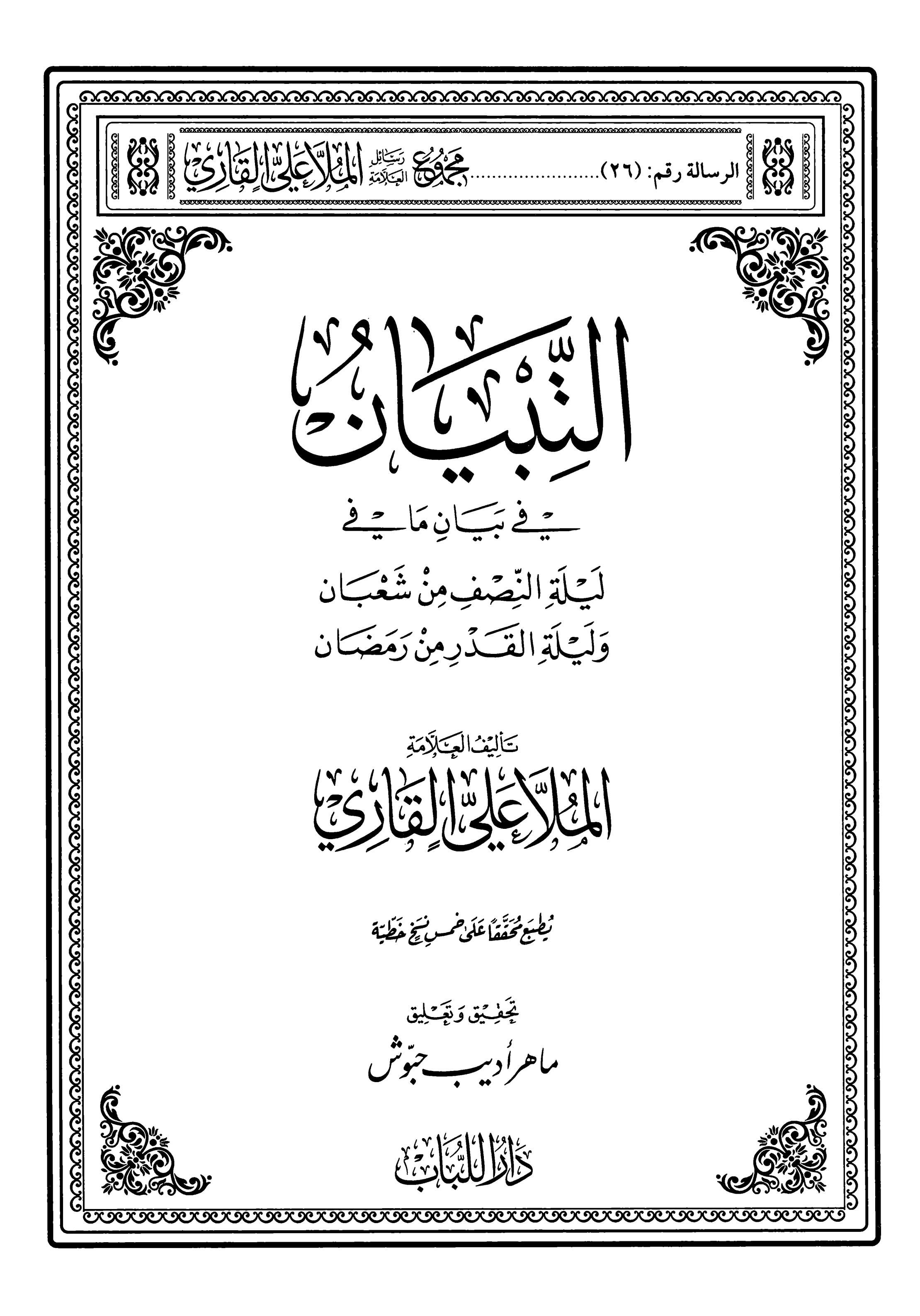
= عبد الرحمن بن البيلماني، عن ابن عمر رضيَ اللهُ عنهما موقوفاً، وصححه، وتعقبه الذهبي بقوله: ابن البيلماني وكذا الوليد ضعيف.

(١) قطعة من خبر طويل رواه نعيم بن حماد في «الفتن» (١٥٢٧)، ومن طريقه الطبراني كما في «النهاية في الملاحم والفتن» لابن كثير (١/ ٩٠)، وقال عنه ابن كثير: خبر عجيب ونبأ غريب. ورواه الحاكم في «المستدرك» وضعفه، كما قال السيوطي في «الدر المنثور» (٣/ ٣٩٨)، ولم أجده في مطبوعة «المستدرك».

(٢) رواه ابن ماجه (٤٠٥٧)، والحاكم في «المستدرك» (٨٣١٩). ورواه أيضاً ابن الجوزي في «العلل» (١٤٢٩) وقال: لا يصح. وفي «الموضوعات» (٢/ ٣٧٤) وقال: موضوع.

(٣) والظاهر أن هذا كلام بغير دليل ولا إثبات؛ لأنه لو كان لذكره ولكن هيهات، على أن مثل هذه الأمور الغيبيات لا تعلم بالظنون والتخمينات، بل لا بد فيها من الاعتماد على ما نقله الثقات، والله أعلم.

(٤) **جاء في آخر النسخة الخطية المرموز لها بـ«ف»: «نقل من خط المؤلف» بدل: «تم بحمد الله سبحانه».**



التِّبْيَان

فِي بَيَانِ مَا فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَان وَلَيْلَةِ القَدْرِ مِنْ رَمَضَان

تأليف العلامة

الملا علي القاري

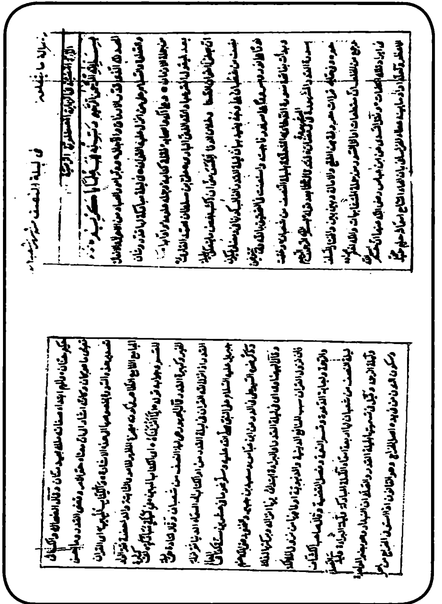
يُطبع مُحقَّقاً على خمس نُسخ خطيَّة

تحقيق وتعليق

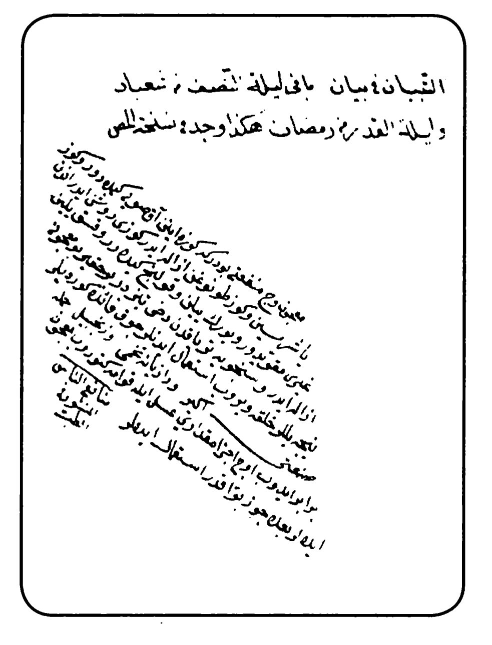
ماهر أديب حبوش

دار اللُّباب

المكتبة السليمانية (س)



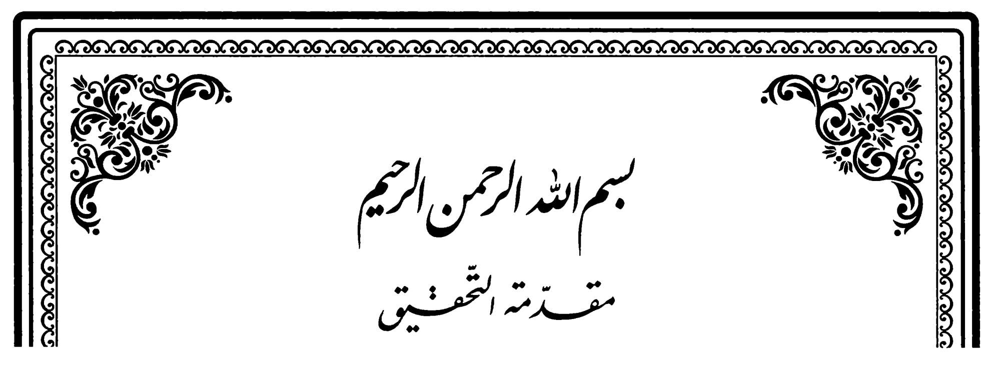
المكتبة الأحمدية (أ)



التبيان في بيان ما في ليلة النصف من شعبان
وليلة القدر من رمضان هكذا وجد في نسخة الأصل

المكتبة الأزهرية (ز)

مكتبة قيصري رشيد أفندي (ق)



الحمدُ للهِ ربِّ العالَمِين، والصَّلاةُ والسَّلامُ على محمَّدٍ الأمين، سيِّدِ الأنبياءِ والمُرْسَلين، وخيرِ خَلْقِ اللهِ أجمعين، وعلى آلِهِ وصَحْبِهِ الطَّيِّبين الطاهِرِين.

وبعد:

فاعْلَمْ أنَّ للهِ سبحانَهُ خَوَاصَّ في الأزمِنَةِ والأمكِنَةِ والأشخاص، وإنَّ ليلةَ القَدْرِ مِن أعظمِ ما اخْتَصَّهُ اللهُ سبحانَهُ بالكرامةِ مِن بينِ الأزمان، ولا يَحْتاجُ بيانُ ذلك إلى دليلٍ ولا بُرْهان، على العكس من ليلة النصف من شعبان، ففي ليلةِ القَدْرِ أُنْزِلَ القرآنُ على النبيِّ العَدْنان، والجمهورُ على أنَّها مختصَّةٌ برَمَضان؛ لقولِهِ تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ [القدر: ١]، فوَجَبَ أنْ تكونَ ليلةُ القَدْرِ في رَمَضان(١)، وسيأتي في هذهِ الرِّسالةِ الكثيرُ مِن الأحاديثِ المتعلِّقةِ بهذا الشَّان.

وأمَّا ليلةُ النِّصفِ مِن شَعْبان، ففيها وَقَعَ الخلافُ والجِدَال، فإنَّها وإنْ وَرَدَ فيها آثارٌ وأقوال، لكنْ لا يَخْلُو كلٌّ منها مِن مَقَال، حتَّى زَعَمَ البعضُ أنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ فيها شيءٌ يَدُلُّ على الفَضْل، وَرَدَّ آخَرونَ بأنَّ مجموعَ الوارِدِ يَدُلُّ على أنَّ لذلكَ أَصْل.

قال المباركفوري: «اعْلَمْ أنَّهُ قد وَرَدَ في فضيلةِ ليلةِ النِّصْفِ مِن شعبانَ عِدَّةُ أحاديثَ مجموعُها يَدُلُّ على أنَّ لها أصلاً»(٢).

---

(١) انظر: «تفسير الرازي» (٣٢/ ٢٣٠).

(٢) انظر: «تحفة الأحوذي» (٣/ ٣٦٥).

ثُمَّ قال بعدَ أنْ ساقَ بعضاً ممَّا وَرَدَ فيها: «فهذهِ الأحاديثُ بمجموعِها حُجَّةٌ على مَن زَعَمَ أنَّه لَمْ يَثْبُتْ في فضيلةِ ليلةِ النِّصفِ مِن شعبانَ شيءٌ، واللهُ تعالى أعلمُ»[١].

لكنْ قال أبو بكرٍ ابنُ العَرَبيِّ رحمهُ اللهُ: «وليس في لَيْلَةِ النِّصْفِ مِن شَعْبَانَ حديثٌ يُعَوَّلُ عَلَيْهِ، لا في فَضْلِهَا، ولا في نَسْخِ الآجَالِ فيها، فلا تَلْتَفِتُوا إليها»[٢].

وفي فضيلةِ هاتينِ اللَّيْلتَيْنِ أَلَّفَ المُلَّا هذهِ الرِّسالةَ التي سمَّاها:

«التِّبيانُ في بيانِ ما في ليلةِ النِّصفِ من شَعبانَ وليلةِ القَدْرِ من رَمَضانَ»

فساقَ في بيانِ فضلِ هاتَيْنِ اللَّيلَتينِ الكثيرَ مِن الأدلَّةِ والشَّواهِدِ، وأَتَى في خلالِ ذلك ببعضِ النِّكاتِ اللَّطيفةِ والفوائد، مزيَّنةً بأسلوبِهِ السَّهلِ الجميل، وعباراتِهِ الدَّقيقةِ الأَنِيقة.

ولعلَّ الدَّافِعَ لهُ إلى الجَمْعِ بينَ اللَّيْلَتينِ في رسالةٍ واحدةٍ هو ما وَرَدَ مِن خلافٍ في قولِهِ تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةٖ مُّبَٰرَكَةٍ﴾ [الدخان: ٣]: أهي ليلةُ النِّصفِ مِن شَعْبان، أم هي ليلةُ القَدْرِ إحدَى ليالي رمضان؟

لكنَّ المؤلِّف جَعَلَ الأَوَّلَ قولَ الجُمهور، مُخالِفاً بذلك قولَ أئمَّةِ التَّفسير؛ كابنِ العربيِّ والقُرْطُبيِّ والنَّسَفيِّ وابنِ كَثِير[٣].

قال ابنُ العربيِّ: وجُمْهُورُ العُلَماءِ عَلَى أنَّها ليلةُ القَدْرِ، ومنهمْ مَن قالَ: إنَّها ليلةُ النِّصْفِ مِن شَعْبَانَ؛ وهو باطِلٌ؛ لأنَّ اللهَ تعالَى قالَ في كتابِهِ الصَّادِقِ

---

(١) المصدر السابق (٣/ ٣٦٧).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٤/ ١١٧).

(٣) انظر: «تفسير القرطبي» (١٦/ ١٢٧)، و«تفسير النسفي» (٣/ ٢٨٦)، وسيأتي كلام ابن العربي وابن كثير.

القاطِع: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾، فَنَصَّ عَلَى أنَّ مِيقَاتَ نُزُولِهِ رمضانُ، ثُمَّ عَبَّرَ عَن زَمَانِيَّةِ اللَّيْلِ هاهنا بقولِهِ: ﴿فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ﴾، فَمَن زَعَمَ أَنَّهُ في غَيْرِهِ فَقَدْ أَعْظَمَ الفِرْيَةَ عَلَى اللهِ[1].

وقال المُبَارَكْفوري: «اعْلَمْ أنَّ المرادَ مِن ﴿لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ﴾ في قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ۝٣ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ عندَ الجمهورِ هي ليلةُ القَدْرِ، وقيل: هي ليلةُ النِّصفِ مِن شعبانَ، وقولُ الجمهورِ هو الحقُّ، قال الحافظُ ابنُ كثيرٍ: مَن قال: إنَّها ليلةُ النِّصْفِ مِن شعبانَ، فقد أَبْعَدَ النُّجْعةَ، فإنَّ نصَّ القُرآنِ أنَّها في رمضان»[2].

بلْ إنَّ المؤلِّفَ نفسَهُ قال في «المرقاة»: «قال جماعةٌ مِن السَّلفِ: إنَّ المرادَ في الآيةِ هي ليلةُ النِّصْفِ مِن شَعْبانَ، إلَّا أنَّ ظاهرَ القرآنِ ـ بل صريحُه ـ يَرُدُّه؛ لإفادَتِهِ في آيةٍ أنَّهُ نَزَلَ في رمضانَ، وفي أُخرى أنَّهُ نَزَلَ ليلةَ القَدْرِ، ولا تَخالُفَ بينَهُما؛ لأنَّ ليلةَ القَدْرِ مِن جُملةِ رمضانَ... وإذا ثَبَتَ أنَّ هذا النُّزولَ ليلةَ القَدْرِ ثَبَتَ أنَّ اللَّيلةَ التي يُفْرَقُ فيها كلُّ أمرٍ حَكيمٍ في الآيةِ هي ليلةُ القَدْرِ، لا ليلةُ النِّصْفِ مِن شعبانَ...».

فعَلَى هذا، فإنَّ قولَ المؤلِّفِ في هذه الرِّسالةِ: إنَّ تفسيرَ الليلةِ المبارَكةِ في آيةِ الدُّخانِ بليلةِ النِّصفِ مِن شعبان هو قولُ الجمهور؛ فيه نظر، كما تقدم بالدليل والبرهان.

وممَّا يؤخَذُ على المؤلِّف أيضاً في هذهِ الرِّسالةِ الإكثارُ مِن الاستدلالِ بالأحاديثِ الواهيةِ التي حَكَمَ عليها أئمَّةُ الحديثِ بعدمِ الصِّحةِ وعَدَمِ جوازِ الاحْتِجاجِ بها، وقد نبَّهْنا عليها جميعاً كلٌّ في مَوْضِعِه.

---

(١) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٤/ ١١٧).

(٢) انظر: «تحفة الأحوذي» (٣/ ٣٦٧). وكلام ابن كثير في «تفسيره» في أول تفسير سورة الدخان.

ويُلاحَظُ في استِدْلالاتِهِ بعضُ الـمُغالَطاتِ غيرِ المقبولة، فهو ـ مثلاً ـ قد ذَكَرَ حديثَ عليٍّ رضيَ اللهُ عنه، الذي فيهِ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قامَ في ليلةِ النِّصفِ مِن شَعبانَ فصَلَّى أربعَ عَشرةَ ركعةً، ثُمَّ جَلَسَ بعدَ الفَراغِ فقرأَ أُمَّ القُرآنِ أربعَ عشرةَ مرَّةً، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ أربعَ عشرَةَ مرَّةً... إلخ. ثُمَّ نَقَلَ عن البيهقيِّ قولَهُ: يُشبِهُ أن يكونَ هذا الحديثُ مَوضُوعاً، وهو مُنكَرٌ، وفي راويتِه مَجهولون.

ثُمَّ إنَّهُ أولاً لَمْ يَقْبَلْ كونَ الحديثِ شِبْهَ الموضوعِ مع إقرارِه بالجهالةِ والنَّكَارةِ، ومع أنَّ كلامَ البيهقيِّ حُجَّةٌ في هذا البابِ، كما أنَّ ما لَـمَّحَ إليهِ البيهقيُّ مِن الوَضْعِ قد جَزَمَ به ابنُ الجَوْزيِّ في «الـمَوْضُوعات».

ثُمَّ إنَّهُ رَغْمَ إقراره بجَهَالةِ الرُّواةِ ونَكَارةِ المتنِ جَعَلَهُ مِن الضَّعيفِ الذي يُعْمَلُ به في بابِ فضائلِ الأعمالِ، فأيُّ ضعيفٍ بعدَ هذا لا يُعْمَلُ به في البابِ المذكور؟

ثُـمَّ ذَكَـرَ أنَّ نفسَ الصَّلاةِ النَّافلةِ فـي تلك اللَّيلةِ ثابتةٌ عنـه ﷺ بطُرُقٍ صحيحةٍ، فأيـنَ هـذهِ الأحاديـثُ الصَّحيحـةُ التـي أشـارَ إليها، رَغْـمَ أنَّـهُ لَمْ يُـوْرِدْ في رسـالتِهِ فـي ذلـك حديثاً واحـداً من الأحاديـثِ الصَّحيحـةِ التي ادَّعاهـا، وقد تقدَّم عـنِ ابنِ العربـيِّ أنَّـهُ لـمْ يَثْبُتْ من ذلك شـيءٌ.

غيرُ هذا، فإن المؤلف بَنَى على ما ادَّعَى مِن ثُبوتِ الصَّلاةِ في تلكَ الليلةِ بقولِهِ: «فلا يَظهَرُ ضَعفُ بيانِ الكمِّيةِ والكيفيَّةِ، فإنَّ الصَّلاةَ خيرُ مَوضوعٍ، وأَحسَنُ مَشروعٍ». وهذا بابٌ واسعٌ في إدخالِ الضَّرَرِ على الدِّين، فهل ثُبوتُ نافلةٍ في وقتٍ مِن الأوقات يعني قَبولَ أيِّ حديثٍ فيهِ زيادةُ كيفيَّاتٍ وكميات، ولو كان ذلكَ الحديثُ موضوعاً أو شِبْهَ موضوعٍ؛ لأنَّ الصَّلاة ـ كما قال ـ خيرُ موضوعٍ وأحسنُ مَشرُوعٍ؟!

بـلْ بَنَـى المؤلـف ـ رحمـه الله ـ على ما سَبَقَ: تجويـزَ بِدْعـةٍ ابْتَدَعَهـا وضاعٌ كـذَّاب، ومـا وَرَدَتْ في السُّـنَّةِ ولا الكِتَاب، فقال: وبهـذا تَبيَّنَ جوازُ مـا يَفعَلُه النَّاسُ

فـي بلادِ مـا وراءَ النَّهرِ وخُراسـانَ والـرُّومِ والقُدْسِ والهِنـدِ وغيرِها، من مئـةِ رَكعةٍ، كلُّ رَكعـةٍ فيها سـورةُ الإخلاصِ عشـرَ مرَّاتٍ.

ثـم ذَكَـرَ فـي الاحتِجَـاجِ عَلَـى مـا أجـازَهُ مِـن تلـكَ البِدْعـةِ ما هـو أكثـرُ مِن البِدْعـةِ عينِهـا، حيـث قـال: فإنَّـه وإنْ لـمْ يَصِـحَّ وُرودُه عنه عليـه السَّـلامُ، لكِنْ لا مانِـعَ مـن فعلِـه، ولـو على وَجْـهِ الـدَّوامِ. وهذا هـو العَجَـب، إذ كيـف يُبيـحَ ابتِدَاعَ صـلاةٍ وفِعْلَهـا مـع التَّكـرار، مـع عِلْـمِ فاعِلِهـا أنَّها لـمْ تَصِحَّ عن سـيِّدِ الأبـرار، فإنْ كنَّـا ربَّمـا نَعْـذرُ الجُهَّـالَ في ارتِكابِهـم البِـدَعَ بالجَهالـةِ، فبِمَ نَعْـذُرُ مَـن يَفْعلُها وهو عالِـمٌ بأنَّهـا مُحْـدَثٌ وضَلَالـة. بـل انْظُرْ لِـمَا نَقَلَهُ المؤلف نفسـه ـ رحمـه الله ـ في «المرقـاة» (٣/ ٣٥٠) عـن هـذهِ الصَّـلاة، حيثُ قـال: قال عليُّ بـنُ إبراهيـمَ: وممَّا أُحْـدِثَ فـي ليلةِ النِّصـفِ مِن شـعبانَ الصَّـلاةُ الألفيَّةُ: مئـةُ ركعةٍ بالإخلاصِ عشـراً عشـراً بالجماعـةِ، واهْتَمُّـوا بها أكثرَ مِـن الجُمَعِ والأعيـاد، لَمْ يَأْتِ بها خبـرٌ ولا أثرٌ، إلَّا ضعيـفٌ أو موضـوعٌ، ولا تَغْتَـرَّ بذكـرِ صاحبِ «القُـوت» و«الإحيـاء» وغيرِهما، وكان للعَـوَامِّ بهـذهِ الصَّـلاةِ افتتـانٌ عظيـمٌ، حتى التُزِمَ بسـببها كثـرةُ الوَقِيـدِ، وتَرَتَّبَ عليـهِ مِـن الفُسـوقِ وانتِهاكِ الـمَحَارِمِ ما يُغْني عن وَصْفـهِ، حتَّى خَشِـيَ الأولياءُ مِن الخَسْـفِ، وهـو يُوَافيهـا إلـى البَـرَاري، وأوَّلُ حُدوثِ هـذهِ الصَّلاةِ ببيتِ الـمَقْدِسِ سـنةَ ثمـانٍ وأربعيـنَ وأربـعِ مئـةٍ، قال: قـد جَعَلَهـا جَهَلـةُ أئمَّةِ المسـاجِدِ مـع صلاةِ الرَّغائـبِ ونحوِهما شـبكةً لجَمْعِ العَـوَامِّ، وطَلَباً لرِيَاسـةِ التَّقدُّم وتحصيـلِ الحُطام، ثُـمَّ إنَّـه أقامَ اللهُ أئمَّـةَ الهُدَى في سَـعْي إبطالِها، فتَلَاشَـى أمرُهـا وتَكامَـلَ إبطالُها في البـلادِ الـمِصريَّةِ والشَّـاميَّةِ في أوائلِ سِـنِي المئـةِ الثَّامِنة.

فكيـفَ بعـدَ هـذا يَجـوزُ القـولُ بجوازِها؟ ومـاذا يُقـالُ لـمَنْ يُبيحُها بعـدَ أنْ قيَّـضَ اللهُ مَـن هَـدَمَ ضلالَهـا وأَطْفـأَ نارَها؟

ثُـمَّ إنَّهُ بعـدَ هذا وفي موضـوعٍ منفصِلٍ ذَكَـرَ صلاةَ التَّسْـبيحِ وادَّعَـى أنَّها ثابتةٌ بـلا مِرْيَة، وقـد بيَّنَّا بما نَقَلْنـا أنَّ في ثُبوتِهـا مِرْيَةٌ.

هـذا، ولـم يَخْـلُ بعضُ كلامِـهِ مِـن تَنَاقُضٍ فـي الظَّاهِرِ، كقولِـهِ بأنَّ أبـا حَنيفةَ اختـارَ أنَّ ليلـةَ القَـدْرِ فـي ليالـي السَّـنَةِ كلِّها، ثُـمَّ قال: مـعَ أنَّـه وأصحابَه ذهبُـوا معَ جُمهـورِ العُلمـاءِ علـى أنَّهـا ليلـةُ سـبعٍ وعشـرينَ! فكيـفَ اختـارَ أبـو حنيفـةَ أمـراً وذَهَـبَ إلـى آخَرَ؟ ومـا الفـرقُ بيـنَ الاختيـارِ والذَّهاب؟

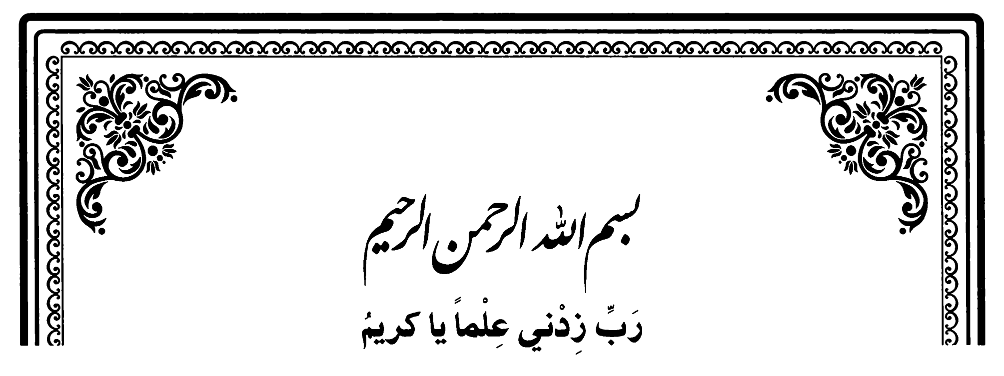
وأخيراً، فإنَّ جميعَ ما ذُكِرَ لا يَمنعُ مِن الاعترافِ بما في هذهِ الرِّسالةِ مِن لطيفِ الفَوَائد، وحُسْنِ العَوَائد، وخصوصاً مع ما أعانَنَا اللهُ عليه مِن تنقيحٍ وتَصْحيح، وأَلْهَمَنا إيَّاه مِن البيانِ والتَّوضيح، والحمدُ للهِ ربِّ العالَمين.

وقـد تمَّ تحقيـقُ هذه الرِّسـالةِ بالاعتمادِ على خمسِ نسـخٍ خطية: السُّـليمانيَّةُ ورمزُهـا: «س»، وفيـضُ اللهِ ورمزُهـا: «ف»، وقيصري رشـيد أفنـدي ورمزها «ق»، والأحمديـة ورمزها «أ»، والأزهريـة ورمزها «ز».

وقد اعتمدنا في إثباتِ عُنوانِ الرسالةِ ما جاء على غلاف النُّسخة الأَزهرية «ز»، حيث كتب عند العنوان: هكذا وجد في نسخة المصنف. وجاءت تسمية هذه الرسالة في نسخة فيض الله «ف» المنقولة من خط المؤلف: «التبيان في بيان فضل...».

المحقق

***



الحمدُ للهِ الذي قدَّرَ الأرزاقَ والآجالَ، ودَبَّرَ أمورَ العبادِ من الأحوالِ والأفعالِ والأقوال، والصَّلاةُ والسَّلامُ على مَن أُنزِلَ عليه القُرآنُ في ليلةٍ مبارَكةٍ لها قَدْرٌ وشان، من جملةِ الأزمان، وعلى آلِه وأصحابِه نَقَلَةِ كتابِه، وحَمَلَةِ عُلومِه وآدابِه.

أمَّا بعدُ:

فيقولُ أفقَرُ عبادِ اللهِ الغَنِيِّ البارِي، عليُّ بنُ سُلطانِ محمَّدٍ القارِيْ: إنَّ بعضَ إِخوانِ الصَّفاءِ، وخِلَّانِ الوَفاءِ، التَمَس منِّي أن أكتُبَ بعضَ ما يتعَلَّقُ بليلةِ النِّصفِ من شعبانَ، على وَجهٍ يُفيدُ بيانَ ليلةِ القَدْرِ الغالبِ كونُها في رمضانَ؛ ليكونَ نُوراً على نُورٍ، وسُروراً على سُرورٍ، فأجَبتُه واستَعَنتُ في التَّحقيقِ باللهِ وليِّ التَّوفيقِ، وبدأتُ بفاتحةِ سورةِ «الدُّخانِ»، المُتعلِّقَةِ بليلةِ النِّصفِ من شَعبان، وخَتَمتُ بسورةِ «القَدْرِ» المَشهورَةِ المَشهودَةِ في رمضان.

فقد قال تعالى بعدَ قَولِه: بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيم: ﴿حمٓ﴾ وفي حائِه قِراءاتٌ مَعروفةٌ من الفَتحِ، والإمالَةِ، وبينَ بينَ.

والمُختارُ للسَّلَف، وجَمعٍ منَ الخَلَف: أنَّ مُقطَّعاتِ أوائلِ السُّوَرِ من جُملةِ[1] المُتَشابهاتِ، واللهُ أعلَمُ بمُرادِه في إيرادِ تلك الكلماتِ.

ونقَلَ السُّدِّيُّ عن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما: أنَّ «حم» اسمُ اللهِ الأعظَمُ[2].

---

(١) قوله: «جملة» ليس في «ف».

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (١/ ٢٠٦)، والثعلبي في «تفسيره» (٨/ ٢٦٣).

ولعلَّـه أرادَ مـا بيَّنَه عطاءٌ الخُراسـانيُّ بـأنَّ الحاءَ افتِتـاحُ أسـمائِه: حليمٌ حميدٌ حَيٌّ حَكيمٌ حنَّـانٌ، والميـم ابتِداءُ صفاتِـه: مَلِكٌ مَجيـدٌ منَّانٌ[١].

وقـالَ الضَّحَّـاكُ والكِسـائيُّ: قَضَـى مـا هو كائِـنٌ. وكأنَّه أشـارَ إلـى أنَّ معناه: حُمَّ الأمـرُ وقُضِيَ القَـدَرُ[٢].

ومـا أحسَـنَ تصديرَ هـذه السُّـورةِ بخُصوصِهـا إلى هذه الإشـارةِ ﴿وَٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُبِينِ﴾؛ أي: القُـرآنِ الجامـعِ اللَّامِـعِ الظَّاهـرِ فـي كونِـه مُعجـزة، المُظهِـرِ للأمورِ الثَّابتـةِ والدَّاحِضَة.

ثـمَّ الـواوُ للقَسَـمِ، وجَوابُـه قولُـه: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ﴾؛ أي: الكِتـابَ المُبيـنَ ﴿فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ﴾؛ أي: كثيـرةِ الخيـرِ، وكبيـرةِ القَـدْرِ.

قالَ الجُمهورُ: هي ليلةُ النِّصفِ من شَعبانَ[٣].

وقـال قَتـادَةُ: هـي ليلةُ القَـدْرِ؛ إذ أنـزَلَ اللهُ تعالـى القُرآنَ فـي ليلةِ القَـدْرِ من أمِّ الكِتـابِ إلـى السَّـماءِ الدُّنيـا، ثمَّ نزَلَ بـه جبريلُ عليه السَّـلامُ على النَّبيِّ عليـه الصَّلاةُ والسَّـلامُ نُجوماً في عشـرينَ سـنةً[٤]، كـذا فـي «المَعالـمِ»[٥]، وذكرَ نحوَه السُّـيوطِيُّ فـي «الـدُّرِّ المَنثورِ» عن ابنِ عبَّاسٍ، وسـعيدِ بـنِ جُبَيرٍ، والنَّخَعِيِّ، رضـيَ اللهُ عنهم[٦].

---

(١) أورده الثعلبي في «تفسيره» (٨/ ٢٦٣).

(٢) المصدر السابق.

(٣) في نسبة هذا القول للجمهور نظر، انظر بيانه في المقدمة.

(٤) في هامش «ف»: «أو في ثلاث وعشرين سنة، أبي الليث وبيضاوي».

(٥) انظر: «تفسير البغوي» (٧/ ٢٢٧)، ورواه بنحوه الطبري في «تفسيره» (٢١/ ٥) عن قتادة وابن زيد ورجحه، وفيه: «أربع وعشرين»، بدل: «عشرين».

(٦) انظر: «الدر المنثور» (٧/ ٣٩٨-٣٩٩)، وعزا السيوطي خبر ابن عباس لابن مردويه، وخبر النخعي وسعيد بن جبير لسعيد بن منصور.

وقالَ البَيضاوِيُّ: أي: في ليلةِ القَدْرِ، أو البَراءَةِ، ابتُدِئَ فيها إنزالُه، وبرَكتُها لذلك؛ فإنَّ نزولَ القُرآنِ سَبَبٌ للمَنافِعِ الدِّينيَّةِ والدُّنيويَّةِ، أو لِمَا فيها مِن نزولِ المَلائكةِ والرَّحمةِ وإجابةِ الدَّعوةِ، وقَسْمِ النِّعمةِ، وفَصْلِ الأَقْضِيَةِ[(١)].

وقالَ صاحِبُ «الكشَّافِ»: ليلةُ النِّصفِ من شَعبانَ لها أربعَةُ أسماءَ، اللَّيلةُ المُبارَكَةُ، وليلَةُ البَراءَةِ، وليلَةُ الصَّكِّ، وليلَةُ الرَّحمةِ[(٢)].

وقيلَ في تَسمِيَتِها بليلَةِ البَراءَةِ والصَّكِّ: أنَّ البُنْدارَ ـ وهو بضَمِّ المُوحَّدةِ وسُكونِ النُّونِ: مَن في يدِه أصلُ الخَراجِ وهو القانونُ ـ إذا استَوفَى الخَراجَ من أهلِه كتَبَ لهم البَراءَةَ، كذلك اللهُ عزَّ وجَلَّ يكتُبُ لعِبادِه المُؤمنين البَراءَةَ في هذه اللَّيلةِ.

وقيلَ: بينَها وبينَ ليلةِ القَدْرِ أربعونَ ليلةً.

وقيلَ: هي مُختصَّةٌ بخَمْسِ خِصالٍ: تَفريقُ كلِّ أمرٍ حَكيمٍ، وفَضيلةُ العِبادةِ، ونُزولُ الرَّحمةِ، وسيأتي تفصيلُ هذه الأمورِ جميعِها، وتَمامُ الشَّفاعَةِ، وذلك أنَّه ﷺ سأَلَ ليلةَ الثَّالثِ عَشَرَ من شعبانَ في أمَّتِه، فأُعطِيَ الثُّلثَ منها، ثمَّ سأَلَ ليلةَ الرَّابعَ عشَرَ فأُعطِيَ الثُّلثَينِ، ثمَّ ليلةَ الخامسَ عشَرَ فأُعطِيَ الجميعَ، إلا مَن شَرَدَ[(٣)] على اللهِ تعالى شِرادَ البَعيرِ[(٤)].

ومن عادةِ اللهِ في هذه اللَّيلةِ أن يزيدَ فيها ماءَ زَمزَمَ زيادةً ظاهرة.

قُلتُ: فيُؤخَذُ منه أنَّه ينبَغي شُربُه فيها شَرْبَةً باهِرَة.

---

(١) انظر: «تفسير البيضاوي» (٥/ ٩٩).

(٢) انظر: «الكشاف» (٤/ ٢٦٩).

(٣) في هامش «ف»: «قوله: إلا من شرد؛ أي: لم يطع الله سُبحانَه، مِن شرد البعير؛ أي: نفر وخرج عن طاعته. يحيى أفندي».

(٤) أورده الزمخشري في «الكشاف» (٤/ ٢٧٠)، وقال الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف» (٣/ ٢٦٦): «غريب»، ويعني بذلك أنه لم يجده.

﴿إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ﴾ استئنافٌ بَيَّـنَ المُقتَضِي للإنزالِ، وخُصَّ الإنـذارُ لكَونِه أهمَّ فـي أوَّلِ الأحـوالِ، أو هـو من بـابِ الاكتِفاءِ بأضدادِ الأشـياءِ علـى طريقِ: ﴿سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾ [النحل: ٨١]، أي: والبردَ.

فالمَعنـى: أي: مُخَوِّفيـن للكُفَّـارِ والفُجَّارِ بعـذابِ النَّارِ، ومُبشِّـرينَ للمُطيعين بالجنَّـةِ دارِ القرارِ.

﴿فِيهَا يُفْرَقُ﴾؛ أي: يُفْصَـلُ ويُبيَّـنُ ﴿كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ أي: مُحكَـمٍ، أو مُلتبِـسٍ بالحكمةِ.

والظَّاهِـرُ أنَّ الجُملـةَ صفـةُ ﴿لَيْلَةٍ مُّبَـٰرَكَةٍ﴾، وما بينَهما جملـةٌ معترِضةٌ، وهو يَـدُلُّ ـ كمـا قـالَ البَيْضاوِيُّ ـ علـى أنَّ اللَّيلةَ ليلَةُ القَـدْرِ؛ لأنَّ ما ذُكِرَ هـو عَينُ صِفتِها؛ لقولِه: ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ﴾[١].

وفـي «المَعالـمِ»: قـالَ ابـنُ عبَّـاسٍ رضـيَ اللهُ عنهمـا: يُكتَـبُ فـي أمِّ الكتابِ ـ يعنـي اللَّـوحَ ـ ليلـةَ القَـدْرِ مـا هـو كائـنٌ فـي السَّـنَةِ مـن الخيـرِ والشَّـرِّ، والأرزاقِ والآجـالِ، حتَّـى الحُجَّـاجُ، يُقـالُ: يحُـجُّ فُـلانٌ، ويحُـجُّ فُـلانٌ[٢].

وقـالَ الحسَـنُ ومُجاهِـدٌ وقَتـادَةُ: يُبـرَمُ فـي ليلـةِ القَدْرِ في شـهرِ رَمَضـانَ كلُّ أجَـلٍ وعَمَـلٍ وخَلْـقٍ ورِزْقٍ، ومـا يكونُ فـي تلكَ السَّـنَةِ[٣].

وقـالَ عِكرِمَـةُ رضـيَ اللهُ عنـه: هـي ليلـةُ النِّصفِ مـن شَـعبانَ، يُبرَمُ فيهـا أمرُ السَّـنةِ، ويُنسَـخُ الأحياءُ مـن الأمواتِ، فلا يُـزادُ فيهم أحَدٌ، ولا يُنقَـصُ منهم أحدٌ[٤].

---

(١) انظر: «تفسير البيضاوي» (٥/ ٩٩).

(٢) رواه محمد بن نصر وابن المنذر وابن أبي حاتم، كما في «الدر المنثور» للسيوطي عند تفسير هذه الآية.

(٣) رواه عنهم الطبري في «تفسيره» (٢١/ ٧ ـ ٩).

(٤) رواه الطبري في «تفسيره» (٢١/ ٩).

ثمَّ أسنَدَ البَغَويُّ إلى النَّبيِّ ﷺ أنَّه قالَ: «تُقطَعُ الآجالُ من شعبانَ إلى شعبانَ، حتَّى إنَّ الرَّجُلَ لينَكِحُ ويُولَدُ له، وقد أُخرِجَ اسمُه في المَوتَى»[١].

قالَ السُّيوطِيُّ: وأخرَجَه ابنُ زنجَوَيهِ والدَّيلمِيُّ عن أبي هُرَيرَةَ رضيَ اللهُ عنه[٢].

أقولُ: ولعَلَّ وجهَ الجمعِ بينَ القَولَينِ ما رَوَى أبو الضُّحَى عن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما: أنَّ اللهَ يقضي الأقضِيَةَ في ليلةِ النِّصفِ من شَعبانَ، ويُسلِّمُها إلى أربابِها في ليلةِ القَدْرِ[٣].

وأخرَجَ ابنُ أبي حاتمٍ عن ابنِ عمَرَ رضيَ اللهُ عنهما عندَ قولِه تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ أنَّه قال: أمرُ السَّنَةِ إلى السَّنَةِ، إلا الشَّقاوَةَ والسَّعادَةَ؛ فإنَّه في كتابِ اللهِ تعالى لا يُبدَّلُ ولا يُغيَّرُ[٤]، وسيأتي الكلامُ عليه.

﴿أَمْرًا﴾؛ أي: أنزَلناهُ أمراً حاصِلاً ﴿مِّنْ عِندِنَآ﴾ وعلى مُقتَضَى حُكمِنا، وهو مَزيدُ تفخيمٍ للأمرِ، وزيادةُ تعظيمٍ لشَأنِه بمزيدِ القَدْرِ والتَّقديرِ، أَنْزَلناه آمِرينَ، فقولُه: ﴿أَمْرًا مِّنْ عِندِنَآ إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ ۝٥ رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ﴾؛ استِئنافُ بيانٍ مُتضَمِّنٌ لتعليلٍ وبُرهان.

---

(١) انظر: «تفسير البغوي» (٧/ ٢٢٨). ورواه أيضاً الطبري في «تفسيره» (٢١/ ١٠)، وهو من طريق عثمان بن محمد بن المغيرة بن الأخنس عن النبي ﷺ مرسلاً، ورواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٨٣٩) من قول عثمان بن محمد بن المغيرة، وعثمان هذا قال عنه الحافظ في «التقريب»: صدوق له أوهام. وروى الحاكم في «المستدرك» (٣٦٧٨) نحوه عن ابن عباس رضيَ اللهُ عنهما موقوفاً، لكنه فسر الليلة المباركة بليلة القدر.

(٢) انظر: «الدر المنثور» (٧/ ٤٠٠).

(٣) انظر: «تفسير الثعلبي» (١٠/ ٢٤٨).

(٤) انظر: «الدر المنثور» (٧/ ٣٩٩).

وقالَ البَيضاوِيُّ: هو بدَلٌ من ﴿إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ﴾؛ أي: إنَّا أنزَلْنا القُرآنَ لأنَّ من عادَتِنا إرسالَ الرُّسُلِ بالكتُبِ إلى العبادِ، لأجلِ الرَّحمةِ عليهم[1]، انتهى.

فتَبيَّنَ أنَّ المَفعولَ مَحذوفٌ، و«رحمةً» مَنصوبٌ على العلَّةِ.

ويجوزُ أن يكونَ «رحمةً» مفعولاً به؛ أي: يُفصَلُ فيها كلُّ أمرٍ [أو تَصْدُرُ الأوامِرُ] من عندِنا؛ لأنَّ من شأنِنا أن نُرسِلَ رحمتَنا، فإنَّ فَصْلَ كلِّ أمرٍ مِن قِسمَةِ الأرزاقِ وغيرِها، وصُدورَ الأوامرِ[2] الإلهيَّةِ، من بابِ الرَّحمةِ.

وقالَ البَغَوِيُّ: ﴿إِنَّا كنَّا مُرسِلينَ﴾ محمَّداً ﷺ ومَن قبلَه من الأنبياءِ عليهمُ الصَّلاةُ والسَّلامُ.

﴿رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ﴾ قالَ ابنُ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما: أي: رَأفَةً منِّي بخَلقي، ونِعمَةً عليهم ببَعثِي.

وقالَ الزَّجَّاجُ: أنزَلْناه في ليلةٍ مُبارَكةٍ للرَّحمةِ[3].

﴿إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾؛ أي: يسمَعُ أقوالَ العبادِ، ويعلَمُ أحوالَهم في المَعاشِ والمَعادِ، أو يسمَعُ مُناجاتِهم، ويعلَمُ حاجَاتِهم.

هذا، وفي «الدُّرِّ المَنثورِ في التَّفسيرِ المَأثورِ» للحافظِ جَلالِ الدِّينِ السُّيوطِيِّ: أخرَجَ الخطيبُ وابنُ النَّجَّارِ عن عائشَةَ رضيَ اللهُ عنها قالَت: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يصومُ شَعبانَ كلَّه حتَّى يصِلَه برَمَضانَ، ولم يكُنْ يصومُ شهراً تامَّاً إلا شعبانَ، فقُلتُ: يا رسولَ الله! إنَّ شعبانَ لَمِن أحَبِّ الشُّهورِ إليكَ أن تصومَه؟

---

(١) انظر: «تفسير البيضاوي» (٥/ ٩٩).

(٢) في جميع النسخ: «الأمور»، والتصويب من «تفسير البيضاوي» (٥/ ٩٩)، والكلام وما بين معكوفتين منه.

(٣) انظر: «تفسير البغوي» (٧/ ٢٢٨). وانظر: «معاني القرآن» للزجاج (٤/ ٤٢٤).

فقـالَ: «نعَـم، يا عائِشَـةُ، إنَّـه ليسَ نفسٌ تمـوتُ في سـنةٍ إلا كُتِبَ أجَلُها في شـعبانَ، فأُحِـبُّ أن يُكتَـبَ أجلـي وأنا في عبـادةِ ربِّـي، وعَمَلٍ صالـحٍ»(١).

فهذا الحديثُ دليلٌ على أنَّ الكتابةَ قد تُستَوعَبُ في جميعِ أيَّامِ شعبانَ، والأخبارُ والآثارُ الوارِدَةُ ظاهرَةٌ في أنَّه مُختَصٌّ بليلةِ النِّصفِ، ولعلَّها زَمانُ كتابةِ الأكثرِ، ثمَّ صيامُ النَّهارِ مُورِثٌ للبرَكةِ في اللَّيلةِ، وسيأتي لهذا مزيَّةٌ.

وأخرَجَ ابنُ ماجَه والبَيهَقِيُّ في «شُعَبِ الإيمانِ» عن عليٍّ كرَّمَ اللهُ وجهَهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا كانَ ليلةُ النِّصفِ من شَعبانَ فقُومُوا ليلَها، وصُومُوا يومَها؛ فإنَّ اللهَ يَنزِلُ فيها لغُروبِ الشَّمسِ إلى سماءِ الدُّنيا فيقولُ: ألا مِن مُستَغْفِرٍ فأغفِرَ له، ألا مُستَرزِقٌ فأرزُقَه، ألا مُبتَلًى فأُعافيَه، ألا سائِلٌ فأُعطِيَه، ألا كذا، حتَّى يطلُعَ الفَجرُ»(٢).

وأخرَجَ ابنُ أبي شيبَةَ، والتِّرمذِيُّ، وابنُ ماجَه، والبَيهَقِيُّ، عن عائشَةَ رضِيَ اللهُ تعالى عنها قالَت: فَقَدْتُ النَّبيَّ ﷺ ذاتَ ليلةٍ، فخَرَجْتُ أطلُبُه، فإذا هو بالبَقيعِ رافِعاً رأسَه إلى السَّماءِ، فقالَ: «يا عائشَةُ! أكُنْتِ تخافينَ أن يَحيفَ اللهُ عليكِ ورَسولُه؟» قُلتُ: وما بي من ذلك، ولكنِّي ظنَنْتُ أنَّكَ أتيتَ بعضَ نسائِكَ، فقالَ: «إنَّ اللهَ عزَّ وجَلَّ ينزِلُ ليلةَ النِّصفِ من شَعبانَ إلى السَّماءِ الدُّنيا، فيغفِرُ لأكثرِ من عَدَدِ شعرِ غَنَمِ كَلْبٍ»(٣).

---

(١) انظر: «الدر المنثور» (٧/ ٤٠٢)، ورواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٤/ ٤٣٦).

(٢) رواه ابن ماجه (١٣٨٨)، والبيهقي في «الشعب» (٣٨٢٢). قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ١٠٠): هذا إسناد فيه ابن أبي سبرة، واسمه: أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة، قال أحمد وابن معين: يضع الحديث.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٩٨٥٨)، والترمذي (٧٣٩)، وابن ماجه (١٣٨٩)، والبيهقي في «الشعب» (٣٨٢٦)، من طريق الحجاج بن أرطاة عن يحيى بن أبي كثير عن عروة عن عائشة، قال الترمذي: حديثُ عائشةَ لا نَعْرِفُهُ إلا من هذا الوجهِ من حديث الحَجَّاج، وسَمِعْت مُحَمَّدًا (أي: البخاري) يُضَعِّفُ هذا الحديث، وقال: يحيى بن أبي كَثِيرٍ لم يَسْمَعْ من عُرْوَةَ وَالحَجَّاجُ بن أَرْطَاةَ لم يَسْمَعْ من يحيى بن أبي كَثِيرٍ.

وأخرَجَ البَيهَقِيُّ عن القاسِمِ بنِ محمَّدِ بنِ أبي بكرٍ، عن أبيه أو عن عمِّه، عن جدِّه أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ رضيَ اللهُ عنه، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «ينزِلُ اللهُ إلى السَّماءِ الدُّنيا ليلةَ النِّصفِ من شَعبانَ، فيَغفِرُ لكُلِّ شيءٍ إلا رَجلٌ مُشركٌ، أو مَن في قلبِه شَحناءُ»[1].

اعلَمْ أنَّ نُزولَ الرَّبِّ سُبحانَه مِن المُتَشابهاتِ، ومَذهَبُ السَّلَفِ التَّنزيهُ والتَّفويضُ في مثلِ هذه الكلماتِ، ومَذهَبُ الخَلَفِ زيادَةً على ذلك تجويزُ التَّأويلِ بأنَّ المُرادَ نُزولُ الرَّحمةِ، كما يدلُّ عليه قَولُه تعالى: ﴿رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ﴾، ويشيرُ إليه نفسُ الحديثِ؛ لأنَّ العَطيَّاتِ المَذكورةَ كلَّها من أثرِ الرَّحمةِ المَسطورةِ، أو له سُبحانَه وتعالى تنزُّلٌ مَعنَويٌّ، أو تجَلٍّ صُوريٌّ، كما يليقُ بذاتِه، وينبَغي لصِفاتِه، مُنزَّهاً عن صفاتِ المُحدَثاتِ، وسِماتِ المَخلوقاتِ، فلا حُلولَ ولا نُزولَ، ولا إلحادَ ولا اتِّحادَ، تعالى شأنُه وتَعاظَمَ بُرهانُه.

وقد يُقالُ: المُرادُ بالنُّزولِ نُزولُ المَلائكةِ المُقَرَّبين؛ لإنزالِ الرَّحمةِ، أو لنِداءِ أهلِ القُربةِ، كما يدلُّ عليه ما أخرَجَه البَيهَقِيُّ، عن عُثمانَ بنِ أبي العاصِ رضيَ اللهُ عنه، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إذا كانَ ليلةُ النِّصفِ من شَعبانَ نادى مُنادٍ: هل من مُستَغفِرٍ فأغفِرَ له؟ هل من سائِلٍ فأُعطِيَه؟ فلا يسأَلُ أحدٌ إلا أُعطِيَ، إلا زانيةٌ بفَرْجِها، أو مُشرِكٌ»[2].

أو المُرادُ بالنُّزولِ: اطِّلاعٌ خاصٌّ يُعبَّرُ عنه بالقُرْبِ الإلهيِّ لعَبيدِه، إلا أربابَ

---

(١) رواه البيهقي في «الشعب» (٣٨٢٧)، ورواه أيضاً الفاكهي في «أخبار مكة» (١٨٣٨)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٥٠٩)، وأبو بكر المروزي في «مسند أبي بكر» (١٠٤)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ٣٠٩)، وفي إسناده عبد الملك بن عبد الملك، قال البخاري: فيه نظر، وقال ابن عدي: وعبد الملك بن عبد الملك معروف بهذا الحديث ولا يرويه عنه غير عمرو بن الحارث وهو حديث منكر بهذا الإسناد.

(٢) رواه البيهقي في «الشعب» (٣٨٣٦) من طريق هشام بن حسان عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص عن النبي ﷺ به. وفي هذا الإسناد مقال، فإن هشام بن حسان وإن كان ثقة إلا أن في روايته عن الحسن مقال؛ لأنه كان يرسل عنه، كما قال الحافظ في «التقريب». والحسن قيل: لم يسمع من عثمان بن أبي العاص، وجزم بذلك الحاكم في «المستدرك» عقب الحديث (٦٢٤) فقال: الحسن لم يسمع من عثمان بن أبي العاص.

المَلاهي وأصحابَ المَناهي، كما أخرَجَ البَيهَقِيُّ عن مُعاذِ بنِ جَبَلٍ، وابنُ ماجَه عن أبي مُوسَى رضيَ اللهُ عنه، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «يطَّلِعُ اللهُ في ليلةِ النِّصفِ من شَعبانَ لجميعِ خَلْقِه، إلا لمُشركٍ أو مُشاحِنٍ»(١).

وأخرَجَ البَيهَقِيُّ عن أبي ثعلبَةَ الخُشَنيِّ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إذا كانَ ليلةُ النِّصفِ من شَعبانَ اطَّلَعَ اللهُ إلى خَلقِه، فيغفِرُ للمُؤمنين، ويُملي للكافرين، ويدَعُ أهلَ الحِقْدِ بحِقدِهم حتَّى يَدَعُوه»(٢).

وأخرَجَ البَيهَقِيُّ عن عائشَةَ رضيَ اللهُ عنها قالَت: قامَ رسولُ الله عليه السَّلامُ من اللَّيلِ يُصلِّي، فأطالَ السُّجودَ حتَّى ظننتُ أنَّه قد قُبِضَ، فلمَّا رأيتُ ذلك قُمْتُ حتَّى حَرَّكتُ إبهامَه، فتحَرَّكَ، فرَجَعتُ، فلمَّا رفَعَ رأسَه من السُّجودِ وفَرَغَ من صَلاتِه قالَ: «يا عائِشَةُ ـ أو: يا حُمَيراءَ ـ، أظَنَنْتِ أنَّ النَّبيَّ عليه السَّلامُ قد خاسَ بك؟»؛ أي: غَدَرَ، قُلتُ: لا واللهِ يا رسولَ الله، ولكنَّني ظننتُ أنَّك قُبِضْتَ لطُولِ سُجودِك، فقالَ: «أتدرينَ أيُّ ليلةٍ هذه؟» قُلتُ: اللهُ ورسولُه أعلَمُ، قالَ: «هذه ليلَةُ النِّصفِ من شَعبانَ، إنَّ اللهَ عزَّ وجَلَّ يطَّلِعُ على عَبيدِه في ليلةِ النِّصفِ من شَعبان، فيَغفِرُ للمُستَغفِرين، ويرحَمُ المُسترحمين، ويُؤَخِّرُ أهلَ الحِقدِ كما هم»(٣).

---

(١) حديث معاذ رواه البيهقي في «الشعب» (٣٨٣٣) و(٦٦٢٨)، ورواه أيضاً ابن أبي عاصم في «السنة» (٥١٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٦٦٥). وحديث أبي موسى رواه ابن ماجه (١٣٩٠)، وإسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة، وتدليس الوليد بن مسلم، كما قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ١٠).

(٢) رواه البيهقي في «الشعب» (٣٨٣٢)، وقال الدارقطني في «العلل» (٦/ ٣٢٣): الحديث مضطرب غير ثابت.

(٣) رواه البيهقي في «الشعب» (٣٨٣٥) من طريق العلاء بن الحارث عن عائشة رضيَ اللهُ عنها، وقال: هذا مرسل جيد. قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٧٤): يعني أن العلاء لم يسمع من عائشة، والله سبحانه أعلم. يقال: خاس به: إذا غدره ولم يوفه حقه، ومعنى الحديث: أظننتِ أنني غدرتُ بك وذهبتُ في ليلتك إلى غيرك، وهو بالخاء المعجمة والسين المهملة.

وأخرَجَ البَيهَقِيُّ وضَعَّفَه، عن عائشَةَ رضيَ اللهُ عنها قالَت: دخَلَ عليَّ رسولُ اللهِ عليه السَّلامُ، فوَضَعَ عنه ثَوبَيه، ثمَّ لم يستَتِمَّ أن قامَ فلبِسَهُما، فأخَذَتْني غَيرةٌ شَديدةٌ، ظنَنتُ أنَّه[1] يأتي بعضَ صُوَيحِباتي، فخَرَجْتُ أتبَعُه، فأدرَكتُه بالبَقيعِ، بقيعِ الغَرقَدِ، يستغفِرُ للمُؤمنين والمُؤمناتِ والشُّهَداءِ، فقلتُ: بأبي أنتَ وأُمِّي، أنتَ في حاجةِ ربِّك، وأنا في حاجةِ الدُّنيا، فانصَرَفْتُ فدَخَلتُ حُجْرَتي، ولي نفَسٌ عالٍ، فلَحِقَني رسولُ الله ﷺ فقالَ: «ما هذا النَّفَسُ يا عائشَةُ؟» فقلتُ: بأبي أنتَ وأُمِّي، أتَيتَني فوَضَعْتَ عنك ثَوبَيكَ، ثمَّ لم تَستَتِمَّ أن قُمتَ فلَبستَهُما، فأخَذَتني غَيرةٌ شَديدةٌ ظَنَنتُ أنَّكَ تأتي بعضَ صُوَيحِباتي، حتَّى رأيتُكَ بالبَقيعِ تصنَعُ ما تصنَعُ، فقالَ: «يا عائشَةُ! أكُنتِ تخافينَ أن يحيفَ اللهُ عليكِ ورَسولُه؟ بل أتاني جِبريلُ عليه السَّلامُ فقالَ: هذه اللَّيلَةُ ليلةُ النِّصفِ من شعبانَ، وللهِ فيها عُتَقاءُ من النَّارِ بعَدَدِ شُعورِ غَنَمِ كلبٍ، لا ينظُرُ اللهُ فيها إلى مُشرِكٍ، ولا إلى مُشاحِنٍ، ولا إلى قاطِعِ رَحِمٍ، ولا إلى مُسبِلٍ، ولا إلى عاقٍّ لوالدَيه، ولا إلى مُدمِنِ خَمرٍ».

قالَت: ثمَّ وَضَعَ عنه ثَوبَيهِ فقالَ لي: «يا عائشَةُ! تأذَنين لي في القِيامِ هذه اللَّيلَةَ؟» فقُلتُ: نعَم بأبي وأُمِّي، فقامَ فسَجَدَ ليلاً طويلاً، حتَّى ظنَنتُ أنَّه قُبِضَ، فقُمتُ ألتَمِسُه، ووَضَعْتُ يدي على باطِنِ قدَمَيه فتَحَرَّكَ، ففَرِحتُ، وسمعتُه يقولُ في سُجودِه: «أعوذُ بعَفوِك من عِقابِك، وأعوذُ بِرِضاكَ من سَخَطِك، وأعوذُ بكَ منكَ، جَلَّ وَجهُكَ لا أُحصِي ثَناءً عليكَ أنتَ كما أثنيتَ على نفسِكَ».

فلمَّا أصبَحَ ذكَرْتُهُنَّ له، فقالَ: «يا عائشَةُ! تَعَلَّمتِهِنَّ؟» فقُلتُ: نعَمْ، فقالَ: «تعلَّمِيهِنَّ وعَلِّمِيهِنَّ؛ فإنَّ جبريلَ عليه السَّلامُ عَلَّمَنيهِنَّ، وأمَرَني أن أُرَدِّدَهُنَّ في السُّجودِ»[2].

---

(١) في هامش «ف»: «أي في نفسي» لمحرره.

(٢) رواه البيهقي في «الشعب» (٣٨٣٧) وضعفه كما ذكر المؤلف.

ففي الحديثِ دَلالةٌ على استِحبابِ زيارةِ القُبورِ في ليلةِ النِّصفِ من شَعبانَ، والاستِغفارِ للأقارِبِ والإخوانِ والأقرانِ، وعُمومِ أهلِ الإيمانِ، وعلى إتيانِ الصَّلاةِ النَّافلةِ، وإطالةِ السُّجودِ فيها، وقراءةِ الدُّعاءِ المَذكورِ ـ وكذا المَسطورُ في الحديثِ الآتي ـ في حالِ السُّجودِ، وعلى التَّوبةِ من الذُّنوبِ، وعلى الصُّلحِ معَ مَن يكونُ بينَه وبينَه شَحناءُ، وتقدَّمَ ما يدُلُّ على استِحبابِ إحياءِ تلكَ اللَّيلةِ، وصيامِ نهارِها.

وأخرَجَ البَيهَقِيُّ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها، قالَت: كانَت ليلةُ النِّصفِ من شعبانَ ليلتي، وكانَ رسولُ اللهِ ﷺ عندي، فلمَّا كانَ في جَوفِ اللَّيلِ فقَدتُه، فأخَذَني ما يأخُذُ النِّساءَ من الغَيرةِ، فتَلَفَّفتُ بـمِرْطِي، فطَلَبتُه في حُجَرِ نسائِه فلم أجِدْه، فانصَرَفتُ فإذا أنا به كالثَّوبِ السَّاقطِ، وهو يقولُ في سُجودِه: «سَجَدَ لكَ خيالي وسَوادي، وآمَنَ بكَ فُؤادي، فهذه يَدايَ، وما جَنَيتُ بهما على نفسي، يا عَظيمُ يُرجَى لكلِّ عظيمٍ، يا عَظيمُ اغفِرِ الذَّنبَ العظيمَ، سجَدَ وَجْهي لِلذي خَلَقَه وشَقَّ سَمْعَه وبصَرَه»، ثمَّ رفَعَ رأسَه، ثمَّ عادَ ساجِداً، فقالَ: «أعوذُ بِرِضاكَ من سَخَطِكَ، وأعوذُ بعَفوِكَ من عِقابِكَ، وأعوذُ بك منك، أنتَ كما أثنيتَ على نفسِكَ، أقولُ كما قالَ أخي داودُ: أُعَفِّرُ وَجهي في التُّرابِ لسَيِّدي، وحُقَّ له أن يسجُدَ»، ثمَّ رفعَ رأسَه فقالَ: «اللَّهُمَّ ارزُقْني قَلباً تَقِيّاً، من الشَّرِّ نقيّاً، لا جافِياً ولا شَقِيّاً»، ثمَّ انصَرَفَ فدَخَلَ معي في الخَميلةِ، ولي نَفَسٌ عالٍ، فقالَ: «ما هذا النَّفَسُ يا حُميراءُ؟» فأخبَرْتُه، فطَفِقَ يمسَحُ بيدَيه على رُكبَتَيَّ ويقولُ: «ويحَ هاتَينِ الرُّكبَتَينِ ما لقِيَتا في هذِه اللَّيلةِ، ليلةِ النِّصفِ من شَعبانَ، ينزِلُ اللّه فيها إلى السَّماءِ الدُّنيا، فيَغفِرُ لعِبادِه إلا لمُشرِكٍ أو مُشاحِنٍ»[1].

وأخرَجَ البَيهَقِيُّ عن عليٍّ كرَّمَ اللهُ وجهَهُ قالَ: رأيتُ رسولَ الله ﷺ ليلةَ النِّصفِ

---

(١) رواه البيهقي في «الشعب» (٣٨٣٨)، ورواه أيضا الطبراني في «الدعاء» (٦٠٦)، والدارقطني في «النزول» (٩٢)، وابن الجوزي في «العلل» (٩١٧) وقال: لا يصح.

من شَعبانَ قامَ فصَلَّى أربعَ عَشرةَ ركعةً، ثمَّ جَلَسَ بعدَ الفَراغِ فقرأَ أُمَّ القُرآنِ أربعَ عشرةَ مرَّةً، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ أربعَ عشرَةَ مرَّةً، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ أربعَ عشرَةَ مرَّةً، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ أربعَ عشرَةَ مرَّةً، وآيةَ الكُرسِيِّ مرَّةً، و: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ الآية [التوبة: ١٢٨]، فلمَّا فرَغَ من صَلاتِه سألتُه عمَّا رأيتُه من صَنيعِه، قالَ: «مَن صنعَ مثلَ الذي رأيت كانَ له عشرينَ حَجَّةً مَبرورةً، وصيامَ عشرينَ سنةً مقبولةً، فإنْ أصبحَ في ذلك اليومِ صائماً كانَ له كصِيامِ ستِّينَ سنةً ماضيةً، وسنةً مُستقبَلةً»[١].

قالَ البَيهَقِيُّ: يُشبِهُ أن يكونَ هذا الحديثُ مَوضُوعاً، وهو مُنكَرٌ، وفي راويتِه مَجهولون.

قُلتُ: جَهالةُ بعضِ الرُّواةِ لا يقتَضي كونَ الحديثِ مَوضُوعاً، وكذا نَكارَةُ الألفاظِ، فينبَغي أن يُحكَمَ عليه بأنَّه ضَعيفٌ، ثمَّ يُعمَلُ بالضَّعيفِ في فضائلِ الأعمالِ اتِّفاقاً، معَ أنَّ نفسَ الصَّلاةِ النَّافلةِ في تلك اللَّيلةِ ثابتةٌ عنه ﷺ بطُرُقٍ صحيحةٍ، فلا يظهَرُ ضَعفُ بيانِ الكمِّيةِ والكيفيَّةِ، فإنَّ الصَّلاةَ خيرُ مَوضوعٍ، وأَحسَنُ مَشروعٍ، عندَ كلِّ مَقبولٍ ومَطبوعٍ، وبهذا تبيَّنَ[٢] جَوازُ ما يفعَلُه النَّاسُ في بلادِ ما وراءَ النَّهرِ وخُراسانَ والرُّومِ والقُدْسِ والهِندِ وغيرِها، من مئةِ رَكعةٍ، كلُّ رَكعةٍ فيها سورةُ الإخلاصِ عشرَ مرَّاتٍ، على ما ذكرَه صاحِبُ «القُوتِ»، والإمامُ الغَزاليُّ في «الإحياءِ» وغيرُهما، فإنَّه وإنْ لم يصِحَّ وُرودُه عنه عليه السَّلامُ، لكِنْ لا مانِعَ من فعلِه، ولو على وَجْهِ الدَّوامِ[٣].

---

(١) رواه البيهقي في «الشعب» (٣٨٤١)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٥٢) وقال: موضوع وإسناده مظلم.

(٢) في «س»: «يتبين».

(٣) انظر ما ذكرته في مقدمة تحقيق هذه الرسالة عن هذه المسألة.

نعَم اعتِقادُ كونِه سنَّةً غيرُ صحيحٍ عندَ العُلماءِ، وكذا أداؤُه جماعةً مُكرَّرةً عندَ الفُقَهاءِ[١].

ثُمَّ لعلَّ النُّكتَةَ في اختيارِ عددِ الأربعَةَ عشرَ في الرَّكعاتِ والقِراءاتِ رِعايةُ ما سبقَ من اللَّيالي المَأخوذِ منها رَمزُ «طه»، المُسمَّى به ﷺ في مَقامِ الأسمَى، وظُهورِ نورِ الأسنَى.

ثُمَّ الأَوْلَى أن يُصَلِّيَ أيضاً في تلكَ اللَّيلَةِ صلاةَ التَّسبيحِ؛ لأنَّها ثابتةٌ بلا مِرْيَةٍ[٢].

وقالَ السَّيِّدُ مُعينُ الدِّينِ الصَّفَوِيُّ في «تفسيرِه» عندَ قولِه تعالى: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ﴾ [الرعد: ٣٩]: عن ابنِ عبَّاسٍ وغيرِه: يَمحُو ما يشاءُ إلا الشَّقاوَةَ والسَّعادَةَ، والحياةَ والمَوتَ.

وعن كثيرٍ من السَّلَفِ ـ كعُمَرَ بنِ الخطَّابِ وابنِ مَسعودٍ وغَيرِهما ـ: أنَّهم يَدْعُون بهذا الدُّعاءِ: اللَّهُمَّ إنْ كنتَ كتَبْتَنا أشقياءَ فامحُه، واكتُبْنا سُعَداءَ، وإنْ كنتَ كَتَبْتَنا سُعَداءَ فأَثبِتْنا؛ فإنَّك تَمحو ما تشاءُ وتُثبِتُ وعندَكَ أُمُّ الكتابِ[٣].

---

(١) في «س»: «عند بعض الفقهاء».

(٢) قال العقيلي في «الضعفاء» (١/ ١٢٤): وليس في صلاة التسابيح حديث يثبت. وفي «مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله» (ص ٨٩): سمعت أبي يقول: لم تثبت عندي صلاة التسبيح، وقد اختلفوا في إسناده ولم يثبت عندي. وقال الترمذي عقب الحديث (٤٢١): وقد رُوِيَ عن النبي ﷺ غَيْرُ حَدِيثٍ في صَلَاةِ التَّسْبِيحِ ولا يَصِحُّ منه كَبِيرُ شَيْءٍ. هذا مع أن بعض العلماء قد قالوا بها، كقول إسحاق بن راهويه كما في «مسائل الإمام أحمد وابن راهويه» (٢/ ٥٤١): لا أرى بأسًا أنْ يستعملَ صلاةَ التسبيح على ما قد جاءَ أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ العباسَ رضيَ اللهُ عنه بذلك؛ لأنَّه يروى من أوجه مرسلاً، وإنَّ بعضَهم قد أسنده. وقال الترمذي عقب الحديث (٤٢١): وقد رَأَى بن المُبارَكِ وغَيْرُ واحدٍ من أهلِ العلمِ صلاةَ التَّسبيحِ وذَكَرُوا الفَضْلَ فيه. فقول المؤلف: «بلا مرية» على ما قدمنا فيه نظر كما يفهم مما نقلنا.

(٣) انظر: «جامع البيان» لمعين الدين محمد بن عبد الرحمن الإيجي (٢/ ٢٧٩). وقول ابن عباس رواه =

وهذا الدُّعاءُ قد نُقِلَ في الحديثِ قِراءَتُه في ليلةِ النِّصفِ من شَعبانَ، لكنَّ الحديثَ ليسَ بقويٍّ[١].

قُلتُ: يجوزُ العَمَلُ بالحديثِ الضَّعيفِ، لا سيَّما وقد ثبَتَ رِوايتُه عن أكابرِ الصَّحابةِ مُطلَقاً، فلا وَجْهَ لمَنعِ المُقيَّدِ أبداً.

ثمَّ التَّحقيقُ أنَّ المَحْوَ والإثباتَ إنَّما يتعَلَّقانِ بالأُمورِ المُعلَّقَةِ، كما ذَكَرَه المُحقِّقونَ في قولِه تعالى: ﴿وَمَا يُعَمَّرُ مِن مُّعَمَّرٍ﴾ الآية [فاطر: ١١]، وفي حديثِ: «البِرُّ يزيدُ في العُمُرِ، والدُّعاءُ يَدفَعُ البَلاءَ»[٢]، وسيَجيءُ زِيادةُ بيانٍ في هذا المعنَى.

وممَّا يُستَحَبُّ أن يُقرَأَ تلكَ اللَّيلَةَ «سورةُ الدُّخانِ»؛ فإنَّه أخرَجَ التِّرمِذِيُّ في «جامِعِه» والبَيهَقِيُّ في «شُعَبِ الإيمانِ» عن أبي هُرَيرَةَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن قَرَأَ حم الدُّخانَ في ليلةٍ أصبَحَ يستغفِرُ له سبعونَ ألفَ مَلَكٍ»[٣].

= الطبري في «تفسيره» (١٣/ ٥٦٠). وخبرا عمر وابن مسعود رواهما الطبري أيضاً في «تفسيره» (١٣/ ٥٦٣ ـ ٥٦٥). وخبر عمر رواه أيضاً البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ٦٣)، واللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (١٢٠٧).

(١) لم أجد هذه العبارة في المطبوع من «جامع البيان» للإيجي، وقد عزاها المؤلف إليه أيضاً في «مرقاة المفاتيح» (٣/ ٣٥٠). والحديث الذي ذكره لم أجده، ولعله أراد ما أورده الذهبي في «الميزان» (٤/ ١٣٢) عن أنس مرفوعاً: «من صلى ليلة النصف من شعبان خمسين ركعة قضى الله له كل حاجة طلبها تلك الليلة، وإن كان كتب في اللوح المحفوظ شقياً يمحو الله ذلك ويحوله إلى السعادة...». قال الذهبي: قبح الله من وضعه ففيه من الكذب والإثم ما لا يوصف.

(٢) رواه الترمذي (٢١٣٩)، من حديث سلمان رضيَ اللهُ عنه، وقال الترمذي: حسن غريب. ورواه ابن ماجه (٩٠) من حديث ثوبان رضيَ اللهُ عنه. قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٥): سألت شيخنا أبا الفضل العراقي رحمه الله عن هذا الحديث فقال: هذا حديث حسن.

(٣) رواه الترمذي (٢٨٨٨)، وابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٨٣) والبيهقي في «الشعب» (٢٤٧٥)، من طريق عُمَرَ بن أبي خَثْعَمٍ عن يحيى بن أبي كَثِيرٍ عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ. قال الترمذي: «هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إلا من هذا الوَجْهِ، وعُمَرُ بن أبي خَثْعَم يُضَعَّفُ، قال مُحَمَّدٌ (أي: البخاري):

وفي روايةِ الحَسَنِ: «غُفِرَ له ما تقدَّمَ من ذَنبِه»[١].

ثمَّ سورةُ الدُّخانِ مكِّيَّةٌ، وأمَّا سورةُ القَدْرِ فمَدَنيَّةٌ خِلافيَّةٌ.

بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، ﴿إِنَّآ﴾؛ أي: بعَظَمَةِ قَدْرِنا، ﴿أَنزَلْنَٰهُ﴾؛ أي: القُرآنَ الجليلَ القَدْرِ، ويُعرَفُ بهما قَدْرُ المُنزَلَ عليه، بل والمُنزَلِ إليهم أيضاً، وهو كنايةٌ عن غيرِ مَذكورٍ في التِّبيانِ؛ لأنَّه لظُهورِ الشَّأنِ غَنِيٌّ عن البيان.

﴿فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾؛ أي: أنزَلَه جُملةً واحدةً من اللَّوحِ المَحفوظِ إلى السَّماءِ الدُّنيا، فوَضَعَه في بيتِ العِزَّةِ، ثمَّ كانَ ينزِلُ به جبريلُ عليه السَّلامُ نُجوماً في عشرينَ سنةً، وإنَّما سُمِّيَتْ ليلةَ القَدْرِ؛ لأنَّها ليلةُ تقديرِ الأمورِ والأحكامِ، يُقدِّرُ اللهُ فيها أمرَ السَّنَةِ في عبادِه وبلادِه إلى السَّنَةِ المُقبِلةِ؛ لقولِه تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾[٢]، وهو مَصدَرُ قولِهم: قَدَرَ اللهُ بالشَّيءِ ـ مُخَفَّفاً ـ قَدْراً وقَدَراً، كالنَّهْرِ والنَّهَرِ، والشَّعْرِ والشَّعَرِ، وقَدَّرَه ـ بالتَّشديدِ ـ تقديراً؛ بمعنًى واحدٍ.

وعن مُجاهِدٍ: أنَّها ليلةُ الحُكمِ[٣]؛ أي: لكثرةِ الأحكامِ الإلهيَّةِ فيها، أو للحُكمِ الخاصِّ المُتعلِّقِ بها؛ من زيادةِ فضيلةِ العبادةِ، واختِصاصِها بهذه الأمَّةِ، كما صرَّحَ به بعضُ أربابِ الرِّوايةِ والدِّرايةِ.

ثمَّ رأيتُ أخرَجَ الدَّيلَمِيُّ عن أنسٍ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إنَّ اللهَ وَهَبَ لأُمَّتي ليلةَ القَدْرِ، لم يُعطِها مَن كانَ قبلَهم»[٤].

وهو مُنْكَرُ الحديث». وقال ابن حبان: «كان ممن يروي الأشياء الموضوعات عن ثقات أئمة لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل القدح فيه ولا كتابة حديثه إلا على جهة التعجب».

(١) رواه ابن الضريس في «فضائل القرآن» (٢٢٢) من طريق الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً.

(٢) هذا القول بأن المذكورة في سورة الدخان هي ليلة القدر لا ليلة النصف من شعبان.

(٣) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ٣٨٦)، والطبري في «تفسيره» (٢٤/ ٥٤٤).

(٤) «الفردوس» (١/ ١٧٣). وفيه إسماعيل بن أبي زياد الشامي، قال الذهبي في «الضعفاء» عن =

قيلَ للحُسَينِ بنِ الفَضْلِ[(١)]: أمَا قدَّرَ اللهُ المَقاديرَ قبلَ خلقِ السَّماواتِ والأرضِ؟ قال: نَعَمْ، قيلَ: فما معنَى ليلةِ القَدْرِ؟ قالَ: سَوقُ المَقاديرِ إلى المَواقيتِ، وتنفيذُ القَضاءِ المُقدَّرِ[(٢)].

أقولُ: والتَّحقيقُ أنَّ اللهَ سُبحانَه قَدَّرَ المَقدوراتِ قبلَ خلقِ المَوجُوداتِ على وَفْقِ ما تعلَّقَ علمُه بالمُكوَّناتِ، ويُعبَّرُ عن علمِه سُبحانَه بأمِّ الكِتابِ، الذي لا يتغيَّرُ ولا يتبدَّلُ في كلِّ بابٍ، ثمَّ خَلَقَ القَلَمَ المَلحوظَ، واللَّوحَ المَحفوظَ، وأمرَ القَلَمَ بأن يكتُبَ ما كانَ وما يكونُ، من قِرطاسِ النُّورِ في دُواةِ النُّونِ، فكتَبَ كلَّ أمرٍ أطلعَه إيَّاه، ثمَّ جَفَّ القَلَمُ بما هو كائنٌ على وَفقِ علمِ اللهِ.

وغايتُه أنَّه كُتِبَ فيه بعضُ الأشياءِ مُجمَلاً وبعضُها مُفَصَّلاً، وبعضُها مُطلَقاً وبعضُها مُعلَّقاً، فبهذا الاعتبارِ يجوزُ الزِّيادةُ والمَحْوُ بالنِّسبةِ إلى المَنقوشِ في اللَّوحِ، ولذا قالَ تعالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٣٩].

ثمَّ إنَّه سُبحانَه يأمرُ بكتابةِ نُسخةٍ سنَويَّةٍ مُطابقةٍ لِمَا في اللَّوحِ المَحفوظِ، ممَّا يَحدُثُ في السَّنةِ مِن أوَّلِها إلى آخرِها في ليلةِ القَدْرِ، كما أنَّه يكتُبُ عندَ نفخِ الرُّوحِ في كلِّ ولدٍ من أولادِ بني آدَمَ من رِزْقِه وأجَلِه وعَمَلِه وشَقِيٍّ وسعيدٍ.

فهذا كلُّه جُزئِيَّاتٌ ممَّا في اللَّوحِ المَحفوظِ، كما أنَّه جُزْئِيٌّ من علمِ اللهِ المُحيطِ بالكُلِّيَّاتِ والجُزْئِيَّاتِ، والمَوجوداتِ والمَعدوماتِ، ثمَّ يَكتُبُ الكِرامُ الكاتِبونَ أعمالَ العبادِ لجزاءِ يومِ المَعادِ، فتُقابَلُ كتابتُهم بما في اللَّوحِ المَحفوظِ، فلا زِيادةَ ولا نُقصانَ، فسُبحانَ مَن دبَّرَ أمرَ العِبادِ على وَفْقِ ما أرادَ.

= الدارقطني: ممن يضع الحديث. انظر: «فيض القدير» (٢/ ٢٦٩).

(١) الحسين بن الفضل البجلي، مفسر معمَّر، كان رأساً في معاني القرآن. أصله من الكوفة، انتقل إلى نيسابور، توفي سنة (٢٨٢هـ) وهو ابن مئة وأربع سنين. انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٤١٤).

(٢) انظر: «تفسير الثعلبي» (١٠/ ٢٤٨).

وهـذا مـن جُملـةِ أسـرارِ القَـدَرِ والقَضـاءِ، ممَّا ضَـلَّ وغَـوَى فيهـا الجُهَلاءُ، وتحيَّـرَ فيهـا العُقَـلاءُ، ولم يتَخَلَّـصْ عنه العُلَمـاءُ إلا بقَولِـه: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣].

هـذا، وقـال الأزهَـرِيُّ[1]: معناه: في ليلـةِ العَظَمَةِ والشَّـرَفِ، من قَـولِ النَّاسِ: لفُـلانٍ عنـدَ الأميـرِ قَـدْرٌ؛ أي: جـاهٌ ومنزلَـةٌ، ومنـه قَولُـه تعالـى: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾ [الأنعام: ٩١]؛ أي: مـا عظَّمُـوهُ حـقَّ تعظيمه.

وقيـلَ: لأنَّ العمَـلَ الصَّالـحَ يكـونُ فيـه ذا قَـدْرٍ عنـدَ اللهِ؛ لكونِه مَقبُـولاً، كما سـيأتي بيانُـه، ودَليلُـه وبُرهانُه.

وقـالَ سَـهْلٌ: ليلـةٌ قُـدِّرَت فيهـا الرَّحمـةُ علـى العبـادِ؛ أي: إلَّا علـى المُصِـرِّ على العِنـادِ والفَسـادِ.

وقيلَ: المعنى: أنزلنا القُرآنَ في فَضْلِ ليلةِ القَدْرِ.

قـال البَيضـاوِيُّ: الضَّميـرُ للقُـرآنِ، فخَّمَـه بإضمـارِه مِن غيـرِ ذكرٍ، شـهادةً له بالنَّباهَـةِ المُغنِيَـةِ عـن التَّصريـحِ، كمـا عظَّمَـه بـأن أسـنَدَ إنزالَه إليـه، وعظَّـمَ الوقتَ الـذي أُنـزِلَ فيـه بقَولِـه: ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ﴾[2].

وقالَ البَغَوِيُّ: عجَّبَ نبيَّه ﷺ فقالَ: ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ﴾[3].

وتحقيقُـه مـا ذكـرَه القاضـي فـي سـورةِ الحاقَّـةِ؛ أي: وأيُّ شـيءٍ أعلمَـكَ ما

---

(١) في هامش «ف»: «الظاهر أنه أراد به العلامة الغيطي فإنه ألف في هذا الشأن تأليفاً نفيساً». قلت: ولعل الصواب: «الزهري» كما في المصادر. انظر: «تفسير الثعلبي» (١٠/ ٢٤٨)، و«التبصرة» لابن الجوزي (٢/ ٩٨)، و«تفسير الرازي» (٣٢/ ٢٨).

(٢) انظر: «تفسير البيضاوي» (٥/ ٣٢٧).

(٣) انظر: «تفسير البغوي» (٨/ ٤٨٢).

هـي؟ أي؟ إنَّـكَ لا تعلَـمُ كُنْهَها، فإنَّهـا أعظَمُ من أن يبلُغَهـا دِرايةُ أحدٍ، و«مـا» مبتَدأٌ، و«أَدْراكَ» خبَرُه[١].

﴿لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ خَيۡرٞ مِّنۡ أَلۡفِ شَهۡرٖ﴾، قـالَ عَطـاءٌ عـن ابـن عبَّاسٍ رضـيَ اللهُ عنهما: ذُكِـرَ لرسـولِ اللهِ ﷺ رجـلٌ مـن بنـي إسـرائيلَ أنَّـه حَمَـلَ السِّـلاحَ علـى عاتِقِـه في سـبيلِ اللهِ ألـفَ شَـهْرٍ، فعَجِـبَ رسـولُ اللهِ ﷺ وتمنَّى ذلـك لأُمَّتِه، فقـالَ: «يا رَبِّ! جعَلْـتَ أُمَّتـي أقصَرَ الأُمَـمِ أعماراً، وأقلَّهـا أعمالاً»، فأعطـاهُ اللهُ ليلَةَ القَـدْرِ، فقالَ: ﴿لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ خَيۡرٞ مِّنۡ أَلۡفِ شَهۡرٖ﴾ التـي حَمَـلَ فيها الإسـرائيليُّ السِّـلاحَ في سـبيلِ اللهِ، لـكَ ولأُمَّتِك إلـى يـومِ القيامةِ[٢].

قالَ المُفَسِّرون: معناهُ عَمَلٌ صالِحٌ في ليلةِ القَدْرِ خيرٌ من عَمَلِ ألفِ شَهْرٍ ليسَ فيها ليلةُ القَدْرِ.

وفـي «الـدُّرِّ»: أخـرَجَ الخطيـبُ فـي «تاريخِـه» عـن ابـنِ عبَّـاسٍ رضـيَ اللهُ عنهمـا، قـال: رأى رسـولُ اللهِ ﷺ بنـي أميَّـةَ علـى مِنبَـرِه، فسـاءَه ذلـك، فأَوْحى اللهُ إليـه: أنْ هـذا مُلْـكٌ يُصيبُونَـه، فنزَلَـت: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ﴾[٣].

قُلتُ: السَّبَبُ قد يتعَدَّدُ، فلا إِشكالَ، واللهُ أعلَمُ بالحالِ.

وقـد أخـرَجَ مالـكٌ فـي «المُوطَّـأ»، والبَيهَقِـيُّ فـي «الشُّـعَبِ» عنـه: أنَّـه بلَغَه أنَّ رسـولَ اللهِ ﷺ أُرِيَ أعمـارَ النَّـاسِ قبلَـه، أو مـا شـاءَ اللهُ مـن ذلك، فكأنَّـه تقاصَرَ

---

(١) انظر: «تفسير البيضاوي» (٥/ ٢٣٩).

(٢) أورده من طريق عطاء عن ابن عباس الواحدي في «الوسيط» (٤/ ٥٣٧)، و«البسيط» (٢٤/ ١٩٣)، وتلميذه البغوي في «تفسيره» (٨/ ٤٩٠)، ولم أجده مسنداً، وجاء في «الموطأ» (١/ ٣٢١) معناه من بلاغات مالك، وسيرد لفظه قريباً.

(٣) انظر: «الدر المنثور» (٨/ ٥٦٩)، ورواه الخطيب في «تاريخه» (٨/ ٢٨٠)، ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل» (٤٧٣) وقال: لا يصح... وأكثر رجال هذا الإسناد مجاهيل.

أعمارَ أُمَّتِه أن لا يبلُغوا من العملِ مثلَ ما بلَغَ غيرُهم في طُولِ العُمُرِ، فأعطاهُ اللهُ ليلةَ القَدْرِ، خيرٌ من ألفِ شَهرٍ[١].

قُلتُ: فيه إشارةٌ إلى أنَّ المَدارَ على برَكَةِ العُمُرِ، فكم من طَويلِ العُمُرِ ضاعَ أوقاتُه وبطَلَ ساعاتُه، وكم من قَصيرِ العُمُرِ بُورِكَ له فيه من العِلمِ والعَمَلِ والمعرفةِ والآداب، ما تحيَّرَ فيه أولو الألباب، بسبَبِ إمدادِ ربِّ الأرباب.

ثمَّ فيه تنبيهٌ نَبيهٌ على أنَّ للهِ أن يُفَضِّلَ بعضَ الأزمنةِ على بعضِها؛ من ليلةِ القَدْرِ وساعةِ الجُمُعةِ، كما أنَّ له أن يُفَضِّلَ بعضَ الأمكِنةِ؛ كأرضِ الحَرَمِ وخُصوصِ المَسجدِ والكعبَةِ، فكذا للهِ أن يُفَضِّلَ بعضَ عِبادِه بمَحضِ فضلِه، كما فَضَّلَ نبيَّنا ﷺ على سائرِ الخلقِ، وكما فَضَّلَ هذه الأُمَّةَ على سائرِ[٢] الأُمَمِ، واللهُ أعلَمُ.

قالَ البَغَوِيُّ: أخبرَنا أبو القاسِمِ عبدُ الكريمِ بنُ هَوازِنَ القُشَيريُّ إملاءً ـ يعني: صاحبَ «الرِّسالةِ» ـ بسَنَدِه المُتَّصِلِ إلى أبي هُرَيرَةَ رضيَ اللهُ عنه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «مَن قامَ ليلةَ القَدْرِ إيماناً واحتِساباً غَفَرَ اللهُ له ما تقَدَّمَ من ذَنبِه»[٣].

قُلتُ: وكذا أخرَجَه البُخارِيُّ وأبو داودَ والتِّرمِذيُّ والنَّسائيُّ عن أبي هُرَيرَةَ[٤].

وقالَ سعيدُ بنُ المُسَيَّبِ: مَن شَهِدَ المَغرِبَ والعِشاءَ في جَماعةٍ فقد أخَذَ بحظِّه من ليلةِ القَدْرِ[٥].

---

(١) انظر: «الموطأ» (١/ ٣٢١)، ورواه عن مالك: البيهقي في «الشعب» (٣٦٦٧).

(٢) في «س»: «بقية».

(٣) انظر: «تفسير البغوي» (٨/ ٤٩١).

(٤) رواه البخاري (١٩٠١)، وأبو داود (١٣٩٢)، والترمذي (٦٨٣)، والنسائي (٢٢٠٢). ورواه أيضاً مسلم (٧٦٠).

(٥) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٣٢١) بلاغاً عن ابن المسيب.

وصَحَّ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها، قالَت للنَّبيِّ ﷺ: لو وافيتُ ليلةَ القَدْرِ فما أقولُ؟ قالَ: «قولي: اللَّهُمَّ إنَّك عَفُوٌّ تحِبُّ العفوَ فاعفُ عنِّي»[١].

﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ﴾؛ أي: جبريلُ عليه السَّلامُ معَهم، ﴿فِيهَا﴾؛ أي: في ليلةِ القَدْرِ، ﴿بِإِذْنِ رَبِّهِم﴾؛ أي: بأمرِه؛ لأنَّهم ما يَعصُونَ اللهَ ما أمرَهُم، ويفعَلُونَ ما يُؤمَرون.

قالَ البَيضاوِيُّ: والجملةُ بيانٌ لِـمَا له فُضِّلَتْ على ألفِ شَهرٍ، وتنزُّلُهم إلى الأرضِ، أو السَّماءِ الدُّنيا، أو بقُربِهم من المُؤمنين[٢].

قُلتُ: الأخيرُ هو الصَّحيحُ؛ لِمَا سيأتي، معَ أنَّه لا مانعَ مِنَ الجَميعِ على وَجهِ التَّوزيعِ.

﴿مِّن كُلِّ أَمْرٍ﴾؛ أي: من أَجْلِ كلِّ أمرٍ قُدِّرَ في تلكَ السَّنَةِ.

وقالَ البَغَوِيُّ: أي: بكلِّ أمرٍ مِن الخيرِ والبَرَكةِ، كقولِه: ﴿يَحْفَظُونَهُۥ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الرعد: ١١]؛ أي: باللهِ[٣]، انتهى.

والمَقصودُ أنَّ «مِن» تعليليَّةٌ، بمعنَى الباءِ السَّببيَّةِ.

﴿سَلَٰمٌ هِىَ﴾؛ أي: ما هي إلا سلامةٌ، والمَعنَى: لا يُقدِّرُ اللهُ فيها إلا السَّلامةَ، ويقضي في غيرِها السَّلامةَ والبَلاءَ، وهو قَولُ الضَّحَّاكِ.

---

(١) رواه الترمذي (٣٥١٣) وصححه، والنسائي في «الكبرى» (٧٦٦٥)، وابن ماجه (٣٨٥٠).

(٢) انظر: «تفسير البيضاوي» (٥/ ٣٢٧)، وفيه: «تقربهم» بدل: «بقربهم»، قال الشهاب في «حاشيته على البيضاوي» (٨/ ٣٨٤): وقوله: (وتنزلهم) مصدر مبتدأ خبره قوله: (إلى الأرض)، وقوله: (تقربهم) معطوف على الخبر، يعني: التنزل إمّا بمعنى النزول من السماء إلى الأرض، أو بمعنى دُنُوِّهم من المؤمنين من أهل طاعته.

(٣) انظر: «تفسير البغوي» (٨/ ٤٩١).

ويُوَضِّحُه قَولُ مُجاهِدٍ: يعني أنَّ ليلةَ القَدْرِ سالمةٌ، لا يستطيعُ الشَّيطانُ أن يعمَلَ فيها سُوءاً، ولا أن يُحدِثَ فيها أذًى[١].

أو ما هي إلا سلامٌ لكَثرَةِ ما يُسلِّمون فيها على المُؤمنين، وهو قولُ الجُمهورِ.

وقالَ عطاءٌ: يريدُ: سلامٌ على أولياءِ اللهِ وأهلِ طاعتِه.

وقالَ الحسَنُ كما أخرَجَه ابنُ المُنذِرِ عنه في قولِه «سلامٌ»: إذا كانَ ليلةُ القَدْرِ لم تزَلِ المَلائكةُ تَخفِقُ بأجنِحَتِها بالسَّلامِ مِنَ اللهِ والرَّحمةِ من لَدُنْ صلاةِ المَغربِ إلى طُلوعِ الفَجرِ[٢].

وأخرَجَ ابنُ جَريرٍ[٣] وابنُ مَردَوَيهِ عن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما، قالَ: في تلكَ اللَّيلةِ يُصَفَّدُ مَرَدَةُ الشَّياطينِ، وتُغَلُّ عَفارِيتُ الجِنِّ، ويُفتَحُ فيها أبوابُ السَّماءِ كلُّها، ويقبَلُ اللهُ التَّوبةَ فيها لكُلِّ تائبٍ، فلذا قالَ: ﴿سَلَٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾[٤].

وقالَ الشَّعبِيُّ: هو تسليمُ المَلائكةِ ليلةَ القَدْرِ على أهلِ المَساجِدِ من حينِ تغيبُ الشَّمسُ إلى أن يَطلُعَ الفَجْرُ[٥].

وقالَ الكَلْبِيُّ: المَلائكةُ ينزِلونَ فيها، كلَّما لقُوا مُؤمِناً أو مُؤمِنةً سلَّموا عليه من ربِّه، حتَّى يطلُعَ الفَجْرُ.

---

(١) انظر القولين في «تفسير الثعلبي» (١٠/ ٢٥٨). وقول مجاهد رواه سعيد بن منصور، كما ذكر ابن كثير في «تفسيره» عند شرح الآية.

(٢) انظر: «الدر المنثور» (٨/ ٥٧٠).

(٣) كذا في النسخ، والذي في «الدر المنثور»: «محمد بن نصر» ولعله الصواب. وانظر التعليق الذي بعده.

(٤) انظر: «الدر المنثور» (٨/ ٥٧٠)، و«مختصر قيام الليل» (ص: ٢٥٠).

(٥) رواه سعيد بن منصور كما ذكر ابن كثير عند تفسير هذه الآية.

وقالَ بعضُهم: تَمَّ الكَلامُ على ﴿سَلَٰمٌ﴾، ثمَّ قولُه: ﴿هِيَ﴾؛ أي: ليلةُ القَدْرِ مُستَمِرَّةٌ ﴿حَتَّىٰ مَطۡلَعِ ٱلۡفَجۡرِ﴾؛ أي: إلى طُلوعِ الفَجْرِ.

والجُمهورُ على فتحِ اللَّامِ على أنَّه مَصدَرٌ بمعنَى الطُّلوعِ.

قالَ البَغَوِيُّ: وهو الاختِيارُ، وقرأَ الكِسائِيُّ بكسرِ اللَّامِ، وهو مَوضِعُ الطُّلوعِ[1].

قُلتُ: الفَتحُ أيضاً يحتمِلُ المَصدَرَ والزَّمانَ، ولذا فسَّرَ البَيضاوِيُّ بقولِه: وقتَ مَطلَعِه أو طُلوعِه. وأمَّا الكسرُ فمَصدَرٌ شاذٌّ كالمَرجِعِ، أو اسمُ زمانٍ على غيرِ قياسٍ كالمَشرِقِ[2].

هذا وقالَ صاحِبُ «المَعالِمِ»: اختَلَفُوا في وَقتِها، فقالَ بعضُهم: إنَّها كانَت على عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ ثمَّ رُفِعَتْ، وعامَّةُ الصَّحابةِ والعُلماءِ على أنَّها باقيةٌ إلى يومِ القِيامةِ.

ورُوِيَ عن عبدِ اللهِ بنِ يُحَنَّسَ مَولى مُعاوِيةَ قالَ: قُلتُ لأبي هريرة[3] رضيَ اللهُ عنه: زَعَمُوا أنَّ ليلةَ القَدْرِ قد رُفِعَت، قالَ: كَذَبَ مَن قالَ ذلك، قُلتُ: هي في كلِّ شهرِ رَمضَانَ أستَقبِلُه؟ قالَ: نعم[4].

وأخرَجَ محمَّدُ بنُ نصرٍ عن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ: أنَّه سُئِلَ عن ليلةِ القَدْرِ، أهي شيءٌ كانَ فذَهَبَ، أم هي في كلِّ عامٍ؟ فقالَ: بل هي لأمَّةِ محمَّدٍ ما بقيَ منهم اثنانِ[5].

قُلتُ: ولو بقيَ منهُم واحِدٌ.

---

(١) انظر: «تفسير البغوي» (٨/ ٤٩٢). وقراءة الكسائي في «التيسير في القراءات السبع» للداني (ص: ٢٢٤). وهي قراءة خلف من العشرة. انظر: «النشر» (٢/ ٤٠٣).

(٢) انظر: «تفسير البيضاوي» (٥/ ٣٢٧١).

(٣) في جميع النسخ: «لأبي بكر»، وهو خطأ، والمثبت من «تفسير البغوي» ومصادر التخريج.

(٤) انظر: «تفسير البغوي» (٨/ ٤٩١). ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (٧٧٠٧)، والثعلبي في «تفسيره» (١٠/ ٢٤٩).

(٥) انظر: «الدر المنثور» (٨/ ٥٧٠).

وأخرَجَ أبو داودَ، والطَّبَرانِيُّ، عن ابنِ عمَرَ، قالَ: سُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ وأنا أسمَعُ عن ليلةِ القَدْرِ، قالَ: «هي في كلِّ رَمَضانَ»[(١)].

وقالَ بعضُهم ومنهم الإمامُ الأعظَمُ: هي من ليالي السَّنَةِ، حتَّى لو علَّقَ طَلاقَ امرأتِه أو عِتْقَ عبدِه بليلةِ القَدْرِ، لا يقَعُ ما لم تَـمْضِ سَنَةٌ من حينِ حَلَفَ، ويُروَى ذلك عن ابنِ مَسعودٍ، قالَ: مَن يَقُمِ الحولَ يُصِبْها، فبَلَغَ ذلك عبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهما فقالَ: يرحَمُ اللهُ أبا عبدِ الرَّحمنِ، أمَا إنَّه عَلِمَ أنَّها في شهرِ رَمَضانَ، ولكِنْ أرادَ أن لا يتَّكِلَ النَّاسُ[(٢)].

والظَّاهِرُ أنَّ كونَها في رَمَضانَ أمرٌ غالبيٌّ، وكونَها في ليالي السَّنَةِ كلِّها احتِماليٌّ؛ لإبهامِ اللهِ إيَّاها، وللأحاديثِ المُتعارِضَةِ في تعيينِها، واختارَه الإمامُ أبو حنيفَةَ لأجلِ التَّيقُّنِ في تعليقِ المسألتَينِ، معَ أنَّه وأصحابَه ذهبُوا معَ جُمهورِ العُلماءِ على أنَّها ليلةُ سبعٍ وعشرينَ[(٣)].

وممَّا يُؤَيِّدُ القَولَ بأنَّها في جميعِ السَّنَةِ دائرةٌ: ما أخرَجَ ابنُ مَردَوَيهِ عن ابنِ مَسعودٍ رضيَ اللهُ عنه، قالَ: سُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ عن ليلةِ القَدْرِ فقالَ: «كنتُ عَلِمتُها، ثمَّ اختُلِسَتْ منِّي، وأَرَى أنَّها في رَمضانَ، فاطلُبوها في تسعٍ يبقَيْنَ، أو سبعٍ يَبقَينَ، أو ثلاثٍ يبقَينَ، وآيةُ ذلك أنَّ الشَّمسَ تطلُعُ ليسَ لها شُعاعٌ، ومَن قامَ السَّنَةَ سقَطَ عليها»[(٤)]؛ يعني: البتَّةَ.

---

(١) رواه أبو داود (١٣٨٧)، ولم أجده عند الطبراني. قال ابن كثير في «تفسيره»: هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن أبا داود قال: رواه شعبة وسفيان عن أبي إسحاق فأوقفاه.

(٢) انظر: «تفسير البغوي» (٨/ ٤٨٦). ورواه مسلم (٧٦٢) لكن فيه «أبي بن كعب» بدل «عبد الله ابن عمر».

(٣) لعل في ظاهر كلام المؤلف تناقضاً، فكيف اختار أبو حنيفة أنها في ليالي السنة كلها، وذهب إلى أنها ليلة سبع وعشرين؟ وما الفرق بين الاختيار والذهاب؟

(٤) انظر: «الدر المنثور» (٨/ ٥٧١)، ورواه أيضاً أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (١/ ١٨٥).

قالَ البَغَوِيُّ: والجمهورُ من أهلِ العلمِ أَنَّها في شهرِ رَمَضانَ[١].

قُلتُ: ومنهم أبو يوسُفَ ومحمَّدٌ، ويدُلُّ عليه ما رَواهُ ابنُ ماجَه عن أنسٍ مَرفوعاً: «أنَّ هذا الشَّهرَ قد حَضَرَكم، وفيه ليلةٌ خيرٌ من ألفِ شهرٍ، مَن حُرِمَها فقد حُرِمَ الخيرَ كلَّه، ولا يُحرَمُ خيرَها إلا محرومٌ»[٢].

واختَلَفُوا في تلكَ اللَّيلةِ، فقالَ أبو رَزِينٍ العقيليُّ: هي أوَّلُ ليلةٍ من شهرِ رَمَضانَ[٣].

ويُؤَيِّدُه ما أخرَجَ ابنُ مَردَوَيهِ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «اِلتَمِسُوا ليلةَ القَدْرِ في أوَّلِ ليلةٍ من رَمَضانَ، وفي تسعةٍ، وفي إحدى عشرَةَ، وفي إِحدَى وعشرينَ، وفي آخرِ ليلةٍ من رَمَضانَ»[٤].

وقالَ الحسَنُ: هي ليلةُ سبعَ عشرةَ، وهي اللَّيلةُ التي كانت صبيحتَها وَقعةُ بدرٍ[٥].

قُلتُ: وهو المُناسِبُ لِمَا وَرَدَ من سببِ نُزولِها، كما تقدَّمَ[٦]، واللهُ أعلَمُ.

ويُؤَيِّدُه ما أخرَجَه ابنُ أبي شَيبةَ، عن أبي بكرِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ، قالَ: ليلةُ القَدْرِ ليلةُ سبعَ عشرَةَ، ليلةَ جُمعَةٍ[٧].

---

(١) انظر: «تفسير البغوي» (٨/ ٤٨٦).

(٢) رواه ابن ماجه (١٦٤٤)، وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٦١): رواه ابن ماجه، وإسناده حسن إن شاء الله.

(٣) انظر: «تفسير البغوي» (٨/ ٤٨٦).

(٤) انظر: «طرح التثريب» (٤/ ١٥٠)، و«الدر المنثور» (٨/ ٥٧٢).

(٥) انظر: «تفسير البغوي» (٨/ ٤٨٦)، ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨٦٨٠) عن ابن مسعود، والحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (٢٣٢ ـ بغية الباحث) عن عبد الله بن الزبير، وسيأتيان.

(٦) لم أجد في سبب نزولها الذي ذكره المؤلف ما يناسب هذا القول.

(٧) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨٦٧٩).

وأخرَجَ أبو الشَّيخِ عن عمرِو بنِ حُرَيثٍ قالَ: إنَّما أُرى أنَّ ليلةَ القَدْرِ لسبعَ عشرَةَ، ليلةَ الفُرقانِ(١).

وأخرَجَ محمَّدُ بنُ نصرٍ والطَّبَرانِيُّ عن خارِجَةَ بنِ زيدِ بنِ ثابتٍ، عن أبيه: أنَّه كانَ يُحيِي ليلةَ ثلاثٍ وعشرينَ من شهرِ رَمَضانَ، وليلةَ سبعٍ وعشرينَ وَلاءً، كإحياءِ سبعَ عشرةَ، فقيلَ له: كيفَ تُحيي ليلةَ سبعَ عشرةَ؟ قالَ: إنَّ فيها نزَلَ القُرآنُ، وفي صَبيحتِها فُرِقَ بينَ الحقِّ والباطِلِ(٢).

وأخرَجَ ابنُ أبي شيبةَ، وابنُ مَنيعٍ، والبُخارِيُّ في «تاريخِه»، والطَّبَرانِيُّ، وأبو الشَّيخِ، والبَيهَقِيُّ، عن زيدِ بنِ أرقَمَ: أنَّه سُئِلَ عن ليلةِ القَدْرِ فقالَ: ليلةُ سبعَ عشرةَ، ما نشُكُّ ولا نستَثني. وقالَ: ليلةُ نُزولِ(٣) القُرآنِ، ويومَ الفُرقانِ يومَ التَقى الجَمعانِ(٤).

وأخرَجَ الحارِثُ بنُ أبي أُسامَةَ عن عبدِ اللهِ بنِ الزُّبيرِ قالَ: هي اللَّيلةُ التي لقِيَ رسولُ اللهِ ﷺ في يومِها أهلَ بدرٍ، يقولُ اللهُ تعالى: ﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ﴾ [الأنفال: ٤١](٥).

---

(١) انظر: «الدر المنثور» (٨/ ٥٨١)، وفيه: «عمرو بن حويرث».

(٢) انظر: «الدر المنثور» (٨/ ٥٨١)، ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٤٨٦٥).

(٣) في «س»: «نزل».

(٤) انظر: «الدر المنثور» (٨/ ٥٨٠)، ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩٥٣١)، وأحمد بن منيع كما في «المطالب العالية» (١١٢٠)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٩١)، والطبراني في «الكبير» (٥٠٧٩)، والبيهقي في «الشعب» (٣٦٩٢)، و«الدلائل» (٣/ ١٢٨)، من طريق حوط عن زيد بن أرقم. وجاء عند ابن أبي شيبة والبخاري والبيهقي بدل: «سبع عشرة»: «تسع عشرة». قال البيهقي: المشهور عن غيره من أهل المغازي أن ذلك كان لسبع عشرة ليلة مضت من شهر رمضان، والله أعلم. وقال البخاري: هذا منكر لا يتابع عليه. يعني حوطاً.

(٥) رواه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (٢٣٢ ـ بغية الباحث).

وأخـرَجَ سـعيدُ بنُ منصـورٍ، وابـنُ أبي شـيبةَ، ومحمَّدُ بـنُ نصـرٍ، والطَّبرانِيُّ، وابـنُ مَردَوَيـهِ، عـن ابـنِ مَسـعودٍ قـالَ: اِلتَمِسُـوا ليلةَ القَـدْرِ لسـبعَ عشـرَةَ خَلَتْ من رَمَضـانَ؛ فإنَّها صبيحةُ يـومِ بدرٍ التي قـالَ اللهُ: ﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ﴾[1].

والصَّحيـحُ الـذي عليه الأكثَـرونَ: أنَّها في العشـرِ الأواخِرِ من شـهرِ رَمَضانَ؛ لِـما رَوَى التِّرمِذيُّ عن عائشَـةَ رضيَ اللهُ عنها قالَت: كانَ رسـولُ اللهِ ﷺ يُجاوِرُ في العَشْـرِ الأواخِـرِ مـن رَمَضـانَ، ويقولُ: «تحَـرَّوا ليلـةَ القَدْرِ فـي العَشْـرِ الأواخِرِ من رَمَضانَ»[2].

ولِـمَا أخرَجَ ابنُ أبي شَـيبةَ وعبـدُ بنُ حُمَيدٍ عن ابـنِ عمرَ قالَ: قالَ رسـولُ اللهِ ﷺ: «اِلتَمِسُـوا ليلةَ القَدْرِ في العَشْـرِ الأواخِرِ مـن رَمَضانَ»[3].

ولِـمَا ثبَـتَ عنها أيضـاً قالَـت: كانَ يجتَهِدُ فـي العشـرِ الأواخِرِ مـا لا يجتَهِدُ فـي غيرِها[4].

ولِـما رَواهُ البُخـارِيُّ عنهـا أيضاً قالَـت: كانَ رسـولُ اللهِ ﷺ إذا دَخَلَ العشـرُ شَـدَّ مِئْـزَرَه، وأَحيا ليلَـه، وأيقَـظَ أهلَه[5].

ثـمَّ اختَلَفُـوا أنَّهـا فـي أيِّ ليلةٍ منَ العَشْـرِ، فـرَوَى البُخـارِيُّ ومسـلمٌ وابنُ أبي

---

(١) انظر: «الدر المنثور» (٨/ ٥٨٠)، ورواه سعيد بن منصور في «سننه» (٩٩٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٨٦٨٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠٢٧).

(٢) رواه الترمذي (٧٩٢)، ورواه أيضاً البخاري (٢٠٢٠)، ومسلم (١١٦٩).

(٣) انظر: «الدر المنثور» (٨/ ٥٧١)، ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨٦٦١).

(٤) رواه مسلم (١١٧٥).

(٥) رواه البخاري (١٩٢٠). وكذا مسلم (١١٧٤).

شيبَةَ وأحمدُ والتِّرمذِيُّ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «تحَرَّوا ليلةَ القَدْرِ في الوِتْرِ من العَشْرِ الأواخِرِ من رَمَضانَ»(١).

وأخرَجَ ابنُ أبي شيبةَ، وعبدُ بنُ حُمَيدٍ، وابنُ جَريرٍ في «تهذيبه»، عن عمرَ رضيَ اللهُ عنه قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن كانَ مُلتَمِساً ليلةَ القَدْرِ فلْيَلْتَمِسْها في العشرِ الأواخِرِ وِتْراً»(٢).

وثبَتَ عن أبي بَكرَةَ أنَّه كانَ يقولُ: ما أنا بطالِبِها بعدَ شيءٍ سمعتُ من رسولِ اللهِ ﷺ إلا في العَشرِ الأواخِرِ، سمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «اِلتَمِسُوها في العَشرِ الأواخِرِ من تسعٍ بقينَ، أو سبعٍ بقينَ، أو خَمسٍ بقينَ، أو ثلاثٍ بقينَ، أو آخرِ ليلةٍ»(٣).

ورَوَى البُخارِيُّ عن عُبادَةَ بنِ الصَّامتِ رضيَ اللهُ عنه قالَ: خرَجَ النَّبيُّ ﷺ ليُخبِرَنا بليلةِ القَدْرِ، فتَلاحَى رَجُلانِ من المُسلمين، فقالَ: «خَرَجْتُ لأُخبِرَكم بليلةِ القَدْرِ، فتَلاحَى فُلانٌ وفُلانٌ فرُفِعَت، وعَسى أن يكونَ خَيراً لكم، فالتَمِسُوها في التَّاسعةِ والسَّابعةِ والخامسةِ»(٤).

ولا مُتَمَسَّكَ بهذا الحديثِ في رَفعِها؛ فإنَّ المُرادَ رَفعُ تعيينِها لا رَفعُ نفسِها؛ كما يدُلُّ عليه قولُه: «فالتَمِسُوها»... إلخ.

---

(١) رواه البخاري (٢٠١٧)، ومسلم (١١٦٩)، والإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٧٣)، والترمذي (٧٩٢). وليس في رواية مسلم والترمذي ذكر الوتر. لكن روى ذلك مسلم (١١٦٥) من حديث ابن عمر رضيَ اللهُ عنهما.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨٦٧٠)، والإمام أحمد في «المسند» (١/ ١٤ و٤٣).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٣٩)، والترمذي (٧٩٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢١٧٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٦٨٦). قال الترمذي: حسن صحيح.

(٤) رواه البخاري (٤٩).

وفيه دَلالةٌ ظاهِرةٌ على أنَّ القُلوبَ الطَّاهرةَ تتأثَّرُ بالسُّرعةِ لإحساسِ الأمورِ المُتنافِرَةِ، ولو على طريقةِ النَّادِرَةِ، فكيفَ إذا وَقَعَت على سبيلِ المُتكاثرةِ.

ورَوَى مالكٌ عن نافعٍ عن ابنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهما: أنَّ رِجالاً من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ أُرُوا ليلةَ القَدْرِ في المَنامِ في السَّبعِ الأواخرِ من رَمَضانَ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنِّي أرى رُؤياكُم قد تَواطَأَتْ في السَّبعِ الأواخِرِ، فمَن كانَ مُتَحرِّيها فلْيَتَحَرَّها في السَّبعِ الأواخِرِ»(١).

ورَوَى عن أبي سعيدٍ الخُدرِيِّ رضيَ اللهُ عنه: أنَّها ليلةُ إِحدَى وعشرينَ(٢)، وسيأتي ما يُؤيِّدُه.

وقالَ بعضُهم: هي ليلةُ ثلاثٍ وعشرينَ، ويُؤَيِّدُه ما ثبتَ عن أبي هُرَيرَةَ قالَ: تَذاكَرْنا ليلةَ القَدْرِ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «كم مَضَى من الشَّهرِ؟» فقُلنا: اثنانِ وعِشرونَ، وبَقِيَ ثَمانٍ، فقالَ: «مَضَى اثنانِ وعشرونَ، وبَقِيَ سبعٌ، فطالِبُوها اللَّيلةَ، الشَّهرُ تسعٌ وعِشرونَ»(٣).

وقالَ قومٌ: هي ليلةُ سبعٍ وعشرينَ، وهو قَولُ عليٍّ وأُبيٍّ وعائشةَ وابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهم، وقد ثَبَتَ بروايةِ أحمدَ ومُسلمٍ وأبي داودَ والتِّرمذِيِّ والنَّسائيِّ والطَّحاوِيِّ وغيرِهم، عن عاصِمٍ، عن زِرٍّ قالَ: قُلتُ لأُبيِّ بنِ كعبٍ: أبا المُنذِرِ! أخبِرْنا عن ليلةِ القَدْرِ؛ فإنَّ ابنَ أُمِّ عبدٍ يقولُ: مَن يقُمِ الحَوْلَ يُصِبْها، فقالَ: رَحِمَ اللهُ أبا عبدِ الرَّحمنِ، أمَا إنَّه قد عَلِمَ أنَّها في رَمَضانَ، ولكِنْ كَرِهَ أن

---

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٣٢١)، ورواه أيضاً البخاري (٢٠١٥)، ومسلم (١١٦٥/ ٢٠٥).

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٣١٩)، ورواه أيضاً البخاري (٢٠٢٧)، ومسلم (١١٦٧).

(٣) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢١٧٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٥٤٨). وله شاهد من حديث عبد الله بن أنيس رضيَ اللهُ عنه عند مسلم (١١٦٨).

يُخبِرَكم فتتَّكِلُوا، هي والذي أنزَلَ القُرآنَ على مُحمَّدٍ ﷺ ليلةُ سبعٍ وعشرينَ، فقُلتُ: يا أبا المُنذِرِ، أنَّى عَلِمْتَ هذا؟ قالَ: بالآيةِ التي أخبرَنا النَّبيُّ ﷺ فحَفِظْنا وعَدَدْنا، هي واللهِ لا نَستَثْني، قالَ: قُلنا لزِرٍّ: وما الآيةُ؟ قالَ: تطلُعُ الشَّمسُ كأنَّها طاسٌ ـ وفي روايةِ البُخارِيِّ وغَيرِه: طَسْتٌ ـ ليسَ لها شُعاعٌ[1].

ومن علامتِها ما رَوَى الحسَنُ رَفَعَه: أنَّها ليلةٌ بَلْجَةٌ ـ أي: مُشرِقَةٌ ـ سَمحَةٌ، لا حارَّةٌ ولا بارِدَةٌ، تطلُعُ الشَّمسُ صَبيحتَها لا شُعاعَ لها[2].

وأخرَجَ أحمدُ، وابنُ زَنْجَوَيهِ، ومحمَّدُ بنُ نصرٍ، وابنُ مَردَوَيهِ، والبَيهَقِيُّ، عن عُبادَةَ بنِ الصَّامتِ: أنَّه سأَلَ رسولَ اللهِ ﷺ عن ليلةِ القَدْرِ، فقالَ: «في رَمَضانَ، فالتَمِسُوها في العَشرِ الأواخِرِ؛ فإنَّها في وِتْرِ ليلةِ إحدى وعشرين، أو ثلاثٍ وعشرين، أو خَمسٍ وعشرين، أو سَبعٍ وعشرين، أو تسعٍ وعشرين، أو آخرُ ليلةٍ من رَمَضانَ، مَن قامَها احتِساباً غُفِرَ له ما تقدَّمَ من ذَنبِه، ومن أمارَتِها أنَّها ليلةٌ بَلْجَةٌ صافيةٌ ساكنةٌ ساجيةٌ، لا حارَّةٌ ولا بارِدةٌ، كأنَّ فيها قَمَراً ساطِعاً، ولا يحِلُّ لنَجمٍ أن يُرمَى بِهِ في تلكَ اللَّيلةِ حتَّى الصَّباحِ، وإنَّ من أمارَتِها أنَّ الشَّمسَ تطلُعُ صَبيحتَها مُستويةً لا شُعاعَ لها، كأنَّها القَمَرُ ليلةَ البَدْرِ، حَرَّمَ اللهُ على الشَّيطانِ أن يخرُجَ معَها يومَئذٍ»[3].

---

(١) رواه مسلم (٧٦٢)، والإمام أحمد في «المسند» (٥/ ١٣٠)، وأبو داود (١٣٧٨)، والترمذي (٣٣٥١)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٣٣٩٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٩٢). والحديث ليس في «صحيح البخاري» لا برواية: «طست» ولا بغيرها، بل هي رواية الإمام أحمد. أما رواية «طاس» ففي رواية البغوي في «تفسيره» (٨/ ٤٨٩ ـ ٤٩٠)، ولم أجدها عند غيره.

(٢) انظر: «تفسير البغوي» (٨/ ٤٩٠)، ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨٦٧٨). ورواه بنحوه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٣٢٤) من حديث عبادة بن الصامت رضيَ اللهُ عنه. وابن خزيمة في «صحيحه» (٢١٩٠) من حديث جابر رضيَ اللهُ عنه.

(٣) انظر: «الدر المنثور» (٨/ ٥٧١)، وفيه: «ابن جرير» مكان: «ابن زنجويه». ورواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٣٢٤).

ورَوَى الطَّبَرانِيُّ عن واثِلَةَ مَرفُوعاً: «ليلةُ القَدْرِ ليلةٌ بَلْجَةٌ، لا حارَّةٌ ولا باردةٌ، ولا سَحابَ فيها، ولا مَطَرَ، ولا ريحَ، ولا يُرْمَى فيها بنَجمٍ، ومن علامةِ يومِها تطلُعُ الشَّمسُ لا شُعاعَ لها»[1].

وفي روايةِ الطَّيالِسِيِّ عن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما: «تُصبِحُ الشَّمسُ صبيحَتَها ضَعيفةً حمراءَ»[2].

ورَوَى الطَّبَرانِيُّ: أنَّها ليلةُ ريحٍ ومَطَرٍ ورَعدٍ[3].

والجَمعُ: بأنَّها تارةً كذا، وتارةً كذا، أو أوَّلُ اللَّيلةِ بصفَةٍ، وآخِرُها بأُخرَى، واللهُ أعلَمُ.

قالَ البَغَوِيُّ: ففي الجُملةِ أبهَمَ اللهُ تعالى هذه اللَّيلةَ على هذه الأمَّةِ ليَجتَهِدُوا في العبادةِ ليالِيَ شَهْرِ رمَضانَ طَمَعاً في إدراكِها، كما أخفَى ساعةَ الاستِجابةِ في يومِ الجُمُعةِ، وأخفَى الصَّلاةَ الوُسطَى في الصَّلواتِ الخَمسِ، واسمَه الأعظَمَ في الأسماءِ، ورِضاهُ في الطَّاعاتِ ليَرغَبُوا في جميعِها، وسَخطَه في المَعاصي ليَنتَهُوا عن جميعِها، وأخفَى قيامَ السَّاعةِ ليَجتَهِدُوا في الطَّاعاتِ حَذَراً من قيامِها[4].

قُلتُ: ومَن ماتَ فقد قامَتْ قيامَتُه، والمَوتُ إنْ لم يكُنْ بغتَةً فمُقدِّماتُه لا تكونُ إلا فجأةً.

---

(١) رواه الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٥٩).

(٢) رواه الطيالسي في «مسنده» (٢٦٨٠)، والبيهقي في «الشعب» (٣٦٩٣). وجاء في مطبوعة الطيالسي: «صفيقة حمراء».

(٣) رواه الطبراني في «الكبير» (١٩٦٢) من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.

(٤) انظر: «تفسير البغوي» (٨/ ٤٩٠).

وأخـرَجَ أحمـدُ، عن أبي هُرَيـرَةَ رضيَ اللهُ عنه، عـن النَّبيِّ ﷺ في ليلـةِ القَدْرِ: أنَّها آخِـرُ ليلةٍ[١].

وأخـرَجَ محمَّـدُ بـنُ نَصرٍ عـن مُعاوِيةَ رضـيَ اللهُ عنـه، قـالَ: قالَ رسـولُ اللهِ ﷺ: «التَمِسُـوا ليلـةَ القَـدْرِ آخِـرَ ليلـةٍ من رَمَضـانَ»[٢].

وأخـرَجَ عبدُ الـرَّزَّاقِ وابـنُ أبـي شَـيبةَ عـن أبـي قِلابـةَ رضـيَ اللهُ عنـه، قال: «ليلـةُ القَـدْرِ تنتَقِـلُ فـي العَشـرِ الأواخِرِ فـي كلِّ وِتـرٍ»[٣].

وأخـرَجَ ابـنُ جَريـرٍ فـي «تهذيبِـه» عـن أبـي قِلابـةَ رضـيَ اللهُ عنـه قـالَ: ليلةُ القَـدْرِ تجـولُ فـي ليالي العشـرِ كلِّهـا[٤].

قُلـتُ: وبهـذا يُجمَعُ بيـنَ الأحاديـثِ والأقوالِ، ويزولُ الاشـتِباهُ والإشـكالُ، وأجمَـعُ منـه مَن قالَ: إنَّهـا تتَحَوَّلُ فـي ليالي رَمَضانَ كلِّهـا، ثمَّ الأجمَعُ مـنَ الجميعِ مَـن قـالَ: إنَّها تـدورُ في ليالي السَّـنةِ كلِّهـا، ليَحصُلَ برَكتُهـا إلى سـائرِها، وليُدرِكَها الأمَّـةُ المَرحومـةُ غالبُهـا، فقـد أخـرَجَ البيهَقِـيُّ عـن أنسِ بنِ مالـكٍ رضـيَ اللهُ عنه قـالَ: قـالَ رسـولُ اللهِ ﷺ: «مَـن صلَّـى المَغرِبَ والعِشـاءَ فـي جَماعةٍ حتَّـى ينقضِيَ شَـهرُ رَمَضـانَ فقـد أصابَ مـن ليلةِ القَـدْرِ بحَظٍّ وافِـرٍ»[٥].

---

(١) انظـر: «الـدر المنثـور» (٨/ ٥٧٢)، ولـم أجده عنـد أحمد بل روى فـي «المسـند» (٢/ ٢٩٢) عن أبـي هريـرة ما يخالفـه، ولفظه: «أُعْطِيَـتْ أمتي خَمْسَ خِصَـالٍ في رَمَضَانَ لـم تعطها أُمَّـةٌ قَبْلَهُمْ..»، فذكرهـا، ومنهـا: «وَيُغْفَـرُ لهم في آخِرِ لَيْلَـةٍ» قِيلَ: يا رَسُـولَ اللهِ! أهـي لَيْلَةُ الْقَدْرِ؟ قـال: «لا، ولكنَّ العامـلَ إنما يُوَفَّـى أَجْرَهُ إذا قَضَـى عَمَلَهُ».

(٢) انظر: «الدر المنثور» (٨/ ٥٧٢)، ورواه أيضاً ابن خزيمة في «صحيحه» (٢١٨٩).

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٧٦٩٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٩٥٣٥).

(٤) انظر: «الدر المنثور» (٨/ ٥٨١).

(٥) رواه البيهقي في «الشعب» (٣٧٠٧).

وأخرَجَ الخطيبُ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه مَرفوعاً: «مَن صلَّى ليلةَ القَدْرِ العِشاءَ والفَجرَ في جَماعةٍ فقد أخَذَ من ليلةِ القَدْرِ بالنَّصيبِ الوافِرِ»[١].

وأخرَجَ ابنُ خزَيمَةَ والبَيهَقِيُّ عن أبي هُرَيرَةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن صلَّى العِشاءَ الآخِرَةَ في جماعةٍ في رَمَضانَ فقد أدركَ ليلةَ القَدْرِ»[٢].

وأخرَجَ البَيهَقِيُّ عن عليٍّ قالَ: مَن صلَّى العِشاءَ كلَّ ليلةٍ في شَهرِ رَمَضانَ حتَّى ينسَلِخَ فقد قامَه[٣].

وممَّا يدُلُّ على إطلاقِ اللَّيالي ولو في غيرِ رَمَضانَ: ما أخرَجَه مالكٌ، وابنُ أبي شَيبَةَ، وابنُ زَنجَوَيهِ، والبَيهَقِيُّ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، قالَ: مَن شَهِدَ العِشاءَ ليلةَ القَدْرِ في جَماعةٍ فقد أخَذَ بحَظِّه منها[٤].

ثمَّ هذا لا يُنافي وُقوعَها باعتبارِ الأغلبيَّةِ في إحدى ليالي رَمَضانَ كلِّه، أو في أوَّلِه[٥]، أو سبعَ عشرَةَ، أو إحدَى وعشرين، أو ثلاثٍ وعشرين، أو سبعٍ وعشرين، أو تسعٍ وعشرين، أو في آخرِ ليلةٍ، معَ أنَّ الأدلَّةَ على كونِها سبعاً وعشرين أكثرُ، وعليه جُمهورُ الصَّحابةِ وعامَّةُ العُلماءِ.

وممَّا يُؤَيِّدُه ما أخرَجَه ابنُ أبي شيبةَ وابنُ سعدٍ عن أُبيِّ بنِ كعبٍ، قالَ: ليلةُ القَدْرِ ليلةُ سبعٍ وعشرين[٦].

---

(١) رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٥/ ٣٣٠)، ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل» (٨٧٧) وقال: لا يصح.

(٢) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢١٩٥)، والبيهقي في «الشعب» (٣٧٠٦).

(٣) رواه البيهقي في «الشعب» (٣٧٠٥).

(٤) انظر: «الدر المنثور» (٨/ ٥٨٢)، ورواه مالك في «الموطأ» (١/ ٣٢١)، والبيهقي في «الشعب» (٣٧٠٤).

(٥) «كله أو في أوله» ليس في «ف».

(٦) رواه ابن سعد في «الطبقات» (٦/ ١٠٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٩٥٣٠)، وقد تقدم بسياق آخر عند مسلم وغيره.

وأخرَجَ ابنُ أبي شيبَةَ عن زِرٍّ: أنَّه سُئِلَ عن ليلةِ القَدْرِ، فقالَ: كانَ عمرُ وحُذَيفةُ وناسٌ من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ لا يشكُّونَ أنَّها ليلةُ سبعٍ وعشرينَ(١).

وأخرَجَ ابنُ جَريرٍ عن عليٍّ قالَ: ليلةُ القَدْرِ ليلةُ سبعٍ وعشرين.

وأخرَجَ عبدُ بنُ حُمَيدٍ عن ابنِ عمَرَ رضيَ اللهُ عنهما، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «التَمِسُوا ليلةَ القَدْرِ ليلةَ سبعٍ وعشرين»(٢).

وأخرَجَ ابنُ نصرٍ، وابنُ جَريرٍ في «تهذيبِه»، والبزَّارُ، والطَّبَرانِيُّ، عن مُعاوِيَةَ بنِ أبي سُفيانَ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «ليلةُ القَدْرِ ليلةُ سبعٍ وعشرين»(٣).

وأخرَجَ أحمدُ والطَّبَرانِيُّ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما مَرفوعاً: «تحَرَّوا ليلةَ القَدْرِ، فمَن كانَ مُتَحَرِّيها فلْيَتَحَرَّها ليلةَ سبعٍ وعشرين»(٤).

وأخرَجَ محمَّدُ بنُ نصرٍ عن أبي ذرٍّ قالَ: قُلتُ: يا رسولَ اللهِ! أخبِرْني عن ليلةِ القَدْرِ، أشيءٌ يكونُ في زَمانِ الأنبياءِ ينزِلُ عليهم فيها الوَحْيُ، فإذا قُبِضُوا رُفِعَت، أم هي إلى يومِ القيامَةِ؟ قالَ: «بل هي إلى يومِ القِيامَةِ»، قُلتُ: يا رسولَ اللهِ! حدِّثني، أيُّ الشَّهرِ هي؟ قالَ: «إنَّ اللهَ لو أَذِنَ لي أن أُخبِرَكم بها لأَخبَرْتُكم، فالتَمِسُوها في العشرِ الأواخِرِ من رَمَضانَ في أحدِ السَّبْعَينِ، ثمَّ لا تسألْنِي عنها بعدَ مرَّتِك هذه»، ثمَّ أقبلَ رسولُ اللهِ ﷺ على النَّاسِ يُحدِّثُهم، فلمَّا رأيتُه قد استنطَقَ به الحديثُ، قُلتُ: أقسَمْتُ عليكَ يا رسولَ اللهِ لَتُخبِرَنِّي بها، في أيِّ السَّبْعَيْنِ هي؟ فغَضِبَ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨٦٦٧).

(٢) انظر: «الدر المنثور» (٨/ ٥٧٨).

(٣) رواه أبو داود (١٣٨٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٩٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٦٨٠).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢٧).

عليَّ غَضَباً لم يغضَبْ عليَّ قبلَها ولا بعدَها، فقالَ: «إنَّ اللهَ لو أمرَني أن أُخبِرَكُم لأَخبَرتُكم، لا آمَنُ أن تكونَ في السَّبعِ الأواخرِ»(١).

قيلَ لأبي عَمرٍو: أرأيتَ قولَه: «اطلُبوها في أحدِ السَّبْعَينِ؟»، قالَ: يعني ليلةَ ثلاثٍ وعشرين، وليلةَ سبعٍ وعشرين.

قُلتُ: وكأنَّه نظرَ إلى أوَّلِ السَّبْعِ وآخرِه، والأظهَرُ: أنَّ أحدَ السَّبْعَين سَبْعَ عشرَةَ، والآخَرُ السَّبعُ والعِشرون.

ثمَّ قولُه: (السَّبعُ الأواخِرُ) يُرادُ به السَّبْعُ والعِشرونَ. نعَم، ممَّا يدُلُّ على كونِها ليلةَ ثلاثٍ وعشرين ما أخرَجَه مالكٌ، وابنُ سعدٍ، وابنُ أبي شيبَةَ، وأحمدُ، ومُسلِمٌ، والطَّحاوِيُّ، والبَيهَقِيُّ، عن عبدِ اللهِ بنِ أنيسٍ: أنَّه سُئِلَ عن ليلةِ القَدْرِ فقالَ: سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «التَمِسُوها اللَّيلةَ»، وتلكَ اللَّيلةُ ليلةُ ثلاثٍ وعشرين(٢).

وأخرَجَ مالكٌ والبَيهَقِيُّ عن أبي النَّضْرِ مَولى عُمَرَ بنِ عُبَيدِ الله [أنَّ عبدَ اللهِ] بنَ أُنيسٍ الجُهَنِيِّ، عنه: أنَّه قالَ لرسولِ الله ﷺ: يا رسولَ اللهِ! إنِّي رجُلٌ شاسِعُ الدَّارِ ـ أي: بعيدُها عن المَدينةِ ـ فمُرْني بليلةٍ أَنزِلُ لها، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «انزِلْ ليلةَ ثلاثٍ وعشرينَ من رَمَضانَ»(٣).

---

(١) رواه البزار في «مسنده» (٤٠٦٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢١٦٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٦٨٣)، وفيه: «استطلق» مكان: «استنطق»، ولم ترد الكلمة عند البزار وابن خزيمة. والحديث ضعيف، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٧٧): «رواه البزار، ومرثد هذا (أحد رجال الإسناد) لم يرو عنه غير ابنه مالك، وبقية رجاله ثقات». قلت: وقد أشار إلى جهالة مرثد هذا أيضاً الذهبي في «الميزان» في ترجمة مرثد بن عبد الله، فقال: فيه جهالة، ذكره العقيلي وقال: لا يتابع على حديثه.

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٣٢٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٨٦٨٣)، والإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤٩٥)، ومسلم (١١٦٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٨٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٣٠٩).

(٣) رواه مالك في «الموطأ» (١/ ٣٢٠)، ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (٣٦٧٥) وقال: أرسله =

قُلتُ: وفيه دليلٌ على أنَّ إحياءَ ليلةِ القَدْرِ ينبَغي أن يكونَ في مكانٍ ذي قَدْرٍ؛ ليَحوزَ العِبادةَ بزيادةِ المَثوبةِ باعتِبارِ فَضيلتَي الزَّمانِ والمَكانِ في تلكَ الحالةِ.

لكِنْ أخرَجَ البَيهَقِيُّ عن الزُّهرِيِّ قال: قُلتُ لضَمْرَةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أُنيسٍ: ما قالَ النَّبيُّ ﷺ لأبيكَ في ليلةِ القَدْرِ؟ قالَ: كانَ أبي صاحبَ باديةٍ، قالَ: فقُلتُ: يا رسولَ اللهِ! مُرني بليلةٍ أنزِلُ فيها، قالَ: «انزِلْ ليلةَ ثَلاثٍ وعشرين»، قالَ: فلمَّا تولَّى قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «اطلُبوها في العَشرِ الأواخِرِ»(١).

فهذا يدُلُّ على اختِصاصِ السَّائلِ به؛ إمَّا لكَونِها في تلك السَّنةِ بخُصوصِ تلكَ اللَّيلةِ، أو أرادَ: انزِلْ ليلةَ ثلاثٍ وعشرينَ إلى آخِرِ الشَّهرِ.

وممَّا يدُلُّ على أنَّها قد تكونُ في غيرِ الأوتارِ: ما أخرَجَه الطَّيالِسِيُّ عن أبي سعيدٍ الخُدرِيِّ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «ليلةُ القَدْرِ أربعٌ وعشرون»(٢).

وأخرَجَ أحمدُ، والطَّحاوِيُّ، وأبو داودَ، والطَّبَرانِيُّ، وابنُ جَريرٍ، وابنُ مَردَوَيهِ، عن بلالٍ رضيَ اللهُ عنه قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «ليلةُ القَدْرِ ليلةُ أربعٍ وعشرين»(٣).

= مالك عن أبي النضر هكذا. وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/ ٤٠٩): هذا حديث منقطع، ولم يلق أبو النضر عبد الله بن أنيس ولا رآه، ولكنه يتصل من وجوه شتى صحاح ثابتة. وما بين معكوفتين من المصادر.

(١) رواه البيهقي في «الشعب» (٣٦٧٦)، ورواه أيضاً الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٢١١)، والطبراني في «الأوسط» (٢٨٥٨).

(٢) رواه الطيالسي في «مسنده» (٢٢٨١).

(٣) انظر: «الدر المنثور» (٨/ ٥٧٥). ورواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ١٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٩٢)، والطبراني في «الكبير» (١١٠٢)، من طريق ابن لَهيعَةَ عن يَزيدَ بن أبي حَبيبٍ عن أبي الخَيرِ الصُّنَابِحِيِّ عن بِلالٍ عن النبي ﷺ. ولم أجده عند الطبري وأبي داود. قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٢٦٤): أخطأ ابن لهيعة في رفعه، فقد رواه عمرو بن الحارث عن يزيد بهذا الإسناد موقوفاً بغير لفظه.

وأخرَجَ محمَّدُ بنُ نصرٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ، عن رسولِ اللهِ ﷺ قالَ: «التَمِسُوا ليلةَ القَدْرِ في أربعٍ وعشرين»[1].

وأخرَجَ أحمدُ ومسلمٌ وأبو دوادَ والبَيهَقِيُّ، من طريقِ أبي نضْرَةَ، عن أبي سعيدٍ الخُدرِيِّ رضيَ اللهُ عنه قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «التَمِسُوها في العَشْرِ الأواخِرِ من رَمَضانَ، والتَمِسُوها في التَّاسعةِ والسَّابعةِ والخامسةِ»، قُلتُ: يا أبا سعيدٍ! إنَّكم أعلَمُ بالعَدَدِ منَّا، قالَ: أجَلْ، قُلتُ: ما التَّاسِعةُ والسَّابعةُ والخامِسةُ؟ قالَ: إذا مَضَتْ واحدةٌ وعِشرونَ فالتي تليها التَّاسِعةُ، وإذا مَضَتِ الثَّلاثُ والعِشرون فالتي تليها السَّابعةُ، وإذا مَضَى خَمسٌ وعِشرون فالتي تليها الخامِسَةُ[2].

وأخرَجَ الطَّيالِسِيُّ، وابنُ زَنجَوَيهِ، وابنُ حِبَّانَ، والبَيهَقِيُّ، عن أبي ذرٍّ رضيَ اللهُ عنه، قالَ: صُمْنا معَ رسولِ الله فلم يَقُمْ بنا شيئاً من الشَّهرِ، حتَّى إذا كانَتْ ليلةُ أربعٍ وعشرينَ، السَّابعِ ممَّا يبقَى، صلَّى بنا حتَّى كادَ أن يذهَبَ ثُلُثُ اللَّيلِ، فلمَّا كانَت ليلةُ خَمسٍ وعشرينَ لم يُصَلِّ بنا، فلمَّا كانَت ليلةُ ستٍّ وعشرين، الخامسةِ ممَّا يبقَى، صلَّى بنا حتَّى كادَ أن يذهَبَ شَطْرُ اللَّيلِ، فقُلتُ: يا رسولَ الله! لو نَفَّلتَنا بقيَّةَ ليلَتِنا، فقالَ: «لا، إنَّ الرَّجُلَ إذا صلَّى معَ الإمامِ حتَّى ينصَرِفَ كُتِبَ له قيامُ ليلةٍ»، فلمَّا كانَتْ ليلةُ سبعٍ وعشرينَ لم يُصَلِّ بنا، فلمَّا كانَت ليلةُ ثَمانٍ وعشرين جَمَعَ رسولُ اللهِ ﷺ أهلَه، واجتَمَعَ له النَّاسُ، فصلَّى بنا حتَّى كادَ أن يفُوتَنا الفَلاحُ، ثمَّ لم يُصَلِّ بنا شيئاً من الشَّهرِ. والفَلاحُ: السَّحورُ[3].

---

(١) انظر: «الدر المنثور» (٨/ ٥٧٥). ورواه محمد بن نصر كما في «مختصر قيام الليل» (ص ٢٥٨).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ١٠)، ومسلم (١١٦٧)، وأبو داود (١٣٨٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٣٠٨).

(٣) انظر: «الدر المنثور» (٨/ ٥٧٥). ورواه الطيالسي في «مسنده» (٤٦٦)، والبيهقي في «الشعب» (٣٦٨٣)، من طريق داودَ بن أبي هندٍ، عن الوليد بن عبد الرحمن، عن جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ، عن أبي ذرٍّ قال: صمنا...، ورواه الإمام أحمد في «المسند» (٢١٤١٩) عن عَلِيِّ بنِ عاصمٍ، عن داودَ، =

قُلتُ: وبهذا يتبيَّنُ معنَى ما رَواهُ البُخارِيُّ وأبو داودَ وابنُ جَريرٍ والبَيهَقِيُّ، عن ابنِ عبَّاسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «اِلتَمِسُوها في العَشْرِ الأواخِرِ من رَمَضانَ في تاسعةٍ تَبقَى، وفي سابعةٍ تَبقَى، وفي خامِسةٍ تَبقَى»[1].

لكِنْ يُعارِضُه ما أخرَجَه محمَّدُ بنُ نصرٍ، والحاكِمُ وصَحَّحَه، عن النُّعمانِ بنِ بشيرٍ رضيَ اللهُ عنه، قال: قُمنا معَ رسولِ اللهِ ﷺ في رَمَضانَ ليلةَ ثلاثٍ وعشرين إلى ثُلُثِ اللَّيلِ، ثمَّ قُمْنا معَه ليلةَ سبعٍ وعشرينَ، حتَّى ظنَنْتُ أنَّا لا نُدرِكُ الفَلاحَ، وكُنَّا نُسمِّيها الفَلاحَ، وأنتُم تُسمُّونَ السَّحورَ، وأنتم تقولونَ: ليلةُ سابعةٍ ثلاثٌ وعشرون، ونحنُ نقولُ: ليلةُ سابعةٍ سبعٌ وعشرون، أفَنحنُ أصوَبُ أم أنتم؟[2]

قُلتُ: فكأنَّ الخِلافَ وَقَعَ بينَ الصَّحابةِ في سابعةٍ تَبقَى، وهذا الحديثُ

= عن الوليدِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ، عن جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ، عن أبي ذَرٍّ به، وجاء في التعليق عليه: إسناده ضعيف لضعف علي بن عاصم، وقد خالف الثقاتَ في متن الحديث فجعل قيامه ﷺ في الليالي الزوجية من العشر الأواخر، وتابعه على ذلك وهيب بن خالد عند الطيالسي وروايته شاذَّة، وسيأتي على الصواب في قيامه ﷺ الليالي الفردية من طريق دواد بن أبي هند برقم (٢١٤٤٧). قلت: ولفظ الرواية الصحيحة: «صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَقُمْ بِنَا مِنَ الشَّهْرِ شَيْئًا حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ نَحْوٌ مِنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا اللَّيْلَةَ الرَّابِعَةَ، وَقَامَ بِنَا اللَّيْلَةَ الَّتِي تَلِيهَا حَتَّى ذَهَبَ نَحْوٌ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ، قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوْ نَفَّلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ، قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ بَقِيَّةُ لَيْلَتِهِ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا السَّادِسَةَ، وَقَامَ بِنَا السَّابِعَةَ، قَالَ: وَبَعَثَ إِلَى أَهْلِهِ وَاجْتَمَعَ النَّاسُ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا الفَلَاحُ؟ قَالَ: السُّحُورُ»، وانظر باقي تخريجه في التعليق على «المسند» ـ ط الرسالة.

(١) رواه البخاري (٢٠٢١)، وأبو داود (١٣٨١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٣٠٨).

(٢) انظر: «الدر المنثور» (٨/ ٥٧٥). ورواه محمد بن نصر كما في «مختصر قيام الليل» (ص ٢١٦)، والحاكم في «المستدرك» (١٦٠٨)، ورواه أيضاً ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧٦٩٦)، والإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٢٧٢)، والنسائي (١٦٠٦).

يُرجِّحُ أنَّها هي السَّبعُ والعِشرونَ، ويُصَحِّحُ أنَّها أقوَى أحدِ السَّبعَينِ، على ما سبَقَ ذِكرُهما في الحديثِ الأوَّلِ. فتأمَّلْ.

وأخرَجَ البُخارِيُّ في «تاريخِه» عن ابنِ عَمرٍو: سألَ أصحابُ النَّبيِّ ﷺ عن ليلةِ القَدْرِ، فقال ابن عبَّاسٍ: إنَّ اللهَ يُحِبُّ السَّبعَ: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى﴾ [الحجر: ٨٧][1].

وأخرَجَ محمَّدُ بنُ نَصرٍ وابنُ جَريرٍ والطَّبَرانِيُّ والبَيهَقِيُّ عن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما: أنَّ رَجُلاً أتى النَّبيَّ ﷺ فقالَ: يا نبيَّ الله! إنِّي شيخٌ كبيرٌ يشُقُّ عليَّ القِيامُ، فمُرْني بليلةٍ لعَلَّ اللهَ أن يُوَفِّقَني فيها ليلةَ القَدْرِ، قالَ: «عليكَ بالسَّابعةِ»[2].

وأخرَجَ البَيهَقِيُّ من طريقِ الأوزاعِيِّ عن عَبْدَةَ بنِ أبي لُبابَةَ، قالَ: ذُقْتُ ماءَ البَحرِ ليلةَ سبعٍ وعشرينَ من شهرِ رَمَضانَ، فإذا هُو عَذْبٌ[3].

قُلتُ: وصَبيحَةُ ليلةِ القَدْرِ أيضاً لها زِيادَةُ فَضيلةٍ على سائرِ الأزمنةِ، كما يدُلُّ عليه ما أخرَجَه البَيهَقِيُّ في «شُعَبِ الإيمانِ» عن أبي يحيى بنِ [أبي] مَسَرَّةَ، قالَ: طُفْتُ ليلةَ السَّابعِ والعِشرينَ من شهرِ رَمَضانَ، فأُرِيتُ المَلائكةَ في الهَواجِرِ إلى البيتِ[4].

والهاجِرَةُ على ما في «القاموسِ»: شِدَّةُ الحرِّ، ونِصفُ النَّهارِ عندَ زَوالِ الشَّمسِ مع الظُّهرِ، أو من عندِ زَوالِها إلى العَصْرِ؛ لأنَّ النَّاسَ يسكُنونَ في بُيوتِهم كأنَّهم قد تَهاجَرُوا[5].

---

(١) رواه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ١١٩)، وقال: في إسناده نظر.

(٢) انظر: «الدر المنثور» (٨/ ٥٨٠). ورواه محمد بن نصر كما في «مختصر قيام الليل» (ص ٢٥٦)، والطبراني في «الكبير» (١١٨٣٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٣١٢).

(٣) رواه البيهقي في «الشعب» (٣٦٩٠)، ورواه أيضاً الإمام أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (٢٧٧٧).

(٤) رواه البيهقي في «الشعب» (٣٦٨٩). وتحرفت كلمة «مسرة» في النسخ الخطية وكذا في «الدر المنثور» (٨/ ٥٨٣) ـ والكلام منه ـ إلى: «مرة».

(٥) انظر: «القاموس المحيط» (مادة: هجر).

وأخـرَجَ ابـنُ أبـي شـيبَةَ عن الحسَـنِ بنِ بحرٍ، قـالَ: بلَغَنـي أنَّ العَمَـلِ في يومِ القَـدْرِ كالعَمَلِ فـي ليلَتِها[١].

وأخرَجَ ابنُ أبي شَيبَةَ عن عامرٍ قالَ: يومُها كلَيلَتِها، وليلَتُها كيَومِها[٢].

وأخـرَجَ الدَّيلَمِـيُّ، عن أنـسٍ رضيَ اللهُ عنه مَرفوعـاً: «أربَعٌ لياليهِـنَّ كأيَّامِهِنَّ، وأيَّامُهُـنَّ كلياليهِـنَّ، يَبَرُّ اللهُ فيها القَسَـمَ، ويُعتِقُ فيها النَّسَـمَ، ويُعطي فيهِـنَّ الجَزيلَ، ليلـةُ القَـدْرِ وصَباحُها، وليلـةُ عرَفَةَ وصباحُهـا، وليلةُ النِّصفِ من شَـعبانَ وصَباحُها، وليلةُ الجُمُعـةِ وصَباحُها»[٣].

قُلتُ: الظَّاهِرُ أنَّ التَّرتيبَ في فَضلِها ما رُتِّبَ في عَطْفِها.

هذا وأخرَجَ البيهَقِيُّ عن أنسٍ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا كانَ ليلةُ القَدْرِ نزَلَ جبريلُ عليه السَّلامُ في كَبْكَبَةٍ منَ المَلائكةِ يُصَلُّونَ على كلِّ عبدٍ قائمٍ أو قاعدٍ يذكُرُ اللهَ، فإذا كانَ يومُ عيدِهم باهَى بهم مَلائِكَتَه، فقال: يا مَلائِكتي! ما جَزاءُ أجيرٍ وَفَّى عَمَلَه؟ قالوا: ربَّنا، جَزاؤُه أن يُوَفَّى أجرَه، قالَ: يا مَلائِكَتي! عَبيدِي وإمائِي قَضَوا فَريضَتِي عليهم، ثمَّ خَرَجُوا يَعُجُّونَ إليَّ بالدُّعاءِ، وعِزَّتي وجَلالي وكَرَمي وعُلُوِّي وارتِفاعِ مكاني ـ أي: مَكانتي ـ لأُجيبَنَّهم، فيقولُ: اِرجِعُوا فقد غَفَرْتُ لكم، وبدَّلتُ سيِّئاتِكُم حسناتٍ، فيَرجِعُونَ مَغفوراً لهم»[٤].

وأخـرَجَ محمَّـدُ بـنُ نَصـرٍ، عن أنسٍ رضـيَ اللهُ عنه، عـن النَّبيِّ ﷺ قـال: «مَن قـرَأَ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ [القـدر: ١]، عَدَلَتْ برُبـعِ القُرآنِ»[٥].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٥٥٨٢). وتحرفت كلمة «بحر» في النسخ الخطية إلى: «أبحر».

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨٦٩٣).

(٣) انظر: «كنز العمال» (١٢/ ١٤٤).

(٤) رواه البيهقي في «الشعب» (٣٧١٧)، ورواه أيضاً ابن حبان في «المجروحين» (١/ ١٨١)، وفي إسناده أصرم بن حوشب، قال عنه ابن حبان: كان يضع الحديث على الثقات، سمعت يعقوب بن إسحاق يقول: سمعت الدارمي يقول: قلت ليحيى بن معين: فأصرم بن حوشب تعرفه؟ قال: كذاب خبيث.

(٥) رواه محمد بن نصر كما في «مختصر قيام الليل» (ص ١٦١)، وفي إسناده يزيد بن أبان الرقاشي، وهو ضعيف.

قُلتُ: فينبَغي أن يقرأَها أربَعَ مرَّاتٍ ليَحصلَ له ثوابُ خَتمةٍ كامِلةٍ.

وأمَّا ما ذَكَرَه القاضي عن النَّبيِّ ﷺ: «مَن قرأَ سُورَةَ القَدْرِ أُعطِيَ من الأجرِ كمَن صامَ رَمَضانَ، وأحيا ليلةَ القَدْرِ»[١]؛ فمَوضوعٌ باتِّفاقِ الحُفَّاظِ.

ثمَّ رأيتُ السُّيوطِيَّ رحمَه اللهُ ذكرَ في «الجامعِ الكبيرِ» عن أبي جَعفَرِ بنِ عليٍّ رضيَ اللهُ عنهم، قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا استَهَلَّ هِلالُ شهرِ رَمَضانَ استَقبَلَه بوَجهِه، ثمَّ يقولُ: «اللَّهُمَّ أهِلَّه علينا بالأَمْنِ والإيمانِ، والسَّلامةِ والإسلامِ، والعافيةِ المُجَلِّلةِ، ودِفاعِ الأسقامِ، والعَوْنِ على الصَّلاةِ والصِّيامِ، وتلاوةِ القُرآنِ والقِيامِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْنا لرَمَضانَ وسلِّمْه لنا، حتَّى يَخرُجَ رمَضانُ وقد غَفَرْتَ لنا، ورَحِمْتَنا وعَفَوْتَ عنَّا»، ثمَّ يُقبِلُ على النَّاسِ بوَجهِه، فيقولُ: «أيُّها النَّاسُ! إنَّه إذا أَهَلَّ هِلالُ شَهرِ رَمَضانَ غُلَّتْ فيه مَرَدَةُ الشَّياطينِ، وغُلِّقَتْ أبوابُ جَهَنَّمَ، وفُتِحَتْ أبوابُ الرَّحمةِ، ونادَى مُنادٍ منَ السَّماءِ كلَّ ليلةٍ: هل من سائلٍ؟ هل من تائبٍ؟ هل مِن مُستَغفِرٍ؟ اللَّهُمَّ أعطِ كلَّ مُنفِقٍ خَلَفاً، وكُلَّ مُمسِكٍ تَلَفاً، حتَّى إذا كانَ يومُ الفِطرِ نادَى مُنادٍ من السَّماءِ: هذا يومُ الجائزةِ، فاغدُوا فخُذُوا جَوائِزَكُم». قالَ محمَّدُ بنُ عليٍّ: لا تُشبِهُ جَوائزَ الأُمراءِ. رَواهُ ابنُ عساكِرَ في «تاريخِه»[٢].

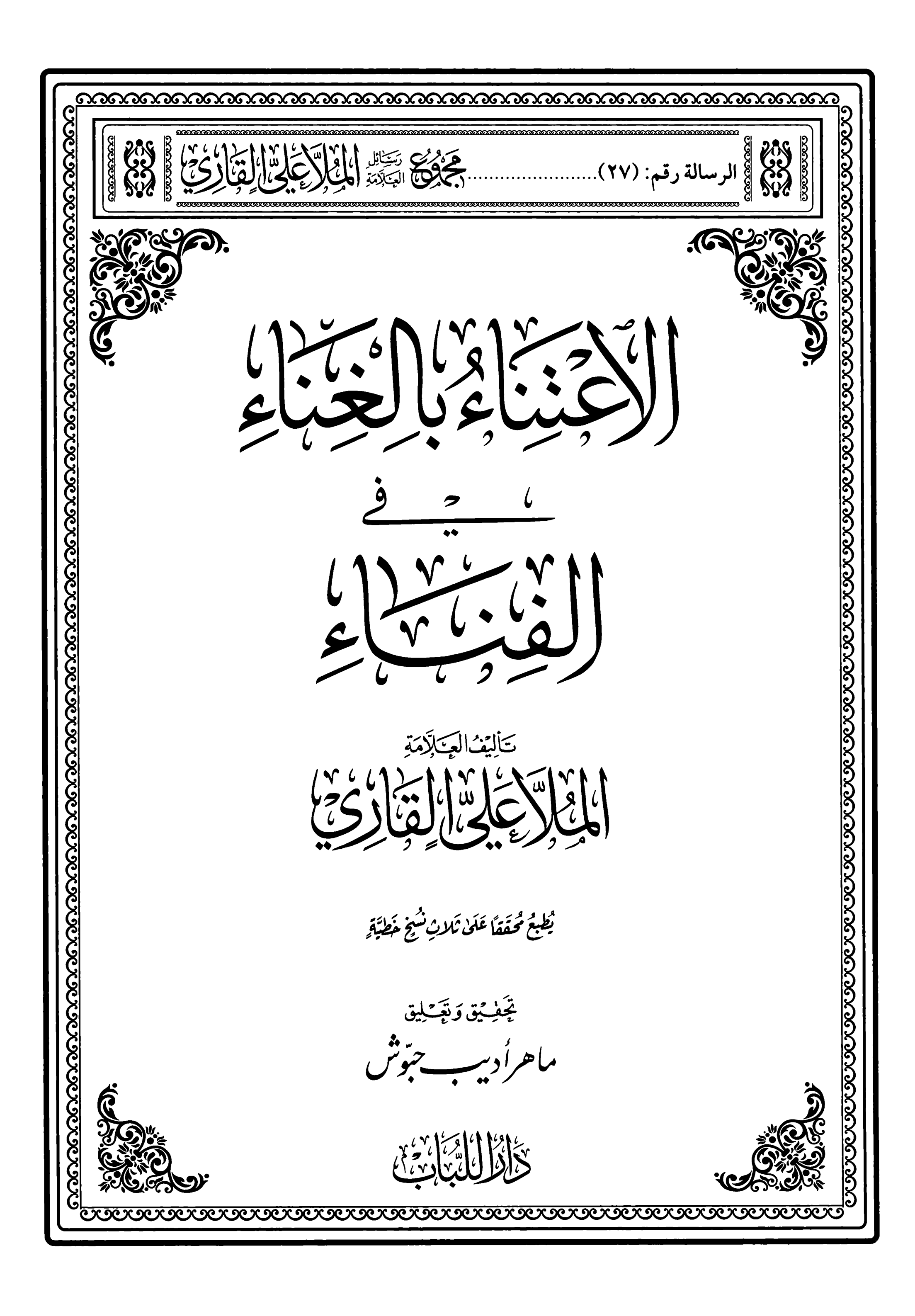
وَفَّقَنا اللهُ لِمَا يُحِبُّه ويرضاهُ، وأقامَنا على جادَّةِ الاستقامةِ وأغنانا عمَّا سواهُ، وأثبَتَنا في ديوانِ السُّعداءِ معَ أولياءِ اللهِ، ومحا عنَّا الحِجابَ يومَ نَلقاهُ، وجمعَ بينَنا وبينَ أربابِ الجمعِ من كلِّ فَردٍ انفَرَدَ بمَقامِ الحُضورِ في خِدمةِ مَولاهُ، وسَلامٌ على المُرسَلينَ، والحمدُ للهِ ربِّ العالَمين.

***

---

(١) انظر: «تفسير البيضاوي» (٥/ ٥١٤).

(٢) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥١/ ١٨٦)، ورواه أيضاً ابن أبي الدنيا في «فضائل رمضان» (٢٠).



الاعتناء بالغناء في الفناء

تأليف العلامة

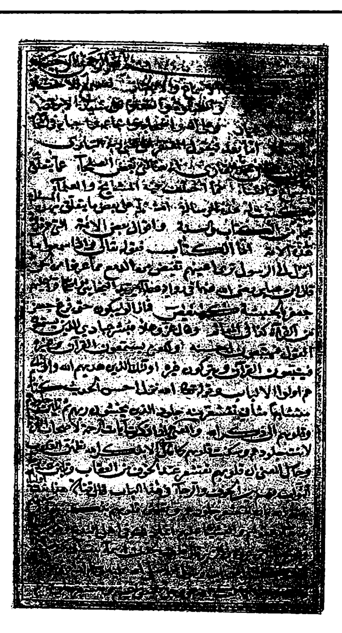
الملا علي القاري

يطبع محققاً على ثلاث نسخ خطية

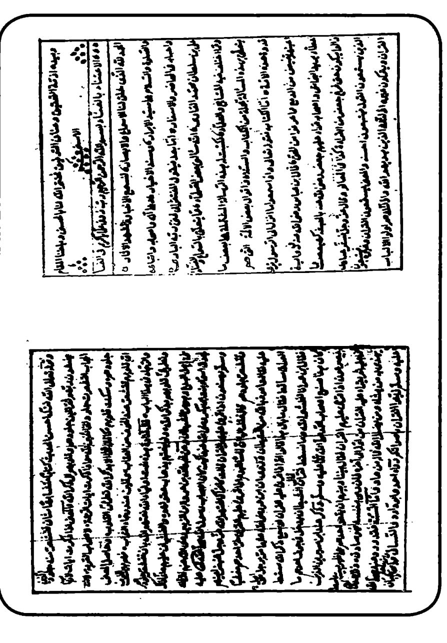
تحقيق وتعليق

ماهر أديب حبّوش

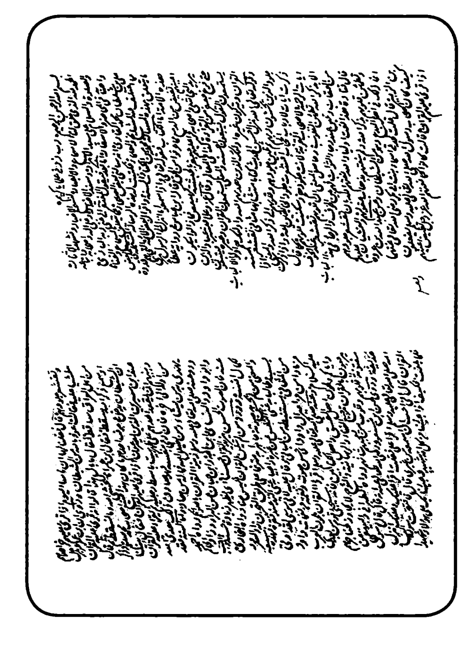
دار اللباب



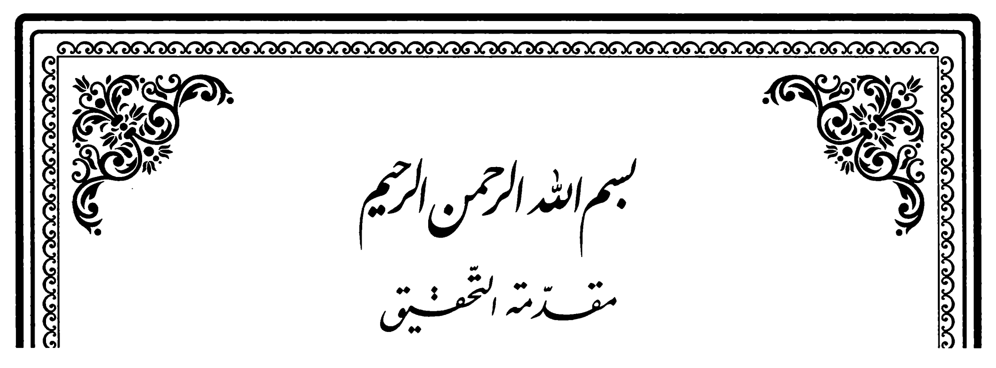
مكتبة الجامعة الإسلامية (ج)



المكتبة الأحمدية (أ)



مكتبة فاضل أحمد (ف)



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمـدُ للهِ ربِّ العالَمِيـنَ، والصَّـلاةُ والسَّـلامُ علـى الصَّـادقِ الوَعْـدِ الأمينِ، وعلـى آلـهِ وأصحابـهِ الأتقيـاءِ المجاهِدِين.

وبعد:

فـإنَّ مِن المسـائلِ التي وَقَـعَ فيها الخِـلَافُ بَيْنَ المسـلِمين، هي مسـألةُ الغناءِ والتَّلْحيـن، ففيهـا الخـلافُ قديم، ما بَيْـنَ تحليلٍ وتحريم، أو توسُّـطٍ مع تَبْسـيطٍ في المسألةِ وتَفْصيل.

وقد كَثُرتِ الأقوالُ في ذلك وتَبَايَنَتِ الأحوال، فمِن مُنْكرٍ يُلْحِقُه بالفِسْق، ومِن مُوْلَعٍ بهِ يَشْهَدُ بأنَّهُ واضحُ الحَقّ، ويتجاذَبانِ في طَرَفي الإفراطِ والتَّفْريط[1].

وهذِه المسألةُ وَقَعَ التَّرخُّصُ فيها منذُ عصرِ الصحابةِ رضيَ اللهُ عنهم، كما اشْتَهَرَ عن عبدِ اللهِ بنِ جعفرٍ رضيَ اللهُ عنهما أنَّه كانَ ممَّن يَسْتَمِعُ الغِناءَ، كما ذَكَرَ الذهبيُّ في «السِّير»، وقد قال في وصفِ عبدِ اللهِ المذكورِ: السَّيِّدُ العالِـمُ أبو جعفرٍ القُرشيُّ الهاشميُّ، الجوادُ بنُ الجوادِ ذي الجَناحَيْنِ، له صُحْبَةٌ وروايةٌ، عِدَادُه في صغارِ الصَّحابةِ، استُشْهِدَ أبوهُ يومَ مُؤتَةَ فكَفَلَهُ النبيُّ ﷺ ونَشَأَ في حِجْرِه، وهو آخِرُ مَن رَأَى النبيَّ ﷺ وصَحِبَهُ من بني هاشمٍ، وكان كبيرَ الشَّأْنِ كريماً جواداً يَصْلُحُ للإمامة[2]. وسيأتي الكلامُ عنهُ في هاتَيْنِ الرِّسالَتَيْنِ إنْ شاءَ اللهُ تعالى.

---

(١) انظر: «عوارف المعارف» للسهروردي (٢/ ٦).

(٢) انظر: «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٤٦٢).

وعَلَى مرِّ التَّاريخِ الإسلاميِّ نَشَأَ جَدَلٌ كبيرٌ بينَ الـمُبيحينَ والمانِعين، وكُتِبَ في هذهِ المسألةِ ما يملأُ الأسفارَ، وكلٌّ ينتصِرُ لقولِهِ مستدِلًّا بالأحاديثِ والآثار، حتَّى لا يكادُ يَخلُو كتابٌ مِن كتبِ الفقهِ أو الأَدَبِ أو الأخلاق، مِن الكلامِ في هذا السِّياق، كما أنَّ البعضَ مِن كِلَا الفريقينِ قد أَفْرَدَ لها مُؤلَّفاً خاصًّا بها.

لكنْ لا يَصِحُّ في هذهِ المسألةِ الإجمال، ولا بدَّ مِن تفصيلِ ما فيها مِن أَحْوال، لِيُعْرَفَ ما هو منها حرامٌ وما هو حلال، فمِن ذلك ما قالَهُ الغزاليُّ رحمهُ اللهُ في الشِّعرِ الموزونِ والمفهوم: «وذلك لا يَخرجُ إلَّا مِن حَنْجَرةِ الإنسان، فيُقْطَعُ بإباحةِ ذلك؛ لأنَّه ما زاد إلَّا كونُه مفهوماً، والكلامُ المفهومُ غيرُ حرامٍ، والصَّوتُ الطَّيِّبُ الموزونُ غيرُ حرامٍ، فإذا لَمْ يَحْرُمِ الآحادُ فمِن أين يَحْرُمُ المجموعُ؟ نَعَمْ يُنْظَرُ فيما يُفْهَمُ منه، فإنْ كان فيهِ أمرٌ محظورٌ حَرُمَ نَثْرُه ونَظْمُه، وحَرُمَ النُّطْقُ بِهِ، سواءٌ كانَ بألحانٍ أو لَمْ يَكُنْ».

ثم قال: «ومَهْمَا جاز إنشادُ الشِّعرِ بغيرِ صوتٍ وألحانٍ جازَ إنشادُه مع الألحانِ، فإنَّ أفرادَ الـمُباحاتِ إذا اجْتَمَعتْ كان ذلك المجموعُ مُباحاً، ومهما انْضَمَّ مُباحٌ إلى مُباحٍ لَمْ يَحْرُمْ إلَّا إذا تَضَمَّنَ المجموعُ مَحظوراً لا تَتَضمَّنُه الآحادُ، ولا محظورَ هاهنا...»، إلى آخر ما قال[1].

فالغناءُ إذا أُخِذَ بمعناهُ العامِّ الذي هو إنشادُ الشِّعرِ بالألحان، فيُمْكِنُ أنْ يُفْهَمَ ممَّا رُوِيَ مِن الأحاديثِ الصِّحَاحِ والحِسَان، وممَّا كَتَبهُ العلماءُ في هذا الشَّان، أنَّ الغِناءَ أقسامٌ وألوان، وأنَّ حُكْمَهُ يَخْتَلفُ باختلافِ السَّامِعينَ والمسموعِ منهُم، وأنَّهُ يُمْكنُ أنْ يكونَ منهُ لونان، لا يَختلِفُ عليهما أحدٌ، ولا يُماري فيهما إنسان:

الأولُ: ما كانَ كلاماً مباحاً بغيرِ آلةٍ مَعزوفةٍ، ولا تَشْبيبٍ بأجنبيَّةٍ معروفةٍ، مع أَمْنِ الفتنةِ والسَّلامةِ مِن الـمُنْكَرِ والـمُحرَّمات، فهذا قد لا يُختلَفُ في إباحته، بل قد

(١) انظر: «إحياء علوم الدين» (٢/ ٢٧٣).

يُنْدَبُ في بعضِ الحالات، وما أَحْسنَ ما فَصَّلَ الأذرعيُّ في هذا الـمَقام، حيثُ قال: ما اعْتادَ الناسُ استعمالَهُ عند محاولةِ عمَلٍ وحملٍ ثقيلٍ، وقَطْعِ مَفَاوزِ سفرٍ؛ تَرْويحًا للنُّفوس وتنشيطًا لها؛ كحُداءِ الأعرابِ بإبِلِهم، وغِناءِ النِّساءِ لتَسْكينِ صِغارِهِنَّ، ولَعِبِ الجَواري بلُعَبِهنَّ، فهذا إذا سَلِمَ المغنَّى به مِن فُحْشٍ وذِكرِ محرَّمٍ ـ كوصفِ الخُمور والقَيْنَاتِ ـ لا شكَّ فِي جَوازه، ولا يُخْتَلَفُ فيه، وربَّما يُندَبُ إليهِ إذا نَشَّطَ عَلَى فِعلِ خيرٍ؛ كالحُدَاءِ فِي الحَجِّ والغَزْوِ؛ ومِن ثَمَّ ارْتَجز ﷺ هو والصَّحابةُ رضوانُ اللهِ تعالى عليهمْ فِي بناءِ المسجِدِ، وحَفْرِ الخَندقِ، وغيرِهما؛ كما هو مشهورٌ، وقد أَمَرَ النبيُّ ﷺ نساءَ الأنصارِ أنْ يَقُلْنَ فِي عرسٍ لهنَّ:

أَتَيْنَاكُـــمْ أَتَيْنَاكُـــمْ فَحَيَّانَـــا وَحَيَّاكُـــمْ[١]

الثاني: وهو الذي يُحرِّكُ النُّفوسَ ويَبْعَثُها على الهَوَى والغَزلِ والمجونِ، الذي يُحرِّكُ السَّاكنَ ويَبعَثُ الكامِنَ، فهذا النوعُ إذا كانَ في شعرٍ يُشَبَّبُ فيه بذكرِ النِّساءِ ووصفِ محاسِنِهنَّ وذِكْرِ الخُمورِ والمحرَّمات، لا يُخْتَلَفُ في تحريـمِه؛ لأنَّه اللهوُ والغناءُ المذمومُ بالاتِّفاق. قاله القرطبيُّ[٢].

فهذانِ النَّوعانِ قد لا يَقَعُ فيهما خلافٌ عندَ العُلماء، أي: على إباحةِ الأوَّلِ ومنعِ الثَّاني، وعَلَى هذا يُمْكِنُ أنْ يُتَأوَّلَ ما وَرَدَ مِن إباحةٍ عن بعضِ كبارِ الأئمَّةِ بحَمْلِهِ على القِسْمِ الأوَّلِ، وما وَرَدَ عن بعضِهم مِن منعٍ بحَملِه عَلَى الثَّاني.

وقد أَوْرَدَ العلامة القاري ـ رحمه الله ـ في رسالة «الغِناء» عن الأئمَّةِ الأربعةِ رواياتٍ تَدُلُّ علَى التَّساهُلِ في هذهِ المسألة، مَعَ العلمِ أنَّ المشهورَ عنهم التشدُّدَ

---

(١) انظر: «كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع» لابن حجر الهيتمي (ص ٣٨)، وسيأتي تخريج الحديث المذكور مع ما روي في معناه ضمن الرسالة إن شاء الله.

(٢) انظر: «تفسير القرطبي» (١٦/ ٤٦١).

في تحريمِ الغناءِ، واعتبارَه مِن اللَّهو والباطِلِ، فإنْ صَحَّتْ تلك الرِّواياتُ فيُمْكِنُ أنْ تُحْمَلَ علَى القِسْمِ الأوَّلِ، وما كان مِن تشديدٍ فعلَى الثَّاني، واللهُ أعلم.

وقد قال المؤلِّفُ في رسالة «السماع»: وأمَّا ما نقلَه الطَّبَرِيُّ عن أبي حنيفةَ أنَّه يكرَهُ ذلك ويَجعَلُ سماعَ الغِناءِ من الذُّنوبِ، وكذلك سائرُ أهلِ الكوفةِ، سُفيانُ الثَّورِيُّ وحمَّادٌ وإبراهيمُ والشَّعبِيُّ، فينبَغي أن يُحمَلَ على الغِناءِ المَقرونِ بألحانِ الفُسَّاقِ، أو معَ الآلاتِ المُحَرَّمةِ.

وما بينَ هذينِ القِسْمَينِ وقعَ الخلافُ بينَ العُلماء، وذَكَروا في ذلك أحوالاً وتَفْصيلات، وأُفْرِدَتْ له الكتبُ والمصنَّفات.

فمِنْ ذلكَ ما ذُكِرَ مِن حُكْمِ الغناءِ مع كلٍّ مِن الدُّفِّ أو الشَّبَّابةِ أو غيرِهما مِن الآلات، وكذا ما يَقَعُ فيه بعضُ النَّاسِ مِن الصِّياحِ والتَّغاشي أو الرَّقْصِ المُسْقِطِ للمُروءات، وكذا الغناءُ بالأشعارِ التي فيها أنواعٌ مِن سوءِ الأدبِ والأمورِ المقبَّحات.

وقد فصَّلَ أحدُ الأئمَّةِ الكبار، وهو العزُّ بنُ عبدِ السَّلام، أنواعَ الغناءِ والسَّماع مِن المباحِ والمكروهِ والحرام، فأَباحَ بعضَ الأنواعِ ليسَ مجالُ تفصيلِها في هذا المَقام، كما شَنَّعَ على البَعضِ الآخَرِ، فقال: «ليسَ مِن أدبِ السَّماعِ أنْ تُشبَّه غَلَبَةُ المحبَّةِ بالسُّكْرِ مِن الخمرِ فإنَّه سوءُ الأدبِ، وكذا تَشْبيهُ المحبَّةِ بالخمرِ لأنَّ الخمرَ أمُّ الخبائثِ، فلا يُشَبَّهُ ما أحبَّهُ اللهُ تعالى بما أَبْغَضَه وقَضَى بخُبْثِهِ ونَجاسَتِهِ، فإنَّ تشبيهَ النَّفيسِ بالخسيسِ سوءُ الأدَبِ بلا شَكٍّ فيه، وكذا التَّشبيهُ بالخَصْرِ والرِّدْفِ ونحوِ ذلك مِن التَّشْبيهاتِ المُسْتَقْبَحات، ولقد كُرِهَ لبعضِهم قولُه: أنتم رُوحي ومَعْلَمُ راحتي، ولبعضِهم قولُه: فأنتَ السَّمْعُ والبَصَرُ، لأنَّه شبَّهَ مَن لا شبيهَ له برُوحِهِ الخسيسةِ، وسَمْعِهِ وبصرِه اللَّذَيْنِ لا قَدْرَ لهما».

قلتُ: ومِثْلُه ما وَقَعَ في أشعارِ بعضِ المتأخِّرين وما يُنشَدُ في هذهِ الأيَّام، مِن مديحِ النبيِّ ﷺ بألفاظِ العِشْقِ والـهُيَام، ممَّا يُعَدُّ مِن سوءِ الأدبِ وقلَّةِ الاحْتِرام، ولا يَليقُ بحقِّ أفرادِ الأنام، فضلاً عن سيِّد الخَلْقِ عليه أفضلُ الصَّلاةِ وأَتَمُّ السَّلام، وكذا تَشبيهُ الكعبةِ المشرَّفةِ بلُبْنَى ولَيْلَى وسُعادَ وهُيَام، وأمثالِ هذهِ التَّشْبيهاتِ الباطِلَة الحرام.

ثُم إنَّ العزَّ رحمهُ اللهُ حَطَّ على مَن يَرْقصُ ويصفِّقُ عندَ السَّماع فقال: «أمَّا الرَّقْصُ والتَّصفيقُ فخِفَّةٌ ورُعونةٌ مُشَبَّهةٌ برعونةِ الإنَاث، لا يَفعَلُها إلَّا أَرْعَنُ أو مُتصنِّعٌ كذَّابٌ، وكيف يتأتَّى الرَّقصُ المتَّزِنُ بأوزانِ الغناءِ مِـمَّـن طاشَ لُبُّه وذَهَبَ قلبُه، وقد قال عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «خيرُ القُرونِ قَرْني ثُمَّ الذينَ يَلُونَهم»، ولمْ يَكُنْ أحدٌ مِن هؤلاءِ الذينَ يُقْتَدَى بهم يَفْعلُ شيئاً مِن ذلك».

ثمَّ إنَّهُ رحمهُ اللهُ وَصَفَ أصحابَ التَّغشِّي وأربابَ الزَّعقات، عندَ سماعِ الألحانِ الـمُطْرِبات، بما يُجلِّي حقيقةَ تلك الأكاذيبِ والخُزَعْبلات، فقال: «وإنَّما اسْتَحْوَذَ الشَّيطانُ على قومٍ يظنُّون أنَّ طَرَبَهم عندَ السَّماعِ إنَّما هو مُتعلِّقٌ باللهِ تعالى شأنُه، ولقد مانُوا فيما قالوا، وكَذَبوا فيما ادَّعَوْا، مِن جهةِ أنَّهم عندَ سماعِ الـمُطْرِبات وَجَدوا لَذَّتَينِ: إحداهُما لَذَّةُ قليلٍ مِن الأحوالِ المتعلِّقةِ بذي الجَلَال، والثَّانيةُ لَذَّةُ الأصواتِ والنَّغَماتِ والكلماتِ الموزوناتِ الـمُوْجِباتِ لِلَذَّاتٍ ليستْ مِن آثارِ الدِّين، ولا مُتعلِّقةً بأمورِه، فلمَّا عَظُمَتْ عندَهم اللَّذَّات غَلِطوا فظنُّوا أنَّ مجموعَ ما حَصَلَ لهم إنَّما حَصَلَ بسببِ حصولِ ذلك القليلِ مِن الأحوالِ، وليسَ كذلك، بلِ الأَغْلَبُ عليهم حصولُ لَذَّاتِ النُّفوسِ التي ليستْ مِن الدِّين في شيءٍ»[1].

فهذه بعضُ ألوانِ الغناءِ الممنوعات، وكذا ما يَتَعَلَّقُ بها من الأحوالِ الباطِلات، والهيئاتِ الـمُصْطَنَعات، وهذا بابٌ طويلٌ ليسَ مِن غايتِنا كثرةُ التَّفصيلِ والنَّقلِ فيه،

---

(١) انظر: «قواعد الأحكام» (٢/ ١٨٤ ـ ١٨٦).

وإنَّما هي أمثلةٌ في المسألةِ نَسوقُها للتَّوضيحِ، ولرسمِ صورةٍ على الوجهِ الصَّحيح، تمهيداً للموضوعِ الذي تُعالجهُ هاتانِ الرِّسالتانِ.

وثَمَّ أخيراً ملاحظةٌ عَنَّتْ على البال، لعلَّها تكونُ جديرةً بالبَحثِ والسُّؤال، وهي أنَّ مسألةَ الاستماعِ مِن أهمِّ مسائلِ الخِلَاف، لأنَّها تَمَسُّ الحياةَ اليوميَّةَ لكلِّ مسلمٍ، ويَنبني على أحكامِها تفسيقُ النَّاسِ في أمورٍ قد شاعَتْ في هذا الزَّمان، ولا يَستطيعُ أحدٌ الانْفِكاكَ عنها، وخصوصاً مع وجودِ الكمِّ الهائلِ مِن الفَضَائيَّات، ودخولِها كلَّ بيتٍ مِن بيوتِ المسلمين إلَّا ما نَدَر، وفيها الكثيرُ مِن القَنَواتِ التي تَدَّعي الالتزامَ، مع تَهاوُنِ كثيرٍ منها في مسألةِ المعازِفِ أو الغناء، ولا أعني الغناءَ الماجنَ السَّخيف، ولكنْ ما كانَ فيهِ مواعِظُ وتذكيرٌ بالآخرة، أو حثٌّ على فِعْلِ الخيرِ، أو دعوةٌ إلى التَّخَلُّقِ بأخلاقِ الدِّين، أو مَدِيحٌ للنبيِّ ﷺ، وكذا ما فيهِ تَعليمٌ وتأديبٌ للأطفالِ، ممَّا يسمعُه الكبارُ والصِّغار، مع ما يَحْدُثُ في هذه الفضائيات مِن مقطوعاتٍ تَدْخُلُها الآلات، قد تكونُ للبرامج كالفاصلات، وليسَ فيها شيءٌ مما يُسْتَهْجَنُ، فيَحْتاجُ الأمرُ إلى أنْ يُوجَدَ في الأمَّةِ مجتهِدُون، يُعيدونَ النَّظَرَ فيما قالهُ الأولون، بعدَ أنِ اخْتَلَفَ الزَّمان، وظَهَرَ عندَنا ما لَمْ يَكُنْ عندَ أولئكَ الأئمَّةِ في الحُسْبان.

وللتَّوضيحِ فقط في هذا المَقام، نَذْكَرُ ما يُمْكِنُ أنْ يكونَ مثالاً عَلَى ما ذَكَرْناه مِن المَرَام، وهو أنَّ كثيراً مِن أولئك الأئمَّةِ قد نَظَروا في أحكامِهم إلى مسألةِ سدِّ الذَّرائع، حيثُ كانَ الغناءُ والنَّشيدُ اقترانُه بمجالسِ اللَّهوِ والشُّربِ معروفٌ شائع، لا يَنفصِلُ عنها في كثيرٍ من الأحيان، وقد بَيَّنَ هذا الأمرَ الإمامُ الغزاليُّ أَحْسَنَ بَيَان، حيثُ ذَكَر أنَّ الأوتارَ والمزاميرَ كانَتْ شعارَ أهلِ الشُّربِ، وأنَّ تحريمَها كان مِن قَبيلِ الإتْباع، ثُمَّ قال: «فهي مُحرَّمةٌ تَبَعاً لتحريمِ الخَمْرِ بثلاثِ عِلَلٍ:

إحداها: أنَّها تدعو إلى شُرْبِ الخَمْرِ؛ فإنَّ اللَّذَّةَ الحاصِلَةَ بها إنَّما تتِمُّ بالخَمرِ، وبمِثلِ هذه العِلَّةِ حُرِّمَ قليلُ الخمرِ.

الثَّانيةُ: أنَّها في حقِّ قَريبِ العَهْدِ لشُربِ الخَمرِ تُذَكِّرُ مجالسَ الأُنسِ بالشُّربِ، فهو سبَبُ الذِّكرِ، والذِّكرُ سببُ انبعاثِ الشَّوقِ، وانبِعاثُ الشَّوقِ إذا قَوِيَ فهو سببُ الإقدامِ.

الثَّالثةُ: أنَّ الاجتِماعَ عليها لمَّا أن صارَ من عادَةِ أهلِ الفِسقِ، فيَمتَنِعُ التَّشبُّه بهم؛ لأنَّ مَن تشبَّهَ بقَومٍ فهو منهم»[1].

ونقولُ: إنَّ هذه العللَ الثَّلاثَ لمْ تَعُدْ في زمانِنا - بالنَّظرِ إلى ما قدَّمْناهُ - هي الحاكمةَ في المسألة، بلْ إنَّ الأغلبَ اليومَ حصولُ الاسْتِماعِ مِن الإنسانِ وهو منفرِدٌ في بيتِه، أو مجتمعٌ مع أهلِهِ وعيالِهِ، ولا مَدْخَلَ للَّهو والشُّربِ في مِثْلِ هذا مِن قريبٍ ولا بعيد.

فنسألُ اللهَ الكريمَ الوهَّاب، أنْ يهيِّئَ لهذهِ الأمَّةِ مَن يُوضِّحُ لها دينَها ويَدُلَّها طريقَ الحقِّ والصَّواب، وذلك بالرُّجوعِ إلى الكتابِ والسُّنَّة، واستِنْباطِ الأحكامِ منهما وتبيينِها للنَّاس؛ لئلَّا يُنْسَبَ إلى الفِسْقِ مَن لمْ يَقَعْ فيه، ويُواجَهَ به مَن لم يُقَارِفْه أو يُدَانِيْه، وذلك في أمرٍ مختلَفٍ فيه كما سَلَفَ مِن الكلام، فقد يُؤَدِّي به ذلكَ إلى الاستِهانةِ بمسائلِ الحلالِ والحَرَام، والوقوعِ في مُحتَّمِ الآثام.

وهاتان الرسالتان اللَّطيفتانِ الـمُفيدَتانِ للملَّا رحمهُ الله يُمْكنُ أنْ تُعَدَّا تلخيصاً لِـمَا كُتِبَ في مسألةِ السَّماعِ والغناءِ بالأشعار، حيث جَمَعَ فيهما ما وَرَدَ في ذلك مِن آثار، ولخَّص ما قيلَ فيهما مِن أقوالِ السَّلَفِ والخَلَفِ الأخيار، لكنْ مع الإيجازِ والاخْتِصار، كما سَلَكَ فيهما سبيلَ التَّوسُّطِ والاعْتِدال، لكنَّهما مع الخلوِّ مِن الحشوِ والزَّوائدِ، حافِلَتان بالفوائدِ وحِسَانِ العوَائد.

---

(١) انظر: «الإحياء» (٢/ ٢٧٢).

والرسالةُ الأُولَى سمَّاها:

«الاعتناءُ بالغناءِ في الفناءِ»

وقد كَتَبَها المؤلِّف ـ كما ذَكَر في الخُطبةِ ـ جواباً لسؤالِ بعضِ الفُضلاء عمَّا يتعلَّقُ بالسَّماعِ والغناء، وجَعَلَها مُشتَمِلةً على بعضِ ما يتعَلَّقُ بهذه المسألة مُجمَلَةً من الكتابِ والسُّنَّةِ وأقوالِ بعضِ الأئمَّة.

وقَسَمَ فيها المرادَ بالغناءِ إلى ثلاثةِ أقسام:

الأَوَّلُ: الغناءُ الذي سمَّاه بالسَّاذجِ، ويعني به غيرَ المختلِطِ بشيءٍ مِن الآلات.

والثَّاني: الغِناءُ المترافِقُ مع الدُّفِّ.

والثالثُ: الغناءُ المختَلِطُ بالآلات.

وقد ذَكَرَ أقوالَ كثيرٍ مِن العلماءِ في هذه الأنواعِ الثَّلاثةِ، لكنْ ممَّا يُؤْخَذُ عليهِ في سياقِهِ لهذهِ الأقوالِ اقتصارُه في نقلِ ما وَرَدَ عن بعضِ الأئمَّةِ على جانبٍ واحدٍ دونَ التَّنبيهِ على ما وَرَدَ عنهمْ ممَّا يخالفُه، فقد نَقَلَ عن الأئمَّةِ الأربعة ـ مثلاً ـ أقوالاً وأخباراً تفيدُ التساهُلَ في مسألةِ السَّماع، وكلُّها تُخالِفُ المشهورَ عنهم مِن التَّشديدِ فيها، ومع ذلك فإنَّه لمْ يُنَبِّهْ عليهِ مِن قريبٍ أو بعيد، وقد بيَّنَّا ذلك كلَّه، ولله الفضلُ والمنَّة.

وممَّا يُؤخَذُ على المُؤلِّفِ ـ رحمهُ اللهُ ـ أيضاً عدولُه عن لفظِ الصَّحيحِ في تخريجِهِ منه إلى ألفاظِ الناقِلينَ مِن المتأخِّرين كالسُّيوطيِّ، دونَ العودةِ إلى الصَّحيحِ نفسِهِ للاطِّلاعِ على لفظِ الرِّوايةِ فيه، مثالُ ذلك: حديثُ الرُّبيِّع بنتِ معوِّذٍ في قصةِ إقرارِ النبيِّ ﷺ لجاريتينِ كانَتَا تُغنِّيانِ عندَها.

ويُلاحَظُ عليهِ أيضاً: أنَّه غَلِطَ في اسمِ عبدِ اللهِ بنِ عونٍ، فجَعَلَه: عونَ بنَ عبدِ الله، وأَوْرَدَ ما رُوِيَ عن عبدِ اللهِ بنِ عونٍ في السَّماعِ منسوباً إلى الآخَرِ، فإمَّا انْقَلَبَ الاسمُ عليه، أو أنَّه خَلَطَ بينَ الاثنينِ، وكلاهُما من رجالِ «التهذيب».

وقد اعْتَمَدْنا في تحقيقِ هذه الرِّسالةِ على ثلاثِ نسخٍ خطِّيَّةٍ: الأحمدية ورمزها: «أ»، ونسخةُ الجامعةِ الإسلاميَّةِ في المدينة المنورة ورمزها: «ج»، ونسخة فاضل أحمد ورمزها: «ف».

* * *

أمَّا الرِّسالةُ الثانيةُ فهي في نفسِ معنَى الأُولَى، لكنَّها أطولُ منها، وسمَّاها:

«فَتْح الأسماعِ في شَرحِ السَّماعِ»

وسَبَبُ تأليفِها كما ذَكَرَ في مقدِّمتِه هو ما رآهُ مِن ميلِ مشايخِ الزَّمانِ وعلماءِ الدَّورانِ إلى سماعِ الغِناءِ وَفْقَ مُتابعةِ نزاعِ الهوى، وأنَّهم بذلك أحَلُّوا من مُنكَراتِ الدِّينِ ما أجمعَ على حُرمَتِه أئمَّةُ المُجتَهدين، فأحبَّ ـ كما قال ـ أن يَذْكرَ ما يتعلَّقُ به من الكتابِ والسُّنَّة، وأقوالِ الأئمَّةِ من علماءِ الأمَّة.

فبدأ بقولِهِ تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ ﴾ الآيتين [لقمان: ٦]، وذَكَرَ ما نُقِلَ في تفسيرِهما مِن أحاديثَ وآثارٍ، ثُمَّ أَوْرَدَ بعضَ آياتِ التَّهديدِ والوَعيدِ التي حَمَلَها بعضُ الأئمَّةِ عَلَى ما يتعلَّقُ بالغناءِ والسَّماع، كقولِ محمدِ ابنِ الحَنَفيَّةِ إنَّ المرادَ بقولِهِ تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ ﴾ [الفرقان: ٧٢] هو الغِناءُ، وقولِ مجاهدٍ بذلكَ في قولِهِ تعالى: ﴿ وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ ﴾ [الإسراء: ٦٤].

ثم ساقَ ـ كما في رسالةِ الغِناء ـ ما رُوِيَ في الغِناءِ والسَّماعِ مِن أحاديثَ وآثار، وما نُقِلَ فيهما مِن أقوالِ العُلماءِ الأَخْيَار.

ويُلاحَظُ أنَّ هذهِ الرِّسالةَ والرِّسالةَ الأُخرى لم تُكْتَبا على سبيلِ التَّكامُلِ، بمعنَى أنَّ إحداهما مكمِّلةٌ للأُخرى، بل إنَّ كلَّ واحدةٍ منهما قد تناوَلَتِ الموضوعَ بشكلٍ منفصِلٍ، كما يَدُلُّ عليه تكرارُ كثيرٍ من الأحاديثِ والأخبارِ والأقوالِ فيهما، ولعلَّ تعليلَ ذلك هو كونُ المدَّةِ بينَ تأليفِهما كانتْ طويلةً، أو غير ذلك ممَّا لا سبيلَ إلى معرفتِه.

ويَدُلُّ على ذلكَ أيضاً وجودُ نوعِ اختلافٍ في بعضِ آراءِ المؤلِّف بين الرِّسالتَين، كرأيِهِ في مسألةِ الرَّقص، حيث جَعَلَهُ في الرِّسالةِ الأُولَى علامةً على النَّقْص، ثُمَّ ذهبَ في اتِّجاهِ الكلامِ عن حُرْمتِه، فنَقَلَ عن بعضِ الأئمَّةِ حُرمَتَه، وعن بعضِهم أنَّ أوَّلَ مَن فَعَلَه السامريُّ، وعن الإمامِ مالكٍ أنَّ فاعِلَه في النَّار، وعن المذاهبِ الأربعةِ التشدُّدَ فيه جدًّا، ولمْ يَتَعقَّبْ ذلك بشيءٍ، في حِينِ نجدُه في الثَّانيةِ مع أنَّه جَعَلَه علامةً على النَّقْص، إلَّا أنَّه ذَهَبَ في اتِّجاهِ الكلامِ على إباحَتِهِ، فنَقَلَ فيه خلافاً بينَ الكَرَاهةِ، والإباحةِ، والتَّفصيلِ بَيْنَ أربابِ الأحوالِ وغيرِهم، وأمَّا الحرمةُ فلَمْ يُشِرْ إليها مِن قَريبٍ ولا مِن بعيدٍ، بل استَدَلَّ هو نفسُه على الرُّخصةِ فيه والإباحةِ بحديثِ رَقْصِ الأحباشِ في المسجدِ، وليس ذلك بدليلٍ عند العلماء كما بيَّنَّاه في مكانه.

كما اسْتَدَلَّ أيضاً عليه بما رُوِيَ: أنَّ جَعْفَراً وعليّاً وزَيداً حَجَلُوا لمَّا قالَ لهم رسولُ اللهِ ﷺ ما قالَ من الثَّناءِ عليهم، وهو حديثٌ ضعيفٌ لا يُستدلُّ بمثلِهِ، وإنْ صحَّ فليس فيه شاهدٌ على الرَّقص، فما أبعدَ الفرقَ بينَ الأمرَين! بل إنَّه هو نفسُه في الرِّسالةِ الأُولى قد استَبْعَدَ دلالتَه على ذلك، فقال: وما أبعدَ مَن استَدَلَّ على إباحةِ الرَّقصِ المَعروفِ بالنَّقصِ، بما وَرَدَ أنَّه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ قالَ لزيدِ بنِ حارثةَ...، وذَكَرَ الحديثَ.

ولعلَّ هذا ممَّا يُؤْخَذُ على المؤلِّفِ في هذه الرِّسالة، وقد نبَّهْنا في تعليقِنا على موقِفِ علماءِ الأمَّةِ الذين يُرجَعُ إليهم في مِثْلِ هذه المسائلِ، وأنَّه جَهالةٌ وبَطالةٌ وضلالةٌ، الدِّينُ منها بَراءٌ.

وممَّا يُؤْخَذُ على المؤلِّفِ أيضاً استِدْلالُه ببعضِ الأحاديثِ الواهيَةِ دونَ التَّنبيهِ على ذلك، كحديث: «اِقرَؤُوا القُرآنَ بلُحونِ العَرَبِ، وإيَّاكم ولُحونَ أهلِ الفِسْقِ وأهلِ الكِتابَينِ...»، وهو حديثٌ قال عنه ابنُ الجوزيِّ: لا يَصِحُّ.

وكذا حديثُ صَفوانَ بنِ أُميَّةَ أنَّ عمرَو بنَ قُرَّةَ قالَ: يا رسولَ اللهِ! كُتِبَ عليَّ الشِّقْوَةُ، فلا أُرَاني أُرزَقُ إلا من دُفِّي...، وسيأتي الكلامُ عليه في محلِّه.

ويُلاحَظُ أيضاً بعضُ الأخطاءِ في الأحاديثِ النبويَّةِ الشَّريفةِ، فمِن ذلك أنَّهُ عَزَا حديثَ النبيِّ ﷺ الذي يقولُ فيه لعائشةَ: «يا عائشةُ! أمَا كانَ معَكم لَهْوٌ؟ فإنَّ الأنصارَ يُعجِبُهم اللَّهْوُ» لابنِ ماجه. وليسَ عندَه، بل هو عند البخاريِّ.

وفي حديثِ الجواري اللَّاتي كُنَّ يُغنِّينَ يومَ العيدِ فانْتَهَرَهُنَّ أبو بكرٍ، خَلَطَ بينَ حديثينِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها.

وعزا لابنِ ماجه خبرَ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنه في قولِه: الغناءُ زادُ الرَّاكبِ. وليسَ عندَه.

وخبرُ خَوَّاتِ بنِ جُبيرٍ وإنشادِه الشِّعرَ في طريقِ الحجِّ بصُحبةِ عُمرَ رضيَ اللهُ عنه. عَزَاه لابنِ ماجه وليسَ فيه.

وحديثُ: «مَن استَمَعَ إلى صَوْتِ غِناءٍ لم يُؤْذَنْ له أن يَسمَعَ الرُّوحانيِّينَ في الجنَّةِ» عزاه للحكيمِ التِّرمذيِّ مِن حديثِ أبي موسَى. والصَّوابُ أنَّه فيه عن سَهْلٍ مِن وَلَدِ أبي موسى.

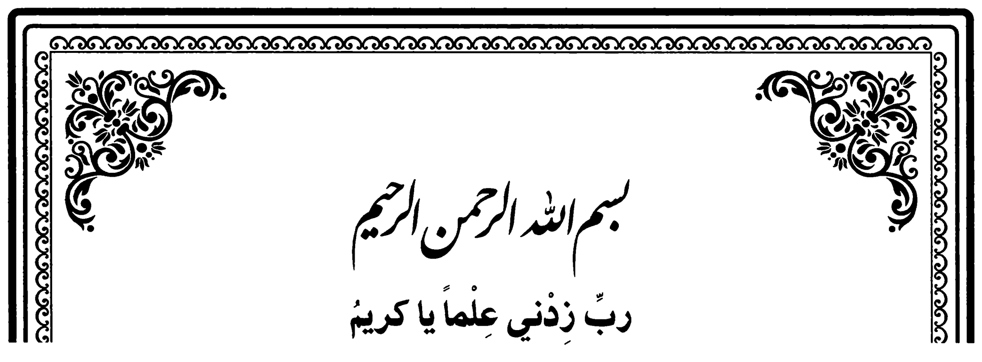
وحديثُ ابنِ مسعودٍ في قراءَتِهِ على النبيِّ مِن سورةِ النِّساءِ وذَرْفِ عينَيْهِ ﷺ لسَمَاعِ القرآنِ، عزاهُ لأبيٍّ. والصَّوابُ أنَّه مِن حديثِ ابنِ مسعودٍ كما في الصَّحيحينِ وغيرِهما.

لكنَّ هذا الذي ذَكَرْناه لا يُقلِّلُ مِن أهميَّةِ هاتينِ الرِّسالتَيْنِ، وكَفَى المرءُ نبلاً أنْ تُعَدَّ مَعَايِبُه، فهُما خيرُ مَرْجعٍ لِمَن أرادَ أنْ يَقِفَ على ما جاءَ في مسألةٍ هي مِن أهمِّ مسائلِ الخلافِ، بعيداً عن المطوَّلاتِ المُمِلَّة والمخْتَصَرات المُخِلَّة، هذا إنْ خَلَتْ تلك المؤلفاتُ مِن الخُرافاتِ والخُزَعْبِلات.

وقد اعْتَمَدْنا في تحقيقِ هذه الرِّسالةِ على خمسِ نسخٍ خَطِّيَّةٍ، وهي: الأحمديَّةُ ورمزُها: «أ»، ونسخةُ الجامعةِ الإسلاميَّةِ ورمزُها: «ج»، والسُّليمانيَّةُ ورمزُها: «س»، وفاضل أحمد ورمزُها: «ف»، وقَيْصري رشيد أفندي ورمزُها: «ق».

المحقق

* * *



الحمدُ للهِ الذي خَلَقَ لنا الأسماعَ والأبصار، لنَسمَعَ الأخبارَ ونَشهَدَ الآثار، والصَّلاةُ والسَّلامُ على سيِّدِ الأبرار، وسَنَدِ الأخيارِ، وعلى آلِه وأصحابِه وأتباعِه وأحبابِه في الحاضرِ والأسفار.

أمَّا بعدُ:

فيقولُ المُفتَقِرُ إلى غِنَى ربِّه البارِيْ، عليُّ بنُ سُلطانِ محمَّدٍ القارِيْ: إنَّه سألَني بعضُ الصُّلَحاءِ عمَّا يتعَلَّقُ بالسَّماعِ والغِناء، ممَّا اختَلَفَ فيه المَشايخُ والعُلماء، فكتَبْتُ له هذه الرِّسالةَ المُشتَمِلةَ على بعضِ ما يتعَلَّقُ بهذه المسألة، مُجمَلَةً من الكتابِ والسُّنَّةِ وأقوالِ بعضِ الأئمَّة، الذينَ هُم قُدوَةُ هذه الأمَّة.

أمَّا الكِتابُ: فقولُه تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُواْ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ [المائدة: ٨٣]، قالَ ابنُ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما في رِوايةِ عطاءٍ: يُريدُ النَّجاشِيَّ وأصحابَه، قرأَ عليهم جَعفرٌ بالحَبَشةِ: ﴿كٓهيعٓصٓ﴾، فما زالُوا يَبكونَ حتَّى فَرَغَ جَعفرٌ من القِراءةِ. كذا في «المَعالمِ»[1].

وقالَ عزَّ وعَلا: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ۝١٧ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾ [الزمر: ١٧ ـ ١٨]، والمعنَى: يستَمِعُون القُرآنَ وغيرَه فيتَّبِعُونَ القُرآنَ ويترُكونَ غيرَه، ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمْ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [الزمر: ١٨].

---

(١) انظر: «تفسير البغوي» المسمى «معالم التنزيل» (٣/ ٨٧)، وذكره من طريق عطاء عن ابن عباس أيضاً: الواحدي شيخ البغوي في «الوسيط» (٢/ ٢١٧)، ورواه مطولاً الطبري في «تفسيره» (٨/ ٥٩٥) من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس.

وقولُه تعالى: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحۡسَنَ ٱلۡحَدِيثِ كِتَٰبٗا مُّتَشَٰبِهٗا مَّثَانِيَ تَقۡشَعِرُّ مِنۡهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخۡشَوۡنَ رَبَّهُمۡ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمۡ وَقُلُوبُهُمۡ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الزمر: ٢٣]، والمعنَى: إذا ذُكِرَت آياتُ العذابِ لأربابِ الحِجابِ اقشَعَرَّتْ جُلودُ الخائفينَ للهِ، وإذا ذُكِرَتْ آياتُ الرَّحمةِ لأصحابِ القُربَةِ لانَتْ جُلودُهُم، وسَكَنَتْ قُلوبُهم، كما قالَ: ﴿أَلَا بِذِكۡرِ ٱللَّهِ تَطۡمَئِنُّ ٱلۡقُلُوبُ﴾ [الرعد: ٢٨].

وحاصِلُ المَعنى: أنَّ قُلوبَهم تقشَعِرُّ عندَ الخوفِ من العِقابِ، وتَلينُ عندَ رَجاءِ الثَّوابِ، فهُم بينَ الخَوفِ والرَّجاءِ في هذا البابِ.

قال قتادَةُ: هذا نَعتُ أولياءِ اللهِ، نعَتَهُم اللهُ بأنْ تَقْشَعِرَّ جُلودُهم وتَطمَئِنَّ قُلوبُهم بذكرِ اللهِ، ولم يَنعَتْهُم بذَهابِ عُقولِهم، والغِشيانِ عليهم، إنَّما ذلك في أهل البِدَعِ، وهو منَ الشَّيطانِ[١].

وعن عبدِ اللهِ بنِ عُروَةَ بنِ الزُّبَيرِ قالَ: قُلتُ لجدَّتي أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنهما: كيفَ كانَ أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ يصنَعونَ إذا قُرِئَ عليهمُ القرآنُ؟ قالَت: كانُوا كما نَعتَ اللهُ عزَّ وجلَّ: تَفيضُ أعيُنُهم وتَقْشَعِرُّ جُلودُهم، قالَ: فقُلنا لها: إنَّ ناساً اليومَ إذا قُرِئَ عليهِمُ القُرآنُ خرَّ أحدُهم مَغشِيّاً عليه، فقالَت: أعوذُ باللهِ من الشَّيطانِ الرَّجيمِ[٢].

ورُوِيَ: أنَّ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما مرَّ برجلٍ من أهلِ العِراقِ ساقِطاً، فقالَ: ما بالُ هذا؟ قالوا: إنَّه إذا قُرِئَ عليه القُرآنُ أو سَمِعَ ذِكْرَ اللهِ سقَطَ، فقالَ ابنُ عمرَ: إنَّا لنَخْشَى اللهَ وما نَسقُطُ، ثمَّ قالَ: إنَّ الشَّيطانَ يدخُلُ في جَوفِ أحدِهم، ما كانَ هذا صَنيعَ أصحابِ محمَّدٍ ﷺ[٣].

---

(١) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» (٣/ ١٣٠).

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٠/ ٣٢٤٩)، والثعلبي في «تفسيره» (٨/ ٢٣١)، والبيهقي في «الشعب» (٢٠٦٢).

(٣) رواه الثعلبي في «تفسيره» (٨/ ٢٣١).

وذُكِرَ عندَ ابنِ سيرينَ الذين يُصرَعونَ إذا قُرِئَ عليهمُ القُرآنُ، فقالَ: بيننَا وبينَهم أن يقعُدَ أحدُهُم على ظَهْرِ بيتٍ باسِطاً رِجْلَيه، ثمَّ يُقرَأُ عليه القُرآنُ من أوَّلِه إلى آخرِه، فإنْ رَمَى بنفسِه، فهو صادِقٌ: ﴿ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ يَهْدِى بِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنْ هَادٍ﴾ [الزمر: ٢٣][(١)].

وأمَّا السُّنَّةُ: فقد وَرَدَ عنه ﷺ: «زَيِّنُوا القُرآنَ بأصواتِكم» رَواهُ أحمدُ وأبو داودَ والنَّسائِيُّ وابنُ ماجه وابنُ حِبَّانَ عن البَراءِ[(٢)]، وزادَ الحاكِمُ عنه: «فإنَّ الصَّوتَ الحسَنَ يزيدُ القُرآنَ حُسناً»[(٣)]؛ أي: يُظهِرُ زيادةَ حُسنِه المُوجِبِ لكَمالِ أُنسِهِ.

ووَرَدَ: «مَن لم يتَغَنَّ بالقُرآنِ فليسَ منَّا». رَواهُ البُخارِيُّ[(٤)]، والمَعنَى: مَن لم يُحسِّنْ به صَوْتَه جاهِراً به، مُتَرَنِّماً على طريقِ التَّحزُّنِ به، أو السُّرورِ بسببِه، طالباً به غِنَى النَّفسِ عن غيرِه، راجِياً به غِنَى اليدِ عندَ فَقْرِه، فهذه سبعةٌ من المَثاني، مُستَنبَطَةٌ من المَباني.

وقالَ عليه السَّلامُ لأبي موسى: «لقد أُوتِيَ مِزْماراً من مَزاميرِ آلِ داودَ»[(٥)]؛ أي: حُسْنَ صوتٍ، ونَغمَةً[(٦)] من نَغَماتِ داودَ عليه السَّلامُ.

وعنه ﷺ: «اِقرَؤُوا القُرآنَ بلُحونِ العَرَبِ، وإيَّاكم ولُحونَ أهلِ الفِسْقِ وأهلِ الكِتابَينِ؛ فإنَّه سيَجيءُ قومٌ من بعدي يُرَجِّعونَ بالقُرآنِ ترجيعَ الغِناءِ والرَّهبانيَّةِ

---

(١) رواه الثعلبي في «تفسيره» (٨/ ٢٣١).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٢٨٣)، وأبو داود (١٤٦٨)، والنسائي (١٠١٥)، وابن ماجه (١٣٤٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٧٤٩).

(٣) رواه الحاكم في «المستدرك» (٢١٢٥).

(٤) رواه البخاري (٧٥٢٧) من حديث أبي هريرة رضيَ اللهُ عنه.

(٥) رواه البخاري (٥٠٤٨)، ومسلم (٧٩٣)، من حديث أبي موسى رضيَ اللهُ عنه بلفظ: «لقد أوتيت...».

(٦) في «أ»: «ونغمته».

والنَّـوحِ، لا يُجـاوِزُ حَناجِرَهـم، مَفتونـةٌ قُلوبُهم وقُلـوبُ مَن يُعجِبُهم شـأنُهم». رَواهُ الطَّبَرانِـيُّ والبَيهَقِيُّ عـن حُذَيفةَ[١].

ورُوِيَ عـن ابـنِ مسـعودٍ رضـيَ اللهُ عنـه أنَّـه قـالَ: قـالَ رسـولُ اللهِ ﷺ: «اقرأ علـيَّ»، فقلـتُ: أَقـرأُ عليكَ، وعليـكَ أُنزِلَ القُـرآنُ؟ قـالَ: «إنِّي أُحِبُّ أن أسـمعَه من غيـري»، قـالَ: فافتَتَحْتُ سـورةَ النِّسـاءِ فلمَّـا بلغْـتُ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١]، قـالَ: فرأيتُـه وعَينـاه تَذرِفـان، فقـالَ لي: «حَسـبُك»[٢].

ورَوَى أبو طالبٍ المَكِّيُّ في كتابِه «قُوتُ القُلوبِ» بإسنادِه: أنَّ رَجُلاً دخَلَ على رسولِ الله ﷺ وعندَه قومٌ يقرؤُونَ القُرآنَ، وقَومٌ يُنشِدُونَ الشِّعرَ، فقال: يا رسولَ الله! قُرآنٌ وشِعرٌ؟ فقالَ: «مِن هذا مرَّةً، ومِن هذا مرَّةً»[٣]. انتهى.

ولعلَّ فيه الإشـارةَ إلـى دَفْعَ المَلالةِ والسَّـآمةِ، فالقُـرآنُ غِذاءُ الرُّوحِ، والشِّـعرُ حَـظُّ النَّفـسِ، قيل: ومن هـذا القَبيلِ: كلِّمينـي يا حُميـراءُ[٤]؛ لأنَّ الاسـتِغراقَ بالغَيبةِ فـي لُجَّةِ الشُّـهودِ يمنَعُ الحُضـورَ عن عبـادةِ المَعبودِ.

ورُوِيَ عنـه عليـهِ السَّـلامُ: أنَّـه بَكَـى عنـدَ قِـراءةِ القُرآنِ بصَـوتٍ حَسَـنٍ، قالَ الـرَّاوي: وكنـتُ أسـمَعُ له أَزيـزاً[٥].

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٧٢٢٣)، والبيهقي في «الشعب» (٢٦٤٩)، ورواه أيضاً: ابن الجوزي في «العلل» (١٦٠)، جميعهم من طريق شيخ يكنى أبا محمد، عن حذيفة به. قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح، وأبو محمد مجهول، وبقيةُ [أحد رواته] يروي عن حديث الضعفاء ويدلسهم.

(٢) رواه البخاري (٥٠٥٠)، ومسلم (٨٠٠).

(٣) لم أجده.

(٤) قال المؤلف نفسه في «الأسرار المرفوعة» (ص ١٩١): ليس له أصل عند العلماء.

(٥) رواه أبو داود (٩٠٤)، والنسائي (١٢١٤)، والإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٢٥ و٢٦) (١٦٣١٢)، وإسناده على شرط مسلم.

وعن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها: كانَ أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ يتناشَدُونَ الأشعارَ وهو يبتسِمُ[١].

وقد أُنشِدَ لرسولِ اللهِ ﷺ مئةُ قافيةٍ من قولِ أُميَّةَ بنِ أبي الصَّلتِ، يقولُ في كلِّ ذلك: «هِيهِ»[٢]؛ أي: زِدْ، وأُميَّةُ كانَ من شُعراءِ الجاهليَّةِ، وقد قالَ عليه السَّلامُ في حقِّهِ: «إنْ كادَ في شِعرِه ليُسلِمُ»[٣].

وصَحَّ عنه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «أنَّ أصدَقَ كلمةٍ قالَها الشاعر كلمةُ[٤] لبيدٍ:

ألا كُلُّ شَيءٍ ما خَلا اللهَ باطِلُ»[٥]

وكانَ ﷺ يضَعُ لحسَّانَ مِنبَراً في المسجِدِ يقومُ عليه، يُفاخِرُ عن رسولِ اللهِ ﷺ، ويقولُ عليه السَّلامُ: «إنَّ اللهَ يُؤَيِّدُ حسَّانَ برُوحِ القُدُسِ ما نافَحَ ـ أو: فاخَرَ ـ عن رسولِ اللهِ». رَواه التِّرمِذيُّ وغيرُه[٦].

وبهذا تبيَّنَ أنَّ الشِّعرَ ليسَ بمَذمومٍ مُطلَقاً كما تَوهَّمَ بعضُهم، بل حَسَنُه حَسَنٌ، وقَبيحُه قَبيحٌ، ويُستَفادُ هذا المعنى من قولِه تعالى: ﴿وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ ﴿٢٢٤﴾

---

(١) رواه بنحوه الترمذي (٢٨٥٠) من حديث جابر بن سمرة رضيَ اللهُ عنه، وصححه. وقال العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (١/ ٥٧٠): لم أقف عليه من حديث عائشة.

(٢) رواه مسلم (٢٢٥٥) من حديث الشريد بن سويد الثقفي رضيَ اللهُ عنه.

(٣) رواه مسلم (٢٢٥٥)، والطيالسي في «مسنده» (١٢٧١)، من حديث الشريد بن سويد الثقفي رضيَ اللهُ عنه. وانظر الحديث الذي بعده.

(٤) قوله: «الشاعر كلمة» سقط من النسخ الثلاث، والمثبت من نسخة مذكورة في هامش «ج»، وهو الموافق للمصادر.

(٥) رواه البخاري (٣٨٤١)، ومسلم (٢٢٥٦/ ٣)، من حديث أبي هريرة رضيَ اللهُ عنه. وزادا: «وكاد أميَّةُ بنُ أبي الصلت أن يُسْلِمَ».

(٦) رواه الترمذي (٢٨٤٦) من حديث عائشة رضيَ اللهُ عنها، وقال: حسن صحيح.

﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴿٢٢٥﴾ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴿٢٢٦﴾ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانتَصَرُوا مِن بَعْدِ مَا ظُلِمُوا ۗ وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٤ ـ ٢٢٧].

ورَوَى التِّرمذِيُّ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ دخلَ مكَّةَ في عُمْرَةِ القَضاءِ وابنُ رَواحَةَ يمشي بينَ يدَيهِ، وهو يقولُ:

خَلُّوا بني الكُفَّارِ عَنْ سبيلِهِ	اليَومَ نَضْرِبكُمْ على تَنْزيلِهِ
ضَرْباً يُزِيلُ الهامَ عن مَقِيلِهِ	ويُذْهِلُ الخَليلَ عن خَليلِهِ

فقالَ له عمَرُ: يا ابنَ رَواحةَ! بينَ يدَي رسولِ اللهِ ﷺ وفي حَرَمِ اللهِ تقولُ شِعراً؟ فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «خَلِّ عنه يا عمَرُ، فَلَهِيَ أسرَعُ فيهم من نَضْحِ النَّبْلِ»[1].

والأحاديثُ في هذا البابِ كثيرةٌ، وعندَ أولي الألبابِ شَهيرةٌ.

وعن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يُحدَى له في السَّفرِ، وأنَّ أَنْجَشَةَ كانَ يَحدُو بالنِّساءِ، والبَراءَ بنُ مالكٍ يَحدُو بالرِّجالِ، فقالَ عليه السَّلامُ: «يا أَنْجَشَةُ! كيفَ سَوْقُكَ بالقَواريرِ؟»[2]

وقد رَوى البُخارِيُّ كما في «الثُّلاثيَّاتِ» عن سَلَمَةَ بنِ الأكوَعِ قالَ: خَرَجْنا معَ النَّبيِّ ﷺ إلى خَيْبَرَ، فقالَ رجُلٌ منهم: أَسْمِعْنا يا عامِرُ من هُنَيهاتِكَ ـ أي[3]: أَراجِيزِكَ، أو: نُغَيماتِكَ ـ فحَدا بهم؛ أي: بقَولِه:

---

(١) رواه الترمذي (٢٨٤٧)، والنسائي (٢٨٧٣). قال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) رواه الطيالسي في «مسنده» (٢٠٤٨)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٦٤)، وهو في «صحيح البخاري» (٦١٤٩)، و«صحيح مسلم» (٢٣٢٣)، لكن دون عبارة: «وأَنَّ أَنْجَشَةَ كانَ يَحدُو بالنِّساءِ، والبَراءَ بنُ مالكٍ يَحدُو بالرِّجالِ». وجاء في رواياته في الصحيحين وغيرهما: «رويدك سوقا» أو ما قاربها، ولم أجد عبارة المؤلف: «كيف سوقك» في كتاب، ولعله وهم أو تحريف.

(٣) في «ج»: «أو».

اللَّهُمَّ لولا أنتَ ما اهْتَدَينا ولا تَصَدَّقْنا ولا صَلَّينا
وثَبِّتِ الأقدامِ إنْ لاقَيْنا وَأَنْزِلَنْ سَكينَةً عَلَينا

فقالَ عليه السَّلامُ: «مَنِ السَّائِقُ؟» قالوا: عامِرٌ، قالَ: «رَحِمَه اللهُ». الحديث[١].

ورُوِيَ عن عُمَرَ رضيَ اللهُ عنه: أنَّ الغِناءَ زادُ المُسافِرِ[٢].

ومن ذلك ما رُوِيَ: أنَّ سُليمانَ بنَ يَسارٍ رَحِمَه اللهُ سَمِعَ سعدَ بنَ أبي وقَّاصٍ رضيَ اللهُ عنه يتَغَنَّى بينَ مكَّةَ والمدينةِ، فقالَ: سُبحانَ اللهِ! أَتقُولُ هذا وأنتَ مُحرِمٌ؟ فقالَ سعدٌ: يا ابنَ أخي! وهل سَمِعْتَني أقولُ هُجْراً أو فُحْشاً[٣]؟

وقد رُوِيَ عن أبي حَنيفَةَ رضيَ اللهُ تعالى عنه: أنَّه كانَ كثيراً ما يُنشِدُ هذا البيتَ:

كَفَى حَزَناً أَنْ لا حياةَ هَنيئَةٌ ولا عَمَلٌ يَرْضَى بهِ اللهُ صالِحُ[٤]

فتبيَّنَ بهذا: أنَّ الصَّوتَ الحَسَنَ بالشِّعرِ المُستَحْسَنِ لا يكونُ حَراماً، ولا مَكرُوهاً، بل مَرْغُوباً ومُستَحَبّاً ومَندُوباً.

وقد رَوَى القُشَيريُّ في «رِسالتِه» عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ الأنصاريِّ رضيَ اللهُ تعالى عنه، عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها: أنَّها أَنْكَحَتْ فتاةً ذاتَ قَرابتِها من الأنصارِ، فجاءَ النَّبيُّ ﷺ فقالَ: «أَهْدَيتُمُ الفَتاةَ؟» فقالت: نعم، قالَ: «فَأَرسَلْتِ مَن يُغَنِّي؟» قالت: لا، فقالَ ﷺ: «إنَّ الأنصارَ فيهم غَزَلٌ، ولو أَرْسَلتُم من يقرَأُ:

(١) رواه البخاري (٤١٩٦)، ومسلم (١٨٠٢).
(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٦٨)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢/ ١٩٧).
(٣) انظر: «العقد الفريد» (٦/ ١١).
(٤) رواه الصيمري في «أخبار أبي حنيفة» (ص ٤٧).

أَتَينَاكُم أَتَينَاكُمْ فَحَيَّانَا وحَيَّاكُمْ»(١)

ورَوَى أيضاً بإسنادِه: أنَّ رجُلاً أنشدَ بينَ يدَي رسولِ اللهِ ﷺ فقالَ:

أَقْبلَتْ فَلاحَ لها عارِضَانِ كالسَّبَجِ

أَدْبَرَتْ فقُلتُ لها والفُؤَادُ في وَهَجِ

هل عَليَّ وَيحَكُما إنْ عَشِقْتُ من حَرَجِ

فقالَ عليهِ السَّلامُ: «لا حَرَجَ إنْ شاءَ الله تعالى»(٢).

وقالَ صالحُ بنُ أحمدَ بنِ حَنبَلٍ رحِمَه اللهُ عزَّ وجَلَّ: رأيتُ والدي يتَسَمَّعُ من وراءِ الحائطِ لسَماعٍ كانَ عندَ جِيرانِنا(٣).

وأمَّا اقترانُ الغِناءِ بالدُّفِّ: فقد جاءَتِ الرُّخصَةُ به للسُّرورِ في الأعيادِ، وأيَّامِ العُرْسِ للعِبادِ، وقُدومِ الغائبِ إلى البلادِ، فَمِنْ ذلك إنشادُ أهلِ المدينةِ وضَرْبُهم بالدُّفِّ عندَ قُدومِ رسولِ الله ﷺ من مكَّةَ الأمينةِ إلى المَدينةِ السَّكينَةِ، وقَولُهم:

طَلَعَ البَدْرُ عَلَينا مِن ثَنِيَّاتِ الوَداع

وَجَبَ الشُّكرُ عَلَينا ما دَعا للهِ داع(٤)

---

(١) رواه القشيري في «الرسالة القشيرية» (٢/ ٥٠٦)، ورواه أيضا ابن ماجه (١٩٠٠)، وأصله في البخاري (٥١٦٢) من حديث عائشة رضيَ اللهُ عنها.

(٢) أورده القشيري في «الرسالة» (٢/ ٥٠٧) دون إسناد، وقال الكرمي في «الفوائد الموضوعة» (ص ١٢٦): هذا الحديث موضوع باتفاق أهل المعرفة بالحديث، وليس هو في شيء من دواوين الإسلام.

(٣) روى نحو هذه القصة ابن طاهر في كتاب «السماع» (ص ٤٦ ـ ٤٧). وصح عن الإمام أحمد خلافه، ففي «مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله» (ص ٣١٦): سألت أبي عن الغناء فقال: يثبت النِّفَاق في القلب؛ لا يُعجبني.

(٤) رواه البيهقي في «دلائل النبوة» (٢/ ٥٠٧) عن ابن عائشة معضلًا، وليس في ذكر للدفِّ والألحان. انظر: «تخرج أحاديث الإحياء» للعراقي (١/ ٥٧١).

ومن ذلك: حديثُ الرُّبَيِّع بنتِ مُعَوِّذٍ رضيَ اللهُ عنها: دخَلَ عليَّ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ تعالى عليه وسلَّمَ صَبيحةَ عُرْسي وعِندَنا جارِيتانِ تُغَنِّيانِ وتَندُبانِ أُناساً قُتِلُوا يومَ بدرٍ، وتقولانِ فيما تقولانِ:

وفينا نبيٌّ يعلَمُ ما في غَدِ

فقالَ عليه السَّلامُ: «أمَّا هذا فلا تقُولاه، لا يعلَمُ ما في غدٍ إلا اللهُ»[1].

ومن ذلك: ما رَواهُ ابنُ ماجَه عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه: أنَّه عليه السَّلامُ مَرَّ ببعضِ أَزِقَّةِ المدينةِ، فإذا بجَوارٍ يَضرِبْنَ بدُفوفِهِنَّ ويتَغَنَّينَ ويقُلْنَ:

نحنُ جَوارٍ من بني النَّجَّارِ يا حَبَّذا محمَّدٌ من جارِ

فقالَ عليه السَّلامُ: «اللهُ يعلَمُ إنِّي لأُحِبُّكُنَّ»[2].

ومِن ذلك: ما رَواهُ مِن أنَّه ـ عليه السَّلامُ ـ لمَّا رجَعَ من بعضِ مَغازِيه، جاءَتْ جاريةٌ سوداءُ فقالَت: يا رسولَ اللهِ! إنِّي كنتُ نَذَرْتُ إن رَدَّكَ الله سالماً أن أَضْرِبَ بينَ يدَيكَ بالدُّفِّ وأتغنَّى، فقالَ لها: «إنْ كُنتِ نَذَرْتِ فاضرِبي، وإلا فلا»، فجَعَلَتْ تضرِبُ، فدَخَلَ أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنه وهي تضرِبُ، ثمَّ دَخَلَ عمرُ رضيَ اللهُ عنه، فألقَتِ الدُّفَّ تحتَ اسْتِها وقعَدَت عليه، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الشَّيطانَ لَيَخافُ منكَ يا عمَرُ». أو كما قالَ، وقالَ التِّرمِذيُّ: حديثٌ

---

(١) رواه البخاري (٤٠٠١)، ولفظ المرفوع منه: «لا تَقُولِي هكذا وقُولِي ما كُنْتِ تَقُولِينَ»، وفي رواية أخرى عند البخاري (٥١٤٧): «دَعِي هذه، وقُولِي بالذي كُنْتِ تَقُولِينَ»، ولفظ المؤلف من «الدر المنثور» (٦/ ٥٣٢)، وهو قريب من رواية الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤/ ٢٧٣): «أَمَّا هذا فلا، وقُولا: لا يَعْلَمُ ما في غَدٍ إلا اللهُ عَزَّ وجَلَّ».

(٢) رواه ابن ماجه (١٨٩٩)، وقال البوصيري في «مصباح الزجاج» (٢/ ١٠٦): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

حسَنٌ صحيحٌ[١]، وأخرَجَه أبو داودَ في «سُنَنِه»[٢]، وقد أوضَحْتُ ما يتعلَّقُ به في «شَرحِ المِشكاةِ»[٣].

ومن ذلك: ما أخرجَه البُخارِيُّ ومُسلِمٌ عن عائشةَ رضيَ اللهُ تعالى عنها: أنَّ أبا بكرٍ رضيَ اللهُ عنه دَخَلَ عليها وعندَها جارِيتانِ في أيَّامِ مِنَى تُدَفِّفانِ وتَضرِبانِ، والنَّبيُّ ﷺ مُغَشًّى بثَوبِه، فانتَهَرَهُما أبو بكرٍ، فكَشَفَ رسولُ اللهِ ﷺ عن وجْهِه فقالَ: «دَعْهُما يا أبا بكرٍ؛ فإنَّها أيَّامُ عيدٍ»[٤].

وذهبَتْ طائفَةٌ إلى إباحَةِ الدُّفِّ مُطلَقاً، وأصحابُنا الحنفيَّةُ خَصُّوا جوازَه بنَحْوِ العُرسِ؛ لقولِه عليه السَّلامُ: «أَعلِنُوا هذا النِّكاحَ، واضرِبُوه بالدُّفِّ». رَواهُ التِّرمِذِيُّ عن عائشةَ رضيَ اللهُ تعالى عنها[٥].

وقيَّدوهُ بما إذا لم يكُنْ فيه جَلاجِلُ؛ فإنَّ الجَلاجِلَ بمَنزِلةِ الجَرَسِ، فيَطرُدُ المَلائكةَ، ولأنَّ الدُّفوفَ في زَمنِه عليه السَّلامُ كانت ساذجةً[٦].

ثمَّ اعلَمْ أنَّ الغِناءَ على ثلاثةِ أقسامٍ[٧]: قِسمٌ ساذجٌ بغيرِ آلةٍ، فالجُمهورُ على

---

(١) رواه الترمذي (٣٦٩٠) من حديث بريدة رضيَ اللهُ عنه.

(٢) روى أبو داود (٣٣١٢) بعضه من حديث عبد الله بن عمرو رضيَ اللهُ عنهما.

(٣) انظر: «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٦/ ٥٤٦ و٥٥٢)، و(١١/ ١٩٤).

(٤) رواه البخاري (٩٨٧)، ومسلم (٣٥٢٩).

(٥) رواه الترمذي (١٠٨٩) من طريق عِيسَى بن مَيْمُونٍ الأَنْصَارِيِّ، عن القاسم بن محمدٍ، عن عائشةَ بلفظ: «أَعْلِنُوا هذا النِّكَاحَ وَاجْعَلُوهُ في المَسَاجِدِ وَاضْرِبُوا عليه بِالدُّفُوفِ». قال الترمذي: هذا حديثٌ غريبٌ حَسَنٌ في هذا البابِ، وعيسَى بن مَيْمُونٍ الأنصاريُّ يُضَعَّفُ في الحديث، وعيسَى بن مَيْمُونٍ الذي يَرْوِي عن ابن أبي نَجِيحٍ التَّفْسيرَ هو ثقةٌ.

(٦) أي: لا يخالطها شيء؛ قال صاحب «تاج العروس» في شرح الساذج: الذي على لون واحد لا يخالطه غيره.

(٧) ذكر المؤلف ـ رحمه الله ـ قسماً واحداً، ولم يذكر القسمين الأخرين. وسيكرر الكلام عن تقسيم الغناء إلى ثلاثة أقسام ويسردها جميعاً في رسالته «فتح الأسماع» الآتية، فانظرها ثمة.

إباحتِه من غيرِ كراهتِه، معَ أَمْنِ الفِتنةِ والسَّلامةِ من المُنكَرِ في حالتِه، وهذا مَنقولٌ عن جماعةٍ من الصَّحابةِ الكِرامِ، والتَّابعينَ الفِخامِ، والمُجتَهدين العِظامِ، كأبي حنيفةَ ومالكٍ والشَّافعيِّ وأحمدَ وغيرِهم، بل حَكَى الغَزالِيُّ الاتِّفاقَ عليه.

وقد صنَّفَ فيه ابنُ حَزْمٍ[١]، [وابنُ طاهرٍ][٢]، ونَقَلَ إجماعَ الصَّحابةِ والتَّابعينَ عليه[٣]، وقد نقَلَه صاحِبُ «النِّهايةِ في شرحِ الهِدايةِ» من الحنفيَّةِ.

وقالَ بعضُهم: إذا كانَ لدَفْعِ الوَحْشةِ عن النَّفسِ فلا بأسَ به[٤]، وبه أَخَذَ شَمسُ الأئِمَّةِ السَّرَخْسِيُّ، واستَدَلَّ عليه: بأنَّ أنساً صاحِبَ رسولِ اللهِ ﷺ كانَ يفعَلُ ذلك[٥].

ومن العُلماءِ مَن قسَّمَ الغِناءَ إلى مُباحٍ ومُستَحَبٍّ، وجَعَلَ من المُستَحَبِّ الغِناءَ في العُرْسِ، والمُباحُ فيما سِوَى ذلك.

وقالَ الغَزالِيُّ وغَيرُه: سَماعُ ما يحرِّكُ الأحوالَ السَّنِيَّةَ المُذَكِّرةَ للأُمورِ الأُخرَوِيَّةِ مَندوبٌ[٦].

وقالَ الجُنَيدُ رضيَ اللهُ عنه[٧]: النَّاسُ في السَّماعِ على ثلاثةِ أَضرُبٍ:

---

(١) لابن حزم رسالة صغيرة في هذه المسألة مطبوعة ضمن «رسائل ابن حزم» (١/ ٤٣٠ـ٤٣٩) بعنوان: «رسالة في الغناء الملهي أمباح هو أم محظور؟» اقتصر فيها على ذكر أحاديث المنع مع التنبيه على عللها، وأحاديث الإباحة مع التنبيه على صحتها.

(٢) ما بين معكوفتين من «فرح الأسماع برخص السماع» لأبي المواهب الشاذلي (ص ٥٢)، والكلام منه.

(٣) انظر: «السماع» لابن طاهر (ص ٤٨).

(٤) كلمة: «به» ليست في «أ».

(٥) انظر: «فرح الأسماع برخص السماع» لأبي المواهب الشاذلي (ص ٥٢)، ولم أقف على خبر أنس رضيَ اللهُ عنه مسنداً.

(٦) انظر: «إحياء علوم الدين» (٢/ ٢٧٩).

(٧) في هامش «ج»: «الأَوْلى: رحمه الله؛ لئلا يُظن أنه صحابي» لمحرره.

العَـوامُّ، والزُّهَّـادُ، والعارِفُـونَ، فأمَّـا العَـوَامُّ فحَـرامٌ عليهـم لبَقـاءِ نُفوسِـهم، وأمَّـا الزُّهّـادُ فيُبَـاحُ لهـم لحُصـولِ مُجاهَدَتِهـم، وأمَّـا أصحابُنـا فيُسـتَحَبُّ لهـم[1]. وبهـذا المذهَـبِ ذَهَـبَ أبـو طالـبٍ المَكّـيُّ[2].

وقالَ السُّهْرَوَرْدِيُّ: المُنكِرُ للسَّماعِ: إمَّا جاهِلٌ بالسُّنَنِ والآثارِ، وإمَّا مُغترٌّ بما حُرِمَه من أحوالِ الأخيارِ[3]، وإمَّا جامِدُ الطَّبعِ لا ذَوْقَ له فيُصِرُّ على الإنكارِ[4].

وقد قالَ بعضُ العَارِفين: السَّماعُ لِما سُمِعَ، كما زَمْزَمُ لِمَا شُرِبَ له، وفي الحديثِ: «إنَّما الأعمالُ بالنِّياتِ، وإنَّما لكُلِّ امرِئٍ ما نوَى»[5].

وهكـذا سـائِرُ المُباحـاتِ فإنَّها تصيـرُ حَسَـناتٍ وسـيِّئات، بحَسَـبِ اختِلافِ النِّيَّـاتِ وتَفـاوُتِ الطَّوِيَّات.

وما أَحسَنَ قولَ ابنِ حَزْم: إنَّ مَن نَوَى بسَماعِ الغِناءِ ترويحَ القَلبِ ليتَقَوَّى به على طاعَةِ اللهِ فهو مُطيعٌ، ومَن نَوَى به التَّقوِّيَ على المَعصيةِ فهو عاصٍ، وإن لم ينوِ لا طاعةً ولا معصيةً فهو لَغوٌ مَعفُوٌّ عنه، كخُروجِ الإنسانِ إلى بُستانِه وجُلوسِه على بابِه للتَّفرُّجِ، انتهى.

---

(١) أورده الشـاذلي فـي «فـرح الأسـماع برخـص السـماع» (ص ٥٤)، والآلوسـي فـي «روح المعاني» (٢١/ ٢٣). قـال الآلوسـي: والظاهـر أن الجنيـد أراد بالحـرام معنـاه الاصطلاحـيَّ، واسـتظهر بعضهـم أنـه لـم يُـرد ذلـك وإنمـا أراد أنـه لا ينبغي.
ثم قال الآلوسي: ونقل بعضهم عن الجنيد قدس سره: أنه سئل عن السماع فقال: هو ضلال للمبتدي، والمنتهي لا يحتاج إليه. قال الآلوسي: وفيه مخالفة لما سمعت.

(٢) انظر: «قوت القلوب» لأبي طالب محمد بن علي بن عطية الحارثي المتوفى سنة (٣٨٦هـ) (٢/ ١٠١).

(٣) الذي في المصدر: «وإما مغتر بما أتيح له من أعمال الأخيار».

(٤) انظـر: «عـوارف المعارف» (٢/ ١٤) للشـيخ شـهاب الدين عمر بن محمد السـهروردي الشـافعي المتوفى سـنة (٦٣٢هـ).

(٥) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، من حديث عمر رضيَ اللهُ عنه. وهذا مع ما تقدم من أقوال منقول من «فرح الأسماع برخص السماع» (ص ٥٤).

وينبَغي أن يُقيَّدَ هذا بما إذا كانَ المَسموعُ قَولاً مُباحاً، أمَّا إذا كانَ شعراً فيه صِفَةُ امرأةٍ أجنبيَّةٍ مَعروفةٍ فيَحرُمُ سَماعُه عندَ كافَّةِ العُلماءِ، بخِلافِ ما إذا كانَ فيه وَصْفُ امرأةٍ لا تُعرَفُ، ففيه اختِلافٌ، والأحوَطُ عدَمُ جَوازِه.

ويُحمَلُ على الشِّعرِ المُباحِ: ما وَرَدَ عن عُمَرَ بنِ عبدِ العزيزِ رحِمَه اللهُ تعالى أنَّه كانَ يسمَعُ من جَواريه الغِناءَ خاصَّةً.

ورَوَى الجاحِظُ في «رِسالَتِه»: أنَّه ذُكِرَ الغِناءُ وسَماعُه عندَ أبي حنيفةَ رحِمَه الله، فقالَ: وَدِدْتُ لو أنَّ لي غَريماً لازَمَني وحَلَفَ عليَّ وأدخَلَني داراً أو مَوْضِعاً فيه سَماعٌ فأسمَعَ[١].

وحَكَى أيضاً عن أبي يوسُفَ: أنَّه كانَ رُبَّما حَضَرَ مجلسَ الرَّشيدِ وفيه الغِناءُ، فبَكَى، وكأنَّه يذكُرُ الجنَّةَ.

قالَ: وسُئِلَ الإمامُ مالكٌ عن سماعِ الغِناءِ فقالَ: ما أدري، إلا أنَّ أهلَ الحِجازِ ببلدِنا لا يُنكِرونَ ذلك، ولا يقعُدونَ عنه، ولا يُنكِرُه إلا عامِّيٌّ، أو جاهِلٌ، أو غَليظُ الطَّبعِ غافِلٌ[٢].

قالَ: وقالَ ابنُ عَقيلٍ في كتابِه المُسمَّى بـ«الفُصولِ»: صحَّتِ الرِّوايةُ عن أحمدَ بنِ حَنبلٍ: أنَّه سَمِعَ الغِناءَ في بيتِ ابنِه صالحٍ[٣].

---

(١) لم أجده في المطبوع من «رسائل الجاحظ». والمعروف عن الإمام تحريمه، نقل ذلك القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٣/ ٣٠٦)، وذكر الإمام أبو بكر الطرطوشي في كتابه في «تحريم السماع»: أن الإمام أبا حنيفة يكره الغناء ويجعله من الذنوب، نقل ذلك الآلوسي في «روح المعاني» (٢١/ ١٦)، وعقبه بقوله: وكأن مراده بالكراهة الحرمة، والمتقدمون كثيراً ما يريدون بالمكروه الحرام.

(٢) روى هذه القصة ابن طاهر في «السماع» (ص ٤٦) بسند فيه انقطاع، وصح عن مالك خلافه، فقد قال عبد الله بن أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (٢/ ٧٠): حدثني أبي قال: حدثنا إسحاق الطباع قال: سألت مالك بن أنس عما يترخص فيه بعض أهل المدينة من الغناء، فقال: إنما يفعله عندنا الفساق.

(٣) تقدم خبره قريباً. ولأبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي رسالة مطبوعة بعنوان: «فصول الآداب =

ورَوَى الخطيبُ البَغدادِيُّ في «تاريخِه» عن داودَ الطَّائِيِّ: أنَّه كانَ يحضُرُ السَّماعَ فيَظهَرُ منه وَجْدٌ، حتَّى ينتصِبَ ظَهرُه بعدَ أن كانَ قد انحنَى من الكِبَرِ[١].

حُكِيَ عن إبراهيمَ المُزَنيِّ قالَ: كنتُ معَ الشَّافعِيِّ ومعَنا إبراهيمُ بنُ إسماعيلَ، فمَرَرْنا بدارِ قومٍ وجاريةٌ تُغنِّيهم شِعْراً، فقالَ الشَّافعي: مِيلوا بنا نسمَعْ، فمِلْنا، فلمَّا فَرَغَتِ الجاريةُ، قالَ الشَّافعيُّ لإبراهيمَ: أيُطرِبُك هذا؟ قالَ: لا، قالَ: فما لكَ حِسٌّ[٢].

وسَمِعَ سُفيانُ الثَّورِيُّ:

أَحِنُّ إلى الذي أَضْحَى وأَمْسَى فُؤادِي يتَّقيه ويَرتَجيهِ
تَشَاغَلَ كلُّ مَخلوقٍ بخَلْقٍ وشُغلي في محبَّتِه وفيهِ

قالَ: فجَعَلَ سُفيانُ يتَوَاجَدُ ويقولُ: نعم الشُّغلُ بك لا بغَيرِك[٣].

وقالَ ذو النُّونِ المَصرِيُّ: كانَ مُوسى عليه السَّلامُ في بني إسرائيلَ يعِظُهم، فزَعَقَ رجلٌ منهم فانتَهَرَه مُوسَى، فأُوحِيَ إليه: يا مُوسَى! بطِيبِي صَاحُوا، وبحُبِّي راحُوا، وبوَجْدي فاحُوا، وبقُربي استَراحُوا، وفي مَيدانِ المَعرِفَةِ زاحُوا، فلِمَ تُنكِرُ على عبادي؟[٤]

ومن هذا البابِ، ينكَشِفُ الحِجابُ عَمَّا ورَدَ عن ابنِ مَسعودٍ رضيَ اللهُ تعالى عنه: الغِناءُ يُنبِتُ النِّفاقَ في القَلبِ كما يُنبِتُ الماءُ البَقْلَ. رَواهُ ابنُ أبي الدُّنيا في «ذَمِّ المَلاهي»[٥].

= ومكارم الأخلاق المشروعة»، لكن لم أجد فيها الكلام المذكور.

(١) هو داود بن نصير، أبو سليمان الطائي، له ترجمة في «تاريخ بغداد»، لكن لم أجد فيه هذه القصة.

(٢) رواه ابن طاهر في «السماع» (ص ٤٦). والذي في «الأم» (٦/ ٢٢٦) يخالفه، وفيه: أنه من اللهو المكروه الذي يشبه الباطل.

(٣) ذكر نحو هذه القصة: أبو القاسم الأصفهاني في «محاضرات الأدباء» (٢/ ٤٣٣)، وفيها أن سفيان قال: اللهم لا تضلنا بعد إذ هديتنا. وليس فيه ذكر التواجد.

(٤) أورده القشيري في «الرسالة» (٢/ ٥١٧) عن خيرٍ النساج.

(٥) رواه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (٣٠)، بلفظ: «الزرع» بدل «البقل». ورواه (٣٩) من حديث ابن مسعود مرفوعاً بإسناد ضعيف لإبهام أحد رواته، وفيه: «البقل». وهو بالإسناد نفسه عند أبي داود =

وفي روايةِ البَيهَقِيِّ عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنه: «الزَّرعَ» بدلَ «البَقْلَ»[١].

ومنه قَولُ الفُضَيلِ رحِمَه الله: الغِناءُ رُقْيَةُ الزِّنا[٢].

وكذا ما وَرَدَ عنه ﷺ: «ما رَفَعَ أحَدٌ صوتَه بغِناءٍ إلا بعَثَ الله شيطانَينِ على مَنكِبَيهِ، يضرِبانِ بأَعْقابِهما على صَدْرِه حتَّى يُمسِكَ»[٣].

أو يُحمَلُ على ما إذا اقترَنَ الغِناءُ بالآلَةِ جَمْعاً بينَ الرِّوايةِ والدِّرايةِ.

وأمَّا سَماعُ الغِناءِ بالأَوْتارِ وسائرِ المَزاميرِ: فالمَشهورُ من مَذاهبِ الأئمَّةِ الأربعةِ أنَّ الضَّربَ بها وسَماعَها حَرامٌ، وذَهَبَت طائِفَةٌ من الصَّحابةِ والتَّابعينَ إلى الإباحةِ، ولعلَّهم ما وصَلَ إليهم دليلُ الحُرْمةِ.

وأمَّا الشَّبَّابَةُ، وهي القَصَبةُ المُثقَّبَةُ، فقالَ أصحابُ المَواسيقِ[٤]: إنَّها آلةٌ كاملةٌ وافيةٌ بجميعِ النَّغَماتِ، واختَلَفَ العلماءُ فيها، والجُمهورُ على تحريمِها، وبه قالَ أبو حنيفَةَ رحِمَه اللهُ وأصحابُه، وهو مُختارُ النَّوويِّ[٥]، وذهبَ إلى إباحتِها جَماعةٌ من الشَّافعيَّةِ، واختارَه الغَزاليُّ[٦] وتبعَه الرَّافعِيُّ، ورُوِيَ عن الصَّحابةِ التَّرخُّصُ[٧] في الرَّاعي.

= (٤٩٢٧) دون قوله: «كما ينبت...».

(١) رواه البيهقي في «الشعب» (٥١٠٠)، وإسناده غير قوي كما قال البيهقي.

(٢) انظر: «إحياء علوم الدين» (٢/ ٢٨٦).

(٣) رواه الحارث بن أبي أسامة في (٨٩٢ـ بغية الباحث)، وابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (٤١)، والواحدي في «الوسيط» (٣/ ٤٤١)، من طريق عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم عن أبي أمامة عن النبي ﷺ به. وعبيد الله بن زحر الإفريقي ضعيف، وعلي بن يزيد الألهاني ضعيف جدًّا. ورواه الطبراني في «الكبير» من طريق آخر فيه الوليد بن الوليد، وهو منكر الحديث كما قال الدارقطني وغيره.

(٤) في هامش «ج»: «جمع موسيقى» لمحرره.

(٥) انظر: «منهاج الطالبين» (ص ٣٤٥).

(٦) انظر: «إحياء علوم الدين» (٢/ ٢٨٦).

(٧) في «ج»: «الرخصة».

وممَّا يُؤَيِّدُ تحريمَ الشَّبَّابَةِ: حديثُ نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما حينَ وضعَ أُصبُعَيه في أُذُنيه، وقد سَمِعَ زمَّارَةَ راعٍ وعَدَلَ عن الطَّريقِ، ولم يزلْ يقولُ: يا نافِعُ! أتسمَعُ؟ حتَّى قلتُ: لا، فأخرَجَ أُصبُعَيه من أُذُنيه، وقالَ: هكَذا رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ[(١)].

وأمَّا ما عُورِضَ بأنَّ هذا الحديثَ يدلُّ على الإباحةِ، وإنَّما وَضعَ الأُصبُعَينِ على الأُذُنينِ تنزُّهاً عن تلك الحالةِ، بدليلِ أنَّه لم يأمُرِ النَّبيُّ ﷺ ابنَ عمرَ بوَضعِ الأُصبُعَينِ، ولم ينهَ الرَّاعِيَ عن صَنيعِه؛ فمَدفوعٌ بأنَّ الواقِعةَ من قَضيَّةِ الحالِ التي لا تصلُحُ للاستِدلالِ، فإنَّ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما يحتملُ أنَّه كانَ صَغيراً دونَ البُلوغِ إذ ذاك، ولم يعرفِ الرَّاعي أنَّه كانَ مُسلِماً أو كافِراً، قريباً منه أو بعيداً عنه، على أنَّه إنَّما يحرُمُ الاستِماعُ دونَ السَّماعِ لغَيرِ اختيارٍ، فعلى تقديرِ بُلوغِه سُومِحَ في سَماعِه ليكونَ سبباً لا طاعةً.

والحاصِلُ: أنَّه عليه السَّلامُ أشارَ إلى صَنيعِه أنَّ استَماعَه حَرامٌ، وسَماعَه خِلافُ الأولى في المَقامِ الأعلَى.

وأمَّا قولُه تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ﴾ [لقمان: ٦]، فقالَ مجاهدٌ: يعني شراءَ المُغنِّياتِ[(٢)]، ولعلَّه أرادَ به المُغنِّياتِ بالآلاتِ؛ لئَلَّا يُخالِفَ ما تقدَّمَ من الرِّواياتِ.

وكذا ما رَوَى أبو أُمامَةَ رضيَ اللهُ عنه، عنه ﷺ أنَّه قالَ: «لا يحِلُّ تعليمُ المُغنِّياتِ ولا بَيعُهُنَّ، وأَثمانُهُنَّ حَرامٌ»[(٣)].

---

(١) رواه أبو داود (٤٩٢٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٩٣).

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (١٨/ ٥٣٧). ورواه الطبري أيضاً (١٨/ ٥٣٦) من طريق مجاهد عن ابن عباس.

(٣) رواه الترمذي (١٢٨٢) و(٣١٩٥)، والحارث بن أبي أسامة (٨٩٢ ـ بغية الباحث) واللفظ له. وضعفه =

ويُؤَيِّدُه ما رَوَى أبو هُرَيرَةَ رضيَ اللهُ عنه: أنَّه عليه السَّلامُ نَهَى عن ثَمَنِ الكَلْبِ، وكَسْبِ الزَّمَّارةِ(١).

وقالَ مَكحولٌ: مَن اشتَرَى جاريةً ضرَّابةً ليُمسِكَها لغِنائِها وضَرْبِها مُقيماً عليه حتَّى يموتَ لم أُصَلِّ عليه، إنَّ الله تعالى يقولُ: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ ﴾ الآية [لقمان: ٦](٢).

وعن عبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ وابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما(٣)، والحسَنِ وعِكرِمَةَ وسعيدِ بنِ جُبَيرٍ رحمَه الله تعالى(٤)، قالوا: لَهوُ الحديثِ هو الغِناءُ، والآيةُ نزلَت فيه.

ومعنى قولِه: ﴿يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾ [لقمان: ٦]؛ أي: يَستَبدِلُ ويختارُ الغِناءَ والمَزاميرَ والمَعازِفَ على القُرآنِ. كذا في «تفسيرِ البَغَوِيِّ»(٥).

وفي «فَتاوَى قاضي خانَ»: أمَّا استِماعُ صوتِ المَلاهي ـ كالضَّربِ بالقَضيبِ ونَحوِ ذلك ـ حَرامٌ ومَعصِيةٌ؛ لقَولِه عليه السَّلامُ: «استِماعُ المَلاهي مَعصِيةٌ، والجُلوسُ عليها فِسقٌ، والتَّلذُّذُ بها من الكُفرِ»(٦)، إنَّما قالَ ذلك على

= الترمذي، وفي إسناده عبيد الله بن زحر الإفريقي وهو ضعيف، وعلي بن يزيد الألهاني ضعيف جدّاً.

(١) رواه ابن عدي في «الكامل» (٣/ ٢٦١)، وفي إسناده سليمان بن أبي سليمان القافلاني، وهو متروك الحديث كما في كتاب «السماع» لابن طاهر (ص ٨٨)، وكذا في «الميزان» في ترجمة المذكور.

(٢) أورده الثعلبي في «تفسيره» (٧/ ٣١٠).

(٣) رواه عن ابن مسعود ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢١١٣٠)، والطبري في «تفسيره» (١٨/ ٥٣٥)، والحاكم في «المستدرك» (٣٥٤٢). وعن ابن عباس رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٨٦) و(١٢٦٥)، والطبري في «تفسيره» (١٨/ ٥٣٥).

(٤) رواه عن عكرمة الطبري في «تفسيره» (١٨/ ٥٣٨). وقول الحسن أورده ابن عطية في «المحرر الوجيز» (٤/ ٣٤٥). وذكر جميع هذه الأقوال: البغوي في «تفسيره» (٦/ ٢٨٤)، والكلام منقول منه.

(٥) انظر: «تفسير البغوي» (٦/ ٢٨٤)

(٦) رواه أبو يعقوب محمد بن إسحاق النيسابوري، كما في «نيل الأوطار» للشوكاني (٨/ ٢٦٤).

وَجهِ التَّشديدِ، وإنْ سَمِعَ بَغتةً فلا إثمَ عليه، ويجبُ عليه أن يجتَهِدَ كلَّ الجُهدِ حتَّى لا يسمَعَ؛ لِمَا رُوِيَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أدخَلَ أُصبُعَيه في أُذُنَيه[١].

وأمَّا قراءةُ أشعارِ العَرَبِ: ما كانَ فيها من ذكرِ الفِسْقِ والخَمرِ والغُلامِ مَكروهٌ؛ لأنَّه ذِكرُ الفَواحِشِ، انتهى.

وأمَّا الرَّقْصُ فهو من علاماتِ النَّقصِ.

وسُئِلَ الشِّبليُّ عن السَّماعِ فقالَ: ظاهِرُه فتنةٌ وباطِنُه عِبرةٌ، فمَن عرَفَ الإشارةَ حلَّ له السَّماعُ بالبِشارةِ[٢]، وإلا فاستَدعَى الفِتنةَ، وتعرَّضَ للبَلِيَّةِ، وأعطَى زِمامَه لداعي اللَّذَّةِ.

وقالَ بعضُهم: إنَّما السَّماعُ حقيقةٌ ربَّانيَّة، ولطيفَةٌ رُوحانيَّة، تَسري من السَّميعِ المُسمِعِ إلى الأسرارِ، بلَطائفِ التُّحَفِ والأنوارِ، فيُمْحَقُ من القلبِ ما لم يكُنْ، ويَبقَى فيه ما لم يَزُلْ، فهو سماعٌ بحَقٍّ من حقٍّ، كما يُشيرُ إليه حديثُ: «لا يزالُ العبدُ يتقرَّبُ إليَّ بالنَّوافلِ حتَّى أُحبَّه، فإذا أحبَبْتُه كنتُ سمعَه وبصَرَه، فبي يسمَعُ ويُبصِرُ»[٣].

وأمَّا الانزِعاجُ الذي يلحَقُ المُتَواجِدَ، فمِن ضَعْفِ حالِه عن تحمُّلِ الوارِدِ، وذلك لازدِحامِ أنوارِ اللَّطائفِ وأسرارِ العَوارِفِ حولَ بابِ القلبِ الذي هو بيتُ الرَّبِّ، فيلحقُه دَهَشٌ في جَوانِحِه فيبعَثُ بجَوارِحِه، ويستريحُ إلى الصَّعقَةِ والشَّهقَةِ لغَلَبَةِ وَجْدِه وقُوَّةِ وارِدِه، وأكثَرُ ما تكونُ هذه الحالاتُ لأهلِ البِداياتِ، وأمَّا أهلُ النِّهاياتِ فالغالِبُ عليهم السُّكونُ والثُّبوتُ لانشِراحِ صُدورِهم واتِّساعِ قُلوبِهم للوارِدِ عليهم والنَّازِلِ لدَيهم، فهم في سُكونِهم مُتَحرِّكون، وفي ثُبوتِهم مُتَغَلْغِلون، كما قيلَ

---

(١) تقدم قريباً من حديث ابن عمر رضيَ اللهُ عنهما.

(٢) كذا جاءت العبارة في النسخ الثلاث، وهي في «إحياء علوم الدين» (٢/ ٢٩٢) بلفظ: «حل له استماع العبارة»، وفي «الرسالة القشيرية» (٢/ ٥١٠): «حل له استماع العبرة».

(٣) قطعة من حديث رواه البخاري (٦٥٠٢) عن أبي هريرة رضيَ اللهُ عنه دون قوله: «فبي يسمع ويبصر».

لأبي القاسِمِ الجُنَيدِ: ما لنا لا نرَى تتحَرَّكُ عندَ السَّماعِ حالَ الاجتِماعِ، فقالَ: ﴿وَتَرَى ٱلْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِىَ تَمُرُّ مَرَّ ٱلسَّحَابِ﴾ [النمل: ٨٨][١].

وقالَ بعضُ أهلِ البِشاراتِ: العارِفُ مَن يسمَعُ ألطَفَ الإشاراتِ من أكثفِ العِباراتِ.

رُوِيَ: أنَّ عليَّ بنَ أبي طالبٍ ـ كرَّمَ اللهُ وجهَهُ ـ سَمِعَ صوتَ النَّاقوسِ، فقالَ لأصحابِه: أتَدرُونَ ما يقولُ؟ قالوا: لا، قالَ: يقولُ: سُبحانَ اللهِ حَقَّاً حَقَّاً، إنَّ المَولى صَمَدٌ يبقَى[٢].

ودخلَ[٣] أبو عُثمانَ المغرِبيُّ وواحِدٌ يسقي الماءَ من بئرٍ على بَكْرةٍ، فتَواجَدَ هُنالك، فقيلَ له في ذلك، فقالَ: إنَّها تقولُ: الله الله، أي: ليسَ في الكونِ سِواهُ.

وقالَ أبو عُثمانَ المَغربيُّ: مَن ادَّعى السَّماعَ ولم يسمَعْ صَوتَ الطُّيورِ، وصَريرَ البابِ، وتخفيقَ[٤] الرِّياحِ، فهو مُغترٌّ مُدَّعٍ مُفْترٍ.

---

(١) رواه أبو نعيم في «الحلية» (١٠/ ٢٧١). وما ذكره عن المتواجدين من أصحاب الصعقة والشهقة يراجع فيه ما نقلناه في المقدمة عن العز بن عبد السلام رحمه الله، فقد بيَّن حقيقته خير بيان.

(٢) رواه القشيري في «الرسالة» (٢/ ٥١٧) من طريق رويم عن علي منقطعاً، وأورده الواقدي في «فتوح الشام» (٢/ ١٤٥) بلفظ آخر، وفيه أن الناقوس يقول: «مهلاً مهلاً يا بني الدنيا، مهلاً مهلاً إن الدنيا قد غوتنا واستغوتنا وشغلتنا، غداً نرى ما نرى، ما من يوم يمضي عنا إلا لنا أو علينا، يا بني الدنيا جمعاً جمعاً، يا بني الدنيا شرطاً شرطاً، ما من يوم يمضي عنا إلا أثقل ظهراً منا، ما من يوم يمضي عنا إلا صار منا جهلا، قد ضيعنا داراً تبقى واستوطنَّا دارا تفنى».

(٣) ضبطت في «ج» هكذا: «ودُخِلَ»، وكتب في الهامش ما نصه: «أي: دخل عليه أبو عبد الرحمن السلمي، كما صرح به المصنف في رسالته المسماة: فتح الأسماع في شرح السماع. لمحرره».
وقال القشيري في «الرسالة»: سمعت الشيخ أبا عبد الرحمن السلمي يقول: دخلت على أبي عثمان المغربي وواحد يستقي الماء من البئر على بكرة فقال: يا أبا عبد الرحمن! أتدري ما تقول البكرة؟ فقلت: لا، فقال: تقول الله الله.

(٤) في «ج»: «وخفيق»، والمثبت من «أ» و«ف»، وكتب فوقها في «أ»: «أي تصويت»، ومثله في هامش «ف»، والخبر في «الرسالة القشيرية» (٢/ ٥١٠)، وفيه: «وتصفيق».

ولله درُّ مَن قالَ:

وكلُّ ناطِقَةٍ في الكونِ تُطرِبُني[1]

ومَرَّ الشِّبليُّ يوماً بفُقاعِيٍّ، فسَمِعَه يقولُ: ما بقيَ إلا واحِدٌ، فصاحَ وقالَ: هل كانَ إلا واحِدٌ.

وحُكِيَ: أنَّ بعضَ الصُّوفيَّةِ سَمِعَ رجُلاً يطوفُ ويُنادي: يا سَعْتَر بَرِّي، فسَقَطَ وغُشِيَ عليه، فلمَّا أفاقَ قيلَ له في ذلك، فقالَ: سمِعْتُه يقولُ: اِسعَ ترَ بِرِّي.

وجَرَى لغيرِه أيضاً مثلُه فقالَ: سمعتُه يقولُ: السَّاعةَ تَرى بِرِّي.

فكأنَّ الأوَّلَ كانَ في مَقامِ المُجاهَدَةِ، والآخرَ في حالةِ المُشاهَدَةِ.

وقد سَمِعَ بعضُهم قائلاً يقولُ: الخِيارُ عَشَرةٌ بحبَّةٍ، فغَلَبَه الوَجْدُ هُنالك، فسُئِلَ عن ذلك، فقالَ: إذا كانَ الخِيارُ عَشَرةٌ بحَبَّة، فما قيمةُ الأشرارِ في مَقامِ المَحبَّةِ؟

وحُكِيَ عن بعضِ المَشايخ أنَّه قالَ: رأيتُ أبا العبَّاسِ الخَضِرَ عليه السَّلامُ في المَنام، فقلتُ: ما تقولُ في هذا السَّماعِ الذي اختلَفَ أصحابُنا ووَقَعَ فيه النِّزاعُ؟ فقالَ: هو الزُّلالُ الصَّفاءُ لا يَثبُتُ عليه أقدامُ العُلماءِ الأقوياءِ.

وحُكيَ [عن] مِمْشادٍ الدِّينَوَرِيِّ[2] أنَّه قالَ: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ في النَّومِ،

---

(١) عجز بيت أنشده ابن الجوزي في بعض مجالس وعظه، كما في «طيب المذاق من ثمرات الأوراق» لابن حجة (ص ٤١)، وفيه:

أصبحت ألطف من مرِّ النسيم على ... زهر الرياض يكادُ الوهم يؤلمني

من كل معنىً لطيفٍ أجتلي قدحاً ... وكل ناطقةٍ في الكون تطربني

(٢) من كبار مشايخ القوم، صحب ابن الجلاء ومن فوقه من المشايخ، عظيم المرمى في علوم القوم، كبير الحال، ظاهر الفتوة، مات سنة (٢٩٧هـ). انظر: «الطبقات الكبرى» للشعراني (ص ١٤٦).

فقلتُ: يا رسولَ الله! هل تُنكِرُ من هذا السَّماعِ شيئاً؟ قالَ: لا، ولكِنْ قل لهم يفتَتِحونَ قبلَه بالقُرآنِ، ويختَتِمونَ بعدَه بالقُرآنِ[١].

وفيه إِشارَةٌ خفِيَّةٌ وبِشارَةٌ جليَّةٌ أنَّهم يُحفَظُونَ فيما بينَهما، أو يكفي منهم ما وَقَعَ في أثنائِهما.

والحاصِلُ: أنَّ **السَّماعَ ينقسمُ إلى ثلاثةِ أقسامٍ**:

منه ما هو الحرام، وهؤلاءِ لأكثرِ الأنام، لا سيَّما منَ الشُّبَّانِ والعوامّ، ممَّن غَلَبت عليهم شَهَواتُهم، وتمَكَّنَت فيهم لذَّاتُهم، وتملَّكَهم حُبُّ الدُّنيا، حتَّى تركُوا محبَّةَ المَولى والدَّارَ الأُخرى، واللَّذَّاتِ العُقْبَى، وتكدَّرَت بواطِنُهم وحالاتُهم، وكَسَدَت مَقاصِدُهم ونيَّاتُهم، فلا يُحرِّكُ السَّماعُ منهم إلا ما هو الغالبُ عليهم وعلى قُلوبهم، من الصِّفاتِ المَذمومةِ المَكتومةِ[٢] لدَيهم، كما قيلَ: كلُّ إناءٍ يترشَّحُ بما فيه.

وقد قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَٱللَّهُ مُخْرِجٌ مَّا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ [البقرة: ٧٢].

وقد قالَ أبو سُلَيمانَ الدَّارانيُّ: الصَّوتُ الحسَنُ لا يُدخِلُ في القلبِ شيئاً، إنَّما يُحرِّكُ من القلبِ ما فيه[٣]. لا سيَّما في زَمانِنا هذا معَ تكدُّرِ أحوالِنا، وفَسادِ أعمالِنا، وكَسادِ أقوالِنا، فنَسألُ اللهَ العافيةَ في مآلِنا.

ومنه ما هو المُباحُ: وهو لِمَن لا حظَّ له إلا التَّلذُّذُ بمُجرَّدِ الصَّوتِ الحسَنِ، واستِدعاءُ السُّرورِ والفَرَحِ المُستَحْسَنِ، كمَن يتذكَّرُ به غائباً أو ميِّتاً صاحِباً، فيُثيرُ حُزنَه فيَستَروِحُ بما يسمَعُه، وكذا إذا وَجَدَ الماءَ وأحسَّ هَمَّاً وغَمَّاً ونحوَ ذلك، فيَحصُلُ له نوعُ فرحٍ هُنالِك.

---

(١) انظر: «إحياء علوم الدين» (٢/ ٢٧٠)، وما بين معكوفتين منه.

(٢) في «ف»: «المكتوبة».

(٣) انظر: «الرسالة القشيرية» (٢/ ٥١٨).

ومنه مَندوبٌ: وهو لِمَن غَلَبَ حُبُّ اللهِ عليه والشَّوقُ إليه، فلا يُحرِّكُ السَّماعُ منه إلا الصِّفاتِ الحَميدةَ والحالاتِ السَّعيدةَ، ويستَدعي المَقاماتِ العليَّةَ والكَراماتِ السَّنيَّةَ، والوارداتِ الإلهيَّةَ والمَواهبَ اللَّدُنِّيَّةَ.

فقد رُوِيَ عن عَونِ[1] بنِ عبدِ الله يأمرُ جاريةً لها حَسَنَةَ الصَّوتِ فتُغَنِّي بصَوتٍ حَزينٍ حتَّى يَبكيَ رضيَ اللهُ تعالى عنه[2].

قالَ عبدُ الرَّحمنِ بنُ المَهدِيِّ: ما كانَ بالعِراقِ أحدٌ أعلَمَ بالسُّنَّةِ من عَونِ بنِ عبدِ اللهِ[3].

وقالَ خارِجَةُ بنُ مِصعَبٍ: صحِبتُ عَونَ بنَ عبدِ الله أربعاً وعشرين سَنَةً فما أعلَمُ أنَّ الملائكةَ كتبَتْ عليه خَطيئةً[4].

وما غَضِبَ قَطُّ، وكانَ إذا أغضَبَه أحَدٌ قالَ له: بارَكَ اللهُ فيك.

ونادَتْه أمُّه يوماً فأجابَها بأعلَى صَوْتِه، فأعتَقَ من بعدِ ذلك رَقَبتَينِ[5].

وكان لا يَكرِي دُورَه من المُسلمينَ خَشيةَ أن يروِّعَهم عندَ طَلَبِ الأُجرةِ[6]، ولا شَتَمَ أحَداً قطُّ، لا خادِماً ولا شَيئاً[7].

---

(١) في جميع النسخ: «عون الله»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «الرسالة القشيرية» (٢/ ٥١٧)، وفيه: «... فتغني بصوت حزين حتَّى تبكي القوم».

(٣) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٤٠)، وذكره الذهبي في «السير» (٦/ ٣٦٧)، وابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٥/ ٣٠٤)، وعندهم جميعاً: «عبد الله بن عون»، وهو غير «عون بن عبد الله»، وكلاهما من رجال «التهذيب».

(٤) رواه ابن حبان في «روضة العقلاء» (ص ٥١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٣٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣١/ ٣٥٨)، وذكره الذهبي في «السير» (٦/ ٣٦٦)، وعندهم جميعاً: «عبد الله بن عون».

(٥) رواه مع الذي قبله: أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٣٩)، وفيه أيضاً: «عبد الله بن عون».

(٦) ذكره الإمام أحمد في «الورع» (٢٦٩).

(٧) في «ج»: «نساء».

ورُوِيَ عن مُسلِمٍ العَبَّادَانِيِّ قالَ: قَدِمَ علينا صالِحٌ المُرِّيُّ، وعُتبَةُ الغُلامُ، وعبدُ الواحِدِ بنُ زَيدٍ، ومُسلِمٌ الأسوارِيُّ، فنَزَلُوا على السَّاحلِ، فهيَّأتُ لهم ذاتَ يومٍ طَعاماً، فدَعَوتُهم إليه فجاؤوا، فلمَّا وضَعْتُ الطَّعامَ بينَ أيديهم إذا قائِلٌ يقولُ رافِعاً صوتَه:

ويُلهِيكَ عن دارِ الخُلودِ مَطاعِمٌ ... ولَذَّةُ نَفسٍ غِبُّها غيرُ نافعِ

قالَ: فصاحَ عُتبَةُ الغُلامُ صَيحةً خرَّ مَغشِيّاً عليه، وبكَى القَومُ فرَفَعْنا الطَّعامَ، وما ذاقُوا واللهِ منه لُقمَةً[1].

قالُوا: ويُستَعمَلُ في السَّماعِ ثلاثُ خِصالٍ: يُسْقِطُ الخَلْقَ عن سِرِّه، ويَشغَلُ لسانَه بذِكرِه، وجارِحَةَ قلبِه بفِكرِه.

ومُجمَلُ الكلامِ في مَقامِ المَرامِ: أنَّ مَن سمِعَ فظَهَرت صِفاتُ نفسِه، وحَضَرَت حِكاياتُ غدِه وأمسِه، وذكرَ حُظوظَ دُنياه، واستَثارَ بسَماعِه وَسْواسَ هَواه، وأَشغَلَتْه عن ذِكرِ مَولاه، والاستعدادِ لزادِ عُقباه، فالسَّماعُ عليه حَرامٌ.

ومَن سَمِعَ فظَهَرَ له ذِكرُ ربِّه وخَوفُ ذَنبِه، وتذكَّرَ آخِرَتَه وتأمَّلَ بداءَتَه[2] وعاقبتَه، فأنتَجَ له ذلك شَوقاً إلى اللهِ، وخَوفاً من مَولاه، ورَجاءً لوَعْدِه، وحَذَراً من وَعيدِه، فسَماعُه ذكرٌ من الأذكارِ، مَكتوبٌ في صَحائفِ الأبرارِ، واللهُ أعلَمُ بحَقائقِ الأسرارِ، ودَقائقِ الأخبارِ.

وقد قيلَ: لا يَصلُحُ السَّماعُ إلَّا لِمَن له نفسٌ ميِّتةٌ وقلبٌ حيٌّ، فنفسُه ذُبِحَت بسيفِ المُجاهَدَةِ، وقلبُه حيٌّ بنورِ المُشاهَدَةِ، وقد قالَ تعالى: ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ [ق: ٣٧].

---

(١) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٦/ ١٦٠ و٢٣١)، وذكره الغزالي في «الإحياء» (٢/ ٢٩٣).

(٢) في «ج»: «بذاته».

وهـذا كلُّـه إذا لـم يكُـنْ هنالـك مُنكَـرٌ مـنَ القَـولِ أو الفِعـلِ، وإلَّا فقـد قـالَ العلَّامـةُ البَـزْدَوِيُّ فـي «فَتاويـه»: إنَّ القَولَ والرَّقصَ الـذي يفعَلُه الصُّوفيَّـةُ في زَمانِنا حـرامٌ لا يجـوزُ القَصْـدُ والجُلـوسُ إليه، وهـو والغِنـاءُ والمَزاميرُ سـواءٌ.

ثمَّ قالَ: وجَوَّزَه أهلُ التَّصوُّفِ، واحتَجُّوا بفعلِ المشايخِ مِن قَبْلِهم.

قالَ: وعندي أنَّ ما فعلَه أولئك غيرُ ما يَفعَلُه هؤلاءِ، فإنَّ في زمانِهم ربَّما كانَ يُنشَدُ شِعرٌ فيه معنًى يُوافِقُ أحوالَهم، فمَن كانَ له قلبٌ رقيقٌ إذا سَمِعَ كلمةً تُوافِقُ حالَه، أو تدُلُّه على أمرٍ هو فيه، ربَّما يُغشَى على عقلِه، فيقومُ من غيرِ اختيارٍ، ويخرجُ منه حَرَكاتٌ اضطِراريَّةٍ، وذلك ممَّا لا يُستَبْعَدُ أن يكونَ جائزاً، ممَّا لا يُؤاخَذُ به، ولا يُظَنُّ مَشايخُ السَّلَفِ أنَّهم فعَلُوا مثلَ ما يَفعلُ أهلُ زَمانِنا.

وقالَ الأستاذُ نَجمُ الدِّينِ عمرُ النَّسفيُّ المَعروفُ بأبي حفصٍ الكبيرِ في «فَتاويهِ»: إنَّ سماعَ الغِناءِ، والضَّربَ بالدُّفِّ، والتَّصفيقَ والرَّقصَ وتَمزيقَ الثِّيابِ، الذي يفعَلُه المُتصوِّفةُ وغيرُهم، لا يُعرَفُ لمثلِ هذا في الشَّرعِ جوازٌ، وهو مَحظورٌ شرعاً، وهو من المَلاهي التي تُوجِبُ القَدْحَ في العَدالةِ، انتهى.

وقد وَرَدَ النَّهيُ عن الغناءِ والاستماعِ إلى الغِناءِ، كما رَواهُ الطَّبَرانِيُّ والخَطيبُ بسنَدٍ ضَعيفٍ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ تعالى عنهما[١].

وأخرَجَ الخَطيبُ أيضاً بسنَدٍ ضَعيفٍ أيضاً عن عليٍّ ـ كرَّمَ الله وَجهَهُ ـ أنَّه ﷺ نهى عن ضَرْبِ الدُّفِّ، ولَعِبِ الصَّنجِ، وضَرْبِ الزَّمَّارةِ[٢].

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٣٩٣)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٨/ ٢٢٥)، ولفظ الخطيب: «نهى رسول الله ﷺ عن الغناء والاستماع إلى الغناء، ونهى عن الغيبة وعن الاستماع إلى الغيبة، وعن النميمة والاستماع إلى النميمة»، ولفظ الطبراني مختصر بذكر النميمة. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٩١): «فيه فرات بن السائب وهو متروك».

(٢) رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٣٠٠). قال ابن طاهر في كتاب «السماع» (ص ٨٢): =

ونقَلَ الإمامُ القُرطُبيُّ: أنَّ أوَّلَ مَن أحدَثَ الرَّقصَ والتَّواجُدَ أصحابُ السَّامِريِّ، لـمَّا اتَّخذَ لهم عِجْلاً جسداً له خُوارٌ قاموا يرقُصونَ حولَه[1].

وذكرَ بعضُ شُرَّاحِ «الرِّسالةِ» من المالكيَّةِ كلاماً جامِعاً لمذاهبِ الأئمَّةِ الأربعةِ؛ فقالَ:

قالتِ الحنفيَّةُ: إنَّ الحصيرَ الذي رَقَصُوا عليه لا يُصَلَّى عليه حتَّى يُغسَلَ.

وقالتِ المالكيَّةُ: مَن حضَرَ هذا السَّماعَ المعهودَ يصيرُ فاسِقاً، وإن اعتَقَدَ حِلَّه صارَ مُرتَدّاً.

وقالتِ الشَّافعيَّةُ: يجبُ على وُلاةِ الأمرِ رَدْعُهم.

وقالتِ الحنابلةُ: إنَّ الشَّاهِدَ إذا حَضَرَ معَهم سَقَطَتْ عَدَالتُه، انتهى.

والحقُّ أنَّ المسألةَ مُختلَفٌ فيها بينَ العُلماءِ والمشايخِ الصُّلَحاءِ، والاحتِياطُ في عَدَمِ التَّكفيرِ لمُستَحِلِّه؛ لقولِه عليه السَّلامُ: «ادرَؤُوا الحدودَ بالشُّبُهاتِ»[2].

= رواه عبد اللهِ بن ميمون عن فطر بن سالم، قال: قال علي بن أبي طالب..، وهو عبد اللهِ القداح، واهي الحديث، ومطر هذا شبيه المجهول.

(١) انظر: «تفسير القرطبي» عند تفسير قوله تعالى: ﴿إِذْ قَامُوا فَقَالُوا رَبُّنَا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَن نَّدْعُوَا مِن دُونِهِ إِلَٰهًا ۖ لَّقَدْ قُلْنَا إِذًا شَطَطًا﴾ [الكهف: ١٤].

(٢) رواه بنحوه الترمذي (١٤٢٤) من حديث عائشة رضيَ اللهُ عنها، وإسناده ضعيف لضعف يزيد بن زياد الشامي. ورواه بنحوه أيضاً ابن ماجه (٢٥٤٥) من حديث أبي هريرة رضيَ اللهُ عنه، وإسناده ضعيف أيضاً لضعف إبراهيم بن الفضل المخزومي. ورواه بنحوه أيضاً البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٣٨) من حديث علي رضيَ اللهُ عنه، وإسناده أيضاً ضعيف لضعف المختار بن نافع، قال البيهقي: قال البخاري: المختار بن نافع منكر الحديث. وروي موقوفاً عن عدد من الصحابة، وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ١٢٣ ـ ١٢٤): «أصح الروايات فيه عن الصحابة رواية عاصم عن أبي وائل عن ابن مسعود قوله». قلت: رواها ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٨٤٩٨) بلفظ: «ادرءوا القتل والجلد عن المسلمين ما استطعتم». وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ ٥٦): «ورواه أبو محمَّدِ بن حَزْمٍ في كتاب «الإِيصالِ» من حديث عُمَرَ موقوفًا عليه بإسنادٍ صحيحٍ، وفي ابن أبي شَيْبَةَ [(٢٨٤٩٣)] من =

وقالَ الشَّافعيُّ: إنَّ اللهَ لا يُعذِّبُ على فعلٍ اختَلَفَ العُلماءُ فيه.

وقد قالَ العلَّامةُ كمالُ الدِّينِ الدَّميرِيُّ[١]: السَّماعُ على الصُّورِ المَعهودةِ مُنكَرٌ وضَلالةٌ، واستِماعُ الدُّفِّ والشَّبَّابةِ حَرامٌ، وقد قالَ جماعةٌ من العلماءِ بتَحريمِه، ولم يقُلِ الشَّافعيُّ بإباحتِه، ومَن زَعَمَ أنَّه يزيدُ في الذَّوقِ فهو جاهِلٌ أو شَيطانٌ.

وسَأَلَ الإمامُ مالكٌ عن أهلِ الرَّقصِ من العَوامِّ على الطَّارِ والمِزمارِ قال: أَهُم مَجانينُ؟ قالُوا: لا، قال: سُحْقاً سُحْقا، إنَّهم في النَّارِ[٢].

ولله درُّ مَن قالَ:

لـم يَشـرَعِ المُصطَفَـى الهـادي لأُمَّتِه	فِعـلَ المُـكاءِ ولا رَقْصـاً وتَصْفيقـاً
لـو أنَّ قلـبَ الفَتَـى للرَّقـصِ يُصلِحُه	لأصبَحَ القِـرْدُ قُطْبَ الغَـوْثِ تَحقيقاً

وما أبعدَ مَن استَدَلَّ على إباحةِ الرَّقصِ المَعروفِ بالنَّقصِ، بما وَرَدَ أنَّه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ قالَ لزيدِ بنِ حارثةَ: «أنتَ مَولانا» فحَجَلَ، وقالَ لجعفرِ بنِ أبي طالبٍ: «أَشبَهْتَ خَلْقي وخُلُقي» فحَجَلَ، وقالَ لعليٍّ كرَّمَ الله وجهَه: «أنتَ منِّي وأنا منكَ»، فحَجَلَ[٣].

= طريقِ إبراهيمَ النَّخَعيِّ عن عُمَرَ: لَأَنْ أُخْطِئَ في الحدُودِ بالشُّبُهَاتِ أَحَبُّ إليَّ من أنْ أُقِيْمَها بالشُّبُهَاتِ. وفي «مُسْنَدِ أبي حَنِيفَةَ» للحارِثِيِّ من طريقِ مِقْسَمٍ عن ابن عَبَّاسٍ بلفظِ الأصلِ مرفوعًا». ولفظ الأصل هو لفظ المؤلف عينه.

(١) محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّميري، أبو البقاء، من فقهاء الشافعية من أهل دميرة بمصر ولد ونشأ وتوفي بالقاهرة. كان يتكسب بالخياطة ثم أقبل على العلم وأفتى ودرّس، وكانت له في الأزهر حلقة خاصة، وأقام مدة بمكة والمدينة. من كتبه «حياة الحيوان»، و«الديباجة في شرح كتاب ابن ماجه»، و«النجم الوهاج»، وغيرها، توفي (٨٠٨هـ). انظر: «الضوء اللامع» للسخاوي (١٠/ ٥٩).

(٢) ذكر نحو هذه القصة: القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (١/ ٩٣ ـ ٩٤)، وليس فيها: «سحقاً سحقاً إنهم في النار».

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ١٠٨) (٨٥٧)، وإسناده ضعيف، تفرد فيه هانئ بن هانئ، وقد =

ومعنَى الحَجْلِ: أن يرفَعَ إِحدَى رِجلَيه.

وأمَّا ما نُقِلَ عن عبدِ اللهِ بنِ جَعفَرٍ ومُعاوِيةَ وعَطاءٍ والشَّعبِيِّ، وغيرِهم من السَّلَفِ: أنَّهم سمِعُوا العُودَ والأوتارَ، فمَحمولٌ على عَدَمِ بُلوغِ النَّهيِ إليهم من الآثارِ والأخبارِ، أو كانَ ذلك باجتهادٍ منهم مُخالفٍ لاجتهادِ غيرِهم، واختِلافُ الأمَّةِ رَحمةٌ، والعِبرةُ بعُمومِ الأمَّةِ؛ لقولِه عليه السَّلامُ: «لا تَجتَمِعُ أُمَّتي على الضَّلالةِ، ومَن شَذَّ شَذَّ في النَّارِ، فعَلَيكُمْ بالسَّوادِ الأعظَمِ»[1]، واللهُ سُبحانَه وتعالى أعلَمُ.

قالَ سَهْلُ بنُ عبدِ اللهِ التُّسْتَرِيُّ: كلُّ وَجْدٍ لا يَشهَدُ له الكتابُ والسُّنَّةُ فهو باطِلٌ، والسَّماعُ مَزلَّةُ قَدَمٍ يجبُ حِفظُ الضُّعفاءِ عنه[2].

وقد قالَ الجُنَيدُ رضيَ اللهُ عنه: رأيتُ إبليسَ في النَّومِ، فقُلتُ له: هل تظفَرُ من أصحابِنا بشَيءٍ؟ قالَ: نعم، في وقتَينِ: وَقتِ السَّماعِ، ووَقتِ النَّظرِ، فإنِّي أدخُلُ علَيهم، فقالَ بعضُ الشُّيوخِ: لو رَأيتُه لقُلتُ: ما أَحمَقَكَ! مَن يَسمَعْ منه إذا سَمِعَ ويَنظَرْ إليه إذا نظَرَ كيفَ تظفَرُ به؟ قالَ الجُنَيدُ: صَدَقتَ[3].

ولا يخفَى أنَّ الجمعَ بينَ الشَّريعةِ والحقيقةِ، هو مَرتبةُ أهلِ الكَمالِ في الطَّريقةِ، فلا يليقُ أمثالُ ذلك لمَناصِبِ الأكابِرِ والقُدوةِ هُنالك، فإنَّ مُباحاتِ العَوامِّ سيِّئاتُ الأبرارِ، وحَسناتِ الأبرارِ سيِّئاتُ المُقرَّبينَ الأحرارِ.

= قال عنه الحافظ في «التقريب»: مستور. وقد بالغ ابن حجر الهيتمي في رده فقال عنه في «كف الرعاع» (ص ٥٦): «كذبٌ مختلق لا تحلُّ روايته ولا الاحتجاج به». ورواه الإمام أحمد أيضاً (١/ ٩٨) (٧٧٠)، بإسناد حسن دون قوله: «فحجل»، وانظر الكلام عليه في التعليق على «المسند» ط الرسالة.

(١) رواه ابن حزم في «الإحكام» (٤/ ٥٧٦) من حديث ابن عمر رضيَ اللهُ عنهما، وقال: لا يصح.

(٢) انظر: «إحياء علوم الدين» (٢/ ٣٠٢).

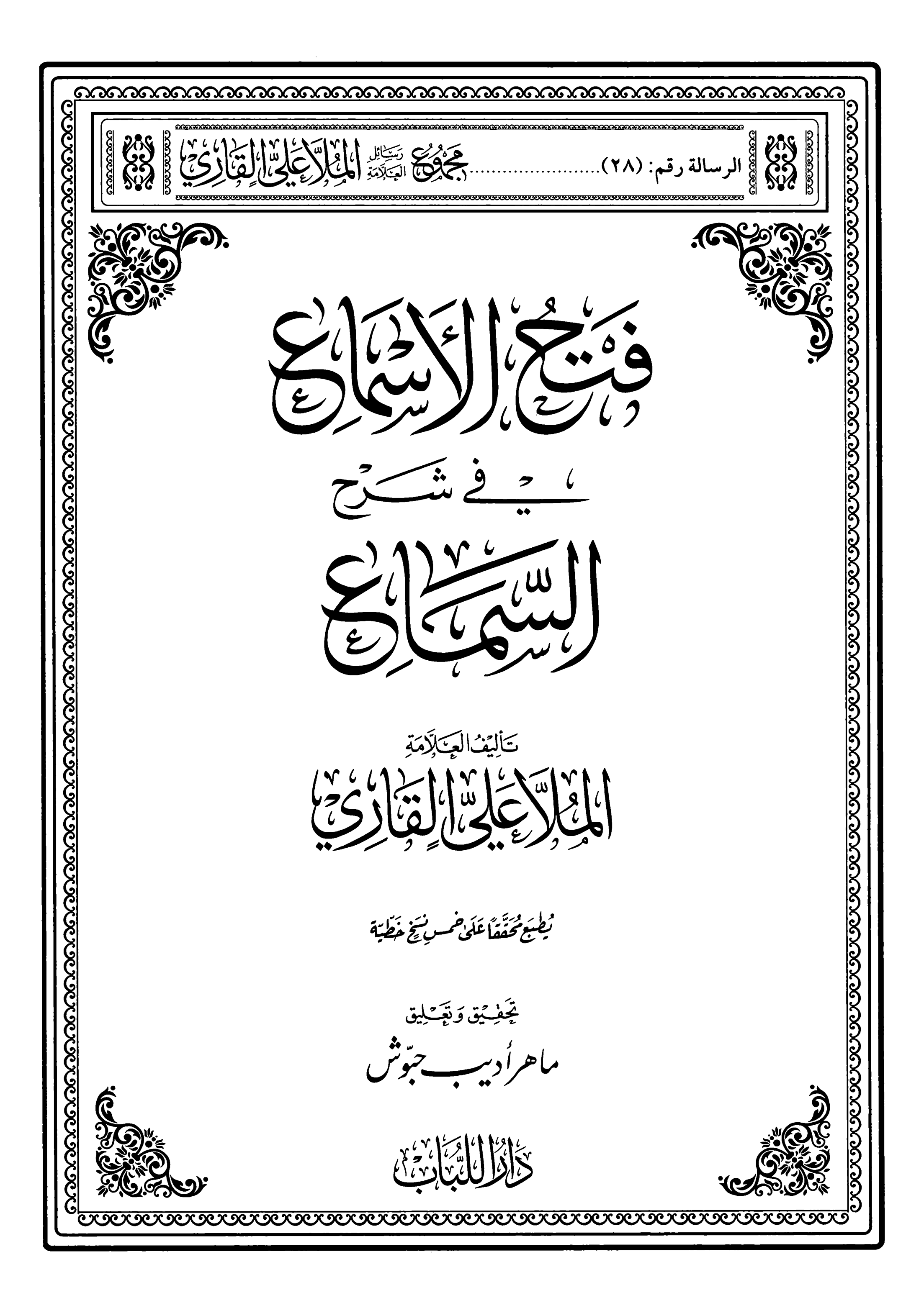
(٣) المصدر السابق، وفيه: «... من سمع منه إذا سمع ونظر إليه...».

وحاصِلُ الكلامِ المَنقولِ عن المشايخِ الكرامِ والعُلَماءِ الأعلامِ في السَّماعِ: أنَّه أباحَه مَن لا ينبَغي لنا الاغتِرارُ علَيه، وأنكَرَه مَن نَرجِعُ في الفَتْوى الشَّرعيَّةِ إليه.

ثمَّ اعلَمْ أنَّ ما يفعَلُه بعضُ المُنتَسبين إلى المَشايخِ المُتقدِّمين منَ الجَمعِ بينَ الذِّكرِ والشَّبَّابةِ، أو الدُّفِّ والتَّصفيقِ والتَّرقيصِ، فَمُنكَرٌ عظيمٌ في هذا الزَّمانِ، يجبُ إنكارُه لِمَن قَدَرَ عليه، إمَّا باليدِ أو اللِّسانِ أو بالجَنانِ، وذلك أضعَفُ الإيمانِ.

فنَسأَلُ اللهَ العَفْوَ والعافيةَ وحُسنَ الخاتمةِ، وحُصولَ الغُفْرانِ ووُصولَ الرِّضوانِ، وسلامٌ على المُرسَلين، والحمدُ للهِ ربِّ العالَمين.

***



فتح الأسماع في شرح السماع

تأليف العلامة

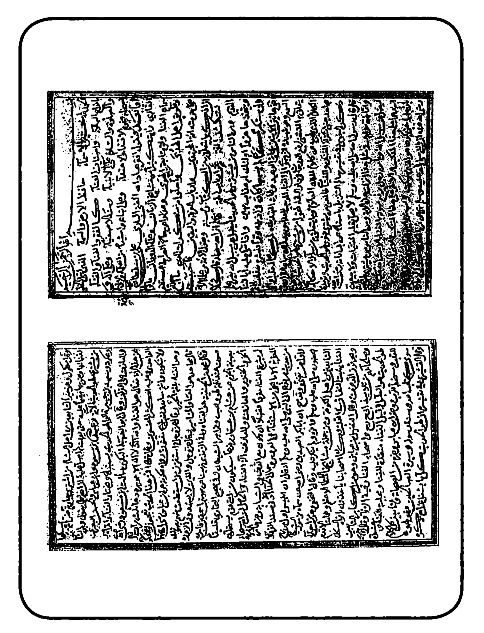
الملا علي القاري

يطبع محققاً على خمس نسخ خطية

تحقيق وتعليق

ماهر أديب حبوش

دار اللباب



مكتبة الجامعة الإسلامية (ج)

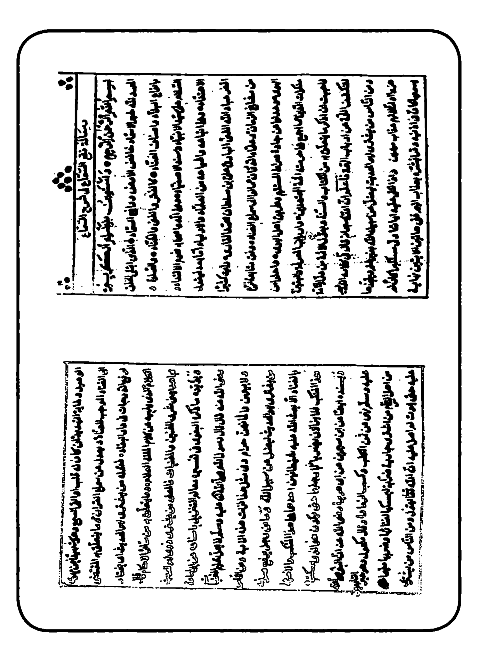
ذام اهل مكة ان يعتمروا حينئذ شكرا لله تعالى على اتمام بنا بيت الله
الملك العلام بنظام احبه النبي عليه السلام ولا شك ان الصحابة
الكرام اقوالهم وافعالهم حجة على الانام حيث قال صلى الله عليه
وسلم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم مع ما ورد عن
ابن مسعود موقوفا ومرفوعا ما راه المسلمون حسنا فهو عند
الله حسن هذا مع ان افضل ليلة قيل كان فيها معراج سيد الانبياء
الى السموات العلى ودنوه الى مقام قوسين او ادنى وهذا وجه
تخصيص اهل مكة للزيارة لشهر رجب الاصم والله
اعلم وصلى الله على محمد واله وصحبه اجمعين
وسلام على المرسلين والحمد لله
رب العالمين
سنة الف
وثمانية وسبعين

رسالة فتح الاسماع في شرح السماع

بسم الله الرحمن الرحيم ونستعين بفضله الكريم

الحمد لله خير الاسماء خافض الارض ورافع السماء الذي ابتلى الخلق
بانواع البلاء واصناف العناء كالفقر والغنى والفناء والبقاء والصلوة
والسلام على سيد الانبياء وسند الاصفياء وعلى اله واصحابه نجوم
الاقتداء والاهتداء وعلى اتباعه واشياعه من العلماء والاولياء
اما بعد فيقول افقر عباد الله الغني الباري علي بن سلطان
محمد القاري رايت كثيرا من مشايخ الزمان وعلماء الدوران مالوا
الى سماع الغناء ووقفوا متابعة نزاع الهوى وعدلوا عن جادة
صراط المستقيم وطريق اهل الهدى واحلوا من منكرات الدين
ما اجمع على حرمته ايمة المجتهدين وارباب المعرفة واليقين
فاحببت ان اذكر ما يتعلق به من الكتاب والسنة وبقول الايمة

المكتبة السليمانية (س)



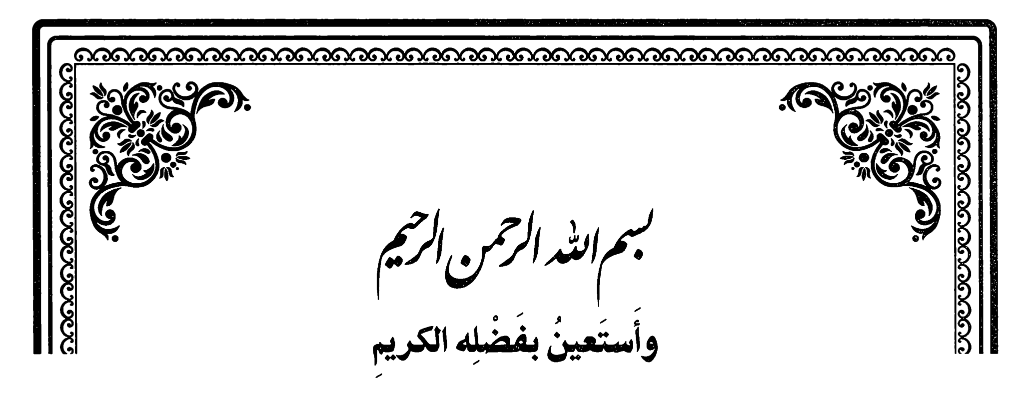
المكتبة الأحمدية (أ)

فتح الاسماع في شرح السماع

بسم الله الرحمن الرحيم ونستعين بفضله الكريم

الحمد لله خير الاسماء خافض الارض رافع السماء الذي ابتلى الخلق بانواع البلاء
واصناف العناء كالفقر والغنى الفناء والصبوة والسلام على سيد الانبياء
وسند الاصفياء وعلى اله واصحابه نجوم الاقتداء والاهتداء وعلى اتباعه
واشياعه من العلماء والاولياء اما بعد فيقول افقر عباد الله الغني الباري
علي بن سلطان محمد القاري رايت كثيرا من مشايخ الزمان وعلماء الدوران مالوا
الى سماع الغناء ووقفوا متابعة نزاع الهوى وعدلوا عن جادة صراط المستقيم وطريق
اهل الهدى واحلوا من منكرات الدين ما اجمع على حرمته ايمة المجتهدين وارباب
المعرفة واليقين فاحببت ان اذكر ما يتعلق به من الكتاب والسنة ونقول الايمة من
علماء الامة لينكشف الغطاء عن ارباب النهية فاعلم ان الله سبحانه قال في كلامه القديم
ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا اولئك
لهم عذاب مهين واذا تتلى عليه اياتنا ولى مستكبرا كان لم يسمعها كان في اذنيه
وقرا فبشره بعذاب اليم ففي هاتين الايتين نهاية الوعيد وغاية التهديد لمن كان
له قلب او القى السمع وهو شهيد فيمن يهوى الى الغناء الموجب للفناء ويعدل
عن سماع القران وما يتبعه المقتضي لرفع الدرجات في دار البقاء فقوله من يشتري
لهو الحديث اي يختار الكلام الذي يلهيه عن كلام الملك العلام وما يتعلق به من
سائر الاحكام قال مجاهد يعني شري المغنين والمغنيات فالمعنى من يشتري
ذوي لهو الحديث ويؤيده ما ذكره البغوي في تفسير معالم التنزيل باسناده
عن ابي امامة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم لا يحل تعليم المغنيات ولا بيعهن واثمانهن حرام وفي مثل هذا انزلت
هذه الاية ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله وما من
رجل يرفع صوته بالغناء الا بعث الله عليه شيطانين احدهما على هذا المنكب
فلا يزالان يضربان بارجلهما حتى يكون هو الذي يسكت وبسنده ايضا عن ابن
سيرين عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى
عن ثمن الكلب وكسب الزمارة قال مكحول وهو خير التابعين من اهل الشام
من اشترى جارية ضرابة ليمسكها لغنائها وضربها مقيما عليه حتى يموت

مكتبة فاضل أحمد (ف)



بسم الله الرحمن الرحيم

وأَستَعينُ بفَضْلِه الكريمِ

الحمدُ للهِ خيرِ الأسماء، خافِضِ الأرضِ ورافِعِ السَّماء، الذي ابتَلَى الخَلْقَ بأنواعِ البَلاءِ وأصنافِ العَناء، كالفَقْرِ والغِنَى والغِناء.

والصَّلاةُ والسَّلامُ على سيِّدِ الأنبياءِ وسنَدِ الأصفياء، وعلى آلِه وأصحابِه نُجومِ الاقتِداءِ والاهتِداء، وعلى أتباعِه وأشياعِه من العُلماءِ والأولياء.

أمَّا بعدُ:

فيقُولُ أفقَرُ عبادِ اللهِ الغَنِيِّ البارِي، عليُّ بنُ سُلطانِ محمَّدٍ القارِيْ: رأيتُ كثيراً من مشايخِ الزَّمانِ وعلماءِ الدَّوَرانِ مالُوا إلى سماعَ الغِناءِ وَفْقَ مُتابعةِ نزاعِ الهوى، وعَدَلوا عن جادَّةِ صِراطِ المُستقيمِ وطريقِ أهلِ الهُدى، وأحَلُّوا من مُنكَراتِ الدِّينِ ما أجمعَ على حُرمَتِه أئمَّةُ المُجتَهدين، وأربابُ المعرفةِ واليقين، فأحبَبْتُ أن أذكرَ ما يتعلَّقُ به من الكتابِ والسُّنَّة، وبقَولِ الأئمَّةِ من علماءِ الأمَّة، لتَنكَشِفَ الغُمَّةُ عن أربابِ الهِمَّة.

فاعلَمْ أنَّ اللهَ سُبحانَه قالَ في كلامِه القَديم: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٞ مُّهِينٞ ۝٦ وَإِذَا تُتۡلَىٰ عَلَيۡهِ ءَايَٰتُنَا وَلَّىٰ مُسۡتَكۡبِرٗا كَأَن لَّمۡ يَسۡمَعۡهَا كَأَنَّ فِيٓ أُذُنَيۡهِ وَقۡرٗاۖ فَبَشِّرۡهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [لقمان: ٦ ـ ٧].

ففي هاتَيـنِ الآيتَيـنِ نهايةُ الوَعيـدِ وغايَةُ التَّهديد، لِـمَن كانَ له قلـبٌ أو ألقى السَّـمعَ وهـو شـهيدٌ، فيمَن يهـوَى إلى الغِنـاءِ المُوجِـبِ للعَنـاء، ويَعْدِلُ عن سَـماعِ القُـرآنِ ومـا يتعلَّـقُ به المُقتَضـي لرَفعِ الدَّرجـاتِ فـي دارِ البَقاء.

فقَولُه: ﴿مَن يَشۡتَرِى لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾؛ أي: يختارُ الكلامَ الذي يُلهيهِ عن كلامِ المَلِكِ العلَّام، وما يتعلَّقُ به من سائرِ الأحكام.

قـالَ مُجاهِـدٌ: يعنـي اشـتراءَ المُغَنِّيـنَ والمُغَنِّيـاتِ[1]، فالمَعنَـى: مَن يشـتري ذَوِي لَـهْوِ الحديـثِ، ويُؤَيِّـدُه ما ذَكَـرَه البَغَوِيُّ في تفسـيرِه «مَعالمُ التَّنزيلِ» بإسـنادِه عـن أبـي أُمامَـةَ رضـيَ اللهُ عنه قالَ: قـالَ رسـولُ اللهِ ﷺ: «لا يَحِـلُّ تعليـمُ المُغنِّياتِ ولا بيعُهُـنَّ، وأَثْمانُهُـنَّ حَـرامٌ، وفـي مثـلِ هـذا أُنزِلَـتْ هـذه الآيـةُ: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِى لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، ومـا مـن رَجُـلٍ يرفَـعُ صَوتَـه بالغِنـاءِ إلا بَعَـثَ اللهُ عليـه شَـيطانَينِ، أحدُهما علـى هذا المَنكِـبِ، والآخَرُ على هـذا المَنكِبِ، فـلا يـزالانِ يَضرِبـانِ بأرجُلِهما حتَّـى يكونَ هـو الذي يسـكُتُ»[2].

وبسـنَدِه أيضـاً عـن ابنِ سـيرينَ عن أبـي هُرَيـرَةَ رضـيَ اللهُ عنـه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَـى عن ثَمَـنِ الكَلْبِ، وكَسْـبِ الزَّمَّـارَةِ[3].

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» (١٨/ ٥٣٧). ورواه الطبري أيضاً (١٨/ ٥٣٦) من طريق مجاهد عن ابن عباس بلفظ: «شراء المغنية».

(٢) رواه البغوي في «تفسيره» (٦/ ٣٨٤)، ورواه أيضاً الترمذي (١٢٨٢) و(٣١٩٥)، والحارث بن أبي أسامة (٨٩٢ ـ بغية الباحث)، ورواية الترمذي اقتصرت على نصفه الأول. وضعفه الترمذي، وفي إسناده عبيد الله بن زحر الإفريقي وهو ضعيف، وعلي بن يزيد الألهاني ضعيف جدًّا.

(٣) رواه البغوي في «تفسيره» (٦/ ٢٨٤)، ورواه أيضاً ابن عدي في «الكامل» (٣/ ٢٦١)، وفي إسناده سليمان بن أبي سليمان القافلاني، وهو متروك الحديث كما في كتاب «السماع» لابن طاهر (ص ٨٨)، وكذا في «الميزان» في ترجمة المذكور.

وقالَ مَكحولٌ ـ وهو خيرُ التَّابعينَ من أهلِ الشَّامِ ـ: مَن اشتَرَى جاريةً ضَرَّابةً ليُمسِكَها لغِنائِها وضَرْبِها مُقيماً عليه حتَّى يموتَ لم أُصَلِّ عليه؛ إنَّ الله تعالى يقولُ: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ ﴾ الآية[1].

وعن عبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ وابنِ عبَّاسٍ والحَسَنِ البَصريِّ وعِكرِمَةَ وسعيدِ بنِ جُبيرٍ قالوا: ﴿لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾ هو الغِناءُ، والآيةُ نزَلَتْ فيه[2].

ومعنى قولِه: ﴿يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾: يَستَبدِلُ ويختارُ الغِناءَ والمَزاميرَ والمَعازِفَ على القُرآنِ.

وقالَ أبو الصَّهباءِ البَكريُّ: سألتُ ابنَ مَسعودٍ رضيَ اللهُ عنه عن هذه الآيةِ فقالَ: هو الغِناءُ، واللهِ الذي لا إلهَ إلا هو، يُرَدِّدُها ثلاثَ مرَّاتٍ[3].

قالَ الواحِديُّ: وعليه أكثرُ المُفسِّرين[4].

وقالَ تعالى: ﴿أَفَمِنْ هَٰذَا ٱلْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ ﴿٥٩﴾ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ ﴿٦٠﴾ وَأَنتُمْ سَٰمِدُونَ﴾ [النجم: ٥٩ ـ ٦١]؛ أي: مُغَنُّونَ، رَواهُ عِكرِمَةُ عن ابنِ عبَّاسٍ، وهو الغِناءُ بلُغةِ حِميَرَ[5].

---

(١) أورده الثعلبي في «تفسيره» (٧/ ٣١٠).

(٢) خبر ابن مسعود رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢١١٣٠)، والطبري في «تفسيره» (١٨/ ٥٣٥)، والحاكم في «المستدرك» (٣٥٤٢)، من طريق أبي الصهباء البكري عن ابن مسعود، وسيرد لاحقاً لفظ الخبر. وعن ابن عباس رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٨٦) و(١٢٦٥)، والطبري في «تفسيره» (١٨/ ٥٣٤). وعن عكرمة الطبري في «تفسيره» (١٨/ ٥٣٨). وقول الحسن أورده ابن عطية في «المحرر الوجيز» (٤/ ٣٤٥). وذكر جميع هذه الأقوال البغوي في «تفسيره» (٦/ ٢٨٤)، والكلام منقول منه.

(٣) انظر التعليق السابق.

(٤) انظر: «الوسيط» (٣/ ٤٤١).

(٥) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» (٣/ ٢٥٥)، والطبري في «تفسيره» (٢٢/ ٩٧).

وقالَ عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱسۡتَفۡزِزۡ مَنِ ٱسۡتَطَعۡتَ مِنۡهُم بِصَوۡتِكَ﴾ [الإسراء: ٦٤]، قالَ مُجاهِدٌ: هو الغِناءُ والمَزاميرُ[١].

وقالَ عزَّ وعَلَا: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشۡهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢]، قالَ محمَّدُ ابنُ الحنفيَّةِ: هو الغِناءُ[٢].

وفي التِّرمذِيِّ: نُهينا عن صَوتَينِ أحمَقَينِ فاجِرَينِ؛ صَوتٍ عندَ نغمةِ لهوٍ ولعبٍ، ومزاميرِ الشَّيطانِ[٣].

وفي «صحيحِ البُخارِيِّ» تعليقاً بصيغةِ الجَزْمِ عن هشامِ بنِ عمارٍ مَرفوعاً: «لَيكونَنَّ من أُمَّتي قومٌ يستَحِلُّون الخَمْرَ والخِنزيرَ والمَعازِفَ»[٤]، والمَعازِفُ: آلَةُ الغِناءِ.

والحاصِلُ: أنَّ اللهَ سُبحانَه لم يَشرَعِ الغِناءَ مُفرَداً، فَضْلاً أن يكونَ معَ الدُّفِّ والشَّبَّابةِ وغيرِها من الآلاتِ المُطرِبة، إلَّا ما يجيءُ من الاستثناءِ في العُرْسِ وحالَ الحداءِ[٥].

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» (١٤/ ٦٥٧)، وأورده الثعلبي في «تفسيره» (٦/ ١١٣)، ولفظ الطبري: «باللهو والغناء».

(٢) انظر: «معاني القرآن» للنحاس (٥/ ٥٤)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٥/ ٢١٣)، و«تفسير الثعلبي» (٧/ ١٥١).

(٣) رواه الترمذي (١٠٠٥) من حديث جابر رضيَ اللهُ عنه مرفوعاً بلفظ: «نَهَيْتُ عن صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجِرَيْنِ: صَوْتٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ خَمْشِ وُجُوهٍ وَشَقِّ جُيُوبٍ، وَرَنَّةِ شَيْطَانٍ». ورواه أيضاً ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٢٤٦). قال ابن طاهر في كتاب «السماع» (ص ٨٥): وهو حديث رواه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عطاء عن جابر، وأنكر عليه هذا الحديث. وضعف لأجله: قال أبو حاتم ابن حبان، كان رديء الحفظ، كثير الوهام، فاحش الخطأ، يروي الشيء على التوهم، ويحدث على الحسبان، وكثرت المناكير من حديثه، فاستحق الترك، وتركه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين.

(٤) علقه البخاري برقم (٥٥٩٠)، وفيه: «... الحِرَ والحرير والخمر والمعازف». و«الحر»: الفرج، يعني: يستحلون الزنا. ووصله ابن حبان في «صحيحه» (٦٧٥٤)، ورواه أيضاً أبو داود (٤٠٣٩)، وابن ماجه (٤٠٢٠).

(٥) في هامش «ج»: «الظاهر: الختن». والصواب ما في المتن.

وفي «مُسنَدِ الفِرْدَوسِ» حديثٌ مرفوعٌ إلى النَّبيِّ ﷺ أنَّه قالَ: «إبليسُ أوَّلُ مَن ناحَ، وأوَّلُ مَن تغنَّى»[١].

وقد صَحَّ: أن أبا بكرٍ الصِّدِّيقَ سمَّاه: (مَزمُورَ الشَّيطانِ)[٢] بحُضورِه عليه السَّلامُ فأقرَّه ولم يُنكِرْ عليه.

وقالَ إبراهيمُ النَّخَعِيُّ وهو من أجِلَّاءِ التَّابعينَ من أهلِ الكُوفَةِ، ومن جُملَةِ مَشايخِ إمامِنا الأعظَمِ وهُمامِنا الأقدَمِ: الغِناءُ يُنبِتُ النِّفاقَ في القَلبِ[٣].

وكانَ أصحابُنا يأخُذونَ بأفواهِ السِّكَكِ، ويُحرِقُونَ الدُّفوفَ[٤].

وقالَ الفُضَيلُ بنُ عِياضٍ وهو من أكابرِ التَّابعينَ وصُلَحائِهم، ومن تلاميذِ أبي حَنيفةَ وأصحابِه: الغِناءُ رُقيَةُ الزِّنا[٥].

وقالَ ابنُ جُرَيجٍ: ﴿لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾: هو الطَّبلُ[٦].

وقيلَ: الغِناءُ مَنفَدةٌ للغِنَى، ومَجلَبَةٌ للعَنا، ومَفسَدَةٌ للقلبِ، ومَسخَطَةٌ للرَّبِّ.

وعن ابنِ عبَّاسٍ وغيرِه من الصَّحابةِ والتَّابعين: كُلُّ كلامٍ سِوى كتابِ اللهِ وسُنَّةِ رَسولِه وسيرةِ الصَّالحين فهو لَهْوٌ[٧].

---

(١) انظر: «الفردوس بمأثور الخطاب» (١/ ٢٧)، ولفظه: «أول من تغنى إبليس، ثمَّ زمر، ثمَّ حدى، ثمَّ ناح». ولم يخرجه ولده في «مسنده» كما قال العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (١/ ٥٧٣).

(٢) رواه بهذا اللفظ: مسلم (٨٩٢)، ورواه البخاري (٩٤٩) بلفظ: «مزمارة الشيطان»، و(٩٥٢) بلفظ: «مزامير الشيطان».

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٧٣٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢١١٣٨)، وسعيد بن منصور كما في «المحلى» (٩/ ٦٠).

(٤) رواه عن إبراهيم في خبر آخر سعيد بن منصور كما في «المحلى» (٩/ ٦٠).

(٥) انظر: «الإحياء» (٢/ ٢٨٦).

(٦) رواه الطبري في «تفسيره» (١٨/ ٥٣٨) من طريق ابن جريج عن مجاهد.

(٧) انظر: «تفسير الثعلبي» (٧/ ٣١٠).

وقالَ القُشَيريُّ في «تفسيرِه»: إنَّ لَهْوَ الحديثِ: كلُّ ما يَشغَلُ عن اللهِ ذِكرُه، ويحجُبُ عن اللهِ سَماعُه وفِكرُه[1].

والمُقترِفُ بنَهمَتِه، والمُتشبِّثُ بعِلَّتِه، لا يزيدُه كثرةُ الوَعظِ إلا نُفوراً عن ربِّه وتباعُداً عن قُربِه، فسَماعُه كَلَا سماعٍ، ووَعظُه هَباءٌ وضَياعٌ.

وفي التَّفسيرِ المَأثورِ المُسمَّى بـ «الدُّرِّ المَنثورِ»: أخرَجَ أحمدُ، والتِّرمِذيُّ، وابنُ ماجَه، وابنُ أبي الدُّنيا في «ذَمِّ المَلاهي»، وابنُ جَريرٍ، وابنُ المُنذِرِ، وابنُ أبي حاتمٍ، والطَّبرانيُّ، وابنُ مَردوَيه، والبَيهَقيُّ، عن أبي [أُمامة]: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا تبيعوا القَيْناتِ[2]، ولا تشترُوهُنَّ، ولا تُعلِّموهُنَّ، ولا خيرَ في تجارةٍ فيهِنَّ، وثمنُهنَّ حَرامٌ، وفي مثلِ هذا أُنزِلَتْ هذه الآيةُ: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ ﴾ [لقمان: ٦] إلى آخرِها»[3].

وأخرَجَ ابنُ أبي الدُّنيا في «ذَمِّ المَلاهي» وابنُ مَردَوَيه عن عائشةَ، قالت: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ حَرَّمَ القَيْنةَ[4]، وبيعَها، وثَمَنَها، وتعليمَها، والاستِماعَ إليها»، ثمَّ قرأَتْ: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ ﴾[5].

---

(١) انظر: «لطائف الإشارات» (٣/ ١٢٨).

(٢) في «ج»: «المغنيات» وهذه الرواية في «مسند» الإمام أحمد وبعض المصادر، والمثبت من باقي النسخ وهي رواية الترمذي وغيره.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢٦٤)، والترمذي (١٢٨٢) و(٣١٩٥)، وابن ماجه (٢١٦٨)، وابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (٢٤)، والطبري في «تفسيره» (١٨/ ٥٣٢ و٥٣٣)، والطبراني في «الكبير» (٧٨٦٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ١٤)، وانظر: «الدر المنثور» (٦/ ٥٠٤). وإسناده ضعيف جدًّا، وقد تقدم الكلام عليه. وما بين معكوفتين من المصادر.

(٤) في «ج»: «المغنية».

(٥) رواه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (٢٤)، والطبراني في «الأوسط» (٤٥١٣)، وسنده ضعيف كما قال العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (١/ ٥٧٣).

وأخرجَ البُخاريُّ في «الأدَبِ المُفرَدِ»، وابنُ أبي الدُّنيا، وابنُ جَريرٍ، وابنُ أبي حاتمٍ، وابنُ مَردَويه، والبَيهَقيُّ في «سننِه»، عن ابنِ عبَّاسٍ: ﴿لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾: هو الغِناءُ وأشباهُه[1].

وأخرجَ ابنُ أبي حاتمٍ، عن الحَسَنِ، قالَ: أُنزِلَت هذه الآيةُ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾ في الغِناءِ والمَزاميرِ[2].

وأخرجَ ابنُ أبي الدُّنيا، والبَيهقِيُّ في «سُننِه»، عن ابنِ مسعودٍ قالَ: الغِناءُ يُنبِتُ النِّفاقَ في القَلبِ كما يُنبِتُ الماءُ الزَّرعَ، والذِّكرُ يُنبِتُ الإيمانَ في القلبِ كما يُنبِتُ الماءُ الزَّرعَ[3].

وأخرجَ ابنُ أبي الدُّنيا، والبَيهقِيُّ في «سُنَنِه»، عن ابنِ مسعودٍ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «الغِناءُ يُنبتُ النِّفاقَ في القلبِ كما يُنبِتُ الماءُ البَقْلَ»[4].

وأخرجَ ابنُ أبي الدُّنيا، والبَيهقِيُّ في «الشُّعَبِ»، عن ابنِ مَسعودٍ قالَ: إذا رَكِبَ الرَّجلُ الدَّابَّةَ ولم يُسَمِّ رَدِفَه شَيطانٌ، فقالَ: تَغَنَّ، فإن كانَ لا يُحسِنُ قالَ له: تَمَنَّ[5].

وأخرجَ ابنُ أبي الدُّنيا عن القاسمِ بنِ محمَّدِ بنِ أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ أحدِ

---

(١) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٨٦)، وابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (٢٧)، والطبري في «تفسيره» (١٨/ ٥٣٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٩/ ٣٠٩٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٧٧).

(٢) رواه ابن أبي حاتم (٩/ ٣٠٩٦).

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (٣٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٧٧).

(٤) رواه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (٣٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٧٧)، وهو عند أبي داود (٤٩٢٧) دون التشبيه. وإسناده ضعيف لإبهام أحد رواته.

(٥) رواه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (٤٠)، والبيهقي في «الشعب» (٥١٠١)، وفيهما: «تغنه... تمنه»، ورواه بلفظ المؤلف عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٤٨١).

الفُقَهـاءِ السَّـبعةِ مـن أهـلِ المدينـةِ، وأَوْحَـدِ الأجِـلَّاءِ التَّابعين: أنَّه سُـئِلَ عـن الغِناءِ فقـالَ: أنهـاكَ عنـه وأكرَهُه لك، قـالَ السَّـائلُ: أَحَرامٌ هو؟ قـالَ: انظر يا ابـنَ أخي إذا مَيَّـزَ اللهُ الحـقَّ من الباطـلِ، ففي أيِّهمـا يُجعَلُ الغِنـاءُ؟[١]

لكِـنْ عـن ابـنِ جُرَيـجٍ: أنَّـه كانَ يُرَخِّـصُ في السَّـماعِ، فقيلَ لـه: يُؤتَـى به يومَ القيامـةِ فـي جُملةِ حسَـناتِك أو سـيِّئاتكَ؟ فقالَ: لا في الحسَـناتِ ولا في السَّـيِّئاتِ؛ لأنَّـه شـبيهٌ باللَّغوِ، قـالَ تعالـى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥][٢]. فهو مـن المُباحاتِ.

وأمَّا الطَّبْلَخاناتُ: فهو من البِدَعِ التي لا بأسَ بها إذا صَحَّتِ النِّيَّةُ فيها، ودَعَتِ الحاجةُ إليها، وقد جوَّزَ الفُقَهاءُ الوَصيَّةَ بطَبَلِ الحربِ، وقالوا: إنَّه ممَّا يُرهِبُ العدوَّ، لكِنْ لم يكُنْ في غَزَواتِه طَبْلٌ قطُّ، فترَكُه تأسِّياً به عليه السَّلامُ أَولى؛ فإنَّ الخيرَ كلَّه في اتِّباعِه تَرْكاً وفِعْلاً.

وأخـرَجَ ابـنُ أبـي الدُّنيـا والبَيهَقِـيُّ عـن الشَّـعبيِّ، قـالَ: لَعَـنَ اللهُ المُغنِّـي والمُغَنَّـى لـه[٣].

وعن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ: أنَّه كَتَبَ إلى مُؤَدِّبِ ولدِه: ليكُنْ أَوَّلَ ما يعتَقِدون من أدَبِكَ بُغضُ المَلاهي التي بَدْؤُها من الشَّيطانِ، وعاقِبَتُها سَخَطُ الرَّحمنِ[٤].

وأخرَجَ ابنُ أبي حاتمٍ عن عليِّ بنِ حُسَينٍ، قالَ: ما قُدِّسَتْ أمَّةٌ فيها البَرْبَطُ[٥].

---

(١) رواه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (٤٤).

(٢) انظر: «إحياء علوم الدين» (٢/ ٢٧٠).

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (٤٦)، والبيهقي في «الشعب» (٥١٠٥).

(٤) رواه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (٤٩).

(٥) رواه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (٥٨)، وعزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ٥٠٧)، والكلام منه.

وأخـرَجَ الحاكِمُ فـي «الكُنَى» عن عطـاءٍ الخُراسـانِيِّ، قال: نزَلَت هـذه الآيةُ: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ ﴾، فـي الغِنـاءِ والطَّبلِ والمَزاميرِ[١].

ورَوَى الخطيـبُ عـن علـيٍّ: أنَّه عليه السَّـلامُ نَهَى عـن ضَرْبِ الـدُّفِّ، ولَعِبِ الصَّنْجِ، وضَـرْبِ الزَّمَّارةِ[٢].

ورَوَى ابـنُ عَسـاكِرَ عـن أنـسٍ: مَـن قَعَـدَ إلـى قَيْنَـةٍ يسـمَعُ منها صَـبَّ اللهُ في أُذُنَيـه الآنُـكَ يـومَ القِيامةِ[٣].

ورُوِيَ عن جابرٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «كانَ إبليسُ أوَّلَ مَن ناحَ، وأوَّلَ مَن غَنَّى»[٤].

وأخرَجَ ابنُ أبي الدُّنيا عن الحسَنِ، قالَ: صَوتانِ مَلعُونانِ: مِزْمارٌ عندَ نغمةٍ، ورَنَّةٌ عندَ مُصيبةٍ[٥].

وأخـرَجَ الدَّيلَمِـيُّ عـن زيـدِ بـنِ أرقَـمَ، قـالَ: بَينا النَّبيُّ ﷺ يمشـي فـي بعضِ

---

(١) انظر: «الدر المنثور» (٦/ ٥٠٧)

(٢) رواه الخطيـب فـي «تاريـخ بغـداد» (١٣/ ٣٠٠). قـال ابـن طاهر في كتـاب «السـماع» (ص ٨٢): رواه عبـد اللهِ بـن ميمـون عن فطر بن سـالم، قال: قـال علي بن أبـي طالب..، وهو عبـد اللهِ القداح، واهـي الحديث، ومطـر هذا شـبيه المجهول.

(٣) رواه ابـن عسـاكر فـي «تاريـخ دمشـق» (٥١/ ٢٦٣) مـن طريق عبـد الله بـن المبارك عـن مالك بن أنـس عـن محمد بـن المنكـدر عن أنس بـه. قال ابـن حزم فـي «المحلـى» (٩/ ٥٧): هـذا حديثٌ موضـوعٌ مُرَكَّـبٌ فضيحـةٌ، مـا عُـرِفَ قـطُّ من طريـقِ أنـسٍ، ولا مـن روايـةِ ابـنِ المُنْكَـدِرِ، ولا من حديـث مَالِـكٍ، ولا من جِهَـةِ ابنِ المُبَـارَكِ.

(٤) قـال العراقـي فـي «تخريـج أحاديـث الإحيـاء» (١/ ٥٧٣): «لـم أجـد له أصـلًا من حديـث جابر، وذكـره صاحـب «الفـردوس» من حديث علـي بن أبي طالـب ولـم يخرجـه ولده في مسـنده». وقد تقـدم حديث علـي رضـيَ اللهُ عنه.

(٥) رواه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (٦٣).

سِكَكِ المَدينةِ إذ مَرَّ بشابٍّ وهو يُغَنِّي، فوقَفَ عليه فقالَ: «وَيحَكَ يا شابُّ! هلَّا بالقُرآنِ تغَنَّى؟» قالَها مِراراً[1].

ويُؤيِّدُه قولُه عليه السَّلامُ: «زَيِّنوا القُرآنَ بأصواتِكم». رَواهُ أحمدُ وغيرُه[2]، وفي رِوايةٍ: «فإنَّ الصَّوتَ الحسَنَ يزيدُ القُرآنَ حُسْناً»[3].

وأخرَجَ ابنُ أبي الدُّنيا والبَيهَقِيُّ عن نافعٍ، قالَ: كنتُ أَسير معَ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ في طريقٍ فسَمِعَ زَمَّارةَ راعٍ، فوضَعَ أُصبُعَيه في أُذُنَيه، ثمَّ عَدَلَ عن الطَّريقِ، فلم يزَلْ يقولُ: يا نافِعُ! أتسمَعُ؟ حتَّى قلتُ: لا، فأخرَجَ أُصبُعَيه، وقالَ: هكذا رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يصنَعُ[4].

فتأمَّلْ أيُّها المُؤمنُ اللَّبيبُ! إنَّ قلبَ الحبيبِ معَ كمالِ قُربِه من حُضورِ ربِّه، إذا كانَ سماعُ زَمَّارةِ الرَّاعي يشغَلُه عن ذكرِه، وتأمُّلِ فِكرِه، فكيفَ يسَعُ لغَيرِه أن يستَحسِنَ سَماعَ الزَّمَّارةِ والرَّبابِ وأمثالِها مما هو مُستَعمَلٌ في مَجالسِ الفُسَّاقِ عندَ أبخسِ أحوالِها، وأَنجَسِ آمالِها.

وما أحسَنَ مَن قالَ مِن أربابِ الحالِ: أكرَهُ الدُّنيا لسُرعةِ فَنائِها، وكثرةِ عَنائِها، وخِسَّةِ شُركائِها.

---

(١) رواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٢٩٨٣)، وفي إسناده نفيع بن الحارث، وهو متروك.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٢٨٣)، وأبو داود (١٤٦٨)، والنسائي (١٠١٥)، وابن ماجه (١٣٤٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٧٤٩).

(٣) رواه الحاكم في «المستدرك» (٢١٢٥).

(٤) رواه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (٦٦)، والبيهقي في «الشعب» (٥١٢٠)، ورواه أيضاً الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٨)، وأبو داود (٤٩٢٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٩٣). وسئل عنه الحافظ أبو الفضل محمد بن ناصر السلامي البغدادي فقال: إنه حديث صحيح. انظر: «الزواجر» لابن حجر الهيتمي (٢/ ١٩٦)، و«روح المعاني» (٢١/ ٣٦).

بل يتعَيَّنُ على أربابِ الكَمالِ أن يقتَدُوا به عليه السَّلامُ في جميعِ الأفعالِ[١]؛ فإنَّ بركةَ الصَّفاءِ في الأحوالِ إنَّما تكونُ بقَدْرِ المُتابعةِ، ألا ترَى أنَّ فتحَ العَينِ في الصَّلاةِ معَ كونِه سببَ التَّفرقةِ خيرٌ[٢] من غَمْضِها معَ تصوُّرِ الحُضورِ والجَمعيَّةِ.

ثمَّ المَشايخُ إنَّما يليقُ بهم أن يعمَلُوا بالعَزيمةِ دونَ الرُّخصةِ، ويكونَ جميعُ أعمالِهم وَفْقَ السُّنَّةِ، وتَركِ الشَّهوةِ، وما يكونُ أَحوَطَ في الدِّينِ هو طريقُ أربابِ التَّديُّنِ واليقينِ من المُجتَهدين، رَحمةُ اللهِ عليهم أجمعين.

نعَمْ، أجازَ النَّبيُّ ﷺ الغِناءَ المُجرَّدَ عن الأوتارِ والآلاتِ في العُرْسِ والعيدِ ونحوِهما من الأوقاتِ، لا سيَّما إذا كانَ مُشتَمِلاً على مَحاسِنِ الكلماتِ.

فقد رَوَى أبو نُعَيمٍ عن عامرِ بنِ سَعْدٍ قالَ: دَخَلْتُ على قُرَظَةَ[٣] بنِ كعبٍ، وثابتِ بنِ يزيدَ، وأبي مَسعودٍ الأنصاريِّينِ، وإذا عندَهم جوارٍ وأشياءَ، فقُلتُ: تفعَلونَ هذا وأنتم أصحابُ محمَّدٍ ﷺ؟ فقالوا: إن كنتَ تسمَعُ وإلا فامضِ؛ فإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رخَّصَ لنا في اللَّهوِ عندَ العُرْسِ[٤].

وظاهِرُ هذا الحديثِ: أنَّ جَوازَ اللَّهوِ في العُرْسِ من خَصائصِ الإنكارِ.

ويدُلُّ عليه: ما رَوَى ابنُ ماجَه عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها: أنَّه عليه السَّلامُ دخَلَ علينا حينَ تزَوَّجَتِ ابنةُ أبي لهبٍ فقالَ: «يا عائشةُ! أما كانَ معَكم لَهْوٌ؟ فإنَّ الأنصارَ يُعجِبُهم اللَّهْوُ»[٥].

---

(١) في «ج»: «الأحوال والأفعال»، وكتب في الهامش: «الأعمال».

(٢) كلمة: «خير» من «ف»، وسقطت من باقي النسخ.

(٣) في «ج»: «قرظي».

(٤) رواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١٣٦٤)، ورواه أيضاً النسائي (٣٣٨٣).

(٥) رواه البخاري (٥١٦٢) دون ذكر ابنة أبي لهب، ولم أجده عند ابن ماجه.

وفي روايةٍ أُخرَى له عنها: «إنَّ الأنصارَ قومٌ فيهم غَزَلٌ، فلو أَرسَلْتُم مَن يقولُ:

أَتَيناكُمْ أَتيناكُمْ ... فَحيَّانا وحَيَّاكُم»[١]

ومثلُه عن ابنِ عبَّاسٍ[٢].

وفي روايةِ الحاكِمِ عنها: «هل كانَ معَكُم مِن لَهْوٍ؛ فإنَّ الأنصارَ يُحبُّونَ اللَّهْوَ»[٣].

وفي روايةِ البُخارِيِّ عنها: «أمَا كانَ معَكُم لَهْوٌ؛ فإنَّ الأنصارَ يُعجِبُهم اللَّهْوُ»[٤].

وفي روايةِ أحمدَ عنها: «أهدَيتُمُ الجارِيَةَ؟ فهَلَّا بعَثْتُم معَها من يُغنِّيهم، يقولُ:

أَتَيناكُمْ أَتَيناكُمْ ... فَحيُّونا نُحيِّيكُم

فإنَّ الأنصارَ قَومٌ فيها غَزَلٌ»[٥].

وأمَّا الدُّفُّ: فمُباحٌ في العُرْسِ ونحوِه؛ لقَولِه عليه السَّلامُ: «أَعلِنُوا هذا النِّكاحَ، واجعَلُوه في المَساجِدِ، واضرِبُوا عليه بالدُّفوفِ». رَواهُ التِّرمِذِيُّ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها[٦].

وفي معناه: أوقاتُ السُّرورِ؛ كقُدومِ الغائِبِ، وولادةِ الوَلَدِ، وعندَ خِتانِه، وحِفظِه للقُرآنِ، ويدلُّ على هذا من النَّقلِ إنشادُ النِّساءِ على السُّطوحِ بالدُّفِّ والألحانِ عندَ قُدومِ رسولِ اللهِ ﷺ:

---

(١) رواه ابن ماجه (١٩٠٠) من طريق أبي الزبير عن ابن عباس قال: «أنكحت عائشة ذات قرابة لها...».

(٢) انظر الحديث السابق.

(٣) رواه الحاكم في «المستدرك» (٢٧٤٩).

(٤) رواه البخاري (٥١٦٢)، وقد تقدم قريباً.

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣٩١).

(٦) رواه الترمذي (١٠٨٩) من طريق عِيسَى بن مَيْمُونٍ الأَنْصَارِيِّ عن القاسم بن محمدٍ عن عائشةَ عن النبي ﷺ به، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ حَسَنٌ في هذا البابِ، وعيسَى بن مَيْمُونٍ الأنصاريُّ يُضَعَّفُ في الحديث، وعيسَى بن مَيْمُونٍ الذي يَرْوِي عن ابن أبي نَجِيحٍ التَّفسيرَ هو ثقةٌ.

طَلَعَ البَدْرُ عَلَينا ... مِن ثَنِيَّاتِ الوَدَاعِ
وَجَبَ الشُّكرُ عَلَينا ... ما دَعا للهِ داعِ[١]

وقولُهنَّ:

نحنُ جَوارٍ من بني النَّجَّارِ ... وحَبَّذا محمَّدٌ من جارِ[٢]

وقد صَرَّحَ بعضُ عُلمائِنا: بأنَّ الدُّفَّ إنَّما يكونُ مُباحاً في العُرْسِ إذا لم يكُنْ فيه جَلاجِلُ على طِبْقِ دُفوفِ السَّلَفِ.

ورَوَى أحمدُ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها: أنَّ بعضَ الجَواري كنَّ يُغَنِّينَ أيامَ عيدٍ، فنَهاهُنَّ أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنه، فقالَ ﷺ: «دَعْهُنَّ يا أبا بكرٍ؛ فإنَّها أيَّامُ عيدٍ، لتعلَمَ اليهودُ أنَّ في دينِنا فُسحَةً، وأنِّي أُرْسِلْتُ بالحنيفيَّةِ السَّمحَةِ»[٣].

ورَوَى ابنُ عَساكِرَ عن الشَّعبيِّ قالَ: مرَّ عياضٌ الأشعرِيُّ بالأنبارِ في يومِ عيدٍ، فقالَ: ما لي لا أراهُم يُقَلِّسُونَ فإنَّه من السُّنَّةِ؟[٤].

وفي روايةٍ: مالي لا أراهُم يُقَلِّسُونَ كما كانُوا يُقَلِّسُونَ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ[٥]؟

---

(١) رواه البيهقي في «دلائل النبوة» (٢/ ٥٠٧) عن ابن عائشة معضلًا، وليس في ذكر للدفِّ والألحان. انظر: «تخرج أحاديث الإحياء» للعراقي (١/ ٥٧١).

(٢) رواه ابن ماجه (١٨٩٩)، وقال البوصيري في «مصباح الزجاج» (٢/ ١٠٦): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

(٣) لم أجده هكذا، ولعله مجموع حديثين، فقد روى الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ١١٦) من طريق عُرْوَةُ عن عَائِشَةَ قالت: قال رسول اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ: «لَتَعْلَمُ يَهُودُ أن في دِينِنَا فُسْحَةً، إني أُرْسِلْتُ بِحَنِيفِيَّةٍ سَمْحَةٍ». أما أوله فقد رواه بنحوه البخاري (٩٨٧)، ومسلم (٨٩٢).

(٤) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٩/ ٢١٣)، ورواه البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ١٩).

(٥) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٩/ ٢١٢)، ورواه البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ١٩)، بلفظ: «ما لي لا أَرَى يُقَلِّسُونَ كَمَا كَانَ النَّبِيّ ﷺ يفعل». ورواه ابن ماجه (١٣٠٢) بلفظ: «مالي لَا أَرَاكُمْ تُقَلِّسُونَ كما كان يُقَلَّسُ عِنْدَ رسول اللهِ ﷺ»، وبنحوه في «السنن الكبرى» للبيهقي (١٠/ ٢١٨).

قالَ يوسُفُ بنُ عَدِيٍّ: التَّقليسُ: أن تقعُدَ الجَواري والصِّبيانُ على أفواهِ الطُّرقِ يلعَبُونَ بالطَّبلِ وغيرِ ذلك[١].

ومن الغِناءِ المُباحِ: الحداءُ، فقد رَوَى أبو نُعَيمٍ عن أنسٍ قالَ: كانَ البَراءُ بنُ مالكٍ حَسَنَ الصَّوتِ، وكانَ يرجُزُ لرَسولِ اللهِ ﷺ في بعضِ أسفارِه[٢].

ورَوَى أبو نُعَيمٍ وابنُ مَندَه، عن أبي الهيثَمِ بنِ التَّيِّهانِ، عن أبيه: أنَّه سَمِعَ النَّبيَّ ﷺ يقولُ في مَسيرِه إلى خَيبَرَ لعامرِ بنِ الأكْوَعِ: «خُذْ لنا من هَنَاتِكَ»، فنزَلَ يرتَجِزُ لرَسولِ الله ﷺ[٣].

ورُوِيَ عن أنسٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يُحدَى له في السَّفَرِ، وأنَّ أنجشةَ كانَ يحدُو بالنِّساءِ، والبَراءَ بنَ مالكٍ كانَ يحدُو بالرِّجالِ[٤].

ورَوَى ابنُ ماجَه عن أسلَمَ قالَ: سَمِعَ عمرُ رضيَ اللهُ عنه رجُلاً يتغَنَّى بفَلاةٍ من الأرضِ، فقالَ: الغِناءُ من زادِ الرَّاكبِ[٥].

وفي روايةٍ له عن مُجاهدٍ، قالَ: كانَ عمرُ بنُ الخطَّابِ رضيَ اللهُ عنه إذا سَمِعَ الحادِيَ قالَ: لا تُعَرِّضْ بذِكرِ النِّساءِ[٦].

---

(١) أورده البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢١٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٩/ ٢١٢). ويوسف ين عدي هو أحد رجال الإسناد عندهما.

(٢) رواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١١٥٢)، ورواه أيضاً الحاكم في «المستدرك» (٥٢٧٣).

(٣) رواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١٣٢٣)، ورواه بنحوه البخاري (٤١٩٦)، ومسلم (١٨٠٢)، من حديث سلمة بن الأكوع رضيَ اللهُ عنه.

(٤) رواه الطيالسي في «مسنده» (٢٠٤٨)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٦٤)، وهو في «صحيح البخاري» (٦١٤٩)، و«صحيح مسلم» (٢٣٢٣)، لكن دون عبارة: «وأنَّ أَنْجَشَةَ كانَ يَحدُو بالنِّساءِ، والبَراءَ بن مالكٍ يَحدُو بالرجال».

(٥) لم أجده عند ابن ماجه، ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٩٥٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٦٨).

(٦) لم أجده عند ابن ماجه، ورواه الإمام أحمد في «العلل» (١٣٦٦).

وأخرَجَ ابنُ أبي الدُّنيا في «الصَّمتِ» عن العَلاءِ بنِ زيادٍ: أنَّ عمرَ رضيَ اللهُ عنه كانَ في مَسيرٍ فتَغنَّى، فقالَ: هلَّا زَجَرْتُموني إذ لَغَوتُ[1].

وأخرَجَ ابنُ ماجَه وابنُ عساكِرَ عن خَوَّاتِ بنِ جُبَيرٍ، قالَ: خَرَجْنا حُجَّاجاً معَ عُمرَ بنِ الخَطَّابِ رضيَ اللهُ عنه، فَسِرْنا في رَكبٍ فيهم أبو عُبيدَةَ بنُ الجَرَّاحِ وعبدُ الرَّحمنِ بنُ عَوفٍ رضيَ اللهُ عنهما، فقالَ القَومُ: غَنِّنا يا خَوَّاتُ، فغَنَّاهم، فقالوا: غَنِّنا من شعرِ ضِرارٍ، فقالَ عمرُ: دَعُوا أبا عبدِ الله يتَغَنَّى من بُنَيَّاتِ فُؤادِه، يعني: من شِعرِه، فما زِلتُ أُغَنِّيهم حتَّى إذا كانَ السَّحَرَ فقالَ عمرُ رضيَ اللهُ عنه: ارفَعْ لِسانَكَ يا خَوَّاتُ، فقد أسحَرْنا[2].

هذا، ورَوَى الحكيمُ التِّرمذِيُّ عن أبي مُوسى مَرفوعاً: «مَن استَمَعَ إلى صَوْتِ غِناءٍ لم يُؤْذَنْ له أن يَسمَعَ الرُّوحانيِّينَ في الجنَّةِ»، قيلَ: ومَن الرُّوحانيُّونَ؟ قالَ: «قُرَّاءُ أهلِ الجنَّةِ»[3].

ورَوَى الدَّيلَمِيُّ: «إذا كانَ يومُ القِيامةِ قالَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ: أينَ الذين كانُوا يُنزِّهونَ أسماعَهم وأبصارَهم عن مَزاميرِ الشَّيطانِ؟ مَيِّزوهُم، فيُمَيَّزون في كُثُبِ المِسكِ والعَنبرِ، ثمَّ يقولُ للمَلائكةِ: أَسمِعُوهم تَسبيحي وتَمجيدي، فيَسمَعُون بأسماعٍ لم يسمَعِ السَّامِعون بمِثلِها قَطُّ»[4].

---

(١) رواه ابن أبي الدنيا في «الصمت» (٤٣٧).

(٢) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٥/ ٤٨٣)، ولم أجده عند ابن ماجه. ورواه أيضاً البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٦٩).

(٣) رواه الحكيم في «نوادر الأصول» (٢/ ٨٧) عن سهل من ولد أبي موسى. ولعل فيه وهماً، فقد رواه الواحدي في «الوسيط» (٣/ ٤٤٢) من طريق أبي موسى من ولد أبي هريرة عن أبيه عن جده مرفوعاً. وفي إسناده حماد بن عمرو، قال عنه الذهبي في «المغني» (١/ ١٨٩): روى عن الثقات موضوعات، قاله النقاش، وقال النسائي: متروك.

(٤) رواه ابن المبارك في «الرقائق» (٤٣)، وابن الجعد في «مسنده» (١٦٨٢)، وابن أبي الدنيا في «الورع» (٨٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ١٥١)، جميعهم من طريق مالك عن محمد بن المنكدر قوله.

وروَى الطَّبَرانِـيُّ والدَّيلَمِـيُّ عـن صَفـوانَ بـنِ أُميَّـةَ: أنَّ عمرَو بنَ قُـرَّةَ قالَ: يـا رسـولَ اللهِ! كُتِـبَ علـيَّ الشِّـقْوَةُ، فـلا أُرَانـي أُرزَقُ إلا مـن دُفِّـي، أفتَـأْذَنُ لـي فـي الغِنـاءِ مـن غَيـرِ فاحشـةٍ؟ فقـالَ: «لا آذَنُ لـك، ولا كرامَـةَ، ولا نُعْمَـةَ عَيـنٍ، كذَبْـتَ عـدُوَّ اللهِ، لقـد رَزَقَـكَ اللهُ حَـلالاً طيِّبـاً، واختَـرْتَ مـا حـرَّمَ اللهُ عليكَ من رِزْقِـه مـكانَ مـا أحـلَّ اللهُ لك مـن حَلالِـه، ولـو كُنْـتُ تقدَّمـتُ إليـك لفَعَلْتُ بك وفَعَلْـتُ، قُـمْ عَنِّـي، وتُـبْ إلـى اللهِ، وأَوْسِـعْ علـى نفسِـكَ وعِيالِـك حَـلالاً؛ فإنَّ ذلـك جِهـادٌ فـي سـبيلِ اللهِ، واعلَـمْ أنَّ عَـونَ اللهِ معَ صالحـي التُّجَّـارِ»[1].

وأمَّـا عبـدُ اللهِ بنُ جَعفـرٍ: فإنَّه كانَ يُكثِـرُ الغِناءَ، ولـم يكُنْ ذلك من مَحاسـنِه، وغايتُـه أنَّـه كانَ يـرى إباحتَه ويتواجَدُ في السَّـماعِ تَواجُـداً عظيماً، على أنَّـه إنَّما كانَ يسـمَعُ غالبـاً مـن جَواريـهِ، أو مـن شَـخْصٍ لا ريبةَ فـي تَلاقيه، بغيـرِ آلـةٍ، وحيثُ إنَّ المسـألةَ خِلافيَّـةٌ فليـسَ قولُ أحـدٍ فيها حُجَّةً علـى غيرِه.

وأمَّا ما وَقَعَ مثلُه من مُعاويةَ في بيتِ عبدِ اللهِ بنِ جَعفَرٍ على غِناءِ جَوارٍ لعبدِ اللهِ بنِ جَعفَرٍ، فسُئِلَ مُعاويةُ عن ذلك فقالَ: إنَّ الكريمَ طَروبٌ[2]. فإنْ صَحَّ فمَعناه: أنَّ ذا الطَّبعِ السَّليمِ إلى القَلْبِ القَويمِ يُؤَثِّرُ فيه المُطرِباتُ من غيرِ قَصْدِ اللَّهواتِ.

وكانَ ذلك منه اعتِذاراً عن الحركةِ التي صَدَرَتْ منه على غيرِ اهتِبالٍ، ومُعاوِيةُ

---

(١) رواه الطبرانـي في «المعجم الكبيـر» (٧٣٤٢)، والديلمي في «الفـردوس» (٥/ ١٤٢)، ورواه أيضاً ابـن ماجـه (٢٦١٣). وفـي إسـناده يحيى بـن العلاء وبشـر بن نميـر؛ قـال البوصيري فـي «مصباح الزجاجـة» (٣/ ١١٩): هـذا إسـناد ضعيـف؛ بشـر بـن نميـر البصـري قـال فيـه يحيـى بـن سـعيد القطـان: كان ركنـاً مـن أركان الكـذب، وقـال أحمـد: تـرك النـاس حديثه، وقـال البخـاري: منكر الحديـث، وقـال أبـو حاتـم: متـروك، وقال النسـائي: غيـر ثقة. ويحيـى بن العـلاء قال فيـه أحمد: كان يضـع الحديـث، وقـال ابـن عـدي: أحاديثـه لا يتابـع عليهـا، وكلها غيـر محفوظـة، والضعف علـى رواياته وحديثـه بيِّـن، وأحاديثـه موضوعات.

(٢) ذكر القصة الماوردي في «الحاوي» (١٧/ ١٨٩)، وروى نحوها الطبري في «التاريخ» (٣/ ٢٦٨).

لم يَنقُلْ عنه أعداؤُه معَ كثرتِهم وتتبُّعِهم لعَوْرَتِه أنَّه كانَ يسمَعُ الغِناءَ ويُؤْثِرُه، معَ كمالِ قُدرَتِه عليه.

ونحن فلا نُنكرُ[١] لذَّة سماعِ الصَّوتِ الرَّقيقِ بالشِّعرِ الدَّقيقِ، وإنَّما يصُدُّنا عن استِماعه عِلمُنا بما فيه من الضَّرَرِ الباطِنِ والظَّاهِرِ، وكم من عاقِلٍ يترُكُ ما يستَلِذُّه ويستَطِيبُه؛ خَشيةَ الوُقوعِ في ضرَرٍ يُصيبُه.

وفي «فَتاوَى قاضِي خان»: أمَّا استِماعُ صَوتِ المَلاهي كالضَّربِ بالقَضيبِ ونحوِ ذلك حَرامٌ ومَعصِيةٌ؛ لقَولِه عليه السَّلامُ: «استِماعُ المَلاهي مَعصيةٌ، والجُلوسُ عليها فِسقٌ، والتَّلذُّذُ بها من الكُفْرِ»[٢]، إنَّما قالَ ذلك على وَجهِ التَّشديدِ، وإن سَمِعَ بَغتةً فلا إثمَ عليه، ويجبُ عليه أن يجهَدَ كلَّ الجَهْدِ حتَّى لا يسمعَ؛ لِمَا رُوِيَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أدخَلَ أُصبُعَه في أُذُنَيهِ[٣].

وممَّا يُؤَيِّدُ كلامَ أئِمَّتِنا: ما رَواهُ الطَّبَرانِيُّ والخطيبُ عن ابنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهما: أنَّه عليه السَّلامُ نَهَى عن الغِناءِ والاستِماعِ إلى الغِناءِ، وعن الغِيبةِ والاستِماعِ إلى الغِيبةِ، وعن النَّميمةِ والاستِماعِ إلى النَّميمةِ[٤].

ورَوَى الخَطيبُ[٥] عن عليٍّ: أنَّه نَهَى عليه السَّلامُ عن ضَرْبِ الدُّفِّ، ولَعِبِ الصَّنْجِ، وضَرْبِ الزَّمَّارَةِ[٦].

---

(١) في «أ» و«ج» و«س» و«ق»: «فلا ينكر»، مكان: «ونحن فلا ننكر»، والمثبت من «ف».

(٢) رواه أبو يعقوب محمد بن إسحاق النيسابوري، كما في «نيل الأوطار» للشوكاني (٨/ ٢٦٤).

(٣) تقدم قريباً من حديث ابن عمر رضيَ اللهُ عنهما.

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٣٩٣)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٨/ ٢٢٥)، ولفظ الطبراني مختصر بذكر النميمة. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٩١): «فيه فرات بن السائب وهو متروك».

(٥) في جميع النسخ عدا «ج»: «والخطيب»، مكان: «وروى الخطيب»، والمثبت من «ج».

(٦) رواه الخطيب فب «تاريخ بغداد» (١٣/ ٣٠٠)، وإسناده ضعيف جداً، وقد تقدم.

فالصَّنْجُ: آلةٌ من صُفْر، يُضرَبُ أحدُهما على الآخرِ، والزَّمَّارَةُ: آلةٌ ذاتُ أوتارٍ. كذا في «النِّهايةِ»(١).

ثمَّ لا يخفَى أنَّ قولَه: «والتَّلذُّذُ بها من الكُفْرِ» لو صَحَّ به الحديثُ يُمكِنُ أن يُحمَلَ على معنَى الاستِحلالِ بها، فوُضِعَ مَوضِعَه؛ لأنَّه غالباً سببُه.

قالَ: وأمَّا قراءةُ أشعارِ العربِ ما كانَ منها من ذكرِ الفِسقِ والخَمْرِ والغُلامِ فمَكروهٌ؛ لأنَّه ذِكرُ الفَواحشِ، انتهى.

وقولُه: مَكروهٌ؛ أي: كراهَةَ تحريمٍ، كما يدُلُّ عليه قولُه: لأنَّه ذِكرُ الفَواحِشِ.

ثمَّ تقييدُه بأشعارِ العَرَبِ إشعارٌ(٢) بأنَّ أشعارَ العَجَمِ بالأَولى، أو يُساويه، فيكونُ التَّقييدُ به مَثلاً لا مفهومَ له.

ثمَّ اعلَمْ أنَّ الغِناءَ على ثلاثةِ أقسامٍ:

قِسمٌ ساذَجٌ بغيرِ آلةٍ، معَ سلامةِ القَوْلِ من الفِتنةِ والمَلامةِ، فذهَبَ قومٌ إلى إباحتِه من غيرِ الكَراهةِ، ونُقِلَ هذا عن جماعةٍ من الصَّحابةِ والتَّابعينَ والأئِمَّةِ المُجتَهدين في الدِّينِ، كأبي حنيفةَ ومالكٍ والشَّافعيِّ وأحمدَ وغيرِهم، واختارَه القُشَيريُّ، وحَكَى الغزاليُّ الاتِّفاقَ عليه.

وهو مَذهَبُ الظَّاهريَّةِ، حكاه ابنُ حَزْمٍ وصنَّفَ فيه(٣)، [وابنُ طاهر] ونقَلَ إجماعَ الصَّحابةِ والتَّابعين عليه(٤)، ونقَلَ جَوازَه صاحِبُ «النِّهايةِ في شرحِ الهِدايةِ».

---

(١) لعله يعني كتاب: «النهاية في شرح الهداية».

(٢) قوله: «إشعار» من «ف»، وليس في باقي النسخ.

(٣) لابن حزم رسالة صغيرة في هذه المسألة مطبوعة ضمن «رسائل ابن حزم» (١/ ٤٣٠ ـ ٤٣٩) بعنوان: «رسالة في الغناء الملهي أمباح هو أم محظور» اقتصر فيها على ذكر أحاديث المنع مع التنبيه على عللها، وأحاديث الإباحة مع التنبيه على صحتها.

(٤) انظر: «السماع» لابن طاهر (ص ٤٨)، وما بين معكوفتين من «فرح الأسماع برخص السماع» لأبي =

وقالَ بعضُهم: إذا كانَ لِدَفْعِ الوَحشَةِ عن النَّفسِ فلا بأسَ به، وبه أخذَ شَمسُ الأئِمَّةِ السَّرَخْسِيُّ، واستدَلَّ عليه: بأنَّ أنساً صاحِبَ رسولِ اللهِ ﷺ كانَ يفعَلُ ذلك[1].

واختارَه من مُتأخِّري الأئمَّةِ جَماعةٌ منهم الإمامُ عزُّ الدِّينِ بنُ عبدِ السَّلامِ الشَّافعيُّ، والإمامُ تقيُّ الدِّينِ بنُ دَقيقِ العيدِ، والإمامُ بدرُ الدِّينِ بنُ جَماعةٍ.

ومن العُلماءِ مَن قسَّمَه إلى مُباحٍ ومُستَحَبٍّ، وجَعَلَ منَ المُستَحَبِّ الغِناءَ في العُرْسِ ونحوِه، والمُباحُ فيما سِوَى ذلك.

قلتُ: وهذا هو الأَظهَرُ؛ لِما قدَّمنا هُنالك.

وأمَّا ما نقلَه الطَّبَرِيُّ[2] عن أبي حنيفةَ: أنَّه يكرَهُ ذلك ويجعَلُ سماعَ الغِناءِ من الذُّنوبِ، وكذلك سائرُ أهلِ الكوفةِ، سُفيانُ الثَّورِيُّ وحمَّادٌ وإبراهيمُ والشَّعبِيُّ، فينبَغي أن يُحمَلَ على الغِناءِ المَقرونِ بألحانِ الفُسَّاقِ، أو معَ الآلاتِ المُحَرَّمةِ.

والقِسمُ الثاني: وهو سَماعُ الغِناءِ بالأوتارِ وسائرِ المَزاميرِ، فالمَشهورُ من مَذاهِبِ الأئمَّةِ الأربعةِ أنَّ الضَّربَ به وسَماعَه حَرامٌ. وحُكِيَ عن بعضِ المالكيَّةِ والشَّافعيَّةِ إباحَتُه، وبه قالَ شِرْذِمَةٌ من السَّلَفِ.

وقد استَدَلَّ القاضي أبو الطَّيِّبِ الطَّبَرِيُّ عن الأئمَّةِ الأربعةِ وجَماعةٍ من العُلماءِ بألفاظٍ على أنَّهم رأَوا تَحريمَه، وكذا ذكر العلَّامَةُ إبراهيمُ بنُ جَماعةَ المَقدِسيُّ الشَّافِعِيُّ في إفتائِه للسَّماعِ فقالَ: فأمَّا أبو حَنيفةَ رحِمَه اللهُ فمَذهَبُه فيه أشدُّ المَذاهبِ، وقولُه فيه أغلَظُ الأقوالِ، وقد صرَّحَ أصحابُه بأنَّ استِماعَه فِسقٌ، والتَّلذُّذَ به كُفرٌ، وليسَ بعدَ الكُفرِ غايةٌ.

= المواهب الشاذلي (ص ٥٢)، والكلام منه.

(١) انظر: «فرح الأسماع برخص السماع» (ص ٥٢)، ولم أقف على خبر أنس رضيَ اللهُ عنه مسنداً.

(٢) هو القاضي أبو الطيب الطبري، كما في «إحياء علوم الدين» (٢/ ٢٦٩)، و«تلبيس إبليس» (ص ٢٨٢).

وأمَّا مالكٌ فإنَّه لمَّا سُئِلَ عنه قالَ: إنَّما يفعَلُه عندَنا الفُسَّاقُ[(١)].

وفي كُتُبِ أصحابِه: إذا اشتَرَى جارِيةً فوَجَدَها مُغنِّيةً فله أن يرُدَّها بالعَيْبِ[(٢)].

وأمَّا أحمدُ بنُ حَنبلٍ فإنَّ ابنَه عبدَ اللهِ سألَه فقالَ: يا بُنَيَّ! الغِناءُ يُنبِتُ النِّفاقَ في القلبِ، ثمَّ ذكَرَ قولَ مالكٍ: إنَّما يفعَلُه عندَنا الفُسَّاقُ[(٣)].

وأمَّا الشَّافعِيُّ فقد قالَ في كتابِ (أدَبِ القَضاءِ): إنَّ الغِناءَ لَهْوٌ مكروهٌ يُشبِهُ الباطِلَ[(٤)]. وقالَ لأصحابِه بمِصْرَ: خَلَّفْتُ ببغدادَ شيئاً أحدَثَتْه الزَّنادِقَةُ يُسمُّونَه التَّغبيرَ، يَصُدُّونَ به النَّاسَ عن القُرآنِ[(٥)].

فإذا كانَ هذا قولَه في التَّغبيرِ، وهو عبارةٌ عن شِعْرٍ مُزَهِّدٍ في الدُّنيا إذا غَنَّى به المُغَنِّي ضَرَبَ بعضُ الحاضِرينَ بقَضيبٍ على نِطْعٍ أو مخدَّةٍ ضَرْباً مُوافِياً للأوزانِ الشِّعريَّةِ، فليتَ شِعري! ماذا يقولُ في السَّماعِ الواقعِ في زَمانِنا؛ فإنَّه إنَّما يُتغَنَّى فيه بالشِّعرِ الرَّقيقِ المُشتمِلِ على القُدودِ والخُدودِ والنُّهودِ، والشُّعورِ والخُصورِ، والعاشِقِ والمَعشوقِ، والوَصْلِ والهَجْرِ، والإقبالِ والصَّدِّ.

فمَن قالَ بإباحةِ هذا النَّوعِ فقَد أحدَثَ في دينِ اللهِ ما ليسَ منه.

وأحسَنُ الأقسامِ أن يسمَعَ المَرءُ أبياتاً بديعَةً من رجلٍ صالحٍ بتَحزينٍ فيُهيِّجَ له بُكاءً وحُزْناً على انقِطاعِه عن بابِ مَولاه، فيَستَيقِظَ بذلك عن الغَفْلةِ في أمرِ دينِه ودُنياه، ولو أنَّه تغَنَّى بالقُرآنِ وحَسَّنَ به صَوتَه، أو سَمِعَه من مُقرِئٍ مُطرِبٍ ذي قَلبٍ مُنيبٍ، لانتَفَعَ به أضعافَ مَنفعتِه بالأشعارِ.

---

(١) رواه الإمام أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (٢/ ٧٠).

(٢) انظر: «إحياء علوم الدين» (٢/ ٢٦٩)، و«تلبيس إبليس» (ص ٢٨٢)، و«تفسير القرطبي» (١٦/ ٤٦٢).

(٣) انظر: «العلل ومعرفة الرجال» للإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (١٥٩٧) و(١٥٨١).

(٤) انظر: «الأم» (٦/ ٢٠٩) (كتاب الأقضية)، و«الإحياء» (٢/ ٢٦٩)، وعنه نقل المؤلف.

(٥) رواه أبو بكر الخلال في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (ص ٧٢).

وهذا كانَ سَماعَ الصَّحابةِ، وفيهم نَزَلَ: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ﴾ [المائدة: ٨٣]، وفي مَوضِعٍ آخرَ: ﴿تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٢٣].

وقد رُوِيَ: أنَّ أبا بكرٍ الصِّدِّيقَ رضيَ اللهُ عنه كانَ إذا قَرَأَ القُرآنَ لا يتمالَكُ من البُكاءِ[١].

وكانَ عُمَرُ رضيَ اللهُ عنه يَمُرُّ بالآيةِ في وِرْدِه فتَخنُقُه العَبْرَةُ، ويسقُطُ ويلزَمُ البيتَ اليومَ واليومَين، حتَّى يُعادُ ويُحسَبُ مريضاً[٢].

وهذا سَماعُ السَّلَفِ، بخِلافِ الخَلَفِ، ولهذا قالَ الجُنَيدُ: إذا رأيتَ المُريدَ يطلُبُ السَّماعَ فاعلَمْ أنَّ فيه بقيَّةً للبَطالةِ[٣].

وكانَ الفُضَيلُ يُسمِّيه: رقيَةَ الزِّنا[٤].

وقد امتَنَعَ الجُنَيدِ منَ السَّماعِ لمَّا فقَدَ أهلَه منَ الأصحابِ والأحباب، وقالَ: الذين كُنَّا نَسمَعُ منهم صارُوا تحتَ التُّراب.

وقد قالَ الشَّافعِيُّ: ما تصَوَّفَ أحدٌ بُكرَةَ النَّهارِ إلا وقد حَمِقَ قبلَ العَصْرِ.

يعني: فيَقَعُ في الدَّعوَى بدونِ المعنَى، ويقولُ: ما يَصنَعُ بالسَّماعِ من عبدِ الرَّزَّاقِ مَن يسمَعُ من الخلَّاق، ولنا عِلمُ الحَرَقِ ولهم عِلمُ الوَرَقِ، ومن حماقَتِه لم يَدْرِ أنَّه لولا عبدُ الرَّزَّاقِ وأمثالُه من الحُفَّاظِ الحُذَّاقِ، لَما عَرَفَ هذا المَغرورُ كيفَ يستَنجي بالاتِّفاق.

---

(١) رواه البخاري (٦٨٢)، ومسلم (٤١٨)، من حديث عائشة رضيَ اللهُ عنها.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٤٤٥٧)، والإمام أحمد في «الزهد» (ص ١١٩).

(٣) رواه القشيري في «الرسالة» (٢/ ٥١٣).

(٤) انظر: «إحياء علوم الدين» (٢/ ٢٨٦).

والقِسمُ الثَّالثُ: الغِناءُ المُقارَنُ بالدُّفِّ والشَّبَّابةِ، وهي القَصَبةُ المُثقَّبَةُ، واختلَفَ العلماءُ فيه، فذهَبَت طائفةٌ إلى التَّحريمِ، وعليه الجُمهورُ من الأئمَّةِ الأربعةِ، وهو مُختارُ النَّوويِّ ومَن تبِعَه من الشَّافعيَّةِ(١).

وذهبَت طائفةٌ إلى الإباحةِ، وهو مُختارُ جماعةٍ من الشَّافعيَّةِ، كالرَّافعِيِّ والغَزاليِّ والإمامِ عزِّ الدِّينِ بنِ عبدِ السَّلامِ(٢) وطائفةٍ أُخرَى من الأَعلامِ.

وقد قالَ ابنُ دَقيقِ العيدِ لمَّا سُئِلَ عن هذا فقالَ: لم يَرِدْ في هذا حديثٌ صحيحٌ على مَنعِه، ولا حديثٌ صحيحٌ على جَوازِه، فهذه مسألةٌ اجتِهاديَّةٌ، فمَن اجتَهَدَ وأدَّاه اجتِهادُه إلى التَّحريمِ قالَ به، ومَن اجتَهَدَ وأدَّاه اجتِهادُه إلى الجَوازِ قالَ به.

وأمَّا الرَّقصُ، معَ أنَّه نوعٌ من النَّقصِ، فذهبَت طائفةٌ إلى الكَراهةِ، وذهبَت طائفةٌ إلى الإباحةِ، منهم الرَّافعِيُّ والغَزاليُّ والنَّوَوِيُّ، وذهبَت طائفةٌ إلى التَّفرِقةِ بينَ أربابِ الأحوالِ، فيجوزُ لهم، ويُكرَهُ لغَيرِهم.

وهذا القَولُ هو المَرضِيُّ عندَ جُمهورِهم، وعليه أكثَرُ الصُّوفيَّةِ، ولهذا قالَ الجُنَيدُ: النَّاسُ في السَّماعِ على ثلاثةِ أضرُبٍ: العَوامُّ والزُّهَّادُ والعارِفون، أمَّا العَوامُ فحَرامٌ عليهم لبقاءِ نفوسِهم، وأمَّا الزُّهَّادُ فيُباحُ لهم لحُصولِ مُجاهدَتِهم، وأمَّا أصحابُنا فيُستَحَبُّ لهم(٣).

وممَّا يدُلُّ على رُخصَةِ الرَّقصِ وإباحتِه في الجُملةِ: ما رَوَتْه عائشةُ رضيَ اللهُ عنها في «الصَّحيحِ» من رَقْصِ الحَبَشَةِ في المسجدِ يومَ عيدٍ، وأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ

---

(١) انظر: «منهاج الطالبين» (ص ٣٤٥).

(٢) انظر: «إحياء علوم الدين» (٢/ ٢٧٠) وما بعدها، و«فتاوى العز بن عبد السلام» (ص ٣١٩)، و«القواعد الكبرى» (٢/ ١٨٤).

(٣) نقله عن الجنيد القاضي حسين، كما في «كف الرعاع» لابن حجر الهيتمي (ص ٢٧ ـ ٢٨).

دَعاها فوَضَعَت رأسَها على مَنكِبِه، قالَت: فجَعَلْتُ أنظُرُ إليهم حتَّى كنتُ أنا الذي أنصَرِفُ عن النَّظَرِ إليهم[1].

وكذا ما رُوِيَ: أنَّ جَعْفَراً وعليّاً وزَيداً حَجَلُوا لمَّا قالَ لهم رسولُ اللهِ ﷺ ما قالَ من الثَّناءِ عليهم، فقالَ لعليٍّ رضيَ اللهُ عنه: «أنتَ منِّي بمَنزِلةِ هارُونَ من مُوسى»، وقالَ لجَعفَرٍ رضيَ اللهُ عنه: «أَشبَهْتَ خَلْقي وخُلُقي»، وقالَ لزيدٍ: «أنتَ منَّا ومَوْلانا»[2].

---

(١) رواه البخاري (٩٥٠)، ومسلم (٨٩٢)، من حديث عائشة رضيَ اللهُ عنها. وفي الاستدلال بهذا الحديث على جواز الرقص نظر، قال الأذرعي كما في «كف الرعاع» (ص ٥٦): «واعلم أنَّ طوائف من المغرمين بالرقص من المتفقِّرة ـ أي: المتصوفة ـ ومَن حذا حذوهم من المتفقِّهة توهَّموا أنَّ حديث زفن الحبشة بالمسجد دليلٌ واضح على جواز الرقص فِي المساجد مع ضميمة الغناء والطارات إليه، وذلك خطأ صريح وجهل قبيح... والجواب: أنَّ هذا الحديث لا يتناوَل محلَّ النزاع؛ فإنَّ ذلك لم يكن من الحبشة رقصًا على غِناء، ولا ضربًا بالأقدام، ولا إشارة بأكمام، بل كان لعبًا بالسلاح، وتأهُّبًا للكفاح؛ تدريبًا على استعمال السلاح فِي الحرب، وتمرينًا على الكرِّ والفرِّ والطَّعن والضَّرب، وإذا كان هذا هو الشَّأن فأين أفعال المخانيث والمخنَّثين من أفعال الأبطال والشُّجعان؟!».

وقال العز ابن عبد السلام في «قواعد الأحكام» (٢/ ١٨٦): «وأما الرقص والتصفيق فخفة ورعونة مشبهة لرعونة الإناث، لا يفعلها إلا راعن أو متصنع كذاب، كيف يتأتى الرقص المتزن بأوزان الغناء ممن طاش لبه وذهب قلبه؟ وقد قال عليه السلام: «خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم»، ولم يكن أحد من هؤلاء الذين يُقتدَى بهم يفعل شيئاً من ذلك، وإنما استحوذ الشيطان على قوم يظنون أن طربهم عند السماع إنما هو متعلق بالله عَزَّ وجَلَّ، ولقد مانوا فيما قالوا وكذبوا فيما ادعوا...».

وسئل الإمام أبو بكر محمد بن خلف الطرطوشي شيخ المالكية وعالم الإسكندرية عن رقص الصوفية، كما نقل القرطبي في «تفسيره» (١٤/ ١٢٥) فقال: «وأما الرقص والتواجد فأول من أحدثه أصحاب السامري، لما اتخذ لهم عجلاً جسداً له خوار قاموا يرقصون حواليه ويتواجدون، فهو دين الكفار وعباد العجل...».

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ١٠٨) (٨٥٧)، وإسناده ضعيف، تفرد فيه هانئ بن هانئ، وقد قال عنه الحافظ في «التقريب»: مستور. وقد بالغ ابن حجر الهيتمي في رده فقال عنه في «كف الرعاع» (ص ٥٦): «كذبٌ مختلق لا تحلُّ روايته ولا الاحتجاج به». ورواه الإمام أحمد أيضاً (١/ ٩٨) (٧٧٠)، بإسناد حسن دون قوله: «فحجل»، وانظر الكلام عليه في التعليق على «المسند» ط الرسالة.

ثـمَّ اعلَـمْ أنَّ ارتـكابَ الصَّغيـرةِ لا يَقدَحُ فـي الوِلايـةِ، وإذا تكـرَّرَت ورُفِعَت إلـى الحُـكَّامِ لا يُعـزِّرُونَ عليها، لأنَّهـم أَولى مَن سُـتِرَت عَورَتُه وأُقيلَـت عَثْرَتُه، قالَه الإمامُ عِـزُّ الدِّيـنِ بنُ عبدِ السَّـلامِ.

ومَـن ارتكَـبَ أمراً فيـه خِـلافٌ لا يُعـزَّرُ عليه؛ لقَولِـه عليـه السَّـلامُ: «اِدرَؤُوا الحُدودَ بالشُّـبُهاتِ»[1].

وقالَ الإمامُ الشَّافعِيُّ: إنَّ اللهَ لا يُعذِّبُ على فعلٍ اختَلَفَ العلماءُ فيه.

ومَعلـومٌ مـن مَذهَـبِ أهلِ السُّـنَّةِ والجَماعـةِ أنَّه لا يُكفَّـرُ أحدٌ بذنـبٍ من أهلِ القِبلَـةِ، واختِـلافُ الأئِمَّـةِ رَحمـةٌ فـي هـذه الأُمَّةِ، قـالَ تعالـى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقـد ورَدَ: «بُعِثْـتُ بالحنيفيَّةِ السَّـمحَةِ»[2].

---

(١) رواه بنحـوه الترمـذي (١٤٢٤) مـن حديـث عائشـة رضيَ اللهُ عنها، وإسـناده ضعيـف لضعف يزيد ابـن زيـاد الشـامي. ورواه بنحـوه أيضـاً ابن ماجـه (٢٥٤٥) مـن حديث أبـي هريرة رضـيَ اللهُ عنه، وإسـناده ضعيـف أيضـاً لضعـف إبراهيم بـن الفضـل المخزومـي. ورواه بنحـوه أيضـاً البيهقي في «السـنن الكبـرى» (٨/ ٢٣٨) مـن حديـث علـي رضـيَ اللهُ عنـه، وإسـناده أيضـاً ضعيـف لضعف المختـار بـن نافـع، قـال البيهقي: قـال البخـاري: المختار بـن نافع منكـر الحديـث. وروي موقوفاً عـن عدد مـن الصحابة، وقـال البيهقي في «السـنن الكبـرى» (٩/ ١٢٣ ـ ١٢٤): «أصـح الروايات فيـه عـن الصحابـة رواية عاصـم عن أبـي وائل عن ابن مسـعود قولـه». قلـت: رواها ابن أبي شـيبة فـي «المصنـف» (٣٨٤٩٨) بلفـظ: «ادرءوا القتـل والجلد عن المسـلمين ما اسـتطعتم». وقال ابن حجـر فـي «التلخيـص الحبيـر» (٤/ ٥٦): «ورواه أبـو محمَّـدِ بـن حَزْمٍ في كتـاب «الإيصـالِ» من حديـث عُمَـرَ موقوفًـا عليـه بإسـنادٍ صحيحٍ، وفـي ابن أبـي شَـيْبَةَ [(٢٨٤٩٣)] مـن طريـقِ إبراهيمَ النَّخَعـيِّ عـن عُمَـرَ: لَأَنْ أُخْطِـئَ في الحـدُودِ بالشُّـبُهَاتِ أَحَبُّ إلـيَّ مـن أنْ أُقِيْمَها بالشُّـبُهَاتِ. وفي «مُسْـنَدِ أبـي حَنِيفَـةَ» للحارِثِـيِّ مـن طريـقِ مِقْسَـمٍ عـن ابـن عَبَّاسٍ بلفـظِ الأصـلِ مرفوعًـا». ولفظ الأصـل هو لفـظ المؤلـف عينه.

(٢) قطعة من حديث رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢٦٦) عن أبي أمامة رضيَ اللهُ عنه.

وقالَ الإمامُ ابنُ عبدِ السَّلامِ: إنَّ اللهَ تبارَكَ وتعالى لم يُوجِبْ على أحدٍ أن يكونَ حَنَفيّاً أو مالِكيّاً أو شافِعِيّاً أو حَنْبَلِيّاً، وإنَّما الواجِبُ عليهم اتِّباعُ الكتابِ المُنزَلِ والنَّبيِّ المُرسَلِ، ومَن اقتَدَى بقَولِ عالمٍ فقد سَقَطَ عنه المَلامُ، والسَّلامُ.

قلتُ: لقولِه تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، ولقَولِه عليه السَّلامُ: «أصحابي كالنُّجومِ بأيِّهِمُ اقتَدَيتُمُ اهتَدَيتُم»[1]، ولقَولِ بعضِ مَشايخِنا: مَن تَبعَ عالِماً لقِيَ اللهَ سالِماً.

ثمَّ اعلَمْ أنَّ اللهَ تعالى يقولُ: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ۝١٧ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمْ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [الزمر: ١٧ ـ ١٨].

وقالَ عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَإِذَا سَمِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُواْ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ الآية [المائدة: ٨٣].

فهذا السَّماعُ هو السَّماعُ الحقُّ الذي لم يختَلِفْ فيه اثنانِ من أهلِ الإيمانِ، مَحكومٌ لصاحبِه بالهِدايةِ والإحسانِ، وقد قالَ سُبحانَه: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِىَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الزمر: ٢٣]، وقد قالَ علَّامُ الغُيوبِ: ﴿أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ﴾ [الرعد: ٢٨]، وقالَ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنفال: ٢]، وقالَ: ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُۥ خَٰشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ﴾ [الحشر: ٢١].

---

(١) روي من طرق أوردها الحافظ ابن حجر في «تخريج أحاديث الكشاف» (ص ٩٤ ـ ٩٥) ولا تخلو من ضعيف أو متروك، وأورد له أيضاً ابن الملقن طرقاً في «البدر المنير» (٩/ ٥٨٧) وأعلها جميعاً ثم قال: فتلخص ضعف جميع هذه الطرق، لا جرم قال أبو محمد بن حزم في رسالته الكبرى في إبطال القياس والتقليد وغيرهما: هذا خبر مكذوب موضوع باطل لم يصح قط.

ورُوِيَ: أنَّ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهما كانَ[١] رُبَّما مرَّ بآيةٍ في وِرْدِه فتَخنُقُه العَبرَةُ ويسقُطُ ويلزَمُ البيتَ اليومَ واليَومَينِ حتَّى يُعادَ ويُحسَبَ مريضاً[٢].

ورَوَى زيدُ بنُ أسلَمَ، قالَ: قرأَ أُبَيُّ بنُ كعبٍ عندَ رسولِ الله ﷺ فرَقُّوا، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «اغتَنِمُوا الدُّعاءَ عندَ الرِّقَّةِ فإنَّها الرَّحمَةُ»[٣].

ورَوَتْ أُمُّ كُلثومٍ رضيَ اللهُ عنها:، أنَّه عليه السَّلامُ قالَ: «إذا اقشَعَرَّ جِلدُ العبدِ من خَشيةِ الله تحاتَّتْ عنه الذُّنوبُ كما يَتحاتُّ عن الشَّجرَةِ اليابسةِ وَرَقُها»[٤].

وهذه جملةٌ لا تُنكَرُ، ولا اختِلافَ فيها بينَ الأعيانِ، وإنَّما الاختِلافُ في سَماعِ الأشعارِ بالألحانِ، وقد كَثُرَت في ذلك الأقوال، وتَفاوَتَت فيه الأحوال، فمِن مُنكِرٍ يُلحِقُه بالفِسقِ المُطلَق، ومن مُتوَلِّعٍ به يشهَدُ بأنَّه واضِحُ الحقِّ، فوَقَعا في طَرَفَي التَّفريطِ والإفراطِ، وبَعُدا عن بساطِ الانبِساطِ.

ففي «عَوارِفِ المَعارِفِ»: أمَّا الدُّفُّ والشَّبَّابةُ وإن كانَ في مذهبِ الشَّافعِيِّ فيهما فُسحَةٌ؛ الأَولى تَرْكُهما، وأمَّا غيرُ ذلك فإن كانَ من القَصائدِ في ذِكرِ الجنَّةِ والنَّارِ، والتَّشويقِ إلى دارِ القَرارِ، ووَصْفِ نِعَمِ المَلِكِ الجبَّارِ، وذِكرِ العِباداتِ، والتَّرغيبِ في الخَيراتِ، فلا سبيلَ إلى الإنكارِ.

---

(١) قوله: «كان» من «ج»، وليس في باقي النسخ.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٤٤٥٧)، والإمام أحمد في «الزهد» (ص ١١٩). وقد تقدم، ووقع في جميع النسخ: «ابن عمر» والصواب المثبت.

(٣) رواه الثعلبي في «تفسيره» (٨/ ٢٣١)، والشهاب في «مسنده» (٦٩٢). وإسناده ضعيف لانقطاعه، فإن زيداً لم يدرك أبيًّا رضيَ اللهُ عنه.

(٤) كذا رواه من حديث أم كلثوم بنت العباس بن عبد المطلب: ابنُ منده كما ذكر ابن الأثير في «أسد الغابة» (٧/ ٤٢٣)، وصوابه: أم كلثوم بنت العباس عن العباس، كما قال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٨/ ٢٩٥). وكذا رواه البزار في «مسنده» (١٣٢٢)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٢/ ٢٧٦)، والثعلبي في «تفسيره» (٨/ ٢٣٢)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٨٠٢٢)، والبيهقي في «الشعب» (٨٠٣)، وغيرهم.

وأمَّا ما كانَ فيه من ذِكرِ القُدودِ والخُدودِ ووَصْفِ النِّساءِ، فلا يليقُ بأهلِ الدِّياناتِ من العُلماءِ والصُّلَحاءِ الاجتِماعُ لِمثلِ ذلك.

وأمَّا ما كانَ من ذِكرِ الهَجْرِ والوَصْل، والقَطيعةِ والصَّدِّ والفَصْل، ممَّا يَقْرُبُ حملُه على أمورِ الحقِّ سُبحانَه وتعالى؛ من تلوُّنِ أحوالِ المُريدين، ودُخولِ الآفاتِ على الطَّالبينِ، فمَن سَمِعَ ذلك وحدَثَ عندَه ندَمٌ على ما فات، أو تجدَّدَ عندَه عَزْمٌ لِما هو آت، [فكيف يُنْكَرُ سماعُه][1].

فلا وَجْهَ للإنكارِ على مَن هذا حالُه من الأبرارِ، وقد قيلَ في قولِه تعالى: ﴿يَزِيدُ فِى ٱلْخَلْقِ مَا يَشَآءُ﴾ [فاطر: ١]؛ الصَّوتُ الحسَنُ، وقالَ عليه السَّلامُ: «للهُ أشَدُّ أَذَناً بالرَّجُلِ الحسَنِ الصَّوتِ بالقُرآنِ من صاحبِ قينَةٍ إلى قَينَتِه»[2].

ووَرَدَ في مَدْحِ داودَ عليه السَّلامُ: أنَّه كانَ حَسَنَ الصَّوتِ بالنِّياحةِ على نفسِه وتلاوةِ الزَّبورِ، حتَّى كانَ يجتمِعُ إليه الإنسُ والجِنُّ والطَّيرُ لسَماعِ صَوتِه، وكانَ يُحمَلُ من مجلِسِه أربعُ مئَةِ جَنازَةٍ[3].

وقالَ عليه السَّلامُ في مَدْحِ أبي مُوسَى الأشعرِيِّ رضيَ اللهُ عنه: «لقد أُعطِيَ مِزْماراً من مَزاميرِ آلِ داودَ»[4].

---

(١) انظر: «عوارف المعارف» للسهروردي (٢/ ٧)، وما بين معكوفتين منه.

(٢) رواه ابن ماجه (١٣٤٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٧٥٤)، من حديث فضالة بن عبيد رضيَ اللهُ عنه.

(٣) انظر: «إحياء علوم الدين» (٢/ ٢٧١). وقال العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (١/ ٥٦٥): لم أجد له أصلاً.

(٤) رواه البخاري (٥٠٤٨)، ومسلم (٧٩٣)، من حديث أبي موسى رضيَ اللهُ عنه بلفظ: «لقد أوتيت...».

ودَخَلَ رجلٌ على رسولِ اللهِ ﷺ وعندَه قومٌ يقرؤُونَ القُرآنَ، وقومٌ يُنشِدونَ الشِّعرَ، فقالَ: يا رسولَ اللهِ! قرآنٌ وشِعرٌ؟ فقالَ: «مِن هذا مرَّةً، ومِن هذا مرَّةً»[١].

وأنشَدَ النَّابِغَةُ عندَ رسولِ اللهِ ﷺ أبياتَه التي فيها:

ولا خيرَ في حِلْمٍ إذا لم يكُنْ لهُ ... بَوادِرُ تَحمي صَفْوَهُ أن يُكَدَّرا

ولا خيرَ في أمرٍ إذا لم يكُنْ لهُ ... حَكيمٌ إذا ما أَوْرَدَ الأمرَ أَصْدَرا

فقالَ له رسولُ اللهِ ﷺ: «أحسَنْتَ يا أبا ليلى، لا يفضُضِ اللهُ فاكَ»[٢]؛ أي: لا يُسْقِطْ أسنانَك، والفَضُّ: الكَسرُ بالتَّفرقةِ، فعاشَ أكثرَ من مئةِ سنةٍ، وكانَ أحسَنَ النَّاسِ ثَغْراً[٣].

وكانَ رسولُ اللهِ ﷺ يضَعُ لحسَّانَ مِنبَراً في المسجدِ، فيقومُ على المِنبرِ قائماً يهجُو الذين كانوا يهجُونَ رسولَ اللهِ ﷺ، ويقولُ النَّبيُّ عليه السَّلامُ: «إنَّ رُوحَ القُدُسِ معَ حسَّانَ ما دامَ يُنافِحُ ـ أو: يُفاخِرُ ـ عن رسولِ اللهِ ﷺ»[٤].

وقد جعلَ التِّرمِذيُّ في «الشَّمائلِ» باباً فيما أنشَدَه رسولُ اللهِ ﷺ، وفيما أُنشِدَ لدَيه[٥]، وقد بسَطْتُ الكَلامَ في «شرحِ الوَسائلِ» عليه[٦].

---

(١) لم أجده.

(٢) رواه البزار (٢١٠٤ ـ كشف الأستار) من حديث النابغة الجعدي، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ١٢٦): رواه البزار، وفيه يعلى بن الأشدق وهو ضعيف. وقال ابن حجر في «الإصابة» (٦/ ٣٩٤): وهو ساقط الحديث... لكنه توبع. وانظر متابعاته ثمة. وسيأتي أحدها لاحقاً.

(٣) رواه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (٨٩٤)، ومن طريقه ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٤/ ١٥١٦)، من حديث النابغة الجعدي، وإسناده ضعيف لإبهام الراوي عن النابغة.

(٤) رواه الترمذي (٢٨٤٦) من حديث عائشة رضيَ اللهُ عنها وقال: حسن صحيح.

(٥) وهو فيه بعنوان: «باب ما جاء في صفة كلام رسول الله ﷺ في الشعر».

(٦) انظر: «جمع الوسائل في شرح الشمائل» للمؤلف (٢/ ٣٣).

وقد قالَ عليه السَّلامُ: «إنَّ من الشِّعرِ لَحكمةً»[١].

وأنشدَتْ عائِشَةُ:

ذَهَبَ الذين يُعاشُ في أكنافِهم وبقِيْتُ في خَلْفٍ كجِلْدِ الأَجْربِ[٢]

ورُوِيَ في «الصَّحيحَينِ» عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها: أنَّها قالَت: لمَّا قَدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ المدينةَ وُعِكَ أبو بكرٍ وبلالٌ، وكانَ بها وَباءٌ، فقلتُ: يا أبَه! كيفَ تَجِدُكَ؟ ويا بلالُ! كيفَ تجِدُكَ؟ فكانَ أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنه إذا أخَذَتْه الحُمَّى يقولُ:

كلُّ امرِئٍ مُصبَّحٌ في أهلِهِ والمَوتُ أَدنى من شِراكِ نَعلِهِ

وكانَ بلالٌ رضيَ اللهُ عنه إذا أقلَعَت عنه الحُمَّى يرفَعُ عَقيرَته ـ أي: صَوتَه ـ ويقولُ:

ألا ليتَ شِعْري هل أَبيتَنَّ ليلةً بوادٍ وحَولِيَ إِذْخِرٌ وجَليلُ

وهل أَرِدَنْ يوماً مِياهَ مَجَنَّةٍ وهل تَبدُوَنْ لي شامَةٌ وطَفيلُ

قالَت عائشةُ رضيَ اللهُ عنها: فأَخبَرْتُ رسولَ اللهِ ﷺ بذلك، فقالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إلينا المدينَةَ كحُبِّنا مَكَّةَ أو أشَدَّ، وانقُلْ حُمَّاها فاجعَلْها في الجُحْفَةِ»[٣].

وكانَ ﷺ ينقُلُ اللَّبِنَ معَ القَومِ في بناءِ المَسجِدِ، وهو يقولُ:

«هذا الحِمالُ لا حِمالُ خَيْبَرْ هذا أَبَرُّ رَبَّنا وأطهَرْ»[٤]

---

(١) رواه البخاري (٦١٤٥) من حديث أبي بن كعب رضيَ اللهُ عنه.

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٠٤٤٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٦٠٤٠).

(٣) رواه البخاري (١٨٨٩)، ومسلم (١٣٧٦)، وفي رواية مسلم اختصار.

(٤) رواه البخاري (٣٩٠٦).

وقالَ أيضاً مرَّةً أُخرَى:

«اللَّهُمَّ إنَّ العَيشَ عَيشُ الآخِرَة ... فارْحَمِ الأنصارَ والمُهاجِرَة»[١]

وقد سَمِعَ النَّبيُّ ﷺ قصيدةَ بانَتْ سُعادُ من شِعْرِ كَعبِ بنِ زُهَيرٍ في المسجدِ من أوَّلِها إلى آخرِها، وقد تصرَّفَ في بعضِها، وأَوْصَلَه بُرْدَةً لأجلِها[٢].

وفي «العوارِفِ»: لكِنْ لا يليقُ الرَّقصُ بالشُّيوخِ ومَن يُقتَدَى به؛ لِـمَا فيه من مُشابهَةِ اللَّهْوِ[٣].

وأمَّا الصَّيحَةُ: فحُكِيَ أنَّ الشِّبليَّ سَمِعَ قائلاً يقولُ:

أُسائِلُ عن سَلْمَى فهَلْ من مُخبِّرٍ ... يكونُ له عِلْمٌ بها أينَ تنزِلُ[٤]

فزَعَقَ وقالَ: واللهِ ما في الدَّارينِ عنه مُخبِّرٌ.

فإنْ قالَ القائِلُ: هذه الهَيئَةُ من الاجتِماعِ بِدعةٌ.

فيُقالُ له: إنَّما البِدعةُ المَحذورَةُ المَمْنوعُ منها بِدعةٌ تُزاحِمُ سنَّةً مأثورةً، وما لم يكُنْ هكَذا فلا بأسَ به، وهذا كالقيامِ للدَّاخِلِ؛ إذ لم يكُن، بل كانَ من عادةِ العَربِ تركُ ذلك، حتَّى نُقِلَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يَدخُلُ ولا يُقامُ له، وفي البلادِ التي هذا

(١) قطعة من الحديث السابق، وفيه: «اللهم إن الأجر أجر الآخرة...»

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٧٠٦)، والحاكم في «المستدرك» (٦٤٧٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٤٣) من طريق الحجاج بن ذي الرقيبة بن عبد الرحمن ابن كعب بن زهير بن أبي سلمى المزني، عن أبيه، عن جده. والحاكم (٦٤٧٩)، والبيهقي (١٠/ ٢٤٣) من طريق موسى بن عقبة قال: أنشد النبي ﷺ كعب بن زهير، والحاكم (٦٤٧٨)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٦٣٤) من طريق علي بن زيد بن جدعان قال: أنشد كعب بن زهير...، وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٢/ ١٦٨) قال العراقي: وهذه القصيدة قد رويناها من طرقٍ لا يصحُّ منها شيء، وذكرها ابن إسحاق بسندٍ منقطع.

(٣) انظر: «عوارف المعارف» (٢/ ١٤).

(٤) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٦/ ٦٢).

القِيامُ عادَتُهم إذا اعتُمِدَ ذلك لتَطِيبَ القُلوبُ والمُداراةُ لا بأسَ به؛ لأنَّ تركَه يُوحِشُ الصُّدورَ، ويُصَعِّبُ الأمورَ، فيكونُ ذلك من قَبيلِ العِشْرَةِ وحُسنِ الصُّحبةِ معَ الخَلْقِ لأجلِ الحقِّ في دَوامِ الأُلْفَةِ، كما قيلَ:

وأَرْضِهم ما دُمْتَ في أَرْضِهم ... ودارِهِمْ ما دُمْتَ في دارِهم

هذا، وقد نُقِلَ عن الشَّافعِيِّ أنَّه قالَ في (كتابِ القَضاءِ): الغِناءُ لَهْوٌ مكروهٌ يُشبِهُ الباطِلَ[1].

وقالَ: مَن استكثَرَ منه فهو سفيهٌ تُرَدُّ شَهادَتُه[2].

ونُقِلَ عن الشَّافعِيِّ: أنَّه كانَ يكرَهُ الطَّقْطَقَةَ بالقَضيبِ، ويقولُ: وَضَعَه الزَّنادِقَةُ ليَشتَغِلوا به عن القُرآنِ[3].

قلتُ: ومنه قولُه تعالى إخباراً عن أهلِ الكُفْرِ والكُفرانِ: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَسۡمَعُواْ لِهَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانِ وَٱلۡغَوۡاْ فِيهِ لَعَلَّكُمۡ تَغۡلِبُونَ﴾ [فصلت: ٢٦]، وقولُه سُبحانَه: ﴿وَإِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَحۡدَهُ ٱشۡمَأَزَّتۡ قُلُوبُ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡأٓخِرَةِۖ وَإِذَا ذُكِرَ ٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦٓ إِذَا هُمۡ يَسۡتَبۡشِرُونَ﴾ [الزمر: ٤٥].

وعندَ مالكٍ: إذا اشتَرَى جارِيَةً فوجدَها مُغنِّيَةً فله أن يَرُدَّها بالعَيبِ[4]، وهو مَذهَبُ سائرِ أهلِ المدينةِ، وهكذا مذهَبُ أبي حنيفةَ.

---

(١) انظر: «الأم» (٦/ ٢٢٦)، و«الإحياء» (٢/ ٢٦٩)، وقد تقدم.

(٢) انظر: «الإحياء» (٢/ ٢٦٩).

(٣) المصدر السابق، وقد تقدم عن الشافعي أنه قال: خَلَّفْتُ ببغدادَ شيئاً أحدَثَتْه الزَّنادِقَةُ يُسمُّونَه التَّغبيرَ، يَصُدُّونَ به النَّاسَ عن القُرآنِ، وهذا التغبير هو الطقطقة بالقضيب كما قال ابن القيم في «إغاثة اللهفان» (١/ ٢٣٠).

(٤) انظر: «إحياء علوم الدين» (٢/ ٢٦٩)، و«تلبيس إبليس» (ص ٢٨٢)، و«تفسير القرطبي» (١٦/ ٤٦٢).

قالَ السُّهْرَوَرْدِيُّ: ومن الذُّنوبِ سَماعُ الغِناءِ، وما أباحَه إلا نفرٌ قليلٌ من الفُقَهاءِ، ومَن أباحَه أيضاً لم يرَ إعلانَه في المَساجِدِ والبِقاعِ الشَّريفَةِ والمَشاهِدِ المُنيفَةِ[1].

وأمَّا ما أحدثَه بعضُ المُتصوِّفةِ في زَمانِنا من ضَرْبِ الدُّفِّ معَ ذكرِ اللهِ سُبحانَه وصِفاتِه، أو معَ نَعْتِ النَّبيِّ وصلاتِه؛ فلا شكَّ أنَّه من البِدَعِ المُحرَّمةِ؛ لِـمَا فيه من خَلْطِ اللَّهوِ بالعِبادةِ، فهُمْ مِن الذين خَلَطُوا عَمَلاً صالحاً وآخَرَ سيِّئاً.

وقالَ بعضُهم: إيَّاكَ والغِناءَ؛ فإنَّه ليَنُوبُ عن الخَمر، ويفعَلُ ما يفعَلُ السُّكْرُ.

قالَ صاحِبُ «العَوارِفِ»: وهذا الذي ذكرَه هذا القائِلُ صحيحٌ؛ لأنَّ الطَّبعَ المَوزونَ يُفيقُ بالغِناءِ والأوزانِ، ويستَحْسِنُ صاحبُ الطَّبعِ عندَ السَّماعِ ما لم يستَحْسِنْه من الفَرْقَعَةِ بالأصابعِ والتَّصفيقِ والرَّقصِ، ويصدُرُ منه أفعالٌ تدلُّ على سَخافةِ العَقْلِ.

ورُوِيَ عن الحسَنِ أنَّه قالَ: ليسَ الدُّفُّ من سُنَّةِ المُسلمين.

والذي نُقِلَ عن رسولِ اللهِ ﷺ: أنَّه سَمِعَ الشِّعرَ لا يَدُلُّ على إباحةِ الغِناءِ؛ فإنَّ الشِّعرَ كلامٌ مَنظومٌ، وغَيرُه كلامٌ مَنثورٌ، فحَسَنُه حَسَنٌ، وقَبيحُه قبيحٌ، وإنَّما يصيرُ غناءً بالألحانِ.

وإنْ أنصَفَ المُنصِفُ وتفكَّرَ في اجتِماعِ أهلِ الزَّمانِ وقُعودِ المُغَنِّي بدُفِّه والمُشَبِّبِ بشَبَّابتِه، وتصَوَّرَ في نفسِه هل وقَعَ مثلُ هذا الجُلوسِ والهيئةِ بحَضْرَةِ رسولِ اللهِ ﷺ؟ وهل استَحْضَروا قوَّالاً وقَعَدُوا مُجتَمعين لاستِماعه؟ لا شَكَّ أنْ يُنكِرَ ذلك من حالِ رسولِ اللهِ ﷺ وأصحابِه، ولو كانَ في ذلك فضيلةٌ تُطلَبُ ما أهمَلُوها، فمَن يُشيرُ بأنَّه فضيلةٌ تُطلَبُ ويُجتَمَعُ لها لم يحظَ بذَوقٍ من معرفةِ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ وأصحابِه والتَّابعين، ويَستَروِحُ إلى استِحسانِ بعضِ المُتأخِّرين ذلك.

وكثيراً ما يغلَطُ النَّاسُ في هذا، كلَّما احتُجَّ عليهم بالسَّلَفِ الماضين يَحتَجُّ

---

(١) انظر: «عوارف المعارف» (٢/ ٢٠).

بالمُتأخِّرين، وكانَ السَّلَفُ أقرَبَ عهداً إلى رسولِ اللهِ، وهَديُهم أشبَهُ بهَدْيِ رسولِ اللهِ ﷺ، وكثيرٌ من الجَهَلَةِ يتهَيَّجُ عندَ قراءةِ القرآنِ بأشياءَ من غيرِ الغَلَبةِ.

قالَ عبدُ اللهِ بنُ عُروَةَ بنِ الزُّبيرِ رضيَ اللهُ عنهم: قلتُ لجدَّتي أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ: كيفَ كانَ أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ يفعَلُون إذا قُرِئَ عليهم القُرآنُ؟ قالَت: كانُوا كما وَصَفَ اللهُ تعالى: تَدْمَعُ أعينُهم وتَقْشَعِرُّ جلودُهم، قال: قلتُ: إنَّ أُناساً اليومَ إذا قُرِئَ عليهم القرآنُ خرَّ أحدُهم مَغشِيَّاً عليه، قالَت: أعوذُ باللهِ من الشَّيطانِ الرَّجيم[١].

ويُروَى: أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهما مرَّ برجلٍ من أهلِ العِراقِ يتَساقَطُ، قالَ: ما لهذا؟ قالُوا: إنَّ هذا إذا قُرِئَ عليه القُرآنُ وسَمِعَ ذِكرَ اللهِ سقَطَ، فقالَ ابنُ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهما: إنَّا لنَخْشَى اللهَ وما نَسقُطُ؛ إنَّ الشَّيطانَ يدخُلُ في جَوْفِ أحدِهم، ما هكذا كانَ يَصنَعُ أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ[٢].

وذُكِرَ عندَ ابنِ سيرينَ رحِمَه اللهُ ـ وهو من أجِلَّاءِ التَّابعينَ ـ الذين يُصرَعُونَ إذا قُرِئَ عليهم القُرآنُ، فقالَ: بينَنَا وبينَهم أن يقعُدَ واحِدٌ منهم على ظَهْرِ بيتٍ باسِطاً رِجلَيه، ثمَّ يُقرَأُ عليه القُرآنُ من أوَّلِه إلى آخرِه، فإن رَمَى بنفسِه فهو صادِقٌ[٣].

ويُؤَيِّدُه قولُ السَّرِيِّ: شرطُ الواجِدِ في زَعْقَتِه أن يبلُغَ إلى حدٍّ لو ضُرِبَ وجهُه بالسُّيوفِ لا يَشعُرُ فيه بوَجَعٍ.

ورُوِيَ عن أبي الحُسَينِ النُّورِيِّ: أنَّه حَضَرَ مجلِساً فسَمِعَ هذا البيتَ:

مـا زِلْـتُ أنـزِلُ مِـن وِدادِكَ مَنـزِلاً ... يتَحَيَّـرُ الألبـابُ عنـدَ نُزُولِـهِ

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٠/ ٣٢٤٩)، والثعلبي في «تفسيره» (٨/ ٢٣١)، والبيهقي في «الشعب» (٢٠٦٢).

(٢) رواه الثعلبي في «تفسيره» (٨/ ٢٣١).

(٣) رواه الثعلبي في «تفسيره» (٨/ ٢٣١). وانظر: «عوارف المعارف» (٢/ ٢١ ـ ٢٢).

فقامَ وتواجَدَ وهامَ على وجهِه، فوَقَعَ في أَجَمَةِ قَصَبٍ قد قُطِعَ وبقِيَت أُصولُه مثلَ السُّيوفِ، فكانَ يعدُو فيها ويُعيدُ البيتَ إلى الغَدْوَةِ والدَّمُ يخرُجُ من رِجلَيه، حتَّى وَرِمَت قَدَماه وساقَاهُ، وعاشَ بعدَه أيَّاماً وماتَ رحِمَه الله(١).

وسيأتي زيادةُ الإفادةِ في مَقامِ الإعادةِ.

ويُقالُ: إنَّ مُوسى عليه السَّلامُ وَعَظَ قومَه، فشَقَّ رجُلٌ منهم قميصَه، فقيلَ لِموسى عليه السَّلامُ: قُلْ لصاحبِ القَميصِ: لا يَشُقَّ قَميصَه، ولْيَشرَحْ قلبَه(٢).

وكانَ بعضُ الصَّالحينَ لا يَسمعون اتِّقاءً لمَوضِعِ التُّهمةِ، ومعَ ذلك لا يُنكِرُونَ على مَن يسمَعُ بالنِّيَّةِ الحسَنَةِ.

وقد قالَ الحُصَرِيُّ(٣): ما أَدْوَنَ حالِ مَن يحتاجُ إلى مُزعِجٍ يُزعِجُه(٤).

وقالَ بعضُ أصحابِ سَهْلٍ التُّسْتَرِيِّ(٥): صَحِبْتُ سَهْلاً سنينَ، ما رأَيتُه تغيَّرَ عندَ شيءٍ يسمَعُه من الذِّكرِ والقُرآنِ، فلمَّا كانَ في آخرِ عُمُرِه قُرِئَ عندَه: ﴿فَٱلۡيَوۡمَ لَا يُؤۡخَذُ مِنكُمۡ فِدۡيَةٞ﴾ [الحديد: ١٥] اِرتعَدَ وكادَ يسقُطُ، فسألتُه عن ذلك، فقالَ لي: نعَمْ لَحِقَني ضَعفٌ.

---

(١) رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٥/ ١٣٥)، وأورده الغزالي في «الإحياء» (٢/ ٢٩١)، وعنه نقل المؤلف.

(٢) رواه عبد الله بن أحمد في زوائده على «الزهد» (ص ٨٧)، والثعلبي في «تفسيره» (٧/ ٢٣١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٣١٥)، عن أبي عمران الجوني قوله.

(٣) هو أبو الحسن عليّ بن إبراهيم، بَصرِي الأصل، سكن بغداد وكان شيخ العراق ولسانها، وهو أستاذ العراقيين، وبه تأدب من تأدب مِنْهُم، صحب أَبَا بكر الشبلي وغيره من المشايخ، توفي سنة (٣٧١هـ). انظر: «طبقات الصوفية» للسلمي (ص ٣٦٥).

(٤) ذكره السلمي في «طبقات الصوفية» (ص ٣٢٥) عن أبي عمرو محمد بن يوسف الزجاجي من أصحاب الجنيد ورويم والخوَّاص.

(٥) هو أبو الحسن محمد بن أحمد، كما في «الإحياء» (٢/ ٣٠٣).

وسَمِعَ مرَّةً: ﴿ٱلْمُلْكُ يَوْمَئِذٍ ٱلْحَقُّ﴾ [الفرقان: ٢٦] فاضطرَبَ، فسألَه ابنُ سالمٍ وكانَ صاحبَه، قالَ: قد ضَعُفْتُ، فقيلَ له: إنْ كانَ هذا من الضَّعفِ فما القُوَّةُ؟ قالَ: القُوَّةُ أن لا يرِدَ عليه وارِدٌ إلا يبتَلعُه بقُوَّةِ حالِه، ولا يُغيِّرُه الوارِدُ[١].

ومن هذا القَبيلِ قَولُ أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ رضيَ اللهُ عنه لمَّا رأى الباكي يبكي عندَ قِراءةِ القُرآنِ: هكذا كنَّا حتَّى قَسَتْ قُلوبُنا[٢]؛ أي: تصَلَّبَتْ وأدْمَنَتْ سَماعَ القُرآنِ وآثارَه، وأَلِفَتْ أنوارَه، فما استَغْرَبَتْه حتَّى يتغيَّرَ، والواجِدُ كالمُستَغْرِبِ، ولهذا نِسوَةُ مِصرَ قَطَّعْنَ أيديَهُنَّ عندَ رُؤيَةِ يوسُفَ عليه السَّلامُ دونَ زَلِيْخا، معَ أنَّها كانَت أَتَمَّ منهُنَّ في مَقامِ المحبَّةِ والوَلاءِ.

ومن هذا القَبيلِ مَن قَدِمَ حاجّاً فرأى بيتَ اللهِ أوَّلاً بكَى وزَعَقَ، ورُبَّما يُغشَى عليه إذا وَقَعَ عليه بصَرُه، وقد يُقيمُ بمكَّةَ شَهْراً ولا يُحِسُّ من ذلك في نفسِه أثراً ولا شِعراً.

وقد قالَ بعضُهم: حالي قبلَ الصَّلاةِ كحالي بعدَها، إشارَةً منه إلى استِمرارِ حالِ الشُّهودِ في جَميعِ مَراتبِ الوُجودِ.

وقد قالَ الجُنَيدُ رحِمَه الله تعالى: لا يَضُرُّ نُقصانُ الوَجْدِ معَ فضلِ العلمِ، وفَضلُ العِلمِ أَتَمُّ من فَضْلِ الوَجْدِ[٣].

وسُئِلَ الجُنيدُ: ما بالُك في عَدَمِ السَّماعِ؟ فأجابَ بقَولِه تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِىَ تَمُرُّ مَرَّ ٱلسَّحَابِ﴾ [النمل: ٨٨][٤].

---

(١) انظر: «الإحياء» (٢/ ٣٠٣)، وفيه: «... أن لا يرد عليه وارد إلا وهو يلتقيه بقوة حاله فلا تغيره الواردات وإن كانت قوية».

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٥٥٢٤).

(٣) انظر: «الإحياء» (٢/ ٣٠٣).

(٤) رواه أبو نعيم في «الحلية» (١٠/ ٢٧١).

وقيلَ: السَّماعُ لقَومٍ كالدَّاءِ، ولقَومٍ كالدَّواءِ، ولقَومٍ كالغِذاءِ.

ومن أفضَلِ أقسامِ البُكاءِ: ما صدَرَ عن سيِّدِ الأنبياءِ وسَنَدِ الأصفِياءِ، كما رُوِيَ أنَّه قالَ لأُبيٍّ: «اقرأ»، فقالَ: أَقرأُ عليكَ، وعليكَ نَزَلَ؟! فقالَ: «أُحِبُّ أن أسمَعَه من غَيري»، فافتَتَحَ سورةَ النِّساءِ حتَّى بلَغَ قولَه تعالى: ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴾ [النساء: ٤١]، فإذا عيناهُ تَهمِلانِ[1]؛ أي: تَسيلانِ.

ورُوِيَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ استَقْبَلَ الحَجَرَ واستَلَمَه، ثمَّ وَضَعَ شفَتَيه عليه طويلاً يبكي، وقالَ: «يا عُمَرُ! ها هُنا تُسكَبُ العَبَراتُ»[2].

ووَرَدَ عنه عليه السَّلامُ أنَّه قالَ: «اللَّهُمَّ ارزُقني عَينَينِ هَطَّالَتَينِ تَشفِيانِ القَلبَ بذُروفِ الدَّمعِ من خَشيَتِك»[3].

---

(١) رواه البخاري (٤٥٨٣)، ومسلم (٨٠٠)، وأبو داود (٣٦٦٨)، والترمذي (٣٠٢٥)، من حديث ابن مسعود رضيَ اللهُ عنه لا من حديث أُبي رضيَ اللهُ عنه. وقوله: «تهملان» رواية أبي داود والترمذي، وجاء في البخاري: «تذرفان»، وفي مسلم: «فرأيت دموعه تسيل».

(٢) رواه ابن ماجه (٢٩٤٥)، وابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٢٧٢) ترجمة محمد بن عون الخراساني، من حديث ابن عمر رضيَ اللهُ عنه. وإسناده ضعيف لضعف محمد بن عون، قال ابن حبان: كان محمد ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات من قلة روايته، فلا يحتج به إلا فيما وافق الثقات.

(٣) رواه الطبراني في «الدعاء» (١٤٥٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ١٩٧)، من حديث ابن عمر رضيَ اللهُ عنهما. قال العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (٢/ ١٠٦٧): الطبراني في «الكبير» وفي «الدعاء»، وأبو نعيم في «الحلية» من حديث ابن عمر بإسناد حسن، ورواه الحسين المروزي في زياداته على «الزهد والرقائق» لابن المبارك [(٤٨٠)] من رواية سالم بن عبد الله مرسلاً دون ذكر أبيه، وذكر الدارقطني في «العلل» [(١٢/ ٢٩٦)] أن من قال فيه: (عن أبيه) وهم، وإنما هو عن سالم بن عبد الله مرسلاً، قال: وسالم هذا يُشبه أن يكون سالم بن عبد الله المحاربي وليس بابن عمر، انتهى. وما ذكره من أنه سالم المحاربي هو الذي يدل عليه كلام البخاري في «التاريخ»، ومسلم في «الكنى»، وابن أبي حاتم =

قيل: وكانَ النَّصرُ أبادِيُّ مُولَعاً بالسَّماعِ، فعُوتِبَ في ذلك، فقالَ: نعَمْ هو خيرٌ من أن نَقعُدَ ونَغتابَ، فقالَ له أبو عَمرِو بنِ نُجَيدٍ وغيرُه من إخوانِه: هيهاتَ يا أبا القاسِمِ، زَلَّةٌ في السَّماعِ شَرٌّ من كذا وكذا سنَةً يغتابُ النَّاسَ(١).

وأمَّا ما رُوِيَ عن أنسٍ قالَ: كُنَّا عندَ رسولِ اللهِ ﷺ، إذ نَزَلَ عليه جِبريلُ عليه السَّلامُ، فقالَ: يا رسولَ اللهِ! إنَّ فُقَراءَ أُمَّتِك يدخلُونَ الجنَّةَ قبلَ الأغنياءِ بنِصفِ يومٍ، وهو خَمسُ مئةِ عامٍ، ففَرِحَ رسولُ اللهِ ﷺ، فقالَ: «أفيكُم مَن يُنشِدُنا؟» فقالَ بدوِيٌّ: نعَم يا رسولَ الله، فقالَ: «هاتِ»، فأنشأَ البدوِيُّ:

قَد لَسَعَتْ حَيَّةُ الهوَى كَبِدي ... فلا طَبيبَ لها ولا راقِي

إلا الحبيبُ الذي شُغِفْتُ به ... فعندَه رُقيَتي وتِرْياقِي

فتَواجَدَ رسولُ اللهِ ﷺ، وتواجَدَ الأصحابُ معَه حتَّى سَقَطَ رِداءُه عن مَنكِبَيه، فلمَّا فَرَغُوا، وآوَى كلُّ واحدٍ منهم مَكانَه، قالَ مُعاوِيةُ بنُ أبي سُفيانَ: ما أحسَنَ لَعِبَكُم يا رسولَ الله! فقالَ: «مَهْ يا مُعاويةُ! ليسَ بكريمٍ مَن لم يهتَزَّ عندَ ذكرِ السَّماعِ للحبيبِ»، ثمَّ قَسَّمَ ﷺ رِداءَه بينَ مَن حَضَرَهم بأربعِ مئةِ قِطعَةٍ. فمَوضوعٌ وكَذِبٌ باتِّفاقِ أهلِ العلمِ بالحديثِ، كما ذكرَه السَّخاوِيُّ عن ابنِ تيميةَ(٢).

وكأنَ واضِعَه عمارُ بنُ إسحاقَ، فإنَّ باقيَ الإسنادِ ثِقَةٌ، هكذا قالَه الذَّهبِيُّ وغيرُه(٣).

= عن أبيه، وأبي أحمد الحاكم، فإن الراوي له عن سالمٍ ثابتُ بن سرج أبو سلمة، وإنما ذكروا له رواية عن سالم المحاربي، والله أعلم.

(١) انظر: «عوارف المعارف» (٢/ ٣٠ ـ ٣١). وفي هذه القصة نظر لمن تأمل، فكيف يتشدد في أمر مختلف فيه، وله تفصيلات وأحوال بعضها مباح عند البعض، وهو السماع، ويتهاون في أمر واضح الحرمة، وهو الغيبة؟. ووقع في «ج»: «تغتاب»، وفي «العوارف»: «نغتاب».

(٢) انظر: «المقاصد الحسنة» (ص ٣٣٣).

(٣) انظر: «ميزان الاعتدال» ترجمة عمار بن إسحاق.

وهو ممَّا يُقطَعُ بكذِبِه، وإن رَواهُ أبو طاهِرٍ المَقدِسيُّ، وصاحِبُ «العَوارِفِ» بإسنادِهِ أيضاً، معَ أنَّه قالَ بنفسِه: وتَخالَجَ في سِرِّي أنَّه غيرُ صحيحٍ، ولم أجِدْ فيه ذَوْقَ اجتماعِ النَّبيِّ ﷺ معَ أصحابِه، وما كانُوا يعتَمِدُونَه على ما بلَغَنا في هذا الحديثِ، ويأبى القَلبُ قَبولَه، وإنَّما أَوْرَدْناه مُسنَداً كما سَمِعْناه ووَجَدْناه[١]، واللهُ سُبحانَه أعلَمُ.

ورُوِيَ: أنَّ عبدَ اللهِ بنَ مَسعودٍ مرَّ ذاتَ يومٍ في موضعٍ من نَواحي الكُوفةِ، وإذا الفُسَّاقُ قد اجتَمَعُوا في دارِ رَجُلٍ منهم، وهم يشربونَ الخَمْرَ ومعَهم مُغَنٍّ يقالُ له: زَادَانَ، كانَ يضرِبُ بالعُودِ ويُغَنِّي بصَوتٍ حَسَنٍ، فلمَّا سَمِعَ ذلك عبدُ اللهِ بنُ مَسعودٍ قالَ: ما أحسَنَ هذا الصَّوتَ لو كانَ بقِراءةِ كتابِ اللهِ! وجَعَلَ رِداءَه على رأسِه ومَضَى، فسَمِعَ ذلك الصَّوتَ زَادَانُ فقالَ: مَن هذا؟ قالوا: كانَ عبدَ اللهِ بنَ مَسعودٍ صاحِبَ رسولِ اللهِ ﷺ، قالَ: وأيش قالَ؟ قالوا: قالَ: ما أحسَنَ هذا الصَّوتَ لو كانَ بقراءةِ كتابِ اللهِ. فدَخَلَتِ الهَيبةُ في قلبِه، فقامَ وضَرَبَ بالعُودِ على الأرضِ فكَسَرَه، ثمَّ أسرَعَ حتَّى أدرَكَه وجعَلَ المنديلَ على عُنُقِ نفسِه، وجَعَلَ يبكي بينَ يدَي عبدِ اللهِ، فاعتَنَقَه عبدُ اللهِ وجَعَلَ يبكي كلُّ واحدٍ منهما، ثمَّ قالَ عبدُ اللهِ: كيفَ لا أُحِبُّ مَن أحبَّه اللهُ؟ فتابَ من ضَربِه العودَ، وجَعَلَ يُلازِمُ عبدَ الله حتَّى تعلَّمَ القُرآنَ، وأخَذَ الحظَّ الوافِرَ من العلمِ حتَّى صارَ إماماً في العلمِ.

وقد جاءَ في كثيرٍ من الأخبارِ: رَوَى زَادانُ عن عبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ، رَوَى زَادانُ عن سَلمانَ الفارِسيِّ رضيَ اللهُ عنهما[٢]، كذا ذَكَرَه الشَّيخُ عبدُ القادرِ الجيلانيُّ في «الغُنْيَةِ».

وفيها أيضاً: رُوِيَ في الخبرِ أنَّه ليسَ أحدٌ من خلقِ اللهِ أحسَنَ صَوتاً من إسرافيلَ

---

(١) انظر: «عوارف المعارف» (٢/ ٣٧-٣٨).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (٩/ ٢٦٣)، لكن فيه: «زاذان» بالذال المعجمة، وأنه يروي عن سلمان وابن مسعود وغيرهما من الصحابة، فلعل ما جاء في النسخ بالدال تصحيف، لكن لم أقف على القصة.

عليه السَّلامُ، فإذا أخَذَ في السَّماعِ قَطَعَ على أهلِ سبعِ سماواتٍ صَلاتَهم وتَسبيحَهم[١]، فإذا رَكِبَ أهلُ الجنَّةِ الرَّفارِفَ، وأخَذَ إسرافيلُ في السَّماعِ بألوانِ الأغاني تَسبيحاً وتَقديساً للمَلِكِ القُدُّوسِ، فلَم يبقَ في الجنَّةِ شجرةٌ إلا ورَّدَتْ، ولم يبقَ سِترٌ ولا بابٌ إلا ارتَجَّ وانفتَحَ، ولم يبقَ حَلْقَةُ بابٍ إلا طنَّت بألوانِ طَنينِها، ولم يبقَ أجَمَةٌ من آجامِ الذَّهبِ إلا وَقَعَ هُبوبُ الصَّوتِ في مَقاصِبِها فزَمَرَت تلك المَقاصِبُ بفُنونِ المَزاميرِ، فلم يبقَ جارِيةٌ من جَواري الحُورِ إلا غَنَّت بأغانيها، والطَّيرُ بألحانِها، فيُوحي اللهُ إلى الملائكةِ أَن جاوِبُوهم، وأَسمِعُوا عباديَ الذين نَزَّهُوا أسماعَهم عن مَزاميرِ الشَّيطانِ، فيُجاوِبُونَ[٢] بألحانٍ وأصواتٍ رُوحانيِّين، فتَختَلِطُ هذه الأصواتُ فتصيرُ رَجَّةً واحدةً، ثمَّ يقولُ الله: قُمْ يا داودُ عندَ ساقِ عَرْشي فمَجِّدْني، فيَندَفِعُ داودُ في تَمجيدِه بصَوتٍ يعُمُّ الأصواتَ ويُجلِّيها، وتتَضاعَفُ اللَّذَّاتُ، وأهلُ الخِيامِ على تلكَ الرَّفارِفِ تَهوي بهم، وقد صَفَتْ بهم أفانينُ اللَّذَّاتِ والأغاني، فذلك قولُه عَزَّ وجَلَّ: ﴿فَهُمْ فِي رَوْضَةٍ يُحْبَرُونَ﴾ [الروم: ١٥].

قلتُ: وقد جاءَ عن مُجاهدٍ في قولِه تعالى: ﴿فَهُمْ فِي رَوْضَةٍ يُحْبَرُونَ﴾: أنَّه السَّماعُ من الحُورِ العينِ، يقُلْنَ بأصواتٍ شهيَّةٍ: نحنُ الخالِداتُ فلا نموتُ أبداً، نحنُ النَّاعِماتُ فلا نبأَسُ أبداً[٣].

---

(١) إلى هنا رواه أبو الشيخ في «العظمة» (٤٠٠)، والثعلبي في «تفسيره» (٧/ ٢٩٦)، عن الأوزاعي قوله، وذكره القرطبي في «تفسيره» (١٦/ ٤٠٧) ثم قال: «زاد غير الأوزاعي...» فذكر باقي الخبر وعزاه للحكيم الترمذي.

(٢) في «ج»: «فيجاوبونهم».

(٣) ذكره عن مجاهد: القشيري في «الرسالة» (٢/ ٥١١). ورواه الترمذي (٢٥٦٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٣٩٧١)، وعبد الله بن الإمام أحمد في زوائده على «المسند» (١/ ١٥٦) (١٣٤٤)، وغيرهم من حديث علي رضيَ اللهُ عنه مرفوعاً. قال الترمذي: حديثُ عليٍّ حديثٌ غريب. وهو حديث ضعيف، وانظر الكلام عليه في التعليق على «المسند».

وفيها أيضاً: عن أبي هُرَيرَةَ أنَّه قالَ: قال رجلٌ: يا رسولَ الله! إنِّي رجُلٌ قد حُبِّبَ إليَّ الصَّوتُ الحسَنُ، فهل في الجنَّةِ صَوتٌ حسَنٌ؟ قالَ: «إي، والذي نفسي بيدِه، إنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ ليُوحِي إلى شجرةٍ في الجنَّةِ: أن أسمِعي عبادِيَ الذين اشتَغَلُوا بعبادتي وذِكري عن عَزْفِ البَرابِطِ والمَزاميرِ، فترفعُ بصَوتٍ لم يسمَعِ الخَلائِقُ بمثلِه من تسبيحِ الرَّبِّ وتقديسِه»[1]، انتهى.

وقد صَرَّحَ الشَّيخُ فيها بأنَّ السَّماعَ والصوت بالقصب[2] والرَّقصَ غيرُ جائزٍ عندَه.

وقالَ القُشَيرِيُّ: سمِعتُ محمَّدَ بنَ الحُسينِ يقولُ: سمعتُ عبدَ اللهِ بنَ محمَّدِ ابنِ عبدِ الرَّحمنِ الرَّازيَّ يقولُ: سمعتُ الجُنَيدَ: إذا رأيتَ المُريدَ يحِبُّ السَّماعَ فاعلَمْ أنَّ فيه بقيَّةً من البَطالةِ[3].

وسُئِلَ أبو سُلَيمانَ الدَّارانيُّ عن السَّماعِ فقالَ: كلُّ قلبٍ يريدُ الصَّوتَ الحَسَنَ فهو ضَعيفٌ، يُدارَى كما يُدارَى الصَّبيُّ إذا أُريدَ أن ينامَ[4].

قالَ: وسمعتُ الشَّيخَ أبا عبدِ الرَّحمنِ السُّلَمِيَّ يقولُ: سمِعتُ أبا عثمانَ المَغربيَّ يقولُ: مَن ادَّعَى السَّماعَ ولم يسمَعْ على صَوتِ الطُّيورِ، وصَريرِ البابِ، وتصفيقِ الرِّياحِ، فهو مُفترٍ مُدَّعٍ كذَّابٌ[5].

وعن الحُصَرِيِّ يقولُ في بعضِ كلامِه: أيش أَعمَلُ بسَماعٍ ينقطِعُ إذا انقطَعَ مَن يُسمَعُ منه.

---

(١) رواه الثعلبي في «تفسيره» (٧/ ٢٩٧)، وفي إسناده عبد الله بن عرادة وهو ضعيف.

(٢) في «ج»: «والضرب بالقضيب».

(٣) رواه القشيري في «الرسالة» (٢/ ٥١٣).

(٤) المصدر السابق (٢/ ٥١٧ ـ ٥١٨).

(٥) المصدر السابق (٢/ ٥١٠).

قالَ القُشَيرِيُّ: يعني: ينبَغي أن يكونَ سَماعُكَ سَماعاً مُتَّصِلاً غيرَ مُنقَطِعٍ.

قالَ: وقد قالَ الحُصَرِيُّ: ينبَغي أن يكونَ ظَمأً دائماً، وشُرْباً دائماً، فكُلَّما ازدادَ شُربُه ازدادَ ظَمأُه.

قالَ: وسمِعتُ محمَّدَ بنَ الحُسينِ يقولُ: سمعتُ أبا عُثمانَ المَغربيَّ يقولُ: قلوبُ أهلِ الحقِّ قلوبٌ حاضِرةٌ، وأسماعُهم أسماعٌ مَفتوحَةٌ[١].

وقد سَمِعَ أبو سُليمانَ الدِّمشقِيُّ طَوَّافاً يُنادي: يا سَعْتَر بَرِّي، فسَقَطَ مَغشِيّاً عليه، فلمَّا أفاقَ سُئِلَ[٢]، فقالَ: حَسِبتُه يقولُ: اسعَ تَرَ بِرِّي.

ورُوِيَ عن غيرِه أنَّه قالَ: حسِبتُه: السَّاعَةَ تَرَى بِرِّي.

فكأنَّ الأوَّلَ كانَ في مَقامِ المُجاهدةِ، والثَّانيَ في مَقامِ المُراقبةِ والمُشاهَدَةِ.

قالَ: وسمعتُ الشَّيخَ أبا عبدِ الرَّحمنِ السُّلَمِيَّ يقولُ: دَخَلتُ على أبي عُثمانَ المَغربيِّ وواحدٌ يستَقي الماءَ من البئرِ على بَكرةٍ، فقالَ لي: يا أبا عبدِ الرَّحمنِ! أتَدري ما تقولُ البَكْرةُ؟ فقلتُ: لا، فقالَ: تقولُ: الله الله[٣].

قالَ: وسمعتُ محمَّدَ بنَ عبدِ اللهِ الصُّوفيَّ يقولُ: سمِعتُ عليَّ بنَ طاهرٍ يقولُ: سمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ سهلٍ يقولُ: سمِعتُ رُوَيماً يقولُ: رُوِيَ عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضيَ اللهُ عنه: أنَّه سَمِعَ صوتَ ناقوسٍ فقالَ لأصحابِه: أتَدرونَ ما يقولُ هذا؟ قالوا: لا، قالَ: إنَّه يقولُ: سُبحانَ اللهِ حَقّاً حَقّاً، إنَّ المَوْلى صَمَدٌ يَبقَى[٤].

وحُكِيَ: أنَّ عَلِيّاً ـ كرَّمَ اللهُ وجهَه ـ مرَّ على ندَّافٍ، فقالَ: هل تَدرونَ ما يقولُ؟ فقالوا: لا، فقالَ: يقولُ:

---

(١) المصدر السابق (٢/ ٥١١).

(٢) في «ج»: «سئل عن ذلك».

(٣) المصدر السابق (٢/ ٥١٧).

(٤) المصدر السابق، وهو بهذا الإسناد منقطع، وأورده الواقدي في «فتوح الشام» (٢/ ١٤٥) بلفظ آخر وقد تقدم في الرسالة السابقة.

وَهَبْكَ عِشْتَ عُمرَ نُوحٍ وضِعْفَ ضِعْفِ ضِعْفِ
أَلَسْتَ بعدَها تموتُ فأُفٍّ أُفٍّ أُفٍّ[(١)]

وقيلَ: سَمِعَ الشِّبليُّ قائِلاً يقولُ: الخِيارُ عَشَرةٌ بدَانقٍ، فصاحَ وقالَ: إذا كانَ الخِيارُ عَشَرةٌ بدانقٍ، فكيفَ الأشرارُ؟[(٢)]

وقالَ الحريريُّ: ﴿كُونُواْ رَبَّٰنِيِّـۧنَ﴾ [آل عمران: ٧٩]؛ أي: سامِعينَ من اللهِ، قائِلينَ باللهِ[(٣)].

قالَ[(٤)]: وسمعتُ محمَّدَ بنَ الحُسَينِ يقولُ: سمعتُ مَنصورَ بنَ عبدِ اللهِ الأصبَهانِيَّ يقولُ: سمِعتُ أبا عليٍّ الرُّوذَبارِيَّ يقولُ: جُزْتُ بقصرٍ فرَأيتُ شابّاً حَسَنَ الوَجْهِ مَطرُوحاً وحَولَه ناسٌ، فسألتُ عنه، فقالُوا: إنَّه اجتازَ بهذا القَصْرِ وجارِيةٌ تُغنِّي:

كَبُرَتْ هِمَّةُ عبدٍ طَمِعَتْ في أن تَراكَ
أَوَمَا حَسْبُ لعَينٍ أن تَرَى مَن قد رَآكَا

هذا، وذَهَبَ الغَزاليُّ في «الإحياءِ» إلى أنَّ الغِناءَ المُجرَّدَ لا يُكرَهُ، وكذا القَضيبُ والطَّبلُ والدُّفُّ وغيرُه[(٥)]، قالَ: ولا يُستَثنَى من هذا إلَّا الأوتارُ والمَزاميرُ؛ إذ وَرَدَ الشَّرعُ

---

(١) لم أجده.

(٢) انظر: «الرسالة القشيرية» (٢/ ٥١٧)، وفيه: «فكيف الشرار؟».

(٣) انظر: «تفسير السلمي» (١/ ١٠٥). وفيه: «الجريري» بالجيم، وهو الصواب، واسمه: أحمد بن محمد الجريري - يضم الجيم - نسبة إلى جرير بن عباد أخي الحارث بن عباد، من بني بكر بن وائل؛ يكنى أبا محمد. من كبار أصحاب الجنيد، وخلفه في مكانه، وصحب سهل بن عبد الله التستري، مات سنة (٣١١هـ). انظر: «طبقات الأولياء» لابن الملقن (ص ٧١).

(٤) أي: القشيري. انظر: «الرسالة القشيرية» (٢/ ٥١٧).

(٥) في «ج»: «وغيرها».

بالمَنعِ منها، لا للَذّتِها؛ إذ لو كانَ للذَّةِ لَقيسَ عليها كلُّ ما يلتَذُّ به الإنسانُ، ولكِنْ حُرِّمَتِ الخُمورُ، واقتَضَتْ ضَراوَةُ النَّاسِ بها المُبالغَةَ في الفِطامِ عنها، حتَّى انتَهَى الأمرُ في الابتِداءِ إلى كَسْرِ الدِّنانِ، فحُرِّمَ معَها ما هو شِعارُ أهلِ الشُّربِ، وهي الأوتارُ والمَزاميرُ فقط، وكانَ تحريمُه من قَبيلِ الإتْباعِ، كما حُرِّمَت الخَلوَةُ معَ الأجنبيَّةِ لأنَّه مُقدِّمةُ الجِماعِ، وحُرِّمَ النَّظَرُ إلى الفَخِذِ لاتِّصالِه بالسَّوأتَينِ، وحُرِّمَ قليلُ الخَمرِ وإن كانَ لا يُسكِرُ؛ لأنَّه يدعُو إلى المُسكِرِ[1]، وما من حرامٍ إلا وله حَريمٌ يُطيفُ به، وحُكمُ الحُرمةِ ينسَحِبُ على حَريمِه، فيكونُ حِمًى للحَرامِ، وحِصاراً مانِعاً حولَه، كما قالَ ﷺ: «إنَّ لكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، وإنَّ حِمَى اللهِ مَحارِمُه»[2].

فهي مُحرَّمةٌ تبعاً لتحريمِ الخَمْرِ بثلاثِ عِلَلٍ:

إِحداها: أنَّها تدعو إلى شُرْبِ الخَمْرِ؛ فإنَّ اللَّذَّةَ الحاصِلَةَ بها إنَّما تتِمُّ بالخَمرِ، وبمِثلِ هذه العِلَّةِ حُرِّمَ قليلُ الخمرِ.

الثَّانيةُ: أنَّها في حقِّ قَريبِ العَهْدِ لشُربِ الخَمرِ تُذَكِّرُ مجالسَ الأُنسِ بالشُّربِ، فهو سبَبُ الذِّكرِ، والذِّكرُ سببُ انبِعاثِ الشَّوقِ، وانبِعاثُ الشَّوقِ إذا قَوِيَ فهو سببُ الإقدامِ، ولهذه العِلَّةِ نُهُوا في الابتِداءِ عن المُزَفَّتِ والدُّبَّاءِ والحَنْتَمِ والنَّقيرِ، وهي الأواني التي كانَت مَخصوصَةً بها، فإنَّ مُشاهدَةَ صُورَتِها تُذَكِّرُ بها.

الثَّالثةُ: أنَّ الاجتِماعَ عليها لمَّا أن صارَ من عادَةِ أهلِ الفِسقِ فيَمتَنِعُ التَّشبُّه بهم؛ لأنَّ مَن تشبَّهَ بقَومٍ فهو منهم، وبهذه العِلَّةِ نقُولُ بتركِ[3] السُّنَّةِ مهما صارَتْ شِعاراً لأهلِ البِدْعَةِ خَوْفاً من التَّشبُّهِ بهم.

---

(١) في «ج»: «السكر».

(٢) رواه مسلم (١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير رضيَ اللهُ عنه.

(٣) في «أ» و«ج» و«س»: «ترك»، والمثبت من «ف» و«ق»، وهو الموافق لما في «الإحياء».

وبهـذه العِلَّـةِ يحـرُمُ ضَرْبُ الكُوبةِ، وهو طَبْلٌ مُسـتَطيلٌ دقيقُ الوَسَـطِ، واسِـعُ الطَّرَفَيـنِ، وضَربُهـا مـن عـادةِ المُخَنَّثِيـن، ولـو لا ما فيه مـن التَّشـبُّهِ لكانَ مثـلَ طَبَلِ الحَـجِّ والغَزْوِ.

وبهذه العِلَّةِ نقولُ: لو اجتَمَعَ جَماعَةٌ وزَيَّنوا مَجلِساً، وأَحضَرُوا آلاتِ الشُّربِ وأقداحَه، وصَبُّوا السَّكَنْجَبِينَ[١]، ونَصَّبُوا ساقياً يدورُ عليهم فيَسقيهم، فيَأخُذُونَ من السَّاقي، ويَشربُونَ ويُحيِّي بعضُهم بعضاً بكلماتِهم المُعتادَةِ بينَهم، حَرُمَ ذلك عليهم، وإن كانَ المَشروبُ مُباحاً في نفسِه؛ لأنَّ في ذلك تشبيهاً بأهلِ الفَسادِ.

بل لهذا يُنهَى عن لُبْسِ القَبَاءِ في بلادٍ صارَ القَبَاءُ فيها من لباسِ أهلِ الفَسادِ، ولا يُنهَى عن ذلك فيما وراءَ النَّهرِ؛ لاعتِيادِ أهلِ الصَّلاحِ ذلك فيهم.

فلِهـذِه المَعانـي حُـرِّمَ المِزمـارُ العِراقـيُّ والأوتـارُ كلُّهـا؛ كالعُـودِ والرَّبـابِ والبَرْبَـطِ وغيرِهـا.

وما عَدا ذلك فليسَ في مَعناها؛ كشَاهينِ الرُّعاةِ والحَجيجِ، وشاهِينِ الطَّبَّالين، وكالطَّبْلِ والقَضيبِ، وكلِّ آلةٍ يُستَخرَجُ منها صَوتٌ مُستَطابٌ مَوزُونٌ ـ سوَى ما يعتادُه أهلُ الشُّربِ ـ قياساً على أصواتِ الطُّيورِ وغيرِها[٢]، انتهى.

وبه يظهَرُ عدَمُ صِحَّةِ ما نَقَلَ السَّيِّدُ عبدُ الأوَّلِ عن خاتمةِ الجَمْعِ النَّقشبَنديِّ، خَواجَه عُبيدِ اللهِ السَّمَرْقَندِيِّ[٣]، من أنَّ الإمامَ الشَّافعيَّ ذهَبَ إلى أنَّ المَزاميرَ وما

---

(١) شراب مركب من حامض وحلو، معرب: سركا انكبين. انظر: «المعجم الوسيط» (مادة: سكن).

(٢) انظر: «إحياء علوم الدين» (٢/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣).

(٣) هـو الشـيخ العـارف بالله خواجـه ناصـر الدين عبيـد الله محمود بـن شـهاب الدين أحمد الشاشـي السـمرقندي النقشـبندي الزاهد، الملقب بالأحرار، المتوفى في سـنة (٨٩٥هـ) المدفون بسـمرقند، صنـف: «أنيـس السـالكين» فـي التصـوف، و«العـروة الوثقـى لأربـاب الارتقـا». انظـر: «هدية العارفيـن» (١/ ٦٥٠).

استُعمِلَ في مجالِسِ الفُسَّاقِ، ولم يكُنْ تارةً من حريرٍ، يُباحُ استِماعُه كالشَّبَّابةِ والدُّفِّ والرَّبابِ الذي يُقالُ له: الشَّاهينُ.

ثمَّ الحاصِلُ من الكِتابِ والسُّنَّةِ وأقوالِ أئمَّةِ الأُمَّةِ:

أنَّ المَزاميرَ والأوتارَ التي هي من شعارِ الأشرارِ حَرامٌ بالإجماعِ، ولا اعتِدادَ لِـمَن خالَفَهُم في مَقامِ النِّزاعِ.

وأنَّ الشَّبَّابَةَ والقَضيبَ العِراقِيَّ مَكروهٌ تحريماً؛ لِـمَا ذهَبَ إلى مَنْعِه الجُمهورُ.

والدُّفُّ المُجَلْجَلُ والغِناءُ بالألحانِ المُجرَّدةِ أو المَخلوطةِ بالأشعارِ المُطلَقَةِ مَكروهٌ تنزيهاً؛ لاختِلافِ العُلماءِ في إباحتِه وكراهيَتِه[1].

وأما التَّواجُدُ والرَّقصُ والزَّعقُ ونحوُ ذلك: فإنْ كانَ من غيرِ اختيارٍ فلا حَرَجَ فيه[2]، وإنْ كانَ عن رياءٍ وسُمعَةٍ وإظهارِ مَشيَخَةٍ فيَحرُمُ عليه.

وأمَّا البُكاءُ والدُّموعُ، بل التَّباكي والخُشوعُ، فهو من أفضَلِ أحوالِ الكُمَّلِ، كما أشارَ إليه قولُه تعالى: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨]، وقولُه عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٠٧﴾ وَيَقُولُونَ سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴿١٠٨﴾ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ [الإسراء: ١٠٧ ـ ١٠٩].

وقد وَرَدَ: «عَينانِ لا تمسُّهُما النَّارُ أبداً، عَينٌ بكَتْ من خَشيَةِ اللهِ، وعَينٌ باتَتْ تحرُسُ في سبيلِ اللهِ». رَواهُ أبو يَعلى والضِّياءُ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه مرفوعاً[3].

---

(١) في «ف»: «إباحة كراهيته» بدل «إباحته وكراهيته».

(٢) فيه نظر يظهر من كلام العز بن عبد السلام رحمه الله، وقد أوردناه في المقدمة.

(٣) رواه أبو يعلى في «مسنده» (٤٣٤٦)، والضياء في «المختارة» (٢١٩٨). ورواه الترمذي (١٦٣٩) من حديث ابن عباس رضيَ اللهُ عنهما، وقال: حديث حسن غريب.

وأمَّا ما حَكاهُ بعضُ الفُقَراءِ[١]: أنَّ النَّبيَّ ﷺ تواجَدَ عندَ بني النَّجَّارِ حتَّى سَقطَ رِداءُه، فكَذِبٌ لا شكَّ فيه، وليسَ الفُقَراءُ ممَّن يؤخَذُ عنهمُ الأحاديثُ النَّبويَّةُ، إلا أن يكونُوا من أهلِها العارِفينَ بصَحيحِها من سَقيمِها.

وكانَ بعضُ السَّلَفِ يقولُ: ما رأيتُ الصَّالحينَ في شيءٍ أكذَبَ منهم في مثلِ ذلك؛ لأنَّهم يُحسِنونَ الظَّنَّ بالنَّاسِ فيَأخُذونَ عن كلِّ أحدٍ، وليسَ عندَهم من العِلمِ ما يُميِّزونَ به من الحقِّ والباطِلِ.

وهكذا رأَينا كثيراً من العَوامِّ إذا سَمِعُوا حديثاً من آحادِ الفُقَهاءِ، أو وَجَدُوه في أيِّ كتابٍ من كُتُبِ الفُضَلاءِ، جَزَمُوا بصِحَّتِه، وعَمِلُوا بدَلالتِه، تَحسيناً للظَّنِّ بناقلِيه ورُواتِه[٢]، وهذا خَطأٌ فاحِشٌ، فالشَّيءُ إنَّما يُؤخَذُ من مَعادِنِه، وقد قالَ تعالى: ﴿وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩].

وعن ابنِ سيرينَ: إنَّ هذا العِلمَ دِينٌ، فانظُرُوا عمَّن تأخُذونَه، كما في «الشَّمائلِ»[٣].

ورُوِيَ عن مُسلمٍ العَبَّادانِيِّ قالَ: قَدِمَ علينا مَرَّةً صالِحٌ المُرِّيُّ، وعُتبَةُ الغُلامُ، وعبدُ الواحدِ بنُ زيدٍ، فنزَلُوا على السَّاحلِ، قالَ: فهَيَّأتُ لهم ذاتَ يومٍ طَعاماً، فدَعَوتُهم إليه فجاؤوا، فلمَّا وَضَعتُ الطَّعامَ بينَ أيديهم إذا قائِلٌ يقولُ:

ويُلهيكَ عن دارِ الخُلودِ مَطاعِمٌ ... ولَذَّةُ نفسٍ غَيُّها غيرُ نافعِ

---

(١) أي: المتصوفة.

(٢) في جميع النسخ عدا «ج»: «بناقله وروايته»، والمثبت من «ج»، وهو الأنسب بسياق الكلام.

(٣) رواه الترمذي في «الشمائل» (٤١٧)، ورواه أيضاً مسلم في مقدمة «صحيحه» (١/ ١٤). ولفظ الترمذي: «هذا الحديثُ دِينٌ، فانْظُرُوا عَمَّنْ تأخذُونَ دِينَكُمْ».

قالَ: فصاحَ عُتبَةُ الغُلامُ صَيحَةً خَرَّ مَغشِيّاً عليه، وبكَى القَومُ فرَفَعنا الطَّعامَ وما ذاقُوا واللهِ منه لُقمَةً(١).

وفي «الإِحياءِ»: أنَّه عليه السَّلامُ قُرِئَ عندَه: ﴿إِنَّ لَدَيْنَآ أَنكَالًا وَجَحِيمًا ۝١٢ وَطَعَامًا ذَا غُصَّةٍ وَعَذَابًا أَلِيمًا﴾ [المزمل: ١٢ ـ ١٣] فصَعِقَ(٢).

وفي رِوايةٍ: أنَّه ﷺ قرأَ: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾ [المائدة: ١١٨]، فبَكَى(٣).

ورُوِيَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يُصَلِّي ولصَدْرِهِ أَزِيزٌ كأَزِيزِ المِرْجَلِ(٤).

وأمَّا ما نُقِلَ منَ الوَجْدِ بالقُرآنِ عن الصَّحابةِ والتَّابعينَ، فعن عُمَرَ رضيَ اللهُ عنه: أنَّه سمِعَ رجُلاً يقرأُ: ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ ۝٧ مَّا لَهُۥ مِن دَافِعٍ﴾ [الطور: ٧ ـ ٨]، فصاحَ صَيحَةً خرَّ مَغشِيّاً عليه، فحُمِلَ إلى بيتِه فلم يَزَلْ مريضاً شهراً(٥).

ورُوِيَ: أنَّ زُرارَةَ بنَ أَوْفَى ـ وكانَ من التَّابعينَ ـ كانَ يَؤُمُّ النَّاسَ بالرَّقَّةِ، فقَرأَ ليلةً: ﴿فَإِذَا نُقِرَ فِى ٱلنَّاقُورِ﴾ [المدثر: ٨]، فصَعِقَ فماتَ في مِحرابِه(٦).

---

(١) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٦/ ١٦٠ و٢٣١)، وذكره الغزالي في «الإحياء» (٢/ ٢٩٣).

(٢) انظر: «إحياء علوم الدين» (٢/ ٢٩٧). ورواه وكيع في «الزهد» (٢٨)، وعنه هناد في «الزهد» (٢٦٧)، والإمام أحمد في «الزهد» (ص ٢٧)، عن حمزة الزيات عن حمران بن أعين مرسلاً، وذكره ابن معين في «تاريخه» (١٦٢٨ ـ رواية الدوري)، وقال عن حمران: ليس بشيء.

(٣) انظر: «إحياء علوم الدين» (٢/ ٢٩٧). ورواه مسلم (٢٠٢).

(٤) رواه أبو داود (٩٠٤)، والنسائي (١٢١٤) بإسناد صحيح.

(٥) انظر: «إحياء علوم الدين» (٢/ ٢٩٧). ورواه بنحوه ابن أبي الدنيا في «الرقة والبكاء» (١٠٠)، وبنحوه أيضاً رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٤/ ٣٠٨).

(٦) انظر: «إحياء علوم الدين» (٢/ ٢٩٧). ورواه الترمذي عقب الحديث (٤٤٥)، وفيه: «في بني قشير» مكان: «بالرقة». وفي رواية محمد بن نصر كما في «مختصر قيام الليل» (ص ١٤٥): «وهو يؤم في المسجد الأعظم». وفي رواية الترمذي أيضاً أنه كان قاضي البصرة، فلعل لفظ «الإحياء»: «بالرقة» وهم أو تحريف. ووقع في جميع النسخ: «زرارة بن أبي أوفى»، والصواب المثبت.

وسَمِعَ الشَّافِعِيُّ قارئاً يقرأُ: ﴿هَٰذَا يَوْمُ لَا يَنطِقُونَ ۝٣٥ وَلَا يُؤْذَنُ لَهُمْ فَيَعْتَذِرُونَ﴾ [المرسلات: ٣٥ ـ ٣٦] فغُشِيَ عليه[١].

وسَمِعَ عليُّ بنُ الفُضَيلِ قارِئاً يقرأُ: ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [المطففين: ٦]، فسَقَطَ مَغشِيّاً عليه[٢].

وكانَ الشِّبليُّ في مَسجِدِه ليلةً من رمضانَ وهو يُصلِّي خَلفَ إمامٍ له، فقرأَ الإمامُ: ﴿وَلَئِن شِئْنَا لَنَذْهَبَنَّ بِٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ﴾ [الإسراء: ٨٦]، فزَعَقَ الشِّبليُّ زَعْقَةً ظنَّ النَّاسَ أنَّه قد طارَتْ رُوحُه، واخضرَّ وَجهُه، وارتَعَدَ بدَنُه، وكانَ يقولُ: بمِثلِ هذا يُخاطَبُ الأحبابُ، يُردِّدُ ذلك مِراراً[٣].

وقالَ الجُنَيدُ: دَخَلتُ على سَرِيٍّ السَّقَطِيِّ فرأيتُ بينَ يدَيه رجُلاً قد غُشِيَ عليه، فقالَ لي: هذا رجُلٌ قد سَمِعَ آيةً من القُرآنِ فغُشِيَ عليه، فقلتُ: اِقرَؤُوا عليه تلكَ الآيةَ بعَينِها، فقُرِئَ فأفاقَ، فقالَ السَّرِيُّ: من أينَ قُلتَ هذا؟ فقلتُ: رأيتُ يعقوبَ عليه السَّلامُ كانَ عَماه من أجلِ مَخلوقٍ، فبِمَخلوقٍ أبصَرَ، ولو كانَ عَماهُ من أجلِ الحقِّ ما أبصَرَ بمَخلوقٍ، فاستَحْسَنُوا ذلك منه[٤].

ويُشيرُ إلى ما قالَه[٥] الجُنيدُ قولُ الشَّاعرِ:

وكَأْسٌ شَرِبتُ على لَذَّةٍ ... وأُخرَى تَدَاوَيتُ منها بها

---

(١) انظر: «إحياء علوم الدين» (١/ ٢٥).

(٢) انظر: «إحياء علوم الدين» (٢/ ٢٩٧). ورواه المزي في «تهذيب الكمال» (٢١/ ١٠٠)، وعلي بن الفضيل هو ابن الفضيل بن عياض، من رجال «التهذيب»، قال عنه الحافظ: ثقة عابد.

(٣) انظر: «إحياء علوم الدين» (٢/ ٢٩٧). ورواه القشيري في «الرسالة» (٢/ ٥١٤).

(٤) انظر المصدرين السابقين.

(٥) في «ج»: «فعله».

وسَمِعَ رجلٌ من أهلِ التَّصوُّفِ قارِئاً يقرأُ: ﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ ﴿٢٧﴾ ٱرْجِعِىٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً﴾ [الفجر: ٢٧ـ٢٨]، فاستَعادَها من القارِئ، وقالَ: كم أقولُ لها: ارجِعي، فلَيسَتْ ترجِعُ، وتَواجَدَ وزَعَقَ زَعقةً، فخَرَجَت رُوحُه.

وسمِعَ بكرُ بنُ مُعاذٍ قارِئاً يقرأُ: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْءَازِفَةِ﴾ [غافر: ١٨]، فاضطَرَبَ ثمَّ صاحَ وقالَ: اِرحَمْ مَن أنذَرْتَه ولم يُقبِلْ إليك بعدَ الإنذارِ بطاعَتِك، ثمَّ غُشِيَ عليه[١].

وسَمِعَ إبراهيمُ بنُ أدهَمَ أحداً[٢] يقرأُ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١]، فاضطَرَبَتْ أوصالُه حتَّى كادَ يرتَعِدُ.

وعن محمَّدِ بنِ صُبَيحٍ قالَ: كانَ رجُلٌ يغتَسِلُ في الفُراتِ، فمَرَّ به رجُلٌ على الشَّطِّ يقرأُ: ﴿وَٱمْتَٰزُوا۟ ٱلْيَوْمَ أَيُّهَا ٱلْمُجْرِمُونَ﴾ [يس: ٥٩]، فلم يزَلِ الرَّجُلُ يضطَرِبُ حتَّى غَرِقَ وماتَ.

وقالَ أبو عليٍّ المُغازِليُّ للشِّبليِّ: رُبَّما يطرُقُ سَمعي آيةٌ من كتابِ اللهِ فتَحْدوني على الإعراضِ عن الدُّنيا، ثمَّ أرجِعُ إلى أحوالي وإلى النَّاسِ فلا أبقى على ذلك، فقالَ: ما طَرَقَ سَمعَك من القُرآنِ فاجتَذَبَك به إليه فذلك عَطْفٌ منه عليك، ولُطْفٌ منه إليك، وإذا رَدَّكَ إلى نفسِكَ[٣] فهو شَفَقَةٌ منه عليك؛ فإنَّه لا يصلُحُ لك التَّبرِّي عن الحَولِ والقُوَّةِ والتَّوجُّهِ إليه بوَصفِ الدَّوامِ[٤].

وقد وَرَدَ: «رَوِّحُوا القُلوبَ ساعةً وساعةً». أخرَجَه الدَّيلَمِيُّ من جهةِ أبي نُعَيمٍ،

---

(١) انظر: «إحياء علوم الدين» (٢/ ٢٩٧).

(٢) في «ج»: «رجلًا»، ولفظ «الإحياء» (٢/ ٢٩٨): و«كان إبراهيم بن أدهم إذا سمع أحداً يقرأ... اضطربت أوصاله حتى كان يرتعد».

(٣) في هامش «ج» نسخة: «لنفسك».

(٤) انظر: «إحياء علوم الدين» (٢/ ٢٩٨).

وغيرُه عن أنسٍ مرفوعاً[١]، ويَشهَدُ له ما في «صحيحِ مُسلِمٍ» وغيرِه من حديثِ: «يا حَنظَلَةُ، ساعةٌ وساعةٌ»[٢].

وأمَّا مَن كانَ القُرآنُ لا يُؤَثِّرُ فيه أصلاً، لا صَباحاً ولا مَساءً: ﴿ وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَآءً وَنِدَآءً ﴾ [البقرة: ١٧١].

وقالَ سَهلٌ: كلُّ وَجْدٍ لا يشهَدُ له الكِتابُ والسُّنَّةُ فهو باطِلٌ؛ فلا يصلُحُ السَّماعُ لِمَن قلبُه مُلوَّثٌ بعدُ بحُبِّ الدُّنيا، وشَهوةِ المَجهَرَةِ والثَّناءِ، فالسَّماعُ مَزَلَّةُ قَدَمٍ يجبُ عنه حِفظُ الضُّعفاءِ[٣].

وأمَّا مَن له قَلبٌ سليمٌ، وسَمعٌ مُستقيمٌ؛ فله أن يسمَعَ الحقَّ بالحقِّ من الحقِّ، وهذا إنَّما يكونُ إذا كانَ المُريدُ في مَقامِ المَزيدِ، قالَ تعالى: ﴿ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴾ [ق: ٣٧]؛ يعني: مَن تجاوَزَ المُجاهَدَةَ ووَصَلَ إلى المُشاهدَةِ، فإنَّ المَراتبَ ثلاثةٌ: إسلامٌ وإيمانٌ وإحسانٌ، وهو أن تَعبُدَ اللهَ كأنَّكَ تَراهُ، فإن لم تكُنْ تَراهُ فإنَّه يراكَ.

وهذا سَماعُ مَن جاوَزَ الأحوالَ والمَقاماتِ، فغَرَبَ عن فَهمِه ما سِوَى اللهِ، حتَّى عَزَبَ عن نفسِه وأحوالِها، ومُعامَلاتِها وأهوالِها، وكانَ كالمَدهوشِ الغائصِ في بحرِ الوُجودِ، والواقعِ في عَينِ الشُّهودِ الذي يُضاهي حالَ النِّسوةِ اللَّاتي قَطَّعْنَ أيديَهُنَّ في مُشاهَدَةِ جمالِ يوسُفَ حينَ بَرَزَ لهُنَّ، حتَّى بُهِتْنَ وسَقَطَ إحساسُهُنَّ.

وعن مثلِ هذه الحالةِ تُعبِّرُ الصُّوفيَّةُ بأنَّه فَنِيَ عن نفسِه، ومهما فَنِيَ عن

---

(١) انظر: «الفردوس بمأثور الخطاب» (٢/ ٢٥٣)، ورواه أيضاً الشهاب في «مسنده» (٦٧٢). ورواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/ ١٠٥) عن ابن شهاب قوله.

(٢) رواه مسلم (٢٧٥٠).

(٣) انظر: «إحياء علوم الدين» (٢/ ٣٠٢).

نفسِه فهو عن غيرِه أفنَى، فكأنَّه فَنِيَ عن كلِّ شيءٍ، إلا عن الواحدِ المَشهودِ، وفَنِيَ أيضاً عن الشُّهودِ؛ فإنَّ القَلبَ إن التفَتَ إلى الشُّهودِ وإلى نفسِه بأنَّه مُشاهَدٌ فقد غَفَلَ عن المَشهودِ.

فالمُستَهْتِرُ[1] بالمَرئيِّ لا التِفاتَ له في حالةِ استِغراقِه إلى رُؤيَتِه، وإلى عَينِه التي بها رُؤيتُه، وإلى قلبِه الذي به لذَّتُه، فالسَّكرانُ لا خَبَرَ له من سُكرِه، والمُتلَذِّذُ لا خَبَرَ له من التِذاذِه، وإنَّما خَبَرُه من المُلتَذِّ به فقط، ومِثالُه العلمُ بالشَّيءِ فإنَّه مُغايِرٌ للعلمِ بالعلمِ بذلك الشَّيءِ، فالعالِمُ بالشَّيءِ مهما وَرَدَ عليه العِلمُ بالعلمِ بالشَّيءِ كانَ مُعْرِضاً عن الشَّيءِ.

قالَ الإمامُ حُجَّةُ الإسلامِ: ومثلُ هذه الحالةِ قد تطرَأُ في حقِّ المَخلوقين، فتَطرأُ أيضاً في حقِّ الخالقِ، ولكنَّها في الغالبِ تكونُ كالبَرْقِ الخاطِفِ الذي لا يثبُتُ ولا يدومُ، فإن دامَ لم تُطِقْه القُوَّةُ البَشريَّةُ.

فهذه دَرَجةُ الصِّدِّيقين في الفَهْمِ والوَجْدِ، وهي أعلى الدَّرَجاتِ؛ لأنَّ السَّماعَ على الأحوالِ وهي مُمتَزِجَةٌ بصِفاتِ البَشريَّةِ نوعُ قُصورٍ، وإنَّما الكَمالُ أن يَفنَى عن نفسِه وأحوالِه؛ أعني: أنَّه ينساها فلا يَبقَى له التِفاتٌ إليها، كما لم يكُنْ للنِّسوةِ التِفاتٌ إلى اليدِ والسِّكِّينِ، ويسمَعُ باللهِ وللهِ وفي اللهِ ومنَ اللهِ.

وهذه رُتبَةُ مَن خاضَ لُجَّةَ الحقائقِ، بعدَ قَطعِ العَلائقِ والعَوائقِ، وعَبَرَ ساحِلَ الأحوالِ والأعمالِ، واتَّحدَ بصَفاءِ التَّوحيدِ، وتجرَّدَ بسِرِّ التَّفريدِ، وتحقَّقَ بمَحضِ الإخلاصِ، ووَصَلَ إلى مَقامِ الاختِصاصِ، فلم يبقَ فيه منه شيءٌ أصلاً، بل خَمَدَت بالكُلِّيَّةِ بشَريَّتُه، وفَنِيَ التِفاتُه إلى صِفاتِ البَشَريَّةِ بكُلِّيتِه.

---

(١) في «ج»: «فالمستتر»، والمثبت من باقي النسخ، وهو الموافق لما في «إحياء علوم الدين» (٢/ ٣٠١).

ولستُ أعني بفنائه فَناءَ جَسَدِه، بل فَناءَ قَلبِه في مُشاهَدَةِ ربِّه بسرِّ الرُّوحِ الذي هو من أمرِ اللهِ بنِسبَةٍ خَفِيَّةٍ، عَرَفَها مَن عَرَفَها، وجَهِلَها مَن جَهِلَها، ولذلك السِّرِّ وُجودٌ في مَقامِ شُهودٍ وصُورَةِ ذلك الوُجودِ ما يحضُرُ فيه، فإذا حَضَرَ فيه غيرُه فكأنَّه لا وُجودَ إلا للحاضِرِ.

ومثالُه المِرآةُ المَجلِيَّةُ إذ ليسَ لها لونٌ في نفسِها، بل لونُها لونُ الحاضِرِ فيها، وإلى هذا المعنَى يُشيرُ حديثُ: «المُؤمِنُ مِرآةُ المؤمِنِ»[1]؛ أي: مَظهَرُ المُؤمِنِ الحقيقيِّ عندَ تجلِّياتِه سُبحانَه بعدَ تصفيةِ مِرآةِ قلبِه عن شَهَواتِه.

وكذلكَ الزُّجاجَةُ فإنَّها تَحكي لونَ قَزازِها، ولَونُها لونُ الحاضِرِ فيها، وليسَ لها في نفسِها صورةٌ، بل صُورَتُها قبولُ الصُّوَرِ، ولَونُها هو هيئةُ الاستِبدادِ لقَبولِ الألوانِ، ويُعرِبُ عن هذه الحقيقةِ في سِرِّ القلبِ بالإضافَةِ إلى ما يحضُرُ فيه قَولُ الشَّاعرِ:

رَقَّ الزُّجاجُ ورَقَّتِ الخَمْرُ ... فتَشَابَها وتَشاكَلَ الأَمرُ
فكَأَنَّما خمرٌ ولا قَدَحُ ... وكأنَّما قَدَحٌ ولا خمرُ

قالَ الإمامُ: وهذه مُفاصةٌ من مُفاصاتِ عُلومِ المُكاشَفَةِ[2]، نشَأَ منها خَيالُ مَن ادَّعَى الحُلولَ والاتِّحادَ وقالَ: أنا الحَقُّ، وحَولَها يُدَنْدِنُ كلامُ النَّصارَى في دَعوَى اتِّحادِ اللَّاهُوتِ بالنَّاسوتِ، أو تَدَرُّعِها بها، أو حُلولِها فيها، على ما اختَلَفَت فيه عباراتُهم، وهو غَلَطٌ مَحضٌ يُضاهي غَلَطَ مَن يحكُمُ على المِرآةِ بصُورةِ الخَمرِ، إذا ظَهَرَ فيها لونُ الحُمرَةِ من مُقابَلَتِها[3].

---

(١) رواه أبو داود (٤٩١٨) من حديث أبي هريرة رضيَ اللهُ عنه.

(٢) قوله: «وهذه مفاصة...»، كذا في النسخ جميعاً، وجاء في «إحياء علوم الدين»: «وهذا مقام من مقامات علوم المكاشفة»، ولعل الذي في النسخ من الإفاصة بمعنى البيان، وأفاص: أبان.

(٣) انظر: «إحياء علوم الدين» (٢/ ٢٩١).

قُلتُ: ومن هنا غَلِطَ الوُجودِيَّةُ من ابنِ عَرَبيٍّ وأتباعِه من جَهَلَةِ الصُّوفيَّةِ، حيثُ أخطَؤوا عن جادَّةِ توحيدِ طريقةِ[1] الشُّهودِيَّةِ، ولم يُفرِّقُوا بينَ المَعيَّةِ والعَينِيَّةِ، كما أوضَحْتُ هذه المسأَلَةَ في رِسالةٍ مُستقِلَّةٍ[2].

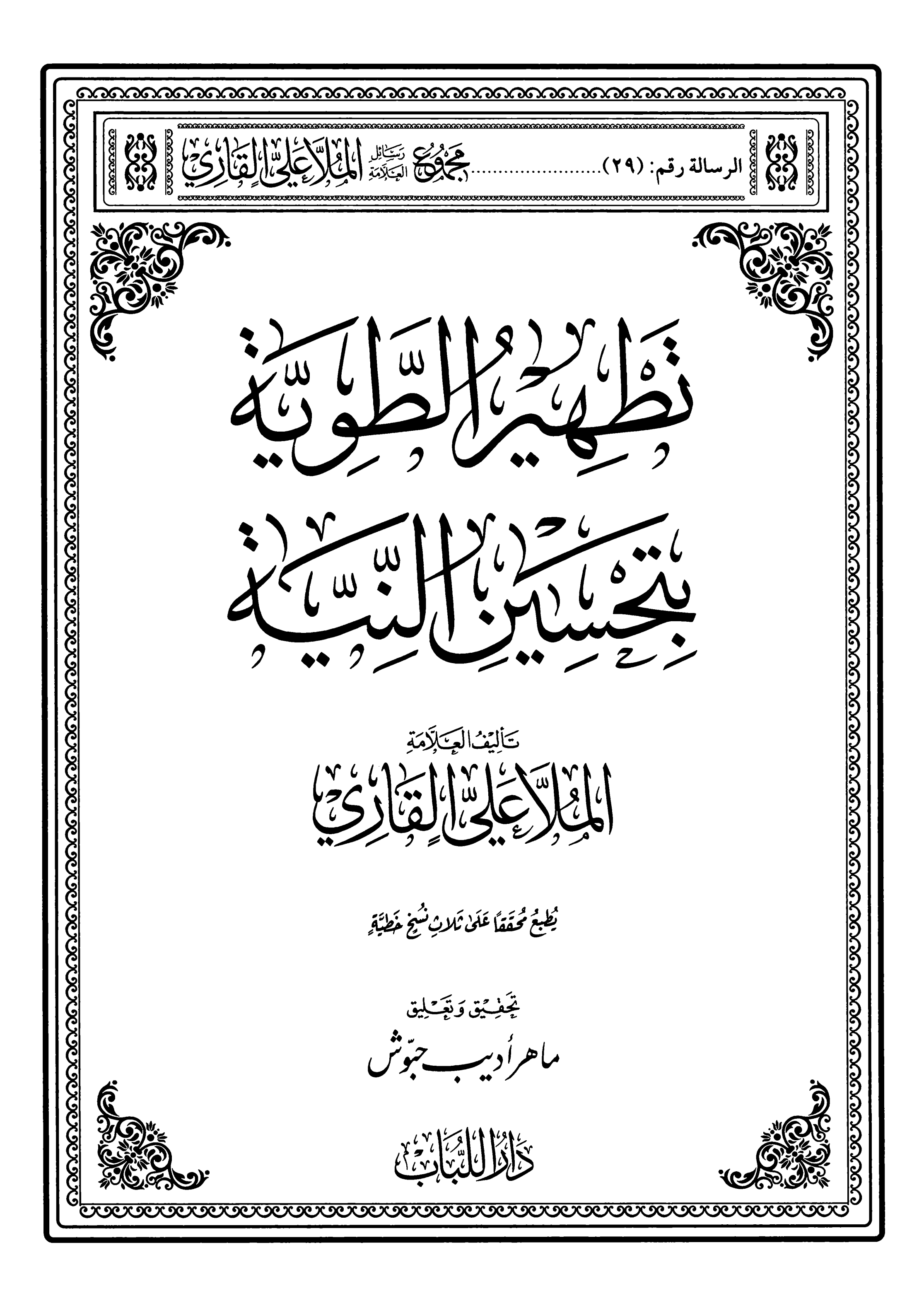
واللهُ سُبحانَه هو الهادي إلى سواءِ الطَّريقِ، وبيدِه أَزِمَّةُ التَّحقيقِ، وعَنانُ التَّوفيقِ، فخَتَمَ اللهُ لنا بالحُسنَى، وبلَّغَنا المَقامَ الأسنى[3].

***

(١) في «ج»: «الطريق».

(٢) المسماة: «مرتبة الشهود في منزلة الوجود»، وهي محققة ضمن هذا المجموع.

(٣) زاد في «ج»: «بكَرَمِه وإحسانِه، وإنَّه على كلِّ شيءٍ قديرٌ، وبالإجابةِ جَديرٌ، فهو نِعمَ المولى ونِعمَ النَّصيرِ، تمَّتِ الرِّسالةُ بحَمدِ اللهِ وعَونِه، وحُسنِ تَوفيقِه، وصلَّى الله على سيِّدِنا محمَّدٍ وآلِه وصحبِه وسلَّمَ تسليماً كثيراً. آمين. حَرَّرَه مُؤَلِّفُه في غُرَّةِ رَبيعِ الأوَّلِ، عامَ ثلاثٍ بعدَ الألفِ».
وفي «س» و«ق»: «حَرَّرَه مُؤَلِّفُه في غُرَّةِ رَبيعِ الأوَّلِ، عامَ ثلاثٍ بعدَ الألفِ». زاد في «س»: «وفَرَغَ الكاتبُ من كتابتِه سنَةَ ثمانيةٍ وسبعينَ وألفٍ غَفَرَ اللهُ لهُ».



تطهير الطوية بتحسين النية

تأليف العلامة

الملا علي القاري

يطبع محققاً على ثلاث نسخ خطية

تحقيق وتعليق

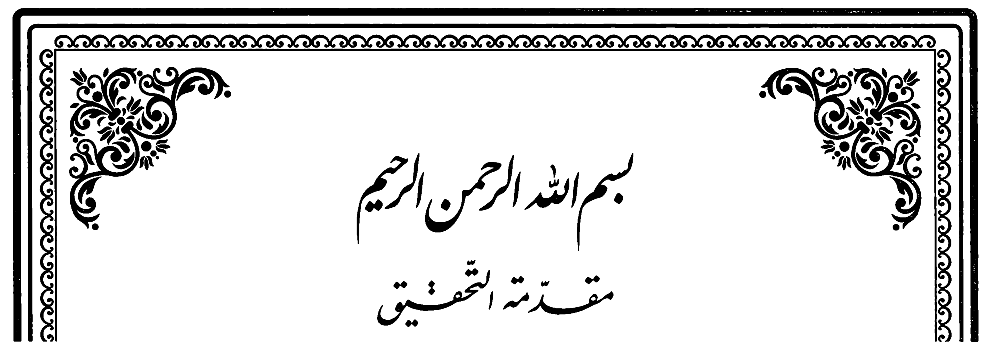
ماهر أديب حبوش

دار اللباب

المكتبة السليمانية (س)

المكتبة الأحمدية (أ)

مكتبة قيصري رشيد أفندي (ق)



الحمـدُ للهِ ربِّ العالَميـن، والصَّلاةُ والسَّـلامُ على النبيِّ الأَمِين، سـيِّدِ الأنبياءِ وإمـامِ الأصفيـاءِ، وعلى آلِهِ وأصحابـهِ أَجْمَعين.

وبعدُ:

فإنَّ النيَّةَ هي أساسُ كلِّ عملٍ، والعملُ الذي لا نيَّةَ للهِ فيه، مَهْمَا ارْتَقَى في الخيرِ لهو كالجَسَدِ الذي لا رُوحَ فيه، فكيفَ يَقْبَلُ اللهُ عَمَلاً لمْ يُقْصَدْ به وجهُه؟ أم كيفَ يُثيبُ على طاعةٍ قد فُعِلَتْ إرضاءً لغيرِه؟ هذا ممَّا لا يتصوَّرُه جاهلٌ فضلاً عن عاقِلٍ، فإنَّ اللهَ لا يَقْبَلُ مِن العملِ إلَّا ما كان خالصاً له مُبْتَغًى بِهِ وجهُه، كما جاءَ في القرآنِ الكريم، وصحَّ به النَّقْلُ عن صاحبِ الرِّسالةِ والفضلِ عليه الصَّلاةُ والسَّلام.

فمِمَّا جاءَ في القرآنِ قولُه تعالى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾ [الأنعام: ٥٢].

وقال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥].

أمَّـا الأحاديـثُ الـواردةُ فـي كـونِ النيَّةِ شـرطاً في قبـولِ العمـلِ فأكثـرُ مِن أنْ تُحْصَـى، حتَّـى إنَّ إمـامَ المحدِّثيـنَ الإمامَ البخـاريَّ قد صـدَّرَ كتابهُ بحديـث: «إنَّما الأعمـالُ بالنيَّات...».

وجاء التَّفصيلُ والتَّوضيح، الذي لا شكَّ فيه ولا تَلْمِيح، في الحديثِ الصَّحيح، الذي رَوَاه الإمامُ مسلمٌ عن الـمُنْفِقِ والـمُجاهِدِ والعالِمِ، الذين دَخلوا النَّارَ رَغْمَ

فِعْلِهم لأعظَمِ الفضائل، وهي الإنفاقُ والجهادُ وتعليمُ المسائل؛ لأنَّهم لَمْ يَفعَلوا ذلك لوجهِ اللهِ الكريم، بل ليُقالَ: مُنْفقٌ ومجاهدٌ وعالِـمٌ عَلِيم(١).

فهل بعدَ هذا البيانِ مِن بيان، أمْ بعدَ هذا الكلامِ حاجةٌ إلى بُرهان، في شرطِ النيَّةِ للهِ لا للغَيْر، في أيِّ عملٍ مَهْمَا عَلَا في مَراتبِ الخير؟!

وقد اسْتَهَلَّ العلامةُ الملا ـ رحمه الله ـ رسالتهُ بحديثِ: «نيَّةُ المؤمنِ خيرٌ من عملِه»، وكان كلامُهُ فيه على أمرَينِ:

الأوَّلُ: الكلامُ في إسنادِه، وهو في رأيِ المؤلِّف يَتَقوَّى رَغْمَ ضعفِ رواياتِه.

الثاني: الكلامُ على مَتْنِه، حيثُ أَوْردَ إشكالاً مُلخَّصُه: أنَّه يَلْزَمُ منهُ تفضيلُ الشَّيءِ على نفسِه وغيرِه، فأَوْردَ في حلِّ الإشكالِ وجوهاً عِدَّة، وذَكَرَ لكلٍّ منها ما يُضْعِفُه أو يَرُدُّه، أو ما يُقوِّيهِ ويُؤيِّدُه، ولعلَّها لا تُوجَدُ مجموعةً في كتاب، كما هي مجموعةٌ في هذه الرسالة.

ثُمَّ أجابَ عن الإشكالِ المشهورِ، وهو أنَّ الكافرَ إذا عاشَ سبعينَ سنةً في الكُفْر، فمُقتضَى ظاهرِ العدلِ أنَّه لا يُعذَّبُ أكثرَ من ذلك القَدْر.

ثُمَّ انتقلَ للكلامِ عن فضيلةِ النيَّةِ، بذِكْرِ ما وردَ في فَضْلِها مِن الكتابِ والسُّنَّةِ.

ثُمَّ بَحَثَ في مسألةٍ مِن أهم المسائلِ، وهي أنَّ المعاصيَ لا تتغيَّرُ عن موضوعاتِها بالنيَّةِ، كالذي يغتابُ إنساناً مراعاةً لقلبِ الغير، أو يبني مدرسةً أو مسجداً أو رِباطاً بمالٍ حرامٍ وقَصْدُه به الخير، فذَكَر أنَّ هذا كلَّه جهلٌ، وأن النيَّةَ لا تؤثِّرُ في إخراجِه عن كونِه ظُلماً وعُدواناً ومعصيةً؛ بل قَصْدُه الخيرَ بالشَّرِّ على خلافِ مقتضَى الشَّرعِ شرٌّ آخَرُ.

---

(١) رواه مسلم (١٩٠٥) من حديث أبي هريرة رضيَ اللهُ عنه.

قلتُ: وهذا ما يُعبِّرُ عنهُ البعضُ في زمانِنَا بالقول: إنَّ الغايةَ لا تُبرِّرُ الوَسِيلةَ.

وباقي الرِّسالةِ أكثرُه منقولٌ مِن «الإحياء»، وفيه مناقشةُ الكثيرِ مِن مسائلِ الرِّياء، ومِن أهمِّ ما ذَكَرَه في ذلك، ما يَفْعلُه علماءُ السُّوءِ مِن تعليمِ العلمِ لأهلِ السَّفَهِ والشُّرور، المشغولينَ بالفسقِ والفجورِ، والقاصِرينَ همَّهم على مُمَاراةِ العلماءِ، ومُجادلةِ السُّفهاءِ، واستمالةِ وجوهِ النَّاسِ، وغيرِ ذلك من المفاسدِ والشُّرور.

والخلاصةُ: أنَّ قولَهُ عليهِ السَّلامُ: «الأعمالُ بالنِّيَّاتِ» يَختصُّ بالطَّاعاتِ والمباحات، دونَ المعاصي والمحرَّمات؛ إذ الطَّاعةُ تنقلبُ معصيةً بالقصدِ، وتكونُ طاعةً بالقصدِ، وكذا المباحُ ينقلبُ معصيةً وطاعةً بالقصدِ، وأمَّا المعصيةُ فلا تنقلبُ طاعةً بالقصدِ أصلاً.

وفي هذه الرسالةِ غيرَ ما ذَكَرْنا الكثيرُ مِن المسائلِ والموضوعات، وجوابُ أسئلةٍ وحَلُّ إشكالات، لكنْ لا يَخْلُو الأمرُ مِن نَظَر، في بعضِ المواضيعِ والفِقَر:

فممَّا يُؤْخذُ على المؤلِّفِ عَدَمُ التَّدقيقِ والتَّحقيقِ في بعضِ الأحاديث، فمَثلاً الحديثُ المشهورُ في أنَّ القاتلَ والمقتولَ في النَّار، تَقِفُ الرِّوايةُ فيه عندَ قولهِ ﷺ: «إنَّهُ كان حَرِيصاً على قَتْلِ صاحبِهِ»، فقال المؤلِّفُ: وبيَّن علَّةَ المقتولِ: أنَّه قصدَ قتلَ أخيه، أو أرادَ الرِّيَاءَ.

فقولُه: أو أرادَ الرِّياءَ، لَمْ يَرِدْ في شيءٍ مِن الكتبِ التي أَوْرَدَتِ الحديثَ، سواءٌ كتبُ التخريج أو غيرُها، ولا يَحقُّ للمؤلِّف أن يَزيدَ في الحديثِ ما ليس منهُ، وحتَّى لو لَمْ يُرِدْ أنَّها من الحديثِ، فإنَّ إيرادَها بالطريقةِ التي ذُكِرتْ يُوْهِمُ أنَّها مِن الحديث.

وكذا حديثُ: «إنَّ بالمدينةِ أقواماً...»، يَنتهي عندَ قولهِ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «حَبَسَهُم العُذْرُ»، فزادَ فيهِ نقلاً عن أبي طالبٍ المكيِّ أو الغزاليِّ: «شَرِكُونا بحُسْنِ النيَّة»، وليستْ هذه الزِّيادةُ في شيءٍ مِن كتبِ الحديث.

وحديثُ أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه: «مَن تزوَّجَ امرأةً على صَداقٍ وهو لا يَنوي أداءَه فهو زانٍ» عَزَاه لابنِ ماجه وليس عندَهُ، كما أنَّهُ شديدُ الضَّعفِ لا يُحتجُّ بمثلِهِ، ومع ذلك لَمْ يُنبِّهْ عليه.

هذا، وقد اعْتَمَدْنا في تحقيقِ هذه الرِّسالةِ على عددٍ مِن النُّسخِ الخطِّيَّةِ الجيِّدةِ، وهي: الأحمديَّةُ ورمزُها: «أ»، والسُّليمانيَّة ورمزُها: «س»، ونسخةُ قَيْصَري رشيد أفندي ورمزُها: «ق».

وجاء عنوان الرسالة في «أ» و«ق» و«س»:

«تَطْهِيرُ الطَّوِيَّةِ بتَحْسِينِ النِّيَّةِ»

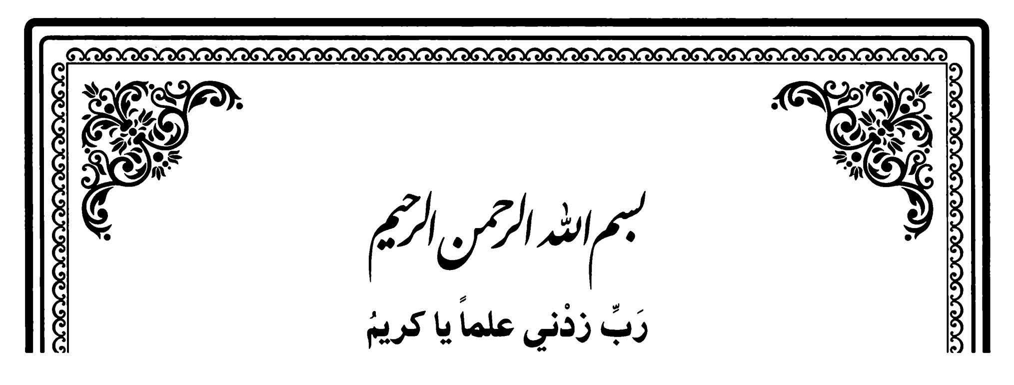
وفي نسخة أخرى من «س» و«أ»:

«تَحْسينُ الطَّوِيَّةِ في تَحْسِينِ النِّيَّةِ»

والله الموفق للصواب، وإليه المرجع والمآب.

المحقق

* * *



الحمـدُ للهِ العالـمِ بالعملِ والنيَّـةِ، والصَّلاةُ والسَّـلامُ على خيـرِ البَرِيَّةِ، وعلى آلِه وصحبِـه وتابعِيه بحُسـنِ الطَّوِيَّةِ.

أمَّا بعدُ:

فقد ورَدَ: «نيَّةُ المؤمنِ خيرٌ من عملِه».

قال الزَّركَشيُّ: سندُه ضعيفٌ[1].

وقـال العراقـيُّ: رواه الطَّبرانـيُّ مـن حديـثِ سـهلِ بـنِ سـعدٍ، ومـن حديـثِ النَّـوَّاسِ بـنِ سَـمعانَ، وكلاهمـا ضعيـفٌ[2]، انتهـى.

ورواه العَسـكريُّ فـي «الأمثـالِ»، والبَيهَقـيُّ فـي «شـعبِ الإيمانِ» عـن أنسٍ رضـيَ اللهُ عنـه، ولفظُـه: «نِيَّـةُ المؤمنِ أبلـغُ من عملـهِ»[3].

---

(١) انظر: «التذكرة في الأحاديث المشتهرة» للزركشي (ص ٦٥).

(٢) انظر: «تخريج أحاديث الإحياء» للعراقي (٢/ ١١٧١). وحديث سهل بن سعد رواه الطبراني في «الكبير» (٥٩٤٢)، أما حديث النواس فلم أجده في المطبوع من كتب الطبراني، ورواه الشهاب في «مسنده» (١٤٨).

(٣) رواه العسكري في «الأمثال» (ص ٩٠)، والبيهقي في «الشعب» (٦٨٥٩). ورواية البيهقي من طريق ثابت عن أنس مرفوعاً، وقال البيهقي: هذا إسناد ضعيف. أما رواية العسكري فهي مرسلة عن ثابت ليس فيها ذكر أنس، وهي مع إرسالها ضعيفة بسبب يوسف بن عطية، قال ابن دحية: هذا الحديث لا يصح؛ يوسف بن عطية قال النسائي فيه: متروك الحديث. انظر: «التذكرة في الأحاديث المشتهرة» للزركشي (ص ٦٥). ورواه أبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٣٢٦) عن ثابتٍ قولُه.

وفي روايةٍ زيادةٌ: «وإنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ لَيُعطي العبدَ على نيَّتِه ما لا يُعطيهِ على عملِه»[١].

والحاصلُ: أنَّ له طُرقاً يتقوَّى بمجموعِها ويَرْتَقي[٢] إلى درجةِ الحَسَنِ.

ثم لا شكَّ أنَّ العملَ بدونِ النِّيَّةِ لا خيرَ فيه، فيُشكِلُ الحديثُ بأنَّه يَلْزَمُ منه تفضيلُ الشَّيءِ على نفسِه وغيرِه.

فأجابوا عنه بأجوبةٍ:

١ ـ منها: أنَّ (خيرٌ) ليستْ بمعنى أفعلِ التَّفضيلِ، وأنَّ المعنى: نيَّةُ المؤمنِ خيرٌ من جُملةِ الخيراتِ، كما أنَّ عملَه من جُملةِ المبرَّاتِ، وأنه من قَبيلِ: العسلُ أَحْلَى من الخَلِّ[٣]، والصَّيفُ أحرُّ من الشِّتاءِ.

وهو ضعيفٌ؛ إذْ مِثْلُ هذا التَّأويلِ إنَّما يُقال فيما لا يُتصوَّرُ فيه أصلُ المشاركةِ بوجهٍ، ولا رَيبَ أنَّ النِّيَّةَ كما أنَّها من الخيراتِ، فكذا العملُ من الخيراتِ، فلا يُفيدُ الكلامُ زيادةَ إفادةٍ، فلا ينبغي حملُ الحديثِ عليه.

٢ ـ ومنها: أنَّ ضَميرَ (عملِه) يعودُ لكافرٍ معهودٍ، وهو السَّابقُ لبناءِ قَنطَرةٍ أو حفرِ بئرٍ عَزَمَ مسلمٌ على بنائِها أو حَفْرِها. لكنَّه بعيدٌ لفظاً ومعنًى:

أمَّا لفظاً: فلعدمِ الدَّلالةِ على المرجعِ في الكلامِ، فيصيرُ من بابِ التَّعْميةِ والإلغاز، وهو مُخِلٌّ في الإعجاز، وغيرُ مناسبٍ لكلامِ مَن يُبَيِّنُ للناسِ، فيُنَزَّهُ عنه.

---

(١) أورده الديلمي في «الفردوس» (٤/ ٢٨٦) من حديث أبي موسى الأشعري رضيَ اللهُ عنه.

(٢) في «أ»: «ويترقى».

(٣) معناه: أن للعسل حلاوة، وأن تلك الحلاوة ذات زيادة بالنسبة للأصناف الحلوة، وللخل حموضة وهي ذات زيادة بالنسبة للأصناف الحامضة، وأن زيادة حلاوة العسل أكثر من زيادة حموضة الخل، وبعبارة أخرى: العسل في الأصناف الحلوة أميز من الخل في الأصناف الحامضة، لا أن بينهما اشتراكا خاصًّا. انظر: «حاشية الشهاب الخفاجي على تفسير البيضاوي» (٤/ ٢١٦) و(٦/ ٣٤٤ و١٧٨).

وأمَّـا معنًـى: فلأنَّـه لا خيـرَ في عمـلِ الكافـرِ؛ إمَّـا لعَدَمِ شـرطِ صحَّـةِ العملِ وهـو الإيمـانُ، وإمَّـا لعـدمِ اقترانِ حُسـنِ النِّيَّـةِ به.

مـع أنَّ المعنـى المذكورَ علـى تقديرٍ يُرجِـعُ الضَّميرَ إلى المؤمـنِ يُفهَمُ بطريقِ البرهـانِ؛ فـإنَّ نِيَّةَ المؤمـنِ إذا كان خيراً من عمـلِ المؤمنِ، فبالأَوْلَـى أن يكونَ خيراً من عمـلِ الكافرِ.

نَعَـمْ، مفهومُـه أنَّ عمـلَ الكافرِ خيرٌ من نيَّتِـه، وهو كذلك؛ فـإنَّ اللهَ لَيُؤَيِّدُ هذا الدِّيـنَ بالرَّجُلِ الفاجـر، وهذا الأمرُ فـي المنافقِ ظاهِر.

٣ ـ ومنهـا: أنَّ نيَّـةَ المؤمـنِ خيرٌ مـن خِيارِ عملِـه، على تقديرِ مضافٍ. وسـبقَ أنَّه لا إفـادةَ[1] تحتَه.

٤ ـ ومنها: أنَّ نيَّةَ المؤمنِ خيرٌ ناشئٌ من عملِه. وهو قريبٌ مَّما تقدَّمَ.

٥ ـ ومنها: أنَّ نيَّةَ المؤمنِ خيرٌ من عملِه بلا نيَّةٍ. وفيه: أنَّه لا خيرَ في عملٍ بلا نيَّةٍ، فكيف تكونُ النِّيَّةُ خيراً منه؟ وظاهرُ التَّرجيحِ للمشترِكَينِ في أصلِ الخيرِ.

٦ ـ ومنهـا: أنَّ أحـدَ جُـزْأَي العملِ ـ وهو النِّيَّـةُ ـ أفضلُ من الآخَـرِ الذي وُجِدَ مقروناً بها.

وحاصلُه: أنَّ هذه الماهيَةَ خيرٌ من تلك الماهيَةِ.

والمعنيُّ به: أنَّ كلَّ طاعةٍ تَنتظِمُ بنيَّةٍ وعملٍ، كانتِ النِّيَّةُ من جُملةِ الخيراتِ، وكان العملُ من جُملةِ الخيراتِ، ولكنَّ النِّيَّةَ من جُملةِ الطَّاعةِ خيرٌ من العملِ؛ أي: لكلٍّ واحدٍ منهما أثرٌ في المقصودِ، وأثرُ النِّيَّةِ أكثرُ من أثرِ العملِ.

فمعناهُ: نِيَّةُ المؤمنِ من جُملةِ طاعتِه خيرٌ من العملِ الذي من جُملةِ طاعتِه.

والغـرَضُ: أنَّ للعبـدِ اختيـاراً في النِّيَّـةِ وفي العمـلِ، فهما عمـلانِ، والنِّيَّةُ من الجُملـةِ خيرُهما.

---

(١) في «أ»: «فائدة».

فهذا معناهُ، وأمَّا كونُها خيراً ومترجِّحَاً على العمل؛ فلِمَا سيأتي.

٧ ـ ومنها: أنَّ النِّيَّةَ خيرٌ من عملِه؛ لكونِها مُصحِّحَةً للعملِ تارةً كما في العباداتِ المستقِلَّةِ؛ من الصَّلاةِ والصَّومِ ونحوهما، ومفيدةً للثوابِ تارةً كما في شروطِ العباداتِ؛ من نحو: الوضوءِ وسترِ العورةِ، ومحسِّنةً أُخرى كما في الـمُباحاتِ.

وحاصلُه: أنَّ النِّيَّةَ هي أحدُ جُزأيِ العبادةِ، فهي تَتوقَّفُ عليها توقُّفَها على العملِ، وهي خيرُهما، ويتوقَّفُ نفعُ العملِ عليها، دون العكسِ.

٨ ـ ومنها: أنَّ مكانَها مكانُ المعرفةِ؛ أعني: قلبَ المؤمنِ. قال سهلُ بنُ عبدِ الله التُّسْتَريُّ، قدَّسَ اللهُ سِرَّه العَليّ: ما خلقَ اللهُ تعالى مكاناً أعزَّ وأشرفَ عنده من قلبِ عبدِه المؤمنِ، كما أنَّه ما أعطى كرامةً للخلقِ أعزَّ عنده من معرفتِه، فجعلَ الأعزَّ للأعزِّ، فما نشأَ من أعزِّ الأمكنةِ يكونُ أعزَّ مـمَّا نشأَ من غيرِه.

قال: فتَعِسَ عبدٌ أشغلَ المكانَ الذي هو أعزُّ الأمكنةِ عنده تعالى بغيرِه سبحانَه،

وفي حديثِ: «أنا عند الـمُنْكسِرةِ قلوبُهم والمندَرِسةِ قبورُهم»[1]، و: «ما وَسِعَني أَرْضِي ولا سمائي، ولكنْ وَسِعَني قلبُ عبدِي المؤمنِ»[2]، إشعارٌ بذلك. انتهى.

وحاصلُه: أنَّ النِّيَّةَ من عملِ الباطنِ، وهو أفضلُ من عملِ الظَّاهرِ.

ويؤيِّدُه ما وردَ في الحديثِ: «إنَّ اللهَ لا ينظرُ إلى صورِكم وأعمالِكم، ولكنْ ينظرُ إلى قلوبِكم ونيَّاتِكم»[3].

---

(١) ذكر المؤلف في «الأسرار المرفوعة» (ص ١١٨): أنه لا أصل له في المرفوع.

(٢) قال العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (٢/ ٧١٣): لم أر له أصلًا. وذكره الزركشي في «التذكرة في الأحاديث المشتهرة» (ص ١٣٥) وقال: «قال بعض الحفاظ: هذا مذكور في الإسرائيليات وليس له إسناد معروف عن النبي ﷺ».

(٣) رواه مسلم (٢٥٦٤/ ٣٣) من حديث أبي هريرة رضيَ اللهُ عنه بلفظ: «إنَّ اللهَ لاَ يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَادِكُمْ =

ويُقوِّيه حديثُ: «إنَّ في الجسدِ لَمُضْغَةً إذا صَلَحَتْ صَلَحَ لها سائرُ الجسدِ»[١].

وقال تعالى: ﴿ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ ﴾ [الحج: ٣٧].

وهي صفةُ القلبِ؛ وهو ميلُه إلى الخيرِ، وانصرافُه عن الهوى، وإعراضُه عن الدُّنيا، وهي غايةُ الحسناتِ، فمِن هذا الوجهِ يجبُ أن تكونَ أعمالُ القلبِ على الجُملةِ أفضلُ من حركاتِ الجوارحِ، ثم يجبُ أن يكونَ النِّيَّةُ من جُملتِها أفضلُ؛ لأنَّها عبارةٌ عن مَيلِ القلبِ إلى الخيرِ وإرادتِه له.

٩ ـ ومنها: أنَّ النِّيَّةَ لا يَشوبُها الرِّيَاءُ، والعملُ قد يُخالطُه؛ وكذا وردَ: «الصَّومُ لي، وأنا أَجْزِي به»[٢].

وقد وردَ: أنَّ عمرَ رضيَ اللهُ عنه رأى أعرابيّاً لم يُحسِنِ الصَّلاةَ، فحملَ عليه الدِّرَّةَ، ثم علَّمَه كيفيةَ الصَّلاةِ، وأمرَه بأنْ يصلِّيَ ثانياً، فلمَّا فرغَ من صلاتِه، قال له: أهذه أحسنُ أو الأُولى؟ فقال: بل الأُولى؛ فإنَّها كانتْ خالصةً للهِ، وأمَّا هذه فمِن خوفٍ، فتبسَّمَ عمرُ رضيَ اللهُ عنه[٣].

١٠ ـ ومنها: أنَّ نِيَّةَ المؤمنِ لوجودِ الإخلاصِ والصِّدقِ فيها خيرٌ من عملِه، بخلافِ المنافقِ؛ فإنَّ عملَه خيرٌ من نِيَّتِه؛ أي: في الصُّورةِ.

١١ ـ ومنها: أنَّ النِّيَّةَ بانفرادِها تصيرُ عبادةً يترتَّبُ عليها الثَّوابُ؛ لخبرِ: «مَن هَمَّ

= ولا إلى صُوَرِكُمْ، ولكنْ يَنْظُرُ إلى قُلُوبِكُمْ».

(١) رواه مسلم (١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير رضيَ اللهُ عنهما.

(٢) رواه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١)، من حديث أبي هريرة رضيَ اللهُ عنه.

(٣) لم أجده مسنداً.

بحَسَنةٍ فلم يعملْها كتبَها اللهُ عنده...»[١]. بخلافِ العملِ؛ فإنَّه لا يترتَّبُ عليه الثَّوابُ إلَّا بالنِّيَّةِ؛ لخبرِ: «إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ»[٢].

ولا يُعارِضُه قولُه: «ومَن عملَها كُتبَتْ له عَشَرةً»[٣] المُوْهِمُ أنَّ العملَ خيرٌ منها؛ لأنَّ كتابةَ العشْرِ ليستْ على العملِ وحدَه، بل معها، بل بها؛ فإنَّها شرطٌ لصحَّتِه وهو ليس شرطاً لصحَّتِها، فلولاها لَما كان له وجودٌ أصلاً.

ويُثابُ على النِّيَّةِ المجرَّدةِ؛ رُويَ: أنَّ رجلاً في بني إسرائيلَ مَرَّ بكُثْبانِ رملٍ في مَجَاعةٍ، فقال في نفسِه: لو كان هذا الرَّملُ طعاماً لَقَسَمتُه بين الفقراءِ، فأَوْحَى الله إلى نبيِّهم: قُلْ له: إنَّ اللهَ قد صدَّقَك، وشكرَ حُسنَ صنيعِك، وأعطاكَ ثوابَ ما لو كان طعاماً فتصدَّقتَ به[٤].

وكذا ما وقعَ لبعضِ الملوكِ لمَّا رأى عسكرَه عظيماً، وتمنَّى أنَّه لو كان في حياةِ النَّبيِّ ﷺ لَجاهدَ في رِكابِه مع جُملةِ أصحابِه، فرأى في النَّومِ أنَّه قُبِلَ منه وأُعطيَ ثوابَه[٥].

ونقلَ الأستاذُ أبو القاسمِ القُشَيريُّ: أنَّ زُبيدةَ رُئيتْ في المنامِ، فقيل

---

(١) رواه البخاري (٦٤٩١)، ومسلم (١٣٠)، من حديث أبي هريرة رضيَ اللهُ عنه.

(٢) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، من حديث عمر رضيَ اللهُ عنه.

(٣) رواه البخاري (٧٥٠١)، ومسلم (١٢٨)، من حديث أبي هريرة رضيَ اللهُ عنه. ورواه مسلم (١٦٢) من حديث أنس رضيَ اللهُ عنه.

(٤) هي من قصص الإسرائيليات كما قال أبو طالب المكي في «قوت القلوب» (٢/ ٢٧١).

(٥) حكى نحو هذه القصة أبو القاسم القشيري رحمه الله كما في «الشفا» للقاضي عياض (٢/ ٢٩)، ونصها: أنَّ عمرَو بنَ اللَّيثِ ـ أحدَ ملوكِ خُراسانَ ومشاهيرِ الثوارِ، المعروفَ بالصفَّارِ ـ رُئي في النومِ، فقيل له: ما فعلَ اللهُ بك؟ فقال: غفرَ لي، فقيل: بماذا؟ قال: صعِدتُ ذِروةَ جبلٍ يومًا، فأشرَفتُ على جُنودِي، فأعجبَتْني كثرتُهم، فتمنَّيتُ أنِّي حضَرتُ رسولَ اللهِ ﷺ فأعَنتُه ونصَرتُه، فشكَرَ اللهُ لي ذلك، وغفَرَ لي.

لهـا: مـا فعـلَ اللهُ بـكِ؟ فقالت: غَفَـرَ لي، فقيـل لها: بكثـرةِ عِمَارَتِـكِ الآبـارَ والبِرَكَ فـي طريـقِ مكَّـةَ، وإنفاقِـكِ عليهـا؟ فقالـت: هَيهَـاتَ، ذهـبَ ذلـك كلُّه إلـى أربابِ الأمـوالِ! وإنَّمـا نَفَعَنا النِّيَّـاتُ[١].

وقـد جـاءَ فيمَـن تمنَّـى أنْ لـو أصـابَ مـالاً يُنفـقُ فـي المعصيـة، أنَّه شـريكُ المنفِـقِ فيهـا في الـوِزْرِ.

ووردَ فـي المقاتِليـنَ: أنَّ القاتـلَ والمقتـولَ فـي النَّـارِ[٢]. وبيَّن علَّـةَ المقتولِ: أنَّـه قصـدَ قتلَ أخيـه، أو أرادَ الرِّيَـاءَ[٣].

وقـد وقـعَ الإجماعُ على إثـمِ المُجامِـعِ امرأتَه على قصدِ أنَّهـا غيرُها، بخلافِ المُجامِـعِ غيرَهـا علـى قصدِ أنَّهـا هي، وعلى إثـمِ المصلِّـي المتوضِّئِ على ظـنِّ أنَّه محـدِثٌ، بخلافِ المحـدِثِ على ظنِّ أنَّـه متوضِّئٌ.

١٢ ـ ومنها: أنَّ النِّيَّةَ تمتدُ إلى ما لا نهايةَ له، والعملُ محصورٌ.

وحاصلُه: أنَّها تَبْقَى مستمرَّةً، بخلافِ العملِ؛ فإنَّه ينقطعُ بالموتِ، ولذا قيل: إنَّ دخولَ الجنَّةِ بفضلِه تعالى، ودرجاتُها بحسَبِ الأعمالِ، والخلودُ بالنِّيَّةِ، ودخولَ النَّارِ بعدلِه سبحانَه، وَدَركاتُها بمقابَلةِ الأعمالِ، وخلودُها بالنِّيَّةِ.

وبـه يندفـعُ **الإشـكالُ المشـهورُ**، وهـو أنَّ الكافـرَ إذا عـاشَ سـبعينَ سـنةً في الكفـرِ، فمقتضَـى ظاهـرِ العـدلِ أنَّـه لا يُعـذَّبُ أكثـرَ مـن ذلك.

---

(١) انظـر: «الرسـالة القشـيرية» (٢/ ٥٦٨). ورواه الخطيـب فـي «تاريـخ بغـداد» (١٤/ ٤٣٣) عن عبـد الله بـن المبـارك قـال: «رأيـت زبيـدة فـي المنـام فقلت: مـا فعـل الله بـك؟ قالت: غَفَـرَ لي بـأول معول ضَـرَبَ فـي طريق مكـة...».

(٢) رواه البخاري (٣١)، ومسلم (٢٨٨٨)، من حديث أبي بكرة رضيَ اللهُ عنه.

(٣) ليس في الحديث ذكر إرادة الرياء، لا في رواية الصحيحين ولا في غيرهما.

فأُجيبَ: بأنَّ خلودَه باعتبارِ نِيَّتِه الخبيثةِ؛ أنَّه لو عاشَ أبدَ الآبِدِينَ، لكانَ مستمرّاً على وصفِ الكافرينَ والمنافقينَ. نَعَمْ خلودُ المؤمنِ لا يُنافي الفضلَ، لكنْ قُوبلَ بحُسنِ نيَّةِ المؤمنِ؛ من أنَّه لو عاشَ أبدَ الآبادِ لاستمرَّ على توحيدِ رَبِّ العبادِ.

هذا، وممَّا يُوضِّحُ لك فضيلةَ النِّيَّةِ: ما وردَ في فضلِها من الكتابِ والسُّنَّةِ:

قال تعالى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾ [الأنعام: ٥٢]؛ والمرادُ بتلك الإرادةِ هي النِّيَّةُ.

وقال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥]؛ أي: مخلِصين الطَّاعةَ بحُسنِ النِّيَّةِ.

وفي الحديثِ المتَّفقِ على صحَّتِه ـ وقد قال العلماءُ الأعلامُ: هو ثُلثُ الإسلامِ ـ: «إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ، وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نوى؛ فمَن كانتْ هجرتُه»؛ أي: نيَّتُه في هجرتِه «إلى اللهِ وإلى رسولِه، فهجرتُه إلى اللهِ ورسولِه»؛ أي: فهجرتُه مقبولةٌ «ومَن كانت هجرتُه إلى دُنيا يُصيبُها، أو امرأةٍ يتزوَّجُها، فهجرتُه إلى ما هاجرَ إليه»[1]؛ أي: فهجرتُه مردودةٌ عليه.

ورَوَى أحمدُ من حديثِ ابنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنه: «أكثرُ شهداءِ أُمَّتِي أصحابُ الفُرُشِ، ورُبَّ قتيلٍ بين الصَّفَّينِ اللهُ أعلمُ بنيَّتِه»[2].

ورَوَى الدَّارقُطنيُّ من حديثِ أنسٍ بإسنادٍ حسنٍ: «إنَّ العبدَ لَيعملُ أعمالاً حسنةً، فيصعدُ بها الملائكةُ في صُحُفٍ مختَّمةٍ، فتُلقى بين يدي اللهِ، فيقولُ: أَلْقُوا هذه الصَّحيفةَ؛ فإنَّها لم يُرَدْ بما فيها وجهي، ثم يُنادي الملائكةَ! اكتُبوا له كذا وكذا.

---

(١) تقدم قريباً من حديث عمر رضيَ اللهُ عنه في الصحيحين.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٣٩٧) (٣٧٧٢)، وفي إسناده ضعف. انظر الكلام عليه في التعليق على «المسند»، ط الرسالة.

فيقولون: يا ربَّنا! إنَّه لم يعملْ شيئاً من ذلك. فيقولُ اللهُ تعالى: إنَّه نَوَاهُ، إنَّه نَوَاهُ»[١].

وكذلك في حديثِ أنسٍ، رواه البخاريُّ وغيرُه: لمَّا خرجَ رسولُ اللهِ ﷺ في غزوةِ تَبُوكَ، قال: «إنَّ بالمدينة أقواماً، ما قطعْنا وادِياً، ولا وَطِئنا موطئاً يغيظُ الكفَّارَ، ولا أنفقنا نفقةً، ولا أصابَتْنا مَخْمَصةٌ، إلَّا شَرَكونا في ذلك وهم بالمدينة»، قالوا: وكيفَ ذلك يا رسولَ اللهِ وليسوا معنا؟ قال: «حَبَسَهم العُذرُ، فشَرَكونا بحُسنِ النِّيَّةِ»[٢].

ورَوَى أبو دوادَ ـ بإسنادٍ جيِّدٍ ـ من حديثِ يَعْلَى بنِ أميَّةَ: أنَّه استأجرَ أجيراً للغزوِ، وسمَّى له ثلاثةَ دنانيرَ، فقال النَّبيُّ ﷺ: «ما أَجِدُ له في غزوتِهِ هذه في الدُّنيا والآخرةِ إلَّا دنانيرَه التي سمَّى»[٣].

وفي حديثِ مسلمٍ عن أُمِّ سلَمةَ رضيَ اللهُ عنها: أنَّ النَّبيَّ ﷺ ذَكَرَ جيشاً يُخْسَفُ بهم بالبَيدَاءِ، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ! يكون فيهم المُكرَهُ والأجيرُ؟ فقال: «يُحشرون على نيَّاتِهم»[٤].

وفي حديثِ أبي هُريرَة رضيَ اللهُ عنه، رواه ابنُ ماجه: «مَن تزوَّجَ امرأةً على صَدَاقٍ وهو لا ينوي أداءَه فهو زانٍ»[٥].

وفي حديثٍ مُرسَلٍ: «مَن تَطَيَّبَ للهِ جاءَ يومَ القيامةِ ورِيحُه أطيبُ من المسكِ، ومَن تطيَّبَ لغيرِ اللهِ جاءَ يومَ القيامةِ ورِيحُه أنتنُ من الجِيفَةِ»[٦].

---

(١) رواه بنحوه الدارقطني في «سننه» (١٣٢).

(٢) رواه بنحوه البخاري (٢٨٣٩)، و(٤٤٢٣)، وعبارة: «شركونا بحسن النية» ليست من الحديث، وإنما هي زيادة زادها أبو طالب المكي في «قوت القلوب» (٢/ ٢٧٠)، والغزالي في «الإحياء» (٤/ ٣٦٣). ولفظ الحديث منقول منهما.

(٣) رواه أبو داود (٢٥٢٧)، وإسناده جيد كما قال العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (٢/ ١١٦٩).

(٤) رواه ومسلم (٢٨٨٢).

(٥) لم أجده عند ابن ماجه، ورواه ابن الجوزي في «العلل» (١٠٢٩) وقال: لا يصح.

(٦) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٧٩٣٣) من طريق إسحاق بن أبي طلحة عن النبي ﷺ، وهو مرسل =

ثم إنْ عُلِمَ أنَّ المعاصيَ لا تتغيَّرُ عن موضوعاتِها بالنِّيَّةِ، فلا ينبغي أنْ يَفهمَ الجاهلُ ذلك من عمومِ قولِه ﷺ: «إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ»، فيَظُنَّ أنَّ المعصيةَ تَنقلبُ طاعةً بالنِّيَّةِ؛ كالذي يغتابُ إنساناً مراعاةً لقلبِ غيرِه، أو يُطعمُ فقيراً من مالِ غيرِه، أو يبني مدرسةً أو مسجداً أو رِباطاً بمالٍ حرامٍ وقَصْدُه به الخيرُ.

فهذا كلُّه جهلٌ، والنِّيَّةُ لا تؤثِّرُ في إخراجِه عن كونِه ظُلماً وعُدواناً ومعصيةً؛ بل قَصْدُه الخيرَ بالشَّرِّ على خلافِ مقتضَى الشَّرعِ شرٌّ آخَرُ؛ فإنْ عَرَفَه فهو معانِدٌ للشَّرعِ، وإن جهلَه فهو عاصٍ بجهلِه؛ إذْ: «طَلَبُ العلمِ فريضةٌ على كلِّ مسلمٍ»[1].

والخيراتُ إنَّما يُعْرَفُ كونُها خيراتٍ بالشَّرعِ، فكيف يمكنُ أن يكونَ الشَّرُّ خيراً؟ هَيهَاتَ! ولذلك قال بعضُ علمائِنا: مَن تصدَّقَ بمالٍ حرامٍ ويرجو الثَّوابَ كفرَ، وإذا عَلِمَ الفقيرُ بذلك، ودعا له، كفرَ أيضاً.

وإنَّما المروِّجُ لذلك على القلب خفيُّ الشَّهوةِ وباطنُ الهوى؛ فإنَ القلبَ إذا كان مائلاً إلى طلبِ الجاهِ واستمالةِ قلوبِ النَّاسِ وسائرِ حظوظِ النَّفسِ، توسَّلَ الشَّيطانُ به إلى التَّلبيسِ على الجاهلِ، وكذلك قال سهلٌ: ما عُصيَ اللهُ بمعصيةٍ أعظمَ من الجهلِ! قيل: يا أبا محمدٍ! هل تَعْرفُ شيئاً أشدَّ من الجهلِ؟ قال: نعم: الجهلُ بالجهلِ.

قال حُجَّةُ الإسلامِ: وهو كما قالَ؛ لأنَّ الجهلَ بالجهلِ يسُدُّ بالكلِّيَّةِ بابَ التَّعلُّمِ؛ فمَن يظنُّ نفسَه أنَّه عالمٌ فكيف يتعلَّمُ؟!

وكذلك أفضلُ ما أُطيعَ اللهُ به العلمُ، ورأسُ العلمِ: العلمُ بالعلمِ؛ كما أنَّ رأسَ

= كما قال المؤلف رحمه الله.

(١) رواه ابن ماجه (٢٢٤) من حديث أنس رضيَ اللهُ عنه، ورواه أيضاً ابن الجوزي في «العلل» (٥٠ ـ ٧٤) من طرق كثيرة، كما رواه من حديث عدد من الصحابة، ثم قال: هذه الأحاديث كلها لا تثبت. وقال البيهقي في «شعب الإيمان» (١٦٦٣) بعد روايته له من حديث أنس رضي الله عنه: هذا الحديث شبه مشهور، وإسناده ضعيف، وقد روي من أوجه كلها ضعيفة.

الجهلِ: الجهلُ بالجهلِ، وإنَّ مَن لا يَعْلمُ العلمَ النَّافعَ من العلمِ الضَّارِّ، اشتغلَ بما أَكَبَّ عليه النَّاسُ من العلومِ الـمُزَخْرَفةِ التي هي مِن وسائلِهم إلى الدُّنيا، وذلك هو مادَّةُ الجهلِ، ومَنْبَعُ فسادِ العلمِ.

والمقصودُ: أنَّ مَن قَصَدَ الخيرَ بمعصيةٍ عن جهلٍ، فهو غيرُ معذورٍ، إلَّا إذا كان قريبَ العهدِ بالإسلامِ، ولم يجدْ بَعْدُ مهلةً للتعلُّمِ.

قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]؛ فلا يَحِلُّ للجاهلِ أن يسكُتَ على جهلِه، ولا للعالمِ أن يسكُتَ على علمِه.

ويقرُبُ من تقرُّبِ السَّلاطينِ ببناءِ المساجدِ والمدارسِ بالمالِ الحرامِ؛ تقرُّبُ العلماءِ السُّوءِ بتعليمِ العلمِ للسُّفهاءِ والأشرارِ، المشغولينَ بالفسقِ والفجورِ، والقاصرينَ همَّهم على مُمَاراةِ العلماءِ، ومُجادلةِ السُّفهاءِ، واستمالةِ وجوهِ النَّاسِ، وجمعِ حُطامِ الدُّنيا، وأخذِ أموالِ السَّلاطينِ واليتامى والمساكينِ؛ فإنَّ هؤلاءِ إذا تعلَّموا، كانوا قُطَّاعَ طريقِ اللهِ، وانْتَهَضَ كلُّ واحدٍ في بَلدتِه نائباً عن الدَّجَّالِ؛ يتكالبُ على الدُّنيا، ويَتَّبعُ الهوى، ويتباعدُ عن التَّقوى، ويَسْتَجْرِئُ النَّاسَ بسببِ مشاهدتِه على حُبِّ الدُّنيا.

ثم قد ينتشرُ العلمُ إلى مثلِه وأمثالِه، ويتَّخذونَه أيضاً آلةً ووسيلةً إلى الشَّرِّ وأنواعِ المعاصي، ويتسلسلُ ذلك، ووبالُ جميعِه يرجعُ إلى المعلِّمِ الذي علَّمَه العلمَ مع علمِه بفسادِ نيَّتِه وقصدِه، ومشاهدةِ أنواعِ المعصيةِ من أقوالِه وأفعالِه في مطعمِه ومشربِه وملبسِه ومسكنِه ومُكتَسَبِه، فيموتُ هذا العالِمُ ويبقى آثارُ شرِّهِ منتشرةً في العالَمِ ألفَ سنةٍ مثلاً، وطُوبى لمَن ماتَ وماتتْ معه ذنوبُه.

ثم العجبُ من جهلِه حيثُ يقولُ: إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ، وقد قصدتُ بذلك نشرَ الدِّينِ، فإنِ استعملَه هو في الفسادِ، فالمعصيةُ منه لا منِّي، وإنَّما قصدتُ به أن يستعينَ به على الخيرِ.

وأنَّمـا حُبُّ الرِّياسَـةِ والاسـتتباعِ والتَّفاخرِ بعلـوِّ العلمِ، يُحسِّـنُ ذلك في قلبِه، والشَّـيطانُ بواسطةِ حُبِّ الرِّياسـةِ يُلبِّسُ عليه.

وليـتَ شِـعرِي! مـا جوابُـه عمَّن وهبَ سـيفاً لقاطـعِ الطَّريـقِ، وأعدَّ لـه خيلاً وأسـباباً يسـتعينُ بها على مقصـودِه، ويقولُ: إنَّمـا أردتُ البَـذلَ والسَّـخاءَ والتَّخلُّقَ بأخـلاق اللهِ تعالـى، وقصـدتُ بـه أنْ يغزوَ بهذا السَّـيفِ والخيـلِ في سـبيلِ اللهِ؛ فإنَّ إعـدادَ الخيـلِ والرِّبـاطِ والقـوَّةِ للغـزَاةِ في سـبيلِ اللهِ مـن أفضـلِ القُرُباتِ؛ فـإنْ هو صَرَفَـه إلـى قطـعِ الطَّريقِ فهـو العاصي.

وقـد أجمـعَ الفقهاءُ علـى أنَّ ذلك حـرامٌ، مع أنَّ السَّـخاءَ هو أحـبُّ الأخلاقِ إلـى اللهِ تعالى.

فليتَ شِعري! لمَ حُرِّمَ هذا السَّخاءُ؟ ولِمَ وجبَ عليه أنْ يَنظُرَ إلى قرينةِ حالِه من هذا الظَّالمِ؛ فإذا لاحَ له من عادتِه أنَّه يستعينُ بالسِّلاحِ على الشَّرِّ، فينبغي أن يَسعى في سَلبِ سلاحِه، لا في أنْ يُمدَّه بغيرِه؟

والعِلمُ سلاحٌ يُقاتَلُ به الشَّيطانُ وأعداءُ اللهِ، وقد يُعاوَنُ به أعداءُ اللهِ؛ وهو الهوى، فمَن لا يزالُ مُؤْثِراً لدُنياهُ على دِينِه، ولهواه على آخرتِه، وهو عاجزٌ عنها لقِلَّةِ فَضْلِه، فكيف يجوزُ إمدادُه بنوعِ عِلمٍ يتمكَّنُ به من الوصولِ إلى شهواتِه؟

بل لَمْ يزلْ علماءُ السَّلفِ رحمَهم اللهُ يتفقَّدونَ أحوالَ مَن يتردَّدُ إليهم؛ فإذا رأَوا منه تقصيراً في نَفْلٍ من النَّوافِلِ أنكروه وتركوا إكرامَه، وإذا رأَوا منه فجوراً واستحلالَ حرامٍ هَجَروه ونَفَوْه عن مجالستِهم، وتركوا تكليمَه فضلاً عن تعليمِه.

وقد تعوَّذَ جميعُ السَّلفِ باللهِ من الفاجرِ العليمِ، وما تعوَّذوا من الفاجرِ الجاهلِ.

وحُكيَ عن بعضِ أصحابِ أحمدَ بنِ حنبلٍ: أنَّه كان يتردَّدُ إليه سنينَ، ثم اتَّفقَ أنْ أعرضَ عنه أحمدُ وهجرَه، وصارَ لا يُكلِّمُه، فلم يَزَلْ يسألُه عن تغيُّرِه، وهو لا

يَذكرُه، حتى قالَ: بَلَغَني أنَّك طيَّنتَ حائطَ دارِك من جانبِ الشَّارعِ، فقد أخذتَ قَدْرَ سَمْكِ الطِّينِ من الطَّريقِ، وهو أُنْمُلةٌ من شارعِ المسلمينَ، فلا تَصلُحُ لتعلُّمِ العلمِ.

قال الإمامُ حُجَّةُ الإسلامِ: فهكذا كان مُراقبةُ السَّلفِ لأحوالِ طلبةِ العلمِ.

فهذا وأمثالُه ممَّا يلتبِسُ على الأغبياءِ وأتباعِ الشَّيطانِ، وإن كانوا أربابَ الطَّيالسةِ والأكمامِ الواسعةِ، وأصحابَ الألسنةِ الطَّويلةِ، والفضلِ الكثيرِ؛ أعني: الفضلَ من العلومِ التي لا تَشتمِلُ على التَّحذيرِ من الدُّنيا والزَّجرِ عنها، والتَّرغيبِ في الآخرةِ والدُّعاءِ إليها؛ بل هي من العلومِ التي تَتعلَّقُ بالخَلْقِ، ويُتوصَّلُ بها إلى جمع الحُطامِ واستتباعِ النَّاسِ، والتَّقدُّمِ على الأقرانِ.

فإذاً، معنى قولِه ﷺ: «الأعمالُ بالنِّيَّاتِ» يَختصُّ من الأقسامِ الثَّلاثةِ بالطَّاعاتِ والمباحاتِ دون المعاصي؛ إذْ الطَّاعةُ تنقلبُ معصيةً بالقصدِ، وتكونُ طاعةً بالقصدِ، والمباحُ ينقلبُ معصيةً وطاعةً بالقصدِ.

وأمَّا المعصيةُ، فلا تنقلبُ طاعةً بالقصدِ أصلاً. نَعَمْ للنيَّةِ دخْلٌ فيها؛ وهو أنَّه إذا انْضافَ إليها قصدٌ ونيَّةٌ خبيثةٌ تضاعَفَ وِزرُها، وعظُمَ وَبالُها.

وأمَّا الطَّاعاتُ، فهي مرتبطةٌ بالنِّيَّاتِ في أصل صحَّتِها، وفي تَضاعُفِ فضلِها:

أمَّا الأصلُ: فهو أنْ ينويَ بها عبادةَ اللهِ لا غيرَ، فإنْ نَوَى الرِّياءَ صارت معصيةً.

وأمَّا تضاعُفُ الفضلِ: فبكثرةِ النِّيَّاتِ الحسنةِ؛ فإنَّ الطَّاعةَ الواحدةَ يُمكنُ أن يُنوى بها خيراتٌ كثيرةٌ، فيكونُ له بكلِّ نيَّةٍ ثوابٌ؛ إذْ كلُّ واحدةٍ منها حسنةٌ، ثم تُضاعَفُ كلُّ حسنةٍ عَشرَ أمثالِها.

قلتُ: وهذا أحدُ الوجوهِ التي تُرجِّحُ النِّيَّةَ على العملِ(١).

ومثالُه: القُعودُ في المسجدِ؛ فإنَّه طاعةٌ، ويُمكنُ أن يُنوَى به نيَّاتٌ كثيرةٌ:

---

(١) قوله: «قلت...» إلى هنا كلام للمؤلف معترض ضمن كلام الغزالي.

أَوَّلُها: أنْ يعتقدَ أنَّه بيتُ اللهِ، وأنَّ داخلَه زائرُ اللهِ، فيقصدَ به زيارةَ مولَاه، رجاءً لِمَا وعدَ به رسولُ اللهِ ﷺ حيثُ قال: «مَن قَعَدَ في المسجدِ فقد زارَ اللهَ تعالى، وحقٌّ على الـمَزُورِ إكرامُ زائِرِه». رواه البَيهَقيُّ وغيرُه(١).

وثانِيها: أنْ ينتظرَ الصَّلاةَ بعد الصَّلاةِ، فيكونَ في جُملةِ انتظارِه في صلاةٍ، وهو معنى قولِه تعالى: ﴿وَرَابِطُواْ﴾ [آل عمران: ٢٠٠].

وثالثُها: التَّرهُّبُ بكفِّ السَّمعِ والبصرِ والأعضاءِ عن الحركاتِ والتَّردُّداتِ؛ فإنَّ الاعتكافَ كفٌّ، وهو في معنى الصَّومِ، وهو نوعُ ترهُّبٍ، ولذلك قال عليه السَّلامُ: «رهبانيَّةُ أُمَّتِي: القُعودُ في المساجدِ». ذكرَه الإمامُ، لكنْ قالَ العِراقيُّ: لم أجدْ له أصلاً(٢).

ورابعُها: عكوفُ الهمِّ على اللهِ، ولزومُ السِّرِّ والفكرِ في الآخرةِ، ودفعُ الشَّواغلِ الصَّارفةِ عنه بالاعتزالِ في المسجدِ.

وخامسُها: التَّجرُّدُ لذِكرِ اللهِ، أو للاستماعِ لذِكرِه، أو للتَّذكيرِ به.

وسادسُها: أنْ يقصدَ به إفادةَ علمٍ؛ بأمرٍ بمعروفٍ، ونهيٍ عن منكرٍ؛ إذْ المسجدُ لا يخلو ممَّن يُسيءُ صلاتَه، أو يَتعاطَى ما لا يَحِلُّ له.

وسابعُها: أنْ يستفيدَ أخاً في اللهِ؛ فإنَّها غَنيمةٌ وذَخيرةٌ للدَّارِ الآخرةِ، والمسجدُ مُعشَّشُ أهلِ الدِّينِ، والمحبِّينَ للهِ تعالى، وفي اللهِ.

وثامنُها: أنْ يَتركَ الذُّنوبَ حياءً من اللهِ، وخشيةً من أنْ يتعاطَى في بيتِ اللهِ ما يقتضي هَتْكَ الحُرمَةِ.

---

(١) رواه البيهقي في «الشعب» (٢٩٤٣) و(٢٩٤٤) موقوفاً على أصحاب النبي ﷺ، وإسناده صحيح كما قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/ ١٣٥). ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٦١٣٩) و(٦١٤٥) من حديث سلمان رضيَ اللهُ عنه مرفوعاً. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٣١): رواه الطبراني في «الكبير» وأحد إسناديه رجاله رجال الصحيح.

(٢) انظر: «تخريج أحاديث الإحياء» للعراقي (٢/ ١١٧٢).

فهذا طريقُ تكثيرِ النِّيَّاتِ، فقِسْ به سائرَ الطَّاعاتِ والمباحاتِ؛ إذْ ما مِن طاعةٍ إلَّا وتَحتمِلُ نيَّاتٍ كثيرةً، وإنَّما يَحضرُ في قلبِ العبدِ بقدْرِ جِدِّه في طلبِ الخيرِ وتشميرِه له، وتَفكُّرِه فيه، فبهذا تَزْكُو الأعمالُ، وتَتضاعَفُ الحسناتُ.

وأمَّا المباحاتُ، فما من شيءٍ منها إلَّا ويَحتمِلُ أنَّه بنيَّةٍ أو نيَّاتٍ يَصيرُ بها مِن محاسنِ القُرُباتِ، ويُنالُ بها معالي الدَّرجاتِ، فما أعظمَ خُسرانَ مَن يَغفلُ عنها ويَتَعاطاها تَعَاطِي البهائمِ المهمَلةِ عن شهوةٍ وغفلةٍ! ولا يَنبغي أنْ يَستحقِرَ العبدُ الخَطَراتِ والخُطُواتِ واللَّحظَاتِ؛ فكلُّ ذلك يُسأَلُ عنها يومُ القيامةِ: لِمَ فعلَها؟ وما الذي قَصَدَ بها؟ هذا في مُباحٍ مَحْضٍ لا يشوبُه كراهةٌ، ولذلك قال ﷺ: «حلالُها حسابٌ، وحرامُها عذابٌ»[1].

فمَن تَطَيَّبَ مَثَلاً يومَ الجُمُعةِ، وفي سائرِ الأوقاتِ، يُتصوَّرُ أنْ يقصدَ به التَّنعُّمَ بلذَّاتِ الدُّنيا، أو يَقصدَ إظهارَ التَّفاخُرِ بكثرةِ المالِ ليحسدَه الأقرانُ، أو يقصدَ به رياءَ الخلْقِ ليقومَ له الجاهُ في قلوبِهم ويُذكرَ بطِيبِ الرَّائحةِ، أو ليتودَّدَ به قلوبَ النِّساءِ الأجنبيَّاتِ إذا كان مستحِلًّا للنَّظرِ إليهنَّ، ولأمورٍ أُخرَ لا تُحصى، وكلُّ هذا يَجعلُ التَّطيُّبَ معصيةً، فبذلك يكونُ أنتَنَ من الجِيفةِ يومَ القيامةِ، إلَّا المقصِدَ الأوَّلَ ـ وهو التَّلذُّذُ والتَّنعُّمُ ـ فإنَّ ذلك ليس بمعصيةٍ، إلَّا أنَّه يُسأَلُ عنه، ومَن نُوقِشَ الحسابَ عُذِّبَ.

ومَن أتى شيئاً من مباحِ الدُّنيا، لم يُعذَّبْ عليه في الآخرةِ، ولكنَّه يُنقصُ له مِن

(١) رواه ابن أبي الدنيا في «الزهد» (١٧)، والبيهقي في «الشعب» (١٠٦٢٢)، عن علي رضيَ اللهُ عنه موقوفاً، وقال العراقي: ابن أبي الدنيا والبيهقي في «الشعب» من طريقه موقوفاً على علي بن أبي طالب بإسناد منقطع بلفظ: «وحرامها النار»، ولم أجده مرفوعاً. انظر: «تخريج أحاديث الإحياء» (٢/ ٨٨٣). قلت: ورواه بلفظ المؤلف أبو داود في «الزهد» (١٠٩)، وإسناده منقطع أيضاً.

نعيمِ الآخرةِ بقدْرِه، ولذا وردَ: «مَن أحبَّ آخرتَه أضرَّ بدُنياهُ، ومَن أحبَّ دُنياه أضرَّ بآخرتِه، فآثِرُوا ما يَبْقَى على ما يَفْنَى»(١).

وفي الحديثِ: «أَجْوَعُكم في الدُّنيا أشبعُكم في الآخرةِ»(٢).

و: «رُبَّ كاسيةٍ في الدُّنيا عاريَةٍ في العُقْبَى»(٣).

وناهيكَ خسراناً بأنْ يَستعجِلَ ما يَفْنَى، ويَخسرَ زيادةَ نعيمٍ لا يَفْنَى.

وأمَّا النِّيَّاتُ الحسنةُ في الطِّيبِ:

فبأنْ ينويَ به اتِّباعَ سُنَّةَ النَّبيِّ ﷺ يومَ الجمعةِ، وأن ينويَ تعظيمَ المسجدِ واحترامَ بيتِ اللهِ، فلا يَرى أنْ يدخُلَه زائراً للهِ إلَّا طيِّبَ الرَّائحةِ.

وأنْ يَقْصدَ به ترويحَ جيرانِه؛ ليستريحوا به في المسجدِ عند مُجاوَرَتِهِ بروائحِه.

وأنْ يقصدَ به دفعَ الرَّوائحِ الكريهةِ عن نفسِه التي تُؤدِّي إلى إيذاءِ مخالِطيه، ودفعَ غِيبةِ المغتابينَ بالرَّوائحِ الكريهةِ؛ لِمَا وردَ: «اتَّقوا مواضعَ التُّهمِ»(٤)، فيعصونَ اللهَ بسببِه؛ فمَن تعرَّضَ للغِيبةِ وهو قادرٌ على الاحترازِ منها، فهو شريكٌ له في تلك المعصيةِ، قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]؛ أشارَ به إلى أنَّ التَّسبُّبَ إلى الشَّرِّ شرٌّ.

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٤١٢) من حديث أبي موسى الأشعري رضيَ اللهُ عنه. وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٤/ ٨٤): رواته ثقات.

(٢) لم أجده هكذا، نعم روى الترمذي (٢٤٧٨)، وابن ماجه (٣٣٥٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً بلفظ: «أكثرهم شبعاً في الدنيا، أطولهم جوعاً يوم القيامة». وإسناده حسن.

(٣) رواه البخاري (١١٥) من حديث أم سلمة رضيَ اللهُ عنها.

(٤) قال العراقي: لم أجد له أصلًا. انظر: «تخريج أحاديث الإحياء» (٢/ ٧٢١).

وأنْ يَقصدَ به معالجةَ دماغِه لتَزيدَ به فِطنَتُه وذكاؤه، ويَسْهُلَ عليه دَركُ دِينِه[١] بالفكرِ؛ فقد قال الشَّافعيُّ رحمه الله: مَن طابَ رِيحُه زادَ عقلُه.

فهـذا وأمثالُـه مـن النِّيَّـاتِ لا يَعجَـزُ الفقيـهُ عنهـا إذا كانـت تجارتُـه الآخـرةَ، وطلـبُ الخيـرِ غالبـاً على قلبِه، وإذا لـم يَغْلِبْ على قلبِـه إلَّا نعيمُ الدُّنيا، لـم تَحْضُرْه هـذه النِّيَّـاتُ، وإنْ ذُكِـرتْ لـه لـم يَنبعثْ لهـا قلبُـه، ولا يكونُ معـه منهـا إلَّا حديثُ النَّفـسِ، وليـس ذلـك مـن النِّيَّةِ في شـيءٍ.

والمباحـاتُ كثيـرةٌ، ولا يمكنُ إحصاءُ النِّيَّـاتِ فيها، فقِسْ بهـذا الواحدِ غيرَه؛ ولهـذا قـالَ بعـضُ العارِفينَ مِن السَّـلفِ: إنِّـي لَأستحِبُّ أن يكونَ لي في كلِّ شـيءٍ نيَّـةٌ، حتـى فـي أَكْلـي وشُـرْبي ونومي ودخولـي الخـلاءَ، وكلُّ ذلـك ممَّـا يُمكنُ أن يُقصَـدَ بـه وجـهُ اللهِ؛ لأنَّ كلَّ مـا هـو سـببٌ لبقاءِ البـدنِ، وفـراغِ القلبِ عـن مهمَّاتِ البـدنِ، فهـو مُعِينٌ علـى الدِّينِ.

فمَـن كان قَصْـدُه مـن الأكلِ التَّقوِّيَ علـى العبادةِ، ومـن الوِقاعِ تحصيـنَ دِينِه وتطييـبَ قلـبِ أهلِه، والتَّوصُّلَ بـه إلى ولدٍ يعبـدُ اللهَ تعالى، وتكثيـرَ أُمَّة محمدٍ ﷺ، كان مُطيعـاً بأكلِـه ونكاحِـه، وأعظـمُ حظـوظِ النَّفـسِ الأكلُ والوِقاعُ، وقصـدُ الخيرِ بهمـا غيـرُ ممتنِـعٍ لمَـن غلبَ علـى قلبِه همُّ الآخـرةِ، وقـد وردَ في حديـثٍ صحيحٍ: «مَـن أعطـى للهِ، ومنعَ للهِ، وأحـبَّ للهِ، وأبغـضَ للهِ، فقد اسـتكملَ إيمانَه»[٢].

قـال الإمـامُ: واعْلَـمْ أنَّ النِّيَّـةَ غيـرُ داخلةٍ تحـت الاختيـارِ، والجاهلُ يسـمعُ ما ذَكَرْنـاه مـن الوصيَّـةِ بتحسـينِ النِّيَّـةِ وتكثيرِها، مع قولِـه عليه السَّـلامُ: «إنَّمـا الأعمالُ

---

(١) في «الإحياء»: «مهمات دينه».

(٢) رواه أبو داود (٤٦٨١)، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه. ورواه الترمذي (٢٥٢١)، وقال: حديث حسن، والإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤٤٠) وغيرهما من حديث معاذ بن أنس الجهني رضي الله عنه.

بالنِّيَّـاتِ»، فيقـولُ في نفسِـه عند تدريسِـه أو تجارتِـه أو أكلِـه: نويـتُ أن أُدرِّسَ للهِ، أو: أتَّجِـرَ للهِ، أو: آكُلَ للهِ. ويظـنُّ أنَّ ذلـك نيَّةً، فهَيهَاتَ! فإنَّ ذلـك حديثُ نفسٍ، أو حديثُ لسـانٍ أو فكـرٍ، أو انتقـالٌ مـن خاطـرٍ إلى خاطـرٍ، والنِّيَّةُ بمعـزِلٍ عن جميـعِ ذلك.

وإنَّما النِّيَّةُ: انبعاثُ النَّفسِ وتوجُّهُها وميلُها إلى ما ظهرَ لها أنَّ فيه غرضَها: إمَّا آجلاً، وإمَّا عاجلاً.

والميلُ إذا لم يكنْ اختراعَه واكتسابَه، ويكونُ بمجرَّدِ الإرادةِ، فغيرُ مفيدٍ؛ بل ذلك كقولِ الشَّبعانِ: نويتُ أن أشتهيَ الطَّعامَ وأميلَ إليه، وقولِ الفارغِ: نويتُ أن أعشقَ فلاناً وأحبَّه وأعظِّمَه بقلبي، فذلك محالٌ.

ولِـذا امتنعَ جمعٌ من السَّـلفِ عـن جُملةٍ من الطَّاعـاتِ إذا لم تَحْضُرْهـم النِّيَّةُ فيهـا، فكانـوا يقولـون: ليـس تَحضرُني فيـه نيَّةٌ، حتـى إنَّ ابنَ سِـيرينَ لـم يُصلِّ على جنازةِ الحسـنِ البصـريِّ، وقال: لـم تَحْضُرْني نيَّةٌ.

وماتَ حمَّادُ بنُ أبي سُليمانَ، وكانَ أحدَ علماءِ أهلِ الكوفةِ، فقيلَ للثَّوريِّ: ألا تَشهدُ جنازَته؟ فقال: لو كان لي نيَّةٌ لَفعلتُ[1].

ثُمَّ اعْلَمْ أنَّ النِّيَّةَ أصلُها: النِّوْيَةُ؛ فِعْلَةٌ من نَوَى ينوِي: إذا قَصَدَ، فأُبدلتِ الواوُ ياءً ـ لسكونِها وانْكِسارِ ما قَبْلَها ـ وأُدغمتْ، فهي بالتَّشديدِ، وقد يُخفَّفُ.

قـال الرَّاغـبُ: النِّيَّـةُ تكـونُ مصـدراً أو اسـماً مِـن نَوَيْـتُ، وهي توجُّـهُ القلبِ نحوَ العمـلِ[2].

وقـال البَيضَـاويُّ: النِّيَّـةُ عبارةٌ عن انبعاثِ القلـبِ نحوَ ما يـراه مُوافِقاً لغرضٍ؛

---

(١) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (٤/ ٣٦٩ ـ ٣٧٤).

(٢) انظر: «مفردات الراغب» (مادة: نأى).

مِن جلبِ نفعٍ، أو دفعِ ضرٍّ؛ حالاً أو مآلاً، وخصَّصَها الشَّرعُ بالإرادةِ المتوجِّهةِ نحوَ الفعلِ ابتغاءً لوجهِ اللهِ تعالى[1].

قلتُ: وهي أصلٌ للإخلاص، الذي عليه مَدارُ الخلاص، ونتيجةُ قلوبِ الخواصِّ؛ فالنِّيَّةُ هي الإرادةُ الباعثةُ للأعمالِ المنبعثةِ عن المعرفةِ؛ كشهوةِ الطَّعامِ الحاصلةِ من المعرفةِ بتحقُّقِه ودفعِه الجوعَ الباعثَ لامتدادِ اليدِ إليه، فإنَّ امتدادَ اليدِ إلى الطَّعامِ إنَّما هو بعد المعرفةِ بتحقُّقِ الطَّعامِ ومعرفةِ أنَّه دافعٌ للجوعِ، فلا تدخلُ النِّيَّةُ تحت الاختيارِ، فمَن وطئَ لغلبةِ الشَّهوةِ، فأنَّى ينفعُه قولُه الحِسِّيُّ: نويتُ به إقامةَ السُّنَّةِ، أو تكثيرَ الأُمَّةِ.

وقال الإمامُ: اعْلَمْ: أنَّ النِّيَّةَ هو انبعاثٌ للقلبِ يجري مجرى الفُتوحِ من اللهِ تعالى، فقد يتيسَّرُ في بعضِ الأوقاتِ، وقد يَتعذَّرُ في بعضِها، نَعَمْ مَن كان الغالبُ على قلبِه أمرَ الدِّينِ، تيسَّرَ عليه في أكثرِ الأحوالِ إحضارُ النِّيَّةِ للخيراتِ؛ فإنَّ قلبَه مائلٌ بالجملةِ إلى أصلِ الخيرِ، فينبعثُ إلى الفضائلِ غالباً، ومَن مالَ بقلبِه إلى الدُّنيا وغلبتْ عليه، لم يتيسَّرْ له ذلك؛ بل لا يتيسَّرُ له ذلك للفرائضِ إلا بجَهدٍ جَهيدٍ. وغايتُه أنْ يتذكَّرَ النَّارَ ويُحذِّرَ نفسَه عقابَها، أو نعيمَ الجنَّةِ ويُرغِّبَ نفسَه فيها، فربَّما ينبعثُ له داعيةٌ ضعيفةٌ، فيكونُ ثوابُه بقدْرِ رغبتِه ونيَّتِه.

وأمَّا الطَّاعةُ على نيَّةِ إجلالِ اللهِ تعالى واستحقاقِه الطَّاعةَ والعبوديَّةَ، فلا يتيسَّرُ على الرَّاغبِ في الدُّنيا، وهذه أعزُّ النِّيَّةِ وأعلاها، ويَعِزُّ على بَسِيطِ الأرضِ مَن يفهمُها، فضلاً عمَّن يتعاطاها، ونيَّةُ النَّاسِ في الطَّاعاتِ أقسامٌ:

إذْ منهم: مَن يكونُ عملُه إجابةً لباعثِ الخوفِ؛ فإنَّه يتَّقي النَّارَ.

ومنهم: مَن يعملُ إجابةً لباعثِ الرَّجاءِ؛ وهو الرَّغبةُ في الجنَّةِ. وهذا وإن كان

---

(١) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (١/ ١٩ ـ ٢٠).

نازلاً بالإضافةِ إلى قصدِ طاعةِ اللهِ وتعظيمِه لذاتِه ولجلالِه لا لأمرٍ سواهُ، فهو من جُملةِ النِّيَّاتِ الصَّحيحةِ؛ لأنَّه مَيلٌ إلى الموعودِ في الآخرةِ وإن كان من جنس المألوفاتِ في الدُّنيا، وأغلبُ البواعثِ باعثُ الفرجِ والبطنِ، وموضعُ قضاءِ وَطَرِهما الجنَّةُ، فالعاملُ لأجلِ الجنَّةِ عاملٌ لبطنِه وفرجِه؛ كالأجيرِ السُّوءِ، ودرجتُه درجةُ البُلْهِ، وإنَّه لَينالُها بعملِه؛ إذْ: «أكثرُ أهلِ الجنَّةِ البُلْهُ»(١).

وأمَّا عبادةُ أولي الألبابِ؛ فإنَّها لا تُجاوزُ ذِكرَ اللهِ والفِكرَ فيه؛ حبًّا لجمالِه وجلالِه، وسائرُ الأعمالِ تكونُ مؤكِّداتٍ وروادفَ، فهؤلاءِ أرفعُ درجةً من أهلِ الالتفاتِ إلى المنكوحِ والمطعومِ في الجنَّةِ؛ فإنَّهم لم يقصدُوها؛ بل هُم الذين يَدْعُون ربَّهم بالغَدَاةِ والعَشِيِّ يريدونَ وجهَهُ فقط، وثوابُ النَّاسِ بقدْرِ نيَّاتِهم، فلا جَرَمَ يَتنعَّمونَ بالنَّظرِ إلى وجهِه الكريمِ، ويَسْخَرون ممَّن يلتفتُ إلى وجهِ الحُورِ العِينِ؛ كما يسخرُ المتنعِّمُ بالنَّظرِ إلى الحُورِ العِينِ ممَّن يتنعَّمُ بالنَّظرِ إلى وجهِ الصُّورِ المصنوعةِ من الطِّينِ؛ بل أشدُّ؛ فإنَّ التَّفاوُتَ بين جمالِ الحَضرةِ الرُّبوبيَّةِ وجمالِ الحُورِ العِينِ أشدُّ وأعظمُ كثيراً من التَّفاوُتِ بين جمالِ الحُورِ العِينِ والصُّورِ المصنوعةِ من الطِّينِ؛ بل استعظامُ النُّفوسِ البَهيميَّةِ الشَّهوانيَّةِ لقضاءِ الوَطَرِ من مُخالطةِ الحِسانِ، وإعراضُها عن جمالِ وجهِ اللهِ الكريمِ، يُضاهِي عَمَى الخُنْفُساءِ عن إدراكِ جمالِ النِّساءِ؛ فإنَّها لا تشعرُ بها أصلاً، ولا تلتفتُ إليه، ولو كان لها عقلٌ وذُكِرَتْ لها، لاسْتَخفَّتْ عقلَ مَن يلتفتُ إليهنَّ، ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۝١١٨ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾ [هود: ١١٨ ـ ١١٩]، ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٣]، ﴿وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود: ١١٩].

---

(١) رواه البزار (١٩٨٣ ـ كشف الأستار)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٩٨٢)، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ٣١٣). قال ابن طاهر في «ذخيرة الحفاظ» (١/ ٤٤٥): رواه سلامة ابن روح بن خالد بن عقيل عن عمه عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن أنس. وهذا بهذا الإسناد منكر، لم يروه عن عقيل غير سلامة.

حُكيَ: أنَّ أحمدَ بنَ خَضْرويه[١] رأى ربَّهُ في المنامِ، فقال له: كلُّ النَّاسِ يطلبونَ منِّي، إلَّا أبا يزيدَ فإنَّه يطلبُني.

ورأى أبو يزيدَ ربَّه في المنامِ، فقال له: يا ربِّ! كيف الطَّريقُ إليك؟ فقالَ: اتركْ نفسَك وتعالَ. ولهذا لمَّا قيل له: يا أبا يزيدَ! ما تُريدُ؟ فقالَ أُريدُ أن لا أُريدَ.

ورُؤِيَ الشِّبْليُّ بعد موتِه في المنامِ، فقيلَ له: ما فعلَ اللهُ بكَ؟ فقال: لم يُطالبْني على الدَّعاوى بالبُرهان، إلَّا على قولٍ واحدٍ؛ قلتُ يوماً: أيُّ خسارةٍ أعظمُ من خُسرانِ الجنَّةِ؟! فقال تعالى: أيُّ خسارةٍ أعظمُ من خُسرانِ لقائي[٢]، انتهى.

واعْلمْ: أنَّ عدمَ وصولِ المُريدِ إلى النِّهايةِ؛ لعدمِ تصحيحِ النِّيَّةِ في البداية، فعدمُ الوصولِ لفقدِ الأصولِ؛ ولهذا لمَّا قدمَ الشَّيخُ نجمُ الدِّينِ الكُبْرَى[٣] على شيخِه وأرادَ أن يدخلَ الخَلوةَ في خدمتِه، خطرَ ببالِه أنَّه عالمٌ بالعلومِ الظَّاهرةِ، فإذا فُتحَ له المعارفُ الباطنةُ يكونُ فريدَ الزَّمانِ ووحيدَ الأقرانِ، فكُشفَ للشَّيخِ نيَّتُه وعدمُ صحَّةِ طَوِيَّتِه، فقال له: صحِّحِ النِّيَّةَ بالهِمَّةِ العليَّة. فخطرَ ببالِه: إنَّ هذه الخلوةَ قبرِي، فأعبدُ ربِّي فيها مدَّةَ عمري، فإنَّ اللهَ ما خلقَني إلا للعبادةِ، وهي وسيلةٌ لكلِّ سعادةٍ، فقال له الشَّيخُ: ادخلِ الآنَ، باسمِ اللهِ، على بَركةِ اللهِ.

وعلى هذا نُشاهدُ طلبةَ العلمِ؛ فإنَّهم متحيِّرونَ في طريقِ تحصيلِهم؛ فتارةً

---

(١) أحمدُ بن خَضْرويه البَلْخِيُّ، كنيته أبو حامدٍ. و هو من كبار مشايخ خُراسانَ، صحب أبا تُرابٍ النَّخْشَبِيَّ، وحاتماً الأصمَّ؛ ورحل إلى أبي يزيد البسْطَامِيِّ، توفي سنة (٢٤٠). انظر: «طبقات الصوفية» للسلمي (ص ٩٥).

(٢) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (٤/ ٣٧٥).

(٣) المحدث الشهيد شيخ خراسان، نجم الكبراء، ويقال: نجم الدين الكبرى، الشيخ أبو الجناب أحمد ابن عمر بن محمد الخوارزمي الخيوقي الصوفي، وخيوق من قرى خوارزم، طاف في طلب الحديث وسمع من أبي طاهر السلفي وغيره، قتل شهيداً وهو يحارب التتار سنة (٦١٨هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢٢/ ١١١).

يتعلَّمونَ العلومَ الغيرَ النَّافعةَ في الدُّنيا والآخرةِ لأغراضٍ فاسدةٍ؛ كتقرُّبِ الظَّلمةِ، والتَّقدُّمِ على الرِّفقةِ، والغلبةِ في المجالسِ بالمجادلةِ، وتحصيلِ المأكلةِ.

وتارةً يترقَّونَ إلى تعلُّمِ العلومِ الدِّينيَّةِ؛ من التَّفسيرِ والحديثِ والفروعِ الفقهيَّةِ؛ لمقاصدَ فيها مكاسدُ؛ بأن يصيرَ مدرِّساً أو واعظاً أو مفتياً أو قاضياً.

وجُلُّ مقصودِ الطَّائفتين هو المالُ والجاهُ، لا إرادةُ الآخرةِ وابتغاءُ وجهِ الله.

وكذا جماعةٌ يُجاورونَ الحرمينِ الشَّريفينِ، ويُلازمونَ على العباداتِ في المكانينِ المُنيفَينِ؛ لأجلِ حُطَامِ الدُّنيا، لا لتحصيلِ ثوابِ العُقبى، والحالُ أنَّ مأكلَهم ومشربَهم وملبسَهم من الحرامِ، فأنَّى يُباحُ لهم الإقامةُ في ذلك المقام؟! وقد قالَ الإمامُ الأعظمُ، في زمانِه الأفخَمِ: المجاورةُ بمكَّةَ مكروهةٌ[1]، فلو أدركَ زمانَنا هذا لقالَ بحُرمتِها.

فإنْ قلتَ: طالبُ العلمِ والعبادةِ محتاجٌ إلى قِوَامِ البُنيةِ، فهل يجوزُ له أخذُ الوظيفةِ؟

قلتُ: نَعَمْ، لكنْ بشرطينِ:

أحدُهما: أنْ يكونَ علمُه وعملُه للهِ، وإنَّما يأخذُ الوظيفةَ ليستعينَ بها على طاعةِ اللهِ، ففَرْقٌ بين مَن يعملُ ليأخذَ، وبين مَن يأخذُ ليعملَ؛ فإنَّ علامةَ الثَّاني: أنَّه لو استَغْنَى لم يتركْ العملَ.

وثانيهما: أنَّه يأخذُ من وجهٍ يَحِلُّ له أن يأخذَه، أو يكونُ مضطرّاً فيأخذ مقدارَ الضَّرورةِ.

---

(١) وعندَهُما: لا تُكْرَهُ؛ لقولِه تعالى: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥]، والمُجَاوَرَةُ هي العُكُوفُ، ولأبي حنيفة: أَنَّ المُجَاوَرَةَ في العادةِ تُفْضِي إلى الإخْلَالِ بإجْلَالِ بَيْتِ اللهِ لِكَثْرَةِ المُشَاهَدَةِ. انظر: «البحر الرائق» (٢/ ٣٧٨).

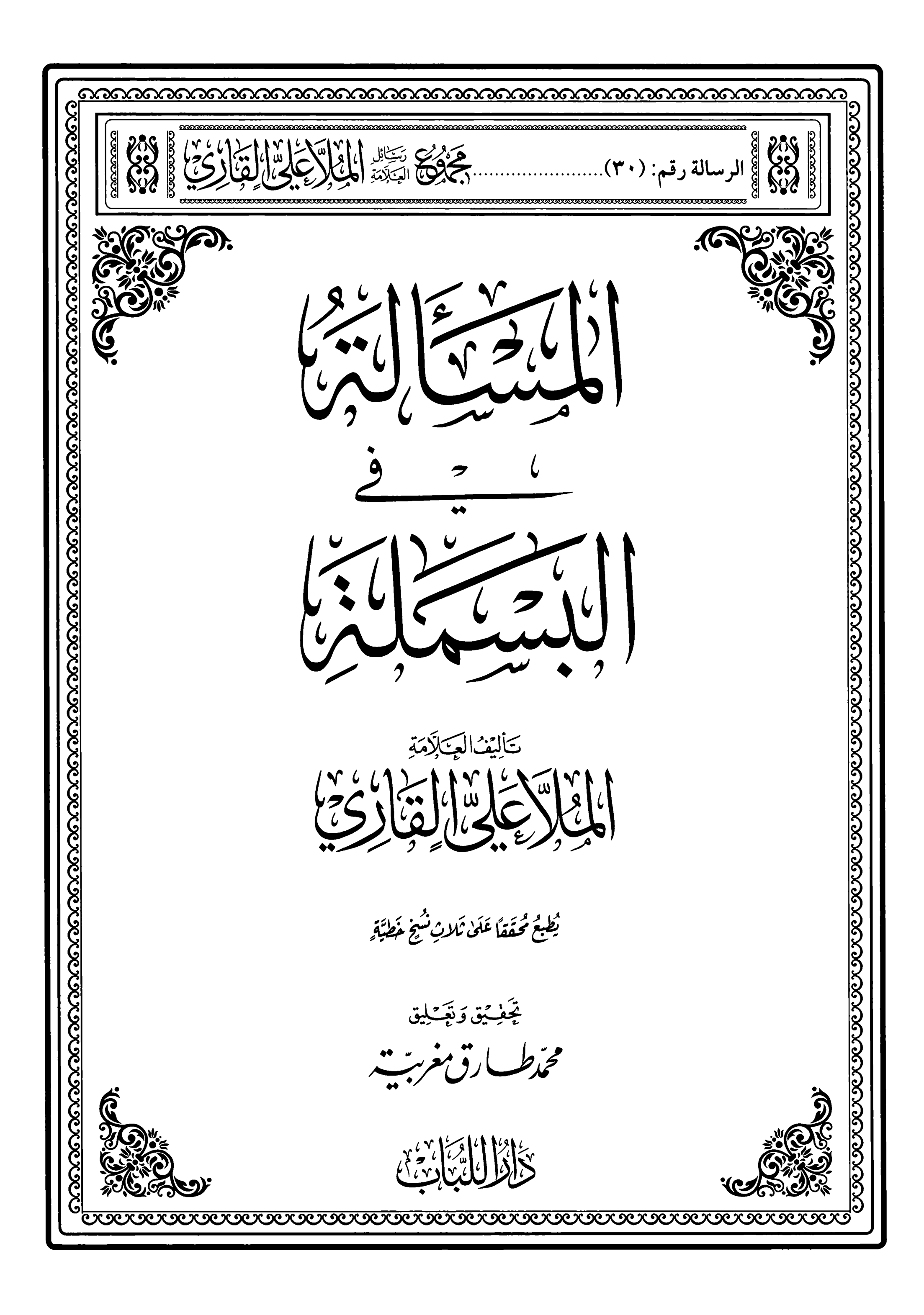
وقد قال بعضُ الأكابرِ: مَن وَجَدَ غَنَماً ميِّتاً لا يأكلُ من حمارٍ ميِّتٍ، ومَن وَجَدَ حماراً ميِّتاً لا يأكلُ من كلبٍ ميِّتٍ، ومَن وَجَدَ كلباً ميِّتاً لم يأكلْ من خنزيرٍ ميِّتٍ.

والذي نشاهدُ الآنَ من علماءِ الزَّمانِ ومشايخِ الأَوانِ: التَّهاوُشُ على جيفةِ الدُّنيا، والتَّناوُشُ مع طُلَّابِها المشابِهينَ بكلابِها في غايةِ القُصوى، قائلينَ بلسانِ الحالِ، وإنْ أنكروا ببيانِ القَالِ: الحلالُ ما حَلَّ بنا، والحرامُ ما حُرِمْنا، ولهذا نُقِلَ عن العارفِ الرَّبَّانيِّ مولانا إسماعيلَ الشَّرْوانيِّ: أنَّه مِن يومِ حصلَتِ الوظائفُ المحرَّمة في مكَّةَ المعظَّمة، ارتفعَتْ مرتبةُ الولايةِ عن سكَّانِها، وغلبتْ الجهالةُ والبطالةُ على قُطَّانِها. وهذا من المعلومِ؛ لأنَّه تعالى قال: ﴿كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١].

فمُجْمَلُ الكلامِ، على وجهٍ يُظْهِرُ المَرام: أنَّ الخلقَ كلَّهم هَلْكَى إلَّا العالِمُونَ، والعالِمونَ كلُّهم هَلْكَى إلَّا العامِلونَ، والعامِلونَ كلُّهم هَلْكَى إلَّا المُخْلِصونَ، والمُخْلِصونَ على خطرٍ عظيمٍ.

ثم اعْلَمْ: أنَّ هذا زمانُ السُّكوتِ، وملازمةِ البيوتِ، والقناعةِ بالقُوتِ، إلى أن نموت، طيَّبَ اللهُ أرزاقَنا، وحسَّنَ أخلاقَنا، ووفَّقَنا لتحصيلِ العلمِ النَّافعِ والعملِ الصَّالحِ المقرونَيْنِ بالإخلاصِ، وحُسنِ الخاتمةِ التي هي مطلوبةُ العوامِّ والخواصِّ، وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا محمدٍ وآلِه وصحبِه أجمعينَ، والحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ.

* * *



المسألة في البسملة

تأليف العلامة

الملا علي القاري

يطبع محققاً على ثلاث نسخ خطية

تحقيق وتعليق

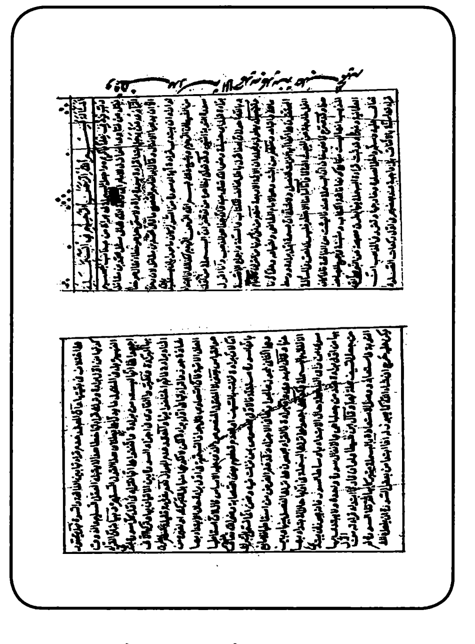
محمد طارق مغربية

دار اللباب

المسألة بسم الله الرحمن الرحيم في البسملة
رب زدني علما يا كريم واجعل البسملة لي براءة من عذاب
الجحيم. نقل من فتاوى النوازل للإمام أبي الليث
رحمه الله سئل محمد بن مقاتل الرازي عن رجل ابتدأ قراءة
سورة براءة ولا يسمي هل هو خطأ فقال هو خطأ إلا
أن يبدأها بالأنفال وقال أبو القاسم الصحيح ما
قال محمد بن مقاتل لأن رجلا لو أراد أن يبتدئ قراءة سورة
من السور كان مأمورا بأن يستعيذ بالله من الشيطان
الرجيم ويتبع ذلك بسم الله الرحمن الرحيم فكذلك
إذا ابتدأ سورة التوبة انتهى وقد تعلق بظاهره من
توهم أن البسملة من أول براءة وقول أبي حنيفة رضي
الله عنه وأن هذا هو المذهب وأنا أقول وبالله
أحول إن هذا قول باطل مخالف للكتاب والسنة
وإجماع الأمة وتفصيله يطول ومجمله أن الأئمة
الأربعة منهم من نفى كونها من القرآن كالإمام مالك
وأتباعه ومنهم من أثبت وهو الإمام الشافعي وأتباعه
وعلماؤنا المحققون على أنها آية أنزلت للفصل ولا
شك أن بسملة أول براءة ووسط النمل خارجة
عن المبحث اتفاقا وأما إمامنا الأعظم فليس له نص
في المسألة بهذا وقد صرح قاضيخان أن البسملة عندنا
ليست من الفاتحة فإذا كان المذهب أنها ليست منها
مع كونها فاتحة الكتاب ومثبتة في جميع المصاحف العثمانية
وغيرها وقد ثبت قراءة البسملة فيها بطرق صحيحة عن
النبي صلى الله عليه وسلم داخل الصلاة وخارجها وتقرر في
المذهب أن قراءتها سنة بالاتفاق بل واجبة عند بعضهم
في أول ركعات الصلاة على اختلاف في بقيتها وأن المعتمد

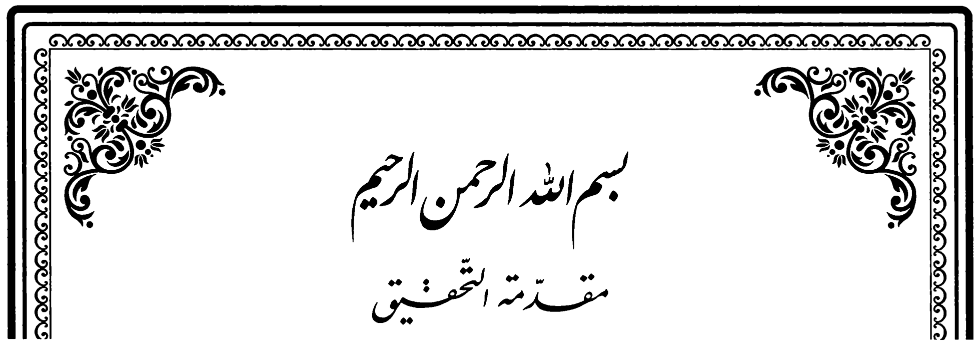
عدم قراءتها بين الفاتحة والسورة فهل يتصور كونها من
أول براءة وترك قراءتها خطأ هذا لا يقبله العقل السليم
والذوق المستقيم بل في المنقول ما يدل على بطلان هذا
القول القبيح وبيانه أن القراء أجمعوا على أنها ليست
من براءة واتفقوا على أنها تقرأ في أول كل سورة
ابتدئ بها إلا براءة وخيروا القارئ في أجزاء السور
بين الإتيان بها وتركها إلا في أثناء براءة فإنهم اختلفوا
فيها والمعتمد عدم الجواز نعم شرذمة قليلة منهم بطرق
شاذة جوزوا قراءتها في أول براءة لكن لا لكونها
منها بل للتبرك أو لغيره من العلل الآتية قال السخاوي
قال جواز التسمية في أول براءة حال الابتداء بها
هو القياس يعني لا المنقول المنصوص الذي عليه الأساس
قال لأن إسقاطها إما لأن براءة نزلت بالسيف أو
لعدم قطعهم بعض الصحابة رضي الله عنهم بأنها سورة
مستقلة فالأول مخصوص بمن نزلت فيه ونحن إنما
نسمي للتبرك وعلى الثاني يجوز فالجواز ها في الأجزاء
وقد علم الغرض من إسقاطها فلا مانع عنها وقال
المهدوي وأما براءة فالقراء مجمعون على ترك الفصل
بينها وبين الأنفال بالبسملة وكذلك أجمعوا
على ترك البسملة في أولها حال الابتداء بها سوى من
رأى البسملة حال الابتداء بأوساط السور فإنه
يجوز أن يبتدئ بها من أول براءة عند من جعلها هي و
الأنفال سورة واحدة ولا يبتدئ بها عند من جعل
السيف علة لها وقال ابن شيطا ولو أن قارئا
ابتدأ قراءة من أول التوبة فاستعاذ ووصل

المكتبة السليمانية (س)



المكتبة الأحمدية (أ)

مكتبة فيض الله (ف)



الحَمْدُ للهِ حَقَّ حَمدِهِ، والصّلاةُ والسّلامُ على خِيرَتِهِ مِنْ خَلقِهِ، مَنْ أَنْزَلَ عَليهِ القُرآنَ هُدىً وتِبياناً لكُلِّ شَيءٍ، وأكْرمَنا فيهِ بالبَسمَلةِ فاتِحةً لكتابِهِ، وبَعدُ:

فقدْ تَكلَّم العلماءُ في كَونِ البسمَلةِ آيةً مِنْ كلِّ سورَةٍ من الكِتابِ العزيز، أو هيَ آيةٌ للفَصلِ فلا تُعَدُّ آيةً من كلِّ سورةٍ، معَ اتِّفاقِهِم على كونها بعضَ آيةٍ من سورةِ النَّمل.

وقدْ حَفِلتْ كتبُ التفسيرِ، وعلومِ القرآن، والفِقهِ ببيانِ هذا الأمرِ، فمن باسطٍ القولَ، ومختصرٍ فيهِ، كلٌّ يرجِّحُ قولَ إمامِهِ ويأتي له بالشَّواهِدِ من سُنَّةِ المُصطَفَى ﷺ، وصنِيعِ أئمَّةِ الأمْصارِ منَ القُرّاءِ في إثباتِهم البسملةَ في مصاحِفِهم، وقِراءةِ الصَّحابةِ لها سِرّاً أو جَهْراً، حتّى خَصُّوا هذا المَبحَثَ بكُتُبٍ مُفرَدَةٍ؛ فمن ذلك:

«الإنْصافُ في بيانِ ما وقَعَ في البَسمَلةِ مِنَ الخلافِ»، للإمامِ الفَقيهِ المالِكيِّ أبي عمرَ يوسفَ ابنِ عَبدِ البرِّ النَّمِريِّ الأنْدَلُسيِّ، حافِظِ المَغرِبِ.

«القولُ الأجْلَى في بَيانِ كَونِ البَسمَلةِ مِنَ القُرآنِ أو لا»، للعلامة الشيخِ أبي الحَسنِ المارِغنِيِّ التُّونُسيِّ.

«إحكامُ القنطرةِ في أحكامِ البَسمَلةِ»، للإمام أبي الحسناتِ محمد عبدِ الحيِّ اللكنويِّ الحنفيِّ.

وهذه الرِّسالةُ اللَّطِيفةُ للعلّامة المُلا عليٍّ القارِيْ من هذهِ البابةِ، فقدْ بيَّن فيها

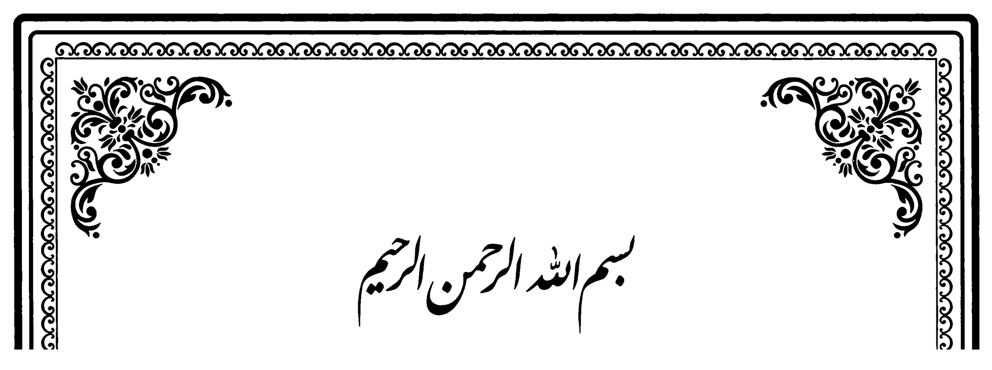
الأقوالَ مُصحِّحاً لفتوى وقَعَتْ لبَعضِ أئمةِ الحنَفِيةِ في البسمَلةِ أوَّلَ سُورةِ التوبةِ، ثمَّ قادَهُ ذلكَ إلى الكلامِ عنها في الفاتحةِ وغَيرِها من السُّوَرِ، بعِبارةٍ وجِيزةٍ، وتوخٍّ للاخْتِصارِ والإيجازِ.

هـذا، وقـد اعتمـدتُ فـي تحقيـق هـذه الرسـالة علـى ثـلاث نُسـخٍ خَطِّيـةٍ: الأولـى: نسـخةُ فيـض الله والرمـزُ لها بـ «ف»، والنسـخةُ السُّـليمانيةُ والرمـزُ لها بـ «س»، والنسـخةُ الأَحمديـةُ والرمـزُ لهـا بـ «أ».

أسـأَلُ اللهَ تعالـى أن ينفَعَنـا بالقُـرآنِ العظِيمِ، الـذي أُلِّفت هذهِ الرِّسـالةُ خِدمةً لـهُ ولعُلومِـهِ، ويُكرِمَنـا بتِلاوَتِـهِ آنـاءَ اللَّيـلِ وأطْرافَ النهـارِ، ويجعَلَـهُ حُجَّةً لنـا يَومَ اللِّقـاءِ، إنـه وليُّ ذلِـكَ والقـادِرُ علَيهِ.

المحقق

* * *



ربِّ زِدني عِلماً يا كريمُ وعَمَلاً يا رَحِيمُ، واجعَلِ البَسمَلَةَ لي براءةً من عذابِ الجَحيمِ.

نُقِلَ عن «فَتاوى النَّوازِلِ» للإمامِ أبي اللَّيثِ رحِمَه اللهُ: سُئِلَ محمَّدُ بنُ مُقاتِلٍ الرَّازِيُّ عن رَجُلٍ ابتَدَأَ سورَةَ «بَراءةٌ»، فبسملَ ولا سهَّلَ[1]، هل هو خطَأٌ؟ فقالَ: هو خَطَأٌ إلا أن يُتبِعها[2] «الأنفالَ».

وقالَ أبو القاسِمِ: الصَّحيحُ ما قالَ محمَّدُ بنُ مُقاتِلٍ؛ لأنَّ رَجُلاً لو أرادَ أن يَبتَدِئَ قِراءةَ آيةٍ أو سورةٍ من السُّوَرِ كانَ مأموراً بأن يَستَعيذَ باللهِ من الشَّيطانِ الرَّجيمِ، ويُتْبِعَ ذلك بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، فكذلك إذا ابتَدَأَ سورةَ التَّوبةِ. انتهى.

وقد تعلَّقَ بظاهِرِه مَنْ توهَّمَ أنَّ البَسمَلَةَ من أوَّلِ «براءة» قولُ أبي حنيفةَ رضيَ اللهُ عنه، وأنَّ هذا هو المذهَبُ، وأنا أقولُ، وباللهِ أحولُ: إنّ هذا قولٌ باطِلٌ، مُخالِفٌ للكتابِ والسُّنَّةِ وإجماعِ الأُمَّةِ، وتفصيلُه يطولُ.

ومُجمَلُه: أنَّ الأئمَّةَ الأربعةَ منهم مَنْ نفى كونَها من القرآنِ، كالإمامِ مالكٍ وأتباعِه[3]، ....

---

(١) في «س» و«أ»: «ولا سمى» بدل: «فبسمل ولا سهل».

(٢) في «ف» و«أ»: «يدمجها».

(٣) قال الإمام ابن العربي المالكي: اتفق الناس على أنّها آية من كتابِ اللهِ تعالى في سورة النملِ، واختلفوا في كونِها في أوّل كل سورة، فقال مالك وأبو حنيفة: ليست من أوائلِ السُّور، وإنما هي استفتاح ليعلم بها مُبتدؤها. «أحكام القرآن» (١٩).

ومنهم مَن أَثبَتَ، وهو الإمامُ الشَّافعِيُّ وأشياعُه[١]، وعُلَماؤُنا المُحقِّقون على أنَّها آيةٌ أُنزِلَت للفَصلِ[٢].

ولا شَكَّ أنَّ بسملةَ أوَّلِ «براءة» ووَسَطِ «النَّملِ» خارِجةٌ عن البحثِ اتِّفاقاً.

وأمَّا إمامُنا الأعظَمُ فليسَ له نصٌّ في المسألِةِ[٣]، هذا وقد صَرَّحَ قَاضِي خَانْ أنَّ البَسمَلَةَ عندَنا ليسَتْ من الفاتِحَةِ[٤].

فإذا كانَ المَذهَبُ أنَّها ليسَتْ منها، معَ كونِها فاتحةَ الكِتابِ، ومُثبَتةً في جميعِ المَصاحفِ العُثمانيَّةِ، وغيرِها، وقد ثبتَ قراءةُ البَسمَلَةِ فيها بطُرُقٍ صحيحةٍ عن النَّبيِّ ﷺ داخِلَ الصَّلاةِ وخارِجَها[٥]، وتقرَّرَ في المذهَبِ أنَّ قراءَتَها سُنَّةٌ بالاتِّفاقِ[٦]، بل واجبةٌ عندَ بعضِهم في أوَّلِ ركعاتِ الصَّلاةِ على اختِلافٍ في بقيَّتِها[٧]، وأنَّ المُعتَمَدَ عَدَمُ قراءَتِها بينَ الفاتحةِ والسُّورةِ؛ **فهل يُتصَوَّرُ كونُها من أوَّلِ «براءة»، وتركُ قراءتِها خَطَأٌ؟** هذا لا يقبَلُه العقلُ السَّليمُ، والذَّوقُ الفَهيمُ، بل في المنقولِ ما يدلُّ على بُطلانِ هذا القولِ السَّقيمِ.

---

(١) قال الإمامُ الشِّيرازِيُّ في «المهذب»: ويَجِبُ أن يبتَدِئها بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) فإنّها آيةٌ مِنها. «المهذب» (١/ ٢٤٢)، ويُنظر: «مغني المحتاج» (١/ ١٥٧).

(٢) ينظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١/ ٩ ـ ١٠). و«إحكام القنطرة في أحكام البسملة» للكنوي (ص ٢٥)، و«تفسير ابن كثير» (١/ ١٤٢).

(٣) في هامش «ف»: «في البسملة» ورمز لها بنسخة.

(٤) «فتاوى قاضي خان» بهامش «الفتاوى الهندية» (١/ ١٦٢).

(٥) ينظر في ذلك: «إحكام القنطرة» للكنوي (ص ٣٣) وما بعد.

(٦) ممن مال إلى السنية: النسفي، وقاضي خان، وقال الشُّرنْبُلاليُّ في «نورِ الإيضاحِ» هي من السننِ، وقال في «المراقي»: القول بوجوبها ضعيف، وإن صحح، لعدمِ ثبوت المواظَبَة. ينظر: «إحكام القنطرة» (ص ١٦٧).

(٧) رجح الوجوب: الزيلعي، وابن وهبان، والعلامة المقدسِي، والعلامة الحلبي في «غنية المستملي» والطحطاوي في «حاشيته على المراقي»، ورواه المعلى عن الإمامِ. ينظر: «إحكام القنطرة» (ص ١٦٨ ـ ١٦٩).

وبيانُه: أنَّ القُرَّاءَ أجمَعوا على أنَّها ليسَت من «براءة»، واتَّفقوا على أنَّها تُقرَأُ في أوَّلِ كلِّ سورةٍ ابْتُدِئ بها إلا «براءة»، وخيَّروا القارِئَ في أجزاءِ السُّوَرِ بينَ الإتيانِ بها وتركِها، إلا في أثناءِ «براءة» فإنَّهم اختَلَفوا فيها، والمُعتَمَدُ عَدَمُ الجَوازِ[1].

نعم شِرذِمَةٌ قليلةٌ منهم بطُرقٍ شاذَّةٍ جوَّزوا قراءَتَها في أوَّلِ «براءة»، لكِنْ لا لكَونِها منها، بل للتَّبرُّكِ، أو لغيرِه من العِلَلِ الآتيةِ، فإنَّ السَّخاوِيَّ قالَ: جوازُ التَّسميةِ في أوَّلِ «براءة» حالَ الابتداءِ بها هو القِياسُ، يعني: لا المَنقولُ المَنصوصُ، الذي عليه الأساسُ؛ قالَ: لأنَّ إسقاطَها إمَّا لأنَّ «براءة» نزلَت بالسَّيفِ، أو لعدَمِ قَطعِهم ـ يعني الصَّحابةَ رضيَ اللهُ تعالى عنهم ـ بأنَّها سورةٌ مُستقِلَّةٌ، فالأوَّلُ مَخصوصٌ بمَن نزلَتْ فيه، ونحنُ إنَّما نُسمِّي للتَّبرُّكِ، وعلى الثَّاني نُجَوِّزُها لجَوازِها في الأجزاءِ، وقد عُلِم الغَرَضُ من إسقاطِها، فلا مانعَ منها[2].

وقال المَهدَوِيُّ[3]: وأمَّا «بَراءة» فالقُرَّاءُ مُجمِعون على تركِ الفَصْلِ بينَها وبينَ «الأنفالِ» بالبسملةِ، وكذلك أجمَعوا على تركِ البسملةِ في أوَّلِها، حالَ الابتِداء بها، سوى مَنْ رأى البسملةَ حالَ الابتِداءِ بأوساطِ السُّور، فإنَّه يُجوِّزُ أن يُبتَدَأَ بها من أوَّل «براءة» عندَ مَن جعَلَها هي و«الأنفالَ» سورةً واحدةً، ولا يُبتَدَأُ بها عندَ مَن جعَلَ السَّيفَ علَّةً لهما.

---

(١) يُنظَر: «جمال القراء»، للإمام السخاوي (١/ ٤٨٣).

(٢) في «ف»: «عنها». وفي «جمال القراء»: «فلا مانع من التسمية»، ينظر: «جمال القراء»، للإمامِ علم الدين السخاوي (١/ ٤٨٤)، ونقل ذلك عن الإمامِ عاصمٍ رحمه الله.

(٣) الإمام أبو العباسِ أحمد بن عمار بن أبي العباسِ المهدوي، نسبة إلى «المهدية» من بلاد إفريقِية، عالم جليل بالقراءات والعربية، صنف في التَّفسير وعللِ القراءات (ت ٤٤٠هـ). «معرفة القراء الكبار» للذهبي (١/ ٣٩٩).

وقالَ ابنُ شِيْطَا[١]: ولو أنَّ قارِئاً ابتَدَأَ قِراءَتَه من أوَّلِ «التَّوبةِ» فاستَعاذَ ووَصَلَ الاستِعاذةَ بالبَسمَلَةِ مُتبرِّكاً بها، ثمَّ تلا السُّورةَ؛ لم يكُنْ عليه حَرَجٌ إن شاءَ اللهُ، كما يجوزُ له إذا ابتَدَأَ من بعضِ السُّورةِ أن يفعلَ ذلك، وإنَّما المَحذورُ أن يصِلَ آخِرَ «الأنفالِ» بأوَّلِ «براءة»، ثمَّ يفصِلَ[٢] بينَهما بالبَسمَلَةِ؛ لأنَّ ذلك بِدعةٌ وضَلالٌ وخَرْقٌ للإجماعِ، ومُخالِفٌ للمَصاحِفِ، انتهى.

وهذا كلُّه يدُلُّكَ على أنَّ قِراءَتَها جائزةٌ عندَهم، ولم يقلْ أحدٌ بأنَّ تركَها خَطَأٌ، فينبغي أن يُحمَلَ قولُه على إرادةِ المُبالغَةِ، بناءً على زَعمِه المُختارِ عندَه هذا القولَ الشَّاذَّ، أو على الخطأ في العِبارةِ، وقَعَتْ بطَريقِ المُشاكَلَةِ لكلامِ سائلِ المسألةِ، ثمَّ استِثناؤُهُ صَريحٌ منه، أنه اتَّبع الشِّرذمَة، وأنَّه لم يُرِدْ من قراءةِ البَسمَلَةِ في أوَّلِها كونَها منها، وإلا لاستَوى الإِدراجُ وغيرُه.

ويدلُّ عليه تعليلُ المُصحِّحِ أيضاً، لكِنْ قد عرفتَ أنَّ ما صُوِّرَ في أوائِلِ السُّوَرِ بها، ومُيِّزَ[٣] في أثنائِها، فلا يُطابِقُ مُدَّعاه بأنَّ تركَها خَطأٌ.

فمُلَخَّصُ الكلامِ، ومَخلَصُ المَرامِ: أنَّ هذا قولٌ شاذٌّ، مبنِيٌّ على قياسٍ غيرِ صحيحٍ، مُوهِمٌ أن تكونَ البَسمَلَةُ من أوَّلِ «براءة»، وهو معَ ذلك بحَمدِ اللهِ الملِكِ الجبَّارِ، ساقِطٌ عن حيِّزِ الاعتِبارِ في عَمَلِ جميعِ أهلِ الدِّيارِ، حتَّى في كُتَّابِ الصِّغارِ، وما ذلك إلا لوَعدِه تعالى حيثُ قالَ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، وبإخبارِه ﷺ: «إنّ اللهَ يبعثُ لهذه الأُمَّةِ على رأسِ كلِّ مئةِ سنةٍ مَن يُجدِّدُ لها دينَها»[٤].

---

(١) الإمام عبد الواحد بن الحسنِ بنِ أحمد بنِ عثمان بنِ شيطا ـ بكسر السين ـ أبو الفتحِ البغدادي، مؤلف كتاب: «التذكار في القراءات العشر» (ت ٤٥٠هـ). «معرفة القراء الكبار» (١/ ٤١٥).

(٢) في «س» و«أ»: «يصل».

(٣) في «ف»: «ومخير». والأوفق للمعنى ما أثبت كما في «س» و«أ».

(٤) رواه أبو داود (رقم ٤٢٩١) عن أبي هريرة رضيَ اللهُ عنه.

فافتَحْ بصَرَكَ للإنصافِ، وأَغمِضْ عينَ الاعتِسافِ، وانظُرْ إلى ما قالَ، ولا تنظُرْ إلى مَن قالَ، وتأمَّلْ ما صحَّ عن أبي حنيفَةَ رحِمَه اللهُ أنَّه قالَ: لا يحِلُّ لأحدٍ أن يُفتِيَ بقَولِنا ما لم يعلَمْ من أينَ قُلنا[1]، وقد تبِعَه الشَّافعِيُّ رحِمَه اللهُ في هذا المَقالِ بقَولِه: إذا صَحَّ الحديثُ فهو مَذهَبي[2]، واضرِبُوا في الحائطِ بقولي[3].

وهـذا ما ظَهَـرَ لي في الجـوابِ، واللهُ تعالـى أعلَمُ بالصَّـوابِ، وإليـه المَرجِعُ والمآبُ.

[وأنـا أَفقَـرُ عِبـادِ اللهِ الغَنِـيِّ المُغني عليُّ بنُ سُـلطانِ محمَّـدٍ الهَـرَوِيُّ القارِيْ الحَنَفِـيُّ، عامَلَهُمـا اللهُ بلُطفِه الخَفِـيِّ وكَرَمِه الوَفِـيِّ، حامِداً للهِ أوَّلاً وآخِـراً، ومُصَلِّياً ومُسـلِّماً باطِناً وظاهِراً][4].

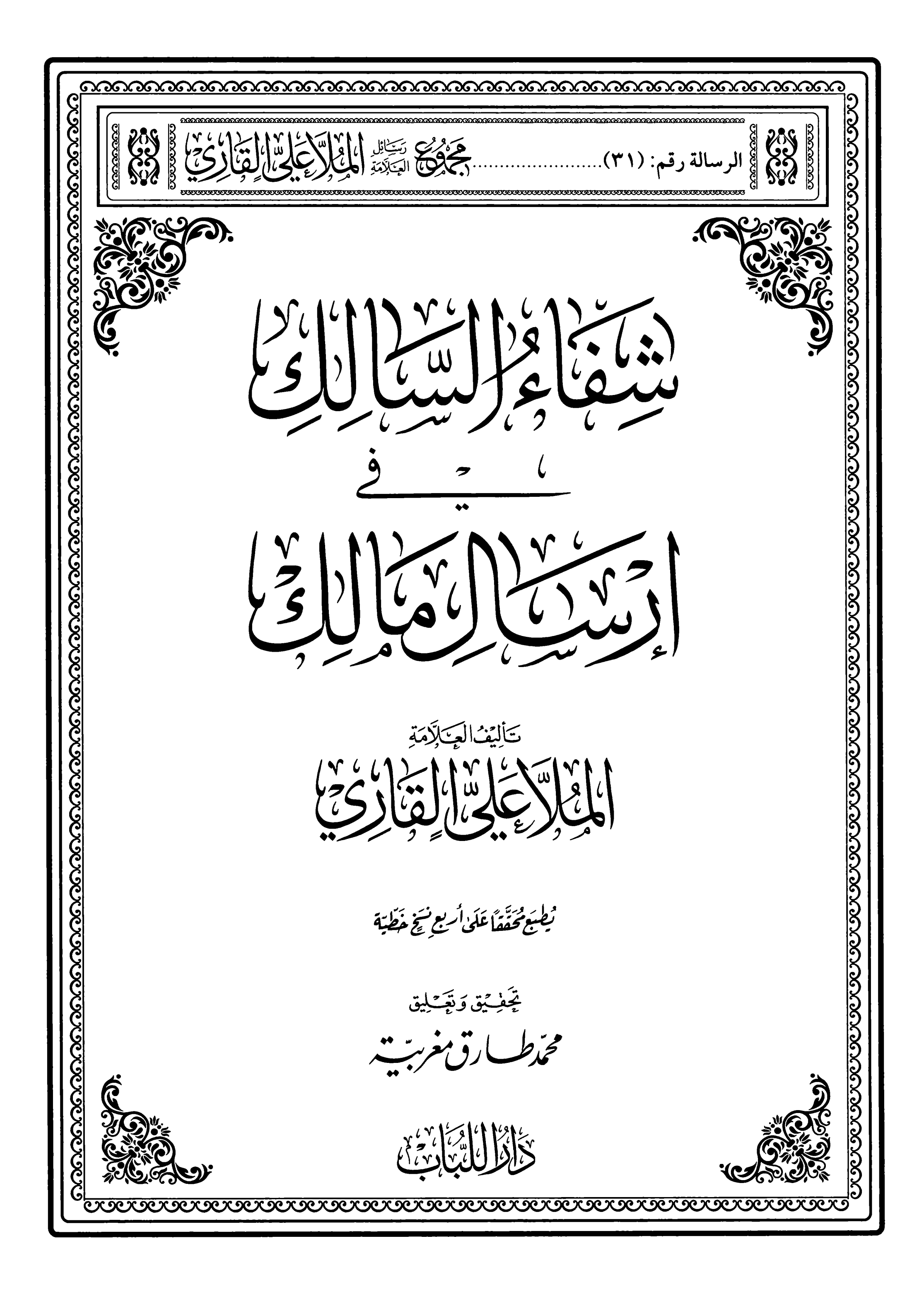
***

(١) ينظر في هذا القول وأشباهه عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: «مناقب الإمامِ الأعظمِ»، للموفق المكي (١/ ٧٧) وما بعد.

(٢) ينظر: «معنى قول الإمامِ المطلبي إذا صح الحديث فهو مذهبي»، للسبكي (ص ٧١).

(٣) في «س» و«أ»: «قولي في الحائط».

(٤) في «ف»: «والحمد للهِ رب العالمين، ونحمده حمداً عظيماً، ونشكره شكراً كثيراً، وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّدٍ، وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليماً كثيراً كثيراً إلى يومِ الدِّين».



شفاء السالك في إرسال مالك

تأليف العلامة

الملا علي القاري

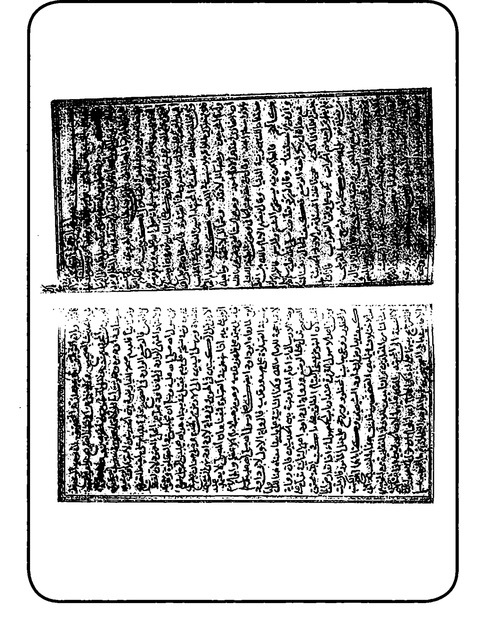
يطبع محققاً على أربع نسخ خطية

تحقيق وتعليق

محمد طارق مغربية

دار اللباب

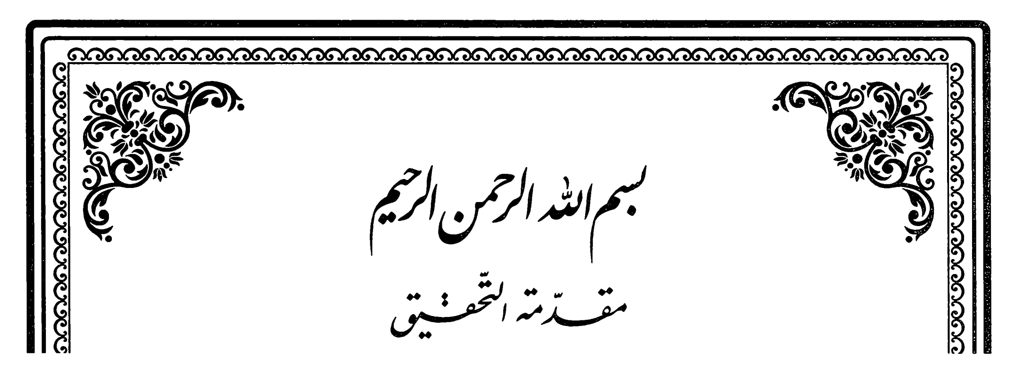
المكتبة السليمانية (س)



مكتبة الجامعة الإسلامية (ج)

المكتبة الأحمدية (أ)

مكتبة فيض الله (ف)



الحَمـدُ للهِ ربِّ العالميـن، وصلـى الله علـى سـيدنا محمد وعلى آلـه وصحبِه ومَـنْ اهتـدى بهديه إلى يـوم الدِّيـن، وبعد:

فمسـألَةُ قبـضِ وإرسـالِ اليَدِيـنِ فـي الصّـلاةِ روايَتانِ مَشـهُورَتانِ عـن الإمامِ مالـكٍ إمـامِ دارِ الهِجرةِ، ذَكرَهُما عنـهُ رواةُ مذهبِهِ، ورَوَوْا عنهُ كراهـةَ القبضِ إذا كان بمَعنـى الاعْتمادِ علـى يدَيهِ فـي الصَّلاةِ.

وفـي هـذهِ الرِّسـالةِ يَتكلَّـمُ الإمـامُ القـارِيْ رحمـه اللهُ تعالـى عـنِ القبـضِ والإرْسـالِ عِنـدَ الإمـامِ مالـكٍ؛ مُبيناً ضَوابِطَ ومَسـائلَ هامَّةً، فـي التَّعامُـلِ مع كلامِ الأئمَّـةِ المجتَهِديـنَ، وحملِ كلامهـمْ على المحملِ الحَسـنِ، وبما يليق مـعَ قَدرِهِمْ ومَكانِهِـم فـي علـومِ الشَّـرعِ، ويعـرجُ بذكْـرِ فَضْلِ الإمـامِ مالِـكٍ، ويحـاولُ الإجابة عَنـهُ فـي هـذا المَقـامِ، مُناقِشـاً المسـألَةَ علـى مُقتضَيـاتِ العلـومِ حَدِيْثـاً، وأُصُولاً، ورِجـالاً، ولُغـةً، عارضـاً كَلامَ الجُمهُورِ، ومـا يُجمعُ بِهِ بيـن الكلامَينِ، ومـا يتحَقَّقُ به كلا الاستِدْلالَينِ.

ولا يُخلِـي العلَّامـةُ القاري هذه الرِّسـالةَ ـ كدأبِـهِ ودَيدَنِهِ ـ من نَظَـراتٍ وفوائدَ تُظهِـرُ علمَ الرَّجـلِ واطِّلاعَهُ الواسِـعَ، رحمه اللهُ وأجزَلَ لـهُ المَثوبةَ.

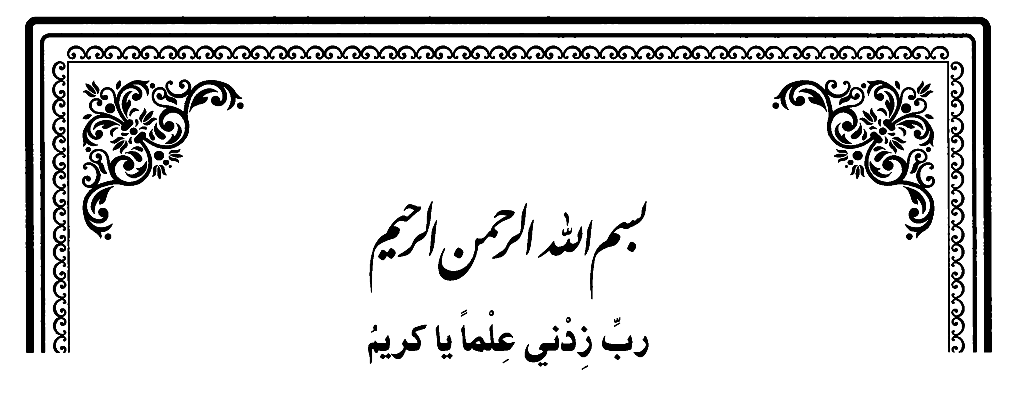
هذا، وقد اعتمدتُ في تحقيق هذه الرسالةِ على أربعِ نسخٍ خطِّيَّة هي: نسخة

فيض الله ورمزها «ف»، والنسخة السليمانية ورمزها «س»، والنسخة الأحمدية ورمزها «أ»، ونسخة الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة ورمزها «ج».

أسـأَلُ اللهَ أن أكونَ قد وفِّقتُ في خِدمَةِ هذهِ الرِّسـالةِ، وأدعُـوهُ تعالَى أنْ تكُونَ لـي ذُخْـراً يَومَ لا ينفَعُ مالٌ ولا بَنـونَ؛ والحَمدُ للهِ الَّذِي بنِعمَتِـهِ تَتمُّ الصالحاتُ.

المحقق

***



الحمـدُ للهِ مالِـكِ رِقـابِ الأُمَـمِ، واضِعِ الأيـدي بعضَها فَوقَ بعـضٍ في العلمِ والكَـرَمِ، والصَّـلاةُ والسَّـلامُ علـى مَـن أرسـلَه اللهُ إلـى العَـرَبِ والعَجَـمِ، وعلى آلِه وأصحابِـه نُجومِ الاهتِـداءِ والاقتِـداءِ في بَيـداءِ الظُّلَمِ.

أمَّا بعدُ: فيقولُ أفقَرُ عبادِ اللهِ الغَنِيِّ، عليُّ بنُ سلطانِ محمَّدٍ الهَرَوِيُّ: قد وقَعَتْ مُباحثَةٌ بيني وبينَ بعضِ الفُضَلاءِ المُكرَّمين، من أعيانِ العُلماءِ المُحترَمين، فقالَ: وَرَدَ في «صحيحِ مُسلِمٍ»: أنَّه ﷺ وَضَعَ يدَه اليُمنَى على اليُسرَى[1].

وفي «البُخارِيِّ»: كانَ النَّاسُ يُؤمَرُونَ أن يضَعَ الرَّجُلُ اليدَ اليُمنَى على ذِراعِه اليُسرَى في الصَّلاةِ[2]. فالحديثانِ حُجَّةٌ على مالكٍ في مُخالفَتِه لذلك.

فقُلـتُ لـه: المُجتَهِدُ أسيرُ الدَّليـلِ في المَطلبِ، فـلا يُتَصَوَّرُ خِلافُه بلا سببٍ فـي المَذهَـبِ، كيـفَ وهو إمـامُ المُحدِّثين، وإمـامُ المُخرِّجيـن؟! وفَضائِلُـه لا تُعَدُّ، وشَـمائِلُه لا تُحَـدُّ، وناهيـك أنَّ البُخارِيَّ أخـذَ عن الإمامِ أحمدَ، وهو عن الشَّـافعيِّ، وهـو عن مالـكٍ بلا واسِـطَةِ أحدٍ.

وقالَ في حقِّه بِشْرٌ الحافي وهو من الطَبَقةِ العُليا: حدَّثنا مالِكٌ مَن زِينةُ الدُّنيا[3].

---

(١) رواه مسلم (٤٠١) عن وائل بن حجر رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٧٠٧) عن سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٣) «ترتيب المدارك»، للقاضي عياض (٢/ ٣٥).

وقالَ بعضُهم: الإمامُ مالكٌ بينَ العُلماءِ كالنَّجمِ[١]. فالطَّاعِنُ فيه يستحِقُّ الشَّتمَ والرَّجمَ، فأَظْهَرَ الإصرارَ وأبى عن الاستغفارِ، وقالَ: لم يرِدْ قطُّ عنه ﷺ الإرسالُ، ومَعَ هذا قالَ بكَراهةِ الوَضْعِ، فكيفَ الحالُ؟

فسأَلتُ بعضَ عُلماءِ المالكيَّةِ عن مَأخَذِ المَسألةِ من الأدلَّةِ الحديثيَّةِ، فلم يَظْهَرْ من أحدٍ منهم الجوابُ يكونُ على وَفْقِ الصَّوابِ، فأتاني أحدٌ من فُضَلائِهم، بل أَوْحَدِيٌّ من كُبَرائِهم بـ«شرحِ مُسلِمٍ» للقُرطِبيِّ، مُتضَمِّنٌ لِما يُدفَعُ به الغَبيُّ.

ونصُّه: اختُلِفَ فيه على ثلاثةِ أقوالٍ: فرَوَى مُطَرِّفٌ وابنُ المَاجَشُون عن مالكٍ: أنَّه يَقبِضُ اليمينَ على المِعْصَمِ والكُوعِ من يدِه اليُسرَى تحتَ صَدْرِه تَمَسُّكاً بهذا الحديثِ[٢].

ورَوَى ابنُ القاسِمِ: أنَّه يُسدِلُهما، وكُرِه له ما تقدَّمَ، ورَأَى أنَّه من الاعتِمادِ على اليدِ في الصَّلاةِ المَنهِيِّ عنه في «كتابِ أبي داودَ»[٣].

ورَوَى أَشْهَبُ التَّخييرَ فيهما والإباحَةَ. انتهى

ولكلٍّ وُجهَةٌ، وكلٌّ يريدُ وَجهَهُ، فأقولُ وباللهِ التَّوفيقِ، وبيدِه أَزِمَّةُ التَّحقيقِ: إنَّ وَجهَ الوَضعِ ظاهِرٌ مُؤَيَّدٌ بالحديثِ الصَّحيحِ، وبما يُنبِئُ عن الأدبِ الصَّريحِ، وهو قولُ الجُمهورِ من المُجتَهدين، ونَقلُ المَشهورِ من المُخرِّجين، ولا يُعارِضُه حديثُ أبي داودَ من وَجهَينِ:

أمَّا أوَّلاً: فَلِأَصَحِّيَّةِ حديثِ الصَّحيحَينِ.

---

(١) هو الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، ونصه: إذا ذكر العلماء فمالك النجم، «ترتيب المدارك» (١/ ١٤٥).

(٢) «المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم»، للقرطبي (٢/ ٢١).

(٣) ينظر: «شرح الزرقاني على الموطأ» (١/ ٣٢١).

وأمَّا ثانياً: فلِعَدَمِ صِحَّةِ المُعارضَةِ بينَ الحديثَين؛ لاختِلافِ الوَضعَينِ في المَحَلَّين، فالوَضْعُ الوارِدُ في الصَّحيحِ محلُّه القِيامُ على ما فيه التَّصريحُ، والاعتِمادُ المَنهِيُّ الوارِدُ في «أبي داودَ» محلُّه غيرُ المَحلِّ المَعهودِ؛ لأنَّ لفظَه: نهى رسولُ اللهِ عليه السَّلامُ أن يَجلِسَ الرَّجُلُ في الصَّلاةِ وهو مُعتَمِدٌ على يدِه[1]، وفي نُسخَةٍ: على يدٍ.

فقيلَ في معناه: هو أن يجلِسَ الرَّجُلُ في الصَّلاةِ ويُرسِلَ اليَدَينِ إلى الأرضِ من فَخِذَيه، وقيلَ: هو أن يضَعَ على الأرضِ قبلَ الرُّكبَتَينِ في الهُوِيِّ[2].

وفي رِوايةٍ لأبي داودَ: نَهَى أن يَعتَمِدَ الرَّجُلُ على يدَيه إذا نَهَضَ في الصَّلاةِ[3]؛ فمعناه أنَّ المُصلِّيَ لا يَعتَمِدُ عندَ قِيامِه على يدَيه، بل يعتَمِدُ على ظُهورِ قَدَمَيه، وهو مَذهَبُ الإمامِ الأعظَمِ[4]، والهُمامِ الأَقدَمِ، أبي حَنيفَةَ؛ لِما رَواهُ أبو داودَ أيضاً: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَنهَضُ في الصَّلاةِ على صُدورِ قَدَمَيه[5]. فالرِّوايةُ الأولى لأبي داودَ لا تصلُحُ حُجَّةً للإمامِ مالكٍ، وكذا الثَّانيةُ على ما بيَّنَّا معناه هُنالِكَ.

وأمَّا وَجهُ الإرسالِ أنَّه أقامَ المُعارَضَةَ بينَ الحديثَينِ، فإنَّ روايةَ الصَّحيحِ تدُلُّ

---

(١) رواه أبو داود (٩٢٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٣٥).

(٢) قال الملا علي القاري في كتابه «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٣/ ٤٥٥): قال ميرك نقلًا عن الأزهار: قيل: معنى قوله: (أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده) أن يضع يده في التشهد على الأرض ويتكئ عليها. وقيل: هو أن يجلس الرجل في الصلاة ويرسل اليدين إلى الأرض من فخذيه. وقيل: هو أن توضع على الأرض قبل الركبتين في الهوي.

(٣) تنظر الرواية السابقة.

(٤) ينظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٢١١).

(٥) لم أجده بهذا اللفظ في «سنن أبي داود»، لكن رواه الترمذي (٢٨٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وكذلك المصنف نسبه إلى الترمذي في «مرقاة المفاتيح»، وينظر: «نصب الراية» (١/ ٥٠٩). لكن الإمام ابن الأثير نسبه إلى أبي داود في «جامع الأصول» (٥/ ٣٧٩) فلعل المصنف تابعه على ذلك، والله أعلم.

على الوَضعِ، وروايةَ أبي داودَ ـ أعني الثَّانيةَ ـ تدُلُّ على المَنعِ؛ لأنَّ النُّهوضَ بمَعنَى القيامِ المُطلَقِ، على ما في كُتُبِ اللُّغةِ مُحقَّقٌ.

ومِن قواعدِ الأُصولِ المُقرَّرةِ عندَ أربابِ الحُصولِ: أنَّه إذا تعارَضَ المَأمورُ والمَحظُورُ رُوعِيَ جانبُ المَحظورِ، ويُرَجَّحُ على فعلِ المَأمورِ[1].

فإنْ قُلتَ: كيفَ يُعارِضُ أبو داودَ الشَّيخَينِ وكِتاباهُما أَصَحُّ الكُتُبِ بعدَ الاختلافِ فيما بينَ الصَّحيحَينِ؟

قلتُ: هذا بالنِّسبةِ إلى أمثالِنا من المُقلِّدين، والتَّابعينَ للأدلَّةِ النَّقليَّةِ من المُخرِّجين، لا بالنَّسبةِ إلى المُجتَهِدِ المُقدَّمِ عليها؛ لأنَّ الحديثَين إذا ثبَتا عندَه فلَهُ التَّرجيحُ بينَهما.

على أنَّه ذكَرَ الإمامُ ابنُ الهُمامِ أنَّ قولَ الأُصوليِّينَ: أَصَحُّ الأحاديثِ ما في الصَّحيحَينِ، ثمَّ ما انفرَدَ به البُخاريُّ، ثمَّ ما انفرَدَ به مُسلِمٌ، ثمَّ ما اشتَمَلَ على شرطِهما؛ تحَكُّمٌ لا يجوزُ التَّقليدُ به[2]؛ إذ الأَصَحِّيَّةُ ليسَت إلا لاشتِمالِ رُواتِهما على الشُّروطِ التي اعتبَراها، فإذا فُرِضَ وُجودُ تلك الشُّروطِ في رُواةِ حديثٍ في غيرِ الكِتابَين؛ أفَلا يكونُ الحكمُ بأصَحِّيَّةِ ما في الكتابَينِ عينَ التَّحَكُّمِ[3]؟!

نعَم تَسكُنُ نفسُ غيرِ المُجتَهِدِ ومَن لم يَخبُرْ أمرَ الرَّاوي بنفسِه إلى ما اجتمَعَ عليه الأكثَرُ، أمَّا المُجتهِدُ في اعتبارِ الشَّرطِ وعَدَمِه، والذي خَبُرَ الرَّاوي فلا يرجِعُ إلا إلى رَأيِ نفسِه، فإذا صَحَّ الحديثُ في غيرِ الكِتابَين يُعارِضُ ما في الكِتابَين. انتهى.

بل أقولُ: أَخْذُ المُجتهِدِ بتلك الرِّوايةِ يدُلُّ على صِحَّتِها، وعَدالةِ رُواتِها، فلا

---

(١) ينظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص ١٢١).

(٢) «شرح فتح القدير» لابن الهمام (١/ ٣١٧).

(٣) ينظر: «توجيه النظر» بتعليق الشيخ عبد الفتاح أبي غدة (١/ ٢٩٠) فقد أطال في مناقشة ما ذكره المؤلف ثم.

يضُرُّ قَولُ صاحبِ «الأزهارِ» أنَّ الرِّوايةَ الثَّانيةِ لأبي داودَ ضَعيفةٌ؛ لأنَّ خالدَ بنَ إياسٍ[١] الرَّاوِيَ لها ضعيفٌ.

فإنَّا نَدفَعُه بأن نقولَ: هو ضَعيفٌ عندَ القائلِ، وهو عَدْلٌ عندَ الإمامِ الفاضِلِ، أو هذا الضَّعفُ إنَّما حَدَثَ في رِجالِ الحديثِ، بعدَ تقَدُّمِ الاجتِهادِ به وتعَلُّقِ التَّحديثِ، لكنَّ الإمامَ مالِكاً يُعَكِّرُ عليه مَجيءُ الحديثُ بلَفظِ: نَهَى أن يعتَمِدَ الرَّجُلُ على يدَيهِ، ولعلَّه ثَبَتَ عندَه الاعتِمادُ على اليَدِ بلفظِ الإفرادِ.

فلَه اليَدُ الطُّولى في العقلِ، والرِّوايةُ الفُضْلَى في النَّقلِ، والجَوابِ عن جانبِ الجُمهورِ، بإمكانِ الجمعِ المَشهورِ، لرَفْعِ المُعارَضَةِ ودَفْعِ المُناقَضَةِ، بأنَّ الوَضعَ في حقيقةِ القِيامِ والمَنْعَ عندَ إرادَةِ القيامِ، أو الوَضعُ في قيامٍ يُشرَعُ فيه ذِكرٌ وقِراءةٌ، والمَنعُ في قيامٍ يكونُ بخِلافِه، كالقَوْمَةِ، وكما بينَ تكبيراتِ العيدَينِ، وما بعدَ التَّكبيرةِ الرَّابعةِ في الجَنازةِ.

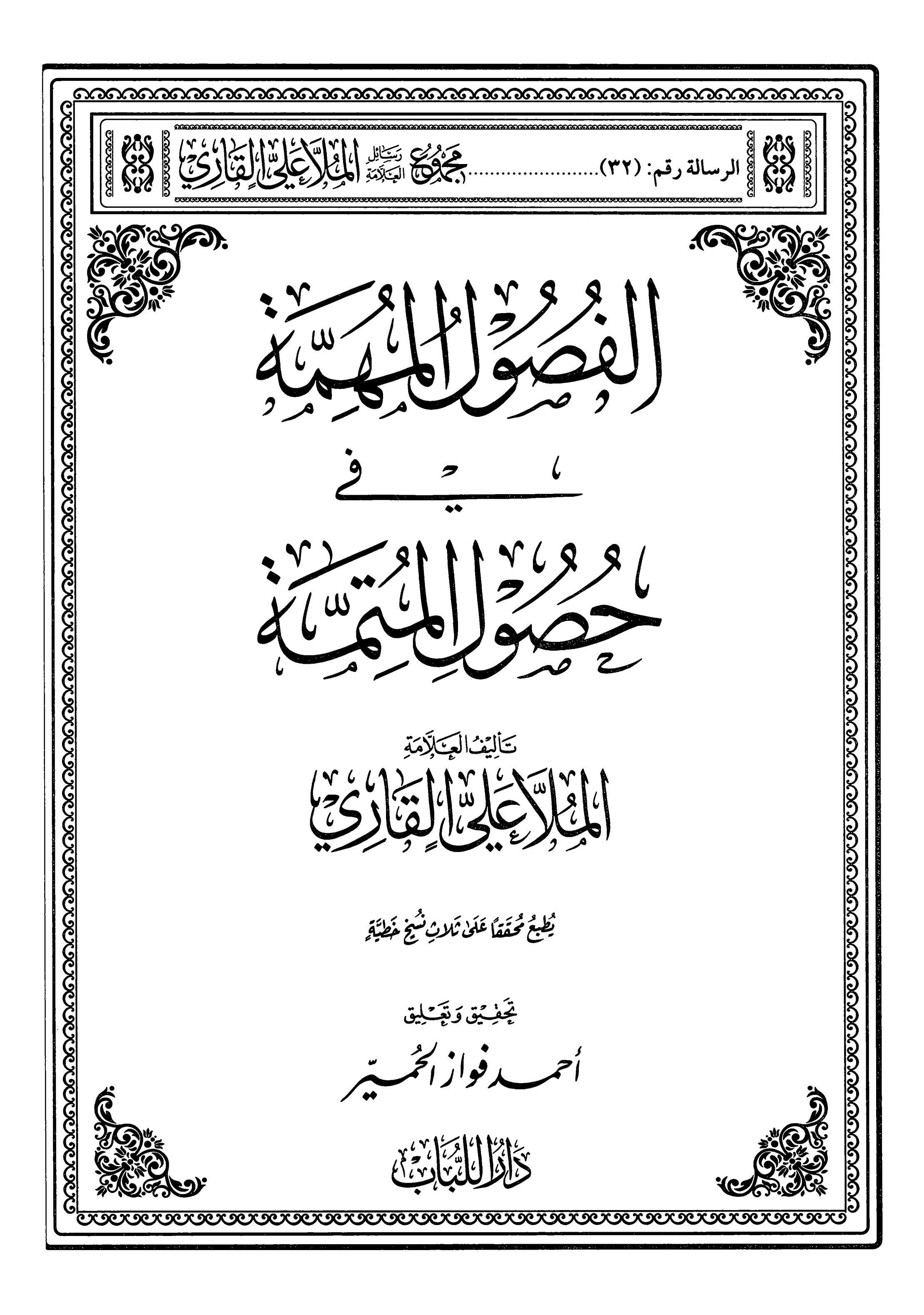
وأمَّا وَجهُ التَّخييرِ والإباحةِ، فهو مَأخوذٌ من عَدَمِ التَّرجيحِ عندَ المُعارَضَةِ، فإنَّهما إذا تعارَضا تساقَطا، فالتَّخييرُ والإباحةُ بهما تَرابَطا والله أعلَمُ بالصَّوابِ، وإليه المرجِعُ والمآب[٢].

---

(١) خالد بن إلياس، أو إياس، أبو الهيثم العدوي، المدني، إمام المسجد النبوي، متروك الحديث. «تقريب التهذيب».

(٢) جاء على هامش النسخة الخطية المرموز لها بـ «ف» وكذا أول النسخة الخطية «ج» ما نصه: «ومما كتبه بعض الفضلاء المالكية على هذه الرسالة المسماة بـ «شفاء السالك» كما وجد في آخر الرسالة التي بخط المؤلف المنقول منها هذه الرسالة ما نصه: الحمد لله محيي المدارس الدوارس بكل فقيه نحرير في جميع العلوم العقلية والنقلية دارس، وفي ميدان البلاغة فارس وأي فارس، والصلاة والسلام على النبي العربي القرشي القائل: لو تعلق العلم بالثريا لناله رجال من فارس، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه وأتباعه الحارصين على اتباعه، آمين. أما بعد: فقد شرَّف الله باصري، وكحَّل بنور الأنس ناظري، بالاطلاع على هذه الرسالة الشريفة الشافية التي طابق اسمها مسماها، =

= وكشف معِّلقُها رضي الله عنه وعن المسلمين به عن القلوب الغُلف بما أبداه من التحقيق عماها، فهو أحق بمناصرة إمام دار الهجرة وأولادهم؛ لقوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي هائمين على الحق، لا يضرهم من ناوأهم»، فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خيراً، وأدام النفع بعلومه، آمين آمين. قال ذلك خادم نعله شاكر فضله: أحمد بن عبد اللطيف بن مُكَيْنَه، حفظ الله دينه ويقينه، في عجل، ورقم في خجل، وقلبه من قلة الأدب على وجل، لأني أحقِّر نفسي عن تزكية مثله، ولكني عوَّلت بذلك على فضله، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم. عشية الإثنين، مستهل ربيع الأول، سنة (١٠٠٧هـ).



الفصول المهمة في حصول المتمة

تأليف العلامة
الملا علي القاري

يطبع محققاً على ثلاث نسخ خطية

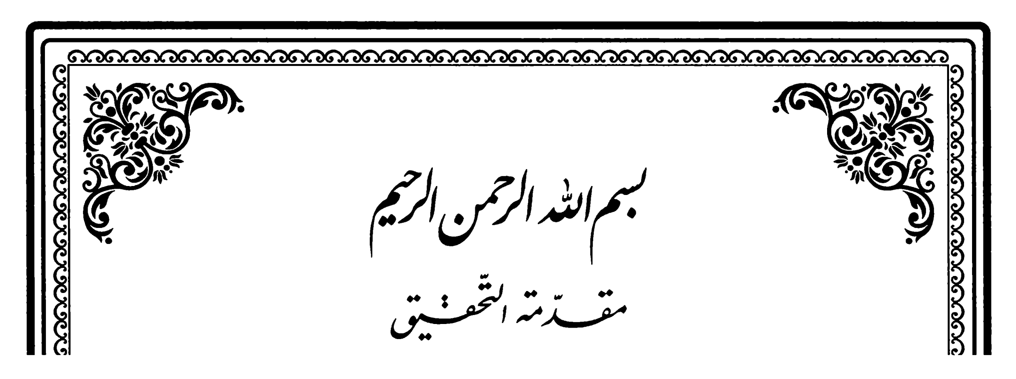
تحقيق وتعليق
أحمد فواز الحمير

دار اللباب

المكتبة السليمانية (س)

مكتبة قيصري رشيد أفندي (ق)

المكتبة الأحمدية (أ)



الحمْـدُ لله الَّـذِي جعـلَ الصَّلاةَ عِمـادَ الدِّين، وجعلَهَا خَمْسـاً بأجرِ خَمْسِـين، فيَـا سَـعْدَ مَـنْ كانَ مِن أهلِهـا وكانَ فَقِيهاً في فرْضِهَـا ونفْلِها، وأشـهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا الله لا شَـرِيكَ لـهُ ولا معبودَ سِـواه، وأشـهدُ أنَّ نبيّنا محمَّداً عبدُه ورسـولُه قرَّبَـهُ ونَاجَاه، وجعـلَ قُـرَّةَ عينِـه في الصَّـلاة، صلَّى الله تعالـى عليهِ صـلاةً لا يُحْصِيها أحدٌ سِـواه، وسَـلاماً لا أمـدَ لـهُ ولا غايـةَ لمُنْتهـاهُ، وعلـى آلِـه وعَبْـدِه ومَـوْلَاه، وعلـى أَصْحابِه ذَوي الفَخْـر والجَاه.

أمَّا بعدُ:

فإنَّ الصَّلاةَ ذُرْوةُ سَنام العِبادة، ومفتاحُ السَّعادَة، وطريقٌ لنيلِ الحُسْنَى وزِيادَة، فهيَ أوَّلُ مَا يتعلَّمُ المُسلمُ في دُنْياه، وهيَ أوَّلُ ما يُسْألُ عنهُ في أُخْرَاه، فلذلك كان حريّاً بِهِ أن يكونَ بأحكامِها بصيرًا، حتَّى يُؤدِّيَها على أحسنِ الوُجُوه، ويعرفَ المُسْتحسنَ والمَكْرُوه، فينالَ بذلك خيراً كثيرًا.

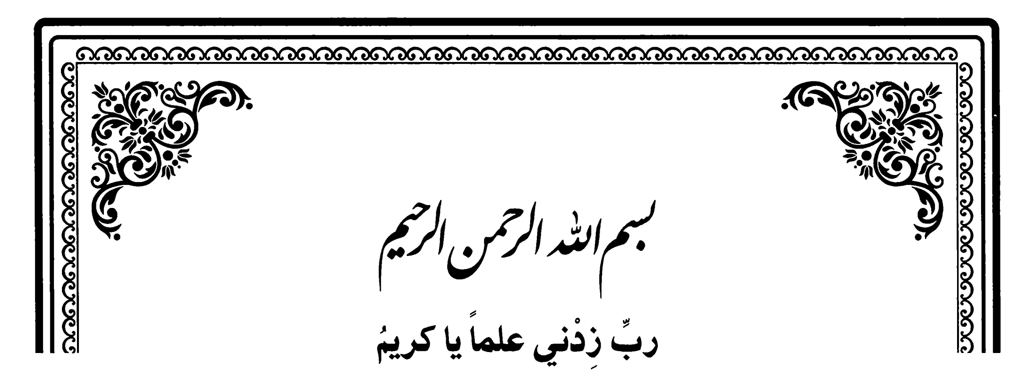
فإليـكَ هـذِه الرِّسـالةَ المُلمَّـة بالفُصُـولِ المُهِمَّـة والمُتمَّـة لبعـضِ أحـكامِ الصَّلاة، لا سـيَّما في الرُّكوع والسُّـجُود، والقَوْمةِ والجِلْسـةِ والقُعـود، كتبَها مُصنِّفُها تَنبيهـاً لإخْـوان الزَّمانِ، وأقـرانِ الأَوانِ؛ بناءً علـى أنَّ الدِّينَ هو النَّصيحةُ النَّاشـئةُ من الإيمـانِ وكمـالِ الإحسـانِ وتمامِ الإيقـانِ، ولكي يتنبَّهَ هـو أيضاً من نـومِ الغفلةِ إلى يقْظـةِ الحَضْـرةِ، ويترقَّى مـن مقامِ التَّوبـةِ إلى مرتبةِ الأَوْبـةِ، فجزاهُ الله خيـرًا، وجعلَ لـهُ الجنَّةَ أَجْـرا، وبوَّأهُ فيها مُسـتقرّا.

هـذا؛ وقـد وفَّقني اللهُ عـزَّ وجـلَّ للوُقـوفِ علـى ثـلاثِ نُسـخٍ خَطِّيةٍ لرسـالةِ القَـارِي هـذِه، وهي: نسـخةُ الأَحْمديَّـة ورمزُهـا «أ»، والنسـخةُ السُّـليمانيَّة ورمزُها «س»، ونسـخةُ قيصـري رشـيد أفنـدي ورمزُهـا «ق».

واللهَ أسـألُ أنْ يكتـبَ لهـا القَبُـول، إنَّـهُ خيـرُ مأمُـولٍ، وأكـرمُ مَسْـؤُول، والحمـدُ لله الَّـذي تتـمُّ بنعمتِـه الصَّالحـات.

المحقق

***



الحمدُ لله الذي أقامَ أمرَ الدِّينِ؛ بإقامةِ الصَّلاةِ وإدامتِها، وأَمَرَ بالمحافظةِ عليها، والقيامِ بشُروطِها وأركانِها وواجباتِها، ووعدَ بالإثابةِ على تحسينِها؛ بإتيانِ سُنَنِها ومستحبَّاتِها، وأوعدَ على تقصيرِها؛ بارتكابِ مُفْسداتِها ومُحرَّماتِها ومكرُوهاتِها.

والصَّلاةُ والسَّلامُ على مَن جُعِلَ قرَّةُ عينِه في الصَّلاةِ على كلِّ حالٍ، حتى كان يقولُ: «أرِحْنا يا بلالُ»(١)؛ أي: بالصَّلاةِ عن سائرِ الأشغالِ؛ فإنَّها مِعراجُ المؤمنِ، ومُناجاتُه بالمُهَيمنِ، فيا لها مِن سعادةٍ لمَن قامَ بها! ويا لها من شَقاوةٍ لمَن أعرضَ عنها! ورضيَ اللهُ عن آلِه وأصحابِه وأتباعِه وأحبابِه، أربابِ المعرفةِ والشُّهودِ، وأصحابِ القيامِ بالرُّكوعِ والسُّجودِ.

أمَّا بعدُ:

فيقولُ المحتاجُ إلى كرمِ ربِّه البارِي، عليُّ بنُ سلطانِ محمَّدٍ القارِيْ: لمَّا رأيتُ عامَّةَ النَّاسِ من الجُهلاءِ؛ بل أكثرَ العُلماءِ والفُضلاءِ؛ بل مَنْ يدَّعي المشيخةَ، ويزعمُ أنَّه منَ الأولياءِ والأصفياءِ، أهمَلُوا أمرَ عبادةِ الصَّلاةِ على ما يجبُ عليهم إعمالُها، ويتعيَّنُ لهم إكمالُها، لا سيَّما في رُكني الرُّكوعِ والسُّجودِ، وما يتبعُهما منَ القَوْمَةِ والجِلْسَةِ والقُعودِ، وصارتِ القضيَّةُ من عُمومِ البلوى لهذا البلاءِ في كلِّ مكانٍ وزمانٍ من الخَلاءِ والمَلاءِ، وجرَتِ العبادةُ جَرْيَ العادةِ، ممَّن له الفَطَانةُ والبَلادةُ، واقتدى

---

(١) رواه أبو داود (٤٩٨٥)، ولفظه: «يا بلالُ أَقِمِ الصَّلاةَ أَرِحْنا بها».

الخاصَّةُ بالعامَّةِ، ولم يدروا ـ لجهلِهم الطَّامَّةَ ـ أن لا يجوزُ الاقتداءُ بأفعالِ عُلماءِ هذا الزَّمانِ؛ بل يحسنُ الاهتداءُ بأقوالِهم؛ بناءً على الضَّرورةِ في هذا الشَّأنِ؛ ففسادُ العالَمِ مترتِّبٌ على فسادِ العالِمِ من بني آدمَ، فضَلُّوا عن طريقِ الأقومِ، إلَّا القليل، وأضلُّوا كثيراً عن سواءِ السَّبيلِ؛ حيث تركوا طريقَ السَّلفِ الصَّالحينَ، من الاحتياطِ في أمرِ العباداتِ، وحقَّ عليهم ما ثبتَ في الآياتِ ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِ﴾[1] [مريم: ٥٩]، ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلٗا صَٰلِحٗا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖ﴾ [الفرقان: ٧٠].

لمحَ في الخاطرِ الفاترِ، ولمعَ في البَالِ القاصرِ، أنَّ يُنبِّهَ إخوانَ الزَّمانِ، وأقرانَ الأَوانِ؛ بناءً على أنَّ الدِّينَ هو النَّصيحةُ النَّاشئةُ من الإيمانِ وكمالِ الإحسانِ وتمامِ الإيقانِ، ولكي يتنبَّهَ هو أيضاً من نومِ الغفلةِ إلى يقظةِ الحَضْرةِ، ويترقَّى من مقامِ التَّوبةِ إلى مرتبةِ الأَوبةِ، فها أنا أشرعُ هنا في ذِكرِ ما يحصلُ به الهَنَا، ويزولُ العَنَا، ويدومُ الغنا، في الدُّنيا والعُقبى، بلَّغنا اللهُ المقامَ الأَسْنى، والمرتبةَ الحُسْنى، وزيادةَ النَّظرِ إلى لقاءِ المولى، على الوجهِ الأعلى.

فأقولُ، وباللهِ التَّوفيقُ، وبيدِه عَنانُ التَّحقيقِ: إنَّ اللهَ تعالى حيثُ ذَكَرَ الصَّلاةَ في كتابِه، عبَّرَ عنها بالإقامةِ والمحافظةِ ونحوِها، إلَّا في موضعٍ أُريدَ ذَمُّ القائمينَ بها؛ لأنَّهم كانوا غافلينَ عنها، غيرَ ملتفتينَ إلى مُرَاعاتِها؛ مِن تحسينِ هيئاتِها، حيث قال: ﴿فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤ ـ ٥]؛ أي: معرضونَ عنها بالكلِّيَّةِ، أو غافلونَ عن مراعاةِ حقائقِها الجزئيَّةِ، ولذا لم يقُلْ: في صلاتِهم ساهونَ؛ فإنَّ الإنسانَ مأخوذٌ من النِّسيانِ، فسبحانَ العليِّ الأعلى، مَن لا يسهو ولا ينسى.

---

(١) زاد في «أ»: ﴿فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا﴾.

وقد وردَ في الحديثِ الصَّحيحِ، ما يدلُّ على هذا المعنى بالصَّريحِ؛ كما يُشيرُ قولُه ﷺ إليه: «رُفِعَ عن أُمَّتِي الخطأُ، والنِّسيانُ، وما استُكرِهوا عليه»[1].

ثـمَّ إقامـةُ الصَّـلاةِ: تعديـلُ أركانِهـا، وحفظُهـا مِـنْ أن يقـعَ زَيـغٌ فـي أفعالِهـا وشـأنِها، علـى ما قالَـه «الكشَّـافُ»، وصاحـبُ «المـدارِكِ»، والقاضـي[2]، وغيرُهـم مـن المفسِّـرينَ والعلمـاءِ المعتبَرينِ.

فإنْ قلتَ: هذا يدلُّ على الفَرْضيَّةِ؟

قلـتُ: هـو كذلـك عنـد جُمهـورِ عُلَمـاءِ الأُمَّـةِ، لكـنَّ المُحقِّقينَ مـن الفقهاءِ حيـث قالـوا: الفَـرْضُ ما ثبـتَ بدليـلٍ قطعـيٍّ، والواجـبُ ما ثبـتَ بدليـلٍ ظنِّيٍّ.

وقد فُسِّـرَ الإقامـةُ أيضاً بنحـوِ المُحافظـةِ والمُداومـةِ، فلا تكونُ الآيـةُ قطعيَّةَ الدَّلالةِ.

فإنْ قيل: لا يصحُّ الاسْتدلالُ معَ وجودِ الاحتمالِ.

قلنا: قد يكونُ حُجَّةً بالتَّرجيحِ على القولِ الصَّحيحِ، فالأكثرُ على القولِ الأوَّلِ، فيكونُ هو المعوَّلَ، وهو في المعنى أظهرُ؛ فالمدارُ عليه أكثرُ، وهو إلى الحقيقةِ أقربُ، فالاعتمادُ عليه أنسبُ؛ بل قال صاحبُ «الكشفِ»[3]: إنَّ الإقامةَ في معنى تعديلِ الأركانِ هو الحقيقةُ، وضعَّفَ سائرَ المعانيَ المجازيَّةَ الخارجةَ عن الطَّريقةِ.

---

(١) رواه ابـن ماجـه فـي «سـننه» (٢٠٤٣)، مـن حديث أبـي ذر الغفاري رضـي الله عنه، وابـن حبان في «صحيحـه» (٧٢١٩)، مـن حديـث ابن عبـاس رضي الله عنهمـا، بلفظ: «إن الله قد تجـاوز عن أمتي الخطأ، والنسـيان، وما اسـتكرهوا عليه».

(٢) انظـر: «الكشـاف» للزمخشـري (١/ ٣٩)، و«مـدارك التنزيـل» للنسـفي (١/ ٤١)، و«تفسـير البيضـاوي» (١/ ٣٨).

(٣) «الكشف على الكشاف»، من مؤلفات الإمام سراج الدين: عمر بن عبد الرحمن بن عمر البهبهائي الكناني القزويني الفارسيّ، المتوفى سنة (٧٤٥ هـ)، انظر: «الأعلام» للزركلي (٥/ ٤٩).

ثمَّ هو مؤيَّدٌ بالأحاديثِ النَّبويَّةِ، ومؤكَّدٌ بالأدلَّةِ الشَّرعيَّةِ، ومنقولٌ عن أكابرِ المِلَّةِ الحَنِيفيَّةِ، وأعاظمِ الأئمَّةَ الحنفيَّةِ، فلْنُقدِّمْ ما حقُّه التَّقديمُ، ممَّا ثبتَ عن الرَّسولِ الكريمِ، ثمَّ نُتبعُه نقلَ العلماءِ، وروايةَ الفقهاءِ:

فمنها: ما روى أصحابُ السِّتِّ، إلَّا مالكاً، عن أبي هُريرَةَ رضي الله عنه: أنَّ رسولَ الله ﷺ دخلَ المسجدَ، فدخلَ رجلٌ فصلَّى، ثم جاءَ وسلَّمَ على النَّبيِّ ﷺ، فرَدَّه وقال: «ارجعْ فصَلِّ؛ فإنَّك لم تُصلِّ»، فرجعَ فصلَّى كما صلَّى، ثمَّ جاءَ فسلَّمَ على النَّبيِّ ﷺ، فردَّه وقال: «ارجعْ فصلِّ؛ فإنَّك لم تُصلِّ» ثلاثاً، فقال: والَّذي بعثَك بالحقِّ ما أُحسنُ غيرَه، فعلِّمْني، فقال: «إذا قُمتَ إلى الصَّلاةِ، فكبِّر، ثمَّ اقرأْ ما تيسَّرَ معَك مِنَ القُرآنِ، ثمَّ اركعْ حتى تطمئنَّ راكعاً، ثمَّ ارفعْ حتَّى تعتدلَ قائماً، ثمَّ اسجُدْ حتَّى تطمِئنَّ ساجداً، ثمَّ ارفعْ حتَّى تطمئنَّ جالساً، وافعلْ ذلك في صَلاتِك كلِّها»[1].

وقد شرحْنا الحديثَ مفصَّلاً في «المرقَاةِ شرحِ المِشكَاةِ»[2]، لكنْ هنا نقتصرُ على الموردِ الدَّالِّ على المقصودِ عند المخالفِ والموافقِ، فقد قال الشَّيخُ أكملُ الدِّينِ[3] في «شرحِ المشارقِ»: قولُه: «ثمَّ ارفعْ حتَّى تعتدلَ» يدلُّ على أنَّ تعديلَ الأركانِ فيها واجبٌ. انتهى.

وفي كلامِه دلالةٌ على شُمولِ تعديلِ الأركانِ لطُمأنينةِ القَوْمَةِ على ما صرَّحَ به «المُغربُ»[4]، واختارَه صاحبُ «الاختيارِ»[5].

---

(١) رواه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧)، وأبو داود (٨٥٦)، والترمذي (٣٠٢)، والنسائي (٨٨٤)، وابن ماجه» (١٠٦٠).

(٢) انظر: «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٢/ ٦٤٩) فما بعدها.

(٣) هو الإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي الحنفي المتوفى سنة (٧٨٦هـ)، واسم كتابه: «تحفة الأبرار شرح مشارق الأنوار».

(٤) انظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمطرزي (ص ٣٠٦).

(٥) انظر: «الاختيار لتعليل المختار» لابن مودود (١/ ٥٢).

ومنها: ما روى البخاريُّ ومسلمٌ، عن أنسٍ رضي الله عنه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «أتمُّوا الرُّكوعَ والسُّجودَ»[١]. والإتمامُ إنَّما يكونُ بالطُّمأنينةِ، فيدلُّ على وُجوبِها.

ومنها: ما روى الطَّبرانيُّ في «الكبيرِ»، وأبو يَعلى، وابنُ خُزيمةَ، عن عمرِو بنِ العاصِ وخالدِ بنِ الوَليدِ وشُرَحْبِيلَ بنِ حَسَنَةَ رضي الله عنهم: أنَّ رسولَ الله ﷺ رأى رجلاً لا يُتِمُّ رُكوعَه، ويَنْقُرُ في سُجودِه وهو يصلِّي، فقال رسولُ الله ﷺ: «لو ماتَ هذا على حالِه، مات على غيرِ مِلَّةِ محمَّدٍ»[٢]. وهذا تهديدٌ شديدٌ، ووعيدٌ أكيدٌ، يُخافُ منه سوءُ الخاتمةِ، فنسألُ اللهَ العافيةَ من دُخُولِ الهاويةِ.

ومنها: ما روى البخاريُّ، عن زيدِ بنِ وهبٍ، قال: إنَّ حُذيفةَ رضي الله عنه رأى رَجُلاً لا يُتِمُّ رُكُوعَه ولا سُجودَه، فلمَّا قضى صلاتَه دعاه، فقال له حُذيفةُ: ما صلَّيتَ. قال: وأحسبُه قال: ولو مُتَّ متَّ على غيرِ سُنَّةٍ[٣].

وفي روايةٍ: «ولو مُتَّ متَّ على غيرِ الفِطرةِ التي فَطَرَ اللهُ محمَّداً عليها»[٤].

ومنها: ما رواه مالكٌ في «الموطَّأِ»، عنِ النُّعمانِ قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما ترونَ في الشَّاربِ والزَّاني والسَّارقِ؟»، وذلك قبل أن ينزلَ فيهم الحدود. قالوا: اللهُ ورسولُه أعلمُ. قال: «هُنَّ فواحشُ، وفيهنَّ عقوبةٌ، وأسوأُ السَّرقةِ الذي يسرقُ صلاتَه»، قالوا: وكيف يسرقُ صلاتَه يا رسولَ الله؟ قال: «لا يُتِمُّ رُكوعَها ولا سُجودَها»[٥].

---

(١) رواه البخاري (٦٦٤٤)، ومسلم (٤٢٥/ ١١١).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٤/ ١١٥) (٣٨٤٠)، وأبو يعلى (٧١٨٤)، وابن خزيمة (٦٦٥).

(٣) رواه البخاري (٣٨٩).

(٤) رواه البخاري (٧٩١).

(٥) «موطأ الإمام مالك» (١/ ١٦٧) (٧٢).

ومنها: ما رواه أبو داودَ والنَّسائيُّ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ شِبْلٍ قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن نَقْرَةِ الغُرَابِ، وافْتراشِ السَّبُعِ، وأن يُوطِّنَ الرَّجلُ المكانَ في المسجدِ؛ كما يُوطِّنُ البعير[1].

ومنها: ما رواه الإمامُ أحمدُ، وابنُ ماجهْ، وابنُ خُزيمةَ، وابنُ حِبَّانَ، عن عليِّ بنِ شَيْبانَ قال: خرَجْنا حتَّى قَدِمنا على رسولِ الله ﷺ، فبايعناه وصلَّينا خلفَه، فلَمَحَ بمؤخَّرِ عينِه رجُلاً لا يُقيمُ صلاتَه، فلمَّا قضى النَّبيُّ ﷺ صلاتَه، قال: «يا معشرَ المُسلمينَ! لا صلاةَ لمَن لا يُقيمُ صُلْبَه في الرُّكوعِ والسُّجودِ»[2]؛ أي: لا يُسوِّي ظهرَه في عقبِ الرُّكوعِ والسُّجودِ، فهذا الحديثُ يدلُّ على وجوبِ القَوْمَةِ والجِلْسَةِ.

ومنها: ما رواهُ أبو يَعلى والأصبهانيِّ، عن عليٍّ كرَّمَ اللهُ وجهَه، قال: نهاني رسولُ الله ﷺ أنْ أقرأَ وأنا راكعٌ، فقال: «يا عليُّ! مَثَلُ الذي لا يُقيمُ صُلْبَه في صلاتِه؛ كمَثَلِ حُبْلَى حملتْ، فلمَّا دَنَا نفاسُها، أسقطَتْ، فلا هيَ ذاتُ حملٍ، ولا هي ذاتُ ولدٍ»[3].

ومنها: ما رواه الإمامُ أحمدُ، عن طَلْقِ بنِ عليٍّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظرُ اللهُ تعالى إلى صلاةِ عبدٍ لا يُقيمُ فيها صُلْبَه بين رُكوعِها وسُجودِها»[4].

ومنها: ما رواه مسلمٌ، وأبو دوادَ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالتْ: «كان رسولُ الله ﷺ يفتتحُ الصَّلاةَ بالتَّكبيرِ، والقراءةَ بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، وكان إذا ركعَ لم يُشخِصْ رأسَه، ولم يُصوِّبْه، ولكنْ بين ذلك، وكان إذا رفعَ رأسَه من الرُّكوعِ لم يسجدْ حتى يستويَ قائماً، وكان إذا رفعَ رأسَه من السَّجدةِ

---

(١) رواه أبو داود (٨٦٢)، والنسائي (١١١٢).

(٢) رواه الإمام أحمد (١٦٢٩٧)، وابن ماجه (٨٧١)، وابن خزيمة (٥٩٣)، وابن حبان (١٨٩١).

(٣) «مسند أبي يعلى» (٣١٥)، و«الترغيب والترهيب» لأبي القاسم الأصبهاني (١٩١٣).

(٤) رواه الإمام أحمد (١٦٢٨٣).

لـم يسـجدْ حتى يسـتويَ جالسـاً»[1]. وهـذا الحديثُ يـدلُّ علـى المواظَبـةِ، فيكونُ القَوْمَـةُ والجِلْسَـةُ مـن الأفعـالِ الواجبةِ.

ومنهـا: مـا رواه الأصبهانـيُّ، عـن أبـي هُريـرَةَ رضـي الله عنـه مرفوعـاً: «إنَّ الرَّجـلَ يُصلِّي ستِّينَ سـنةً ومـا تُقبلُ له صـلاةٌ؛ لعلَّـه يُتِمُّ الرُّكـوعَ ولا يُتِمُّ السُّـجودَ، أو يُتِـمُّ السُّـجودَ ولا يُتِمُّ الرُّكـوعَ»[2].

ومنهـا: مـا رواهُ الطَّبرانيُّ في «الأوسـطِ»، عن أبـي هُريرَةَ رضـي الله عنه قال: قـال رسـولُ اللهِ ﷺ يوماً لأصحابِـه وأنا حاضِرٌ: «لـو كان لأحدِكم هذِه الشَّـاةُ، لَكرهَ أن تُجْـدَعَ، كيـف يعمَدُ أحدُكم فيجـدَعُ صلاتَه التي هي لله تعالـى، فأتمُّوا صلاتَكم؛ فـإنَّ اللهَ تعالى لا يقبـلُ إلَّا تامَّاً»[3].

ومنهـا: مـا رواه الأصبهانـيُّ، عـن عمرَ بـنِ الخطَّابِ رضـي الله عنـه مرفوعاً: «مـا مِـن مُصَلٍّ إلَّا ومَلَـكٌ عن يمينِـه ومَلَكٌ عن يسـارِه، فـإنْ أتمَّها، عَرَجَـا بها، وإنْ لـم يُتمَّهـا، ضَرَبَا بهـا وجهَه»[4].

ومنهـا: مـا رواه ابـنُ خُزيمـةَ، عـن أبـي هُريرَةَ رضـي الله عنـه قـال: صلَّى بنا رسـولُ الله ﷺ الظُّهـرَ، فلمَّـا سـلَّم نـادى رجـلاً كان فـي آخـرِ الصُّفـوفِ فقـال: «يا فـلانُ! ألَا تتَّقـي اللهَ؟! ألَا تنظـرُ كيـف تُصلِّي؟! إنَّ أحدَكـم إذا قامَ يُصلِّـي، إنَّما يقومُ يُناجـي ربَّه، فلْينظـرْ كيـف يناجيه»[5].

ومنهـا: مـا رواه التِّرمِذيُّ، عـن أبي هُريرَةَ رضـي الله عنه مرفوعـاً: «إنَّ أوَّلَ ما

---

(١) رواه مسلم (٤٩٨).

(٢) «الترغيب والترهيب» لأبي القاسم الأصبهاني (١٩٢٢).

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٦٢٩٦)، وفيه: «السارية» بدل «الشاة».

(٤) «الترغيب والترهيب» لأبي القاسم الأصبهاني (١٩١٤).

(٥) رواه ابن خزيمة (٤٧٤).

يُحاسَبُ به العبدُ يومَ القيامةِ من عملِه: صلاتُه، فإنْ صَلَحَتْ، فقد أفلَحَ وأنجحَ، وإنْ فسدتْ، فقد خابَ وخَسِرَ»[١].

ومنها: ما رواه الطَّبرانيُّ في «الأوسطِ»، عن عبدِ الله بنِ قُرْطٍ مرفوعاً: «أوَّلُ ما يُحاسبُ به العبدُ يومَ القيامةِ: الصَّلاةُ، فإنْ صَلَحَتْ، صَلَحَ سائرُ عملِه، وإن فسدَتْ، فسدَ سائرُ عملِه»[٢].

فثبتَ بهذه الأحاديثِ ـ وإنْ كانتْ ظنِّيَّةً، لكنَّها من حيثُ المجموعُ كادَتْ أن تكونَ قطعيَّةً ـ أنَّ تعديلَ الأركانِ في الرُّكوعِ والسُّجودِ والقَوْمَةِ بينهما والقَعْدَةِ بين السَّجدتينِ فرضٌ، وهو مذهبُ جُمهورِ العُلماءِ؛ كمالكٍ، والشَّافعيِّ، وأحمدَ، وأبي يوسفَ.

وذهبَ جماعةٌ من أئمَّتِنا إلى الوُجوبِ، وهو مختارُ المُحَقِّقينَ، ومذهبُ جَمْعٍ أنَّه من السُّننِ المؤكَّدةِ القريبةِ إلى الوُجوب.

فها أنا أُبيِّنُ لك ما اطَّلعتُ عليه من أقوالِ العُلماءِ، ورِواياتِ الفُقهاءِ:

ففي «شرحِ مجمعِ البحرينِ» لمُصنِّفِه[٣]: قال أبو يُوسُفَ: تعديلُ أركانِ الصَّلاةِ ـ وهو الطُّمأنينةُ في الرُّكوعِ والسُّجودِ، وكذا إتمامُ القيامِ بينهما، وإتمامُ القُعودِ بين السَّجْدتينِ ـ فرضٌ، تبطلُ الصَّلاةُ بتركِه، وبهِ قال الشَّافعيُّ.

وعبارةُ صدرِ الشَّريعةِ[٤] حيث قال في شرحِ قولِ تاجِ الشَّريعةِ[٥] عند عَدِّ واجباتِ الصَّلاةِ: وتعديلُ الأركانِ، خِلافاً لأبي يوسفَ والشَّافعيِّ؛ فإنَّه فرضٌ

---

(١) رواه الترمذي (٤١٣).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (١٨٥٩)، لكن من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) لمظفر الدين ابن الساعاتي المتوفى سنة (٦٩٤هـ).

(٤) صدر الشريعة: عبيد الله بن مسعود المحبوبي المتوفى سنة (٧٤٧هـ).

(٥) وهو جد صدر الشريعة المذكور.

عندَهُما، وهوَ الاطْمئنانُ في الرُّكوعِ، وكذا في السُّجودِ، وقُدِّرَ بمِقْدارِ تسبيحةٍ، وكذا الاطْمئنانُ بين الرُّكوعِ والسُّجودِ، وبينَ السَّجدتينِ.

وقولُه: «قُدِّرَ بمقدارِ تسبيحةٍ»: تقديرُ أدناه؛ فقد صرَّحَ به الزَّيلَعيُّ حيث قال: وأدناه مقدارُ تسبيحةٍ[١].

ثم اعْلَمْ: أنَّ التَّعديلَ سُنَّةٌ على تخريجِ الجُرْجَانيِّ، وواجبٌ على تخريجِ الكَرْخِيِّ، كذا في «الهدايةِ»[٢].

وفي «التَّاتَارخانيَّةِ»: وفي «صلاةِ الأثرِ» عن هشامٍ عن محمَّدٍ مسألةٌ تدلُّ على أنَّ قولَ محمَّدٍ مثلُ قولِ أبي يوسفَ[٣].

وقال المحقِّقُ ابنُ الهُمامِ: سُئلَ محمَّدٌ عن تركِ الاعتدالِ في الرُّكوعِ والسُّجودِ، فقال: إنِّي أخافُ أنْ لا تجوزَ صلاتُه[٤].

وكذا في «الخُلاصةِ»، وكذا رُويَ عن أبي حنيفةَ[٥] ذَكَرَه في «شرحِ المنيةِ»[٦].

وفي «الظَّهيريَّةِ»: قال القاضي الإمامُ صدرُ الإسلامِ أبو اليُسرِ: إنَّ مَن تركَ الاعتدالَ في الرُّكوعِ والسُّجودِ، يلزمُه الإعادةُ، وإذا أعادَ يكونُ الفرضُ الثَّاني ـ أي: لكمالِه ـ دُونَ الأوَّلِ؛ أي: لنقصانِه.

وذكرَ الشَّيخُ الإمامُ شمسُ الأئمَّةِ السَّرَخْسيُّ: أنَّه يلزمُ الإعادةُ، ولم

(١) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/ ١٠٦).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (١/ ٥١).

(٣) انظر: «الفتاوى التتارخانية» لفريد الدين الدهلوي الهندي (٢/ ١٢٤).

(٤) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (١/ ٣٠١).

(٥) في «أ»: «يوسف»، وكتب فوقها: «حنيفة»، وهو الصواب، فتعديل الأركان فرض عند أبي يوسف رحمه الله تعالى.

(٦) انظر: «شرح المنية ـ حلبي كبير» لإبراهيم الحلبي (ص ٢٩٤).

يتعرَّضْ أنَّ الفرضَ هو الثَّاني أو الأوَّلُ؛ بناءً على القولِ المعوَّلِ المنقولِ عن بعضِ السَّلفِ: أنَّ أمرَه إلى الله سبحانَه.

وفي «شرحِ المُنيةِ» للحلبيِّ عن السَّرَخْسيِّ: مَن ترك الاعتدالَ، يلزمُه الاعتدالُ؛ أي: يلزمُه أن يعيدَ الصَّلاةَ بالاعتدالِ.

ومن المشايخِ مَن قال: يلزمُه [أن يُعِيدَ]، ويكونُ الفرضُ هو الثَّاني؛ يعني: إعادةَ الصَّلاةِ بالاعتدالِ، والمختارُ هو الأوَّلُ؛ يعني: الصَّلاةَ بغيرِ الاعتدالِ، والثَّاني جَبرٌ للخَلَلِ الواقعِ فيه بتركِ الواجبِ، وكذلك[1] كلُّ صلاةٍ أُدِّيتْ مع الكراهةِ التَّحريميَّةِ يجبُ إعادتُها، والفرضُ هو الأوَّلُ؛ أي: معَ كراهتِها، والثَّاني جابرٌ. قالَه ابنُ الهُمامِ في «شرحِ الهدايةِ»[2].

وقال ابنُ الهُمامِ رحمَه اللهُ: ولا إشكالَ في وُجوبِ الإعادةِ؛ إذْ هو الحكمُ في كلِّ صلاةٍ أُدِّيتْ مع كراهةِ التَّحريمِ، وتكونُ جابراً للأولى؛ لأنَّ الفرْضَ لا يتكرَّرُ، وجعلُه الثَّاني يقتضي عدمَ سقوطِه بالأوَّلِ، وهو لازمُ تركِ الرُّكنِ لا الواجبِ، إلَّا أنْ يُقالَ: إنَّ ذلك امتنانٌ من الله تعالى؛ إذْ يَحتسِبُ الكاملَ وإنْ تأخَّرَ عن الفرْضِ، لِمَا عَلمَ سبحانَه أنَّه سيُوقَعُ له. انتهى[3].

والظَّاهرُ من عبارةِ الإعادةِ في كلامِ السَّادةِ: أنَّه ينوي الصَّلاةَ الثَّانيةَ بالفرْضِ، لا النَّفلَ؛ كما قالَه بعضُ علمائِنا؛ لأنَّه لا يصدُقُ عليه الإعادةُ حينئذٍ، وكذا لا يُتصوَّرُ عنده القولُ بأنَّ الفرْضَ هو الثَّاني دون الأوَّلِ، فتأمَّلْ.

---

(١) في «س» و«ق» وهامش «أ»: «وكذا»، وأشار في هامش «أ» إلى أنها نسخة.

(٢) انظر: «شرح المنية ـ حلبي كبير» لإبراهيم الحلبي (ص ٢٩٤)، و«فتح القدير» لابن الهمام (١/ ٣٠١).

(٣) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (١/ ٣٠١).

نَعَمْ؛ إذا صلَّى منفرداً، ثم لحقَ جماعةً، فيقتدي متنفِّلاً، كما في متنِ «النُّقايةِ»[(١)]، قال البِرْجَنْديُّ[(٢)]: قولُه: متنفِّلاً، احترازٌ عن أحدِ قولي الشَّافعيِّ، وهو أنَّ الفرضَ أحدُهما لا بعينِه. انتهى.

ومفهومُه: أنَّ الفرضَ عندنا هو الأوَّلُ بلا خلافٍ، وإنَّما الخلافُ في المُعادِ، ولهذا ينوي الشَّافعيُّ في هذه الصُّورةِ إعادةً أيضاً، ونحنُ ننوي النَّفلَ؛ لأنَّ الإعادةَ مكروهةٌ، إلَّا إذا وجبت الإعادةُ، واللهُ سبحانَه أعلمُ.

ثم اعلمْ: أنَّه لا يجوزُ الإعادةُ الواجبةُ في الأوقاتِ المكروهةِ؛ لِمَا صرَّحوا: أنَّ مَن صلَّى الصُّبحَ أوِ العصرَ منفرداً، لا يصلِّي جماعةً إذا أدركَ الإمامَ، ثمَّ تكرارُ الجماعةِ مكروهٌ عندنا ومالكٍ والشَّافعيِّ في الأصحِّ، خلافاً لأحمدَ.

وما فعلَه بعضُ النَّاسِ منَ الاقتداءِ بالشَّافعيِّ في الصُّبحِ أوَّلاً، ثمَّ إعادتِه مع الحنفيِّ، معلِّلاً بأنَّ صلاةَ الشَّافعيِّ أوَّلُ صلاةٍ أُقيمتْ، فنُصلِّي معَه ونعيدُها؛ لأنَّه وقعتْ مكروهةً، فعجيبٌ وغريبٌ؛ لأنَّ الشُّروعَ في الصَّلاةِ معَ احتمالِ الفسادِ وتحقُّقِ الكراهةِ قبيحٌ؛ لِمَا فيه من تعريضِ العملِ على البُطْلانِ أو النُّقصانِ، فتعيَّنَ الاحترازُ عنه، كما لا يخفى على الأعيانِ.

ثم اعلمْ: أنَّ هاهُنا ستَّةَ أشياء:

أحدُها: الرُّكوعُ والسُّجودُ، ولا خلافَ ولا شبهةَ في رُكنيَّتِهما.

وثانيهما: تعديلُهما؛ أي: تسكينُ الجوارحِ حتَّى يطمئنَّ الفاعلُ فيهما، وقد

---

(١) انظر: «النقاية» مع شرحه: «فتح باب العناية» للقاري (١/ ٤٢٤).

(٢) عبد العلي بن محمد بن حسين البرجندي، فقيه حنفي فلكي، له «شرح النقاية مختصر الوقاية»، بدأ به قاسم بن قطلوبغا، وتوفي سنة (٨٧٩) قبل إتمامه، فأكمله البرجندي في القسطنطينية سنة (٩٣٢ هـ)، توفي بعد سنة (٩٣٥هـ). انظر: «الأعلام» للزركلي (٤/ ٣٠).

ذُكَرَ: أدناه تسبيحةٌ، وهو ركنٌ عند جُمهورِ المُجْتهدينَ، وواجبٌ عند المُحقِّقينَ، وسُنَّةٌ مؤكَّدةٌ في قولِ بعضِ المتأخِّرينَ.

وثالثُها: الانتقالُ منهما، وهو ركنٌ أيضاً وإن كان مقصوداً لغيرِه؛ إذ لا يتحقَّقُ ما بعدهما من الأركانِ إلَّا به.

ورابعُها: رفعُ الرَّأسِ منهما، ففي «التَّاتارْخَانيَّةِ»: اختلفتِ الرِّواياتُ عن أبي حنيفةَ؛ ففي بعضِها: أنَّ رفعَ الرَّأسِ من الرُّكوعِ والسُّجودِ فرضٌ، فأمَّا عودُه إلى القيامِ عند رفعِ الرَّأسِ من الرُّكوعِ، والجَلسةُ بين السَّجدتينِ، ليسا بفرضٍ، وهو قولُ محمَّدٍ[١].

ثم تكلَّموا في مقدارِ الرَّفعِ من السُّجودِ، والأصحُّ أنَّه إذا كان إلى السُّجودِ أقربَ، لا يجوزُ؛ لأنَّه يُعدُّ ساجداً، وإن كان إلى الجلوسِ أقربَ، جازَ؛ لأنَّه يُعدُّ جالساً، فتتحقَّقُ السَّجدةُ الثَّانيةُ، كذا في «الهدايةِ»[٢].

وأمَّا الرُّكوعُ، فالانتقالُ منه إلى السُّجودِ ممكنٌ من غيرِ رفعٍ أصلاً، فلا يُجعلُ رفعُ الرَّأسِ عنه ركناً، وفي «الحاوي»: إذا ركعَ المصلِّي فلم يرفعْ رأسَه من الرُّكوعِ حتى خَرَّ ساجداً وهو ساهٍ، يُحكى عن عِدَّةٍ من أصحابِنا: أنَّه يجبُ عليه سجدتا السَّهوِ.

وخامسُها: القَوْمَةُ والجِلْسَةُ.

وسادسُها: الطُّمأنينةُ فيهما، قال الزَّيلَعيُّ: ثمَّ الجلسَةُ والطُّمأنينةُ فيها، والقَومَةُ والطُّمأنينةُ فيها سُنَّةٌ عند أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ رحمَهما الله[٣].

وفي «القُنيةِ»: وقد شدَّدَ القاضي الصَّدرُ في «شرحِه» في تعديلِ الأركانِ

---

(١) انظر: «الفتاوى التتارخانية» (٢/ ١٢٩).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (١/ ٥٢).

(٣) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/ ١١٨).

جميعاً تشديداً بليغاً، فقال: وإكمالُ كلِّ ركنٍ واجبٌ عند أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ، وعند أبي يوسفَ والشَّافعيِّ فرضٌ، فيمكثُ في الرُّكوعِ والسُّجودِ والقَومَةِ والجلسَةِ بينهما حتى يطمئنَّ كلُّ عضوٍ منه، وهذا هو الواجبُ عند أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ، حتى لو تركَ شيئاً منها ساهياً، يلزمُه السَّهوُ، ولو تركَها عمداً، يُكرَهُ أشدَّ الكراهيةِ، ويلزمُه أن يُعيدَ الصَّلاةَ[1].

وفي «شرحِ الطَّحَاويِّ»: ولو تركَ القَوْمَةَ، جازتْ صلاتُه، ولكنْ تُكرَهُ أشدَّ الكراهيةِ.

وفي «الظَّهيريَّةِ»: وعند أصحابِنا: يأثمُ بتركِ قَومَةِ الرُّكوعِ.

وقال الإمامُ ابنُ الهُمامِ في شرحِ قولِ صاحبِ «الهداية»: «ثمَّ القَومَةُ والجلْسَةُ سُنَّةٌ عندهما»: أي: باتِّفاقِ المشايخِ، بخلافِ الطُّمأنينةِ على ما سمعتَ من الخلافِ، وعند أبي يوسفَ هذه فرائضُ؛ للمواظبةِ الواقعة بياناً، وأنتَ علمتَ حالَ الطُّمأنينةِ، فينبغي أن تكونَ القَومَةُ والجلسَةُ واجبتين؛ للمواظبة، ولِمَا روى أصحابُ «السُّننِ» الأربعةُ، والدَّارَقُطنيُّ، والبَيهَقيُّ، من حديثِ أبي[2] مسعودٍ رضي الله عنه، عن النَّبيِّ ﷺ: أنَّه قال: «لا تُجزئُ صلاةٌ لا يُقيمُ الرَّجلُ فيها ظَهرَه في الرُّكوعِ والسُّجودِ»، قال التِّرمِذيُّ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[3]، ولعلَّه كذلك عندَهما، ويدلُّ عليه إيجابُ سُجودِ السَّهوِ فيه؛ لِمَا ذُكرَ في «فتاوى قاضي خانْ» في فصلِ ما يوجبُ السَّهوَ[4]: المصلِّي

---

(١) إذا أخفها، وتكون معتبرة في حقِّ سُقوط التَّرتيب ونحوه؛ كمن طاف جُنباً يلزمه الإعادة. انظر: «القنية» للزاهدي (ص ٢٩).

(٢) في جميع النسخ: «ابن»، والصواب المثبت.

(٣) رواه أبو داود (٨٥٥)، والترمذي (٢٦٥)، والنسائي (١٠٢٧)، وابن ماجه (٨٧٠)، والبيهقي (٢٥٧٠)، والدارقطني (١٣١٦).

(٤) انظر: «فتاوى قاضيخان» (١/ ٥٩).

إذا ركعَ ولم يرفعْ رأسَه من الرُّكوعِ حتى خَرَّ ساجداً ساهياً، يجوزُ صلاتُه في قولِ أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ، وعليه السَّهوُ، ويُحملُ قولُ أبي يوسفَ: «إنَّها فرائضُ» على الفرائضِ العَمليَّةِ، وهي الواجبةُ، فيرتفعُ الخلافُ، ثمَّ قال: وأنتَ علمتَ أنَّ مقتضى الدَّليلِ في كلٍّ من الطُّمأنينةِ والقَومَةِ والجلْسَةِ الوُجوبُ، ثمَّ قال: واعتقادي أنَّه إذا لم يُسوِّ صُلْبَه في الجلسَةِ والقَومَةِ، فهو يأثمُ؛ لِمَا تقدَّمَ، واللهُ أعلمُ[1].

وخلاصةُ الكلامِ، وزُبدَةُ المَرامِ، في هذا المقامِ: أنَّ مذهبَ الإمامِ أحمدَ، وكذا مذهب مالكٍ على الرِّوايةِ الصَّحيحةِ، كمذهبِ الشَّافعيِّ وأبي يوسفَ في رُكنيَّةِ الأُمورِ السِّتَّةِ السَّابقةِ وفَرْضيَّتِها، فلا خلافَ في الرُّكوعِ والسُّجودِ أنَّهما رُكْنانِ وفَرْضانِ، وإنَّما الخلافُ في الأربعةِ الباقيةِ؛ فعن أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ ثلاثُ رواياتٍ: أصحُّها الوجوبُ، ودُونَها السُّنِّيَّةُ، وأضعفُها احتمالُ الرُّكنيَّةِ.

ثمَّ اعلمْ: أنَّ أكثرَ النَّاسِ تركوا القَوْمَةَ والجلسَةَ، فضلاً عنِ الطُّمأنينةِ؛ فإنَّها صارتْ كالشَّريعةِ المنسوخةِ، حتَّى يُسمِّي العامَّةُ فاعلَها: من أربابِ الرِّياءِ والسُّمعةِ، ولو تركَ سُنَّةً مختَلَفاً فيها؛ كوضعِ اليدِ، لَبادَروا فيه إلى الطَّعنِ بالرَّفضِ والبدعةِ، مع أنَّ في تركِ التَّعديلِ آفاتٍ كثيرةً في الدُّنيا قبلَ العقوبةِ في العُقبى:

منها: إيراثُ الفقرِ؛ فإنَّ تعديلَ أركانِ الصَّلاةِ، وتعظيمَها، مِن أقوى الأسبابِ الجالبةِ لرزقِ الحلالِ، وتركُه منَ الأُمورِ السَّالبةِ له على وجهِ الكمالِ؛ كما ذَكَرَه في تعليمِ المتعلِّم.

ومنها: إيراثُ البُغضِ لمَن يُرى من العلماءِ والفضلاءِ؛ لا سيَّما من المشايخِ ومَن يدَّعي أنَّه من الصُّلحاءِ، وسقوط حُرمَتِه عندهم؛ حيث لا يبقى له اعتمادٌ على أقوالِهم وأفعالِهم.

---

(١) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (١/ ٣٠٢).

فقد حُكيَ أنَّ أبا يزيد البِسْطَامي قدَّسَ اللهُ سِرَّه السَّامي، سمعَ أنَّ شخصاً يدَّعي أنَّه من الأولياءِ والعُلماءِ الأصفياءِ، فقصدَه ليستفيدَ من نُورِه في مقامِ حُضورِه، فرآهُ من بعيدٍ بعيداً عن مراتبِ القُرْبةِ؛ لأنَّه بَزَقَ إلى جهةِ القِبلةِ، فرجعَ، وقال: هذا غيرُ مأمونٍ على هذا الأدبِ، فيبعُدُ أن يكونَ منْ أربابِ قُربِ الرَّبِّ.

ومنها: إهانةُ نفسِه، وإضاعةُ حقِّ غيرِه، بسُقوطِ شهادته؛ فإنَّ مَنِ اعتادَ تركَ القَومَةِ أو الجلْسَةِ أو الطُّمأنينةِ في أحدِهما، صارَ مصرًّاً على المعصيةِ، فلا تُقبلُ لهُ الشَّهادةُ.

ومنها: إيقاعُ النَّاسِ في المعصيةِ؛ فإنَّه يجبُ الإنكارُ على كلِّ قادرٍ يرى منكراً، فإذا لم يُنكَرْ، صارَ سبباً لمعصيةِ الغيرِ.

ومنها: إظهارُ المعصيةِ للنَّاسِ في كلِّ يومٍ وليلةٍ مرَّاتٍ كثيرةً، وهو أبعدُ منَ المغفرةِ؛ لأنَّها معصيةٌ، وإظهارُها معصيةٌ أُخْرى، بخلافِ المعصيةِ المخفيَّةِ؛ فإنَّها للمغفرةِ أَحْرى، فقد جاءَ في حديثٍ قُدْسيٍّ: أنَّ اللهَ تعالى يقولُ لبعضِ عبادِه عند عرضِ ذنوبِه: «سترتُها عليكَ في الدُّنيا، وكذلك أسترُها عليك»[1]، وإليه الإشارةُ بقولِه سُبحانَه: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُكُمْ﴾ الآيةَ [فصلت: ٢٢].

ومنها: وجوبُ الإعادةِ، أو فَرْضيَّتُها على خلافٍ تقدَّمَ، فإذا لم يُعِدْها، تعدَّدت المعصيةُ، وكثرت المصيبةُ، وإليه الإشارةُ بقولِه تعالى: ﴿كَلَّا ۖ بَلْ ۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤].

ثم اعلمْ: أنَّ مَن صلَّى النَّوافلَ وتركَ تعديلَ الأركانِ بها، يكون عاصياً مستحقَّاً للعقابِ في العُقبى، ويجبُ عليه قضاؤُها في الدُّنيا، فلو لم يقضِ، يكونُ معصيةً أُخرى مثلَ الأولى، ولو سلَّمنا أنَّها سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ، كان مستحقَّاً للعِتابِ وحِرْمانِ

(١) رواه البخاري (٢٤٤١)، ومسلم (٢٧٦٨)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

الشَّفاعةِ وفقدانِ الثَّوابِ، ولو لم يُصلِّ النَّوافلَ، تخلَّصَ من ذلك كلِّه، فتركُ أفعالِه خيرٌ منْ أعمالِه، وهو معَ ذلك منَ الأَخْسرينَ أعمالاً الذي يحسبونَ أنَّهم يُحسِنونَ صُنعاً، وقد قال تعالى: ﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا۟ يَحْتَسِبُونَ﴾ [الزمر: ٤٧].

ومنها: ضررُ اقتداءِ العالَم به على ظنِّ أنَّه العالِمُ بحُكمِه، فلولا أنَّه جازَ تركُه، لَمَا أصرَّ عليه مثلُه، فيكونُ ضالّاً مُضِلّاً، وكان ينبغي لهُ أن يكونَ كامِلاً مكمِّلاً؛ فقد روى مسلمٌ وغيرُه، عن جَرِيرٍ رضي الله عنه مرفوعاً: «مَن سَنَّ في الإسلامِ سُنَّةً سيِّئةً، كان عليه وِزْرُها ووِزْرُ مَن عملَ بها، من غيرِ أن ينقُصَ مِن أوزارِهم شيءٌ»[1].

ومنها: أنَّ العَجَلَةَ من الشَّيطانِ، والتُّؤَدَةَ من الرَّحمنِ، وبيانُه في هذا الشَّانِ: أنَّه يلزمُ من الاستعجالِ مسابقتُه للإمامِ في الأفعالِ، وهي حرامٌ بالإجماعِ؛ بل مبطلٌ للصَّلاةِ عند ابنِ عمرَ من السَّلفِ، وعند زُفَرَ منَ الخلفِ، فالحَذَرَ الحَذَرَ من التَّلَفِ.

ومنها: أنَّه سببٌ لإتيانِ الأذكارِ المشروعةِ في الانتقالاتِ بعد تمامِ الانتقالِ، وهو مكروهٌ كما صرَّحَ به في «التَّاتارْخَانيَّةِ»[2]؛ بل قال في «المُنيةِ»: فيه كراهتان: تركُها عن موضعِها، وإتيانُها في غيرِ محلِّها[3]. وتوضيحه: أنَّه مثلاً إذا تركَ القَومَةَ أو الطُّمأنينةَ فيها، يقعُ التَّسميعُ أو التَّحميدُ أو هما معاً حينَ الانخفاضِ؛ بل قد يقعُ التَّكبيرُ بعدَ السُّجودِ، والسُّنَّةُ أن يقعَ التَّسميعُ حين رفعِ الرَّأسِ، والتَّحميدُ حينَ الطُّمْأنينةِ، والتَّكبيرُ حينَ الانْخِفاضِ.

ومنها: أنَّه باعثٌ للَّحْنِ في الأذكارِ، وهو حرامٌ بلا خلافٍ كما صرَّح به في «البَزَّازيَّةِ»[4]، وبيانُه: أنَّ الإسراعَ يوجبُ تركَ الحركةِ، أو تحريكَ السُّكونِ بلا مُهْلةٍ؛

---

(١) رواه مسلم (١٠١٧).

(٢) انظر: «الفتاوى التتارخانية» (١/ ٢٠٧).

(٣) انظر: «شرح المنية» للحلبي (ص ٣٥٧).

(٤) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣/ ٣٥٣).

بل قد تقتضي تركَ الحرفِ؛ من غايةِ السُّرعةِ، وهو إنْ كان مُغيِّراً للمعنى، فمُبطلٌ، وإلَّا فمكروهٌ وفِعلٌ مُضِلٌّ.

إذا عرفتَ هذا، فاعلمْ مُجمَلاً، وقِسْ عليه مُفصَّلاً: أنَّك إذا اقتصرتَ في يومٍ وليلةٍ على الفرائضِ المكتوبةِ والواجبِ والسُّننِ المؤكَّدةِ، يكون عددُ ركعاتِك ثنتينِ وثلاثينَ ركعةً، وفي كلِّ ركعةٍ قَومَةٌ وجلسَةٌ، فلو تركتَ طمأنينةَ كلٍّ منهما، يصيرُ أربعةً وستِّينَ معصيةً، ولو تركتَ نفسَهما أيضاً، يبلغُ مئةً وثمانيةً وعشرينَ سيِّئةً، وإذا ضُمَّ إليه معصيةُ الإظهارِ، صارَ مئتينِ وستَّةً وخمسينَ، وإذا ضُمَّ إليه الهُويُّ من الرُّكوعِ إلى السَّجدةِ الأُولى، ومنها إلى الثَّانيةِ قبلَ الإمامِ في كلِّ ركعةٍ معَ إظهارِها، صارَ المجموعُ ثلاثَ مئةٍ وأربعةً وثمانينَ، وإذا ضُمَّ إليه عدمُ إعادةِ الواجبةِ، صارَ المجموعُ ثلاثَ مئةٍ وخمسةً وتسعينَ، وإذا تركَ القَوْمَةَ، صارَ في كلِّ ركعةٍ أربعُ مكروهاتٍ:

أوَّلُها: تركُ التَّسميعِ عن محلِّه؛ وهو رفعُ الرَّأسِ إلى القَومةِ.

وثانيها: إتيانُه في غيرِ موضعِه؛ وهو الهُويُّ إلى السَّجدةِ.

وثالثُها: تركُ التَّحميدِ عن محلِّه؛ وهو طمأنينةُ القَوْمَةِ.

ورابعُها: إتيانُه في غيرِ موضعِه؛ وهو الهُويُّ إلى السَّجدةِ.

وإذا اشتغلَ بالنَّوافلِ؛ كالتَّهجُّدِ، والضُّحى، ونحوِ ذلك، فتزدادُ الذُّنوبُ والمكروهاتُ هنالك، ولو تنزَّلنا إلى سُنِّيَّةِ القَومَةِ والجلْسَةِ والطُّمأنينةِ، صارَ تاركاً مثلاً كذا من السُّننِ المؤكَّدةِ في كلِّ يومٍ وليلةٍ.

فعلى العاقلِ أن يتداركَ أحوالَ بقيَّةِ عُمُرِه في تحصيلِ كمالِ علمِه وعملِه، ويصرفَ زيادةَ أوقاتِه من فرائضِه وواجباتِه وسُننِ مؤكَّداتِه إلى قضاءِ صَلَواتِه في أيَّامِ حياتِه؛ لئلَّا يكونَ عاصياً حين مماتِه، نعوذُ بالله من ذلك، ونستعينُ به على المهالِكِ.

* * *

فصلٌ

ومنَ المسائلِ المهمَّةِ، والفَضائلِ المُتِمَّةِ: معرفةُ وجوبِ المتابعةِ

فمِنَ الكتابِ: قولُه تعالى: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى ﴾ [آل عمران: ٣١].

ومن الأحاديثِ الشَّريفةِ: ما رواه البخاريُّ، عن أبي هُريرَةَ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليُؤتَمَّ به، فلا تختلفوا عليه، فإذا ركعَ فاركعوا، وإذا قال: سمعَ اللهُ لمَن حمدَه، فقولوا: ربَّنا لك الحمدُ، وإذا سجدَ، فاسجُدوا»[١].

ومنها: ما رواهُ أبو داودَ عنه أيضاً مرفوعاً: «إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليُؤتَمَّ به، فإذا كبَّرَ فكبِّروا، ولا تُكبِّروا حتى يُكبِّرَ، وإذا ركعَ فاركعوا، ولا تَركعوا حتى يركعَ، وإذا قال: سمعَ اللهُ لمَن حمدَه، فقولوا: اللَّهمَّ ربَّنا لك الحمدُ ـ وفي روايةٍ: ولك الحمدُ ـ وإذا سجدَ، فاسجُدوا، ولا تسجُدوا حتى يَسجدَ»[٢].

ومنها: ما رواه مسلمٌ، والنَّسَائيُّ، عن أنسٍ رضي الله عنه، قال: صلَّى بنا رسولُ اللهِ ﷺ ذاتَ يومٍ، فلمَّا قضى الصَّلاةَ، أقبلَ علينا بوجهِه فقال: «يا أيُّها النَّاسُ! إنِّي إمامُكم، فلا تسبقوني بالرُّكوعِ ولا بالقيامِ ولا بالانصرافِ»[٣].

قال النَّوويُّ: فيه تحريمُ هذِه الأُمورِ وما في معناها، والمرادُ بالانصرافِ: السَّلامُ عنها[٤].

ومنها: ما رواه مسلمٌ، عن أبي هُريرَةَ رضيَ الله عنه، قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ يعلِّمُنا؛ يقولُ: «لا تُبادروا الإمامَ؛ إذا كبَّرَ فكبِّروا، وإذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾،

---

(١) رواه البخاري (٧٢٢).

(٢) رواه أبو داود (٦٠٣).

(٣) رواه مسلم (٤٢٦) والنسائي (١٣٦٣).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ١٥٠).

فقولـوا: آمِيـنَ، وإذا ركـعَ فاركعـوا، وإذا قال: سـمعَ اللهُ لِمَـن حمدَه، فقولـوا: اللَّهـمَّ ربَّنـا لك الحمـدُ»[١].

زادَ في روايةٍ: «ولا ترفعوا قَبْلَه»[٢].

قال النَّوويُّ: وفيه وجوبُ مُتابعةِ المأمومِ لإمامِه في التَّكبيرِ والقيامِ والقُعودِ والرُّكوعِ والسُّجودِ، وأنَّه يفعلُها بعد الإمامِ؛ لتكونَ صلاتُه على وجهِ الإتمامِ[٣].

ومنها: ما رواه مالكٌ في «الموطَّأ»، عن أبي هُريرَةَ رضي الله عنه مرفوعاً، قال: «الَّذي يرفعُ رأسَه ويخفضُه قبل الإمامِ، فإنَّما ناصيتُه بيدِ شيطانٍ»[٤].

ومنهـا: مـا رواه السِّـتَّةُ إلَّا مالكاً، عن أبي هُريـرَةَ رضي الله عنه: أنَّ رسـولَ الله ﷺ قـال: «أَمَـا يخشـى، أو أَلَا يَخْشـى أحدُكـم إذا رفـعَ رأسَـه مـن ركوعٍ أو سـجودٍ قبـلَ الإمـامِ أن يجعـلَ اللهُ رأسَـه رأسَ حمارٍ ويجعـلَ صورتَه صورةَ حمـارٍ»[٥].

قـال الشَّـيخُ أكمـلُ الدِّينِ في «شـرحِ المشـارقِ»: ويُقـاسُ عليه المسـابقةُ في الخَفْـضِ إلـى الرُّكوعِ والسُّـجودِ؛ بجامـعِ المخالفةِ.

قال النَّوويُّ: هذا كلُّه بيانٌ لغِلَظِ تحريمِ ذلك[٦].

وقـال الكَرْمانـيُّ: هـذا وعيـدٌ شـديدٌ؛ وذلـك أنَّ المَسْـخَ عقوبـةٌ لا تُشْـبهُ العقوبـاتِ، فضـربَ المثلَ؛ ليُتَّقـى هذا الصَّنيع، ويُحْـذرَ كلَّ الحـذرِ، وكان ابنُ عمرَ رضـيَ اللهُ عنهمـا لا يـرى [صـلاةً] لمَـن فعـلَ ذلـك، وأمَّـا أكثـرُ العلمـاءِ، فإنَّهم لم

---

(١) رواه مسلم (٤١٥).

(٢) رواه مسلم (٤١٥).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ١٣٢).

(٤) «موطأ الإمام مالك» (١/ ٩٢).

(٥) رواه البخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧)، وأبو داود (٦٢٣)، والترمذي (٥٨٢)، والنسائي (٨٢٨).

(٦) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ١٥١).

يـروا عليـه إعـادةَ الصَّلاةِ مع شـدَّةِ الكراهةِ والتَّغليـظِ فيه، وقالوا: كان عليـه أن يعودَ إلـى الرُّكـوعِ والسُّـجودِ حتـى يرفعَ الإمـامُ[١].

ومنهـا: مـا رواه الطَّبرانـيُّ فـي «الأوسـطِ»، عـن أبـي هُريـرَةَ رضـي الله عنـه مرفوعـاً: «أيأمَنُ أحدُكم إذا رفعَ رأسَـه قبلَ الإمامِ أن يُحوِّلَ اللهُ رأسَـه رأسَ كلبٍ»[٢].

ومنهـا: مـا رواه الشَّـيخانِ، عـن البـراءِ رضي الله عنه قـال: «كنَّـا نصلِّي خلفَ النَّبـيِّ ﷺ، فـإذا قـال: سـمعَ اللهُ لمَـن حمـدَه، لـم يَحْنِ أحـدٌ منَّـا ظهرَه حتَّـى يضعَ النَّبـيُّ ﷺ جبهتَه علـى الأرضِ»[٣].

ومنها: ما رواه مسلمٌ، عن عمرِو بنِ حُرَيثٍ، قال: صلَّيتُ خلفَ رسولِ الله ﷺ الفجرَ، فسمعتُه يقرأُ: ﴿فَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلۡخُنَّسِ ۝١٥ ٱلۡجَوَارِ ٱلۡكُنَّسِ﴾ [التكوير: ١٥ ـ ١٦]، فكان لا يَحنِي رجلٌ منَّا حتى يستقيمَ ساجداً[٤].

ومـن أقـوالِ الفقهـاءِ: مـا فـي «التَّاتارخانيَّـةِ»: لـو رفـعَ المقتـدي رأسَـه مـن الرُّكـوعِ والسُّـجودِ قبـل الإمـامِ، يجـبُ عليـه أن يعـودَ[٥]؛ يعنـي: يركـعُ ويسـجدُ.

وفـي موضـعٍ آخـرَ: إذا سـجدَ قبـلَ الإمـامِ وأدركَـه الإمـامُ فيهـا، جـازَ عنـد علمائِنـا الثَّلاثـةِ، ولكـنْ يُكـرَه للمقتـدي أن يفعـلَ ذلـك، وقـال زُفَـرُ: لا يجـوزُ[٦].

وفي «الكافي»[٧]: ركعَ مقتدٍ، فلحقَه إمامُه، صحَّ وكُرِهَ.

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٥/ ٧٤).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» للطبراني (٤٢٣٩).

(٣) رواه البخاري (٦٩٠)، ومسلم (٤٧٤).

(٤) رواه مسلم (٤٧٥).

(٥) انظر: «الفتاوى التتارخانية» (٢/ ١٧٢).

(٦) انظر: «الفتاوى التتارخانية» (٢/ ١٧٤).

(٧) «الكافي» في فروع الحنفية، للإمام أبي الفضل المروزي محمد بن محمد، الشهير بالحاكم الشهيد.

وقد عرفتَ فيما سبقَ أنَّ الصَّلاةَ المكروهةَ يجبُ إعادتُها[١].

وقد قال صاحبُ «الهدايةِ»: وتُعادُ؛ ليقعَ الأداءُ على غيرِ وجهٍ مكروهٍ، وهو الحكمُ في كلِّ صلاةٍ أُدِّيتْ مع الكراهةِ[٢].

وقال ابنُ الهُمامِ: وقد صرَّحَ بلفظِ الوجوبِ الشَّيخُ قِوامُ الدِّينِ الكاكِيُّ في «شرحِ المنارِ»، ولفظُ الخبرِ المذكور[٣] يفيدُه أيضاً، على ما عُرفَ[٤].

وفي «الكشفِ»: إعادةُ الطَّوافِ بالجنابةِ واجبةٌ؛ كوجوبِ إعادةِ الصَّلاةِ التي أُدِّيتْ مع الكراهةِ على وجهٍ غيرِ مكروهٍ[٥].

***

---

(١) في الوقت وبعده كما في «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٦٤ ـ ٦٥).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (١/ ٦٥).

(٣) في جميع النسخ: «المشهور»، وفي «فتح القدير»: «المذكور»، وهو الصواب. فالمراد بالخبر هو قول صاحب «الهداية»: «وتعاد»؛ فإنه إخبار.

(٤) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (١/ ٤١٦).

(٥) انظر: «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي» لعبد العزيز البخاري (١/ ٨٣).

فصلٌ

ومن المهمَّاتِ: معرفةُ الاقتداءِ بالإمامِ حالَ الرُّكوعِ

فإنَّه إنْ كبَّرَ وسبقَه الإمامُ إلى الرُّكوعِ، وركعَ المقتدي بعده، ولحقَه في السُّجودِ، صحَّ اقتداؤه، وتلك الرَّكعةُ محسوبةٌ.

وإنْ كبَّرَ فرفعَ الإمامُ رأسَه قبل أن يركعَ المقتدي، فالاقتداءُ صحيحٌ، والرَّكعةُ غيرُ محسوبةٍ، لكنَّ هذا إذا كبَّرَ وهو قائمٌ.

وأمَّا لو كبَّرَ مُنْحنياً كما يفعلُه العامَّةُ والجهلةُ من جهةِ العَجَلةِ، فلا تنعقدُ صلاتُه؛ إذْ القيامُ شرطُ في تكبيرِ التَّحريمةِ للقادرِ عليه، كيف وبعضُهم يُكبِّرونَ حالَ الرُّكوعِ؟! وحينئذٍ لا يكونُ محسوباً أبداً.

نَعَمْ؛ إنْ كبَّرَ تكبيرةَ التَّحريمةِ قائماً، ثمَّ كبَّرَ تكبيرةَ الرُّكوعِ في الرُّكوعِ أو تركَها، صحَّتْ صلاتُه مع الكراهةِ.

والنُّقولُ في هذه المسائلِ مشهورةٌ، وفي كتبِ المذهبِ مسطورةٌ، وإنَّما أردنا تنبيهَ الغافلينَ، ولو كانوا بزعمِهم من العُلماءِ العالمين أو المشايخِ الكاملينَ.

* * *

فصل

ومن المهمَّاتِ أيضاً: معرفةُ آدابِ السُّجودِ

فإنَّـه لا بـدَّ فـي صحَّتِـه مـن وِجْـدانِ حجـمِ الأرضِ عند وضـعِ الجبهـةِ، فلو سـجدَ علـى حائـلٍ ولـم يطمئـنَّ فـي السُّـجودِ بحيـث لـم يجـدْ حجمَهـا، لا يصحُّ صلاتُـه اتِّفاقـاً، وهذا يقعُ كثيـراً، خصوصاً ممَّن يسـتعجلُ في صلاتِـه ويضعُ منديلاً فـوق سـجَّادةٍ ويَحُطُّ رأسَـه مـن غيرِ اتِّـكاءٍ واعتمـادٍ، فيقعُ فـي حَرَجٍ عظيـمٍ، وذنبٍ جسيمٍ، حيـث بطلتْ صلاتُـه، وضاعـتْ حياتُه.

وأمَّـا إذا سـجدَ علـى كَوْرِ عمامتِـه، أو طرفِ ثوبِه مـن كُمِّه أو ذيلِـه، ولو وَجَدَ حجمَهـا، فإنَّـه تُكـرهُ صلاتُـه، ويجـبُ إعادتُـه؛ لِمَـا تقـدَّمَ، ولا تصـحُّ صلاتُـه عنـد الإمامِ الشَّـافعيِّ وغيـرِه، فالحَـذَرَ كلَّ الحَذَرِ.

فقـد روى أبـو داودَ، والنَّسَـائيُّ، والتِّرمِـذِيُّ: «أنَّه عليه السَّـلامُ كان إذا سـجدَ مكَّـنَ أنفَـه وجبهتَـه، ونحَّـى يديه عـن ضَبْعَيه، ووضـعَ كفَّـه حَـذْوَ مَنْكِبيه»[1].

* * *

(١) رواه أبـو داود (٧٣٤)، والنسـائي (١١٠١)، والترمـذي (٢٧٠)، مـن حديـث أبي حميد السـاعدي رضـي الله عنـه، قـال الترمـذي: حديث حسـن صحيح.

فصلٌ

ومنَ المهمَّاتِ: معرفةُ متابعةِ الإمامِ حتى في السَّلامِ، لِمَا سبقَ [في] حديثٍ في ضمنِ الكلامِ

ثمَّ فيه تفصيلٌ حسنٌ، وتقييدٌ مستحسنٌ، ذكرَه الإمامُ ابنُ الهُمامِ؛ حيث قال: ولا يقومُ المسبوقُ قبلَ السَّلامِ بعد قدرِ التَّشهُّدِ إلَّا في مواضعَ: إذا خافَ؛ وهو ما يُبيحُ انقضاءَ تمامِ المدَّةِ لو انتظرَ سلامَ الإمامِ، أو خافَ المسبوقُ في الجُمُعةِ والعيدينِ والفجرِ، أو المعذورُ خروجَ الوقتِ، أو خافَ أن يبتدرَه الحَدَثُ، أو أن يمرَّ النَّاسُ بين يدَيه، ولو قامَ في غيرِها بعد قدْرِ التَّشهُّدِ، صحَّ ويُكرَه تحريماً؛ لأنَّ المتابعةَ واجبةٌ بالنَّصِّ، قال عليه السَّلامُ: «إنَّما جُعلَ الإمامُ ليُؤتمَّ به، فلا تختَلِفوا عليهِ»[1]. وهذه مخالفةٌ له في غيرِ ذلك من الأحاديثِ المفيدةِ للوجوبِ.

ولو قامَ قبله، قال في «النَّوازلِ»: إنْ قرأَ بعد فراغِ الإمامِ من التَّشهُّدِ ما يجوزُ به الصَّلاةُ، جازَ، وإلَّا فلا.

هذا في المسبوقِ بركعةٍ أو ركعتينِ، فإنْ كان بثلاثٍ، فإنْ وُجدَ منه قيامٌ بعد تشهُّدِ الإمامِ، جازَ وإنْ لم يقرأْ؛ لأنَّه سيقرأُ في الباقيتَينِ، والقراءةُ فرضٌ في الرَّكعتينِ.

ولو قامَ حيث يصحُّ، وفَرَغَ قبل سلامِ الإمامِ، وتابعَه في السَّلامِ، قيل: تفسدُ، والفتوى على أنْ لا تفسدَ وإنْ كان اقتداؤُه بعد المفارقةِ مفسداً؛ لأنَّ هذا مفسدٌ بعد الفراغِ، فهو كتعمُّدِ الحَدَثِ في هذه الحالةِ[2].

***

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧٢٢)، ومسلم في «صحيحه» (٤١٤) (٨٦).

(٢) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (١/ ٣٩٠).

فصلٌ

ومنَ المُهمَّات: أن لا يُحسِّنَ ظاهرَه بإصلاحِ طاعاتِه، ويُخبِّثَ باطنَه بمُراعاةِ مُراءاتِه، بل يُخلصُ أعمالَه بتحسينِ نيّاتِه، وتزيينِ طَوِيَّاتِه، كما بيَّناها في رسالةٍ على حِدَةٍ[1].

وقد قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠]؛ قال القاضي: بأن يُرائيَه، أو يطلبَ منه أجراً[2].

وقال الزَّمَخْشَريُّ: المرادُ بالنَّهيِ عن الإشراكِ بالعبادةِ: أن لا يُرائيَ بعملِه، وأن لا يبتغيَ به إلَّا وجهَ ربِّه خالصاً لا يخلطُ به غيرَه[3].

وقد قالَ تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ﴾ [الماعون: ٤ ـ ٦].

رُويَ أنَّ عمرَ رضي الله عنه[4] رأى بَدَويّاً يصلِّي ويُسيءُ في صلاتِه، فحملَ عليه بالدِّرَّةِ، فقال: علِّمْني حتى لا أتركَ منه الذَّرَّةْ. فأمرَه أن يصلِّيَ بتمامِ الأركانِ وتحصيلِ الاطمئنانِ وأنواعِ الإحسانِ، ثم قال له: أَعِدْ صلاتَك وزِد حياتَك، فصلَّاها كما عُلِّمَها، فقال له: أهذه أحرَى أو الأُخرى؟ فقال: الأُولى أَوْلى؛ لأنَّها كانت لله، وهذه من خوفِ الدِّرَّةِ، فتبسَّمَ عمرُ رضي الله عنه وتعجَّبَ منه.

وقد قالَ تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ۝١٥ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٤ ـ ١٦].

---

(١) هي رسالة «تطهير الطوية بتحسين النية»، وقد سبقت مطبوعة ضمن هذا المجموع.

(٢) انظر: «تفسير البيضاوي» (٣/ ٢٩٥).

(٣) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٢/ ٧٥٠ ـ ٧٥١).

(٤) في «أ»: «ابن عمر رضي الله عنهما»، والصواب المثبت.

قال صاحبُ «الكشَّافِ»: لم يكنْ لهم ثوابٌ؛ لأنَّهم لم يريدوا به ثوابَ الآخرةِ، وإنَّما أرادوا به الدُّنيا، وقد وفَّى إليهم ما أرادوا، ﴿وَبَٰطِلٞ مَّا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾؛ أي: كان عملُهم في نفسِه باطلاً؛ لأنَّه لم يُعملْ لوجهٍ صحيحٍ، والعملُ الباطلُ لا ثوابَ له(١).

وقال الإمامُ الرَّازيُّ في «تفسيرِه الكبيرِ»: اعلمْ: أنَّ العقلَ يدلُّ عليه قطعاً؛ وذلك لأنَّ مَن أتى بالأعمالِ الصَّالحةِ لأجلِ طلبِ الثَّناء، ولأجلِ الدُّنيا، فذلك لأجلِ أنَّه غلَبَ على قلبِه حُبُّ الدَّنيا ولم يحصلْ في قلبِه حُبُّ الآخرة؛ إذ لو عرفَ حقيقةَ الآخرةِ وما فيها من السَّعاداتِ، لامتنعَ أن يأتيَ بالخيراتِ لأجلِ الدُّنيا، فثبتَ أنَّ الآتيَ بأعمالِ البرِّ لأجلِ الدُّنيا، لا بدَّ وأن يكونَ عظيمَ الرَّغبةِ في الدُّنيا عديمَ الطَّلبِ للآخرةِ، وإذا كان كذلك، فإذا ماتَ فاتَه جميعُ منافعِ الدُّنيا، ويبقى عاجزاً عن وِجْدَانِها، غيرَ قادرٍ على تحصيلِها، ومَن أحبَّ شيئاً ثم حِيلَ بينه وبين المطلوبِ، فإنَّه لا بُدَّ وأن يشتعلَ قلبُه بالحسراتِ.

فثبتَ بهذا البُرهانِ العقليِّ أنَّ الآتيَ بعملٍ من الأعمالِ لطلبِ الأحوالِ الدُّنيويَّةِ، فإنَّه يجدُ تلك المنفعةَ الدُّنيويَّةَ اللَّائقةَ بذلك العملِ، ثم إذا ماتَ فإنَّه لا يُحصلُ له منه إلَّا النَّارُ، ويصيرُ ذلك العملُ في الدَّارِ الآخرةِ مُحبَطَاً باطلاً عديمَ الأثرِ، انتهى(٢).

وتوضيحُه: قولُه تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرۡثَ ٱلۡأٓخِرَةِ نَزِدۡ لَهُۥ فِي حَرۡثِهِۦۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرۡثَ ٱلدُّنۡيَا نُؤۡتِهِۦ مِنۡهَا وَمَا لَهُۥ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ﴾ [الشورى: ٢٠].

وقال تعالى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلۡعَاجِلَةَ عَجَّلۡنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلۡنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصۡلَىٰهَا مَذۡمُومٗا مَّدۡحُورٗا ١٨ وَمَنۡ أَرَادَ ٱلۡأٓخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعۡيَهَا وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ كَانَ سَعۡيُهُم مَّشۡكُورٗا﴾ [الإسراء: ١٨ ـ ١٩].

---

(١) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٢/ ٢٨٤).

(٢) انظر: «تفسير الرازي» (١٧/ ٣٢٨).

قال القاضي: فائدةُ اللَّامِ في (لها): اعتبارُ النِّيَّةِ، والإخلاصُ فيها[١].

وقال الزَّمَخْشَرِيُّ: اشترطَ ثلاثَ شرائطَ في كونِ السَّعيِ مشكوراً:

إرادةَ الآخرةِ؛ بأنْ يعقدَ بها هَمَّهُ، ويتجافى عن دارِ الغُرورِ.

والسَّعي فيما كُلِّفَ من الفعلِ والتَّركِ.

والإيمانَ الصَّحيحَ الثَّابتَ[٢].

وقال أبو اللَّيثِ: بيَّنَ اللهُ تعالى في هذِه الآيةِ أنَّ مَن عملَ لغيرِ وجهِ الله تعالى، فلا ثوابَ لهُ في الآخرةِ، ومأواهُ جهنَّمُ، ومَن عملَ لوجهِ الله تعالى، فعملُه مقبولٌ، وسَعْيُه مشكورٌ.

ثمَّ الأحاديثُ في هذا الباب كثيرةٌ شهيرةٌ:

منها: ما رواهُ البَزَّارُ، والبَيهَقيُّ، عن الضَّحَّاكِ بنِ قَيسٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ تعالى يقولُ: أنا خيرُ شريكٍ؛ فمَن أشركَ معي شريكاً، فهو لشريكي، يا أيُّها النَّاسُ! أخلِصُوا أعمالَكم؛ فإنَّ اللهَ تباركَ وتعالى لا يقبلُ من الأعمالِ إلَّا ما خَلُصَ له، ولا تقولوا: هذا لله وللرَّحِمِ؛ فإنَّها للرَّحِمِ وليس لله منها شيءٌ، ولا تقولوا: هذا لله ولوجوهِكم؛ فإنَّها لوجوهِكم وليس لله فيها شيءٌ»[٣].

ومنها: ما رواهُ أبو داودَ، والنَّسَائيُّ، بإسنادٍ جيِّدٍ، عن أبي أُمامةَ، قال: جاءَ رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: أرأيتَ رجلاً غزا يلتمسُ الأجرَ والذِّكرَ، ما لَهُ؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ: «لا شيءَ له»، فأعادَها ثلاثَ مرَّاتٍ، ويقولُ ﷺ: «لا شيءَ له»، ثمَّ قال: «إنَّ اللهَ لا يقبلُ من العملِ إلَّا ما كان خالصاً وابتُغيَ [به] وجهَه»[٤].

---

(١) انظر: «تفسير البيضاوي» (٣/ ٢٥١).

(٢) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٢/ ٦٥٦).

(٣) رواه البزار في «مسنده ـ كشف الأستار» (٣٥٦٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٤١٨).

(٤) رواه النسائي (٣١٤٠)، ولم أقف عليه في «سنن أبي داود»، ولعل المصنف تابع المنذري في نسبته =

ومنها: ما رواهُ الطَّبرانيُّ، عن أبي الدَّرداءِ رضي الله عنه، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «الدُّنيا ملعونةٌ، وملعونٌ ما فيها، إلَّا ما ابتُغيَ به وجهُ الله تعالى»[1].

ومنها: ما رواه الطَّبرانيُّ في «الأوسطِ»، عن أبي هُريرَةَ رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: مَن تزيَّنَ بعملِ الآخرةِ وهو لا يُريدُها، لُعِنَ في السَّماواتِ والأرضِ»[2].

ومنها: ما رواه الطَّبرانيُّ في «الكبيرِ»، عن الجارُودِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن طلبَ الدُّنيا بعملِ الآخرةِ، طُمسَ وجهُه، ومُحقَ ذِكرُه، وأُثبتَ اسمُه في النَّارِ»[3].

ومنها: ما رواه ابنُ ماجه، عن أبي هُريرَةَ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تعوَّذوا بالله من جُبِّ الحَزَنِ»، قالوا: يا رسولَ الله! وما جُبُّ الحَزَنِ؟ قال: «وادٍ في جهنَّمَ، تتعوَّذُ منه جهنَّمُ كلَّ يوم أربعَ مئةِ مرَّةٍ»، قيلَ: يا رسولَ الله! مَن يدخلُه؟ قال: «أُعدَّ للقُرَّاءِ المُرائينَ بأعمالِهم، وإنَّ أبغضَ القُرَّاءِ إلى الله تعالى الذين يزورُونَ الأُمَراءَ»[4].

ومنها: ما رواه أحمدُ، بإسنادٍ جيِّدٍ، وابنُ أبي الدُّنيا، والبَيهَقيُّ، عن محمودِ بنِ لَبيدٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ أخوفَ ما أخافُ عليكم، الشِّركُ الأصغرُ»، قال: وما الشِّركُ الأصغرُ يا رسولَ الله! قال: «الرِّياءُ؛ يقولُ اللهُ عزَّ وجَلَّ إذا جزى النَّاسُ بأعمالِهم: اذهبوا إلى الذين كنتمْ تُراؤونَ في الدُّنيا، فانظروا، هل تجدونَ عندهم جزاءً؟»[5].

= لأبي داود. انظر «الترغيب والترهيب» (١/ ٢٤)، ووقع في النسخ: «وابتغى وجهه لله سبحانه»، والصواب المثبت.

(١) رواه الطبراني في «مسند الشاميين» (٦١٢).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٧٧٦)، وفيه: «إذا تزين الرجل لعمل الآخرة... ».

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢١٢٨).

(٤) رواه ابن ماجه (٢٥٦)، وانظر: «مصباح الزجاجة» للبوصيري (١/ ٣٧).

(٥) رواه الإمام أحمد (٢٣٦٣٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٤١٢)، وعزاه لابن أبي الدنيا: المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/ ٣٤).

ومنها: ما رواهُ ابنُ ماجه، وابنُ خُزيمةَ في «صحيحِه»، والبَيهَقيُّ، عن أبي هُريرَةَ رضي الله عنه: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «قال اللهُ عَزَّ وجَلَّ: أنا أغنى الشُّركاءِ عن الشِّركِ؛ فمَنْ عَمِلَ لي عملاً أشركَ فيه غيري، فإنِّي منهُ بريءٌ، وهو للَّذي أَشركَ»[1].

ومنها: ما رواه ابنُ جريرٍ الطَّبريُّ مُرسلاً، عن القاسمِ بنِ مُخَيمِرَةَ: أنَّ النَّبيَّ صلى الله عيله وسلم قال: «لا يقبلُ اللهُ عملاً فيه مثقالُ حَبَّةِ خَردَلٍ من رِياءٍ»[2].

ومنها: ما رواه البَيهَقيُّ، عن أبي الدَّردَاءِ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «إنَّ الاتقاءَ على العملِ أشدُّ من العملِ؛ فإنَّ الرَّجلَ لَيعملُ العملَ، فيُكتبُ له عملٌ صالحٌ معمولٌ به في السِّرِّ يُضاعَفُ أجرُه سبعينَ ضِعفاً، فلا يزالُ به الشَّيطانُ حتى يَذْكُرَه للنَّاسِ ويُعلنَه، فيُكتبُ علانيةً، ويُمحى تضعيفُ أجرِه كلِّه، ثمَّ لا يزالُ الشَّيطانُ به حتَّى يَذْكُرَه للنَّاسِ ثانياً، ويُحبَّ أنْ يُذكرَ به ويُحمدَ عليه، فيُمحَى من العلانيةِ، ويُكتب رِياءً، فلْيتَّقِ اللهَ امرؤٌ صانَ دِينَه، وإنَّ الرِّياءَ شِركٌ»[3].

وأمَّا ما رُويَ من أنَّ جُندُبَ بنَ زُهيرٍ قال لرسولِ الله ﷺ: إنِّي لَأعملُ العملَ لله تعالى، فإذا اطُّلِعَ عليه سَرَّني[4]، ففي روايةٍ قالَ عليه السَّلامُ: «لا يُقبلُ ما شُورِكَ فيه»[5]،

---

(١) رواه ابن ماجه (٤٢٠٢)، وابن خزيمة (٩٣٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩/ ١٤٣) (٦٣٩٦).

(٢) عزاه للطبري: المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/ ٣٦).

(٣) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٤٥١).

(٤) قال الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف» (٢/ ٣١٣): غريب، وذكره الواحدي في «أسباب النزول» (ص ٣٠٧) عن ابن عباس فقال: قال: ابن عباس: نزلت هذه الآية ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾ [الكهف: ١١٠] في جندب بن زهير: أنه قال لرسول الله ﷺ... إلى آخره.

(٥) رواه الواحدي في «أسباب النزول» (ص ٣٠٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٤/ ٢٥٥) لأبي نعيم وابن منده.

وفي روايةٍ أنَّه عليه السَّلامُ قالَ: «لكَ أجرانِ: أجرُ السِّرِّ، وأجرُ العلانيةِ»[١]: فذلك إذا قَصَدَ أن يُقتدَى به، واللهُ أعلمُ.

ومنها: ما أخرجَه التِّرمِذِيُّ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن تعلَّمَ علماً لغيرِ الله، فليتبوَّأْ مَقعدَه من النَّارِ»[٢].

ومنها: ما أخرجَه أبو داودَ، عن أبي هُريرَةَ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن تعلَّمَ علماً ممَّا يُبتغَى به وجهُ الله تعالى، لا يتعلَّمُه إلَّا ليُصيبَ به عَرَضاً من الدُّنيا، لم يجدْ عَرْفَ الجنَّةِ يومَ القيامةِ»؛ يعني: ريحَها[٣].

ومنها: ما رواه أحمدُ، والطَّبرانيُّ، عن أبي عليٍّ رجلٍ من بني كاهلٍ، وقد وثَّقَه ابنُ حِبَّانَ[٤]، قال: خطبَنا أبو موسى الأشعريُّ فقال: يا أيُّها النَّاسُ! اتَّقوا هذا الشِّركَ؛ فإنَّه أخفى من دَبيبِ النَّملِ، فقامَ إليه عبدُ الله بن حَزْنٍ وقيسُ بنُ المُضارِبِ فقالا: والله لَتَخرُجنَّ ممَّا قلتَ أو لَنَأتينَّ عمرَ مأذوناً لنا أو غيرَ مأذونٍ؟ فقال: بل أخرجُ ممَّا قلت؛ خطبَنا رسولُ اللهِ ﷺ ذاتَ يومٍ فقال: «يا أيُّها النَّاسُ! اتَّقوا هذا الشِّركَ؛ فإنَّه أخفى من دَبيبِ النَّملِ»، فقال له مَن شاءَ اللهُ أن يقولَ له: وكيفَ نتَّقيه وهو أخفى من دَبيبِ النَّملِ يا رسولَ الله! قال: «قولوا: اللَّهمَّ إنَّا نعوذُ بك أنْ نُشركَ بك شيئاً نعلمُه، ونستغفرُك لِمَا لا نعلمُه»[٥].

---

(١) بهذا اللفظ رواه الترمذي (٢٣٨٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رجل: يا رسول الله! الرجلُ يعملُ العملَ، فيسرُّه فإذا اطَّلع عليه أعجبَهُ ذلك؟ قال رسول الله ﷺ: «له أجران، أجرُ السِّرِّ وأجرُ العَلانية».

(٢) رواه الترمذي (٢٦٥٥)، وقال: حديث حسن غريب.

(٣) رواه أبو داود (٣٦٦٤).

(٤) انظر: «الثقات» (٥/ ٥٦٢).

(٥) رواه الإمام أحمد (١٩٦٠٦)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٣٥٠٣).

ورواه أبـو يَعلـى بنحـوِه، من حديـثِ حُذيفةَ، إلَّا أنَّه قـال فيه: «يقـولُ كلَّ يومٍ ثلاثَ مـرَّاتٍ»[1].

فاقتصرنـا علـى الدُّعاءِ، الـذي هو سـببُ الخلاصِ عـن الرِّياءِ، الـذي هو في غايـةٍ مـن الخفاءِ؛ كدَبيـبِ النَّملةِ علـى الصَّخرةِ السَّـوداءِ، في اللَّيلـةِ الظَّلماءِ.

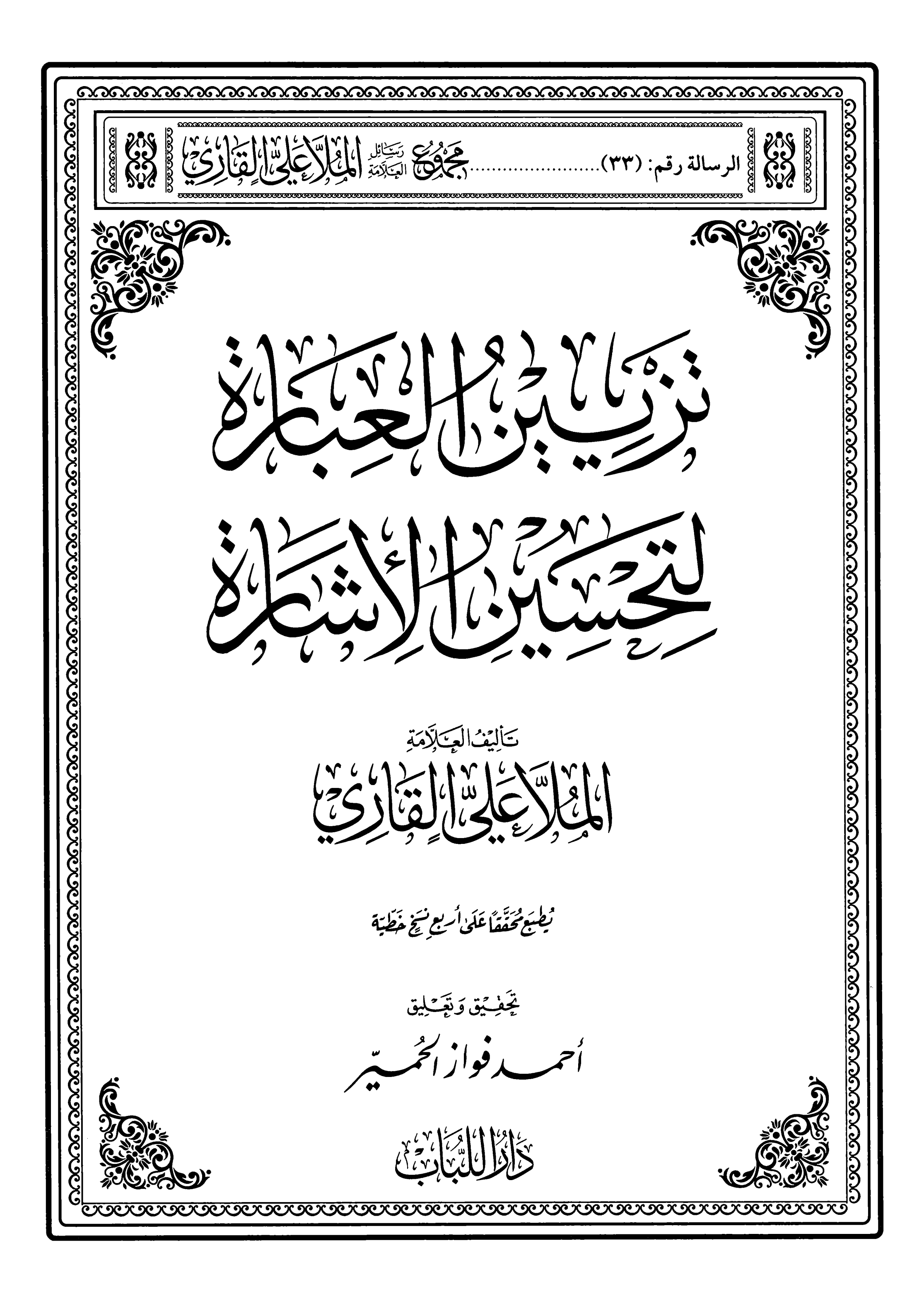
وحاصلُ الكلامِ، ومجملُ المرامِ، في هذا المقامِ: أنَّ الخلقَ كلَّهم هَلْكَى إلَّا العالمونَ، والعالمونَ كلُّهم هَلْكَى إلَّا العامِلونَ، والعامِلونَ كلُّهم هَلْكَى إلَّا المُخلصونَ، والمُخْلِصونَ على خطرٍ عظيمٍ.

رزقَنا اللهُ العلمَ النَّافعَ، ووفَّقنا للعملِ الصَّالحِ، وجعلَنا من المخلِصينَ، ورُقِّينا إلى مرتبةِ المخلَصينَ، وختمَ لنا بالحُسنى، وبلَّغنا المقامَ الأسنى، ﴿مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴾ [النساء: ٦٩].

﴿ سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الصافات: ١٨٠ ـ ١٨٢].

* * *

(١) رواه أبو يعلى في «مسنده» (٥٨).



تزيين العبارة لتحسين الإشارة

تأليف العلامة

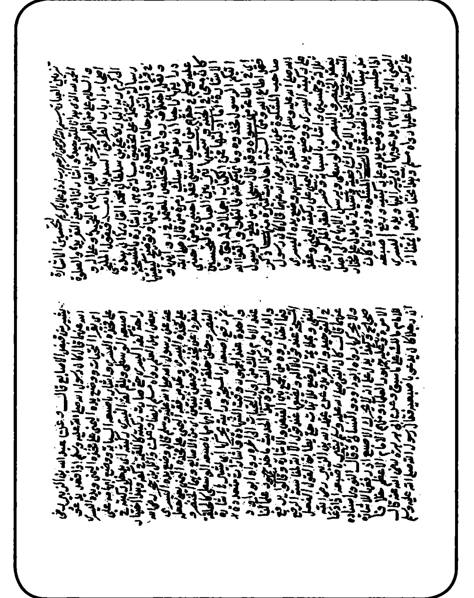
الملا علي القاري

يطبع محققاً على أربع نسخ خطية

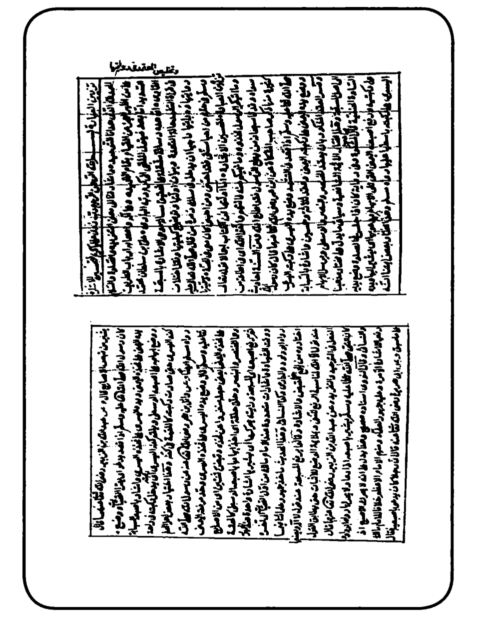
تحقيق وتعليق

أحمد فواز الحمير

دار اللباب



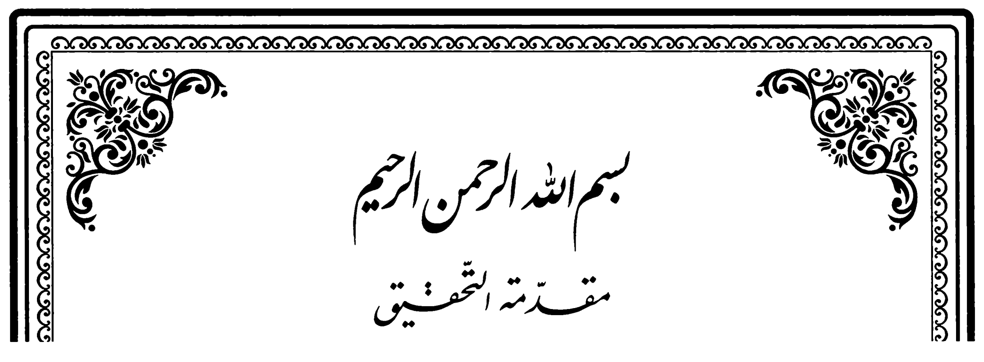
المكتبة السليمانية (س)



المكتبة الأحمدية (أ)

مكتبة قونية (و)

مكتبة قيصري رشيد أفندي (ق)



الحمدُ لله أهلِ الحَمْدِ والتَّمْجيدِ، الذي خصَّ بالفقْهِ مَنْ أرادَ بهِ خيراً منَ العَبيدِ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على نبيِّنا مُحمَّدٍ المُسدَّدِ بالأَقْوالِ والأَفْعالِ غايةَ التَّسْديد.

وأشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ شهادةَ عَبْدٍ مُخلصٍ لهُ بالتَّوحيد، وأشهدُ أنَّ سيِّدِنا مُحمَّداً عبدُهُ ورسولُه الهادِي إلى صِراطِ الحَمِيد، صلَّى الله عليهِ صلاةً لا تَفْنى ولا تَبيد، وعلى آلِه وأصحابِه ذَوِي الرَّأيِ الرَّشِيدِ.

أمَّا بعدُ:

فإنَّ الفقهَ في الدِّينِ خيرُ مَا صُرِفَتْ لهُ أوقاتُ العَارِفين، وأنفسُ ما بُذِلتْ في تحصيلِه أَنْفاسُ الطَّالِبين، لا سيَّما الفِقْهِ في الصَّلاةِ الَّتي هيَ عمادُ الدِّينِ.

وَالْعُمْرُ عَنْ تَحْصِيْلِ كُلِّ عِلْمِ ... يَقْصُر فَابْدَأْ مِنْهُ بِالأَهَمِّ

وَذَلِكَ الْفِقْهُ فَإِنَّ مِنْهُ ... مَا لاَ غِنًى فِي كُلِّ حَالٍ عَنْهُ

لذلكَ فإنَّ السَّعيدَ والمُوفَّقَ مَنْ أحسنَ صلاتَهُ فأتمَّهَا، وأَقامَ رُكوعَها وسُجودَها، وعرفَ ما يُفْسِدُها وما يُكرَهُ فيهَا، فإنَّ أوَّلَ مَا يُسأَلُ عنهُ العبدُ الصَّلاةُ.

هذا؛ وإنَّ مسألةَ الإشارةِ في تشهُّدِ الصَّلاةِ، مسألةٌ اضطرَبتْ فيها الآراءُ، فمنهُمْ مَنْ نفاها أصلاً، ومنهمْ مَنْ أثبتَها، وقد طرقَ بابَ هذِه المسألةِ جماعةٌ منَ العُلَماء منهم العلَّامةُ الملَّا علي القارِي في هذِه الرِّسالةِ اللَّطِيفة التي وفَّقنا اللهُ لخدمتِها، فعرضَ فيها الأدلَّةَ مبسوطةً على إثباتِ الإشارةِ، ونقل فيها أقوالَ العُلماءِ في المذهبِ بأحسنِ عِبارة، وبيَّن أنَّ الإشارةَ هي المذهبُ المنصورُ روايةً ودِرَايةً، فأحسنَ وأجاد.

واعلمْ ـ وَفَّقَكَ الله ـ أيُّها القَارِئُ الكريمُ: أَنَّهُ ليسَ للفقهاءِ الحنفيَّة ـ كما قال العلامةُ ابنُ عابِدين ـ في هذِه المسألةِ سِوى قولين:

الأوَّلُ ـ وهوَ المشهورُ في المذهب ـ: بسطُ الأصابعِ بدُون إشارة.

الثَّاني: بسطُ الأصابعِ إلى حينِ الشَّهادةِ، فيعقدُ عندَها، ويرفعُ السَّبَّابَةَ عندَ النَّفي، ويضعُها عندَ الإثبات، وهذا ما اعتمدَهُ المُتأخِّرُون؛ لثُبوتِه عن النبيِّ ﷺ بالأحاديثِ الصَّحيحةِ، ولصحَّةِ نقلِه عن أئمَّتنا الثَّلاثة، فلذا قال في «الفتح»: إنَّ الأوَّلَ خلافُ الدِّراية والرِّواية، وأمَّا ما عليهِ عامَّةُ النَّاسِ منَ الإشارةِ معَ البَسْطِ بدُونِ عقدٍ، فلم يقل به أحد سوى الحَصْكفيِّ تبعاً للشُّرُنبلالي عن «البُرْهان» للعلامة إبراهيم الطَّرابلسيِّ الكيداني، صاحبِ «الإسعاف» من أهل القرنِ العاشر.

وإذا عارضَ كلامُه كلامَ جُمهورِ الشَّارحين من المتقدِّمين والمتأخِّرين مِن ذكر القولَيْن فقطْ، فالعملُ على ما عليهِ جمهورُ العُلماءِ لا جُمهور العوامِّ[1].

وللعلَّامة ابنِ عَابدين رسالةٌ وافيةٌ في هذِه المسألةِ سمَّاها: «رفعَ التَّردُّد في عقدِ الأصابعِ عندَ التَّشهُّد»، وهي مطبوعةٌ لمَنْ أرادَ الرُّجوعَ إليهَا.

هذا؛ وقد وفَّقني اللهُ عَزَّ وجَلَّ للوُقوفِ على أربع نُسَخٍ خطِّيةٍ لرسالةِ القَارِي هذِه، اعتمدتُ اثْنتين منها، وهُما نسخةُ قُونية ورمزها «و»، ونسخةُ السُّليمانيَّة ورمزها «س»، واستأنستُ بالأُخْريَيْن وهما: نسخة الأحمدية ورمزها «أ»، ونسخة قيصري رشيد أفندي ورمزها «ق».

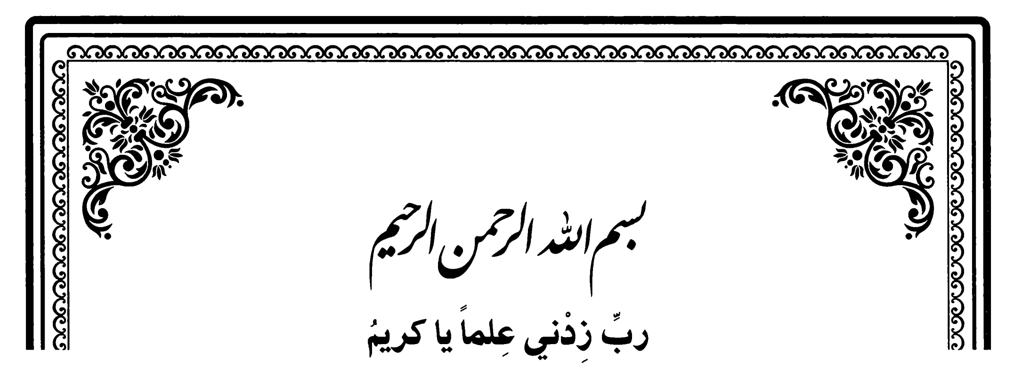
واللهَ أسألُ أنْ يكتبَ لها القَبُول، إنَّهُ خيرُ مأمُولٍ، وأكرمُ مَسْؤُول، والحمدُ لله الَّذي تتمُّ بنعمتِه الصَّالحات.

المحقق

***

---

(١) «حاشية ابن عابدين» (١/ ٥٠٩) بتصرف يسير.



الحمدُ لله الَّذي هَدانا للتَّوحيد، وأشارَ لنا إلى معنى التَّفريد، والصَّلاةُ والسَّلامُ على مَن أظهرَ العَجْزَ عن القيامِ بتَمامِ التَّحْميد[1]، وعلى آلِه وأصحابِه أربابِ الطَّريقِ السَّديد.

أمَّا بعدُ:

فيقولُ المُلتجِئُ إلى كرَمِ ربِّه البارِيْ، عليُّ بنُ سُلطانِ محمَّدٍ القارِيْ: إنَّ هذِه رِسالةٌ مُشتَمِلَةٌ على تحقيقِ مسألةٍ، وهي الإشارةُ بالمُسبِّحةِ في قراءةِ التَّشهُّدِ حالةَ القَعدةِ، وبيانِ أدِلَّتِها، وتوضيحِ كيفِيَّتِها، ونَقلِ اختلافِ رِواياتِها، وتخليصِ المُعتَمَدِ في رِواياتِها ودِراياتِها، راجِياً أن أدخُلَ[2] في سِلْكِ زُمرَةِ مَن قالَ ﷺ في حقِّهم: «مَن أحْيا سُنَّتي فقد أحبَّني، ومَنْ أحبَّني كانَ معيَ في الجنَّةِ»[3]، وسمَّيتُها بـ:

---

(١) في «و»: «التوحيد». وقوله: «التحميد» إشارة إلى ما رواهُ مسلم في «صحيحه» (٤٨٦) (٢٢٢) عن عائشة رضيَ اللهُ عنها قالت: فقدتُ رسولَ الله ﷺ ليلةً منَ الفِراشِ، فالتمستُه، فوقعتْ يدِي على بطنِ قدمَيْه، وهو في المسجدِ، وهما منصوبتان، وهو يقول: «اللَّهمَّ، أعوذُ برضاكَ مِنْ سخطِك، وبمُعافاتِك مِن عُقوبتِك، وأعوذُ بكَ منك، لا أُحْصي ثناءً عليكَ أنتَ كما أثنيتَ على نفسِك».

(٢) في «س»: «ندخل».

(٣) رواه الترمذي (٢٦٧٨)، من حديث أنس بن مالك رضيَ اللهُ عنه، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريب من هذا الوجه. ومحمد بن عبد الله الأنصاري ثقة، وأبوه ثقة، وعليُّ بن زيد صدوق، إلَّا أنَّه ربَّما يرفع الشَّيءَ الذي يوقفه غيره، وسمعت محمد بن بشار، يقول: قال أبو الوليد: قال شعبة: حدثنا علي بن زيد، وكان رفاعًا، ولا نعرف لسعيد بن المسيب عن أنس رواية إلا هذا الحديث بطوله. وقد روى عباد بن ميسرة المنقري هذا الحديث عن علي بن زيد، عن أنس، ولم يذكر فيه عن سعيد بن المسيب. =

«تزيينِ العِبارَةِ لتَحسينِ الإشارَةِ»

أمَّـا أدِلَّتُهـا: فمن الكتـابِ إجمـالاً قولُه تعالـى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ [الحشر: ٧] أي: فـي إطاعـةِ مَـن سِـواهُ، وقـد قـالَ سُـبحانَه: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠].

ومنَ السُّنَّةِ: أحاديثُ كثيرةٌ:

منهـا: ذكَـرَ صاحِـبُ «المِشـكاةِ» عـنِ ابـنِ عمـرَ رضـيَ اللهُ عنهما قـالَ: كانَ رسـولُ الله ﷺ إذا قَعَدَ في التَّشـهُّدِ، وَضَعَ يدَه اليُسـرَى على رُكبَتِه اليُسـرَى، ووَضَعَ يـدَه اليُمنَى عـل رُكبَتِـه اليُمنَى، وعَقَدَ ثلاثةً وخمسـين، وأشـارَ بالسَّـبّابةِ[١].

وفُسِّـرَ العَقْـدُ المَذكـورُ: بـأن يعقِـدَ الخِنْصِـرَ والبِنْصِـرَ والوُسْـطى، ويُرسِـلَ الإبهـامَ إلـى أصلِ المُسبِّحةِ، وهذا مُختـارُ أئِمَّةِ الشَّـافعيَّةِ رضيَ اللهُ عنهم، وسـيأتي مـا يدُلُّ علـى مُختـارِ مَذهَبِنـا السَّـادة الحنَفيَّة.

قـالَ صاحِبُ «المِشـكاة»: وفـي روايـةٍ: كانَ إذا جَلَسَ في الصَّـلاةِ وَضَعَ يدَيه علـى رُكبَتِـه، ورَفَـعَ إصْبَعَه اليُمنَـى الَّتي تلي الإبهـامَ، يدعُو بها ـ أي: يُشـيرُ[٢] ـ ويدُه اليُسـرى على رُكبتِه باسِـطها عليها، رواه مُسلِمٌ[٣].

وهذا مُختارُ بعضِ أئِمَّتِنا؛ أنَّه يُشيرُ من غيرِ[٤] قبضِ الأصابعِ.

= وذاكرتُ به محمدَ بن إسماعيل فلم يعرفه، ولم يعرفْ لسعيد بن المسيب، عن أنس هذا الحديثَ ولا غيرَه، ومات أنس بن مالك سنة ثلاثٍ وتسعين، ومات سعيدُ بن المسيّب بعده بسنتين، مات سنة خمس وتسعين.

(١) رواه مسلم (٥٨٠)، وانظر: «مشكاة المصابيح» للتبريزي (١/ ٢٥٨) (٩٠٦).

(٢) زاد في «س»: «إليها».

(٣) رواه مسلم (٥٨٠). وانظر: «مشكاة المصابيح» للتبريزي (١/ ٢٨٥) (٩٠٧).

(٤) قوله: «غير» ليس في «س».

قال[١]: وعن عبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيرِ رضيَ اللهُ عنهما قالَ: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا قَعَدَ يدعو ـ أي: يقرَأُ التَّحيَّاتِ ـ وَضَعَ يدَهُ اليُمنَى على فَخِذِه اليُمنَى، ويدَه اليُسرَى على فَخِذِه اليُسرَى، وأشارَ بإصبَعِه السَّبَّابةِ، ووَضَعَ إبهامَه على إصبَعِه الوُسطَى، ويُلقِمُ كَفَّهُ اليُسرَى رُكبَتَه ـ أي: يُدخِلُ رُكبَتَه في راحةِ كفِّه اليُسرَى، حتَّى صارتْ رُكبَتُه كاللُّقمَةِ في كفِّه، وهذا اختِيارُ بعضِ أهلِ العلمِ ـ رواه مُسلِمٌ أيضاً[٢].

وعن وائلِ بنِ حُجْرٍ رضيَ اللهُ عنه، عن رسولِ الله ﷺ قالَ: وَضَعَ يدَه اليُسرَى على فَخِذِه اليُسرَى، وحَدَّ مِرفَقَه اليُمنَى على فَخِذِه اليُمنَى، يعني: جعَلَه مُنفرِداً عن فَخِذِه ـ وقَبَضَ ثِنتَينِ ـ أي: من الأصابِعِ، وهما الخِنْصِرُ والبِنْصِرُ ـ وحَلَّقَ حَلْقَةً ـ أي: أخَذَ إبهامَه بإصبَعِه الوُسْطى كالحَلْقَةِ ـ ثمَّ رفعَ إصبَعَه ـ أي: المُسبِّحةَ ـ ورأيتُه يُحرِّكُها ـ أي: يُشيرُ بها إشارةً واحدةً عندَ الجُمهورِ وقتَ الشَّهادةِ، وإشاراتٍ مُتَعدِّدةً عندَ الإمامِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه من أوَّلِ التَّحيَّاتِ إلى آخرِه[٣] ـ. رواه أبو دوادَ والدَّارِميُّ وكذا النَّسائيُّ[٤].

وهذا الحديثُ مأخَذُ جُمهورِ عُلمائِنا فيما اختارُوهُ من الجمعِ بينَ القَبْضِ والإشارةِ، وقالوا: يرَفعُ المُسبِّحةَ عندَ قولِ «لا إلهَ»، ويضَعُها عندَ قولِ: «إلا اللهُ»؛ لِـمُناسبةِ الرَّفعِ للنَّفيِ، ومُلاءَمَةِ الوَضْعِ للإثباتِ، حتَّى يُطابِقَ القَولُ الفِعلَ في التَّوحيدِ والتَّفريدِ.

---

(١) أي: صاحبُ «المشكاة».

(٢) رواه مسلم (٥٧٩)، وانظر: «مشكاة المصابيح» للتبريزي (١/ ٢٨٥) (٩٠٨).

(٣) وتحريكُها عند المالكية يكون يميناً وشمالًا، لا لأعلى ولأسفلَ كما قال بعضُهم. ينظر: «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (١/ ٢٥٠ ـ ٢٥١).

(٤) رواه أبو داود (٧٢٦)، والدارمي (١٣٩٧)، والنسائي (١٢٦٥). وانظر: «مشكاة المصابيح» (١/ ٢٨٧) (٩١١).

وعن عبدِ الله بنِ الزُّبَيرِ رضيَ اللهُ عنهما قالَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يُشيرُ بإصبَعِه إذا دَعا ولا يُحرِّكُها. رواه أبو داودَ والنَّسائيُّ[1]، وقالَ النَّوويُّ: إسنادُه صحيحٌ[2].

وهذا يدلُّ على أنَّه لا يُحرِّكُ الإصبَعَ إذا رفعَها للإشارةِ إلَّا مرَّةً، وعليه جُمهورُ العلماءِ، ومنهم الإمامُ الأعظَمُ، خِلافاً للإمامِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنهما على ما سبقَ.

وعن أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنه قالَ: إنَّ رَجُلاً كانَ يدعو بإصبَعَيْه، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أَحِّدْ أَحِّدْ» ـ بكسرِ الحاءِ المُشدَّدَةِ، أمرٌ كُرِّرَ للتَّأكيدِ بالوَحْدةِ من التَّوحيدِ دائِماً؛ أي: أَشِرْ بإصبَعٍ واحدةٍ؛ لأنَّ الذي تدعوهُ واحدٌ، وأصلُه: «وَحِّدْ»، قُلِبَتِ الواوُ همزةً ـ رواهُ التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ والبَيهَقيُّ[3].

وعن نافعٍ قالَ: كانَ عبدُ الله بنُ عمرَ ـ رضيَ اللهُ عنهما ـ إذا جَلَسَ في الصَّلاةِ وَضَعَ يدَيه على رُكبتَيه، وأشارَ بإصبَعِه، وأتبَعَها بَصَرَه، ثمَّ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لَهِيَ[4] أشدُّ على الشَّيطانِ من الحديدِ»، رواه أحمدُ[5].

ومَعنى الحديثِ: أنَّ الإشارةَ بالمُسبِّحةِ أصعَبُ على الشَّيطانِ من استعمالِ الحديدِ من السِّلاحِ في الجهادِ، فكأنَّه بالإشارةِ إلى التَّوحيدِ يقطَعُ طَمَعَ الشَّيطانِ من إضلالِه ووُقوعِه في الشِّركِ.

فهذا ما ذكرَه صاحِبُ «المِشكاةِ» من الأحاديثِ في هذا البابِ، وقد أَوْضَحْتُ

---

(١) رواه أبو داود (٩٨٩)، والنسائي (١٢٧٠).

(٢) انظر: «المجموع شرح المهذب» للنووي (٣/ ٤٥٤).

(٣) رواه الترمذي (٣٥٥٧)، والنسائي (١٢٧٢)، والبيهقي في «الدعوات الكبير» (٣١٦). قال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٤) في «و»: «هي».

(٥) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٦٠٠٠).

مَعانيَها ومَبانيَها في الكتابِ المُسمَّى بـ«المِرقَاةِ للمِشْكاةِ» في شَرْحِي عليها[١].

وقد جاءَ الحديثُ بطُرُقٍ كثيرةٍ، منها:

عن ابنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهما: كانَ النَّبيُّ ﷺ إذا جلَسَ في الصَّلاةِ، وَضَعَ كفَّه اليُمنَى على فَخِذِه اليُمنَى، وقَبَضَ أصابعَه كلَّها، وأشارَ بإصبعِه الَّتي تلي الإبهامَ، ووَضَعَ يدَه اليُسرَى على فَخِذِه اليُسرَى. رواه مُسلمٌ، ومالكٌ في «المُوطَّأ»، وأبو داودَ، والنَّسائيُّ[٢].

وقالَ الباجِيُّ: رَوى سُفيانُ بنُ عُيَينَةَ هذا الحديثَ عن مُسلمِ بنِ أبي مَريَمَ، وزادَ فيه: وقالَ: «هي مِذَبَّةُ الشَّيطانِ، لا يسهُو أحدُكُم ما دامَ يُشيرُ بإصبَعِه»[٣].

قالَ الباجِيُّ: ففيه أنَّ معنى الإشارةِ دفعُ السَّهوِ وقَمْعُ الشَّيطانِ الذي يُوَسوِسُ[٤].

وقيلَ: إنَّ الإشارةَ معناها التَّوحيدُ، ذكرَه السُّيوطيُّ.

أقولُ: لا مُنافاةَ بينَهما، بل الجَمعُ الحقيقيُّ أنَّ كونَ معناها التَّوحيدَ هو السَّبَبُ لقَمعِ الشَّيطانِ عن الوَسوَسةِ، وإيقاعِ المُؤمنِ في السَّهوِ والغَفلةِ.

وعن ابنِ عُمرَ رضيَ اللهُ عنهما أيضاً: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذا جلَسَ في الصَّلاةِ وَضَعَ يدَه اليُمنَى على رُكبَتِه، ورَفَعَ إصبعَه اليُمنَى التي تلي الإبهامَ، فدَعا بها، ويدَه اليُسرَى على رُكبتِه باسِطها عليها. رواه مُسلِمٌ والتِّرمِذيُّ والنَّسائِيُّ[٥].

---

(١) انظر: «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» للمؤلف (٢/ ٧٣٤ـ٧٣٦).

(٢) رواه مسلم (٥٨٠)، والإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٨٨) (٤٨)، وأبو داود (٩٨٧)، والنسائي (١٢٦٧).

(٣) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٣/ ١٩٦)، و«المنتقى» للباجي (١/ ١٦٥). وفيهما «مدية» بدل «مذبة». وهذه الزيادة رواها أيضاً أبو يعلى الموصلي في «مسنده» (٥٧٦٧)، والحميدي في «مسنده» (٦٦٣).

(٤) انظر: «المنتقى» للباجي (١/ ١٦٥).

(٥) رواه مسلم (٥٨٠)، والترمذي (٢٩٤)، والنسائي (١٢٦٩).

وللنَّسائِيِّ عنه أيضاً: قلتُ: كيفَ رأيتَ رسولَ الله ﷺ يفعلُ؟ قالَ: هكذا، ونَصَبَ اليُمنَى وأَضْجَعَ اليُسرَى، وجَعَلَ يدَه اليُمنى على فَخِذِه اليُمنَى، ويدَه اليُسرَى على فَخِذِه اليُسرَى، وأشارَ بالسَّبَّابةِ.

وفي أُخرَى له نحوُه: قالَ: وكيفَ كان يصنعُ؟ قالَ: فوضَعَ يدَه اليُمنَى على فَخِذِه اليُمنَى، ويدَه اليُسرَى على فَخِذِه اليُسرَى، وأشارَ بالتي تلي الإبهامَ إلى القِبلةِ، ورَمَى ببَصرِه إليها، ثمَّ قالَ: هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعلُه[١].

وعن عبدِ الله بنِ الزُّبَيرِ رضيَ اللهُ عنهما: أنَّه ﷺ وضَعَ يدَه اليُسرَى على رُكبَتِه اليُسرَى، ووَضَعَ يدَه اليُمنَى على فَخِذِه اليُمنَى، وأشارَ بإصبَعِه. رواهُ أبو داودَ والنَّسائيُّ[٢].

وعنه رضيَ اللهُ عنه: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا جَلَسَ في الثِّنْتَينِ أو في الأربعِ يضَعُ يدَه على رُكبَتِه ثمَّ أشارَ بإصبَعِه[٣].

وعن وائِلِ بنِ حُجْرٍ رضيَ اللهُ عنه: أنَّه رأى النَّبيَّ ﷺ جَلَسَ في الصَّلاةِ، فافتَرَشَ رِجلَه اليُسرَى، ووَضَعَ ذِراعَيه على فَخِذَيه، وأشارَ بالسَّبَّابةِ يدعو. رواه النَّسائيُّ[٤].

وفي روايةٍ لأبي داودَ والنَّسائِيِّ: وحَلَّقَ حَلْقةً[٥].

وفي روايةٍ: حَلَّقَ الإبهامَ والوُسْطَى، وأشارَ بالسَّبَّابةِ[٦].

وعنه أيضاً: ثمَّ وَضَعَ يدَه اليُسرَى على رُكبتِه اليُسرَى، ووَضَعَ ذِراعَه اليُمنى

---

(١) رواه النسائي (١٢٦٦).

(٢) رواه أبو داود (٩٨٨)، والنسائي (١٢٧٥).

(٣) رواه النسائي (١١٦١).

(٤) رواه النسائي (١٢٦٤).

(٥) رواه أبو داود (٧٢٦)، والنسائي (٨٨٩).

(٦) رواه النسائي (١٢٦٥).

على فَخِذِه اليُمنَى، ثمَّ أشارَ بسبَّابتِه، ووَضَعَ الإبهامَ على الوُسطى، وحلَّقَ بها، وقَبَضَ سائرَ أصابعِه. رواه عبدُ الرَّزَّاقِ[1].

وعنه أيضاً: وَضَعَ مِرْفَقَه الأيمنَ على فَخِذِه الأيمن، وعَقَدَ أصابعَه، وجَعَلَ حَلْقَةً بالإبهامِ والوُسطى، ثمَّ جَعَلَ يدعو بالأُخرى. رواه أبو يَعْلى[2].

وفي روايةٍ له: وقَبَضَ ثِنتَينِ، وحَلَّقَ حَلْقَةً في الثَّالثةِ[3].

وعن أبي حُمَيدٍ السَّاعدِيِّ رضيَ اللهُ عنه قالَ: أنا أَعلَمُكم بصلاةِ رسولِ الله ﷺ، فذَكَرَ حديثاً طَويلاً، وفيه: وَضَعَ كفَّه اليُمنَى على رُكبتِه اليُمنَى، وكفَّه اليُسرَى على رُكبَتِه اليُسرَى، وأشارَ بإصبَعِه. رواه أبو داودَ[4].

وعنه: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا جَلَسَ في الصَّلاةِ في الرَّكعتَينِ الأُولَيَينِ، نَصَبَ قَدَمَه اليُمنَى، وافترَشَ اليُسرى، وأشارَ بإصبَعِه الَتي تلي الإبهامَ، وإذا جَلَسَ في الأُخرَيَينِ أفضَى بمَقعَدَتِه الأرضَ ونَصَبَ اليُمنَى. رواه عبدُ الرَّزَّاقِ[5].

وعن عاصِمِ بنِ كُلَيبٍ رضيَ اللهُ عنه، عن أبيه، عن جَدِّه رضيَ اللهُ عنهم قالَ: دخلتُ على رسولِ الله ﷺ وهو يُصلِّي وقدْ وَضَعَ يدَه اليُسرَى على فَخِذِه اليُسرَى، ووَضَعَ يدَه اليُمنَى على فَخِذِه اليُمنَى، فقَبَضَ أصابعَه وبَسَطَ السَّبَّابَةَ، وهو يقولُ: «يا مُقلِّبَ القُلوبِ ثبِّتْ قلبِي على دينِك». رواه التِّرمذيُّ[6].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٢٥٢٢).

(٢) هو في القسم غير المطبوع من مسند أبي يعلى، ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٩٦٧٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/ ٣٤) (٨٠).

(٣) رواه أبو داود (٧٢٦) دون قوله: «في الثالثة».

(٤) رواه داود (٧٣٤).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» (٣٠٤٦).

(٦) رواه الترمذي (٣٥٨٧)، وقال: حديث غريب من هذا الوجه.

وروى أبو يعلى نحوَه، وقالَ: فيه بدلَ «بَسَطَ»: «يُشيرُ بالسَّبَّابةِ»[١].

وعن نُمَيرٍ الخُزاعِيِّ رضيَ اللهُ عنه قالَ: رأيتُ رسولَ الله ﷺ واضِعاً ذِراعَه اليُمنَى على فَخِذِه اليُمنَى في الصَّلاةِ يُشيرُ بإصبَعِه[٢].

وعنه قالَ: رأيتُ رسولَ الله ﷺ واضِعاً ذِراعَه اليُمنى رافِعاً إصبعَه السَّبَّابةَ قد حَناها شيئاً؛ أي: أمالَها شيئاً يسيراً. رواه أبو داودَ والنَّسائيُّ[٣]

وعن خُفاف[٤] الغِفارِيِّ رضيَ اللهُ عنه قالَ: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا جَلَسَ في آخرِ صلاتِه، يُشيرُ بإصبَعِه السَّبَّابةِ. رواه الطَّبَرانِيُّ في «الكبيرِ»، ورِجالُه ثِقاتٌ[٥].

وعن أبي هُرَيرةَ رضيَ اللهُ عنه قالَ: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إنَّ جُزءاً من سبعينَ جُزءاً مِنَ النُّبوَّةِ تأخيرُ السُّحورِ، وتبكيرُ الإفطارِ، وإشارةُ الرَّجُلِ بإصبَعِه في الصَّلاةِ». رواه عبدُ الرَّزَّاقِ[٦].

وعن مُعاذِ بنِ جَبَلٍ رضيَ اللهُ عنه: كانَ إذا جَلَسَ في آخرِ صلاتِه، اعتمَدَ على فَخِذِه اليُسرُى، ويدُه اليُمنَى على فَخِذِه اليُمنَى، ويُشيرُ بإصبَعِه إذا دَعا. رواهُ الطَّبرانيُّ في «الكبيرِ»[٧].

وعن بِشْرٍ: أنَّه سَمِعَ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما يقولُ: إنَّ رَفْعَكُم أيدِيَكُم في

---

(١) ساقه ابن حجر في «المطالب العالية» (٤/ ١٩١) (٥٢٤).

(٢) هي رواية للنسائي ذكرها ابن الأثير في «جامع الأصول» (٣٥٥٩).

(٣) رواه أبو داود (٩٩١)، والنسائي (١٢٧٤).

(٤) في جميع النسخ: «خباب». والصواب المثبت، فهو خُفَافُ بنُ إيماء بن رَحَضةَ الغِفاري. انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٢/ ٤٤٩).

(٥) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٤١٧٦). وانظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (٢/ ١٤٠).

(٦) «مصنف عبد الرزاق» (٣٢٤٦).

(٧) «المعجم الكبير» للطبراني (٢٠/ ٧٤) (١٣٩).

الصَّلاة لَبِدعَةٌ، واللهِ ما زادَ رسولُ الله ﷺ على هذا؛ يعني بإصبَعِه. رواهُ ابنُ أبي شيبةَ[1].

وعن ابنِ التَّميميِّ[2] قالَ: سُئِلَ ابنُ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما عن تحريكِ الرَّجُلِ إصبَعَه في الصَّلاةِ، فقالَ: ذلكَ الإخلاصُ. رواه عبدُ الرَّزَّاقِ[3].

وعن ابنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهما مرفوعاً: «تحريكُ الإصبَعِ في الصَّلاةِ مَذْعَرَةٌ للشَّيطانِ»؛ أي: آلَةُ تَخويفٍ للشَّيطانِ. رواه البَيْهَقِيُّ[4].

وفي «الجامعِ الصَّغيرِ»: كانَ ﷺ يُشيرُ في الصَّلاةِ. رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه[5].

وفي «الجامعِ الكبيرِ»[6] عن عُقبَةَ بنِ عامرٍ رضيَ اللهُ عنه: يُكتَبُ في كلِّ إشارةٍ يُشيرُ الرَّجُلُ في صلاتِه عَشْرُ حَسَناتٍ، بكلِّ إصبَعٍ حَسَنةٌ. رواه الحاكِمُ في «تاريخِه».

وعن عبدِ الرَّحمنِ بنِ أَبْزَى: كانَ النَّبيُّ ﷺ يقولُ في صلاتِه هكذا، وأشارَ بإصبَعِه السَّبَّابةِ. رواه عبدُ الرَّزَّاقُ[7].

---

(١) لم أقف عليه في المطبوع من «مصنف ابن أبي شيبة»، ورواه الطَّبراني في «المعجم الكبير» (١٣/ ٢٩٠) (١٤٠٦٥). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٣٧): رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه بشرُ بن حرب، ضعَّفه أحمدُ وابنُ معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنَّسائي، ووثقه أيوب وابن عدي.

(٢) قوله: «عن ابن التميمي» كذا في جميع النسخ الخطية، وفي «مصنف عبد الرزاق»: «التميمي» بدون «ابن»، وفي «مسند الإمام أحمد» (٣١٥٢): «رجلاً من بني تميم»، وهو: أَرْبِدةُ التَّميمي، ويقال: أربد. انظر: «تقريب التهذيب» ترجمة رقم (٢٩٧).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٣٢٤٤).

(٤) «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ١٨٩) (٢٧٨٨)، وقال: تفرَّد به محمد بن عمرَ الواقدي، وليس بالقويِّ، وروينا عن مجاهدٍ أنه قال: «تحريكُ الرَّجلِ إصبعَه في الجلوس في الصَّلاة مقمعةٌ للشيطان».

(٥) «الجامع الصغير» للسيوطي (٩٠٨٨). ورواه الإمام أحمد (١٢٤٠٧)، وأبو داود (٩٤٣).

(٦) «الجامع الكبير» للسيوطي، القسم الرابع (١/ ١٠١١).

(٧) «مصنف عبد الرزاق» (٣٢٣٧).

وعن وائلِ بنِ حُجْرٍ رضيَ اللهُ عنه: رَمَقْتُ النَّبيَّ ﷺ فرفَعَ يدَيه في الصَّلاةِ حينَ كبَّرَ... إلى أن قالَ: ثمَّ جَلَسَ فافترَشَ رِجْلَه اليُسرَى، ثمَّ وَضَعَ يدَه اليُسرى على رُكبَتِه اليُسرى، ووَضَعَ ذِراعَه اليُمنى على فَخِذِه اليُمنى، ثمَّ أشارَ بسبَّابتِه ووَضَعَ الإبهامَ على الوُسْطَى، وحَلَّقَ بها وقَبَضَ سائرَ أصابعِه. رواه عبدُ الرَّزَّاقِ[1].

وعنه أيضاً: فلمَّا قَعَدَ يتشَهَّدُ فَرَشَ قَدَمَه اليُسرى الأرضَ، وجَلَسَ عليها، ووَضَعَ كفَّه اليُسرى على فَخِذِه اليُسرى، ووَضَعَ مِرفَقَه الأيمَنَ على فَخِذِه اليُمنى، وعَقَدَ أصابعَه، وجَعَلَ حَلْقَةً بالإبهامِ والوُسْطَى، ثمَّ جَعَلَ يدعو بالأُخرى. رواهُ سعيدُ بنُ منصورٍ في «سُنَنِه».

ورَوى البَيهقِيُّ وابنُ ماجَه بإسنادٍ صحيحٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ عَقَدَ الخِنْصِرَ والبِنْصِرَ، ثمَّ حَلَّقَ الوُسْطى والإبهامَ[2].

فهذِه أحاديثُ كثيرةٌ بطُرقٍ مُتعدِّدةٍ شهيرةٍ، فلا شكَّ في صِحَّةِ أصلِ الإشارةِ؛ لأنَّ بعضَ أسانيدِها موجودٌ في «صحيحِ مُسلمٍ».

وبالجُملةِ فهو مذكورٌ في الصِّحاحِ السِّتِّ وغيرِها؛ ممَّا كادَ أن يصيرَ مُتواتِراً، بل يصحُّ أن يُقالَ: إنَّه مُتواترٌ[3] معنًى.

فكيفَ يجوزُ لمُؤمنٍ باللهِ ورسولِه أن يَعدِلَ عن العملِ به؟ ويأتيَ بالتَّعليلِ في مَعرضِ النَّصِّ الجليلِ، معَ أنَّ ذلك التَّعليلَ مدخولٌ صَدَرَ من العليلِ، وهو ما قيلَ نَقْلاً عن بعضِ المانعين للإشارةِ بأنَّ فيها زيادةَ رفعٍ لا يُحتاجُ إليها، فيكونُ التَّركُ أَولى؛ لأنَّ مَبنَى الصَّلاةِ على الوَقارِ والسَّكينةِ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٢٥٢٢).

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ١٨٨) (٢٧٨٤)، و«سنن ابن ماجه» (٩١٢)، من حديث وائل بن حجر رضيَ اللهُ عنه.

(٣) في «س»: «تواتر».

وهو مَردودٌ بأنَّه لو كانَ التَّركُ أَولى، لَـما فعلَه ﷺ، وهو على صفةِ الوَقارِ والسَّكينةِ في المقامِ الأعلى، ثمَّ لا شكَّ أنَّ الإشارةَ إلى التَّفريدِ معَ العبارةِ بالتَّوحيدِ نورٌ على نورٍ، وزيادةٌ على سُرورٍ، فهو مُحتاجٌ إليه، بل مَدارُ الصَّلاةِ والعبادةِ والطَّاعةِ عليه.

وعلَّلَ بعضُهم بأنَّ فيها مُوافقَةَ فرقةِ الرَّافضةِ، فكانَ تركُه أَولى؛ تحقيقاً للمُخالَفةِ.

وهو أيضاً ظاهِرُ البُطلانِ من وُجوهٍ:

أمَّا أوَّلاً: فلأنَّ عامَّتَهم على ما نُشاهِدُهم في هذا الزَّمنِ لا يُشيرونَ أصلاً، وإنَّما يُشيرون بأيديهم عندَ السَّلامِ، ويَضرِبُونَ على أفخاذِهم تأسُّفاً على فواتِ الإسلامِ، فينقلِبُ التَّعليلُ عليهم حُجَّةً لنا.

وأمَّـا ثانيـاً: فلأنَّه علـى تقديرِ صِحَّةِ النِّسبةِ إليهم؛ فـلأنَّ كلَّ مـا يفعلونَه نحنُ مأمورون بمُخالفَتِهم حتَّى يشـملَ أفعالَهم المُوافِقَةَ للسُّـنَّةِ، كالأكلِ باليُمنى[1] ونحوِ ذلـك، بل المُسـتَحَبُّ تـركُ مُوافقتِهم فيما ابتدَعُوه وصارَ شِـعاراً لهم، كمـا هو مُقرَّرٌ فـي المذهـبِ؛ كوَضـعِ الحَجَرِ فوقَ السَّـجَّادةِ؛ فإنَّـه وإن كانتِ السَّـجدةُ على جنسِ الأرضِ أفضـلَ باتِّفـاقِ الأئمَّةِ مـعَ جوازِها على البِسـاطِ والفَرْوِ ونحوِهمـا عندَ أهلِ السُّـنَّةِ، لكنَّ وَضْـعَ نحوِ الحَجَـرِ والمَدَرِ بدعـةٌ ابتَدَعوها، وصارَ علامةً لمَعشَـرِهم، فينبغـي الاجتِنابُ عن فعلِهم لسـبَبَينِ:

أحدُهمـا: نفسُ مُوافقَتِهـم فـي البِدعـةِ؛ كمـا وَرَدَ فـي الحديـثِ: «خالِفُـوا اليَهـودَ والنَّصـارى»[2].

وثانيهما: رَفعُ التُّهمةِ، وقد وَرَدَ: «اتَّقُوا مواضِعَ التُّهَمِ»[3].

---

(١) في «س»: «باليمين».

(٢) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٢١٨٦)، من حديث شداد بن أوس رضيَ اللهُ عنه.

(٣) قال الحافظ العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (٤/ ١٥٥٩): لم أجد له أصلًا، وقال ابن السبكي (٦/ ٣٣٢): لم أجد له إسناداً.

ونظيرُه الوُقوفُ للدُّعاءِ في المُستَجارِ؛ فإنَّه صارَ من ذلك الشِّعارِ، وكذا الخُروجُ من مكَّةَ إلى يَلَمْلَمَ للإحرامِ خارِجَ الحَرَمِ، معَ الاتِّفاقِ على جوازِ ما ذُكِرَ عندَ أربابِ العلمِ وأصحابِ الحُكمِ، بخِلافِ ما إذا شارَكونا في سُنَّةٍ مُستمِرَّةٍ؛ كالخُروجِ لإحرامِ العُمرةِ إلى التَّنعيمِ والجِعْرَانَةِ.

والحاصِلُ: أنَّ مُخالفَةَ المُبتدِعةِ في الأمرِ المُباحِ يُستَحسَنُ؛ زَجْراً لهم، ورُجوعاً إلى الصَّلاحِ، وأمَّا الإشارةُ المذكورةُ الثَّابتةُ على نَهجِ الصَّوابِ: فليستْ من هذا البابِ.

ثمَّ من أدلَّتِها الإجماعُ؛ إذ لم يُعلَمْ من الصَّحابةِ ولا من عُلماءِ السَّلَفِ خِلافٌ في هذه المسألةِ، ولا في جَوازِ هذِه الإشارةِ، ولا في تصحيحِ هذِه العِبارةِ.

بل قالَ به إمامُنا الأعظَمُ وصاحباهُ، وكذا الإمامُ مالكٌ والشَّافعيُّ وأحمدُ، وسائرُ علماءِ الأمصارِ والأعصارِ، على ما وَرَدَ به صحاحُ الأخبارِ والآثارِ.

وقد نصَّ عليه مشايخُنا المُتقدِّمون والمُتأخِّرون، فلا اعتِدادَ لما عليه المُخالِفون، ولا عِبرةَ لما تركَ هذه السُّنَّةَ الأكثرون من سُكَّانِ ما وراء النَّهرِ وأهلِ خُراسانَ والعِراقِ والرُّومِ وبلادِ الهندِ، ممَّن غَلَبَ عليهم التَّقليدُ، وفاتَهُم التَّحقيقُ والتَّأييدُ، من التَّعلُّقِ بالقَولِ السَّديدِ.

هذا؛ وقد ذكَرَ الإمامُ محمَّدٌ في «مُوَطَّئِه»: أخبرَنا مالكٌ، أخبرَنا مُسلِمُ بنُ أبي مريمَ، عن عليِّ بنِ عبدِ الرَّحمنِ المُعَاوِيِّ، أنَّه قالَ: رآني عبدُ الله بنُ عُمَرَ وأنا أعبَثُ بالحَصَا في الصَّلاةِ، فلمَّا انصرَفْتُ نهاني، وقالَ: اِصنَعْ كما كانَ رسولُ الله ﷺ يصنَعُ، فقلتُ: كيفَ كانَ رسولُ الله ﷺ يصنَعُ؟ قالَ: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا جَلَسَ في الصَّلاةِ وَضَعَ كفَّه اليُمنَى على فَخِذِه اليُمنَى، وقَبَضَ أصابعَه كلَّها، وأشارَ بإصبَعِه التي تلي الإبهامَ، ووَضَعَ كفَّه اليُسرى على فَخِذِه اليُسرى.

قـالَ محمَّـدٌ: وبصنيـعِ رسـولِ الله ﷺ نأخُذُ، وهو قـولُ أبي حنيفـةَ رحِمَه اللهُ، انتهى[١].

وهذا صريحٌ بأنَّ الإشـارةَ مَذهَـبُ أبي حنيفَةَ ومحمَّدٍ رحِمَهمـا الله، ومَفهومُه أنَّ أبـا يوسـفَ مُخالِـفٌ لِمـا قامَ عنـدَه مـن الدَّليلِ، ومـا ثَبَتَ لدَيـه من التَّعليـل، اللهُ أعلَـمُ بصحَّتِـه، وإنْ لـم يكُنْ لنـا معرفـةٌ بثُبوتِه؛ لكِـنْ نقَلَ الشُّـمُنِّيُّ صاحبُ «شَـرحِ مُختصَـرِ الوِقايـةِ» أنَّـه ذكـرَ أبو يوسـفَ في «الأمالـي» أنَّـه يعقِـدُ الخِنْصِـرَ والبِنْصِرَ ويُحلِّـقُ الوُسْـطَى والإبهامَ ويُشـيرُ بالسَّـبَّابةِ، انتهى.

فتَحَقَّقَ أنَّ الإمامَ أبا يوسُفَ أيضاً ذهبَ إلى الإشارةِ، فيتَحَصَّلُ أنَّ المذهبَ الصَّحيحَ المُختارَ إثباتُ الإشارةِ، وأنَّ روايةَ تَركِها مَرجوحةٌ مَتروكةٌ.

قالَ الإمامُ المُحقِّقُ كمالُ الدِّينِ بنُ الهُمامِ من أجَلِّ شُرَّاحِ «الهدايةِ»: في «صحيحِ مُسلمٍ» كانَ ﷺ إذا جَلَسَ في الصَّلاةِ، وَضَعَ كفَّه اليُمنَى على فَخِذِه، وقَبَضَ أصابِعَه كلَّها، وأشارَ بإصبَعِه التي تلي الإبهامَ، ووَضَعَ كفَّه اليُسرى على فَخِذِه اليُسرى[٢].

ولا شكَّ أنَّ وَضْعَ الكفِّ معَ قَبْضِ الأصابعِ لا يتحقَّقُ حقيقةً، فالمُرادُ ـ واللهُ أعلَمُ ـ وَضْعُ الكفِّ، ثمَّ قَبضُ الأصابعِ بعدَ ذلك عندَ الإشارةِ، وهو المَروِيُّ عن محمَّدٍ في كيفيَّةِ الإشارةِ، حيثُ قالَ: يقبِضُ خِنْصِرَه وبِنْصِرَه والَّتي تليها، ويُحلِّقُ الوُسْطَى والإبهامَ، ويُقيمُ المُسَبِّحةَ.

وكـذا عـن أبي يوسُـفَ فـي «الأمالـي»، وهذا فـرعُ تصحيـحِ الإشـارةِ، وعن كثيـرٍ مـن المشـايخِ: لا يُشـيرُ أصلاً، وهـو خِـلافُ الرِّوايـةِ والدِّرايةِ.

فعن محمَّدٍ رحِمَه الله: أنَّ ما ذكرَه في كيفيَّةِ الإشارةِ بما نقلناه قولُ أبي حنيفةَ،

---

(١) «موطأ الإمام مالك برواية الإمام محمد» (١٤٤).

(٢) رواه مسلم (٥٧٩)، من حديث عبد الله بن الزبير رضيَ اللهُ عنه.

ويُكرَهُ أن يُشيرَ بمُسبِّحتَيهِ، وعن الحُلْوانِيِّ[1]: يُقيمُ الإصبَعَ عندَ: «لا إلهَ»، ويضَعُ عندَ «إلا اللهُ»؛ ليكونَ الرَّفعُ للنَّفيِ، والوَضْعُ للإثباتِ، انتَهى كلامُه[2].

وقالَ السغناقِيُّ[3]: قد نصَّ محمَّدٌ على هذا؛ يعني: الإشارةَ بالمُسبِّحةِ في كتابِ «المشيَخَةِ»، وروى فيه حديثاً عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه كانَ يفعلُ ذلك، ثمَّ قالَ: نحنُ نصنعُ بصنيعِ رسولِ الله ﷺ، ونأخُذُ بفِعلِه، وهو قولُ أبي حنيفةَ رضيَ اللهُ عنه وقولُنا، ثمَّ ذكرَ كيفيَّةَ الإشارةِ كما ذكرَه ابنُ الهُمامِ[4] عن محمَّدٍ، وأسندَها[5] إلى أبي جَعْفَرٍ الهُندُوانِيُّ[6].

وفي «الخانِيَّةِ»: الإشارةُ عندَ قولِه: «لا إلهَ إلا اللهُ» لا خلافَ فيه.

---

(١) إمام الحنفية في وقته ببخارى، عبدُ العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح، المعروف بشمسِ الأئمة الحلواني؛ نسبة لبيع الحلوى، و صاحب «المبسوط»، حدَّث عن أبي عبد الله غُنجار، وتفقه على جماعة، توفي سنة ثمان، أو تسع وأربعين وأربع مئة بـ: «كَشّ»، ودفن ببخارى. انظر: «تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص ١٨٩).

(٢) انظر: «شرح فتح القدير» لابن الهمام (١/ ٣١٣).

(٣) هو الإمامُ الحُسين بن عليّ بن الحجَّاج بن علي الملقَّب حُسام الدِّين السغناقي، تفقه على الإمام حافظ الدِّين الكبير محمَّد بن محمَّد بن نصر البُخاريّ، وعلى الإمام فخرِ الدِّين محمَّد بن محمَّد بن إلياس المايمرغي، وروى عنهما «الهداية»، من مؤلفاته: «النهاية في شرح الهداية»، و«الكافي شرح أصول الفقه للبزدوي»، وغيرهما. توفي سنة (٧١١هـ). انظر: «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» (١/ ٢١٢ـ٢١٣).

(٤) زاد في «س»: «سابقاً».

(٥) زاد في «س»: «أيضاً».

(٦) هو الإمام أبو حنيفة الصغير، أبو جعفر محمد بن عبد الله، الهندواني، البلخي، يروي عن محمَّد بن عقيل، وغيره، وتفقَّه على أبي بكر بن محمَّد بن أبي سعيد، وأخذ عنهُ جماعةٌ، عاش اثنتين وستِّين سنة، وكان من الأعلام، توفِّي ببُخارى، سنة اثنتين وستِّين وثلاث مئة. انظر: «تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص ٢٦٤ـ ٢٦٥).

وفي «المُلْتَقَطِ»: عن أبي نَصْرِ بنِ سلامٍ: ليسَ في الإشارةِ اختِلافُ العلماءِ[١].

وفي «الزَّاهِدِيِّ»[٢]: اتَّفَقَت الرِّواياتُ عن أصحابِنا الثَّلاثةِ جميعاً أنَّه سنَّةٌ، وكذا عن المَدَنيِّين والكُوفِيِّين، وكَثُرَت به الأخبارُ والآثارُ، فكانَ العَمَلُ به أَولى، وكذا نَقَلَ السَّرُوجِيُّ[٣] عن أصحابِنا، وكأنَّهم ما اعتَبَروا خِلافَ مَن خالفَ، ولم يعتَدُّوا بروايةِ المُخالف؛ لمُخالفَتِه الآثارَ الصَّحيحةَ، والرِّواياتِ الصَّريحةَ.

وفي «مُختاراتِ النَّوازِلِ» لصاحبِ «الهدايةِ»: الإشارةُ عندَ قولِ «لا إلهَ إلا اللهُ» حَسَنٌ.

وفي شرحِ «المجمع» لابنِ مَلَكٍ[٤]: قال صاحِبُ «مُنيَةِ المُفتي»[٥]: رَفعُ السَّبَّابةِ اليُمنى في التَّشهُّدِ عندَ التَّهليلِ مكروهٌ، لكِنْ في «المُحيطِ» أنَّه سُنَّةٌ

---

(١) انظر: «الملتقط في الفتاوى الحنفية» لأبي القاسم السمرقندي (ص ٣٠)، ونصه: «الإشارة عند قوله: أشهد أن لا إله إلا الله حسن».

(٢) يريد به «شرح مختصر القدوري» للإمام أبي الرجاء نجم الدين مختار بن محمود الزَّاهدي، صاحب «القنية» وغيرها من المؤلَّفات، توفي سنة (٦٥٨هـ). انظر: «تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص ٢٩٥).

(٣) هو الإمام قاضي القُضاة شمسُ الدِّين أبو العباس أحمدُ بن إبراهيم بن عبد الغني السَّرُوجي، تفقه على الصدر سليمان بن أبي العز، ولي القضاء بالديار المصرية، وصنف وأفتى، ووضع شرحاً على «الهداية» سماه «الغاية»، انتهى فيه إلى كتاب الأيمان، توفي في القاهرة، سنة عشر وسبع مئة، ودفن بجوارِ قُبَّة الإمام الشافعي رضيَ اللهُ عنه، ومولده سنة سبع وثلاثين وست مئة. انظر: «تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص ١٠٧ ـ ١٠٨).

(٤) هو الإمام العالم الفاضل عز الدين عبد اللطيف بن ملك، الشهير بابن فرشته، كان فقيها أصولياً ماهراً في أكثر العلوم، من تصانيفه: «شرح مجمع البحرين»، و«شرح مشارق الأنوار»، و «شرح المنار»، و «شرح الوقاية»، و له غير ذلك، توفي رحمه الله تعالى سنة (٨٥٨هـ). انظر: «الطبقات السنية في تراجم الحنفية» للقرشي (٤/ ٣٨٣).

(٥) هو الإمام يوسف بن سعد، السجستاني، من فقهاء الحنفية، واشتهر بكتابه «منية المفتي»، توفي بعد سنة (٦٣٨هـ). وهو غير الكاشَغري، فكتاب الكاشغري اسمُه «منية المصلي». فتنبه.

يرفَعُها عنـدَ النَّفـيِ، ويضَعُها عندَ الإثبـاتِ، وهو قولُ أبـي حنيفةَ ومحمَّـدٍ، وكَثُرَت بـه الأخبـارُ والآثـارُ، فالعَمَلُ بـه أَولى.

وقـد قـالَ صاحِبُ «مَواهِـبِ الرَّحمنِ»[1] في مَتنِـه: ووَضَعَ يَدَيـهِ على فَخِذَيه، وبَسَـطَ أصابعَه وأشـارَ في الصَّحيحِ.

ثمَّ المُعتَمَدُ عندَنا: أنَّه لا يعقِدُ يُمناهُ إلَّا عندَ الإشارةِ؛ لاختِلافِ ألفاظِ الحديثِ وأصنافِ العبارةِ، وبما اختَرناه يحصُلُ الجَمعُ بينَ الأدلَّةِ؛ فإنَّ بعضَها يدلُّ على أنَّ العَقْدَ من أوَّلِ وَضْعِ اليدِ على الفَخِذِ، وبعضَها يشيرُ إلى أنْ لا عَقْدَ أصلاً، معَ الاتِّفاقِ على تحقيقِ الإشارةِ، فاختارَ بعضُهم أنَّه لا يعقِدُ ويُشيرُ، وبعضُهم أنَّه يعقِدُ عندَ قَصدِ الإشارةِ، ثمَّ يرجعُ إلى ما كانَ عليه.

والصَّحيحُ المُختارُ عندَ جُمهورِ أصحابِنا: أنَّه يضَعُ كفَّيه على فَخِذَيه، ثمَّ عندَ وُصولِه إلى كلمةِ التَّوحيدِ يعقِدُ الخِنصِرَ والبِنْصِرَ، ويُحلِّقُ الوُسْطَى والإبهامَ ويُشيرُ بالمُسبِّحةِ رافِعاً لها عندَ النَّفيِ، وواضِعاً لها عندَ الإثباتِ، ثمَّ يستمرُّ على ذلك؛ لأنَّه ثَبَتَ العَقْدُ عندَ الإشارةِ بلا خلافٍ، ولم يوجَدْ أمرٌ بتغييرِه، فالأصلُ بقاءُ الشَّيءِ على ما هو عليه، واستِصحابُه إلى آخرِ أمرِه ومآلِه إليه.

هذا؛ وقالَ شارحُ «المُنيَةِ»: وهل يُشيرُ بالمُسبِّحةِ عندَ الشَّهادةِ؟ عندَنا فيه اختِلافٌ، صحَّحَ في «الخُلاصةِ» و«البَزَّازِيَّة»[2]: أنَّه لا يُشيرُ، وصحَّحَ شُرَّاحُ «الهدايةِ» أنَّه يُشيرُ، وكذا في «المُلْتَقَطِ» وغيرِه.

وصِفتُهـا: أن يُحلِّـقَ مـن يدِه اليُمنَـى عندَ الشَّـهادةِ الإبهامَ والوُسْـطَى ويقبِضَ

---

(١) هو الإمام إبراهيم بن موسى بن أبي بكر الطرابلسي الحنفي، المتوفى سنة (٩٢٢هـ)، من مؤلفاته أيضاً: «البرهان شرح مواهب الرحمن»، و«الإسعاف في أحكام الأوقاف». انظر: «الطبقات السنية في تراجم الحنفية» (١/ ٢٤٣).

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (٤/ ٢٦).

البِنْصِرَ والخِنْصِرَ ويُشيرَ بالمُسبِّحةِ، أو يعقِدُ ثلاثةً وخمسين؛ يعني كالمُشيرِ إلى هذا العددِ بأن يقبضَ الوُسطَى والبِنِصرَ والخِنْصِرَ ويضَعَ رأسَ إبهامِه على حَرْفِ مِفْصَلِ الوُسطى، ويرفعُ الأُصبُعَ عندَ النَّفيِ، ويضَعُها عندَ الإثباتِ، انتهى[١].

وهو يُفيدُ التَّخييرَ بينَ نوعَي الإشارةِ الثَّابتَينِ عن رسولِ الله ﷺ، وهو قولٌ حَسَنٌ، وجَمعٌ مُستَحْسَنٌ، فينبغي للسَّالكِ أن يأتيَ بأحدِهما مرَّةً وبالآخَرِ أُخرَى، فإنَّه بالتَّحرِّي أَحرَى.

ثمَّ قالَ في مَتنِ «مُنيَةِ المُصلِّي»: ويُشيرُ بالسَّبَّابةِ إذا انتهى إلى أُولى الشَّهادَتين[٢].

وقالَ في «الواقِعاتِ»: لا يشيرُ. قالَ الشَّارحُ: والأوَّلُ هو المُختارُ على ما قدَّمناه، انتهى.

وقد أَغْرَبَ الكيدانِيُّ حيثُ قالَ: والعاشِرُ من المُحرَّماتِ: الإشارةُ بالسَّبَّابةِ، كأهلِ الحديثِ[٣]؛ أي: مثل إشارةِ جماعةٍ يجمَعُهم العِلمُ بحديثِ الرَّسولِ ﷺ.

وهذا منه خَطأٌ عظيمٌ وجُرْمٌ جَسيمٌ، مَنشَؤُه الجهلُ عن قواعدِ الأصولِ ومراتبِ الفُروعِ والنُّقول[٤]، ولولا حُسنُ الظَّنِّ به وتأويلُ كلامِه، لكانَ كُفرُه صريحاً، وارتِدادُه صحيحاً.

فهل يحِلُّ لمُؤمنٍ أن يُحرِّمَ ما ثَبَتَ بفِعلِه ﷺ ممَّا كادَ نقَلُه أن يكونَ مُتواتِراً، ويمنعَ جوازَ ما عليه عامَّةُ العلماءِ كابِراً عن كابِرٍ مُكابراً؟ والحالُ أنَّ الإمامَ الأعظَمَ

---

(١) انظر: «شرح المنية ـ حلبي صغير ـ» للشيخ إبراهيم الحلبي (ص ١٥٧).

(٢) لم أقف على هذه العبارة في المطبوع من «منية المصلي» ولا في نسخة خطية لها، فلعله اختلاف نسخ.

(٣) انظر: «الجوهر الكلي شرح عمدة المصلي» للشيخ عبد الغني النابلسي (ص ٣٦)، و«عمدة المصلي» من المؤلفات المنسوبة للإمام لطف الله النسفي المشهور بالكيداني، المتوفى سنة (٩٠٠هـ) تقريباً.

(٤) في «و»: «من المنقول».

والهُمامَ الأقدَمَ قالَ: لا يحلُّ لأحدٍ أن يأخُذَ بقولِنا ما لم يعرِفْ مَأخَذَه من الكتابِ أو السُّنَّةِ أو إجماعِ الأمَّةِ والقياسِ الجليِّ في المسألةِ[١].

وقالَ الشَّافعيُّ: إذا صحَّ الحديثُ على خلافِ قولي، فاضرِبوا قولي على الحائطِ، واعمَلوا بالحديثِ الضَّابط[٢].

فإذا عرفتَ هذا، فاعلَمْ أنَّه لو لم يكُنْ نصٌّ للإمامِ على المَرامِ لكانَ من المُتعيِّنِ على أتباعِه من العُلماءِ الكِرامِ فَضْلاً عن العوامِّ أن يعمَلُوا بما صَحَّ عنه ﷺ، وكذا لو صَحَّ عن الإمامِ فَرَضاً نفيُ الإشارةِ، وصحَّ إثباتُها عن صاحبِ البِشارةِ، فلا شكَّ في ترجيحِ المُثبتِ المُسنَدِ إليه ﷺ، كيفَ وقد طابَقَ نقلُه الصَّريحُ لما ثبَتَ عنه ﷺ بالإسنادِ الصَّحيحِ؟!

فمَن أنصَفَ ولم يتعَسَّفْ عَرَفَ أنَّه هذا سبيلُ أهلِ التَّديُّنِ من السَّلَفِ والخَلَفِ، ومَن عَدَلَ عن ذلك فهو هالِكٌ بوَصفِ الجاهلِ المُعاندِ المُكابرِ، ولو كانَ عندَ النَّاسِ من الأكابرِ.

وغايةُ ما يُعتَذَرُ عن بعضِ المشايخِ حيثُ مَنَعوا الإشارةَ وذهبوا إلى الكراهةِ عدمُ وُصولِ الأحاديث إليهم، وقد رَأَوا وُرودَ اختِلافِ فعلِها وتركِها عليهم، فظنُّوا أنَّ تركَها أَولى؛ لقاعدةٍ هي في أصلِها صحيحةٌ وإن كانَ نسبَتُها إلى هذه المسألةِ غيرَ صحيحةٍ، وهي أنَّه: إذا اجتمَعَ دليلُ المُبيحِ والمُحرِّمِ يُرَجَّحُ جانبُ المنعِ احتياطاً لاجتِنابِ المَنهِيِّ عنه ممَّا وَرَدَ من السَّمعِ.

ولعلَّ[٣] المأخَذَ قولُه ﷺ: «ما نَهيتُكُم عنه فاجتَنِبُوهُ وما أَمَرْتُكُم به فافعَلُوا منه ما استَطَعْتُم»[٤].

---

(١) انظر: «رسم المفتي» للعلامة ابن عابدين (ص ٢٨).

(٢) انظر مقولة الإمام الشافعي في: «المجموع شرح المهذب» للنووي (١/ ٦٣).

(٣) في «و»: «وأصل».

(٤) رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رضيَ اللهُ عنه.

لكِنْ مِن المَعلومِ أنَّ ما نحنُ فيه ليسَ من هذا المفهومِ؛ إذ لم يَرِدْ نصٌّ من الشَّارعِ يدلُّ على نهيِ الإشارةِ، بل ثَبَتَتْ عنه ﷺ على أصحِّ العبارةِ.

فالجاهلُ بالأخبارِ النَّبويَّةِ والآثارِ المُصطَفَويَّةِ، لمَّا رأى أنَّ بعضَ النَّاسِ يُشيرون عَمَلاً بالسُّنَّةِ، وبعضَهم يترُكون الإشارةَ إمَّا للجهلِ أو الكَسَلِ أو الغَفلةِ، فقالَ: تركُها أَولى؛ لأنَّها زيادةٌ في المَبنَى على أصلِ المعنى.

فجاءَ بعدَه غيرُه، وقالَ: هي مكروهةٌ، وأرادَ أنَّها كراهةُ تنزيهٍ، لكِنْ لم يجعَلْ عليه من تنبيهٍ، فتوهَّمَ مَن بعدَهم أنَّه حرامٌ، وحَسِبَ أنه في الدِّينِ العظيم[1]؛ بناءً على أنَّ الكراهةَ إذا أُطلِقَتْ، فهي كراهةُ تحريمٍ.

ثمَّ قالَ مَن بعدَه: ما كُرِه[2] فهوَ حرامٌ عندَ محمَّدٍ، لا سيَّما وهوَ مُتعلِّقٌ بعبادةِ الأَحَد[3].

فانظُرْ كيفَ تدرَّجَ الجهلُ، وتركَّبَ في نظَرِ العقلِ العاري عن النَّقلِ، إلى أنْ جَعَلَ السُّنَّةَ المشهورةَ من الأُمورِ المَنهيَّةِ المُحرَّمةِ المَهجورةِ!

فاعلَمْ: أنَّ تعريفَ الحرامِ: ما ثَبَتَ نَهيُه بالدَّليلِ القَطعِيِّ من الكتابِ أو السُّنَّةِ[4]، ومنَ القواعدِ المُقرَّرةِ أنَّ تحريمَ المُباحِ حرامٌ، فكيفَ تحريمُ السُّنَّةِ الثَّابتةِ عنه ﷺ؟ إذ[5] يكفي في مُوجِبِ تكفيرِ الكيدانيِّ إهانةُ للمُحدِّثين الذين هم عُمدَةُ الدِّينِ المَفهومِ من قولِه: كأهلِ الحديثِ المُفضِيَةِ إلى قِلَّةِ الأدبِ

---

(١) في «و»: «تعظيم».

(٢) أي: تحريماً.

(٣) في «و»: «الآخرة».

(٤) في «س»: «الحديث».

(٥) في «س»: «مع أنَّه».

المُفضـي(١) لسُـوءِ الخاتمـةِ؛ إذ مـن المَعلـومِ أنَّ أهـلَ القُـرآنِ أهـلُ الله، وأنَّ أهـلَ الحديـثِ أهـلُ رسـولِ الله ﷺ، وأُنشِـدَ فـي هـذا المعنى:

أهـلُ الحديـثِ هُـمُ أهـلُ النَّبـيِّ وإنْ　　　لـم يصحَبُـوا نفسَـه أنفاسَـهُ صَحِبُوا

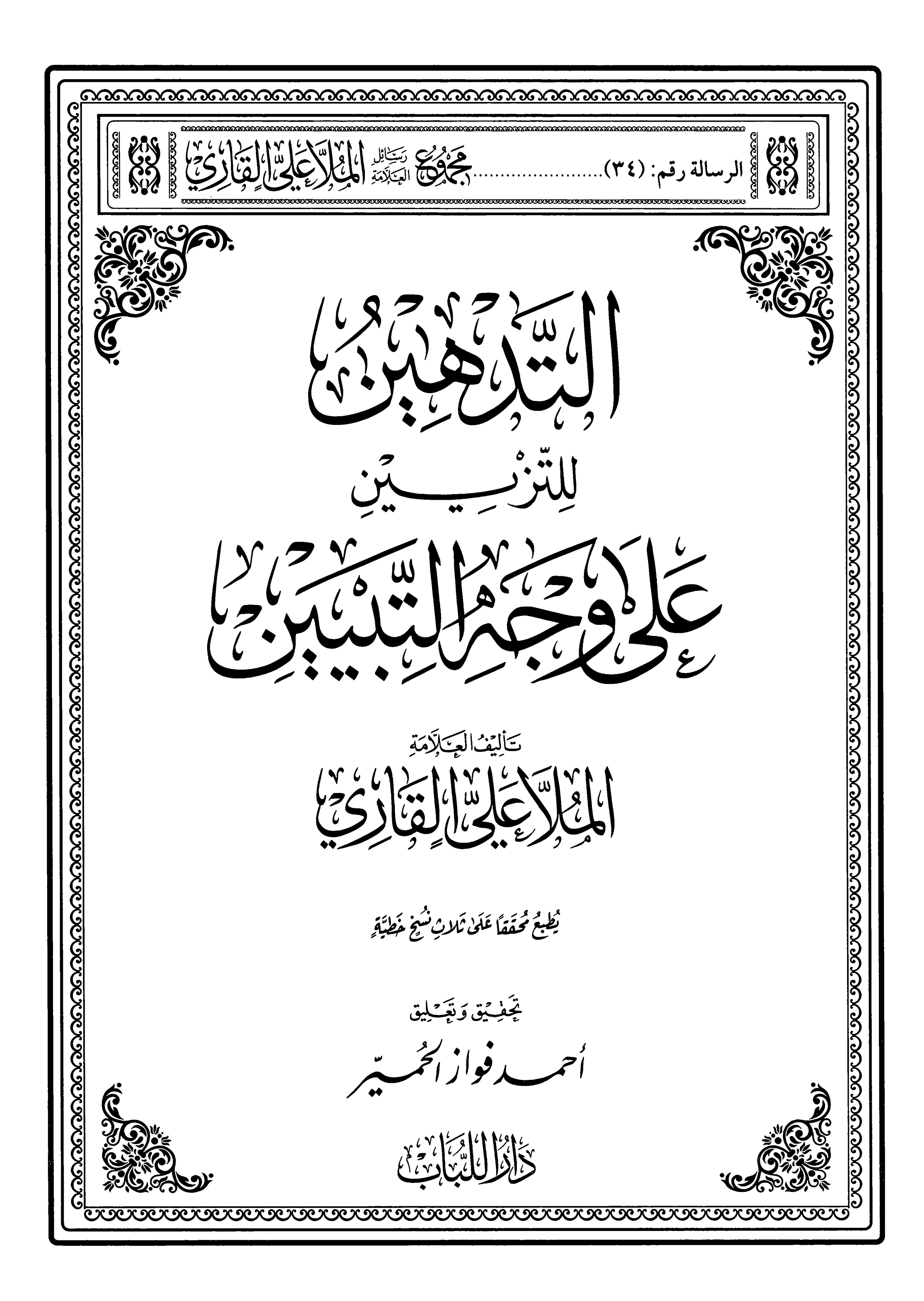
أماتَنـا اللهُ علـى محبَّـةِ المُحدِّثيـن وأتباعِهم من الأئمَّـةِ المُجْتهدين، وحَشَـرَنا مـعَ العُلمـاءِ العامِليـن، تحتَ لواءِ سـيِّدِ المُرسـلين، وصلَّـى اللهُ على سـيِّدِنا محمَّدٍ وآلِـه أجمعين.

والحمدُ لله ربِّ العالَمين

***

---

(١) في «س»: «المقتضي».



مجموع رسائل العلامة الملا علي القاري .... الرسالة رقم: (٣٤)

التدهين للتزيين على وجه التبيين

تأليف العلامة

الملا علي القاري

يطبع محققاً على ثلاث نسخ خطية

تحقيق وتعليق

أحمد فواز الحمير

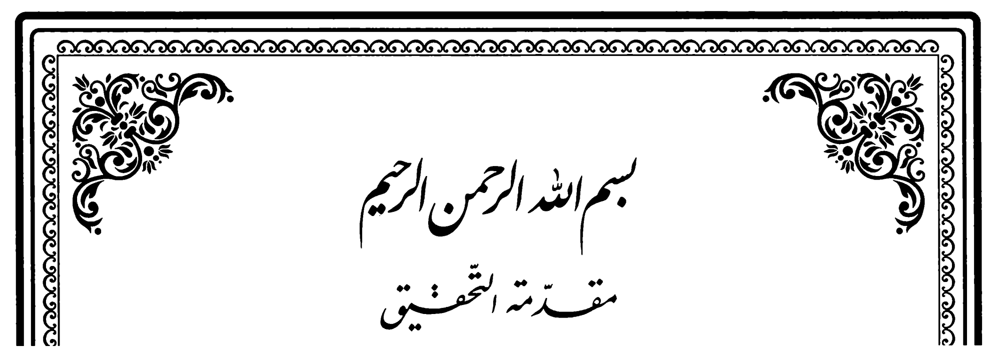
دار اللباب

قول من الأقوال لا يقال سلمنا انه بدعة لكنها مستحسنة
فانا نقول كل بدعة مزاحمة للسنة فانها مردودة
غير مقبولة لقوله عليه السلام من احدث في امرنا
ما ليس منه فهو رد رواه الشيخان وفي رواية لمسلم
من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وصح عن ابن
مسعود رضي الله عنه ان ما رآه المسلمون حسنا فهو
عند الله حسن ولا شك انه اراد بهم جميعهم او الجمهور
منهم لقوله صلى الله عليه وسلم عليكم بالسواد الاعظم
فلا عبرة بما اختاره بعض المتشيعين في الظواهر و
الله اعلم بالضمائر والسرائر مع انه صلى الله عليه وسلم
قال ان الله لا ينظر الى صوركم ولا الى اعمالكم ولكن
ينظر الى قلوبكم واحوالكم فالعبرة بالقلب الزكي
في الحقيقة بهو بيت الرب لا بمجرد الخشوع في الهيئة
المشوبة بالرياء والسمعة فينبغي ان يطوف كابن
عمر رضي الله عنهما حيث قال كنا نتراءى الله فلا يدرك
يمينه عن يساره ولا يلتفت الى سواه ويكون في
مقام الاحسان موصوفا بما فسره عليه السلام حيث
قال هو ان تعبد الله كانك تراه رزقنا الله مراقبته
في الدنيا ومشاهدته في العقبى وبلغنا المقام الاسنى
مع الذين احسنوا الحسنى في خدمة المولى بالوجه الاعلى
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
الذين [illegible] اجمعين [illegible]
بسم الله الرحمن الرحيم رب زدني علما بالكرم
الحمد لله الذي دل على الخير وهو كفاعله وامر بما فيه صلاح
الامر وعن ضده [illegible] والسلام على من جعل

المكتبة السليمانية (س)

المكتبة الأحمدية (أ)

مكتبة قونية (و)



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمدُ لله الَّذِي فقَّه بالدِّين مَنْ أَرادَ بِهِ خيراً، وخَصَّ نبيَّه محمَّداً بالمعراجِ والإسْرَا، وأشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لهُ أَعْلى لمَنْ أحبَّهُ منَ الخَلْق ذِكْرَا، وأشهدُ أنَّ نبيَّنَا محمَّداً عبدُه ورسولُه الصَّادعُ بالحقِّ سِرًّا وجَهْرَا، صَلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وأصحابِه النَّاشِرينَ شريعتَهُ في الأَرْجاءِ نَشْرَا.

أمَّا بعدُ:

فهذِه رسالةٌ فقهيَّةٌ طيِّبةُ الذِّكْر والنَّشْر، جعلَها مُؤلِّفُها تتمَّةً وذَيْلاً للرسالة السابقة: «تزيين العِبارةِ لتحْسِين الإِشَارة» ردَّ فيهَا على منِ اعترضَ عليهِ، وبيَّنَ وجْهَ مقالتِه بأَوْجزِ عبارةٍ وأتمِّها، وسَمَّاها:

«التَّذْهينَ للتَّزْيين على وَجْهِ التَّبيينِ»

فجزاهُ الله خيراً، وطيَّب لهُ في العالمين ذِكْراً.

هذا؛ وإن مسألةَ الإشارةِ في تشهُّدِ الصَّلاةِ، مسألةٌ اضطرَبتْ فيها الآراءُ، فمنهُمْ مَنْ نفاها أصلاً، ومنهمْ مَنْ أثبتَها، وقد طرقَ بابَ هذِه المسألةِ جماعةٌ منَ العُلَماء منهم الملَّا علي القارِي في هذِه الرِّسالةِ اللَّطِيفة التي وفَّقنا اللهُ لخدمتِها، فعرضَ فيها الأدلَّةَ مبسوطةً على إثباتِ الإشارةِ، ونقل فيها أقوالَ العُلماءِ في المذهبِ بأحسنِ عِبارة، وبيَّن أنَّ الإشارةَ هي المذهبُ المنصورُ روايةً ودِرَايةً، فأحسنَ وأجاد.

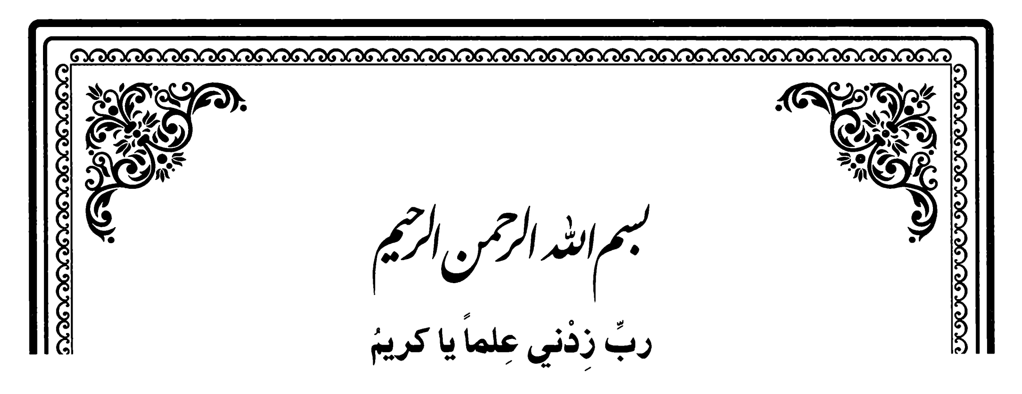
وللعلَّامـة ابـنِ عَابديـن رسـالةٌ وافيةٌ فـي هذِه المسـألةِ سـمَّاها: «رفـعَ التَّردُّد فـي عقدِ الأصابـعِ عندَ التَّشـهُّد»، وهـي مطبوعـةٌ لمَـنْ أرادَ الرُّجـوعَ إليهَا.

هـذا؛ وقـد وفَّقنـي اللهُ عـزَّ وجَـلَّ للوُقـوفِ علـى ثـلاث نُسَـخ خطِّيَّةٍ لرسـالةِ القَـارِي هـذِه، وهي: نسـخةُ قُونية ورمزهـا «و»، ونسـخةُ السُّـليمانيَّة ورمزها «س»، والنسـخة الأحمديـة ورمزها «أ».

واللهَ أسـألُ أنْ يكتـبَ لهـا القَبُـول، إنَّـهُ خيـرُ مأمُـولٍ، وأكـرمُ مَسْـؤُول، والحمـدُ لله الَّـذي تتـمُّ بنعمتِـه الصَّالحـات.

المحقق

***



رَبِّ زِدْني عِلماً يا كريمُ

الحمـدُ للهِ الـذي دلَّ علـى الخيـرِ وهَـدَى، وأمَـرَ بمـا فيـه صلاحُ الأمـرِ وعن ضِـدِّه قـد نَهَى، والصَّـلاةُ والسَّـلامُ على مَن جَعَـلَ اتِّباعَه واجِبـاً على مَـن وَراءَهُ من الـوَرَى، فمَـنِ اتَّبَـعَ هَدْيَـه فقد اهتَـدَى، ومَـنِ امتَنَعَ عنه فقـد ضَلَّ وغَـوَى، وعلى آلِه وأصحابِـه نُجـومِ الهُدَى ورُجـومِ الرَّدَى.

أمَّا بعدُ:

فبعدَ ما كتبتُ رسالةً مُشتَمِلَةً[1] على تحقيقِ مسألةِ الإشارةِ بالمُسبِّحَةِ في الصَّلاةِ حالَ الشَّهادةِ في القَعدَةِ، وبيَّنتُ أنَّها ثابتةٌ بأحاديثَ ورَدَتْ في السُّنَّةِ، وصَحَّتِ الرِّوايةُ المُطابقةُ لها عن أئِمَّتِنا الثَّلاثةِ، وكذا عن بقيَّةِ الأربعةِ، وزيَّفتُ كلامَ مَن قالَ بتَركِ الإشارةِ، أو بروايةِ الكَراهةِ، وطَعَنْتُ على مَن تعدَّى عن حدِّ الاستِقامةِ بجَعْلِ الإشارةِ من الأفعالِ المُحرَّمةِ؛ كتَبَ إليَّ بعضُ علماءِ زمانِنا ومشايخِ أوانِنا من ذَوِي الفَضائلِ الحميدةِ، والفَواضِلِ العديدةِ بما خُلاصَتُه:

إنِّـي طالَعْـتُ الرِّسـالةَ المذكـورةَ، واسـتَفَدْتُ من فوائدِهـا المَسـطورةِ، لكِنْ وقَعَـت لـي شُـبهَةٌ فـي الظَّاهـرِ، وأُريـدُ رَفعَهـا[2] عـن الخاطِرِ، وهـي أنَّه أوقَـعَ على الكَيْدَانِـيِّ تشـنيعاً كثيـراً، وطَعْناً كبيـراً في القَـولِ بالحُرْمةِ، مـعَ أنَّه مِن أربـابِ العِلْمِ

(١) في «و»: «مستقلة»، والرسالة المذكورة هي: «تزيين العبارة لتحسين الإشارة» التي سبق نشرها قبل هذه الرسالة من هذا المجموع.

(٢) في «و»: «دفعها».

والحِشـمَةِ، فإنَّـه وُجِدَ فـي ظَهْرِ كتابٍ عَتيـقٍ أنَّه تصنيـفُ حافِظِ الدِّينِ أبـي البَركاتِ عُمَـرَ النَّسـفِيِّ، وكذا أيضاً سُـمِعَ من بعـضِ النَّاسِ أنَّه مـن تأليفِه الوَفِـي، والحالُ أنَّ فـي الرِّوايـاتِ الفِقهيَّةِ، وقـعَ اختلافٌ كثيرٌ مـن العُلَمـاءِ الحنفيَّةِ: ففـي «الواقِعاتِ»، و«التَّجنيسِ»، و«مُختاراتِ النَّـوازِلِ»، و«المُضْمَـراتِ» و«الوَلْوَالِجِـيِّ»، و«الفَتاوَى الكُبرَى»: لا يُشـيرُ، وعليـهِ الفَتوَى[1].

وفـي «شـرحِ الكَنْـزِ»: إذا انتَهَى إلى قولِه: «أشـهدُ أنْ لا إلـهَ إلا اللهُ»، فالمُختارُ أنَّه لا يُشـيرُ، كذا فـي «الواقِعاتِ» و«الخُلاصـةِ» وغيرِهما[2].

وفـي «الشُّـمُنِّيِّ» و«إيضـاحِ الإصـلاحِ» و«الزَّيلَعِـيِّ» و«مُنيَـةِ المُفتـي»: تُكرَهُ الإشـارةُ[3]، وفـي «الظَّهيريَّـةِ»: ولا يُشـيرُ عنـدَ قولِـه: أشـهدُ أنْ لا إلـهَ إلا اللهُ.

وفـي «الكِفايَـةِ شَـرحِ الهِدايةِ»: وفي ظاهِـرُ الأصـولِ: لا يرفَعُها، وكـذا رُوِيَ عـن أبي يوسـفَ.

وفـي «جَواهِـرِ الأَخْلاطِـيِّ»: وفـي ظاهـرِ رِوايـةِ الأُصولِ عَـدَمُ رَفعِهـا، وهو المَـروِيُّ عـن القاضـي، والمُختـارُ الكراهَـةُ فيه.

وفي «العتَّابيَّةِ»: ولا يُشيرُ بالسَّبَّابةِ عندَ التَّشهُّدِ، وهو المُختارُ.

وفي «الغِياثيَّةِ»: هو المُختارُ وعليه الفَتوَى.

ومِن هذا القَبيلِ ورَدَتْ رِواياتٌ أُخَرُ.

وأيضـاً مـن المعلومِ أنَّ بعضَهم قـالَ: كلُّ مَكروهٍ حرامٌ، فيحتمـلُ أنَّ الكَيدانِيَّ ذهَبَ إلى هـذا المذهَبِ.

---

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (١/ ٧٠).

(٢) قوله: «وغيرهما» ليس في «و». وانظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (١/ ٣٤٢).

(٣) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/ ١٢١).

وأيضاً من المُقرَّرِ أنَّ تحريمَ الحَلالِ وتحليلَ الحرامِ كُفْرٌ[١] إنَّما هو في الأمرِ المُتَّفَقِ عليه، لا في الفُرُوعاتِ المُختلفَةِ في المذهبِ[٢]. والغَرَضُ من العَرْضِ أن يُتَأَمَّلَ في هذا البابِ، ويُكتَبَ المُرجَّحُ في الجوابِ على وَجهِ الصَّوابِ.

فأقولُ وبالله التَّوفيقِ وبيدِه أزِمَّةُ التَّحقيقِ: إنَّ مُجمَلَ الكلامِ في مَقامِ المَرامِ هو أنَّ ما نُقِلَ عن المشايخِ فهو خِلافُ الرِّوايةِ والدِّرايةِ، على ما صَرَّحَ به الإمامُ المُحقِّقُ ابنُ الهُمامِ في «شرحِ الهِدايةِ»[٣].

وتوضيحُه: أنَّ رِوايةَ الإشارةِ ثابتةٌ عن أئمَّتِنا الثَّلاثةِ على وَجهِ[٤] الصَّراحةِ، فما قالَ غيرُهم خلافُ روايةِ السَّلَفِ المُتقدِّمين، وإنَّما هو من اختِياراتِ بعضِ الخَلَفِ المُتأخِّرين، معَ أنَّها مُتعارِضَةٌ، والعِباراتُ مُضطَرِبَةٌ ومُتناقِضَةٌ، وأمَّا خِلافُ الدِّرايةِ: فلأنَّ الإشارةَ ثبتَتْ بالأحاديثِ النَّبويَّةِ، واتَّفَقَت عليه كلمةُ الأئمَّةِ الإسلاميَّةِ.

ثمَّ نقولُ: القائِلُ بعَدَمِ الإشارةِ هل هو يدَّعي الاجتِهادَ المُطلَقَ، أو الاجتِهادَ في المَذهَبِ المُحقَّقِ؟!

ولا سبيلَ إلى الأوَّلِ على ما عليه المُعوَّلُ، وعلى تقديرِ التَّنَزُّلِ فيُقالُ: أخطَأَ في اجتِهادِه حيثُ خالَفَ السُّنَّةَ وإجماعَ عُلماءِ الأمَّةِ، فلا يجوزُ تقليدُه؛ لقولِه ﷺ: «مَن أَحْدَثَ في أمرِنا هذا ما ليسَ منه فهو رَدٌّ»[٥].

وإن كانَ هو مُجتَهِداً في المذهَبِ، فمَحَلُّه إنَّما هو إذا لم تَكُنِ المسألةُ مَنصوصَةً، فتُخَرَّجُ على مُقتَضى قواعدِ أُصولِ إمامِ المذهبِ وفُروعِه المُبيَّنةِ،

---

(١) قوله: «كفر» ليس في «س».

(٢) في «و»: «المذاهب».

(٣) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (١/ ٣١٣).

(٤) في «و»: «سبيل».

(٥) رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨)، من حديث عائشة رضيَ اللهُ عنها.

وعلى سبيلِ الفَرضِ فغَيرُه أثبَتَ الإشارةَ، والمُثبِتُ مُقدَّمٌ على النَّافي، لا سيَّما وهو مُؤَيَّدٌ بالأحاديثِ الصَّحيحةِ.

ثمَّ القائِلُ بأنَّ الفَتوى على ترْكِ الإشارةِ مُدَّعٍ بأنَّه مُجتَهِدٌ في المسألةِ، فمَحَلُّه إذا وُجِدَ عن الإمامِ رِوايتانِ، أو عنه رِوايةٌ وعن صاحبَيهِ رِوايةٌ أُخرَى، فحينَئذٍ له وَجهُ التَّصْحيحِ، معَ أنَّه مُحتاجٌ إلى دليلِ التَّرجيحِ؛ إذ لا يُقبَلُ ترجيحٌ بلا مُرَجِّحٍ، ولا تصحيحٌ بلا مُصَحِّحٍ، فلو فُرِضَ وُجودُ رِوايتَينِ فالرَّاجِحُ ما وافَقَ الأحاديثَ المُصطَفَوِيَّةَ، وطابَقَ أقوالَ جُمهورِ عُلماءِ الأمَّةِ، معَ أنَّه مُعارَضٌ بقَولِ آخَرين من المشايخِ المُعتَبَرين أنَّ الفَتوَى على الإشارةِ، وأنْ لا خِلافَ في كونِها من السُّنَّةِ.

وأمَّا القائِلُ بإثباتِ الكراهةِ، فقد أبعَدَ عن مَرتبةِ النَّزاهةِ، فإنَّ المَكروهَ ما ثبتَ النَّهيُ في حقِّه معَ المُعارِضِ المُساوِي له بلا ترجيحٍ، وحكمُه الثَّوابُ بالتَّركِ لله تعالى، وخَوفُ العِقابِ بالفعلِ، وعدَمُ الكُفرِ بالاستِحلالِ، ولا شكَّ في عدمِ وُرودِ نهيِ الشَّارعِ عنه، ولو ادَّعاهُ مُدَّعٍ فعلَيه البيانُ، وعلينا رَدُّهُ بالبُرهانِ.

وأمَّا الاحتِمالاتُ الوَهمِيَّةُ والتَّردُّداتُ العقليَّةُ بأنَّه يُحتَمَلُ أن يكونَ القائِلون برِوايةِ تركِ الإشارةِ، أو وَجهِ الكراهَةِ، وَجَدوا نَقلاً عن بعضِ أئِمَّتِنا الثَّلاثةِ، أو وُرودِ نهيٍ بالخُصوصِ في كُتُبِ السُّنَّةِ: فهي غيرُ مُعتَبَرةٍ عند أربابِ الاعتِبارِ من أصحابِ الأنظارِ، فثَبِّتِ العَرْشَ ثمَّ انقُشْ، وأَسرِجِ السِّراجَ ثمَّ انكُشْ.

ومِن أكبرِ العَجائبِ وأظهَرِ الغَرائبِ أنَّ بعضَ النَّاسِ في هذا الزَّمانِ معَ دَعواهُم[1] أنَّهم من فُضَلاءِ الأوانِ يرضَونَ بتقليدِ بعضِ المُقلِّدين من غيرِ دليلٍ وبُرهانٍ في الدِّينِ، ويتركُون الرِّواياتِ الصَّريحةَ عن المُجتهدين، المُؤيَّدةَ بالأحاديثِ الصَّحيحةِ عن سيِّدِ المُرسَلين.

---

(١) في «س»: «دعوتهم».

وهل هذا إلَّا من قَبيلِ ما قالَ اللهُ تعالى في حقِّهم: ﴿قَالُوٓاْ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٖ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٢]؟

وأمَّا العامَّةُ الجاهِلَةُ عن معرفةِ الرِّوايةِ والدِّرايةِ: فهم في الجُملةِ مَعذُورون، فمَن تبعَ عالِماً لَقِيَ اللهَ سالماً، ولذا قالَ ﷺ: «ويلٌ للجاهِلِ مرَّةً، وويلٌ للعالِمِ سبعَ مرَّاتٍ»[1].

وأمَّا القائِلُ بحُرمَتِها المُنفرِدُ بكِفايتِها المُسَمَّى بمُلَّا لُطفِ الله النَّسفِيِّ المَشهورِ بالفاضِلِ الكَيْدانِيِّ، كما صرَّحَ به شارِحُه مَولانا شَمسُ الدِّينِ محمَّدٌ القُهُسْتَانِيُّ، فقَولُه من أقبَحِ القَبيحِ، بل منَ الكُفْرِ الصَّريحِ، حيثُ وَقَعَ مُخالفاً للحديثِ الصَّحيحِ، ومُناقِضاً لقولِ أئمَّةِ المذهبِ على ما ثبَتَ عنهم بالتَّصريحِ، واتَّفَقَ عليه أكثرُ المشايخِ والفُضَلاءِ، بلِ انعَقَدَ عليه إجماعُ العلماءِ؛ إذ لا عِبرَةَ بمُخالفةِ مَن خالَفَهم من الخَلَفِ من غيرِ نقلٍ وبيانٍ ودليلٍ وبُرهانٍ، بل بالحُكمِ المُجرَّدِ العاري عن الوَجهِ المُؤيَّدِ.

---

(١) رواه الخطيب البغدادي في «اقتضاء العلم للعمل» (٦٨) من قول أبي الدرداء رضيَ اللهُ عنه، ولفظه: «ويل لمن لا يعلم ولا يعمل مرة» وقال ابن خلاد: «وويل لمن يعلم ولا يعمل مرة، وويل لمن علم ولم يعمل، سبع مرات»، قال الحافظ العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (١/ ١٨٩): وقد يروى ذلك أيضا عن عبد الله بن مسعود موقوفاً عليه أخرج أبو نعيم في ترجمتِه من طريق مُعاوية بن صالح، عن عَدِيِّ بن عدي قال: قال ابنُ مسعود: ويلٌ لمَنْ لا يعلم ولو شاء الله لعلمه، وويل لمن يعلم ثم لا يعمل، سبع مرات، وقد يروى هذا القول مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ رفعَهُ حُذيفةُ بن اليمان فيما أخرجه الخطيبُ في كتابه المذكور (٦٤) من طريق أبي أحمد الزُّبيري قال: حدَّثنا قيس بن الربيع، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حُذيفةَ بن اليمان فيما أعلمُ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «ويل لمن لا يعلمُ، وويل لمن يعلم ثم لا يعمل ثلاثاً»، وكذا رفعه سليمانُ بن الربيع مولى العبَّاس، روى الخطيبُ بسنده إلى إسماعيل بن عمرو البجليِّ قال: حدَّثنا فرجُ بن فضالة، عن سليمان بن الرَّبيع مولى العبَّاس، عن رسول الله ﷺ قال: «ويل لمن لا يعلم ولو شاء الله لعلَّمه، وويلٌ لمن يعلمُ ولا يعملُ سبع مرات»، وأخرج أبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٢٨٦) من طريق سُفيان بن عُيينة قال: سمعتُ الفضيلَ بن عياض يقول: يُغفر للجاهل سبعون ذنباً قبل أن يغفر للعالم ذنبٌ واحد.

ونَقْلُ[١] السَّائِلِ: «كلُّ مَكروهٍ حَرامٌ...» غيرُ مُستقيمٍ عندَ علماءِ الأنامِ، حيثُ قالَ علماءُ الأُصُول، ومن جُملَتِهم الكَيْدَانِيُّ في الفَرْقِ بينَ المَكروهِ والحرامِ: إنَّ الحرامَ ما ثبَتَ النَّهيُ فيه بلا مُعارِضٍ له.

وحُكمُه الثَّوابُ بالتَّركِ لله عزَّ وجَلَّ، والعِقابُ بالفِعلِ، وحُكمُه الكفرُ بالاستِحلالِ في المُتَّفَقِ عليهِ، وأمَّا المَكروهُ فقد قدَّمنا تعريفَه.

ثمَّ اعلَمْ أنَّ المَكروهَ على نوعَينِ: تحريمٍ وتَنْزيهٍ، واختَلَفُوا في الفَرْقِ بينَهما، فعندَ محمَّدٍ: أنَّ ما منعَ عنِ الفِعلِ بدليلٍ قَطعِيٍّ فحَرامٌ، وبظَنِّيٍّ فمَكروهٌ تَحريماً، وما لم يمنَعْ عنه وتَرْكُه أَولى فتَنزِيهٌ.

وعندَهما: إنْ منعَ منه فحَرامٌ، وإن لم يمنَعْ منه فإن كانَ إلى الحرامِ أقرَبَ بأن استَحَقَّ فاعِلُه مَحذُوراً؛ كحِرْمانِ الشَّفاعةِ دُونَ العُقوبةِ بالنَّارِ، فتَحريمٌ؛ كلَحْمِ الفَرَسِ على الصَّحيحِ، وإن كانَ إلى الحِلِّ أقرَبَ بأن لم يَستَحِقَّ فاعِلُه مَحذُوراً وأُثيب تارِكُه فتَنزيهٌ.

فالمَكروهُ تحريماً وتنزيهاً عندَهُما تنزيهٌ عندَه، والتَّحريمُ عندَه قِسمٌ من الحرامِ عندَهما، وهو ما مُنِعَ عنه بدليلٍ ظَنِّيٍّ. فهذا تفصيلُ بيانِ المَكروهِ والمُحرَّمِ عندَ أئِمَّتِنا الثَّلاثةِ.

وقالَ المُحَقِّقُ ابنُ الهُمامِ: الحَرامُ مُقابَلٌ بالفَرْضِ، والمَكروهُ تَحريماً مُقابَلٌ بالواجبِ، والمَكروهُ تَنزيهاً مُقابَلٌ بالسُّنَّةِ.

فقَولُ القائِلِ: «كُلُّ مَكروهٍ حَرامٌ» باطِلٌ قَطعاً؛ إذ من جُملةِ المَكروهاتِ المَكروهُ التَّنزيهِيُّ، وهو الذي تَركُه أَولى من فِعلِه، فلا يَصِحُّ إطلاقُ الحرامِ عليه على تقديرِ ثُبوتِ الكَراهيَّةِ التَّنزيهيَّةِ إلَّا بطَريقِ المَجازِ، وهو عُمومُ المَعنى

---

(١) في «و»: «ثم نقل».

اللُّغَوِيِّ، فإنَّ الحرامَ جاءَ بمَعنَى المَمنوعِ، وهو في الجُملَةِ شامِلٌ للتَّنزيهِيِّ والتَّحريمِيِّ والحرامِ القَطعِيِّ كما هو المَعلومُ.

ومعَ هذا إذا قالَ شَخْصٌ لأمرٍ مُباحٍ مُتَّفقٍ عليه فضلاً عن أن يكونَ مُستَحَبّاً مُجمَعاً عليه: إنَّه حَرامٌ، ويدَّعي أنَّه أرادَ بالتَّحريمِ الكَراهةَ التَّنزيهيَّةَ، فلا شَكَّ أنَّه لا يُقبَلُ قَولُه، فإنَّا نحكُمُ بالظَّواهرِ، واللهُ أعلَمُ بالسَّرائرِ.

نعَم هو[1] بينَه وبينَ الله غيرُ مُعاقَبٍ عليه، وقد تبيَّنَ أنَّ مَسألَتَنا هذه ما هي من الفُروعاتِ المُختَلَفِ فيها، فإنَّ ما حقَّقْنا دلَّ على أنَّها من المُستَحَبَّاتِ المُتَّفَقِ عليها، وغايَةُ العُذرِ في حقِّ غيرِه من المشايخِ هو أن يُقالَ: ما وَصَلَ إليهم نَقْلٌ صريحٌ عن الأئمَّةِ، ولا بلَغَهم حديثٌ صحيحٌ عن صاحبِ النُّبوَّةِ.

وإلا فكيفَ يَسوغُ لِـمُسلمٍ أن يسمَعَ بحديثٍ في «صحيحِ مُسلِمٍ»، وغيرِه من الأُصولِ المُعتبَرةِ والكُتُبِ المُعتَمَدةِ بالطُّرقِ المُختلِفَةِ، عن جماعةٍ من الصَّحابةِ رضيَ اللهُ عنهم أجمعين، ويَدرِيَ بنَقلِ مثلِ الإمامِ محمَّدٍ في «مُوَطَّئِه» حديثاً صحيحاً ثمَّ يقولَ: هذا قولُ أبي حنيفَةَ وقَولي؟!

ومعَ هذا عليه بقيَّةُ العلماءِ المُجتهدين والسَّلَفِ الصَّالحينَ، فيَعدِلُ عن هذا كلِّه، ويجتَرِئُ على القَولِ بنَفيِ الإشارةِ وإثباتِ الكَراهةِ بلا حُجَّةٍ ودَلالةٍ.

وأمَّا القَولُ بالتَّحريمِ وإن كانَ عُذرُهُ الظَّاهِرِيُّ أنَّه جَهلٌ، لكِنْ لا يُقبَلُ هذا العُذْرُ عندَ أربابِ العَدْلِ.

فإذا تبيَّنَ لك المُرادُ، وظَهَرَ لك طريقُ السَّدادِ، فعليكَ بمُتابعَةِ السُّنَّةِ والاقتِداءُ بروايةِ الأئِمَّةِ، وإيَّاكَ والنَّظَرَ إلى خُلْفِ الخَلَفِ معَ مُخالفَتِهم للسَّلَفِ، هَدانا اللهُ وإيَّاكم إلى الطَّريقِ المُستقيمِ، والمَنهَجِ القَويمِ.

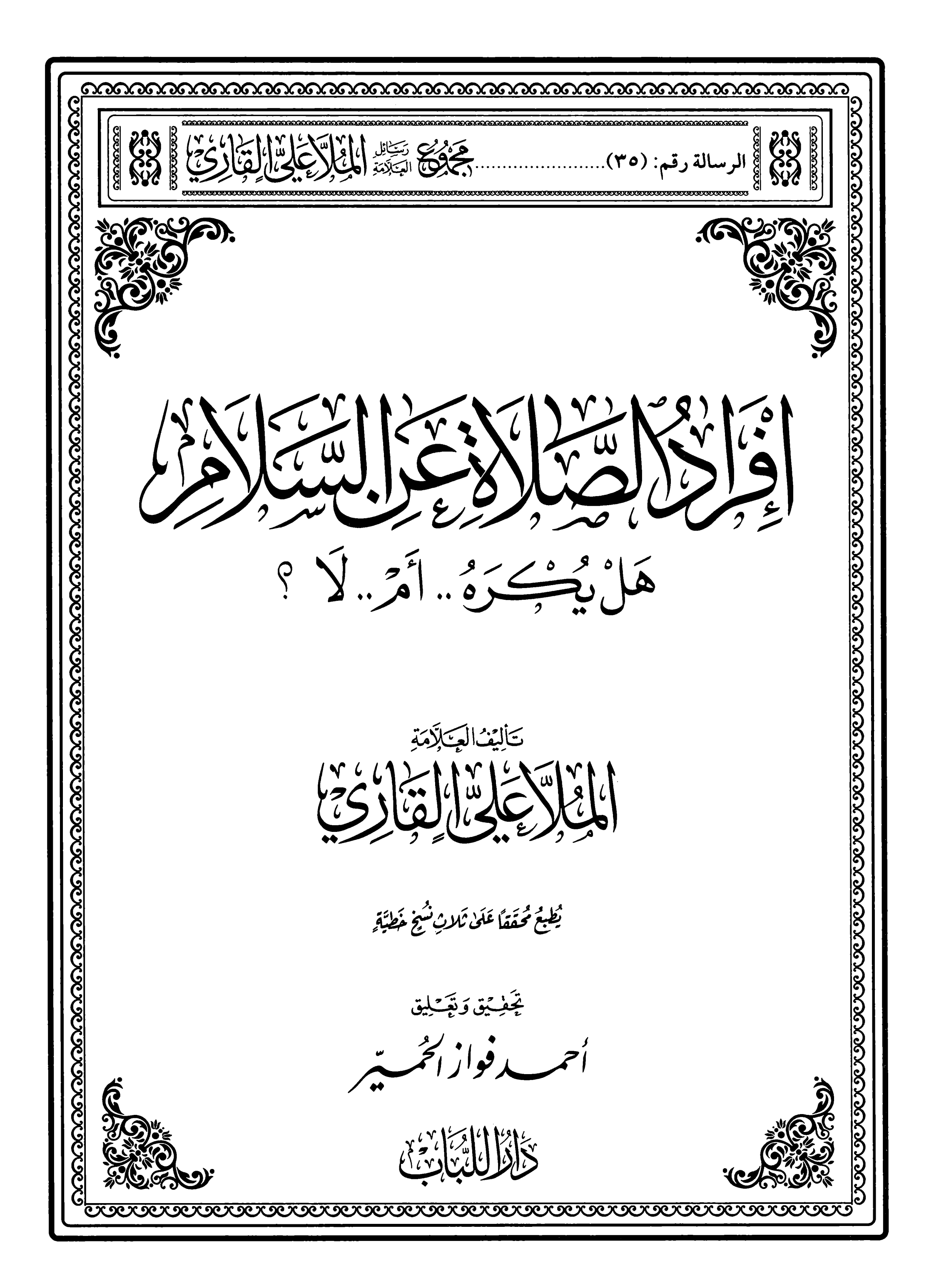
---

(١) في «و»: «فيما».

والحَمـدُ للهِ العليِّ العظيمِ، والصَّلاةُ والسَّـلامُ[١] على رسـولِه الكريـمِ، وخَتَمَ لنـا بالحُسـنَى، وبَلَّغَنـا المقـامَ الأَسـنَى وصلَّـى اللهُ علـى سـيِّدنا محمَّـدٍ وعلـى آلـه وصحبِهِ وسـلَّم.

***

(١) في «و»: «والتسليم».



إفراد الصلاة عن السلام

هل يكره.. أم.. لا؟

تأليف العلامة

الملا علي القاري

يطبع محققاً على ثلاث نسخ خطية

تحقيق وتعليق

أحمد فواز الحمير

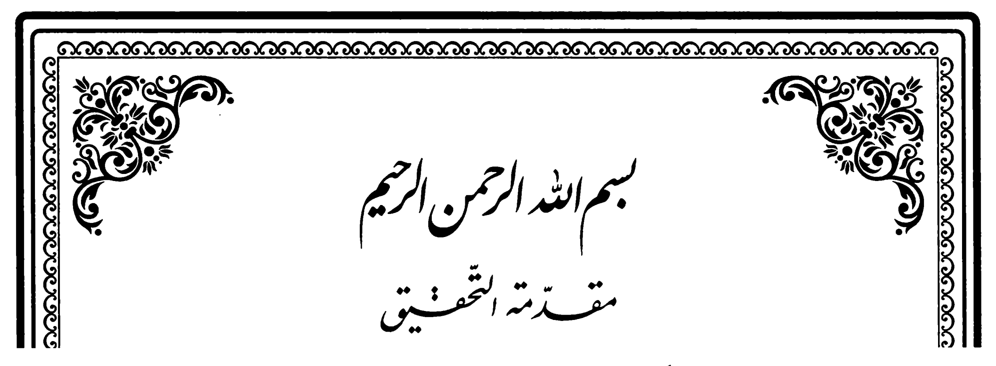
دار اللباب

المكتبة السليمانية (س)

المكتبة الأحمدية (أ)

مكتبة فيض الله (ف)

مكتبة قيصري رشيد أفندي (ق)



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمدُ لله الذي صلَّى على نبيِّه قديماً، ولمْ يزلْ قائلًا عليماً وآمراً حكيمًا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، والصَّلاةُ والسَّلامُ الأتمَّانِ الأكْملانِ على مَنْ فضلَ الأنبياءَ خليلاً وكَلِيما، وعلى أصحابِه السَّالِكينَ مِنْهاجاً قَوِيما.

أما بعدُ:

فإنَّ الصَّلاةَ والسَّلامَ على النَّبيِّ ﷺ مِن أفضلِ القُرَب، يلهجُ بها العبادُ الصَّالحون، والأولياءُ المُقرَّبُونَ، أمرنا بهما ربُّ السَّماوت، وحضَّنا عليهما سيِّدُ الكائناتِ، فمَنْ صلَّى عليهِ صلاةً، صلَّى اللهُ عليهِ بها عشرًا، فأكرِمْ بها مِن مَثُوبةٍ، وأجزِلْ بها مِنْ عطاءٍ، ولا زالَ العُلماءُ قديماً وحديثاً، يُؤلِّفُون في الصَّلاةِ على النبيِّ ﷺ الكُتُبَ والمُؤلَّفاتِ، ويذكرُونَ الفضائلَ والمَثُوبات، فجزاهمُ اللهُ خيرَ الجزاءِ وأتْرعَ صحائفَهُم بالحَسَنات.

هذا؛ وقد عرَضَتْ مسألةٌ تناولها الفُقهاءُ بالبَحْث، ألا وهيَ: هل يجوزُ إفرادُ الصَّلاةِ عنِ السَّلام، أم لا؟ وهل في الإفرادِ كراهةٌ سواءٌ كانتْ تنزيهيةً أو تحريميَّةً، أم لا؟ فمِمَّنْ قال بالكراهةِ جماعةٌ منَ الشَّافعيَّة وعلى رأسِهم الإمامُ الحافظُ النَّوويُّ، حيثُ قالَ في كتابِه «الأذكار»: (إذا صلَّى على النَّبيِّ ﷺ، فليجمعْ بين الصَّلاةِ والتَّسليم، ولا يقتصرْ على أحدِهما، فلا يقل: «صلَّى الله عليه» فقط، ولا «عليه السَّلام» فقط)(١)، وتبعَهُ على ذلك شيخُ الإسلامِ زكريَّا الأنصاريُّ وغيرُه، وقيَّدُوا ذلك بشُروطٍ ثلاثةٍ،

---

(١) ينظر: «الأذكار» للنووي (ص: ١١٧).

ذكرَها البُجيرميُّ في «حاشيته على الخطيب»، فقال: محلُّ الكراهةِ بشُروطٍ ثلاثةٍ: أن يكونَ الإفرادُ منَّا، وأن يكونَ في غيرِ ما وردَ فيه الإفرادُ، وأن يكونَ لغيرِ داخلِ الحُجْرة النبويَّة، فإنَّه إذا اقتصرَ على السَّلامِ، فلا كراهةَ[1].

وتأوَّلوا ما وردَ من ذلك في بعضِ المُصنَّفاتِ: بأنَّ المصنِّفَ قدْ يكونُ أسقطَها خطَّاً، وذكرَها لفظاً، وهو تأويلٌ بعيدٌ، وقد خالفَهُم في ذلك من بَنِي مذهبِهم: ابنُ الجزريِّ وغيرُه، واعترضُوا على ما قالَهُ النَّوويُّ، وخالفَهُم في ذلك أيضاً الحنفيةُ فنَصُّوا على أنَّه لا يُكرَهُ إفرادُ الصَّلاةِ عنِ السَّلام على الأصحِّ، كما في «حاشية الطَّحطاوي على مراقي الفَلاح» وغيرِها، وذكرُوا أنَّ هذا الخِلافَ في حقِّ نبيِّنا عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ، أمَّا في حقِّ غيرِه: فلا خِلافَ في عَدمِ الكَراهةِ لأحدٍ منَ العُلَماء[2].

وقد أفردَ هذِه المسألةَ بالبَحْث العلَّامةُ الملا علي القَاري، فذكرَ ما قالَهُ النَّوويُّ وما اعترُض بهِ عليه، وفصَّلَها تفصيلاً حَسناً.

غيرَ أنَّه ممَّا يُؤخَذُ عليهِ فيها أنَّه قد ذكرَ ما يُوهِمُ التَّنقيصَ لشيخِ الإسلام زكريَّا الأنصاريِّ، وأنَّه لم يكن بارعاً إلَّا في الفقهِ والاصْطلاحاتِ النَّوويَّة، وهو أمرٌ لعَمْري عريٌّ عنِ الصَّواب، فكانَ الأفضلُ له اجتنابَ ذلك، سيَّما وأنَّ المسألةَ اجتهاديَّةٌ ولكُلٍّ دليلُه، والأمرُ فيهَا واسعٌ.

فدُونَك رسالةً فريدةً في بابِها، مُفيدةً لطُلَّابِها، أكرمَنِي اللهُ عزَّ وجَلَّ بالوُقُوفِ على ثلاثِ نُسخٍ خطِّيَّةٍ لها، الأُولى: هي النُّسخةُ المحفوظةُ في مكتبة فيضِ الله في إستانبول بتركيا، والَّتي رمزتُ لها بـ «ف»، والثَّانية: هي النُّسخةُ المحفوظةُ في المكتبةِ السُّليمانيَّة بتُركيا أيضاً، ورمزتُ لها بـ «س»، والثالثة: هي النسخة المحفوظة في المكتبة الأحمدية بحلب، ورمزت لها بـ «أ».

---

(١) ينظر: «تحفة الحبيب على شرح الخطيب» للبجيرمي (١/ ٣٧).

(٢) ينظر: «حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح» (ص ١٢).

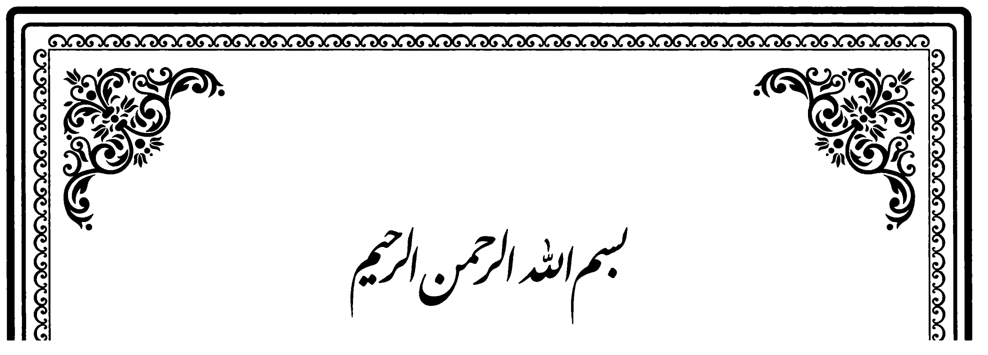
وقد جاء اسم الرسالة في النسختين «س» و«أ»: «إفراد الصلاة عن السلام، هل يكره أم لا؟»، وهو الذي اعتمدناه في إثبات عنوان الرسالة. وجاء في النسخة الخطية «ف»: «تقوية بحث الإمام الجزري مع الهمام النووي».

فما كانَ فيها مِن صوابٍ فمِنْ فضلِ الله وتوفيقِه، وما كان فيها مِن زَلَل فمِن العبدِ الفقير وتقصيرِه، واللهَ أسأَلُ أن يتلقَّاها بالقَبُول، وأن يضعَها في ميزانِ حَسناتِنا وحَسناتِ ناشرِها يومَ لا ينفعُ مالٌ ولا بَنُون

والحمدُ لله الَّذي تتمُّ بنعمتِه الصَّالحاتُ

المحقق

* * *



الحمدُ للهِ الملكِ المنَّان، الَّذي هدانا للإيمان، وخَصَّنا بالقُرآن، وعمَّنا بالإحسان، والصَّلاةُ والسَّلامُ الأتمَّانِ الأكْمَلان، على الجَوهَرةِ الفاخِرةِ الطَّاهِرةِ الظَّاهِرةِ من مَعدِنِ عدنان، وعلى آلِه وأصحابِه وأتباعِه وأحبابِه في كلِّ زمانٍ ومكان.

أمَّا بعدُ:

فيقولُ أحقَرُ عبادِ الله البارِي، عليُّ بنُ سُلطانِ محمَّدٍ القارِيْ: إنَّ الإمامَ النَّوويَّ قالَ: (يُكرَهُ إفرادُ الصَّلاةِ عن السَّلامِ)[1]؛ أي: في كلِّ مَقامٍ يُصلَّى ويُسلَّمُ على سيِّدِ الأنام.

وفي الاستدلالِ على هذا المَقالِ سَلَكَ مَسلكَينِ لتحقيقِ الحال:

أمَّا مَسلكُه الأوَّلُ: فذكَرَهُ صاحِبُ «المواهبِ» حيثُ قال: (قالَ النَّوويُّ: يُكرَهُ إفرادُ الصَّلاةِ عن السَّلام، واستدلَّ بوُرودِ الأمرِ بهما معاً في الآيةِ؛ يعني: قولَه تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥٦].

وتعقَّبوه: بأنَّ النَّبيَّ ﷺ علَّمَ أصحابَه التَّسليمَ قبلَ تعليمِ الصَّلاةِ، كما هو مُصرَّحٌ به في قولِهم: يا رسولَ الله، قد عَلِمْنا كيفَ نُسلِّمُ عليك، فكيفَ نُصلِّي عليك؟[2]،

---

(١) ينظر: «الأذكار» للنووي (ص ١١٧)، ونصه: (إذا صلَّى على النَّبيِّ ﷺ، فليجمعْ بين الصَّلاةِ والتَّسليم، ولا يقتصرْ على أحدِهما، فلا يقل: «صلَّى الله عليه» فقط، ولا «عليه السَّلام» فقط).

(٢) رواه البخاري (٦٣٥٧)، ومسلم (٤٠٦/ ٦٦)، من حديث كعب بن عجرة رضيَ اللهُ عنه.

وقولِه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ بعدَ أن علَّمهمُ الصَّلاةَ والسَّلامَ: «كما عَرَفتُم»[١]، فأُفرِدَ التَّسليمُ مُدَّةً قبلَ الصَّلاةِ عليه.

لكنْ قالَ في «فَتحِ البارِي»: إنَّه يُكرَهُ أنْ يُفرِدَ الصَّلاةَ ولا يُسلِّمَ أصلاً، أمَّا لو صَلَّى في وقتٍ وسلَّمَ في وقتٍ آخرَ، فإنَّه يكونُ مُمْتثِلاً؛ يعني: من غيرِ كراهةٍ[٢].

وحاصِلُ هذا التَّعقُّبِ، وما ذُكِرَ فيه من التَّرتُّبِ: أنَّ الواوَ في الآيةِ لِمُجَرَّدِ الجمعيَّةِ، لا لإفادةِ المَعيَّةِ، ولا للدَّلالةِ التَّعقيبيَّةِ، كما هو مُقرَّرٌ في الضَّوابطِ الأُصوليَّةِ والقواعدِ العربيَّةِ، فلا دَلالةَ فيها على الكراهةِ أصلاً ولا فَرْعاً، فهي كقولِه تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وكقولِه: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، بل في الجَمعِ بينَهما دَلالةٌ واضِحةٌ على أنَّهما عِبادتانِ مُستقلَّتانِ، لا يتوقَّفُ وُجودُ إحداهُما على الأُخرَى.

وأمَّا كونُ الجمعِ بينَهما أفضلَ: فهو ثابتٌ بالإجماعِ، ولا يُتصَوَّرُ فيهِ النِّزاعُ، ولا يُلتفَتُ إلى قولِ بعضِ المُتَفَقِّهةِ منَ الشَّافعيَّةِ: إنَّ مُرادَ النَّوويِّ بالكَراهةِ الكراهةُ التَّنزيهيَّةُ الَّتي هيَ بمعنى خلافِ الأَوْلى؛ فإنَّه حينئذٍ لا يحتاجُ إلى الاسْتدلالِ، ولا يُنسَبُ إليهِ بالاستقلالِ.

وأمَّا مَسلَكُه الثَّاني: فقد ذكرَه الشَّيخُ الجَزَرِيُّ في «مفتاحِ حِصْنِه» ما هذا نصُّه:

وأمَّا الجمعُ بينَ الصَّلاةِ والسَّلامِ: فهو الأَوْلى والأفضَلُ والأكمَلُ، ولوِ اقتَصَرَ أحدٌ[٣]، جازَ من غيرِ كراهةٍ، فقد جَرَى عليهِ جماعةٌ من السَّلَفِ، منهم الإمامُ مُسلِمٌ في

---

(١) رواه مسلم (٤٠٥/ ٦٥)، والترمذي (٣٢٢٠)، والنسائي (١٢٨٥)، بلفظ: «والسَّلامُ كما علمْتُم»، من حديثِ أبي مسعودٍ الأنصاريِّ رضيَ اللهُ عنه.

(٢) ينظر: «المواهب اللدنية» للقسطلاني (٢/ ٦٧٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (١١/ ١٦٧).

(٣) في «ف»: «أحد به»، وعبارة «مفتاح الحصن الحصين» لابن الجزري (ق/ ٩٣): «ولو اقتصر على أحدهما».

أوَّلِ «صحيحِه»[١]، وهَلُمَّ جَرّاً، حتَّى الإمامُ وَليُّ الله أبو القاسِمِ الشَّاطِبِيُّ في قصيدَتيْهِ اللَّاميَّةِ والرَّائيَّةِ[٢].

وقـولُ النَّـووِيِّ: وقـد نـصَّ العلمـاءُ، أو مَن نصَّ منهـم على كراهـةِ الاقتصارِ علـى الصَّـلاةِ من غيـرِ تسـليمٍ. انتهى؛ فليـسَ بـذاك؛ فإنِّي لا أعلَـمُ أحـداً نصَّ على ذلـك مـن العُلماءِ، ولا مـن غيرِهـم، انتهى[٣].

وكأنَّه فَهِمَ من قولِ النَّوَوِيِّ أنَّه أرادَ بقولِه: (وقد نصَّ العلماءُ) أنَّه أرادَ الإجماعَ على كراهةِ الإفرادِ، فنَقَضَه بفِعلِ مُسلِمٍ والشَّاطبِيِّ؛ فإنَّهما من أجلَّةِ العُلماءِ والقُرَّاءِ، وإلَّا فلو أرادَ عُلماءَ مذهبِه لمَا صحَّ نَقضُ قولِه بفِعلِ مُحدِّثٍ من المُحَدِّثين، أو بعَمَلِ قارئٍ من المالِكِيِّين.

وأيضاً لا يخلو أنَّ النَّوَوِيَّ في هذا المقامِ من دَعوى المَرامِ مُجتهدٌ مُستدِلٌّ، فالنَّقلُ المجهولُ في مُنتهاه لا يصلُحُ لمُدَّعاه؛ فإنَّ الحَسَنَ البَصرِيَّ مثلاً إذا رَوَى الحديثَ عن النَّبيِّ ﷺ مُرسَلاً ليسَ بحُجَّةٍ عندَ الشَّافعيَّةِ، وكذا مَوقوفاتُ الصَّحابةِ ليستْ مُعتبَرةً عندَهم إذا كانت مُتعارِضَةً، فكيفَ أقوالُ غيرِهم من العُلماءِ؟!

---

(١) وذلـك حيـث قال في مقدمته: «الحمـدُ لله ربِّ العالميـن، والعاقبةُ للمُتَّقِين، **وصلَّى الله على محمَّد** خاتَـم النَّبيِّيـن، وعلـى جميعِ الأنبياء والمرسـلين». حيث أفـرد الصلاة عن السـلام. ينظر: «صحيح مسلم» (١/ ٣).

(٢) أما القصيدة اللامية: فقولُه في البيت (٢):

وَثَنَّيْـتُ صَلَّـى اللهُ رَبِّـي عَلَـى الرِّضَـا ... مُحَمَّـدٍ الْمُهْـدى إِلَـى النَّـاسِ مُرْسَـلَا

وأما القصيدة الرائية: فقوله في البيت (٥):

ثـمَّ الصَّـلاةُ علـى مُحَمَّـدٍ وعلـى ... أشـياعِهِ أبـداً تَنْـدَى نَـداً عَطِـرا

فأنتَ ترى أنَّه قدْ ذكرَ الصَّلاةَ ولم يذكرِ السَّلام.

(٣) ينظر: «مفتاح الحصن الحصين» لابن الجزري (ق/ ٩٣).

أو هو مُقلِّدٌ في هذه المسألةِ لبعضِ أصحابِ الشَّافعيِّ وسائرِ الأئمَّةِ، فينتقلُ البحثُ عنهُ إليهم، ويَرِدُ الاعتراضُ عليهم، وهذا بعيدٌ جِدّاً؛ فإنَّه مشهورٌ بهذا المَقالِ، ومُنفَرِدٌ بهذا الاسْتدلالِ، ولذا تعقَّبوهُ وعارَضُوهُ، ونقَضُوا كلامَه بما ذكَرُوهُ.

وعندي أنَّ الإمامَ النَّوَوِيَّ إنَّما سَلَكَ مَسلَكاً آخرَ، وهو أنَّه قالَ بعضُهم: المُرادُ بقولِه: ﴿وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]: انقادُوا لهُ انقِياداً، وأَطيعُوهُ فيما يأمُرُكم وينهاكُمْ اعتقاداً، كما قالَ تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا﴾ [النساء: ٦٥]، وكقولِه تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦]، بالاقتصارِ على الصَّلاةِ، وإلَّا كانَ مُقتضَى ظاهِرِ المُقابلةِ أن يُقالَ: يُصَلُّون ويُسَلِّمون على النَّبيِّ، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]؛ إذ لا شَكَّ ولا ريبَ أنَّ سلامَ الله وملائكتِه أيضاً واقِعانِ عليه، وواصِلانِ إليه، وحاصِلانِ دائماً لَدَيه.

فمَقصودُ النَّوَوِيِّ أنَّ ظاهِرَ الآيةِ هو الأمرُ بالجمعِ بينَهما، بمعنى أنَّه كما أنَّ المُؤمنينَ مَأمورُون بالصَّلاةِ عليه، فهُمْ مُكلَّفون بالسَّلامِ عليه.

فمَن فَسَّرَ التَّسليمَ بمعنى الانقيادِ ولم يقَعْ منهُ السَّلامُ لم يكُنْ مُمتَثِلاً بالآيةِ الشَّريفةِ، لا أنَّ مُرادَه هو أنَّه كلَّما صَلَّى عليه إن لم يُعقِبْهُ بالسَّلامِ يكونُ مَكروهاً كراهةَ تحريمٍ أو تنزيهٍ؛ فإنَّه لا دَلالةَ للآيةِ عليه بلا شُبهَةٍ.

ثمَّ استظهَرَ هذا المُستَنبَطَ بما نصَّ عليه العلماءُ قولاً وفعلاً بالجمعِ بينَهما.

وأمَّا إذا وقعَ الصَّلاةُ مرَّةً والسَّلامُ تارةً، فلا يُتَصَوَّرُ أن يكونَ مكروهاً؛ للأحاديثِ الواردةِ في الصَّلاةِ على النَّبيِّ ﷺ في الصَّلاةِ وغيرِها، كلُّها بالاقتصارِ على الصَّلاةِ دُونَ ذِكرِ السَّلامِ، وإنَّما وقعَ السَّلامُ في نفسِ التَّشهُّدِ مُنفرِداً عنِ الصَّلاةِ.

ويُؤيِّدُ ما ذكرناه قولُه: يُكرَه إفرادُ الصَّلاةِ عن السَّلامِ من غيرِ ذِكرِ عكسِه، وإنَّما زادَ هذا بعضُ أتباعِه ممَّن لم يفهَمْ حقيقةَ قَصْدِه.

وممَّا يُؤَيِّدُ ما حرَّرناه في حملِ كلامِه على ما قرَّرناه: الأحاديثُ الواردةُ في فضيلةِ مَن صلَّى عليه وحدَها[1]، وفيمَن سلَّمَ عليه بانفرادِها[2]، ولم يُجمَعْ في حديثٍ بينَهما.

فدَلَّ على أنَّهما عِبادتانِ مُستقِلَّتانِ لا يُكرَهُ انفِرادُ إحداهُما، وإن كانَ الأَوْلى والأفضَلَ جَمعُهُما.

وقد أغرَبَ الشَّيخُ زكرِيَّا المِصرِيُّ حيثُ اعترَضَ على العلَّامةِ الجَزَرِيِّ في اكتفائِه بالصَّلاةِ دُونَ السَّلامِ في «مُقدِّمَتِه»[3]، واستدلَّ بالآيةِ الشَّريفةِ، وكأنَّه لم يطَّلِعْ على اعتراضِ الجَزَرِيِّ على قولِ النَّوَوِيِّ، ولا على تَعَقُّبِ غيرِه لهُ، على ما ذَكَرَه القَسْطَلانيُّ، وقرَّرَهُ وحرَّرَهُ العَسْقَلانيُّ[4].

أو أشرَفَ على كلامِهم، ولم يفهَمْ تحقيقَ مَرامِهم، واختارَ التَّقليدَ الصِّرْفَ في تصحيحِ مذهبِه وترجيحِ مَشرَبِه، فظَهَرَ صِدْقُ قولِ أُستاذِه الإمامِ ابنِ الهُمامِ في حقِّه: إنَّه إنَّما يجتهدُ في تصحيحِ كتابِه من غيرِ تحقيقٍ في بابِه.

وأعجَبُ منه أنَّ تلميذَه الشَّيخَ ابنَ حَجرٍ المَكِّيَّ عَدَّه مُجدِّدَ التِّسعِ مئةٍ، معَ

---

(١) من ذلك ما رواه مسلم (٤٠٨/ ٧٠) عن أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنه: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ صلَّى عليَّ واحدةً صلَّى اللهُ عليهِ عشراً».

(٢) كما في حديث التشهُّدِ في الصَّلاة، وفيه: «السَّلامُ عليكَ أيُّها النَّبي»؛ كما في: «صحيح البخاري» (٨٣١)، و«صحيح مسلم» (٤٠٢/ ٥٥)، من حديث عبد الله بن مسعود رضيَ اللهُ عنه.

(٣) ينظر: «الدقائق المحكمة في شرح المقدمة» لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ص ٣).

(٤) ينظر: «المواهب اللَّدنيَّة» للقسطلاني (٢/ ٦٧٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (١١/ ١٦٧).

أَنَّـه لا يُعـرَفُ له مهارَةٌ فـي فنٍّ من العلومِ الشَّـرعيَّةِ، إلَّا فـي تحريرِ المسـائلِ الفِقهيَّةِ على القواعدِ الشَّـافعيَّةِ والاصطِلاحـاتِ النَّوَوِيَّةِ[1].

ثـمَّ مـن أعجَـبِ العجائـبِ أنَّ بعـضَ المُتَفَقِّهـةِ تفوَّهوا بـأنَّ الجَـزَرِيَّ ليسَ له أن يخـرُجَ مـن المَذهَـبِ المُقرَّرِ علـى اختيارِ النَّـوَوِيِّ، وأنَّـه لا يعـرِفُ المذهبَ إلَّا صاحـبُ المذهَـبِ المُهذَّب، وأمثـال ذلك ممَّا تَمُجُّـه العُقولُ، وتدفَعُـه النُّقولُ، ولا حـولَ ولا قُـوَّةَ إلَّا بالله.

وظَهَـرَ صِـدقُ مقالِـه[2] ﷺ وعلـى آلِـه: «إنَّ الدِّيـنَ بـدأَ غَريبـاً، وسـيعودُ كما بـدأَ، فطُوبَـى للغُرَبـاءِ»[3]؛ أي: المُصلِحيـن للدِّيـنِ مـا ضيَّعَـه بعضُ المُفسِـدين.

وسلامٌ على المُرسَلين، والحمدُ لله ربِّ العالمين[4].

***

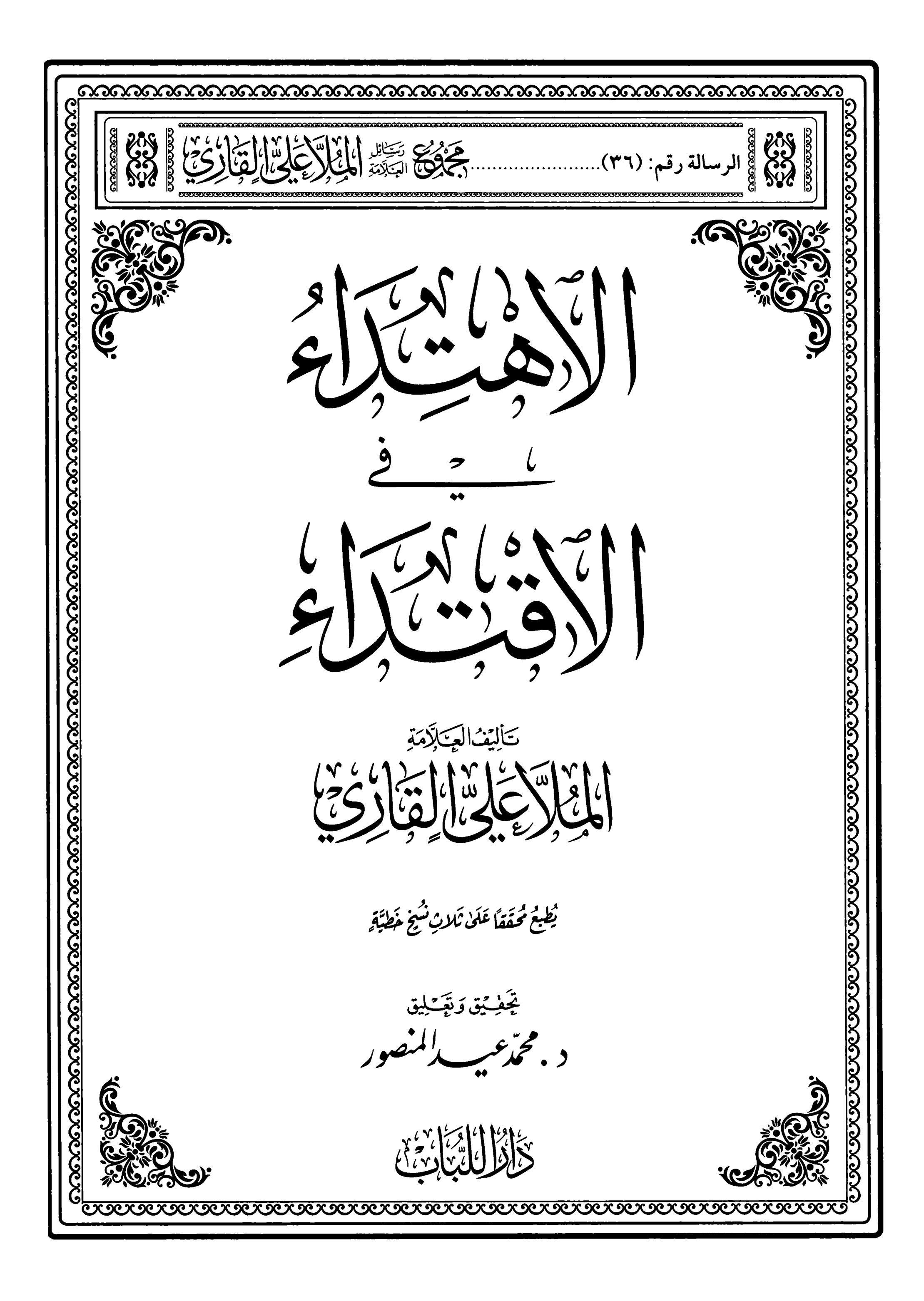
---

(١) فيمـا قالـه المؤلـف ـ رحمـه الله ـ بحـق شـيخ الإسـلام زكريا الأنصـاري نظـر، فقد قـال الغزي في «الكواكـب السـائرة» (١/ ٢٠٠): وكان ـ يعنـي الشـيخ زكريَّـا ـ بارعـاً فـي سـائر العُلُـوم الشَّـرعيَّة وآلاتِهـا: حديثـاً، وتفسـيراً، وفقهـاً، وأُصـولاً، وعربيـة، وأدبـاً، ومعقـولاً، ومنقولاً.

(٢) في «س» و«أ»: «مقالته».

(٣) رواه مسلم (١٤٥)، من حديث أبي هريرة رضيَ اللهُ عنه.

(٤) **جاء بعدَ هذا في النسخة الخطية «ف»: «نقل من خطِّ المؤلف».**



مجموع رسائل العلامة الملا علي القاري .... الرسالة رقم: (٣٦)

الاهتداء في الاقتداء

تأليف العلامة

الملا علي القاري

يطبع محققاً على ثلاث نسخ خطية

تحقيق وتعليق

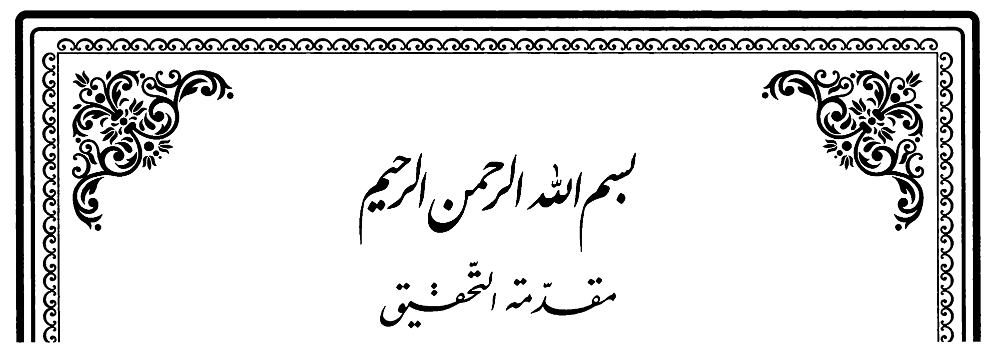
د. محمد عيد المنصور

دار اللباب

المكتبة التيمورية (ت)

مكتبة عاطف أفندي (ع)

مكتبة فيض الله (ف)



مقدّمة التحقيق

الحمدُ للهِ خالقِ نجومِ الاهتداءِ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على إمامِ الأتقياءِ، سيِّدنا ونبيِّنا محمَّدٍ، وعلى آلهِ وأصحابِه ذوي الاقتداء، والتَّابعين لهم والأصفياء.

أمَّا بعد: فهذه رسالةٌ علميَّةٌ فقهيَّةٌ مقارنةٌ، عرضَ فيها المحدِّثُ المتفنِّنُ، والفقيهُ المحقِّقُ، الملَّا علي القاري مسألةً مهمَّةً، كَثُرَ الخوضُ فيها في العصورِ السَّابقة؛ لتعصُّبِ بعضِ أصحابِ المذاهبِ لمدارسِهم الفقهيَّةِ، وهي مسألةُ الاقتداءِ بالمخالفِ، كاقتداءِ الحنفيِّ بإمامِه الشَّافعيِّ، واقتداءِ الشَّافعيِّ بإمامِه الحنفيِّ، وَردَّ فيها بإحكامٍ على مَن جعلَ الصَّلاة منفرداً خيرٌ وأرجحُ مِن الصَّلاةِ خلفَ إمامٍ لا يوافقه في المذهب، وهذا مِن التَّعصُّبِ المقيتِ، البعيدِ عن الصَّوابِ، ويؤدِّي إلى تمزيقِ الأمَّةِ، وتشتيتِ جهودِها في مسائلَ فرعيَّةٍ. فإنَّ وحدةَ الصَّفِّ، ووحدةَ الأمَّةِ أوجبُ مِن كلِّ واجبٍ، وهي فرضٌ وأمرٌ إلهيٌّ، ودعوةٌ نبويَّةٌ صريحةٌ صحيحةٌ، بينما نصَّ علماءُ الحنفيَّة والشَّافعيَّةِ وغيرهم على أنَّ صلاةَ الجماعةِ سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ، فهل يُطرحُ الفرضُ اللَّازمُ المؤكَّدُ لتحقيق سنَّةٍ بزعمهم!

وقد ابتلي عصرُنا ببعضِ مَن يتعصَّبُ لمذهبِه، وأذكرُ كيفَ كانتْ صلاةُ الوترِ وغيرُها تصلَّى في بعضِ مساجدِنا بجماعتَين، تشوِّشُ الأولى على الثَّانيةِ، وتسابقُ الثَّانيةُ الأُولى وتُزاحِمها في المكانِ والصَّوتِ، واستحسنتُ ما فعلَهُ أحدُ الأئمَّةِ عندما طلبَ مِن النَّاسِ أن يخرجوا بعدَ التَّراويحِ مِن المسجدِ، ثمَّ أغلقَه وقالَ لهم: صلُّوا في

بيوتِكم، وحدةُ الأمَّةِ فرضٌ، وصلاةُ الوترِ عند الشَّافعيَّةِ سنَّة، فلا أتركُ فرضاً تواترتْ عليه آياتٌ وأحاديثُ، لسنَّةٍ تريدونَ تمزيقَ الأمَّةِ بها، وكانَ هذا سبباً لوأدِ هذِه الظَّاهرةِ في مسجدِ الحيِّ وغيرِه مِن مساجدِ المنطقةِ.

وقد أحسنَ الإمامُ الفقيهُ الحنفيُّ الملَّا علي القاري - رحمه الله تعالى - في ردِّه على متعصِّبي المذاهبِ في هذه الرِّسالةِ، وصحَّحَ لهم بعضَ ما شذُّوا فيه، وحرَّرَ الأقوالَ، ورجَّحَ بينها، وأيدَّ ما ذهب إليه بأحاديثَ ونقولٍ، وفَهْمٍ وتحقيقٍ عُرفِ به في كتبِه.

وهو مع تصريحهِ بصحَّةِ صلاة كلٍّ من الحنفيِّ خلفَ إمامِه الشَّافعيِّ، أو صلاةَ الشَّافعيِّ خلفَ إمامِه الحنفيِّ، لم يدعُ إلى القضاءِ على هذِه الظَّاهر الموجودةِ في عصره، وليتَه فَعَل.

وقد توصَّل إلى نتيجةٍ في آخر الرِّسالةِ قالَ فيها:

«خُلاصَةُ الرِّسالةِ وزُبدَةُ المَقالةِ: أنَّه يجوزُ الاقتِداءُ بالشَّافعِيِّ إذا لم يُعلَمْ يقيناً منه العَمَلُ المُنافي للصَّلاةِ من غيرِ كراهةٍ، بالإجماعِ من عُمدَةِ أربابِ النُّقولِ، وزُبدَةِ أصحابِ العُقولِ، وأنَّ الأفضَلَ هو الاقتِداءُ بالمُوافقِ، سواءٌ تقدَّمَ أو تأخَّرَ، على ما استَحْسَنَه عامَّةُ المسلمين، وعَمِلَ به جُمهورُ المؤمنين من أهلِ الحَرَمَينِ الشَّريفَينِ، والقُدسِ ومِصْرِ والشَّامِ وغيرِها من بلادِ الإسلامِ، ولا عبرةَ بمَن شَذَّ منهم وانفَرَدَ عنهم».

ودعَّمَ المؤلِّفُ رحمه الله تعالى رسالتَه بأحاديثَ متعدِّدةٍ، وأقوالٍ للعلماءِ، قَبِلَ منها بعضاً، وردَّ على بعضِها الآخرِ.

كما ذكرَ عدداً كبيراً من كتبِ السَّادةِ الحنفيَّةِ، ونقلَ عنها مباشرةً أو بواسطةٍ، وبعضُ هذِه الكتبِ لم يصلْ إلينا، أو ما زالَ مخطوطاً، ينتظرُ أن يخرجَ إلى النُّورِ على يدِ محقِّقينَ أماثل.

وفَصَلَ بين المسائلِ التي ناقشَها، وبيَّن الرَّأيَ المعتمدَ فيها بقوله: «فصلٌ»، ينتقلُ بعدَهُ إلى مسألةٍ أُخرى يَعرضُها، ويَسوقُ فيها الأقوالَ والأدلَّةَ، ويضعُ تحقيقَهُ النَّفيسَ فيها.

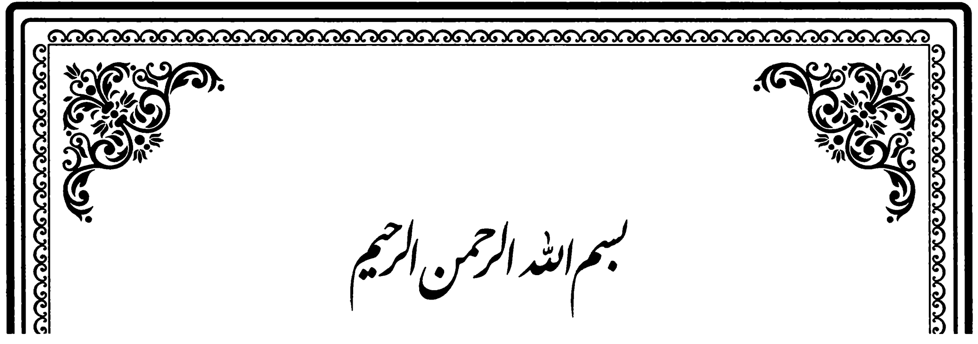
وقد عزا بعضَ الأحاديثِ إلى مخرِّجين سمَّاهم، لم يَنسبْ أحدٌ من المحدِّثينَ الحديثَ إليهم، فكانَ هذا منه سبقُ قلمٍ، أو سبقُ نظرٍ في الكتبِ التي ينقلُ عنها، بالإضافةِ إلى احتجاجه ببعضِ الأحاديثِ التي قالَ العلماءُ عن أحدِهَا: إنَّه ليسَ لهُ سندٌ صحيحٌ ولا حسنٌ ولا موضوعٌ.

هذا، وقد اعتمدتُ في تحقيق هذه الرسالة على ثلاث نسخ خطية وهي: نسخة فيض الله ورمزها «ف»، ونسخة عاطف أفندي ورمزها «ع»، والنسخة التيمورية ورمزها «ت».

فإنْ وفِّقت فيما ذهبتُ إليه فمِن توفيقِ اللهِ تعالى وكرمِه، وإن قصَّرتُ فمِن نفسي وأستغفرُ اللهَ تعالى، والحمدُ للهِ أوَّلاً وآخراً، وصلَّى اللهُ على سيِّدنا محمَّدٍ، وعلى آلِه وصحبِه وسلَّم.

المحقق

* * *



الحمدُ للهِ الذي خَلَقَ الخَلْقَ وصيَّرَهُم أزواجاً، وجَعَلَ لكُلِّ أُمَّةٍ منهم شِرْعَةً ومِنهاجاً، والصَّلاةُ والسَّلامُ على إمامِ الأنبياءِ وإمامِ الأصفياءِ، الذي بُدِءَ به الأشياءُ في عالَمِ الأرواحِ، وخُتِمَ به الأشياءُ في عالَمِ الأشباحِ مِدراجاً، وأَسرَى به إلى السَّماءِ، وطَوَى له السَّواءَ[1] مِعراجاً، وعلى آلِه وأصحابِه وأحبابِه وأشياعِه وأتباعِه وقَرابتِه وذُرِّيتِه وأَزْواجاً.

أمَّا بعدُ: فيقولُ المُفتَقِرُ إلى جُودِ ربِّه البارِيْ، عليُّ بنُ سُلطانِ محمَّدٍ القارِيْ: إنَّ جماعةً من عُلماءِ زَمانِنا، وفُضَلاءِ أوانِنا، كتَبوا رسائلَ وجَعَلوها وَسائلَ لكلِّ طالبٍ وسائلٍ، في اقتداءِ الحنفيَّةِ بالشَّافعيَّةِ، وما يتعلَّقُ بهذه القَضيَّةِ.

لكِنْ خَرَجَ كلٌّ عن حدِّ الإنصافِ، ودَخَلَ في بابِ الاعتِسافِ، عندَ مَن نظرَ فيها بعَينِ الإنصافِ، حيثُ مالَ كلَّ المَيلِ عن جادَّةِ الطَّريقِ، ولم يُحقِّقِ المسألةَ حقَّ التَّحقيقِ.

فقالَ بعضُهم: الاقتِداءُ بالمُخالِفِ أولى عندَ تعدُّدِ الجَماعةِ، وخالفَه الآخرُ فقالَ: الانفِرادُ أفضَلُ من الاقتداءِ بالمُخالفِ أيضاً في تلك السَّاعةِ.

فسَنَحَ بالخاطِرِ الفاترِ أن أسلُكَ مَسلكاً عَدْلاً وسَطاً، خالياً عن الإفراطِ والتَّفريطِ، مُعرِضاً عن طَرَفَي الأخلاطِ والتَّخبيطِ، وأذكُرَ فُصولاً مُهِمَّةً في مسألةِ الجماعةِ، وما اختَلَفَ فيه الأئمَّةُ، وما اتَّفَقَ عليه الأمَّةُ، ممَّا يدلُّ عليه الكتابُ والسُّنَّةُ.

* * *

---

(١) في «ت»: «اللواء».

فَصْلٌ

قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]، قد استدَلَّ كثيرٌ من أئمَّةِ الأمَّةِ بهذه الآيةِ على وُجوبِ الجماعةِ؛ لأنَّ العبرةَ بعُمومِ اللَّفظِ والمَبنى، لا بخُصوصِ السَّببِ الوارِدِ في هذا المعنَى، فلا يُنافيه أنَّ الآيَةَ نزلَت في حقِّ اليهودِ، والمَعنى: صَلُّوا معَ المُصلِّين؛ يعني مُحمَّداً ﷺ والمُسلمين.

وذُكِرَ بلفظِ الرُّكوعِ؛ لأنَّ الرُّكوعَ رُكنٌ من أركانِ الصَّلاةِ، فهو من بابِ إطلاقِ الجُزءِ وإرادةِ الكُلِّ، وقيل: لأنَّ صلاةَ اليَهودِ لم يكُنْ فيها رُكوعٌ، فكأنَّه قالَ: صَلُّوا صلاةً ذاتَ الرَّكوعِ نحوَ صَلاةِ المُسلمين، ففيه تنبيهٌ على نسخِ مِلَّتِهم، وإشارَةٌ إلى نَسخِ طريقَتِهم.

وقالَ عزَّ وعلا: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُواْ وَءَاثَٰرَهُمْ﴾ [يس: ١٢]، قالَ قومٌ: أي خُطاهُم إلى المسجدِ؛ فعَن أبي سعيدٍ الخُدرِيِّ قالَ: شَكا بنو سَلِمَةَ بُعدَ مَنازِلهم من المسجدِ، فأنزَلَ اللهُ تعالى: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُواْ وَءَاثَٰرَهُمْ﴾ [يس: ١٢]، قالَ: فقالَ رسولُ الله ﷺ: «علَيكُم منازِلَكُم؛ فإنَّها تُكتَبُ آثارُكُم»(١).

وفي رِوايةٍ لمُسلمٍ: «دِيارَكُم دِيارَكُم تُكتَبْ آثارُكم»؛ أي: اِلزَمُوها ولا تكرَهُوها، فإنَّ لكم بكلِّ خُطوَةٍ إلى المسجدِ درجةٌ، كما في روايةٍ لمُسلمٍ عن جابرٍ(٢).

وأمَّا الأحاديثُ والأخبارُ المَرفوعَةُ والمَوقوفَةُ في هذا البابِ، فكثيرةٌ خارِجةٌ عن حَدِّ إمكانِ الاستيعابِ، فلْنَقتَصِرْ على بعضِها؛ خَوفاً من المَلالةِ النَّاشئةِ عن الإطنابِ.

---

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٨٢)، والترمذي (٣٢٢٦) وحسنه، وابن جرير الطبري في «تفسيره» (٢٠/ ٤٩٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضيَ اللهُ عنه.

(٢) رواه مسلم (٦٦٥).

منها: «صَلاةُ الجَماعةِ تفضُلُ صلاةَ الفذِّ بسبعٍ وعشرينَ درجَةً». رَواهُ مالكٌ وأحمدُ والشَّيخانِ والتِّرمذِيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجَه عن ابنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهما[1].

والظَّاهِرُ أنَّ المُرادَ به الكثرةُ، فلا يُنافي ما رَواهُ مسلِمٌ عن أبي هُرَيرَةَ رضيَ اللهُ عنه بلفظِ: «صَلاةُ الجَماعةِ تعدِلُ خَمساً وعشرينَ صَلاةَ الفَذِّ»[2].

وما رَواهُ ابنُ ماجَه عن أُبَيٍّ، ولَفظُه: «صَلاةُ الرَّجلِ في جماعةٍ تزيدُ على صلاةِ الرَّجلِ وحدَه أربعاً وعشرين دَرجةً»[3].

وما رَواهُ الطَّبَرانِيُّ عن ابنِ مَسعودٍ رضيَ اللهُ عنه: «صَلاةُ الرَّجلِ في جماعةٍ تزيدُ على صلاتِه وحدَه تسعاً[4] وعشرينَ صلاةً»[5].

وما رَواهُ ابنُ ماجَه عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه: «صَلاةُ الرَّجلِ في بيتِه بصلاةٍ، وصَلاتُه في مَسجدِ القَبائلِ بخَمسٍ وعشرينَ صلاةً، وصلاتُه في المسجدِ الذي يُجمَعُ فيه بخَمسِ مئةٍ، وصلاتُه في مَسجدِ الأقصى بخمسةِ آلافِ صلاةٍ، وصلاتُه في مسجدي هذا بخَمسينَ ألفِ صلاةٍ، وصلاتُه في المَسجدِ الحرامِ بمِئةِ ألفِ صلاةٍ»[6].

---

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٣٤١)، والإمام أحمد (٢/ ٦٥)، والبخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠)، والترمذي (٢١٥)، والنسائي (٨٣٧)، وابن ماجه (٧٨٩).

(٢) رواه مسلم (٦٤٩)، ورواه البخاري أيضاً (٤٧٧).

(٣) رواه ابن ماجه (٧٩٠) على الشكِّ، ولفظه: «... تزيد على صلاة الرجل وحده أربعاً وعشرين، أو خمساً وعشرين درجة».

(٤) في «ف» و«ع» و«ت»: «تسعة»، والصواب المثبت.

(٥) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٠٩٨) عن ابن مسعود بلفظ: «بخمس وعشرين صلاة»، و(١٠١٠٣) عنه بلفظ: «بضع وعشرين صلاة»، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٣٨) رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، ورجال أحمد ثقات، ولم أقف على لفظ: «تسعة وعشرين»، ولعلها مصحَّفة من رواية الطبراني «بضع وعشرين»، والله أعلم، وكذا هي «بضعاً» في «مسند البزار» (٥٥١٦) من حديث ابن عمر رضيَ اللهُ عنهما.

(٦) رواه ابن ماجه (١٤١٣)، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ١٥): إسناده ضعيف، ووقع =

وقد رَوَى أحمدُ عن أبي ذرٍّ: «اِثنانِ خَيرٌ من واحدٍ، وثلاثةٌ خيرٌ من اثنَينِ، وأربعةٌ خيرٌ من ثلاثةٍ، فعَلَيكم بالجَماعةِ؛ فإنَّه لن تَجتمعَ أُمَّتي إلا على هُدًى»(١).

ورَوَى البَيهَقِيُّ عن عُثمانَ رضيَ اللهُ عنه: لأَنْ أُصلِّيَ الصُّبحَ في جماعةٍ أحبُّ إليَّ من أن أُصلِّيَ ليلةً، ولأَنْ أُصلِّيَ العِشاءَ في جماعةٍ أحبُّ إليَّ من أن أُصلِّيَ نِصفَ ليلةٍ(٢).

ولعلَّ وَجْهَ تخصيصِ الصَّلاتَينِ لأَنَّهما أثقَلُ على النَّفسِ، وأَشَقُّها، والأجرُ على قدرِ المَشقَّةِ، ولكَونِهما في وَقْتِ الغَفْلَةِ والرَّاحةِ، ولِـما في حُضورِهما من مُخالَفَةِ المُنافقين، ولذا وَرَدَ: «لو يَعلَمُ النَّاسُ ما في العَتَمَةِ والصُّبحِ لأَتَوهُما ولو حَبْواً». رَواهُ الطَّبَرانِيُّ والحاكِمُ والبَيهَقِيُّ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما(٣).

وفي روايةٍ: «أَثقَلُ الصَّلاةِ على المُنافقينَ صَلاةُ العِشاءِ، وصَلاةُ الفَجرِ، ولو يعلَمون ما فيهما لأَتَوهُما ولو حَبْواً»(٤).

ورَوَى أحمدُ وغَيرُه عن ابنِ عمرو رضيَ اللهُ عنه: «مَن راحَ إلى مسجدِ الجَماعةِ فخُطوَةٌ تَمحُو له سيِّئةً، وخُطوَةٌ تُكتَبُ له حسنةٌ، ذاهِباً وراجِعاً»(٥).

= في مطبوع السنن وزوائدها: أن الصلاة في المسجد الأقصى والمسجد النبوي بخمسين ألف صلاة في كلٍّ منهما، وكذا في «المعجم الأوسط» للطبراني (٧٠٠٨). فتأمل!

(١) رواه الإمام أحمد (٥/ ١٤٥)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٧٧): فيه البختري بن عبيد بن سلمان، وهو ضعيف.

(٢) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٨٥١)، مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ.

(٣) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٨٨٤) وابن شاهين في «الترغيب في فضائل الأعمال» (٤٠)، وروى الطبراني في «المعجم الكبير» (١٣٣٢٨)، والحاكم (٧٩٠) أصل الحديث ولم يذكرا اللفظ الذي أورده المؤلف، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٩)، رواه الطبراني ورجاله موثقون، والحديث رواه البخاري (٦١٥) ومسلم (٤٣٧)، من حديث أبي هريرة رضيَ اللهُ عنه.

(٤) رواه البخاري (٦٥٧)، ومسلم (٦٥١)، من حديث أبي هريرة رضيَ اللهُ عنه.

(٥) رواه الإمام أحمد (٢/ ١٧٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٤٦٨٣) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضيَ اللهُ عنهما، وقد تصحف في جميع النسخ: «ابن عمرو» إلى: «ابن عمر». وقال =

ورَوَى الحاكِمُ عن أبي مُوسَى: «مَن سَمِعَ النِّداءَ فارِغاً صَحيحاً فلم يُجِبْ فلا صلاةَ له»[1]؛ أي: كاملةً.

ورَوَى أحمدُ وأبو داودَ والنَّسائيُّ والتِّرمذيُّ والحاكِمُ عن أبي الدَّرداءِ[2]: «ما من ثلاثةٍ في قرْيةٍ ولا بَدْوٍ لا تُقامُ فيهم الصَّلاةُ إلا استَحوذَ عليهم الشَّيطانُ، فعلَيكُم بالجَماعةِ، فإنَّما يأكُلُ الذِّئبُ القاصِيةَ»[3].

وفي رِوايةٍ: «وعليكُم بالجَماعةِ والعامَّةِ والمَسجدِ»[4].

ووَرَدَ في رواياتٍ مُتعدِّدةٍ: «لقد هَمَمْتُ أن آمُرَ فِتيةً فيَجمَعوا حُزَماً من حَطَبٍ، ثمَّ آتي قَوماً يُصَلُّونَ في بُيوتِهم ليسَتْ بهم عِلَّةٌ، فأَحرِقُها عليهم»، وهذا رِوايةُ أبي داودَ والتِّرمذِيِّ عن أبي هُرَيرَةَ رضيَ اللهُ عنه[5].

***

الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٩): رجال الطبراني رجال الصحيح.

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٨٩٩)، وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٧٤).

(٢) في «ت»: «أبي ذر»، وهو خطأ.

(٣) رواه أبو داود (٥٤٧)، والنسائي (٨٤٧)، ولم أقف عليه عند الترمذي، وعزاه ابن الأثير في «جامع الأصول» (٩/ ٤٠٧) والمزي في «تحفة الأشراف» (٨/ ٢٣٥) إلى أبي داود والنسائي فحسب.

(٤) رواه الإمام أحمد (٥/ ٢٣٢) والشاشي في «مسنده» (١٣٨٧) من حديث معاذ بن جبل رضيَ اللهُ عنه مرفوعاً، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٣): رواه أحمد، والعلاء بن زياد لم يسمع من معاذ.

(٥) رواه أبو داود (٥٤٩)، والترمذي (٢١٧)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وأصله في «الصحيحين».

فصلٌ

أجمعَ علماءُ الأمَّةِ على أنَّ الصَّلاةَ بجماعةٍ مَشروعةٌ، وأنَّه يجبُ فيها المُجاهَرةُ[1]، فإن امتنعَ أهلُ بلَدٍ أو قريةٍ عنها قُوتِلُوا عليها ليَقُومُوا بها.

واختَلَفُوا: هل الجماعَةُ واجِبةٌ في الفرائضِ غيرِ[2] الجُمُعةِ؟

فقالَ أصحابُ أبي حنيفَةَ: إنَّها سُنَّةٌ مُؤكَّدةٌ، وبه قالَ مالكٌ، وهو المَشهورُ عن الشَّافعيَّةِ، ونصَّ الشَّافعيَّةُ[3] على أنَّها فرضٌ على الكِفايةِ، وهو الأصَحُّ عن المُحقِّقينَ من أصحابِنا، وهو رِوايةٌ عن أبي حنيفَةَ، وقالَ أحمدُ: هي واجبةٌ على الأعيانِ، وليسَتْ شَرْطاً في صِحَّةِ الصَّلاةِ، ولا منَ الأركانِ، وقيلَ: فَرْضُ عَيْنٍ، ولعلَّه عينُ مَذهَبِ أحمدَ، وإنَّما الخِلافُ في العِبارَةِ، وهذا خُلاصَةُ ما ذكرَه صاحِبُ «رَحمةِ الأمَّةِ في اختلافِ الأئِمَّةِ»[4].

وقالَ ابنُ الهُمامِ: حاصِلُ الخِلافِ في المسألةِ: أنَّها فرضُ عَينٍ إلا من عُذْرٍ، وهو قَولُ أحمدَ وداودَ وعَطاءٍ وأبي ثَوْرٍ، وعن ابنِ مَسعودٍ وأبي مُوسى الأشعرِيِّ وغيرِهما: «مَن سَمِعَ النِّداءَ ثمَّ لم يُجِبْ فلا صلاةَ له»[5].

وقيلَ: على الكِفايةِ.

---

(١) في «ت»: «المجاهدة».

(٢) في «ت»: «عدا».

(٣) في «ت»: «الشافعي».

(٤) (ص٣٤ ـ ٣٥)، وهو لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن الحسين الصفدي الشافعي، من علماء القرن الثامن الهجري، وله عدة مصنفات في فقه الشافعية، طبع الكتاب عدة طبعات، ووصف مؤلفه بالاعتدال، ونقل المذاهب، وبيان اتفاقها واختلافها.

(٥) قال البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة» (١/ ٤٩١): قال الحافظ أبو بكر ابن المنذر: رويناه عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ، منهم ابن مسعود وأبي موسى الأشعري. اهـ. وأخرجه ابن الأعرابي في «معجمه» (١٠٥٦) من حديث أبي موسى مرفوعاً.

وفي «الغايةِ»[(١)]: قالَ عامَّةُ مَشايخِنا إنَّها واجبةٌ، وفي «المُفيدِ»[(٢)]: إنَّها واجبةٌ، وتَسمِيَتُها سنَّةٌ لوُجوبِها بها، وفي «البَدائعِ»: يجبُ على العُقَلاءِ البالغينَ الأحرارِ القادِرينَ على الجَماعةِ من غيرِ حَرَجٍ، انتَهى[(٣)].

ولا مُنافاةَ بينَ الأقوالِ المَذكورةِ، والأخبارِ المَسطورةِ في مَقامِ التَّحقيقِ، واللهُ وليُّ التَّوفيقِ.

***

فصلٌ

واعلَمْ أنَّ اختِلافَ الأئمَّةِ وتعدُّدَ الجماعةِ من الأُمورِ الحادِثَةِ؛ فإنَّه ﷺ كانَ إماماً للأنامِ، ثمَّ في مَرَضِ مَوْتِه أمرَ الصِّدِّيقَ أن يُصَلِّيَ بالنَّاسِ، فكانَ تَصريحاً بأنَّه أَوْلى بالإمامةِ، وتَلويحاً بأنَّه أحقُّ بالخِلافةِ، ثمَّ قامَ مَقامَه في المِحرابِ عمرُ بنُ الخطَّابِ، بإشارةٍ منه ومُوافقَةٍ لسائرِ الأصحابِ، وهكذا انتقلَتِ الإمامةُ والخلافَةُ إلى عُثمانَ بنِ عفَّانَ، وعليِّ بنِ أبي طالبٍ بالإجماعِ.

ومَنشَأُ الاختِلافِ في زَمانِه إنَّما كانَ لبَعضِ الموادِ المُوجِبَةِ للنِّزاعِ، وهكذا كانَت بقيَّةُ الصَّحابةِ، كانُوا أئِمَّةً، ولم يختَلِفْ أحَدٌ عن الاقتداءِ بهم، معَ أنَّهم كانُوا مُختَلفينَ في بابِ الرِّوايةِ والدِّرايةِ، وذلك لأنَّه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ قالَ: «أَصحابي كالنُّجومِ بأيِّهم اقتَدَيتُمُ اهتَدَيتُم». أخرَجَه ابنُ ماجَه على ما ذكرَه السُّيوطِيُّ في «تخريجِ

---

(١) «الغاية» لقاضي القضاة أحمد بن إبراهيم السروجي، مات سنة (٧٢٠هـ). انظر ترجمته في «الجواهر المضية» (١/ ٥٣)، وفيه أنه وضع كتابه: «الغاية» شرحاً للهداية، ولم يكمله.

(٢) كتاب «المفيد والمزيد في شرح التجريد» لأبي الفتح بن عبد الرحمن بن علوي السخاوي، مات سنة (٦٢٩هـ). انظر ترجمته في «الجواهر المضية» (٢/ ٢٦١).

(٣) «فتح القدير» لابن الهمام (١/ ٣٤٥)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (١/ ١٥٥).

أحاديثِ الشِّفاءِ»[١]، وتعقَّبَه بعضُ العُلماءِ بأنَّه لم يجِدْه فيه معَ البَحثِ عنه[٢]، وقد ذكرَه صاحِبُ «مِشكاةِ المَصابيحِ» وقالَ: أخرَجه رَزينٌ[٣].

وفي «جامعِ الأُصولِ» عن ابنِ المُسيَّبِ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «سألتُ ربِّي عن اختِلافِ أصحابي من بعدي، فأَوْحى إليَّ: يا محمَّدُ، إنَّ أصحابَك عندي بمَنزِلَةِ النُّجومِ في السَّماءِ، بعضُهم أقوَى من بعضٍ، ولكلٍّ نورٌ، فمَن أخَذَ بشيءٍ ممَّا هُمْ فيه من اختِلافِهم فهو عِندي على هُدًى»[٤].

ثـمَّ إنَّـه ﷺ بنـورِ الوَحْـيِ أو ضيـاءِ الإلهـامِ عَـرَفَ اختِـلافَ الأنـامِ فيمـا بعدَ الصَّحابـةِ الكِـرامِ، وأرادَ اجتِماعَ الأمَّـةِ، وكرِه تفـرُّقَ الجَماعةِ، فقـالَ: «صَلُّوا خَلْفَ كلِّ بـرٍّ وفاجـرٍ، وصَلُّـوا علـى كلِّ بَـرٍّ وفاجِـرٍ، وجاهِـدُوا مـعَ كلِّ بَـرٍّ وفاجِـرٍ». رَواهُ البَيهَقِـيُّ عـن أبـي هُرَيـرَةَ، وابنُ ماجَـه والدَّارَقُطنِـيُّ عـن واثِلَةَ[٥].

---

(١) في النسخة المطبوعة من كتاب «مناهل الصفا في تخريج أحاديث الشفا» للسيوطي (١٠٢٧) أشار إلى أن عبد بن حميد أخرجه من حديث ابن عمر، ولم يذكر ابن ماجه، فلعل نسخة المؤلف وقع فيها تصحيف، والحديث في «منتخب عبد بن حميد» (٧٨٣).

(٢) وقد رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٩٢٥) من حديث جابر رضيَ اللهُ عنه، ثم قال أبو عمر: هذا إسناد لا تقوم به الحجة، وأخرجه غيره أيضاً، وتوسع الحافظ ابن حجر في تخريجه في كتاب «التلخيص الحبير» (٤/ ٣٥٠) وأسانيده شديدة الضعف.

(٣) «مشكاة المصابيح» للتبريزي (٦٠١٨)، ورزين هو ابن معاوية بن عمار العبدري، أبو الحسن، الأندلسي، محدِّث، له كتاب «تجريد الصحاح»، ولكنه أدخل فيه واهيات كما قال الذهبي، مات بمكة سنة (٥٣٥هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢٠/ ٢٠٥).

(٤) انظر: «جامع الأصول» لابن الأثير (٨/ ٥٥٦)، ولم ينسبه لأحد من أصحاب الكتب الستة.

(٥) رواه الدراقطني في «سننه» (١٧٦٨)، والبيهقي من طريقه في «السنن الكبرى» (٤/ ١٩)، من حديث أبي هريرة رضيَ اللهُ عنه، ورواه ابن ماجه (١٥٢٥)، والدارقطني أيضاً (١٧٦٦)، من حديث واثلة رضيَ اللهُ عنه بلفظ: «.. وصلوا مع كل إمام، وجاهدوا مع كل أمير، وصلوا على كل ميت». قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٣٥): إسناد ضعيف، ومحمد بن سعيد وعتبة بن يقظان والحارث بن نبهان كلهم ضعفاء.

ولهذا كانَ السَّلَفُ الصَّالِحُ يقتَدُون بالفَجَرةِ كيَزيدَ والحجَّاجِ وزِيادٍ، وسائرِ أربابِ الظُّلمِ والفَسادِ، وكذا أُمراءُ بني أُميَّةَ، منهم الوَليدُ بنُ المُغيرةِ لمَّا وَلَّاهُ عُثمانُ بنُ عفَّانَ الكوفةَ شَرِبَ الخمرَ، وصلَّى الصُّبحَ سكرانَ أربعَ ركَعاتٍ، وسأَلَ الجَماعةَ: هل نُصلِّي غيرَها أو تكفي[1]؟

فمَعَ هذا كلِّه لم يُجوِّزُوا تركَ الجَماعة وهو على هذِه الحالةِ مُحافظَةً عن التَّفرقَةِ بينَ جَماعةِ المُسلمين، لِـما وَرَدَ أنَّ الجَماعَةَ رحمةٌ، والفُرقَةَ عُقوبةٌ، ويُشيرُ إليه قولُه تعالى: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ [آل عمران: ١٠٣] الآية.

واستمرَّ الأمرُ على ذلك في زَمَنِ أبي حنيفَةَ ومالكٍ والشَّافعيِّ وأحمدَ وسائرِ المُجتَهدين هُنالك، فلم يُنقَلْ عن أحدٍ من الأئمَّةِ أن يمنَعَ الاقتِداءِ بالمُخالِفِ من أهلِ الملَّةِ، وذلك لعَدَمِ قَطعِهِم أنَّهم على الصَّوابِ البتَّةَ، وغَيرُهم على الخطأِ لا محالةَ، بل كانُوا مُجتَهدين في أمرِ الدِّين، طالِبين للأَوْلى في طريقِ المَولى، من جِهَةِ الفُروعِ الفِقْهيَّةِ بالأدلَّةِ الظَّنِّيةِ، معَ اتِّفاقِهم على الأُصولِ الدِّينيَّةِ التي مَدارُها على الأدلَّةِ اليَقينيَّةِ، كما يُشيرُ إليه حديثُ: «العُلماءُ وَرَثةُ الأنبياءِ». رَواهُ أحمدُ والأربعةُ عن أبي الدَّرداءِ[2].

فالأئمَّـةُ المُجتَهـدون كالصَّحابـةِ، فمَـن اقتَـدَى بهـم اهتَـدَى؛ لأنَّ اختِلافَهم راجِـعٌ إلـى اختلافِ الصَّحابةِ، ويُشـيرُ إليـه قولُه تعالـى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحـل: ٤٣]، وظاهِـرُه أنَّه يجـوزُ الاقتداءُ بالمَفضولِ مـعَ وُجودِ الأفضَلِ، كما هـو مَذهَبُنـا المُختارُ.

---

(١) انظر: «أسد الغابة» لابن الأثير (٥٤٦٨)، لكنه تاب توبة نصوحة، ولم يرو عنه شيء من الحديث، وبعد مقتل عثمان رضيَ اللهُ عنه اعتزل الناس وأقام بالرقة.

(٢) رواه الإمام أحمد (٥/ ١٩٦)، وأبو داود (٣٦٤١)، والترمذي (٢٦٨٢)، وابن ماجه (٢٢٣)، ولم أقف عليه عند النسائي في «سننه الصغرى» و«الكبرى»، ولا عزاه إليه ابن الأثير في «جامع الأصول» (٨/ ٤)، ولا الإمام المزي في «تحفة الأشراف» (٨/ ٢٣٠).

ويُؤَيِّدُه ما قالَ بعضُ مَشايخِنا: مَن تَبعَ عالِماً لقِيَ اللهَ سالِماً، ولا شُبهَةَ أنَّ تقليدَ الأفضَلِ هو الأكمَلُ، ولذا وَرَدَ: «اقتَدُوا باللذينَ من بعدي، أبي بكرٍ وعُمَرَ»[1].

وقالَ أحمدُ وطائفةٌ: لا يجوزُ تقليدُ المَفضولِ معَ وُجودِ الفاضلِ[2]، وهو وجهٌ لبعضِ أصحابِنا، وهو الأظهَرُ، وبُنِيَ عليه ما قالَ بعضُهم من أنَّه ينبَغي للمُقلِّدِ لإمامٍ أن يعتقِدَ أنَّه على الصَّوابِ ويَحتَمِلُ الخطأَ، ومُخالِفُه على الخطأِ ويحتَمِلُ الصَّوابَ[3]، ومن هنا كلُّ حزبٍ بما لدَيهم فَرِحُونَ، ويستَدِلُّونَ وَفْقَ ما يُوافِقُهم ويُصَحِّحُونَ، وقد عَلِمَ كلُّ أُناسٍ مِذْرَاجَ مَشرَبِهم، وكلُّ طائِفَةٍ مِنهاجَ مَذهَبِهم.

***

فصلٌ

ذَهَبَ عامَّةُ مشايخِنا منهم شمسُ الأئمَّةِ الحَلْوانِيُّ، وشَمسُ الإسلامِ، والفَقيهُ أبو اللَّيثِ، وصاحِبُ «الهدايةِ»، وقاضي خانَ[4]، وغيرُهم، حتَّى ادَّعى بعضُهم الإجماعَ

---

(١) رواه الإمام أحمد (٥/ ٣٨٢)، والترمذي (٣٦٦٢) وحسنه، وابن ماجه (٩٧)، من حديث حذيفة بن اليمان رضيَ اللهُ عنه.

(٢) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٦/ ٢٨٨).

(٣) انظر: «ردِّ المحتار على الدر المختار» لابن عابدين (١/ ٤٨).

(٤) **الحلواني هو**: عبد العزيز بن أحمد بن نصر الحلواني شمس الأئمة، إمام الحنفية في زمانه له كتاب «المبسوط» مات سنة (٤٤٨هـ) أو التي بعدها. انظر: «الجواهر المضية» للقرشي (١/ ٣١٨).

وشمس الإسلام: هو محمود بن عبد العزيز الأوزجندي نقل عنه عدة مسائل في الفقه، انظر «الجواهر المضية» (٢/ ١٦٠).

وأبو الليث هو: نصر بن محمد أبو الليث السمرقندي، إمام كبير، له أقوال مفيدة وتآليف مشهورة، مات سنة (٣٩٣هـ)، «الجواهر المضية» (٢/ ١٩٦).

وصاحب الهداية هو: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، مات سنة ٥٩٣هـ. «الجواهر المضية» (١/ ٣٦٤).

وقاضي خان هو: الحسن بن منصور بن أبي القاسم، الإمام الكبير، له: «الفتاوى» و«شرح الجامع الصغير»، مات سنة (٥٩٢هـ). «الجواهر المضية» (١/ ٢٠٥)

على أَنَّه: يجوزُ الاقتِداءُ بالمُخالفِ إذا كانَ يحتاطُ في موضِعِ الخِلافِ، وإلا فلا.

والمعنَى: أَنَّه يجوزُ في المُراعي بلا كراهَةٍ، وفي غيرِه معَ الكراهةِ، لا أَنَّه لا يصِحُّ الاقتِداءُ، وهذا القَولُ ممَّا لا شكَّ فيه ولا شُبهَةَ؛ فإنَّ المُخالِفَ إذا راعَى اختِلافَ الأئمَّةِ، وخَرَجَ عن عُهدَةِ الخِلافِ الذي هو مُستَحَبٌّ بالإجماعِ تبقَى صلاتُه صحيحةً من غيرِ نزاعٍ، ويكونُ أَوْلى من المُوافِقِ الذي لا يحتاطُ؛ إذ غايةُ أمرِه أنَّ صلاتَه صحيحةٌ عندَه دونَ غيرِه، وشتَّانَ بينَ الطَّريقَين.

ولهذا اختارَ السَّادَةُ الصُّوفيَّةُ الصَّفيَّةُ هذه الطَّريقَةَ المَرضيَّةَ، لكنَّ وُجودَ هذا الإمامِ عزيزٌ كالعَنْقاءِ فيما بينَ الأنامِ[1]، بل وُجودُ مَن يُراعي الجَمْعَ من مُتَفَرِّقاتِ مَذهبِه من المَعدومِ في هذه الأيَّامِ، كما لا يخفَى على العلماءِ الأعلامِ.

ثمَّ[2] المَواضِعُ المهمَّةُ للمُراعاةِ في حقِّ المُخالِفِ أن يتوَضَّأَ من الفَصْدِ والحِجامةِ والقَيْءِ والرُّعافِ والقَهْقَهَةِ في الصَّلاةِ، وأن لا يتوَضَّأَ من القُلَّتَينِ الواقعِ فيه النَّجاسةُ؛ إذ الغالِبُ عليه الماءُ المُستَعْمَلُ، وأن يغسِلَ المنِيَّ أو يفرُكَه إذا كانَ قَدْراً مانِعاً، وأن لا يقتَصِرَ في مسحِ الرَّأسِ على أقلَّ من الرُّبُعِ، بل يمسحُ كلَّ الرَّأسِ خُروجاً عن خلافِ مالكٍ، لا سيَّما وقد ثَبَتَتِ السُّنَّةُ بذلك، وأن لا يترُكَ المَضْمَضَةَ والاستِنشاقَ في غُسْلِ الجنابةِ، ونحوُ ذلك ممَّا يكونُ مُبطِلاً لمَذهبِ غيرِ المُخالِفِ هنالك.

وأمَّا مُراعاةُ بعضِ الأفعالِ التي هي سنَّةٌ عندَ المُخالفِ، ومَكروهةٌ عندَ غَيرِه، كرَفْعِ اليدَينِ في حالِ الانتقالِ، وكجَهْرِ البَسمَلةِ وإخفائِها، وبسطِ اليدَينِ

---

(١) قال أبو هلال العسكري في «جمهرة الأمثال» (٢/ ١٦): العنقاء اسم لا مسمى له، وطارت بهم العنقاء: يقال ذلك للقوم إذا هلكوا فلم يبق منهم أحد.

(٢) في «ت»: «وفي» بدل «ثم».

في القُنوتِ ونحوِها؛ فهذا وأمثالُه ممَّا لا يُمكِنُ[١] الجمعُ بينَهما، ولا يُتَصوَّرُ الخُروجُ عن عُهدَةِ خلافهما، فكلٌّ يتَّبِعُ مَذهبَه، ولا يمنَعُ مَشربَه.

وقد أغرَبَ صاحِبُ «الفَتاوى الخانيَّةِ» حيثُ قالَ: إذا قالَ شافِعيُّ المَذهبِ: إلهي ما عَرَفناك حقَّ مَعرِفَتِك، أو يقولُ: أنا مُؤمِنٌ إن شاءَ الله تعالى، أو يقولُ: العَمَلُ من الإيمانِ، أو يقولُ: الإيمانُ يزيدُ وينقُصُ؛ فلا تُجزِئُ الصَّلاةُ خلفَه، انتهى.

ولا يخفى أنَّ هذا خِلافٌ[٢] لفظِيٌّ لا تحقيقيٌّ، كما بيَّنتُه في «شرحِ الفِقهِ الأكبرِ»[٣]، على أنَّه لا دَخْلَ لها في الفُروعِ، فإنَّها من مسائلِ الأُصولِ، وقد أجمَعُوا أنَّ الأئمَّةَ الأربعةَ من أكابرِ أهلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ، ولا خِلافَ أنَّهم على الصَّوابِ في بابِ الاعتِقادِ، المَبنِيِّ على الكتابِ والسُّنَّةِ، وإنَّما الخِلافُ في فُروعِهم، بخِلافِ المُبتَدِعَةِ من نحوِ المُعتَزِلَةِ والقَدَريَّةِ والمُرْجِئَةِ.

وكذا من الغَريبِ ما نُقِلَ عن الفَقيهِ السَّمَرْقَنْديِّ: أنَّه إذا رأى الحنفيُّ رجُلاً يأكُلُ لحمَ الثَّعلبِ أو الضَّبِّ ويعمَلُ بخلافِ الحنفيِّ المَذهبِ لا يجوزُ الاقتداءُ به. إذ لا دَخْلَ لأكلِ لحمِ المُختَلَفِ في حلِّه في بابِ الاقتداءِ؛ إذ غايتُه أن يكونَ فاسِقاً بزَعْمِه، والاقتِداءُ بالفاسِقِ جائزٌ اتِّفاقاً، ولعلَّه أرادَ أنَّه لا يجوزُ الاقتِداءُ به من غيرِ كراهةٍ، وإنَّما أطلقَ تنفيراً عن الاقتداءِ في تلكَ الحالةِ.

وأمَّا ما ذكرَه صاحِبُ «المَبسوطِ» من أنَّ الصَّلاةَ خَلْفَ الشَّافِعِيِّ المَذهبِ جائزةٌ إذا كانَ لا يميلُ عن القِبلةِ[٤]. فهذا المَيلُ لا يُعرَفُ من مَذهَبِهم، بل

---

(١) في «ت» و«ف»: «مما يمكن الجمع»، والمثبت من «ع».

(٢) في «ت»: «الخلاف».

(٣) انظر: (ص٣٩٢) وما بعدها. ط دار البشائر الإسلامية.

(٤) انظر: «المبسوط» للسرخسي (١٠/ ٣٣٣).

مَذهَبُهـم أضيَـقُ في هذه المسـألةِ مـن غيرِهم، فإنَّهم يشـترطون إصابةَ عيـنِ الكعبةِ، ولا يكتَفُـون بتحَـرِّي الجِهةِ[١].

وأمَّـا مـا ذكرَه أيضاً مـن أنَّه لا يكـونُ مُتعَصِّباً ففيـه أنَّ غايةَ تعصُّبِـه أنَّه مُوجِبٌ لِفسـقِه، على أنَّ هـذا أيضاً مَذمـومٌ من غيرِه.

***

فصلٌ

وذَهَبَ جماعة أنَّه يجوزُ الاقتداءُ به إذا لم يُعلَمْ منه هذه الأشياءُ بيقينٍ، فإن عُلِمَ: لا، وهذا القَولُ صحَّحَه خواهِرُ زَادَه[٢]، ويُؤَيِّدُه ما قالَ شيخُ الإسلامِ من أنَّه: لو شاهدَ احتِجامَه ولم يتوَضَّأْ وَغَسَلَ موضِعَ الحِجامةِ، الصَّحيحُ أنَّه لا يجوزُ الاقتِداءُ به، ولو شاهدَ ذلك وغابَ عنه، ثمَّ رآه يُصلِّي الصَّحيحُ أنَّه يجوزُ الاقتِداءُ به، انتهى[٣].
وهذا بناءً على حُسنِ الظَّنِّ في حقِّه.

وفـي «الفتـاوى الغِياثيَّـةِ»[٤]: والمُختـارُ أنَّـه إذا لـم يُعلَـمْ منـه شـيءٌ من هذه الأشـياءِ يجـوزُ الاقتداءُ به من غَيـرِ كراهةٍ؛ لأنَّ الأصـلَ عَدَمُها؛ أي: عَـدَمُ وُجودِها. وهـذا الإطـلاقُ يُفيـدُ أنَّه إذا عُـرِفَ من حالِه أنَّه لـم يحتَطْ مَواضِعَ الخِـلافِ لا يجوزُ الاقتِـداءُ به، وهـذا القَولُ أعـدَلُ الأقـوالِ، واللهُ أعلَمُ بحقيقـةِ الأحوالِ.

---

(١) انظر: «المجموع» للنووي (٣/ ٢٠٨).

(٢) هـو: شـيخ الحنفيـة، وفقيه مـا وراء النهـر، ونعمان وقته، أبـو بكر خواهـر زاده، واسـمه: محمد بن حسـين بـن محمـد القُديدي البخـاري، ابـن أخـت القاضي أبـو ثابت محمد بـن أحمـد البخاري، ولذلـك لقِّـب بخواهـر، ومعناه: ابـن أخت عالـم. مات سـنة (٤٨٣هـ) انظر: «سـير أعـلام النبلاء» للذهبـي (١٤/ ١٠٤).

(٣) انظر: «البناية شرح الهداية» للعيني (٢/ ٥٠٢).

(٤) «الفتاوى الغياثية» (ص ٣١) لداود بن يوسف الخطيب الحنفي.

وقد صرَّحَ العلَّامةُ إبراهيمُ الحلَبيّ شارِحُ «المُنيَةِ»: بأنَّ الاقتِداءَ بالمُخالفِ في الفُروعِ كالشَّافعِيِّ يجوزُ، ما لم يُعلَمْ منه ما يُفْسِدُ الصَّلاةَ على اعتقادِ المُقتَدي، وعليه الإجماعُ، وإنَّما الخِلافُ في الكَراهةِ[1].

***

فصلٌ

قالَ أبو اليُسرِ[2]: اِقتداءُ الحَنَفِيِّ بالشَّافعيِّ غيرُ جائزٍ؛ لِما رَوَى مَكحولٌ النَّسفيُّ[3]: أنَّ رَفعَ اليدَينِ في الصَّلاةِ عندَ الرُّكوعِ والرَّفعِ منه مُفسِدٌ؛ لأنَّه عمَلٌ كثيرٌ.

قالَ ابنُ الهُمامِ: وأخذَ صاحِبُ «الهدايةِ» الجوازَ خلفَهم[4] من جِهةِ الرِّوايةِ، وتُقَدَّمُ هذه لشُذوذِ تلك، وقد صَرَّحَ بشُذوذِها في «النِّهايةِ»، والمُختارِ في تفسيرِ العَمَلِ الكثيرِ لو رآه شَخصٌ من بعيدٍ ظنَّه أنَّه ليسَ في الصَّلاةِ. انتهى[5].

وفي «الذَّخيرةِ»[6]: رَفعُ اليدَينِ لا يُفسِدُ الصَّلاةَ، وكذا في «جامِعِ الفَتاوى»[7]؛

---

(١) «غنية المستملي شرح منية المصلي» (ص٤٨٠ ـ ٤٨١) ـ ط لاهور.

(٢) هو محمد بن محمد بن الحسين أبو اليسر البزدوي، القاضي الصدر، شيخ الحنفية بعد أخيه الكبير، له تصانيف كثيرة في الأصول والفروع، مات سنة (٤٩٣هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٩/ ٤٩)، و«الجواهر المضية في تراجم الحنفية» للقرشي (٢/ ٢٧٠).

(٣) هو مكحول بن الفضل أبو مطيع النسفي، الحافظ الرحال الفقيه، صاحب كتاب «اللؤلؤيات» في الزهد والآداب، وله كتاب «الشعاع» ذكر فيه هذه المسألة كما قال القرشي، مات سنة (٣٠٨هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٣٣)، و«الجواهر المضية في طبقات الحنفية» للقرشي (٢/ ١٨٠).

(٤) في «فتح القدير» (١/ ٤٣٦): «والمصنِّف أخذ الجواز قبلهم من جهة الرواية».

(٥) انظر: «فتح القدير» (١/ ٤٣٦).

(٦) لمحمود بن أحمد بن عبد العزيز البخاري المرغيناني، برهان الدين، من أكابر فقهاء الحنفية، له «ذخيرة الفتاوى»، و«المحيط البرهاني»، و«تتمة الفتاوى»، و«الواقعات»، و«الطريقة البرهانية»، مات سنة (٦١٦هـ). انظر: «الفوائد البهية» (٢٠٥)، و«الأعلام» (٧/ ١٦١).

(٧) لعدد من علماء الحنفية كتب بهذا العنوان، منهم: محمد بن يوسف بن محمد السمرقندي، فقيه حنفي، =

لأنَّ مُفسِدَها ما لم يُعرَفْ قُربةً فيها، ورَفعُ اليدَينِ في الوِترِ والعيدَينِ سُنَّةٌ إجماعاً.

وقد ذكرَ العلَّامةُ أبو بكرِ بنُ الحدَّادِيِّ[1] في «السِّراجِ الوَهَّاجِ»[2]: أنَّه قد استَدلَّ أصحابُنا على جَوازِ الاقتداءِ بمَن خالَفَنا في المَذهَبِ بمَسائلَ، منها أنَّه لو اقتَدَى بمَن قَنَتَ في الفَجرِ قالَ أبو حنيفَةَ ومحمَّدٌ: يسكُتُ المُقتَدي ولا يُتابِعُه، وقالَ أبو يوسُفَ: يُتابِعُه؛ لأنَّه تبعٌ لإمامِه، وهو مجتَهَدٌ فيه، ثمَّ عندهُما يقِفُ قائماً ليُتابِعَه فيما يجبُ مُتابعَتُه، وخالَفَهُما بعضُ مَن لا فقهَ له وقالَ: يقعُدُ أو يسجُدُ تحقيقاً للمُخالفةِ.

وعلى هذا إذا كبَّرَ خَمساً في الجنازةِ فعندَهُما لا يُتابِعُه في الخامسةِ، وإذا لم يُتابِعْه قالَ بعضُهم: يسكُتُ لئَلَّا يصيرَ مُخالِفاً لإمامِه فيما هو مَشروعٌ، وقالَ بعضُهم: يُسلِّمُ قبلَه، والصَّوابُ أنَّه يسكتُ، وكذا الحكمُ فيما إذا زادَ في صلاةِ العيدِ على ثلاثِ تكبيراتٍ، فعلى قَولِهما يسكُتُ، وعلى قولِ أبي يوسُفَ يُتابِعُه، إلا أنَّه ينبَغي أن لا يرفَعَ يدَيهِ اتِّفاقاً.

وذَهَبَ بعضُهم إلى أنَّه يجوزُ مُطلَقاً قياساً على قَولِ أبي بكرٍ الرَّازِيِّ[3]؛ فإنَّه

= له عدة تصانيف، مات سنة (٥٥٦هـ). كما في «الأعلام» (٧/ ١٤٩)، وسراج الدين عمر بن علي بن فارس قارئ الهداية، الفقيه الأصولي، مات سنة (٨٢٩هـ)، كما في «معجم المؤلفين» (٧/ ٣٠٠)، وقرق أمير الحَمِيدي، فقيه حنفي تركي، (ت٨٦٠هـ) كما في «الأعلام» (٥/ ١٩٣)، وللبزازي كتاب بهذا العنوان ذكره رياض زاده في كتابه المتتم لـ«كشف الظنون» (ص١٢٠).

(١) في «ت»: «الحداد» بدل «بن الحدادي»، وهو في كتب التراجم «الحداد».

(٢) هو أبو بكر بن علي بن محمد الحداد الزَّبيدي، فقيه حنفي يماني، له مصنفات جليلة في الفقه، منها «السراج الوهاج» في ثماني مجلدات، وهو شرح لمختصر القدوري، وله «الجوهرة النيرة» شرح مختصر القدروي أيضاً وهو مطبوع، مات سنة (٨٠٠هـ). انظر: «البدر الطالع» للشوكاني (١/ ١٦٦)، و«الأعلام» (٢/ ٦٧).

(٣) هو الإمام الجصاص أحمد بن علي، الفقيه الحنفي المشهور، له عدة مصنفات متقنة ومحررة، مات سنة (٣٧٠هـ)، انظر: «الجواهر المضية» (١/ ٨٤).

قالَ: إنَّ اقتِداءَ الحَنَفيِّ بمَن يُسلِّمُ على رأسِ الرَّكعَتينِ في الوِترِ يجوزُ، ويُصلِّي معَه بقيَّتَه؛ لأنَّ إمامَه لم يخرُجْ بسَلامِه عندَه؛ لأنَّه مُجتَهَدٌ فيه، كما لو اقتَدَى بمَن رَعَفَ، وخالَفَه جُمهورُ المَشايخِ[1].

قالَ الشَّيخُ كمالُ الدِّينِ شارِحُ «الهِدايةِ»: وكانَ شيخُنا سِراجُ الدِّينِ يعتقِدُ قولَ الرَّازيِّ، وأنكرَ أن يكونَ فسادُ الصَّلاةِ بذلك مَروِيّاً عن المُتقَدِّمين، حتَّى ذكَّرتُه بمَسألةِ الجامعِ في الذين تحرَّوا في اللَّيلةِ المُظلِمَةِ، وصلَّى كلٌّ إلى جهةٍ مُقتَدين بأحدِهم، فإنَّ جوابَ المسألةِ أنَّ مَن عَلِمَ منهم بحالِ إمامِه فَسَدَت صلاتُه؛ لاعتِقادِه أنَّ إمامَه على الخطأ، انتهى[2].

وأُجيبَ عن هذا بأنَّ فسادَ صلاةِ المُقتَدي في مسألةِ التَّحرِّي لا تَستَلزِمُ فَسادَ صلاتِه فيما ذكرَه الرَّازِيُّ؛ لأنَّ المُقتدِيَ في الصُّورةِ الأولى يعتَقِدُ أنَّ إمامَه أخطأَ فيما هو قَطعِيُّ الثُّبوتِ في الصَّلاةِ، وهو استِقبالُ القِبلةِ، وفي الثَّانيةِ اعتَقَدَ أنَّ إمامَه أخطأَ في أمرٍ ظَنِّيٍّ مُجتَهَدٍ فيه، فشَتَّانَ ما بينَهما.

***

فصلٌ

وذهَبَ بعضُ عُلمائِنا إلى أنَّه إذا احتاطَ جميعَ مَواضعِ الخِلافِ يُكرَهُ الاقتداءُ به أيضاً، في «الفَتاوَى الغِياثيَّةِ»: من مَشايخِنا مَن قالَ: الأَولى أن لا يُصلِّيَ خلفَه، وفي «الفَتاوَى الخانيَّةِ»: ومعَ هذا لو صلَّى خَلفَه كانَ مُسيئاً، وفي «الكِفايَةِ» و«مِفتاحِ السَّعادةِ»: يجوزُ معَ الكَراهةِ[3].

---

(١) نقله الكمال ابن الهمام بحروفه في «فتح القدير» (١/ ٤٣٧).

(٢) «فتح القدير» لابن الهمام (١/ ٤٣٧)، وسراج الدين هو قارئ الهداية، تقدمت ترجمته قريباً.

(٣) يحتمل أن يكون «الكفاية» وهو مختصر شرح القدوري، لإسماعيل بن الحسين البيهقي، كما في «الجواهر المضية» (١/ ١٤٧)، أو «الكفاية في مختصر الهداية» لعلي بن عثمان المارديني. «الجواهر =

ولعلَّ وجهَهُ ما ذكرَه بعضُ الشَّافعيَّةِ حيثُ قالَ: لا يصِحُّ اقتِداءُ الشَّافعِيِّ بالحنَفيِّ، ولو حافَظَ على جميعِ الواجِباتِ؛ لأنَّه لم يُؤَدِّها على اعتقادِ الواجباتِ.

وهذا قَولٌ ساقِطُ الاعتِبارِ، حيثُ يرُدُّه ما وَرَدَ فيه من الأخبارِ؛ لأنَّه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ علَّمَ أصحابَه الكِرامَ أفعالَ الصَّلاةِ قَولاً وعَمَلاً على وَجْهِ الإبهامِ، من غيرِ أن يُبيِّنَ لهم أنَّ هذا فرضٌ، وهذا واجِبٌ، وهذا سُنَّةٌ، وهذا شَرْطٌ، وهذا رُكْنٌ.

ولو كانَ العِلمُ بتَفصيلِ الأعمالِ واجباً لبيَّنَه ﷺ لأُمَّتِه؛ لأنَّه مُبيِّنٌ لما هو مُتعَيِّنٌ في ملَّتِه، ولَما وَقَعَ اختِلافُ المُجتَهدين في فُروعِ شريعتِه.

ولعلَّ الحكمةَ في ذلك ما أشارَ إليهِ بقَولِه ﷺ: «اختِلافُ أمَّتي رَحمةٌ»، ذكرَه نَصرٌ المَقدِسيُّ في «الحُجَّةِ»، والبَيهَقِيُّ في «الرِّسالةِ الأشعرِيَّةِ» بغَيرِ سنَدٍ، وأورَدَه الحَليمِيُّ والقاضي حُسَينٌ وإمامُ الحرَمَينِ وغيرُهم، ولعلَّه خُرِّجَ في بعضِ كتُبِ الحُفَّاظِ التي لم تصِلْ إلينا، كذا ذكرَه شَيخُ مَشايخِنا جَلالُ الدِّينِ السُّيوطِيُّ في «جامِعِه الصَّغيرِ»[1]، وأغْرَبَ المُلَّا مُحيي الدِّينِ في «رِسالتِه» حيثُ قالَ: ذكرَه الحافِظُ السُّيوطِيُّ في «جامِعِه الصَّغيرِ» نَقْلاً من أصحابِ «الصِّحاحِ»، وأنتَ ترَى أنَّه لا يوجَدُ له سَنَدٌ ضَعيفٌ، فَضْلاً أن يُنْسَبَ إلى أصحابِ «الصِّحاحِ» المُرادِ بهم أصحابُ الكُتُبِ السِّتَّةِ.

***

= المضية» (١/ ٣٦٧)، أو «كفاية المنتهي» لصاحب كتاب «الهداية». «الجواهر المضية» (٢/ ٤٤١)، أو «الكفاية في مسائل الخلاف» لعلي بن سعيد العبدري الحنفي مات (٤٩٣هـ) كما في «كشف الظنون» (٢/ ١٤٩٩)، أو «الكفاية شرح النقاية» من فروع الحنفية لابن الأمشاطي محمود بن أحمد مات (٩٠٢هـ) كما في «إيضاح المكنون» (٤/ ٣٧١)، و«الأعلام» (٧/ ١٦٢).

(١) «الجامع الصغير» للسيوطي (١٢٤٣)، وقال المناوي في «فيض القدير» (١/ ٢٠٩): قال السبكي: وليس بمعروف عند المحدثين ولم أقف له على سند صحيح ولا ضعيف ولا موضوع، وانظر: «المقاصد الحسنة» (ص ٦٩).

فصلٌ

وقد كُرِهَ تكرارُ الجَماعةِ عندَنا، وبه قالَ مالكٌ والشَّافعِيُّ في الأصَحِّ، خِلافاً لأحمدَ، ثمَّ اختلَفَ عُلماؤُنا: فكَرِهَه بعضُهم كراهةَ تحريمٍ، ففي «الكافي»: تكرارُ الجَماعةِ لا يجوزُ، وفي «شرحِ المَنظومةِ»[1] و«المَجمَعِ»[2]: لا يُباحُ، وفي «شرحِ الجامعِ الصَّغيرِ»[3]: بدعةٌ، وفي بعضِ الكتبِ: يجوزُ تكرارُ الجماعةِ بلا أذانٍ ولا إقامةٍ ثانيةٍ اتِّفاقاً، وفي بعضِها: إجماعاً بلا كراهةٍ[4].

قالَ في «شرحِ الدُّرَرِ»[5]: وهو الصَّحيحُ، وقد رُوِيَ عن أبي يوسفَ أنَّه لم يرَ بأساً في الصَّلاةِ في المَسجدِ مرَّةً بعدَ أُخرَى إذا لم يقُمِ الإمامُ في موضعِ الإمامِ الأوَّلِ، وهذا هو الذي عليه العَمَلُ، فينبَغي أن يكونَ هو المُعوَّلَ.

وفي «القُنيةِ»: أهلُ المَحلَّةِ قسَمُوا المسجدَ، وضرَبُوا فيه حائِطاً، ولكلٍّ منهم إمامٌ على حِدَةٍ، ومُؤَذِّنُهم واحدٌ: لا بأسَ به، انتهى[6].

---

(١) «المنظومة في الخلافيات» لعمر النسفي، وشرحها عدة منهم: إبراهيم بن أحمد بن بركة الموصلي الفقيه، وإبراهيم بن سليمان الحموي، والخطاب بن أبي القاسم القره حصاري، ومحمد بن محمود أبو المفاخر الزوزني. ذكر ذلك القرشي في «الجواهر المضية».

(٢) انظر: «مجمع البحرين وملتقى النيرين» لأحمد بن علي ابن الساعاتي (ص ١٣٠).

(٣) «الجامع الصغير» للإمام محمد بن الحسن الشيباني الإمام، وقد شرحه عدد من أئمة الحنفية.

(٤) بحروفه في «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» لابن نجيم (١/ ٣٦٦).

(٥) «درر البحار» للقونوي، وله عدة شروح منها: «شرح درر البحار» في مجلدات لأحمد بن محمد بن عمر المعروف بابن خضر، مات (٧٨٥هـ) كما في «هدية العارفين» (١/ ١١٥)، ولعبد الرحمن بن أبي بكر الصيفي شرح عليها أيضاً مات سنة (٨٩٣هـ)، «هدية العارفين» (١/ ٥٣٣)، ولابن وهبان الدمشقي الفقه الحنفي المتوفى (٧٦٨هـ) شرح عليها أيضاً. «هدية العارفين» (١/ ٦٣٩)، وكذا لابن قطلوبغا المتوفى (٧٨٩هـ) المرجع السابق (١/ ٨٣٠)، ولمحمد بن محمد بن محمود البخاري الحنفي مات (٨٥٠هـ) «غرر الأفكار شرح درر البحار» كما في المرجع السابق (٢/ ١٩٦).

(٦) بحروفه في «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/ ٢٧٠).

وهـذا أقـرَبُ الرِّوايـاتِ إلـى صَنيـعِ القَومِ اليـومَ، فإنَّ الجِهـاتِ الأربـعَ بمَنزلةِ مسـاجدَ، ولهـذا قالَ الله تعالى في حقِّ المسـجدِ الحـرامِ: ﴿إِنَّمَا يَعۡمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾ [التوبـة: ١٨]، بصيغَةِ الجمعِ.

هـذا، وقـد صُـرِّحَ فـي «المَجمـعِ» وشُـروحِه[1] نَقـلاً عـن المشـايخِ مـن أنَّ الصَّـلاةَ مـعَ الجَماعةِ الثَّانيةِ في مسـجدٍ[2] له جَماعـةٌ خاصَّةٌ بتكـرارِ الأذانِ والإقامةِ مَكروهـةٌ، وأمَّـا المسـجدُ علـى الشَّـارعِ، أو المسـجدُ الجامِعُ فيـرِدُ عليه نـاسٌ بعدَ نـاسٍ فـلا كراهـةَ في التَّكـرارِ ولـو بجماعـةٍ كثيرةٍ.

وقالَ شارِحُ[3] «المُنيةِ»: هذا عندَهما، وأمَّا عندَ أبي حنيفَةَ: لو كانتِ الجماعةُ الثَّانيةُ أكثرَ من ثلاثةٍ يُكرَهُ التَّكرارُ، وإلا فلا، وعن أبي يوسُفَ: إذا لم تكُنْ على هيئةِ الأولى لا تُكرَهُ، وهو الصَّحيحُ، وبالعُدولِ عن المِحرابِ تختَلِفُ الهيئةُ، كذا في «البزَّازيَّةِ»، وهذا كلُّه إذا كانَ تَكرارُ الجَماعةِ على مَذهَبٍ واحدٍ.

وأمَّا إذا تكرَّرَتِ الجَماعةُ لاختلافِ الأئمَّةِ فلا وجهَ للكَراهةِ أصلاً، ولا سمِعْنا في المسألَةِ نَقْلاً، وأمَّا دَعوى بعضِهم من أنَّه قد أجمَعُ العلماءُ من المذاهبِ الأربعةِ على كَراهتِه، بل على حُرمَتِه؛ فباطلةٌ، ليسَ تحتَها طائِلَةٌ، ومن المَعلومِ أنَّ الأصلَ في كلِّ مسألةٍ هو الصِّحَّةُ، وأمَّا القَولُ بالفَسادِ أو الكراهةِ فيَحتاجُ إلى حُجَّةٍ من الكتابِ والسُّنَّةِ وإجماعِ الأمَّةِ، فمَن ادَّعى إثباتَ هذا الشَّانِ، فعلَيه بالبَيانِ في مَيدانِ التِّبيانِ.

وما أبعدَ مَن قالَ بكَراهةِ التَّكرارِ وشدَّدَ فيه الإنكارَ، وجعَلَه في حُكمِ مسجدِ الضِّرارِ، وهذا جَهلٌ منه بعلمِ التَّفسيرِ، وما قصَدَ أهلُ ذلك المسجدِ من الفَسادِ والنَّكيرِ.

---

(١) في «ع»: «وشرحه».

(٢) في «ف»: «المسجد».

(٣) في «ت»: «صاحب».

وقد أجمَعَ العُلماءُ على استِحبابِ تعدُّدِ المَساجدِ في المَحِلَّاتِ؛ ليَسَعَهم الاجتِماعُ في سائرِ الحالاتِ، وإنَّما قُلنَا: الكَراهةُ مَحمولةٌ على تكرارِ الجَماعةِ إذا لم تكُنْ على وجهِ المُخالَفةِ، بخِلافِ ما ابتُليَ به أهلُ الحَرَمَينِ وغَيرُهم من اختِلافِ الإمامَينِ، فإنَّ الكلامَ فيه مُحتاجٌ إلى تفصيلٍ يدفَعُ النِّزاعِ من البَيْنِ.

فاعلَمْ أنَّه لم يكُنْ تعدُّدُ الجَماعةِ في الأزمنةِ السَّابقَةِ لعدَمِ ظُهورِ التَّعَصُّبِ في عُلماءِ الأمَّةِ، فكانَ الإمامُ في المسجدِ الحرامِ وسائرِ البُقَعِ العِظامِ، إمَّا حَنَفيَّاً أو مالِكيَّاً بحسَبِ غالبِ الأنامِ، والقَليلُ يتَّبِعُ الكثيرَ في تلكَ الأيَّامِ، ثمَّ لمَّا ظهَرَ الشَّافِعِيُّ وانتَشَرَ مَذهَبُه في بعضِ الأماكِنِ الكِرامِ، وغَلَبَت أتباعُه على غَيرِهم إمَّا كَثرَةً أو شَوْكَةً قدَّمُوا إمامَهم منهم وَفْقَ مَرامِهم فيهم، وكانَ يقتَدي به مَن وُجِدَ من غَيرِهم، واستَمَرَّ الأمرُ على ذلك إلى أن نشأَ التَّعصُّبُ من الطَّرَفينِ هُنالك.

حتَّى قالَ بعضُهم: تُكرَهُ الصَّلاةُ خَلفَ المُخالفِ، ولو راعَى المذاهبَ، وقالَ بعضُهم: لا يصِحُّ في جميعِ المَراتبِ، فنشَأَ الاختِلافُ على هذا الخِلافِ، فاختارَ كلُّ طائفةٍ أن يُصلِّيَ معَ مَن يُوافِقُه في المَذهَبِ، ويُلائِمُه في المَشرَبِ، فهذا وإن كانَ بِدعَةً إلا أنَّها حَسَنةٌ، وبحَسَبِ النُّقولِ المُتفاوِتَةِ في مَراتبِ العُقولِ مُستَحْسَنةٌ.

وقد رُوِيَ عن ابنِ مَسعودٍ: ما رَآه المُسلِمونَ حَسَناً فهو عندَ اللهِ حَسَنٌ[1]، وممَّا يدُلُّ على استِحسانِ هذا التَّعدُّدِ أنَّه لو استَمَرَّ التَّفرُّدُ، ورَأى بعضُ الحنفيَّةِ إمامَ الشَّافعيَّةِ أنَّه رَعَفَ ولم يتوَضَّأْ استَنْكَفَ وصَلَّى مُنفَرِداً، إمَّا في المسجِدِ، وهو مَحذورُ الظَّاهِرِ؛ للتَّشبُّهِ بالمُعتَزِلةِ، أو في بيتِه، وهو مَحظورٌ؛ لأنَّه يكونُ تارِكاً للجَماعةِ المَسنونةِ.

وكذا إذا رَأى شافِعِيٌّ إمامَ الحنَفِيِّ[2] أنَّه لَمسَ امرأةً ولم يتوضَّأْ استَنْكَفَ،

---

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٥١٤)، والبزار (١٨١٦)، والحاكم في «المستدرك» (٤٤٦٥)، وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) كذا هو في النسخ الثلاث، ولو كانت: «إمامه الحنفيّ»، أو «إمام الحنفية» لكان أجود.

وجَرَى أَحَدُ المُنكَرَينِ المَذكورَينِ؛ أي: الصَّلاةُ مُنفَرِداً في المَسجِدِ أو في بيتِه.

فبهذا تبيَّنَ أنَّ هذا رَحمةٌ بالنِّسبةِ إلى عُمومِ الأمَّةِ، واندَفَعَ قولُ المُلَّا رَحمةُ اللهِ[1] رحِمَه اللهُ: أنَّ هذا الوَجهَ الذي يُصَلُّون عليه في الحرَمَينِ الشَّريفَينِ مَكروهٌ بالاتِّفاقِ، اللَّهُمَّ إلا أن يُريدَ بالكَراهةِ التَّنزيهيَّةَ، المُعبَّرَ عنها بأنَّها خِلافُ الأَولى، فإنَّ الأَولى من جهةِ الآخرةِ والأُولى أن يتَّفِقَ المُسلمونَ على إمامٍ واحدٍ يكونُ أقرأَ وأعلَمَ وأَوْرَعَ وأحْسَنَ مُراعِياً لمَواضِعِ الخِلافِ قَدْرَ ما أمكَنَ، ولكنَّ مثلَ هذا الأمرِ مُتَعسِّرٌ، بل مُتَعذِّرٌ، لظُهورِ أهلِ البُطلانِ في هذا الشَّأنِ، حيثُ يأخذونَ المَناصِبَ العاليةَ من غيرِ استِحقاقٍ في القَضيَّةِ، فتَرَى واحِداً منهم يتَقَدَّمُ ويضَعُ اليُسرَى على اليُمنَى، إمَّا جَهالةً بالمَسألةِ، وإمَّا غَفلَةً في تلكَ الحالةِ، ورُبَّما يكونُ أمرَدَ صَبيحَ الوَجهِ والمَلاحَةِ وأمثالِ ذلك طَلَباً للوَظيفَةِ المُحرَّمةِ هُنالك.

وأمَّا قَولُ رَحمةِ الله: إنَّ الانفِرادَ أفضَلُ من هذه الجَماعةِ المَكروهةِ؛ فما أبعدَه عن التَّحقيقِ، فإنَّه كيفَ تُترَكُ السُّنَّةُ المُؤَكَّدةُ، بل الواجِبةُ، بل فَرْضُ الكِفايةِ، بل فَرْضُ العَينِ على الأعيانِ؛ لكَونِه من شَعائِرِ أهلِ الإيمانِ، لوُقوعِ تَكرارِ الجَماعةِ من أهلِ العلمِ والإتقانِ؟!

وأيُّ مَحذورٍ في ذلك؟ وأيُّ مَحظُورٍ يترتَّبُ على ما هُنالك؟ حتَّى يكونَ الانفِرادُ المُحرَّمُ الذي هو أقوَى المُنكَراتِ، ومن شعائرِ أهلِ البِدَعِ والنِّفاقِ وأربابِ البَطالاتِ أفضَلَ من تَكثيرِ الطَّاعاتِ وتعُدُّدِ الجَماعاتِ، لا سيَّما إذا اقتَدَى كلُّ طائفةٍ خَلْفَ من اختارَ من الأئمَّةِ، واللهُ وليُّ دينِه، وناصِرُ سنَّةِ نبيِّه.

* * *

---

(١) هو رحمة الله بن عبد الله السندي، فقيه حنفي، جاور في الحرمين، له عدة مصنفات، منها: «مجامع المناسك»، و«غاية التحقيق»، وغيرها، ومات سنة (٩٩٣هـ). انظر: «النور السافر» للعيدروس (ص٣٩٢)، و«الأعلام» (٣/ ١٩).

فصلٌ

واعلَمْ أنَّه لا تُوجَدُ الصَّلاةُ بلا كراهةٍ في هذه المُدَّةِ معَ أحدٍ من الأئمَّةِ أعمُّ من أن يكونَ من الجَماعةِ المُوافقةِ، أو من الطَّائفةِ المُخالفةِ، لكِنْ لا يُقالُ: إنَّ الانفِرادَ أَوْلى؛ لأنَّه يُؤَدِّي إلى تَرْكِ شَعائرِ الإسلامِ الذي أجمَعَ العُلماءُ الأعلامُ أنَّه فَرْضٌ على الأنامِ، فإذا كانَ الأمرُ كذلكَ، فالمَخْلَصُ عن الاختِلافِ فيما هُنالك أن يُصلِّيَ كلُّ صاحبِ مَذهَبٍ معَ إمامٍ يُوافِقُه، ويُراعي شَرائطَ مَذهبِه، وفَرائضَه وسُنَنَه وآدابَه.

وأمَّا القَولُ بأنَّه على تقديرِ تعدُّدِ الجَماعةِ فالاقتِداءُ بالأُولى أَوْلى، فلا يصِحُّ على إطلاقِه، فإنَّه لو فُرِضَ إمامانِ حَنَفيَّانِ ويُصلِّي أحدُهما في الصُّبحِ من الغَبَشِ، وثانيهما يُؤَخِّرُ إلى الإِسفارِ، فإنَّ الاقتِداءَ بالثَّاني أَوْلى، كما لا يخفَى على العُلماءِ الأبرارِ، حيثُ رَاعَى سُنَّةَ سيِّدِ الأخيارِ، وهو قَولُه ﷺ: «أَسفِرُوا بالفَجْرِ؛ فإنَّه أعظَمُ للأجرِ». رَواهُ التِّرمِذيُّ والنَّسائِيُّ وابنُ حِبَّانَ عن رافعٍ[1].

وهو لا يُنافي قَولَه ﷺ: «أَوَّلُ الوَقتِ رِضوانُ اللهِ»[2]؛ لأنَّ المُرادَ به أَوَّلُ الوَقتِ المُختارِ جَمعاً بينَ الأخبارِ، وبهذا يندَفِعُ قَولُ بعضِ عُلمائِنا المائلِ إلى أنَّ الجَماعةَ الأُولى أَوْلى مُطلَقاً، حيثُ علَّلَ بأنَّ اللهَ تعالى مَدَحَ الأنبياءَ بأنَّهم كانوا يُسارِعُونَ في الخيراتِ، والوَقتُ سيفٌ قاطِعٌ، والعُمرُ لا اعتِمادَ عليه، والمُؤمِنُ ينبَغي له أن يحسُبَ كلَّ نَفَسٍ من أنفاسِه آخرَ عَهدِه من الدُّنيا، ويغتَنِمَ عافيَتَه وعَدَمَ حُلولِ المانعِ بينَه وبينَ أداءِ ما فَرَضَ اللهُ عليه.

---

(١) رواه الترمذي (١٥٤)، والنسائي (٥٤٨)، وابن حبان في «صحيحه» (١٤٩٠)، وقال الترمذي: حسن صحيح، ورواه أبو داود (٤٢٤) بلفظ: «أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم».

(٢) رواه الدراقطني في «سننه» (٩٨٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٣٥)، من حديث أبي محذورة رضيَ اللهُ عنه.

وفي التَّأخيرِ آفاتٌ، وقد غَفَلَ عمَّا وَرَدَ في مَذهبِه من الرِّوايةِ، وذَهَلَ عمَّا جاءَ في تأخيرِ بعضِ الصَّلواتِ من الدِّرايةِ، كالحديثِ المُتَقَدِّمِ، وكحديثِ: «أَبرِدُوا بالظُّهرِ فإنَّ شِدَّةَ الحرِّ من فَيحِ جهنَّمَ». أخرَجَه جَماعةٌ من المُخَرِّجين عن جَماعةٍ من الصَّحابةِ[1].

وكحَديثِ: «لولا أن أَشُقَّ على أُمَّتي لأَخَّرتُ صلاةَ العِشاءِ إلى ثُلُثِ اللَّيلِ». رَواهُ جَماعةٌ[2]. على أنَّه قد وَرَدَ: «القاعِدُ في المَسجدِ ينتَظِرُ الصَّلاة كالقانِتِ». رَواهُ ابنُ المُبارَكِ[3].

والحاصِلُ: أنَّ أئِمَّتَنا اختارُوا تأخيرَ صلاتِهم عن الشَّافعيَّةِ؛ لهذه الأحاديثِ الوارِدَةِ في القَضِيَّةِ، وكذا في العَصرِ؛ لأنَّ في تأخيرِه خُروجاً عن خلافٍ[4] في تعيينِ وَقتِه، بخِلافِ صلاةِ المَغرِبِ، فإنَّ أفضَلَ أوقاتِها أوَّلُها إجماعاً، بل إنَّ وَقتَه مُضَيَّقٌ في مذهبِ الشَّافعيِّ كذلك، ولهذا أكابِرُ المالكيَّةِ يقتَدُونَ بالحنفيَّةِ في المَغرِبِ، والشَّافعيَّةُ لتَعَصُّبِهم ما يُراعُونَ أفضليَّةَ الوَقتِ هنا، ولا الخُروجَ عن الخِلافِ معَ أنَّه مُستَحَبٌّ بالإجماعِ.

فالعَجَبُ كلُّ العَجَبِ من بعضِ الحنفيَّةِ حيثُ أطلَقُوا: بأنَّ الجَماعةَ الأُولى

---

(١) رواه عن أبي هريرة رضيَ اللهُ عنه: الإمام أحمد (٢/ ٣٧٧) والبخاري (٥٣٣)، ومسلم (٦١٥). ورواه عن أبي سعيد: الإمام أحمد (٣/ ٥٢)، والبخاري (٥٣٨)، ومسلم (٦١٥)، وابن ماجه (٦٧٩). وورد من طريق أبي موسى وابن عمر وأبي ذر وبريدة وغيرهم، رضوان الله عليهم أجمعين.

(٢) رواه الترمذي (١٦٧) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٥٣٤)، وابن ماجه (٦٩١)، من حديث أبي هريرة.

(٣) رواه ابن المبارك في «الزهد والرقائق» (٤١٠) والإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٥٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٠٣٨)، والحاكم في «المستدرك» (٧٦٦) وصححه ووافقه الذهبي، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٤) في «ت»: «الخلاف».

هـي الأَوْلى مُسـتدِلِّين بقولِـه ﷺ: «إذا أُقيمَتِ الصَّلاةُ فلا صـلاةَ إلا المَكتوبةُ». رَواهُ مُسلِمٌ والأربعـةُ عـن أبـي هُرَيـرَةَ[1]، ولم يَـدرُوا أنَّـه مَحمُولٌ علـى نفـيِ الكَمالِ لا علـى نَفْـيِ الصِّحَّـةِ، وأنَّ محلَّـه إذا كانَ يخـافُ فَـوْتَ الجَماعـةِ بالكُلِّيَّـةِ كمـا صَرَّحَ بـه فـي «الهداية»، وأمَّـا إذا أمكَنَـه أن يُصلِّيَ سـنَّةَ الفَجـرِ ويُـدرِكَ الرَّكعـةَ الثَّانيةَ، بل التَّشَـهُّدَ فيُصلِّيها ثـمَّ يقتَدِي[2].

والحاصِلُ كما قالَ ابنُ الهُمامِ أنَّه: إذا أمكَنَ الجَمعُ بينَ الفَضيلَتَينِ ارتكَبَ الأرجَحَ، وفَضيلَةُ الفَرْضِ بجَماعةٍ أعظَمُ من فَضيلَةِ رَكعتَي الفَجْرِ؛ لأنَّها تفضُلُ الفَرْضَ مُنفَرِداً بسبعٍ وعشرينَ ضِعفاً، لا تبلُغُ رَكعتا الفَجْرِ ضِعْفاً واحداً منها؛ لأنَّها أضعافُ الفَرْضِ، والوَعيدُ على التَّركِ للجَماعةِ أَلزَمُ منه على رَكعتَي الفَجْرِ، انتهى[3].

ولا يخفَى أنَّه إذا أُقيمَتِ الصَّلاةُ إلا أنَّها ليسَتْ على وَجهِ السُّنَّةِ، بل على جِهَةِ الكراهَةِ، ويُتَوَقَّعُ إقامةُ الصَّلاةِ على وَجْهِ الفَضيلةِ، فلا يُكرَهُ تأخيرُها لإدراكِ ما هو الأكمَلُ، فتأمَّلْ.

ويُؤيِّدُه ما في «التَّجنيسِ»[4]: مسجِدٌ دَخَلَ بعضُ أهلِه فأذَّنُوا وأقامُوا فيه على المُخافَتَةِ، ثمَّ حَضَرَ الباقونَ: لهم أن يُصَلُّوا بجَماعةٍ؛ لأنَّها ما أُقيمَتْ على وَجْهِ السُّنَّةِ بإِظهارِ الأذانِ، فلم يبطُلْ حَقُّ الباقين، انتهى.

وأمَّـا ما في «الخُلاصـةِ»[5]: ويُكرَهُ التَّطوُّعُ في مسـجدٍ والنَّـاسُ في المكتوبةِ؛

---

(١) رواه مسلم (٧١٠)، وأبو داود (١٢٦٦)، والترمذي (٤٢١)، والنسائي (٨٦٥)، وابن ماجه (١١٥١).

(٢) انظر: «الهداية» (١/ ٧١).

(٣) «فتح القدير» (١/ ٤٧٥).

(٤) هـو للإمـام المرغينانـي صاحـب «الهداية»، واسـم كتابـه: «التجنيـس والمزيد، وهو لأهـل الفتوى غيـر عتيد».

(٥) لعله يقصد: «خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل» لعلي بن أحمد بن مكي الرازي، الإمام، حسام الدين، مات سنة (٥٩٨هـ). انظر: «الجواهر المضية» (١/ ٣٥٣).

فمَحمـولٌ علـى أنَّه إذا كانتِ الجَماعةُ غيـرَ مُتعدِّدَةٍ؛ لأنَّ فيه الإعـراضَ عن الجماعةِ وشُـبهَةَ مُشـابهةِ أهلِ البِـدَعِ، بل الأَوْلى في حقِّه بعـدَ إقامَةِ الصُّبـحِ أن يُصَلِّيَ التَّطوُّعَ فـي بيتِـه، أو على بابِ المسـجدِ، أو فـي أواخرِ المسـجدِ، أو وَراءَ أُسـطُوانةٍ، بحَيثُ لـم يطَّلِـعْ عليه كلُّ أحـدٍ؛ لأنَّه أبعَدُ عـن التُّهمَةِ.

وأمَّا إذا كانتِ الأئمَّةُ مُتعدِّدةً والمَذاهِبُ مُختلِفةً فلا يُتوَهَّمُ ذلك، فيَستوي أن يُصَلِّيَ عندَ إقامةِ المُخالِفِ، ويقعُدَ مُنتَظِراً لإقامةِ المُوافقِ، واللهُ المُوفِّقُ.

***

فصلٌ

أغـرَبَ بعـضُ عُلمائِنـا أنَّـه ذكـرَ ههنـا عـن بعـضِ أئِمَّتِنـا: أنَّـه إذا شَـرَعَ فـي الفَـرْضِ وأُقيمَـتِ الجَماعـةُ يقطَـعُ ويَدخُـلُ معَهـم.

ففـي «الحَـدَّادي»: صلَّـى من الفَجْرِ ركعـةً ثمَّ أُقيمَـتْ، يقطَعُ ويدخُـلُ معَهم، وكـذا إذا قـامَ إلـى الثَّانيـةِ قبـلَ أن يُقيِّدَهـا بسَـجْدَةٍ؛ فإنَّـه يقطَـعُ لأنَّـه ﷺ قـالَ: «إذا أتـى أحَدُكـم الصَّـلاةَ والإمامُ علـى حـالٍ فليَصْنَعْ كمـا يصنَعُ الإمـامُ». رَواهُ مسـلمٌ والتِّرمـذِيُّ عـن عليٍّ ومُعـاذٍ رضـيَ اللهُ عنهمـا[1]. انتهى.

ولا يخفَى أنَّه لا دَخْلَ له لما هنا، فإنَّ المَعنى: مَن شَرَعَ في فرضٍ مُنفرِداً وأُقيمَت الجَماعةُ يجوزُ أن يقطَعَ ويدخُلَ معَهم ليُدرِكَ فضيلةَ الجَماعةِ بقَطْعِها.

قـالَ صاحِـبُ «الهِدايةِ»: وهـذا القَطعُ للإكمـالِ[2]؛ يعني: هـو تفويتُ وَصفِ الفَرضِيَّـةِ لتَحصيلِـه بوَجـهٍ أكمَلَ في القَضيَّـةِ، فصارَ كمَن هَدَمَ مَسـجِداً خَرابـاً ليبنِيَه جديـداً، وإلا فقـد قالَ اللهُ تعالـى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

---

(١) رواه الترمذي (٥٩١)، ولـم أقـف عليـه في مسـلم، ولم يعـزه إليه ابـن الأثير في «جامـع الأصول» (٥/ ٦٣٠)، ولا المـزي فـي «تحفة الأشـراف» (٧/ ٤٥٤).

(٢) «الهداية» (١/ ٧١).

ومنه قالَ عُلماؤُنا: لزِمَ النَّفلُ بالشُّروعِ، فإذا كانَ حكمُ الفَرْضِ هكذا فالنَّفلُ بالأولى، إلا أنَّ محلَّه إذا خافَ فَوْتَ الجَماعةِ بالكُلِّيةِ.

وقد قالَ ابنُ الهُمامِ: جَوابُ المسألةِ مُقيَّدٌ بما إذا اتَّحدَ مسجِدُهما، فلو كانَ يُصلِّي في البيتِ مثلاً، فأُقيمَتِ الصَّلاةُ في المسجِدِ، أو مَسجدٍ فأُقيمَتِ الصَّلاةُ في مسجدٍ آخرَ؛ لا يقطَعُ مُطلقاً، ذكرَه المَرغينانِيُّ(١).

***

فصلٌ

خُلاصَةُ الكلامِ في هذا المَقامِ: أنَّه لم يرِدْ عنه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ، ولا عن أحدٍ من أصحابِه الكرامِ، ولا عن أحدٍ من الأئمَّةِ الأعلامِ، أنَّه لا يجوزُ الاقتِداءُ بالمُخالفِ، أو يُكرَهُ، بل وَرَدَ: «صَلُّوا خَلْفَ كلِّ بَرٍّ وفاجرٍ»(٢)، وهو بظاهرِه يُفيدُ التَّعميمَ، وإنَّما وَقَعَ اختِلافُ مشايخِ الإسلامِ بحَسَبِ ما ظهرَ لهم من الرَّأيِ في هذا المَرامِ.

ولا يَبعُدُ أن يُجمَعَ بينَ ما وقعَ لهم من مُتفرِّقاتِ الرِّواياتِ بحَسَبِ اختِلافِ الحالاتِ، أو أن يُقالَ: مَن قالَ بعَدَمِ الجَوازِ أرادَ من غيرِ الكَراهةِ، ومَن قالَ بالكَراهَةِ أرادَ التَّنزُّهَ المُعبَّرَ عنه بخِلافِ الأولى، أو محمولٌ على أنَّه إذا شاهَدَ من المُخالفِ ما يعتَقِدُ المُقتدي فَسادَ صلاتِه، فإنَّ المذهَبَ الصَّحيحَ الذي عليه الجُمهورُ هو أنَّ العِبرَةَ في جَوازِ الصَّلاةِ وعَدَمِه لرَأْيِ المُقتَدي في حقِّ نفسِه، لا لرَأْيِ إمامِه، فإنْ صلَّى به يعيدُ كما صَرَّحَ به الصَّدرُ الشَّهيدُ(٣).

---

(١) «فتح القدير» (١/ ٤٧١).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) هو عمر بن عبد العزيز بن عمر برهان الأئمة، المعروف بالصدر الشهيد، الإمام ابن الإمام، له «الفتاوى الصغرى»، و«الفتاوى الكبرى»، و«شرح الجامع الصغير»، وغيرها، مات سنة (٥٣٦هـ). انظر: «الجواهر المضية» (١/ ٣٩١).

وأمَّا إذا شاهَدَ من الإمامِ ما يُفسِدُ الصَّلاةَ عندَه دونَ المُقتَدي، كمَسِّ المرأةِ والذَّكَرِ، فالأكثرُ على أنَّه يجوزُ، وهو الأصَحُّ.

ومختارُ الهِنْدُوَانِيِّ(١) وجماعةٍ: أنَّه لا يجوزُ؛ لأنَّ اعتِقادَ الإمامِ أنَّه ليسَ في الصَّلاةِ، ولا بناءَ على المَعدومِ.

ثمَّ هذا كلُّه في الفرائضِ، وأمَّا النَّوافِلُ فأَمرُها أوسَعُ من جهةِ الرِّوايةِ والدِّرايةِ، ولم أرَ مَن صَرَّحَ بالمَنعِ أو الكراهةِ، بل في المُتونِ المُصَحَّحةِ ورَدَتِ العباراتُ المُصَرِّحةُ بأنه: يجوزُ اقتِداءُ المُتَنَفِّلِ بالمُفترِضِ، والنَّفلُ يشمَلُ السُّنَنَ المُؤَكَّدةَ والمُستحبَّةَ، كما يدلُّ عليه المُقابلةُ.

وقد سَمِعتُ شَيخَنا بدرَ الدِّينِ الشَّهاوِيْ(٢) الحَنَفِيَّ، المُفتي بالحرَمِ المَكِّيِّ: أنَّ الاقتِداءَ نَفْلاً لا يُكرَه أصلاً، وأمَّا ما ذكرَه رحمةُ الله ـ رحِمَه اللهُ ـ من أنَّه لا يخلُو عن الفَسادِ أو الكَراهةِ؛ فغَيرُ مُطابقٍ للرِّوايةِ، ولا مُوافقٍ للدِّرايةِ.

***

فصلٌ

وأنا أُبيِّنُ لك تفصيلاً حَسَناً في هذه المسألةِ ممَّا ينبَغي أن يَفعَلَ الحنفِيُّ معَ الشَّافعيِّ في الصَّلواتِ الخَمْسِ، واحِدَةً بعدَ واحِدَةٍ.

أمَّا صلاةُ الصُّبحِ:

فالأَولى في حقِّه كما في حقِّ غَيرِه أن يُصلِّيَ السُّنَّةَ في بيتِه، ثمَّ يدخُلُ

(١) هو أبو جعفر محمد بن عبد الله البلخي، الملقب بأبي حنيفة الصغير؛ لفقهه، أفتى بالمشكلات، وشرح المعضلات، وكشف الغوامض، مات سنة (٣٦٢هـ). انظر: «الجواهر المضية» (٢/ ٦٨)، و«سير أعلام النبلاء» (١٦/ ١٣١).

(٢) نسبة إلى شها، قرية بمصر، أسفل المنصورة في البحر الصغير. انظر: «مختصر فتح رب الأرباب بما أهمل في لب الألباب من واجب الأنساب» (ص ٣٣)، ولم أقف له على ترجمة.

المسجدَ ويشرَعُ في الطَّوافِ إن قَدرَ عليه، وإلا فيدخُلُ المَسجِدَ ويُصلِّي السُّنَّةَ؛ ليقومَ مَقامَ التَّحيَّةِ، ويقعُدُ بعيداً عن صفِّ الشَّافعيَّةِ؛ لئَلَّا يكونَ قاطِعاً عليهم ما يتعلَّقُ باتِّصالِ الصَّفِّ من الفَضيلةِ، وظاهِرُ إطلاقاتِ الرِّواياتِ: أنَّه يجوزُ أن يقتدِيَ بالشَّافعيِّ [في] سُنَّةَ الفَجرِ، إلا أنَّ الأظهَرَ أنَّه لا يخلو عن كراهةٍ؛ لأنَّها أقوَى السُّنَنِ، بل قيلَ: إنَّها واجبةٌ.

ويُؤَيِّدُه ما رَواهُ الحسَنُ عن أبي حنيفَةَ: لو صلَّاها قاعِداً من غيرِ عُذرٍ: لا يجوزُ[1]، وقالُوا: العالِمُ إذا صارَ مَرجِعاً للفَتْوى جازَ له تركُ سائرِ السُّنَنِ لحاجةِ النَّاسِ إلا سُنَّةَ الفَجْرِ؛ لأنَّها أقوَى السُّنَنِ؛ أي: فتكونُ قَريباً من الواجبِ.

وأمَّا ما يفعَلُه بعضُ مَن يدَّعي أنَّه من الفُضَلاءِ أو يُتوَهَّمُ أنَّه من الفُقَهاءِ من الاقتِداءِ بالشَّافعيَّةِ أوَّلاً بالفَرْضِ، ثمَّ يُعيدُه معَ الحنَفيِّ، ويظُنُّ أنَّه أَوْلى، وأنَّه في المَقامِ الأعلى؛ فَوَهْمٌ منه وغَفْلَةٌ عن الرِّوايةِ والدِّرايةِ، فإنَّه لا يخلُو كلُّ واحدةٍ من صَلاتَيه عن الكراهةِ.

أمَّا الأُولى: فلِكَونِ إمامِه مُخالفاً غيرَ مُراعٍ، ومعَ هذا تارِكٌ للإسفارِ[2] الذي صَحَّ في حقِّه الفَضيلةُ.

وأمَّا الثَّانيةُ: فلأنَّها إما إعادَةٌ للفَرْضِ، وإمَّا على وَجهِ النَّفلِ، وكِلاهُما مَكروهٌ عندَنا.

أمَّا دليلُ الأوَّلِ: فما رَواهُ أبو داودَ والنَّسائيُّ عن سُليمانَ بنِ يَسارٍ قالَ: أتيتُ ابنَ عُمَرَ على البلاطَةِ، وهم يُصلُّونَ، قلتُ: ألا تُصَلِّي معَهم، قالَ: قد صَلَّيتُ، إنِّي سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «لا تُصلُّوا صلاةً في يومٍ مرَّتَينِ»[3].

---

(١) نقله صاحب «بدائع الصنائع» (١/ ٢٩٠)، والحسن هنا هو ابن زياد اللؤلؤي.

(٢) في النسخ الثلاث: «تارك الإسفار».

(٣) رواه أبو داود (٥٧٩)، والنسائي (٨٦٠).

ورَوَى مالكٌ في «المُوطَّأ»: حَدَّثَنا نافِعٌ: أنَّ رَجُلاً سأَلَ ابنَ عُمَرَ، فقالَ: إنِّي أُصلِّي في بَيتي ثُمَّ أُدرِكُ الصَّلاةَ معَ الإمامِ، أَفأُصَلِّي معَه؟ فقالَ ابنُ عمَرَ: نعَم، قالَ: فهذا من ابنِ عُمَرَ دليلٌ على أنَّ الذي رُوِيَ عن سُليمانَ بنِ يَسارٍ عنه إنَّما أرادَ كِلتاهُما على وَجْهِ الفَرْضِ، أو إذا صلَّى جَماعَةً فلا يُعيدُ، انتهى[1].

ولا يبعُدُ أن يُرادَ بالنَّفيِ إعادةُ الصَّلاةِ نَفْلاً إذا كانَ الوَقْتُ مَكرُوهاً كصلاةِ الصُّبحِ والعَصْرِ، وبالجَوازِ إذا كانَ الوَقتُ غيرَ مَكروهٍ كالظُّهرِ والعِشاءِ.

ويُؤَيِّدُه ما رَواهُ ابنُ أبي شَيبَةَ عن إبراهيمَ النَّخَعِيِّ قالَ: قالَ عُمَرُ رضيَ اللهُ عنه: لا يُصَلَّى بعدَ صَلاةٍ مثلُها[2]، وفي روايةٍ عن ابنِ مَسعودٍ: لا يُصَلَّى على إثرِ صَلاةٍ مثلُها[3].

قالَ ابنُ الهُمامِ: وفيه نَفْيٌ لقَولِ الشَّافعيَّةِ بإباحةِ الإعادَةِ مُطلَقاً، وإن صَلَّاها في جماعةٍ، وقد رَوَى أبو داودَ والتِّرمذِيُّ والنَّسائِيُّ عن يزيدَ بنِ الأسوَدِ قالَ: شَهِدْتُ معَ النَّبيِّ ﷺ حَجَّةَ الوَداعِ، فصَلَّيتُ معَه الصُّبحَ في مسجدِ الخِيفِ، فلمَّا قضَى الصَّلاةَ إذا هو برَجُلَينِ في آخرِ القَومِ ولم يُصلِّيا معَه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ، فقالَ ﷺ: «علَيَّ بهما»، فأُتِيتُ بهما تَرْعُدُ فرائِصُهما، قالَ: «ما مَنَعَكُما أن تُصلِّيا معَنا؟»، قالا: يا رسولَ الله! إنَّا كنَّا صَلَّينا في رِحالِنا، قالَ: «فلا تَفْعَلا، إذا صَلَّيتُما في رِحالِكُما ثمَّ أتيتُما مسجِدَ جَماعةٍ فصَلِّيا معَهم؛ فإنَّه لكُما نافلةٌ». رَواهُ التِّرمذِيُّ، وقالَ: حَسَنٌ صَحيحٌ[4].

قالَ ابنُ الهُمامِ: إلا أنَّ النَّهيَ عن النَّفلِ بعدَ فَرْضِ الصُّبحِ، وعَدَمَ مَشروعيَّةِ النَّفلِ

---

(١) «موطأ الإمام مالك» (١/ ١٣٣)، وانظر تتمة الكلام في «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ٣٠٣).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٠٥٠)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٠/ ٣٠٦).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٠٥٢).

(٤) رواه أبو داود (٥٧٥)، والترمذي (٢١٩)، والنسائي (٨٥٨).

بالوِتْرِ، ومُخالفَةِ الإمامِ اللَّازِمِ بزيادةِ رَكعةٍ في المَغربِ، عارَضَ إطلاقَه ومَوْرِدَه، فبقيَ في الظُّهرِ والعِشاءِ سالِماً عن المُعارِضِ، فيُعمَلُ به في الوَقتَينِ فقط.

وأمَّا دليلُ الثَّانيةِ ـ وهي أداءُ النَّافلةِ في الأوقاتِ المَكروهَةِ ـ: فأَشهَرُ ممَّا يُذكَرُ، وأكثَرُ ممَّا يُحصَرُ، وأمَّا قَوْلُ بعضِهم: أنا أُصلِّي الفَرْضَ معَ الشَّافعِيِّ، وهو صَلاةٌ أُدِّيت معَ الكَراهةِ، ثمَّ أُعيدُها؛ فما أبعَدَه عن الفِقهِ؛ لأنَّهم قالوا: كلُّ صَلاةٍ أُدِّيَت على وجهِ الكَراهَةِ تُعادُ على غيرِ وجهِ الكراهَةِ، والإعادَةُ في وقتِ الكَراهَةِ أشدُّ من كلِّ كراهةٍ، على أنَّ مُرادَهم تقَعُ منه كراهةٌ بغَيرِ اختِيارِه، يُعيدُها جَبْراً لانكسارِه، وليسَ معناه أن يتَعَمَّدَ الكراهةَ، ثمَّ يُعيدُها لدَفْعِ المَلالَةِ، فإنَّ مثلَه حينَئِذٍ مثلُ مَن لَطَّخَ نفسَه أو ثوبَه بالنَّجاسةِ، ثمَّ يشتغِلُ بعدَه بالطَّهارةِ، ثمَّ أقلُّ مراتبِ الكَراهَةِ أن يكونَ تركُها أَوْلى من فِعْلِها.

والحاصِلُ: أنَّ الشُّروعَ في الصَّلاةِ معَ احتِمالِ الفَسادِ أو الكَراهَةِ في غايةٍ من القَباحةِ؛ لِما فيه من تعريضِ العَمَلِ على البُطلانِ أو النُّقصانِ، فتعيَّنَ عنه الاحتِرازُ في هذا الزَّمانِ، لا سيَّما لأربابِ العِلْمِ وأصحابِ الشَّانِ.

وأمَّا صَلاةُ الظُّهرِ:

فالأَوْلى في حقِّ الحَنَفِيِّ أن يُصَلِّيَ السُّنَّةَ المُؤكَّدةَ مُفرَدَةً، ثمَّ يقتدِيَ بالشَّافعِيِّ نفلاً؛ ليَخرُجَ عن عُهدَةِ الكَراهَةِ ويُدرِكَ فضيلةَ الجَماعةِ، ويُشيرُ إليه قولُه ﷺ: «إذا صَلَّى أحَدُكم في رَحلِه ثمَّ أدرَكَ الإمامَ فلْيُصَلِّ؛ فإنَّها له نافِلةٌ». رَواهُ أبو داودَ والحاكِمُ في «مُستَدرَكِه»، والبَيْهَقِيُّ في «السُّنَنِ»، عن يزيدَ بنِ الأسوَدِ[1].

ولو اقتَصَرَ على أَنِ اقتَدَى السُّنَّةَ بفَرْضِ الشَّافعيِّ؛ فهو وَجْهٌ وَجيهٌ أيضاً، وكذا

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٦١)، وأبو داود (٥٧٥)، والحاكم في «المستدرك» (٨٩٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٠١).

يُستَحْسَنُ إن اقتَدَى بالشَّافعِيِّ فَرْضاً، ثمَّ بالحنَفِيِّ نَفْلاً، وأمَّا أنَّه يُصَلِّي معَ الشَّافعِيِّ فَرْضاً ويكتفي؛ فلا فضيلةَ فيه أصلاً، وإن كانَ عَمِلَ به بعضُ عُلمائِنا؛ إذ لا عِبرَةَ بأفعالِ عُلماءِ هذا الزَّمانِ، لا سيَّما وقد خالَفَهم جُمهورُ أهلِ هذا الشَّانِ.

ولو اكتَفَى أحدٌ بالاقتِداءِ بالحنَفِيِّ فلا يُكرَهُ في حقِّه، وأمَّا ما رَواهُ مالكٌ والشَّافعيُّ والنَّسائيُّ وابنُ حِبَّانَ في «صحيحِه» عن مِحجَنِ بنِ الأَدْرَعِ، عنه ﷺ: أنَّه قالَ: «إذا جِئْتَ فصَلِّ معَ النَّاسِ وإن كنتَ قد صَلَّيتَ»[1]، فمَعناهُ: صَلِّ معَ الإمامِ نفلاً وإن كنتَ قد صَلَّيتَ الفَرْضَ في بيتِك مُنفَرِداً، وذلك لئَلَّا يُشابِهَ المُنافقينَ ومَن في مَعناهُم من المُبتَدِعين في تركِ الجَماعةِ التي هي مَدارُ مَذهَبِ أهلِ السُّنَّةِ.

وقد وَرَدَ في روايةِ الطَّبَرانِيِّ في «الكبيرِ» عن مِحجَنٍ قالَ ﷺ: «ما مَنَعَكَ أن تُصَلِّي معَ النَّاسِ؟ أَلَسْتَ برجُلٍ مُسلمٍ؟ إذا جِئْتَ فصَلِّ معَ النَّاسِ وإن كُنتَ قد صَلَّيتَ»[2].

وهذا كلُّه لمَّا كانتِ الجَماعةُ مُفرَدَةً، وأمَّا حيثُ وُجِدَت مُتعدِّدةً وصلَّى معَ الأولى أو الثَّانيةِ، فالمَلامَةُ عنه مَرفوعةٌ، والمَذَمَّةُ عنه مَدفوعةٌ بالكُلِّيةِ.

وأما صَلاةُ العَصْرِ:

فسُنَّةُ قَبليَّتِه مُستحبَّةٌ، وهي قَريبةٌ من النَّافلةِ، فينبَغي أن يقتدِيَ فيها بالشَّافعيَّةِ، ثمَّ يُصلِّي الفَرْضَ معَ الحنَفِيِّ، وعَكسُ هذا مُتعَذِّرٌ هنا لدُخولِ وَقتِ الكَراهَةِ عندَنا.

وأمَّا ما كانَ يفعَلُه بعضُ عُلمائِنا من اقتداءِ الفَرْضِ بالشَّافعيِّ أولاً؛ فمَحمولٌ

---

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ١٣٢)، والإمام الشافعي في «مسنده» (٢٩٩)، والإمام أحمد (٤/ ٣٤)، والنسائي (٨٥٧)، وابن حبان (٢٤٠٥).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ٢٩٤)، ورواه الإمام أحمد (٤/ ٣٤)، والحاكم (٨٩٠)، وغيرهم.

على الجَوازِ، لا أَنَّه أفضَلُ كما توهَّمَ بعضُهم، فإنَّ العامَّةَ ما وافَقَتْهم، بل كَرِهُوا عَمَلُهم، واستَدَلُّوا به على نُقصانِ عِلمِهم، أو حَمَلوا على وُقوعِ ضَرورةٍ في حقِّهم، أو على تَبيينِ الجَوازِ لغَيرِهم، ونحوِ ذلك ممَّا يُوجِبُ تحسينَ الظَّنِّ بهم.

وأمَّا ما أخرَجُه عبدُ الرَّزَّاقِ عن مِحجَنٍ قالَ: صَلَّيتُ الظُّهرَ أو العَصْرَ في بيتي، ثمَّ جِئتُ إلى النَّبيِّ ﷺ فجَلَستُ عندَه، فأُقيمَتِ الصَّلاةُ، فصَلَّى النَّبيُّ ﷺ ولم أُصَلِّ، فلما انصَرَفَ قالَ: «أَلَسْتَ بمُسلِمٍ؟» قُلتُ: بلى، قالَ: «فما بالُك لم تُصَلِّ؟» قُلتُ: إنِّي صَلَّيتُ في رَحْلي، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «إذا أُقيمَتِ الصَّلاةُ فصَلِّ وإن كُنتَ قد صَلَّيتَ»[1]؛ فمَحمولٌ على ما تقدَّمَ.

والظَّاهِرُ أنَّ الشَّكَّ لغَيرِه[2]، وعلى تقديرِ وُقوعِه منه وثُبوتِ فَرْضِ روايةِ العَصْرِ عنه؛ فجَوابُه: أنَّه لعلَّه قبلَ وُرودِ النَّهيِ عن النَّوافلِ بعدَ العَصْرِ.

وأمَّا صَلاةُ المَغربِ:

فيتعيَّنُ أن يُصلِّيَ الفَرْضَ معَ الحنَفيِّ، ويمتَنِعُ مُطلَقاً أن يقتدِيَ بعدَه بالشَّافعيِّ، أمَّا بنيَّةِ الفَرْضِ: فلِما تقدَّمَ من كراهةِ الإعادةِ، وأمَّا بنيَّةِ النَّفلِ: فقد صَرَّحَ قاضي خانَ في «شرحِ الجامعِ»[3] بتَحريمِ النَّفلِ بثَلاثٍ في المَغربِ، وكذا تحريمِ مُخالَفَةِ الإمامِ إن ضَمَّ رابعةً.

وما أبعدَ رَأْيِ مَن قالَ: نُقَلِّدُ مَذهبَ الشَّافعِيِّ ونقتدي ثانياً حيثُ لا كراهَةَ في الإعادةِ عندَهم، ولم يدرِ هذا المِسكينُ أنَّه إذا قلَّدَهم ولم يُراعِ جَميعَ شَرائِطِ صَلاتِهم، ولم يعتَقِدْ وُجوبَ فرائضِهم، لم تصِحَّ صَلاتُه، فهؤلاءِ هُنالك كالمُذبذَبين

---

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنَّف» (٣٩٣٢).

(٢) أي في قوله: «صليت الظهر أو العصر».

(٣) أي: «شرح «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن الشيباني.

بينَ ذلك، لا إلى هؤلاءِ ولا إلى هؤلاءِ، لكنْ إذا دخَلَ المسجِدَ وفرَغَ إمامُ الحنَفِيِّ وأُقيمَتِ الصَّلاةُ للإمامِ الشَّافعيِّ فيقتَدِي به، ولا يُصلِّي مُنفَرِداً؛ إذ لا عِبْرةَ بقَولِ مَن قالَ من الحنفيَّةِ والشَّافعيَّةِ أيضاً: إنَّ الانفِرادَ أفضَلُ من الصَّلاةِ خَلْفَ المُخالفِ، فإنَّه قَولٌ ساقِطُ الاعتِبارِ عندَ جميعِ العلماءِ الأبرارِ، ومعارِضٌ للكتابِ والسُّنَّةِ والآثارِ.

وأمَّا صَلاةُ العِشاءِ:

فسُنَّتُه القَبْليَّةُ مُستَحَبَّةٌ، فالأَوْلى أن يقتدِيَ بالشَّافعِيِّ بنيَّةِ السُّنَّةِ أو النَّافلةِ، أو بنيَّةٍ مُطلَقَةٍ؛ ليُدرِكَ فضيلةَ الجَماعةِ، ثمَّ يُصلِّي معَ الحنفيِّ الفَريضَةَ، وممَّا يُستَأنَسُ به في هذا المَقامِ حديثُ مُعاذٍ رضيَ اللهُ عنه، فإنَّه كانَ يُصلِّي وراءَ النَّبيِّ ﷺ العِشاءَ ثمَّ كانَ يؤُمُّ به قَومَه[1]، فحمَلَه عُلماؤُنا منهم الإمامُ الزَّيلَعِيُّ شارِحُ «الكَنْزِ»: أنَّ صَلاتَه معَ النَّبيِّ ﷺ كانت نافلةً، ومعَ قَومِه فَريضةً، وبهذا كانَ يجمَعُ بينَ فضيلةِ الصَّلاةِ خَلْفَ النَّبيِّ ﷺ وبينَ فضيلةِ إقامَةِ الجَماعةِ معَ قَومِه في المَقامِ[2].

فالمُرادُ بقَولِه ﷺ: «إذا أُقيمَتِ الصَّلاةُ فلا صلاةَ إلا المَكتوبَةُ»[3]، إنَّما هو النَّهيُ عن الانفِرادِ وفَوْتِ فَضيلةِ الجَماعةِ.

وما اختارَه عُلماؤُنا في تأويلِ الحديثِ المُتقَدِّمِ أَوْلى من حَمْلِ غَيرِهم، على أنَّه كانَ يُصلِّي معَ النَّبيِّ ﷺ فَرْضاً، ويَؤُمُّ بقَومِه نفلاً، واستَدَلُّوا به على جَوازِ اقتِداءِ المُفتَرِضِ بالمُتنَفِّلِ، على أنَّه معَ وُجودِ الاحتِمالِ لا يصِحُّ الاستِدلالُ، ثمَّ حَمْلُ فِعْلِ الصَّحابيِّ على المُتَّفَقِ عليه أَوْلى من حَمْلِه على المُختَلَفِ فيه.

* * *

(١) رواه البخاري (٧١١)، ومسلم (٤٦٥)، من حديث جابر بن عبد الله رضيَ اللهُ عنهما.

(٢) انظر: «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» (١/ ١٤١).

(٣) تقدم تخريجه عند مسلم وأصحاب السنن الأربعة.

فصلٌ

خُلاصَةُ الرِّسالةِ وزُبدَةُ المَقالةِ: أَنَّه يجوزُ الاقتِداءُ بالشَّافِعِيِّ إذا لم يُعلَمْ يقيناً منه العَمَلُ المُنافي للصَّلاةِ من غيرِ كراهةٍ، بالإجماعِ من عُمدَةِ أربابِ النُّقولِ، وزُبدَةِ أصحابِ العُقولِ، وأنَّ الأفضَلَ هو الاقتِداءُ بالمُوافقِ، سواءٌ تقدَّمَ أو تأخَّرَ، على ما استَحْسَنَه عامَّةُ المسلمين، وعَمِلَ به جُمهورُ المؤمنين من أهلِ الحَرَمَينِ الشَّريفَينِ، والقُدسِ ومِصْرِ والشَّامِ وغيرِها من بلادِ الإسلامِ، ولا عبرةَ بمَن شَذَّ منهم وانفَرَدَ عنهم.

وقد وَرَدَ عنه ﷺ فيما رَواهُ التِّرمذِيُّ عن ابنِ عَمْرٍ[1]: «أنَّ اللهَ تعالى لا يَجمَعُ أمَّتي على ضَلالةٍ، ويدُ اللهِ معَ الجَماعةِ، ومَن شَذَّ شَذَّ إلى النَّارِ»[2]، فاختِلافُهم رَحمةٌ لا جَهالةٌ، بخِلافِ اختِلافِ الأُمَمِ السَّالفةِ، فإنَّ اختِلافَهم كانَ على ضَلالةٍ.

ثمَّ ومَن رَوَى: «اختِلافُ أُمَّتي رَحمَةٌ»[3]، فمَعنَى قَولِه تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾؛ أي: اختِلافاً يُوجِبُ النِّقمَةَ، ﴿إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾ [هود: ١١٨ ـ ١١٩]، من هذه الأُمَّةِ.

فإنَّ اختِلافَهم يقتَضي الرَّحمةَ، ويترَتَّبُ عليه مَزيدُ النِّعمةِ؛ إذ رُبَّما يُريدُ أحدٌ منهم الصَّلاةَ في أوَّلِ وَقتِها، ويريدُها الآخَرُ في أفضَلِ ساعاتِها.

ورُبَّما يكونُ أحَدٌ حاضِراً فيُصلِّي معَ الإمامِ الأوَّلِ، ورُبَّما يكونُ غائباً فيُصلِّي معَ الإمامِ الأخيرِ، فيُدرِكُ كلٌّ ثوابَ الجَماعةِ، ورُبمَّا يُرَجِّحُ الاقتِداءَ بالإمامِ المُتقدِّمِ[4] فيُقَدِّمُ، ورُبَّما يرَى الاقتِداءَ بالإمامِ المُتأخِّرِ أَوْلى فيُؤَخِّرُ.

---

(١) في «ف»: «عمرو»، والمثبت من «ت» و«ع»، وهو موافق لما في المصادر.

(٢) رواه الترمذي (٢١٦٧) وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه.

(٣) سبق نقل قول السبكي فيه: أنَّه لم يقف له على سند صحيح ولا حسن ولا موضوع.

(٤) في «ت»: «المقتدى».

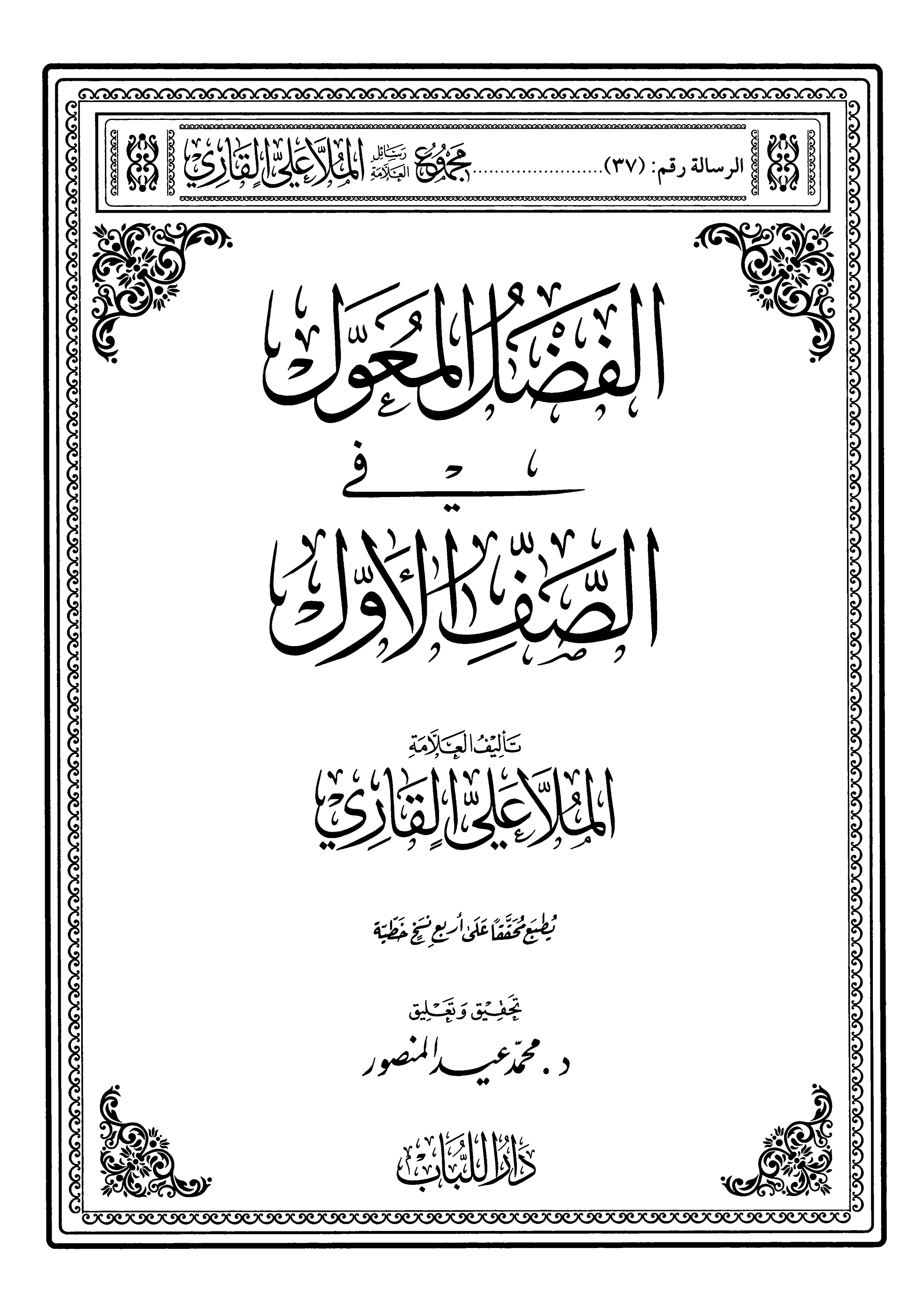
فكلٌّ يُثابُ على قَصدِه فتَدَبَّرْ، ودَعْ كثرةَ التَّعَصُّبِ، وقِلَّةَ التَّأدُّبِ، فإنَّ الأئمَّةَ المُجتَهدين كلَّهم على سَبْقِ قَدَمٍ في الدِّينِ، وإنَّهم عُمدَةُ أهلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ، والكُلُّ مُستَمْسِكُونَ[1] بالكتابِ والسُّنَّةِ، والصَّوابُ والخَطَأُ منهم مُبهَم[2] في حقِّهم غيرُ مَقطوعٍ بالنِّسبةِ إلى أحدِهم، فرَضِيَ اللهُ تعالى عنهم، وعن أَتباعِهم وأَشياعِهم إلى يومِ الدِّينِ، وسَلامٌ على المُرسَلين، والحمدُ للهِ ربِّ العالَمين.

واللهُ أعلَمُ بالصَّوابِ، ولـه الحَمدُ والفَضْلُ والمِنَّةُ، وبه التَّوفيقُ والعِصمَةِ، الحمدُ للهِ الذي هَدانا لهذا وما كُنَّا لنَهْتَدِيَ لولا أن هَدانا اللهُ، وصَلاتُه وسَلامُه على سيِّدِنا محمَّدٍ، وسائرِ الأنبياءِ والمُرسَلين، وآلِه وأصحابِه وسائِرِ المُؤمنين، إلى يومِ الحَشْرِ والدِّينِ.

***

(١) في «ت»: «وكل متمسك» بدل «والكل متستمسكون».

(٢) في «ف» و«ت»: «بهم»، والمثبت من «ع».



الفضل المعول في الصف الأول

تأليف العلامة

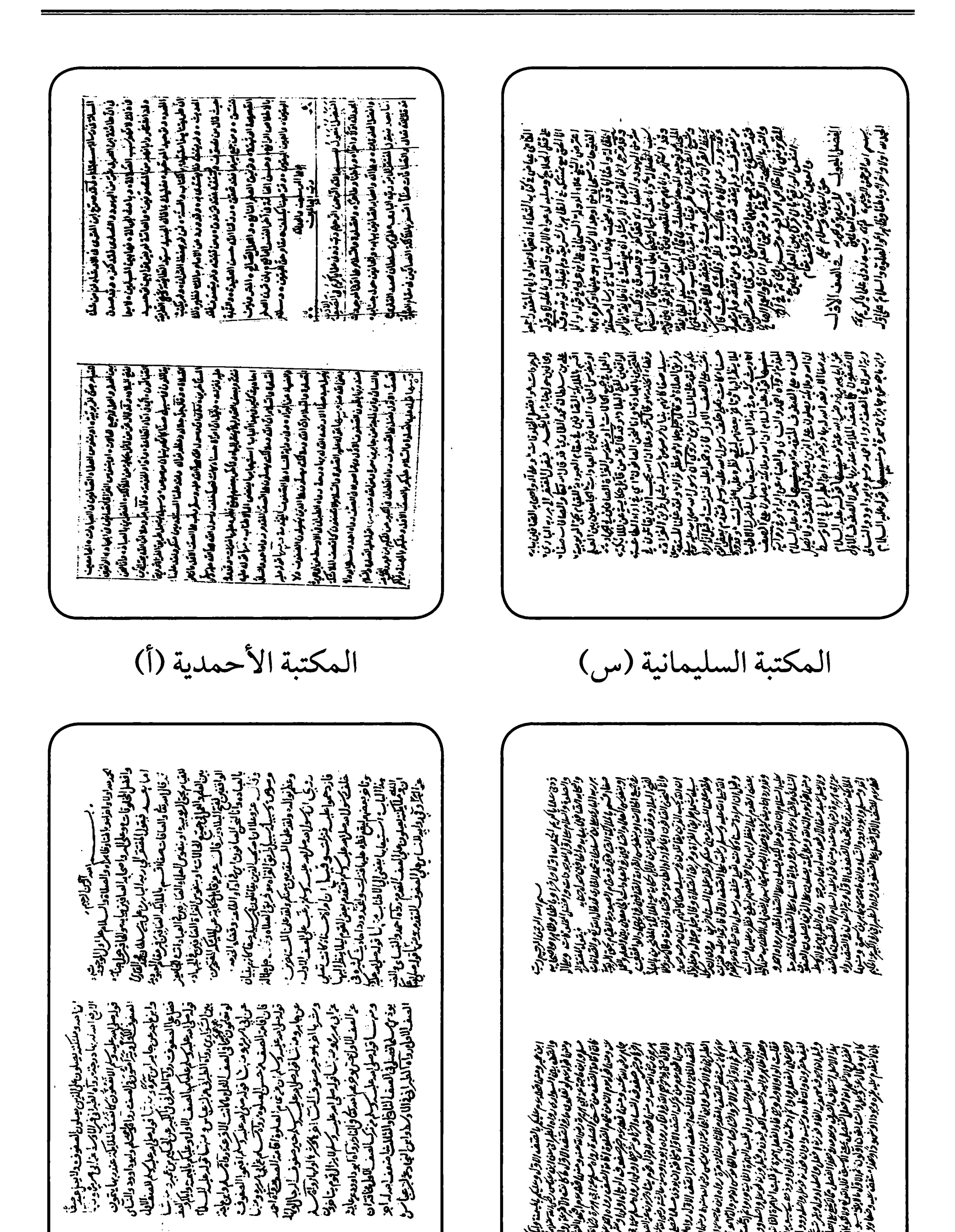
الملا علي القاري

يطبع محققاً على أربع نسخ خطية

تحقيق وتعليق

د. محمد عيد المنصور

دار اللباب

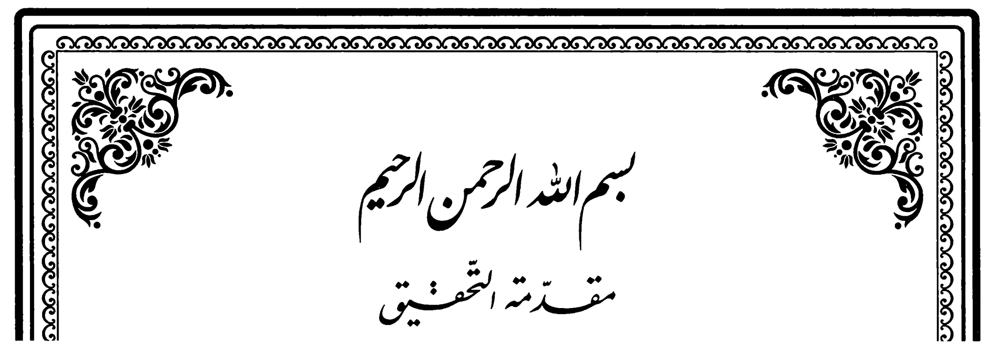


المكتبة السليمانية (س)

المكتبة الأحمدية (أ)

مكتبة قيصري رشيد أفندي (ق)

مكتبة معهد الدراسات الشرقية (م)



مقدمة التحقيق

الحمدُ للهِ خالقِ الأوَّلينَ والآخرين، والصَّلاةُ والسَّلامُ على إمامِ الغرِّ الميامين، وعلى آلهِ وأصحابِه المتقدِّمينَ في صفوفِ الجهادِ والصَّلاةِ، والمتأخِّرينَ في طلبِ حظوظِ الدُّنيا ومتاعِها وغنائمِها، والتَّابعينَ لهم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ.

وبعدُ: فهذِه درَّةٌ جديدةٌ مِن دُررِ الإمامِ المحدِّثِ العلّامةِ الملَّا علي القاري رحمه الله تعالى، لخَّصَ فيها القولَ في فضائلِ الصَّفِ الأوَّلِ، ورغَّبَ في المحافظِ على الصَّلاةِ فيه، وساقَ فيها باقةً عطرةً متنوِّعةً من الآياتِ القرآنيّةِ، والأحاديثِ النَّبويةِ الشَّريفةِ، وبيَّن فيها مسائلَ فقهيَّةً دقيقةً، وعالجَ فيه مسائلَ لطيفة.

فللَّهِ درُّه ما أوسعَ عِلمَه، وما أكثرَ اطلاعَه، فهو في هذهِ الرِّسالةِ القليلةِ الكلماتِ، واليسيرةِ الصَّفحاتِ عادَ إلى مصادرَ عدَّةً، ينقلُ منها الأحاديثَ والرِّواياتِ والأقوالِ، ويعزُو إليها.

وممَّا يؤخذُ على هذه الرِّسالةِ ـ على سعةِ فوائدِها وفرائدِها ـ أشياءُ يسيرةٌ، منها إيرادُه لأحاديثَ تنزلُ رتبتُها عن رتبةِ الضَّعيف، فاشتدَّ ضعفُها، وتناوَلها الأئمةُ بالنَّقدِ الشَّديدِ، فقد ساقَ المؤلِّف رحمهُ اللهُ تعالى حديثاً قالَ عنه الحافظُ ابنُ كثيرٍ: غريبٌ جداً، وفيه نكارةٌ شديدةٌ، دونَ أن يُشيرَ إلى ذلكَ، وأوردَ حديثاً ذكرَه المقدسيُّ في كتابه: «معرفةُ التَّذكرةِ في الأحاديثِ الموضوعةِ»، وفيه راوٍ ذكرَ ابنُ حبَّانَ أنَّ له طامَّاتٍ وموضوعات، كما أنَّه نَسَبَ حديثاً لراوٍ، وهو من طريقِ راوٍ آخرَ.

وقد عدتُ في تحقيقِ هذه الرِّسالةِ إلى أربعِ نسخٍ خطِّيةٍ هي النسخة السليمانية

ورمزها «س»، والنسخة الأحمدية ورمزها «أ»، ونسخة قيصري رشيد أفندي ورمزها «ق»، ونسخة معهد الدراسات الشرقية بطوكيو ورمزها «م»، وقد سقطَ عنوانُ الرِّسالة من النسخة «ق»، وثبتَ في النسختين «س» و«أ»، وهو: «الفَضْلُ المعوَّلُ في الصَّفِ الأوَّلِ»، بالضَّاد المعجمة، والنُّقطةُ فوقها واضحةٌ لا لَبْسَ فيها.

ووردَ اسمُ الكتابِ في «إيضاحِ المكنونِ في الذَّيلِ على كشفِ الظُّنونِ» (٤/ ١٩١) لإسماعيلَ البغداديِّ، و«هديّة العارفينَ» (١/ ٧٥٣) له أيضاً، بالصَّاد المهملة.

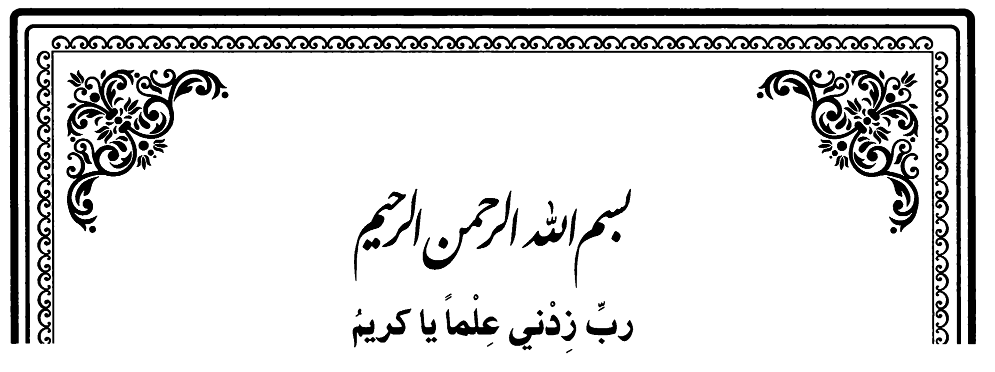
ثمَّ طَبعَ أحدُ الفضلاءِ هذهِ الرِّسالة، وجعلَ عنوانَها بالصَّادِ بالمهملةِ، وأحسبُه تصحيفاً مشَى فيه المحقِّقُ مع ما وردَ في كتاب البغداديِّ، فهو من تفرَّدَ بنسبةِ الرِّسالةِ للمؤلِّفِ، وأمَّا صورةُ المخطوطِ الذي وضعَهُ المحقِّقُ في مقدِّمةِ الرِّسالةِ فقد سقطَ العنوانُ منها، ولا يبعدُ كونه مصحَّفاً في كتابِ «إيضاحِ المكنون».

وقد رجعتُ إلى عدَّةِ فهارس للمخطوطات فوجدتُ بعضَها يذكرُه بالصَّاد المهملة، وبعضُها يذكرُه بالضَّادِّ المعجمةِ، وما في نسخةِ المكتبةِ السليمانيةِ في تركيا، والمكتبةِ الأحمديَّة في حلب دليلٌ قويٌّ على كونِهِ بالضَّادِ المعجمةِ، واللهُ تعالى أعلم.

وصلَّى اللهُ على سيدنا محمَّدٍ، وعلى آلهِ وصحبهِ وسلَّم، والحمدُ للهِ ربِّ العالمين.

المحقق

* * *



بسم الله الرحمن الرحيم

ربِّ زِدْني عِلْماً يا كريمُ

الحمدُ للهِ أوَّلاً وآخِراً، وباطِناً وظاهِراً، والصَّلاةُ والسَّلامُ على أوَّلِ المَوجوداتِ، وأفضَلِ المَخلوقاتِ، وعلى آلِه وأصحابِه الصَّافِّينَ ببابِه، والحافِّينَ حولَ جَنابِه.

أمَّـا بعدُ: فيقـولُ المُفتَقِرُ إلى بِـرِّ رَبِّه البارِيْ، عليُّ بنُ سُـلطانِ محمَّـدٍ القارِيْ: قـد قـالَ اللهُ تعالـى: ﴿وَٱلصَّٰٓفَّٰتِ صَفًّا﴾ [الصافات: ١]، أقسَـمَ بالملائكـةِ الصَّافِّيـنَ في مَقـامِ العُبودِيَّـةِ، للقِيـامِ بحَـقِّ الرُّبوبيَّـةِ، أو بنفـوسِ العلمـاءِ الصَّافِّينَ فـي العباداتِ، الجامعيـنَ بيـنَ العلمِ والعَمَـلِ في جميعِ الحـالاتِ، أو بنفـوسِ الغُـزاةِ الصَّافِّينَ في الجِهـادِ، الواقِفينَ لفَتْـحِ البلادِ[١].

وقـد قالَ عزَّ مـن قائلٍ حكايةً عـن الملائكـةِ المُفتَخِرين بالعبـادةِ: ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ ٱلصَّآفُّونَ﴾ [الصافات: ١٦٥]؛ أي: فـي أداءِ الطَّاعةِ، وقَضـاءِ الخِدمَةِ[٢].

وقـالَ عزَّ وعـلا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ﴾ [الصف: ٤]، و«سـبيلُه» يشـمَلُ طريـقَ الغُزاةِ، وفَريـقَ الصَّلاةِ[٣].

وقـالَ جـلَّ جَلالُـه وعَظُـمَ نَوالُـه: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَـْٔخِرِينَ﴾ [الحجـر: ٢٤]. رُوِيَ: أنَّ رسـولَ اللهِ ﷺ رَغَّـبَ علـى الصَّـفِّ الأوَّلِ، فازدَحَمـوا عليـه، فنَزَلَـت[٤].

---

(١) انظر: «تفسير البيضاوي» (٥/ ٥).

(٢) المرجع السابق (٥/ ٢٠).

(٣) انظر: «تفسير الرازي» (٢٦/ ١٠٢).

(٤) انظر: «معاني القرآن» للفراء (٢/ ٢٨٨)، و«أسباب النزول» للواحدي (ص ٢٧٦).

وقيلَ: إنَّ امرأةً حَسناءَ كانت تُصلِّي خلفَ رسولِ الله ﷺ، فتَقَدَّمَ بعضُ القومِ؛ لئَلَّا ينظُرَ إليها، وتأخَّرَ بعضُهم؛ ليقَعَ نظَرُه عليها، فنزلتْ[1].

وقد وَرَدَ أحاديثُ كثيرةٌ في هذا البابِ، استيعابُها يُفضِي إلى الإطنابِ.

منها: قولُه عليه السَّلامُ: «إنَّ اللهَ وملائِكتَه يُصَلُّونَ على الصَّفِّ المُقدَّمِ». رَواه أحمدُ والنَّسائيُّ والضِّياءُ عن البَراءِ[2].

وفي روايةٍ للنَّسائيِّ: «على الصُّفوفِ المُتقدِّمةِ»[3].

ومنها: قولُه عليه السَّلامُ: «إنَّ اللهَ وملائِكَتَه يُصَلُّونَ على الذين يَصِلُونَ الصُّفوفَ، ولا يَصِلُ عبدٌ صَفّاً إلا رَفَعَه[4] اللهُ به دَرَجةً». رَواه الطَّبرانيُّ في «الأوسَطِ» عن أبي هُرَيرةَ رضيَ اللهُ عنه[5].

ومنها: قولُه عليه السَّلامُ: «ألا تصُفُّونَ كما تَصُفُّ الملائِكَةُ عندَ ربِّها، يُتِمُّونَ الصُّفوفَ الأُوَلَ، ويتَراصُّونَ في الصَّفِّ». رَواه أحمدُ ومُسلِمٌ وأبو داودَ والنَّسائِيُّ وابنُ ماجَه، عن جابرِ بنِ سَمُرَةَ[6].

---

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٣٠٥)، والترمذي (٣١٢٢) ورجَّح أنه من قول أبي الجوزاء، والنسائي (٨٦٩)، وابن ماجه (١٠٤٦)، والواحدي في «أسباب النزول» (ص ٢٧٥). وقال ابن كثير في «تفسيره» (٨/ ٢٥٤): غريب جداً، وفيه نكارة شديدة.

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٢٨٤)، والنسائي (٦٤٦)، وابن ماجه (٩٩٧)، ولم أقف عليه من رواية البراء عند الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة»، ووقع الحديث عنده من رواية عبد الرحمن بن عوف (٣/ ١٢٤).

(٣) رواه النسائي (٨١١) والحاكم في «المستدرك» (٢٠٩٩).

(٤) في «س»: أشار في الهامش بـ: «رفع» ورمزلها بـ: «ظ».

(٥) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٣٧٧١). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٩١): فيه غانم بن أحوص، قال الدارقطني: ليس بالقوي.

(٦) رواه الإمام أحمد (٥/ ١٠١)، ومسلم (٤٣٠)، وأبو داود (٦٦١)، والنسائي (٨١٦)، وابن ماجه (٩٩٢).

ومنها: قولُه عليه السَّلامُ: «للصَّفِّ الأوَّلِ فَضْلٌ على الصُّفوفِ». رَواه الطَّبرانيُّ في «الكبيرِ» عن الحكيمِ بنِ عُمَيرٍ[١].

ومنها: قولُه عليه السَّلامُ: «عليكُم بالصَّفِّ الأوَّلِ، وعليكُم بالمَيمَنةِ، وإيَّاكم والصَّفَ بينَ السَّواري». رَواه الطَّبرانيُّ عن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما[٢].

ومنها: قولُه عليه السَّلامُ: «لو تَعلَمون ما في الصَّفِّ الأوَّلِ ما كانَت إلا قُرعَةٌ». رَواه مُسلِمٌ وابنُ ماجَه، عن أبي هُرَيرَةَ رضيَ اللهُ عنه[٣].

ومنها: قولُه عليه السَّلامُ: «أَقيمُوا الصُّفوفَ؛ فإنَّ إقامةَ الصَّفِّ من حُسْنِ الصَّلاةِ». رَواه مُسلِمٌ عن أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنه[٤].

ومنها: قولُه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «إنَّ من تَمامِ الصَّلاةِ إقامَةَ الصَّفِّ». رَواه أحمدُ عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنه[٥].

ومنها: قوله عليه السَّلامُ: «خَيرُ صُفوفِ الرِّجالِ أوَّلُها، وشَرُّها آخِرُها، وخَيرُ صُفوفِ النِّساءِ آخِرُها، وشرُّها أوَّلُها». رَواه مُسلمٌ عن أبي هُرَيرَةَ رضيَ اللهُ عنه[٦].

---

(١) لم أقف عليه فيما طبع من «المعجم الكبير»، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٩٢): رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه يحيى بن يعلى الأسلمي، وهو ضعيف.

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٤٧٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢٠٠٤)، و«الأوسط» (٣٣٣٨)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٩٢): رواه الطبراني في «الأوسط» و«الكبير»، وفيه إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف.

(٣) رواه مسلم (٤٣٩)، وابن ماجه (٩٩٨).

(٤) رواه مسلم (٤٣٥)، ورواه البخاري أيضاً (٧٢٢) بلفظ مطول.

(٥) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٣٢٢)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٨٩): رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وقد اختلف في الاحتجاج به.

(٦) رواه مسلم (٤٤٠).

ومنها: قولُه عليه السَّلامُ: «لا يزالُ قومٌ يتأخَّرونَ عن الصَّفِّ الأوَّلِ حتَّى يُؤَخِّرَهم اللهُ في النَّارِ». رَواه أبو داودَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها[١].

ومنها: قولُه عليه السَّلامُ: «مَن تركَ الصَّفَّ الأوَّلَ مَخافَةَ أن يُؤذِيَ مُسلِماً، فصَلَّى في الصَّفِّ الثَّاني أو الثَّالثِ أضعَفَ اللهُ له أجرَ الصَّفِّ الأوَّلِ». رَواه الطَّبرانِيُّ في «الأوسَطِ»، وابنُ النَّجارِ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما[٢].

ومنها: أنَّه عليه السَّلامُ كانَ يستغفِرُ للصَّفِّ المُقدَّمِ ثلاثاً، وللثَّاني مرَّةً. رَواه ابنُ ماجَه عن أبي جَعفرٍ[٣].

ثمَّ الأوَّلُ ضِدُّ الآخِرِ، واختارَ صاحبُ «القاموسِ» أنَّه من «وأَلَ»[٤] مَهمُوزَ العينِ، فوزنُه «أَفْعَلُ»، وأصلُه: «أَوْءَلُ»؛ قُلِبَتِ الهمزةُ الثَّانيةُ واواً، ثمَّ أُدغِمَت، وهذا ظاهرٌ، وإليه ذهبَ الكوفيُّونَ.

وقيل: وَزنُه «فَوْعَل»، وأصلُه «وَوْءَل»[٥]؛ فقُلِبَت الواوُ الأولى، وهي فاءُ الفِعلِ هَمزةً، ثمَّ قُلِبَت الهمزةُ الثَّانيةُ، وهي عَينُ الفِعلِ واواً، ثمَّ أُدغِمَتِ الواوُ في الواوِ.

---

(١) رواه أبو داود (٦٧٩).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٣٧)، وقال: تفرد به الوليد بن الفضل، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٩٥): فيه نوح بن أبي مريم وهو ضعيف. وأورده المقدسي في «معرفة التذكرة في الأحاديث الموضوعة» (ص ٢٠٧)، والوليد قال فيه ابن حبان في «المجروحين» (٣/ ٨٢): شيخ يروي عن عبد الله بن إدريس وأهل العراق المناكير التي لا يشك من تبحَّر في هذه الصناعة أنها موضوعةٌ، لا يجوز الاحتجاج به بحال إذا انفرد، وقال في نوح ابن أبي مريم (٣/ ٤٨): كان ممن يقلب الأسانيد ويروي عن الثقات ما ليس من حديث الأثبات لا يجوز الاحتجاج به بحال. ولم أقف عليه عند ابن النجار.

(٣) رواه ابن ماجه (٩٩٦)، من حديث العرباض بن سارية رضيَ اللهُ عنه وهو أبو نجيح، ورواه أيضاً النسائي (٨١٧).

(٤) في «س»: «أَوْأَلَ»، والمثبت من «ق»، و«الأحمدية».

(٥) انظر: «القاموس المحيط» (مادة: وأل)، (ص ١٠٦٦).

وذهَبَ سيبويهِ إلى أنَّه لَفِيفٌ مَقرونٌ، وأنَّ فاءَه وعينَه واوانِ؛ فوزنُه «فَوعَل»، وأصلُه «وَأْوَلُ».

وقيل: إنَّه أجوَفُ مَهموزُ الفاءِ؛ فوزنُه «أَفْعَلُ» وأصله: «أَوْأَلُ».

ويتَرتَّبُ على هذا الأصلِ، اختلافُ الصَّرفِ وعَدَمُه في هذا الفَصلِ، ممَّا لا يخفَى على أهلِ الفَضلِ، والأظهَرُ أنَّه «أفعَلُ» التَّفضيلِ بمَعنى الأسبَقِ؛ قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوٓاْ أَوَّلَ كَافِرِۭ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٤١]، وقالَ عزَّ وجَلَّ: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ﴾ [التوبة: ١٠٠].

ثمَّ الأوَّلُ ما لا يكونُ مَسبوقاً، بأن لا يتقَدَّمَ عليه غيرُه وُجوداً أو شُهوداً، وهذا مُتَّفَقٌ عليه وَضعاً وعُرْفاً وشَرْعاً.

فالأوَّلُ الحقيقيُّ هو اللهُ سُبحانَه؛ فإنَّه لا بدايةَ لأوَّليَّتِه، كما أنَّه الآخِرُ بمعنَى لا نهايةَ لآخِريَّتِه، والأوَّلُ الإضافيُّ رُوحُ نبيِّنا محمَّد ﷺ أو نُورُه.

ثمَّ الأوَّلُ يُستعمَلُ في الزَّمانِ والمَكانِ وغيرِهما؛ فمن الأوَّلِ حديثُ: «أوَّلُ الوقتِ رِضوانُ اللهِ، ووَسَطُ الوقتِ رَحمةُ اللهِ، وآخِرُ الوقتِ عَفوُ اللهِ». رَواه الدَّارَقُطنِيُّ عن أبي مَحذورَةَ[1].

ومنه حديثُ: «أوَّلُ شهرِ رَمضانَ رَحمةٌ، وأوسَطُه مَغفِرةٌ، وآخِرُه عِتقٌ منَ النَّارِ». رَواه ابنُ عساكِرَ وغيرُه عن أبي هُريرةَ[2].

ومن الثَّاني ما ورَدَ في فضلِ الصَّفِّ الأوَّلِ، ثمَّ إنَّه في غيرِ المسجدِ الحرامِ من المساجدِ العِظامِ لا يُتصَوَّرُ إلا لِـمَن يلي الإمامَ.

---

(١) رواه الدارقطني في «سننه» (٩٨٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٣٥).

(٢) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٧/ ١٩)، وابن أبي الدنيا في «فضائل رمضان» (٣٧)، والخطيب البغدادي في «موضح أوهام الجمع والتفريق» (٢/ ١٤٩) كلهم من حديث أبي هريرة. ورواه ابن خزيمة (١٨٨٧) من حديث سلمان.

وأمَّا هذا المسجدُ الشَّريفُ والمَحَلُّ المُنيفُ، الذي سمَّاه اللهُ «مساجِدَ اللهِ» بصيغةِ الجمعِ؛ إمَّا للتَّعظيمِ، وإمَّا لكونِه قِبلَةَ العالَمِ ومحرابَ مَساجدِ بني آدمَ، وإمَّا لأنَّ جِهاتِه الأربعةَ المُكرَّمَةَ بمنزلةِ مَساجِدَ حولَ الكَعبةِ المُعظَّمةِ.

وأجمَعَ عُلماءُ الأنامِ على جوازِ كَوْنِ المُقتدي بالإمامِ في غيرِ جِهتِه أقربَ منه إلى الكعبةِ في المَقامِ، وأنَّ المُتقدِّمَ في كلِّ جهةٍ، بحيثُ لم يكنْ قبلَه صفٌّ آخَرُ مَوصوفٌ بأنَّه في الصَّفِّ الأوَّلِ، خِلافاً لبعضِ العوامِ[1].

وإنَّما قالَ بعضُ الفُضَلاءِ الحنفيَّةِ تبعاً لبعضِ العُلماءِ الشَّافعيَّةِ: إنَّ الأفضَلَ من الصَّفِّ الأوَّلِ هو الذي يكونُ خَلفَ الإمامِ، ولو كانَ بعيداً عن قُربِ بيتِ اللهِ الحرامِ[2].

وأنا أقولُ وبحَولِ اللهِ أصولُ: إنَّ الوُقوفَ في الصَّفِّ الأوَّلِ بقُربِ البيتِ المُكَمَّلِ هو الأفضَلُ من وُجوهٍ فتأَمَّلْ:

منها: قُربُ الكَعبةِ؛ فإنَّ الصَّلاةَ والطَّوافَ والاعتِكافَ كلَّما يكونُ إلى جانبِها أقربَ فهو أفضَلُ وأنسَبُ.

ومنها: أنَّ حَدَّ المطافِ لا يُشبِهُ غيرَه من الأوقافِ؛ فإنَّه وقفُ مالكِ المُلكِ، بخِلافِ ما سواه فإنَّه من تَصَرُّفاتِ أربابِ المُلكِ؛ فالعبادةُ في وَقْفِ مَولانا، أطيَبُ منها في وَقْفِ واحدٍ منَّا.

ومنها: أنَّه المسجِدُ القديمُ، وهو أحدُ المُرجِّحاتِ القويمِ، وقد قالَ تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٦]، وقال: ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ﴾ [التوبة: ١٠٨].

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ١٢٠)، و«نهاية المحتاج» (٢/ ١٨٩)، و«حاشية الروض المربع» (٢/ ٣٣٥).

(٢) انظر: «تحفة المحتاج مع حواشي الشرواني والعبادي» (٣/ ٣٠٩).

ومنها: أنَّه محَلُّ مُضاعَفَةِ الثَّوابِ من غيرِ خِلافٍ، بخِلافِ خارجَ حدِّه من هذا البابِ.

ومنها: أنَّه يحصُلُ فيه المُشاهَدَةُ أيضاً؛ ففي الحديثِ: «النَّظرُ إلى الكَعبةِ عِبادةٌ». رَواه أبو الشَّيخِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها(١).

وقد ورَدَ: «إنَّ نظرةً إلى الكَعْبةِ ساعةً كعِبادةِ سنَةٍ»(٢).

بخلافِ خلفَ الإمامِ في ذلك المَقامِ؛ فإنَّ الأفضَلَ فيه أن ينظُرَ إلى موضِعِ سُجودِه، وهو يمنَعُه من كَمالِ شُهودِه، ولأنَّه لو نظَرَ إليها، لاشتغَلَ بالطَّائفينَ وغيرِهم لدَيها، فيَحصُلُ الجمعُ بينَ المُشاهَدَةِ والمُجاهَدَةِ حولَ الكَعْبةِ.

ومنها: أنَّ تلكَ الأرضَ التي جَعَلُوها مَقامَ الإمامَ فيها شُبهَةٌ من جهةِ مُلكِها ووَقْفِها، وأَخْذِها من يدِ أَهْلِها، أو ثَمَنِ ما دُفِعَ في مُقابلِها، بخِلافِ المَطافِ حَوْلَ الكَعْبةِ وحِيالَها.

ومنها: البُعدُ عن أئمَّةِ هذا الزَّمانِ، كما صَرَّحَ عُلماءُ هذا الشَّانِ: إنَّ البعيدَ عن الخطيبِ، أفضَلُ من القريبِ؛ لِما يُرَى عليهم من المُنكَراتِ الواقعةِ لدَيهم، ولو في مُشاهدةِ العمائمِ الكبيرةِ كالأبراجِ، وملاحَظَةِ الأكمامِ الوَسيعةِ الطَّويلةِ كالأَخْراجِ، وغيرِ ذلك ممَّا يستحقُّون التَّعزيرَ بالإخراجِ.

ومنها: عدَمُ سَماعِ قِراءَتِهم واطِّلاعِ تلاوَتِهم في ألحانِهم من نُقصانِهم وزيادَتِهم، وعدمُ وُقوفِهم في مَحالِّ وُقوفِهم، ووَصلِهم في حالتِهم، لا سيَّما وهم مَشغوفون بإطالتِهم في مَقامِ عِبادَتِهم، ومَوصوفون بسِماتِ رُؤيَتِهم وسُمعَتِهم.

---

(١) عزاه المتقي الهندي لأبي الشيخ في «كنز العمال» (١٢/ ١٩٧). ورواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٤٧٦) من حديث ابن مسعود رضيَ اللهُ عنه.

(٢) نسب العراقيُّ هذا القولَ إلى عطاء في «تخريج أحاديث الإحياء» (٢/ ٦٦٣)، وعزاه للأزرقي في «تاريخه»، ولم أقف عليه فيه.

ومنها: أنَّ نفسَ قيامِ الإمامِ ومَن تبِعَه من الأنامِ في ذلك المَقامِ خِلافُ الأَوْلى؛ فإنَّ تركَ المَقامِ الأعلَى الذي كانَ يُصلِّي فيه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ وأصحابُه الكِرامُ معَ ما سبَقَ فيه من الفَضائِلِ الفِخامِ، لا شكَّ أنَّه مَكروهٌ كراهَةَ تنزيهٍ في نظرِ الأعلامِ؛ ولهذا أَفتى جمَاعةٌ من الفُقَهاءِ بهَدْمِ المَقاماتِ المُحدَثةِ، واعتَذَرَ آخَرون بأنَّها تنفَعُ المسلمين عن الحَرِّ والمَطَرِ، واختارُوا أنَّ إبقاءَها خيرٌ في الجُملةِ.

ومنها: أنَّ قُرْبَ الكَعْبةِ غالباً يُصلِّي على الأرضِ الظَّاهِرَةِ، وهو أفضَلُ من الصَّلاةِ على السِّجَّادةِ وغيرِها في الرِّوايةِ الظَّاهِرَةِ.

ومنها: أنَّ قُربَ الكَعبةِ أبعَدُ من الرِّياءِ والسُّمعَةِ، ومِن التزَامِ مَوضعٍ بخُصوصِه المُشعِرِ بالشُّهرَةِ.

وبهذا تبيَّنَ أنَّ الصَّفَّ المُتأخِّرَ من حولِ بيتِ اللهِ الحرامِ أفضَلُ من الصَّفِّ المُتقَدِّمِ في المَقامِ المُختَصِّ بالإمامِ، باعتِبارِ بعضِ الاعتِباراتِ المُصوَّرةِ، وبعضِ الحَيثيَّاتِ المُعتبَرةِ.

وممَّا يتفرَّعُ على هذا الأصلِ أنَّ مَن صلَّى في آخرِ المسجدِ من غيرِ جهةِ الإمامِ ولم يكُنْ حولَ الكعبةِ صَفٌّ، فقد صلَّى في الصَّفِّ الأوَّلِ، وأنَّ الصَّفَّ الذي في المَقامِ إذا تجاوَزَ عن جهةِ الإمامِ يَمنَةً أو يَسْرَةً، وكانَ حولَ الكَعبةِ صَفٌّ لا يكونُ القَدْرُ المُتجاوِزُ من الصَّفِّ الأوَّلِ، فتدَبَّرْ وتأمَّلْ.

فإن قُلتَ: أيُّ جهةٍ من جِهاتِ الكَعْبةِ أفضَلُ، وثوابُ العبادةِ فيها أكمَلُ؟ فأقولُ: قد يُقالُ: الجانِبُ الغَربيُّ أفضَلُ في هذه المسألةِ؛ لأنَّه يقَعُ يمينَ الإمامِ في تلك الحالةِ.

وقد يُقالُ: بينَ الرُّكنَينِ؛ لِحيازَةِ الفضيلةِ بينَ المَقامَينِ، ولأنَّه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ كانَ يُصلِّي نحوَه قبلَ الهِجرَةِ، فإنَّه مُشتَمِلٌ على القِبلَتَينِ.

وقد يُقالُ: جهةُ البابِ المُحترَمِ؛ لاشتِمالِه على المُلتَزَمِ، واحتِوائِه بالحَجَرِ الأعظَمِ، والحَجَرِ المُكرَّمِ، وانطِوائِه على مَقامِ جبريلَ عليه السَّلامُ، الذي فيه أَمَّ النَّبيَّ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ، في يومين من الأيَّامِ، إعلاماً بأوائلِ الأوقاتِ وأَوَاخِرِها[1].

وقد قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾، والمعنى: لكلِّ أُمَّةٍ قِبلَةٌ، أو لكُلِّ جماعةٍ من المسلمين جانِبٌ وجِهَةٌ من الكعبةِ، والتَّنوينُ بدلُ الإضافةِ، ﴿هُوَ مُوَلِّيهَا﴾؛ أي: العبدُ، مولِّيها وجهَهُ، أو اللهُ تعالى مُوَلِّيها إيَّاه، وقرأ ابنُ عامرٍ بفتحِ اللَّامِ[2]: أي هو مَولى تلكَ الجِهَةِ قد وَلِيَها، ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾؛ أي: فتَبادَرُوا إلى أحسَنِ الجِهاتِ، وأيمَنِ الطَّاعاتِ.

﴿أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا﴾؛ أي: أينَما تكونُوا من الجِهاتِ المُتَقابلةِ يأتِ بكمُ اللهُ جميعاً، ويجعَلُ صَلَواتِكم كأنَّها إلى جِهةٍ واحدةٍ في المرتبةِ الفاضِلةِ.

﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ١٤٨]: من التَّفرقَةِ والجَمْعِ الكثيرِ، وبإجابةِ عَبيدِه حَقيقٌ وجَديرٌ.

وقد قالَ ابنُ جُرَيجٍ: قلتُ لعَطاءِ بنِ أبي رَباحٍ: إذا قَلَّ النَّاسُ في المسجدِ الحرامِ، أيُّهما أحَبُّ إليك؟ أن يُصَلُّوا خلفَ الإمامِ، أو يكونُوا صَفّاً واحِداً حولَ الكعبةِ؟ فقالَ: أن يُصَلُّوا صَفّاً واحِداً حولَ الكَعبةِ، انتهى[3].

والمُرادُ بخَلفِ الإمامِ الواقِفُ خَلْفَ المَقامِ، ومَفهومُه: أنَّ النَّاسَ إذا كَثُروا يتَعَيَّنُ كَونُهم صَفّاً واحِداً حولَ الكَعبةِ.

---

(١) قوله: «إعلاماً بأوائلِ الأوقاتِ وأَوَاخِرِها»، سقط من جميع النسخ عدا «م»، وحديث صلاة جبريل بالنبي ﷺ: رواه البخاري (٥٢١)، ومسلم (٦١٠)، من حديث أبو مسعود الأنصاري رضيَ اللهُ عنه.

(٢) كما في كتاب: «السبعة في القراءات» لأبي بكر بن مجاهد (ص ١٧٢).

(٣) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٤٦٦)، والأزرقي في «أخبار مكة» (٢/ ٦٦).

وبهذا يُعلَمُ أنَّ في زَمنِه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ كانَ معَ أصحابِه الكِرامِ يُصَلُّونَ حَولَ البيتِ الحرامِ؛ إذ لا شَكَّ ولا شُبهَةَ أنَّ جميعَ الصَّحابةِ ومَن كانَ بمكَّةَ في حَجَّةِ الوَداعِ، وقد قيلَ: بلَغُوا مئةً وعِشرينَ ألفاً، ما يُتَصَوَّرَ أن يسَعَ لجماعتِه في وقتِ صلاتِه جهةٌ واحدةٌ، لا سيَّما إذا صلَّى خَلفَ المَقامِ.

على أنَّه وَرَدَ: أنَّه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: أَمَرَ امرأةً أن تطوفَ وراءَ المُصَلِّين في تلكَ الأيَّامِ(١).

وأمَّا ما نُقِلَ من: أنَّ أوَّلَ مَن أدارَ الصُّفوفَ حولَ الكعبةِ عبدُ اللهِ بنُ الزُّبيرِ أو غيرُه(٢)؛ فلعلَّه مَحمولٌ على كيفيَّةٍ خاصَّةٍ، أو يُقالُ: كانَ أهلُ مكَّةَ بعدَه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ اختارُوا جِهةَ البابِ، حيثُ يسَعُهم، وكانُوا قَليلين، فرَأى ابنُ الزُّبَيرِ أنَّ التَّحليقَ أولى معَ القِلَّةِ أيضاً؛ ليُحَصِّلَ الصَّفَّ الأوَّلَ من جميعِ الجِهاتِ، ويترتَّبُ عليها زيادةُ المَثوباتِ، واللهُ أعلَمُ بحقيقةِ الحالاتِ(٣).

هذا، وأصلُ المَرامِ في هذا المَقامِ، أكلُ الحلالِ، واجتِنابُ الحرامِ من المالِ؛ قالَ اللهُ تعالى: ﴿كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١]؛ أي: من العباداتِ.

---

(١) رواه البخاري (٤٦٤)، ومسلم (١٢٧٦)، من حديث أم سلمة رضيَ اللهُ عنها.

(٢) نقل الأزرقي في «أخبار مكة» (٢/ ٦٥) قول ابن عيينة: أنَّ أول من أدار الصفوف خالد بن عبد الله القسري.

(٣) نقل الأزرقي في «أخبار مكة» (٢/ ٦٥) عن حسن بن القاسم بن عقبة الأزرقي، قال: «كان الناس يقومون قيام شهر رمضان في أعلى المسجد الحرام، تركز حربة خلف المقام بربوة فيصلي الإمام خلف الحربة، والناس وراءه، فمن أراد صلى مع الإمام، ومن أراد طاف بالبيت، وركع خلف المقام، فلما ولي خالد بن عبد الله القسري مكة لعبد الملك بن مروان، وحضر شهر رمضان، أمر خالد القراء أن يتقدموا فيصلوا خلف المقام، وأدار الصفوف حول الكعبة، وذلك أن الناس ضاق عليهم أعلى المسجد فأدارهم حول الكعبة...».

فإنَّ الذي يُصلِّي في الصَّفِّ الآخِرِ رُبَّما يكونُ أفضَلَ ممَّن يُصلِّي في الصَّفِّ الأوَّلِ، فتأمَّلْ. ولا تنظُرْ بعَينِ الحقارةِ لأحدٍ في هذا المحَلِّ.

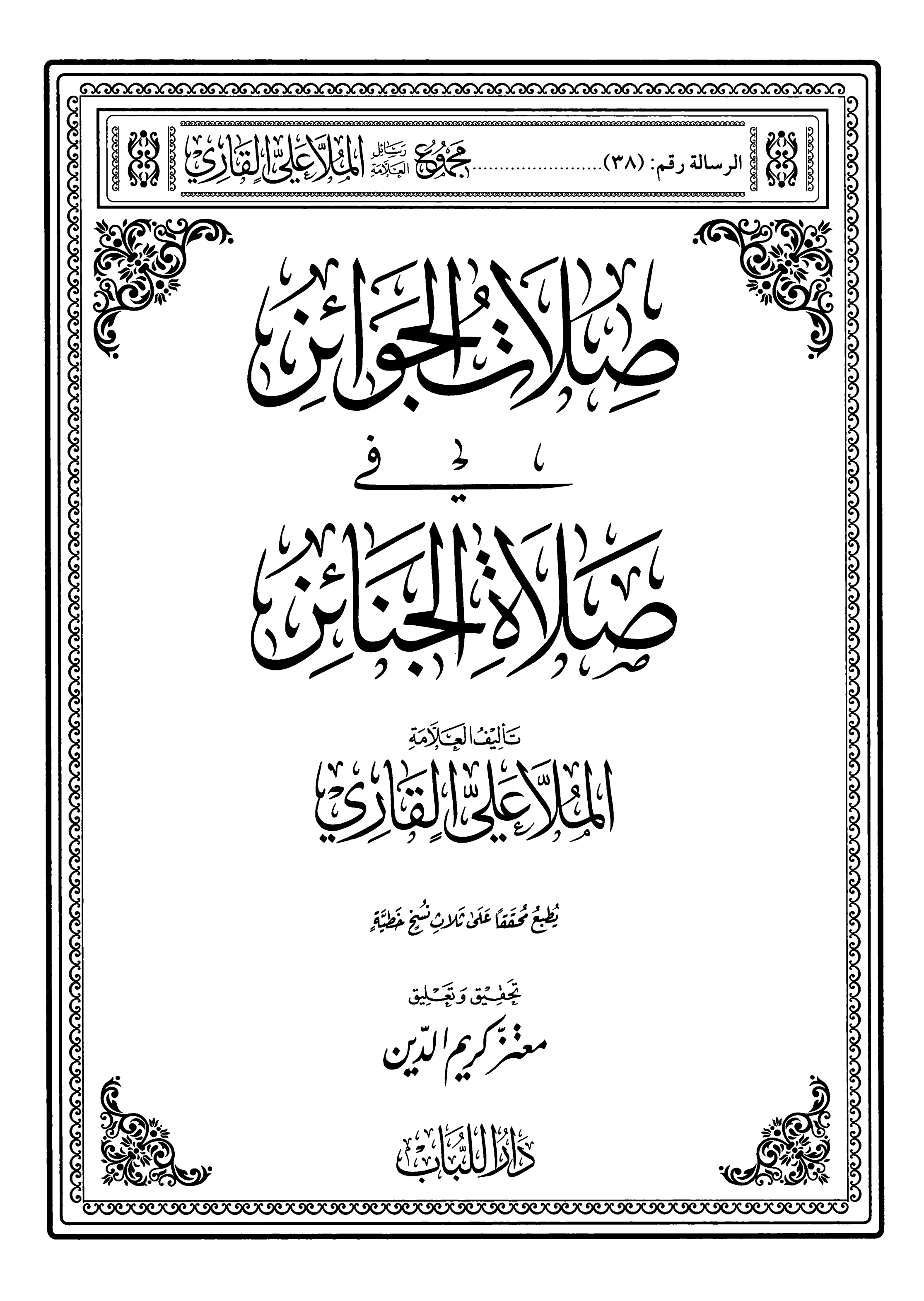
وقد كانَ بعضُ السَّلَفِ يسبِقُ النَّاسَ في الإتيانِ، ويتأخَّرُ عنهم في وُقوفِ المَكانِ؛ لـمَّا ظَهَرَ له الحِكمَةُ والمَصلَحَةُ في هذا الشَّانِ، وفي ذلك الزَّمانِ.

ثمَّ الأَوْلَى والأهَمُّ تَصحيحُ الاعتِقادِ على الوَجْهِ الأتمِّ، والاحتِراسُ والاحتِرازُ عن الخُروجِ عن الدِّينِ الأقوَمِ.

ونسألُ اللهَ سُبحانَه الخاتمةَ الحُسنَى، والحالةَ الأَسنَى، واللُّحوقَ بالرَّفيقِ الأعلَى مع[1] النَّبيِّينَ، والصِّدِّيقينَ، والشُّهداءِ، والصَّالحين، وسلامٌ على المُرسَلين، والحمدُ للهِ ربِّ العالَمين.

***

(١) في جميع النسخ: «من» بدل «مع».



مجموع رسائل العلامة الملا علي القاري .... الرسالة رقم: (٣٨)

صلات الجوائز في صلاة الجنائز

تأليف العلامة

الملا علي القاري

يطبع محققاً على ثلاث نسخ خطية

تحقيق وتعليق

معتز كريم الدين

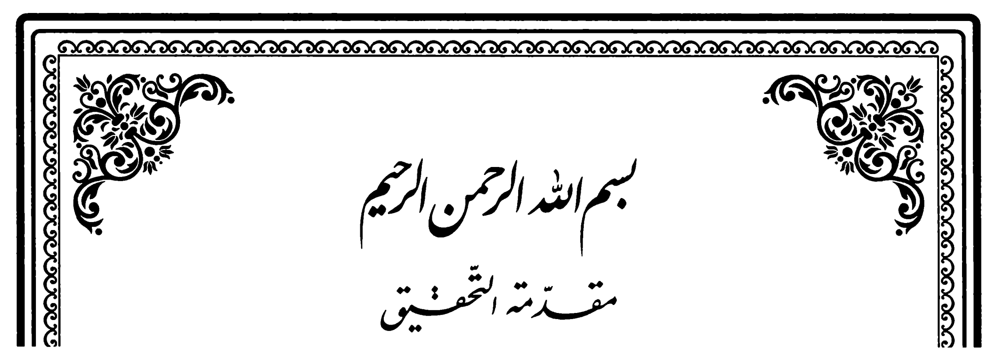
دار اللباب



مكتبة الجامعة الإسلامية (ج)

المكتبة الأحمدية (أ)

المكتبة السليمانية (س)



الحمدُ للهِ الحيِّ القيّومِ الذي لا يموت، القائلِ في كتابِه الكريم: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِۗ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِۖ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَۗ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، والصلاةُ والسلامُ على النبيِّ محمد وعلى آلِهِ وصحبه وأجمعين، وبعد:

فها هو العلامة الفقيه البارع الملا علي القاري يُعمِل قلمَه السَّيّال، فيكتبُ رسالةً فقهيّة علميّة في تبيينِ حكمِ الصلاةِ على الجنازةِ في المسجدِ الحرامِ، سَمَّاها: «**صِلاتُ الجوائزِ في صلاةِ الجنائز**»، فكانت اسماً على مُسمًّى، حيث أَجاد فيها المصنِّفُ وأفاد، وبَيَّنَ فيها حكمَ صلاةِ الجنازة في المسجد الحرام وبأَنَّها جائزة، بل فِعْلُها فيه هو الأَولى؛ لعدم وجودِ ما يُنافيه، وفي الأدلة ما يعضدُه ويُقوّيه.

حيث استهلَّ رسالتَه بذكر مكانةِ البيتِ الحرام، وأنَّ الله عزّ وجلّ جعلَه أولَ بيتٍ وُضِعَ مُتعبَّداً للنّاسِ، تُقام فيه سائرُ العبادات؛ مِنْ صلاةِ الجماعةِ والجمعةِ والعيدَينِ والخسوفِ والكُسوفِ والاستسقاءِ، حتى بما فيها صلاةُ الجنازةِ، وأنَّه من ابتداءِ زَمَنِه ﷺ إلى ما نَحنُ فيه من الأَيّامِ جَميعُ النَّاسِ من الصَّحابةِ الكرامِ، والتَّابعينَ العِظامِ، وسائرِ العُلماءِ الأعلامِ، صَلَّوا على الجَنائزِ في هذا المَقامِ، ولم يُنقَلْ أَنَّه كانَ هُناكَ مسجدٌ مَوضوعٌ لجَنازةٍ ولم يكن هناكَ مسجدٌ مخصوصٌ موضوعٌ لصلاةِ الجنازة.

ثم ذكرَ المسجدَ النبويَّ الشريفَ، وقارَنَ بينه وبين المسجد الحرام؛ مِنْ حيثُ

إنه وُضِعَ في أصله للجمعةِ والجماعةِ لا غير، وأنه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ كان يصلّي العيدَ في مُصلّاه، ويُصلّي على الجنائزِ في محلِّه الموضوعِ لها إلا ما وقعَ نادراً.

ثـمَّ بيَّـن أنَّ التحقيـقَ فيه: أنَّـه بُني لجميـعِ الصَّلَوات بمـا فيها صـلاةُ الجنازة، ثـم عَرَض أدلـةَ الفقهاء؛ المجوِّزيـن لذلك والمانعينَ له، وسَرَدَ الأحاديـثَ الواردةَ في هذه المسـألة.

ثمَّ بيَّنَ بعضَ الأحكامِ المتعلّقةِ بالمساجد، وأنَّها بُنيت للصلاةِ المكتوبةِ وتوابعها؛ مِنَ النوافل والذِّكر وتدريسِ العلم وقراءةِ القرآنِ والدعاءِ ونحوها، فمِنْ بابِ الأَولى صلاةُ الجنازةِ التي هي مِنْ فروضِ الكفاية.

وكذلك ذَكَرَ أحكاماً أخرى تتعلّقُ بالمساجد؛ من البيعِ والشّراءِ، والكلامِ في الدنيا وأشغالها؛ مِنْ خِياطةٍ وكتابةٍ وتعليمِ أولادٍ ونحوها.

ثم عرَّجَ على ذِكْرِ مسألة قُعودِ الفقراءِ مُلتصقينَ بجدارِ الكعبةِ ومُشوّشين على جماعةِ الذَّاكرين والدَّاعين، وبيَّن أنَّ ذلك من المنكرات التي يجب إزالتُها.

ثم راحَ يفصِّل في مسألةِ ثوابِ صلاة الجنازة، ومسألةِ ما إذا كان الميتُ خارجَ المسجدِ أو داخلَه، وأنه إذا وقعَ الخلافُ بين المجتهدين في الجواز والإنكار، أنه يجب على مَنْ يكون عنده علمٌ من الأخبار أن يبيّن ذلك؛ ليظهَر به ترجيحُ الأبرار، وإلّا يكون داخلاً في ذمِّ كتمِ العلمِ مع القدرة والاختيار.

ثم بيَّنَ سببَ خروجِه ﷺ لصلاة الجنازة، وأنه كان للإشاعة وكثرةِ الجماعة، وأنَّ الخلافَ بين الحنفية والشافعية كان في قضية إدخال الجنازة المسجدَ أو لا، وفي الإباحة وعدمِها، ثم ناقشَ أدلةَ كلٍّ مِنَ الفريقَين.

ثـم توصَّـلَ فـي نهاية بحثـه إلـى أنَّ القـول بالتحريم باطلٌ، سـواء قيـل: العلةُ التلويـثُ، أو عـدمُ بنائـه لهـذه الصـلاة، وأنَّ سُـنَّة النبـيِّ ﷺ وطريقتَـه المسـتمرّةَ

فـي مسـجد المدينـة المنـوّرة لم تكـن إدخـالَ الموتـى في المسـجد فـي الحالات المسـتقرّة، بخـلاف المسـجدِ الحرام.

ثم عقدَ أخيراً فصلاً لذكر مسائل تتعلّق بهذا المقام؛ منها حكمُ مَنْ رأى جنازة، هل صارَ واجباً عليه الصلاة عليها أم لا، ومنها أيضاً قراءةُ سورةِ الفاتحة على الجنازة؛ خروجاً عن الخلاف، ومنها أنَّ تكبيراتِ الجنازة أركانٌ عند المذهب الحنفي، ومنها ذكرُ أحوالِ التكبير مع الإمام، ماذا يفعلُ المؤتمُّ، ومنها ما يفعلُه المصلّي إذا حضرت الجنازةُ بعد غروبِ الشمس، ومنها ما يفعلُه أيضاً إذا صلَّى إمامُ الشافعيةِ على الغائب، ثم ذكَرَ أخيراً مسألةَ تعجيلِ تجهيزِ الميتِ والصلاةِ عليه ودفنِهِ.

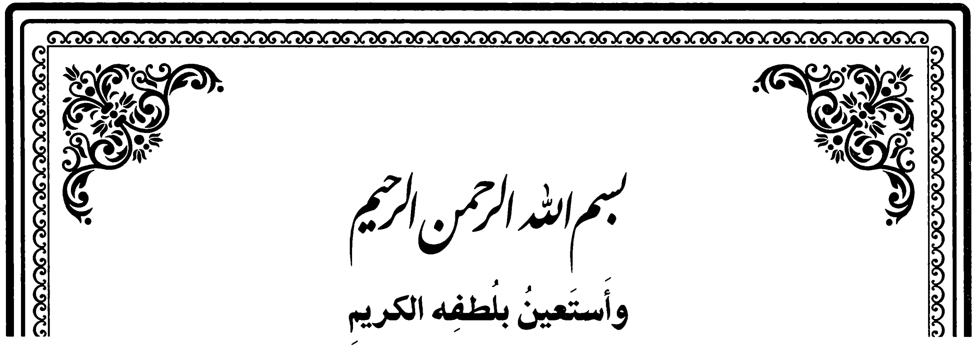
فالمؤلِّـفُ أبـدعَ فـي عرضِـهِ للمسـألة وبـرَّزَ، وكانت رسـالتُه بحـقٍّ صلةً من صِـلاتِ جوائزِه.

هـذا، وقد اعتمدتُ في تحقيقِ هذه الرسـالةِ على ثلاثِ نسـخٍ خَطِّيـة: أُولاها: النسـخةُ السـليمانية ورمزها «س»، والنسـخةُ الأحمدية ورمزها «أ»، ونسخةُ الجامعةِ الإسـلامية في المدينة المنورة ورمزها «ج».

نسأل الله تعالى أَنْ يحسِنَ ختامَنا وختامَ جميعِ المسلمين، إنَّه المسؤولُ عن ذلك والقادرُ عليه، وآخِرُ دعوانا في البدء والختام أنِ الحمدُ للهِ ربِّ العالمين.

المحقق

***



الحمدُ للهِ الذي جَعَلَ الأرضَ كلَّها مَسجِداً وطَهوراً، والصَّلاةُ والسَّلامُ على مَن أُعطِيَ بالحَرَمَينِ المُحترَمَينِ مَشهَداً وظُهوراً، وعلى آلِه وأصحابِه وأحبابِه التَّابعين له حُزْناً وسُروراً، وبَعدُ:

فقد سُئِلْتُ عن إجازةِ صَلاةِ الجَنازةِ في المَسجدِ الحرامِ من غيرِ كراهةٍ؛ لتَخصيصِ هذا المَقامِ، فقلتُ: نعم، يجوزُ ولا تُكرَه، بل الأَوْلى أن يُصَلَّى فيه لعدمِ وُجودِ ما يُنافيه، وفي الأدِلَّةِ ما يعضُدُه ويُقوِّيه، وذلك أنَّ اللهَ سُبحانَه وتعالى جعلَه أوَّلَ بيتٍ مُتَعبَّداً للنَّاسِ، ومَقْصِداً لمُؤتَمٍّ يأتَمُّ على وَجهِ الاستِئناسِ، وأمَرَ إبراهيمَ الخليلَ وإسماعيلَ الجليلَ بأن يُطَهِّرا بيتَه الشَّريفَ، الذي عظَّمَه بإضافةِ التَّشريفِ: ﴿لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥]، وفي آية: ﴿وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦].

وفي الجمعِ بينَ هذه العباداتِ إشعارٌ بأنَّه وُضِعَ لجميعِ مَراتبِ الشُّهودِ، وممَّا يدلُّ عليه أنَّه من ابتداءِ زَمَنِه ﷺ إلى ما نَحنُ فيه من الأيَّامِ جَميعُ النَّاسِ من الصَّحابةِ الكرامِ، والتَّابعينَ العِظامِ، وسائرِ العُلماءِ الأعلامِ، صَلَّوا على الجَنائزِ في هذا المَقامِ، ولم يُنقَلْ أنَّه كانَ هُناكَ مسجدٌ مَوضوعٌ لجَنازةِ الأنامِ، وقد ثَبَتَ عن ابنِ مَسعودٍ رضيَ اللهُ عنه مَرفوعاً ومَوقوفاً أنَّ: «ما رَآهُ المُسلمونَ حَسَناً فهو عندَ اللهِ حَسَنٌ»[1].

---

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٣٧٩)، والبزار كما في «كشف الأستار» (١٣٠)، والطبراني في =

وممَّا يُقوِّيه: ما أخرَجَه ابنُ عَساكِرَ عن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قالَ: كانَ لآدمَ بَنونَ: وَدٌّ وسُواعٌ ويَغُوثُ ويَعُوقُ ونَسْرٌ، وكانَ أكبرَهم يَغُوثُ، فقالَ له آدمُ عليه السَّلامُ: يا بُنَيَّ انطَلِقْ، فإن لقيتَ أحداً من الملائكةِ فمُرْه يجيئُني بطَعامٍ من الجنَّةِ، وشرابٍ من شرابِها، فانطَلَقَ فلَقِيَ جبريلَ بالكعبةِ، فسأَلَه ذلك، قالَ: اِرجعْ فإنَّ أباكَ يموت، فرَجَعا فوَجَداه يجودُ بنَفْسِه، فوَلِيَه جِبريلُ، فجاءَه بكَفَنٍ وحَنُوطٍ وسِدْرٍ، ثمَّ قالَ: يا بَني آدمَ، أتَرونَ ما أصنَعُ بأبيكم، فاصنَعوه بمَوتاكُم. فغَسَّلُوه وكفَّنُوه وحنَّطُوه، ثمَّ حَمَلُوه إلى الكَعْبَةِ، فصلَّى عليه جبريلُ، فعُرِفَ فَضلُ جبريلَ يومَئذٍ عدا الملائكةِ، فكبَّرَ عليه أربَعاً، ووضَعُوه مما يلي القِبلَةَ عندَ القُبورِ ودَفَنوه في مسجدِ الخيفِ، كذا في «الدُّرِّ المَنثورِ في التَّفسيرِ المَأثورِ» لشَيخِ مَشايخِنا الحافظِ جلالِ الدِّينِ السُّيوطِيِّ قدَّسَ اللهُ رُوحَه[1].

وقولُه: «حَمَلوه إلى الكعبةِ» يحتملُ أن يكونَ إلى داخلِها أو خارجِها، لكنَّ قولَه: «ووَضَعُوه ممَّا يلي القِبلةَ عندَ القُبورِ» يدُلُّ على أنَّه ﷺ في خارجِها، وكأنَّه أرادَ بالقُبورِ القُبورَ الحادثَةَ من الأنبياءِ بعدَ آدمَ عليه السَّلامُ في أواخِرِ الحَطيمِ بينَ الحَجَرِ الأسودِ والمَقامِ وزَمْزَمَ، فيتَحَصَّلُ أنَّه ﷺ عندَ بابِ الكعبةِ قُدَّامَ القُبورِ، كما عليه أهلُ الحَرَمِ المُحتَرَمِ، واللهُ سُبحانَه أعلَمُ.

= «الأوسط» (٣٦٠٢)، وفي «الكبير» (٨٥٨٣)، والحاكم في «المستدرك» (٤٤٦٥) عن ابن مسعود موقوفاً، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢١٧): رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير ورجاله موثقون. انتهى. وقال ابن حجر في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (٣/ ٦٠) ـ ط دار اللباب: لم أجده مرفوعاً، وأخرجه أحمد موقوفاً على ابن مسعود بإسناد حسن. انتهى. وانظر تتمة تخريجه في «نصب الراية» للزيلعي (١/ ١٣٣).

(١) انظر: «الدُّرّ المَنثور في التَّفسير بالمَأثور» (١/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩)، و«تاريخ مدينة دمشق» لابن عساكر (٧/ ٤٥٧)، والخبر رواه أيضاً من حديث أُبيّ بن كعب رضي الله عنه الطيالسي في «مسنده» (٥٥١)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١/ ٣٣)، والطبراني في «الأوسط» (٩٢٥٩)، والحاكم في «المستدرك» (١٢٧٥)، وقال: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

ثـمَّ لمَّـا كانَ هـذا المسـجدُ المُعظَّمُ والمَشـهَدُ المُكـرَّمُ قِبلـةً لجميـعِ العالَمِ، ناسَـبَ أن يكونَ وَضْعُـه لجميعِ عبـاداتِ أولادِ آدمَ؛ من صلاةِ الجَماعـةِ، والجُمُعةِ، والعيدَينِ، والخُسـوفِ، والكُسـوفِ، والاستِسـقاءِ، والجَنازَةِ، وغَيرِها من العباداتِ، كمـا يُشـيرُ إليه قولُـه تعالـى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ١٨]، بصيغـةِ الجَمعِ المُـرادِ بـه المَسـجدَ الحـرامَ الذي جعَلَـه للنَّاسِ سـواءً في سـائرِ الأحـكامِ، وهو لا يُنافـي مـا قيـلَ في نُكتَـةِ الجَمعِ مـن كَونِـه قِبلـةَ المَسـاجِدِ، وأنَّ كلَّ جِهةٍ مـن جِهاتِه مَسـجدٌ، بـل كلُّ جُـزْءٍ مـن أجزائِـه مَشـهَدٌ، أو لأنَّه أكبَـرُ المَسـاجِدِ وَضْعاً وشـرعاً، فجُمِعَ تَعظيماً وشَـرَفاً.

وأمَّـا مَسـجِدُ المَدينـةِ السَّـكينةِ؛ فـلا شـكَّ أنَّـه مَوضـوعٌ فـي أصلِـه للجُمُعةِ والجَماعـةِ لا غيـرُ، بدليـلِ أنَّـه عليه الصـلاة والسَّـلامُ كانَ يُصلِّي العيدَ فـي مُصلَّاهُ، ويُصلِّـي علـى الجَنائزِ فـي مَحلِّه المَوضوعِ لهـا، إلا مَا وَقَـعَ نادِراً كما سـيأتي، وهو إمَّـا لعُـذْرٍ أو لبيـانِ الجَـوازِ، فـدلَّ علـى أنَّ صَـلاةَ الجَنـازةِ في غيـرِ مَسـجِدِ المدينةِ ونَحوِهـا أفضَلُ.

وهذا عندَ أئِمَّتِنا الحنَفِيَّةِ، خِلافاً للعُلماءِ الشَّافعيَّةِ حيثُ عَكَسوا القضِيَّةَ، ولا نقولُ: إنَّ اتِّساعَ المَسجدِ سببٌ للجَوازِ، لئَلَّا يرِدَ علينا نحوُ مَسجِدِ الأقصى، معَ أنَّا رأيناه كذلك يُصلَّى فيه جَميعُ الصَّلواتِ من العيدَينِ والجَنازةِ وغَيرِهما، والمَسجِدانِ الشَّريفانِ من بناءِ اللهِ تعالى كما في الصَّحيحِ[1].

فلا معنى لقولِ مُتَفَقِّهٍ: من أينَ لنا أنَّ مَسجِدَ الحرامِ بُنِيَ لجَميعِ الصَّلواتِ؟ فإنَّ الأصلَ فيه الإطلاقُ حتَّى يثبُتَ دَليلُ الخُصوصِ، نعَمْ كِبَرُ المَسجدَين حادِثٌ بعدَه عليه الصلاة والسَّلامُ، فلا يصِحُّ أن يكونَ علَّةً في هذا المَقامِ.

---

(١) انظر: الأخبار الواردة في ذلك في «أخبار مكة» للفاكهي (٥/ ٢٢٦)، وللأزرقي (١/ ٦٨) ومابعدها، و«الدرة الثمينة في أخبار المدينة» لابن النجار (ص ٨٥) ومابعدها.

والتَّحقيقُ في مسجدِ المدينةِ أيضاً: أنَّه بُنِيَ لجميعِ الصَّلواتِ، ولهذا ثَبَتَ صلاةُ الجَنازةِ فيه أحياناً، وكذا صَلَّى عُمَرُ رضيَ الله عنه العيدَ فيه بعُذْرِ المَطَرِ[1]، ولولا أنَّه ثَبَتَ خُروجُه عليه الصلاة والسَّلامُ في أكثَرِ الأوقاتِ للجَنازةِ والعيدَينِ، لقُلنا: إنَّ أداءَهُما في المسجدِ المُشَرَّفِ أفضَلُ.

والحاصِلُ أنَّه ليسَ الاعتِبارُ بالسَّعةِ كما قالَه بعضُ الشَّافعيَّةِ؛ فإنَّ المسجدَ إذا كانَ يسَعُ لأهلِ الجُمُعةِ معَ كونِها فَرْضاً وأهلُها أكثَرُ، فكذا يسَعُ للجَنازَةِ بالأَولى، فلا بُدَّ للخُروجِ منه سِوَى هذه العلَّةِ علَّةٌ أُخرَى، وقد أَغْرَبَ مُتَفَقِّهٌ في تعلُّقِه بإطلاقاتِ عباراتِ الأصحابِ؛ لأنَّ هذا شأنُ أهلِ التَّقليدِ، لا التَّحقيقِ والتَّأييدِ.

وممَّا يُؤَيِّدُ مذهَبَنا ما في «صحيحِ مُسلِمٍ»: أنَّه لمَّا تُوُفِّيَ سعدُ بنُ أبي وقَّاصٍ رضيَ اللهُ عنه، قالَت عائشَةُ: أدخُلوا به المَسجِدَ حتَّى أُصَلِّيَ عليه، فأُنكِرَ ذلك علَيها، فقالَت: واللهِ لقد صلَّى النَّبيُّ عليه الصلاة والسَّلامُ على ابنَي بيضاءَ في المَسجِدِ سُهَيلٍ وأخيهِ[2]، وحيثُ أَنكَرَ الصَّحابةُ والتَّابعونَ عليها، ولم تذكُرْ عُذْراً إلا في فعلِها ولا في فعلِه عليه الصلاة والسَّلامُ دلَّ على الجَوازِ، ويُحمَلُ[3] إنكارُ بعضِهم عليها لتَركِ الأفضَلِ، فتَدَبَّرْ وتأمَّلْ.

وممَّا يدُلُّ على الجَوازِ من غَيرِ الكَراهةِ: ما أخرجَه البَيهَقِيُّ بسنَدِه عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالَت: ما ترَكَ أبو بكرٍ ديناراً ولا دِرْهماً، ودُفِنَ ليلةَ الثُّلاثاءِ، وصُلِّيَ عليه في المسجدِ[4].

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣١٠).

(٢) رواه مسلم (٢٢٩٨).

(٣) في «أ»: «ويحتمل».

(٤) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٥١ ـ ٥٢).

ومـا فـي «مُوَطَّـأ مالـكٍ» عن نافعٍ عـن ابنِ عُمَـرَ رضـيَ اللهُ عنهما قـالَ: صُلِّيَ علـى عُمَرَ في المسـجدِ[١].

ومـا فيمـا أسـنَدَ عبـدُ الـرَّزَّاقِ: أخبرنـا الثَّـوريُّ ومَعْمَـرٌ عن هشـامِ بـنِ عُروةَ قـالَ: رأى أبـي رِجـالاً يخرُجُون من المَسـجدِ ليُصَلُّوا علـى جَنازَةٍ، فقـالَ: ما يصنَعُ هـؤُلاءِ؟ واللهِ مـا صُلِّـي على أبـي إلا في المسـجدِ[٢].

فهـذا كلُّـه يـدلُّ علـى الجـوازِ فيـه، وهـو مـا يُنافـي أنَّ خارِجَـه أفضَـلُ، وفي الثَّـوابِ أكمَلُ.

وأمَّـا مـا رَوَى أحمـدُ وأبـو داودَ وابـنُ ماجَـه والطَّحـاوِيُّ عـن أبـي هُرَيـرَةَ رضـيَ اللهُ عنـه قـالَ: قـالَ رسـولُ اللهِ ﷺ: «مَن صلَّـى على ميِّـتٍ في المسـجدِ فلا أجـرَ لـه»؛ فقـد تُكُلِّـمَ فـي إسـنادِه، مـعَ أنَّـه مُضطَـرِبُ المَتـنِ؛ إذ فـي روايـةٍ: «فلا شـيءَ لـه»، ورُوِيَ: «فـلا شـيءَ عليـه»[٣].

---

(١) رواه مالك في «الموطأ» (١/ ٢٣٠) وعنه عبد الرزاق في «المصنّف» (٦٥٧٧).

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنّف» (٦٥٧٦).

(٣) رواه أحمدُ في «مسنده» (٢/ ٤٤٤)، وأبو داود (٣١٩٢)، وابنُ ماجَه (١٥١٧)، والطَّحاوِيُّ في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٩٢)، قال الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٥/ ٤٦٢): روي من طرق عن ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة مرفوعاً، به. ولفظ الآخرين: «فلا شيء له»، إلا رواية لأحمد، فهي باللفظ الأول، وشذّ عنهم جميعاً أبو داود في روايته، فلفظها: «فلا شيء عليه». وممّا يؤكّد شذوذها، ويؤيّد أن المحفوظ رواية الجماعة، زيادة الطيالسي [في «مسنده» (٢٤٢٩)، وابن أبي شيبة في «المصنّف» (١٢٠٩٧)] عقب الحديث: «قال صالح: وأدركت رجالاً ممّن أدركوا النبيَّ ﷺ وأبا بكر إذا جاؤوا فلم يجدوا إلا أن يصلّوا في المسجد رجعوا فلم يصلّوا»، فهذا صريح في أن صالحاً كان يروي الحديث بلفظ الجماعة، فإنه هو الذي يناسب ما حكاه عمّن أدركهم من الصحابة من تركهم الصلاة على الجنازة في المسجد بخلاف رواية أبي داود: «فلا شيء عليه»، فإنها تباينه وتنافيه... إلى آخر كلامه، وانظر: «جامع الأصول» لابن الأثير (٤٣٣٥)، و«نصب الراية» للزيلعي (٢/ ٢٧٥ وما بعدها).

بل قالَ ابنُ عبدِ البَرِّ: رِوايةُ «فلا أجرَ له» خَطَأٌ فاحِشٌ، والصَّحيحُ: «فلا شيءَ له»[(١)]، وفي «الغايةِ» للسُّروجيِّ[(٢)]: أنَّ لفظَ «لا أجرَ له» لم يقَعْ في كتبِ الحديثِ، وقالَ ابنُ العزِّ[(٣)] في «مُشكِلاتِ الهِدايةِ»: الصَّحيحُ من الرِّوايةِ: «فلا شيءَ له».

أقولُ: وعلى تقديرِ صِحَّةِ الحديثِ، فيُحمَلُ على أنَّه لا أجرَ له كامِلاً، حيثُ تركَ ما كانَ فاضِلاً، معَ أنَّ سلبَ الأجرِ لا يستَلزِمُ ثُبوتَ استِحقاقِ الوِزْرِ؛ لجَوازِ الإباحةِ المُستَفادةِ من قولِه: «فلا شيءَ عليه» أو: «فلا شيءَ له» من الفَضيلةِ لدَيه.

فالقَولُ بالكَراهةِ التَّحريميَّةِ لا وَجْهَ له، وغايةُ الأمرِ أنَّه يُفيدُ الكَراهَةَ التَّنزيهيَّةَ؛ إذ ليسَ هو نَهياً غيرَ مَصروفٍ، ولا قُرِنَ الفِعلُ بوَعيدٍ ظنِّيٍّ كما ضعَّفَه الإمامُ ابنُ الهُمامِ.

ويُؤَيِّدُه أنَّه ورَدَ: «صيامُ يومِ السَّبتِ لا لك ولا عَليك»، [(٤)] معَ أنَّه لم يقُلْ أحَدٌ بكَراهتِه وحُرْمتِه، بل هو محمولٌ على خِلافِ الأفضَلِ، فتَأمَّلْ.

فقولُ «الخُلاصةِ»[(٥)]: مَكروهٌ؛ سواءٌ كانَ الميِّتُ والقَومُ في المسجدِ، أو كانَ الميِّتُ خارجَ المسجدِ والقَومُ في المسجدِ، أو كانَ الإمامُ معَ بعضِ القَومِ خارجَ

---

(١) انظر: «التمهيد» لابن عبد البرّ (٢١/ ٢٢١).

(٢) هو: أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني السروجي المتوفى سنة (٧١٠هـ)، وكتابه: «الغاية في شرح الهداية». انظر: «هدية العارفين» (١/ ٢٠٥).

(٣) في جميع النسخ الخطية: «ابن العربي»، وهو تصحيف، والمثبت هو الصواب. وكلام ابن العزّ الدمشقي في كتابه «التنبيه على مشكلات الهداية» (٢/ ٧٩٧ طبعة مكتبة الرشد) نقلاً عن ابن عبد البرّ في التمهيد (٢١/ ٢٢١). وهو: علي بن علي بن محمد بن محمد بن العزّ الدمشقي علاء الدين الحنفي، المتوفى سنة (٧٩٢هـ). من تصانيفه «التنبيه على مشكلات الهداية»، و«النور اللامع فيما يعمل به في الجامع»، أي: جامع الأموية. انظر: «هدية العارفين» (١/ ٣٨٥).

(٤) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٣٨٦)، وإسناده ضعيف؛ للاختلاف فيه على ابن لهيعة، قال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٣/ ٣٤٥): هذا الحديث بهذا الإسناد لم يخرِّجه أحدٌ من أصحاب السُّنن. وابن لهيعة: ضعيفٌ، وموسى بن وَرْدَان: وُثِّق وضُعِّف، وعبيد الأعرج: لا يعرف.

(٥) هو: «خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل» لعلي بن مكي الرازي (١/ ١٨٨).

المسجدِ والقَومُ الباقونَ في المسجدِ، أو المَيِّتُ في المسجدِ والإمامُ والقَومُ خارِجَ المسجدِ = محمولٌ على الكراهةِ التَّنزيهيَّةِ.

ثمَّ قولُه هذا في «الفَتاوى الصُّغرَى»[1] قال: هو المُختارُ، خِلافاً لِما أَوْرَدَه النَّسَفيُّ، يُشيرُ إلى أنَّ هذا اختيارُ بعضِهم على خِلافِ ما اختارَه النَّسفيُّ ومَن تبِعَه، حيثُ لا يقولونَ بالكَراهةِ مُطلَقاً، ويُجوِّزونَه بالإباحةِ، كما هو رِوايةٌ عن أبي يوسفَ[2].

وأمَّا قَولُ ابنِ الهُمامِ تبعاً لبعضِ الأعلامِ: وهذا الإطلاقُ في الكَراهَةِ بناءً على أنَّ المسجدَ إنَّما بُنِيَ للصَّلاةِ المَكتوبةِ وتوابعِها؛ من النَّوافلِ والذِّكرِ وتدريسِ العلمِ ونَحوِها من الكلامِ[3]؛ فخارِجٌ عن تحقيقِ المَقامِ؛ لأنَّه إذا جُوِّزَت فيه النَّوافِلُ فبِالأَولى تجويزُ فَرْضِ الكِفايةِ، وإذا جُوِّزَ الذِّكرُ والتَّدريسُ اللَّذانِ لا يدخُلانِ في مَفهومِ الصَّلاةِ، فبِالأَولى تجويزُ ما يُطلَقُ عليه اسمُ الصَّلاةِ في الجُملةِ، كظاهِرِ قولِه تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [البقرة: ١٠٣]، وكقَولِه عزَّ وعَلا: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [البقرة: ٨٤].

ثمَّ الحَصْرُ في: إنَّما بُنِيَ للصَّلاةِ المكتوبةِ... إلى آخرِه، غيرُ مُستفادٍ منَ الشَّرعِ، بل مَأخوذٌ من عُلماءِ الفَرْعِ، وإنَّما الوارِدُ ما رَواه مُسلِمٌ أنَّ رَجُلاً نَشَدَ في المَسجدِ، فقالَ: مَن دَعا إلى الجَمَلِ الأحمرِ، فقالَ عليه الصلاة والسَّلامُ: «لا وَجَدْتَ؛ إنَّما بُنِيَت المَساجِدُ لِما بُنِيَت له»[4]؛ أي: من الصَّلاةِ والذِّكرِ والقِراءةِ والدُّعاءِ وأمثالِها.

---

(١) للشيخ الإمام عمر بن عبد العزيز، المعروف: بحسام الدين الشهيد، المقتول سنة (٥٣٦هـ)، انظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٢٤٢).

(٢) انظر: «شرح فتح القدير» لابن الهمام (٢/ ١٢٨)، و«تبيين الحقائق» للزيلعي (١/ ٢٤٣)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٢/ ٢٠١)، و«الفتاوى الهندية» (١/ ١٦٥).

(٣) انظر: «شرح فتح القدير» لابن الهمام (٢/ ١٢٨)، والمرجعين الآنفي الذكر.

(٤) رواه مسلم (٥٦٩) من حديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه، ورواه أيضاً ابن ماجه (٧٦٥).

وفي رِوايةٍ: «فإنَّ المساجِدَ لم تُبْنَ لهذا»[١]؛ أي: لهذا ونَحوِه، فالعِلَّةُ إنَّما صَدَرَت من صاحبِ الشَّريعةِ؛ ليُعلِّمَ الأمَّةَ جِهَةَ المَنعِ من طريقِ السُّنَّةِ المَنيعةِ، ثمَّ قيلَ: ويدخُلُ في هذا كلُّ أمرٍ لم يُبْنَ المسجِدُ له من البيعِ والشِّراءِ ونحوِ ذلك، ككَلامِ الدُّنيا وأشغالِها والخِياطةِ والكِتابةِ بالأُجرةِ وتعليمِ الأولادِ ونحوِها.

وكذا ما يَشغَلُ المُصلِّيَ ويُشَوِّشُ عليه، حتَّى قالَ بعضُ عُلمائِنا: رَفعُ الصَّوتِ ولو بالذِّكرِ حَرامٌ في المَسجِدِ[٢].

وكانَ بعضُ السَّلَفِ لا يرى أن يتصَدَّقَ على السَّائلِ المُتعرِّضِ في المسجِدِ[٣].

بل قالَ بعضُهم: إنَّه يحرُمُ إعطاءُ السَّائلِ المُتعرِّضِ برَفْعِ صوتٍ أو إلحاحٍ أو بمُجاوَزَةِ صَفٍّ وخُطوَةٍ على رَقَبةِ آدميٍّ حالَ الخُطبةِ[٤].

بل قالَ خَلَفُ بنُ أيُّوبَ: لو كنتُ قاضِياً لم أقبَلْ شهادَةَ مَن تصدَّقَ عليه[٥].

وقالَ إسماعيلُ المُستَمْلي: هذا فَلْسٌ واحِدٌ يحتاجُ إلى سبعين فَلْساً للكفَّارةِ[٦].

وقد أبعَدَ مَن أدرَجَ صَلاةَ الجَنازةِ في ذَيلِ هذه الأشياءِ من الكَراهةِ أو الحُرمَةِ، ولم يجعَلْها في الأمورِ المُباحةِ المُجازَةِ.

ثمَّ من جُملةِ المُنكَراتِ قُعودُ الفُقَراءِ مُلتَصقين بحِذاءِ الكَعْبةِ، ومُتَصنِّعين على طائفةِ الطَّائفين، ومُشَوِّشينَ على جماعةِ الذَّاكرين والدَّاعين، ويُشارِكُهم في إثْمِهم

---

(١) رواه مسلم (٥٦٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه أيضاً أبو داود (٤٧٣)، وابن ماجه (٧٦٧).

(٢) انظر: «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» لابن حجر الهيتمي (٣/ ١٨٧).

(٣) انظر: «معالم السنن» للخطابي (١/ ١٤٣)، و«شرح السنة» للبغوي (٢/ ٣٧٥).

(٤) انظر: «شرح مسند أبي حنيفة» للمصنِّف (ص ٣٦١).

(٥) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٣٦٥)، و«حاشية ابن عابدين» (٨/ ٥١٠).

(٦) انظر: «الفتاوى الهندية» (٤/ ٤٠٨)، و«حاشية ابن عابدين» (٨/ ٥١١)

مَن يُحسِنُ إليهم، ومَن لا يُخرِجُهم من أولي الأمرِ منهم، كمَشايخِ الحَرَمِ والمُشدِّينَ وغيرِهم ممَّن يقدِرُ عليهم.

وأمَّا قَولُ ابنِ الهُمامِ: وقد يُقالُ: إنَّ الصَّلاةَ نفسَها سببٌ موضوعٌ للثَّوابِ، فسَلبُ الثَّوابِ معَ فِعْلِها لا يكونُ إلا باعتبارِ ما يقترِنُ بها من إثمٍ يُقاوِمُ ذلك الثَّوابَ، وفيه نظَرٌ لا يخفَى[1]. كما به قولُه. انتهى.

ولعلَّ وَجْهَ النَّظَرِ: أنَّ الثَّوابَ يجتمعُ معَ أداءِ الصَّلاةِ على وَجهِ تحريمِ المَحضِ، كما إذا غَصَبَ الأرضَ، فبالأولى أن يجتمعَ معَ الكَراهةِ التَّنزيهيَّةِ أو التَّحريميَّةِ، خِلافاً للشَّافعيَّةِ القائلةِ بأنَّ الثَّوابَ لا يجتمعُ معَ الكراهةِ، حتَّى قالُوا: مَن قَطَعَ الصَّفَّ فليسَ له ثوابُ الجَماعةِ.

وقالَ بعضُ فُقَهائِنا بعَدَمِ الكَراهةِ إذا كانَ الميِّتُ خارِجَ المسجدِ؛ بناءً على أنَّ الكراهةَ لاحتِمالِ تلويثِه، وهذا واضِحٌ جِدّاً، ولعلَّ هذا وَجْه اختيارِه عليه الصلاة والسَّلامُ في غالبِ الأيَّامِ أداءَ صلاةِ الجنازَةِ خارِجَ المَسجدِ، وهو يُشيرُ إلى أنَّها في المسجدِ كراهةُ تنزيهٍ؛ لأنَّ احتِمالَ التَّلويثِ لم يبلُغْ إلى حدِّ كراهةِ التَّحريمِ؛ إذ الاحتمالُ واقِعٌ في أصحابِ الأعذارِ وغيرِهم، حتَّى أهلُ النِّعالِ، ولم يقُلْ أحَدٌ أنَّ دُخولَهم في المسجدِ مَكروهٌ أو حرامٌ؛ لاحتِمالِ التَّلويثِ بما هم فيه من العُذْرِ، فالاستِدلالُ بالاحتِمالِ على كَراهةِ التَّحريمِ مُستبَعَدٌ من أهلِ الكَمالِ، معَ أنَّ لنا مُدَّةً مديدةً في المسجدِ الحرامِ ولم نرَ قطُّ أنَّه تلوَّثَ بالجَنازةِ؟!.

ثمَّ العَجَبُ من المُحقِّقِ أنَّه عبَّر عن هذا التَّأويلِ بقَولِه: «وقيلَ»، ثمَّ قالَ: وما قيلَ: لو كانَ عندَ أبي هُرَيرةَ وهو راوي الحديثِ عِلْمُ هذا الخبرِ لرَواهُ ولم يسكُتْ، يعني عندَ كلامِ عائشةَ، مدفوعٌ بأنَّ غايةَ ما في سُكوتِه معَ علمِه كونُه

(١) انظر: «شرح فتح القدير» لابن الهمام (٢/ ١٢٨).

سـوَّغَ هـو وغَيـرُه الاجتِهـادَ، والإنـكارُ الذي يجبُ عَـدَمُ السُّـكوتِ معَه هـو المُنكِرُ العاصـي مَـن قـامَ بـه، لا الفُصُـولُ المُجتَهَدُ فيهـا، وهم رضـيَ اللهُ عنهم لـم يكونُوا أهـلَ لَجَاجٍ، خُصوصَـاً معَ مَـن هو أهـلُ الاجتِهـادِ[1]، انتهى.

ولا يخفَى أنَّه إذا وَقعَ الخِلافُ بينَ المُجتَهدينَ في الجَوازِ والإنكارِ، يجبُ على مَن يكونُ عندَه علمٌ من الأخبارِ ليظهرَ به ترجيح الأبرارِ، وإلا فيكونُ داخِلاً في ذَمِّ كَتْمِ العلمِ معَ القُدرَةِ والاختِيارِ.

والأظهَـرُ أنَّ خُروجَـه عليـه الصلاة والسَّـلامُ لصـلاةِ الجنازةِ كانَ للإشـاعةِ، وكثـرةِ الجَماعـةِ، فخُروجُـه عليـه الصلاة والسَّـلامُ كانَ بمنزلـةِ الأذانِ فـي صَلَواتِ الأيَّـامِ، ففـي «الصَّحيحَيـن» عن أبي هُرَيرةَ رضـيَ اللهُ عنه: أنَّه عليه الصلاة والسَّـلامُ نَعَـى النَّجاشـيَّ فـي اليـومِ الذي مـاتَ فيـه، وخَرَجَ بهـم إلـى المُصَلَّى، فصَـفَّ بهم وكبَّـرَ أربـعَ تكبيـراتٍ[2]، فهـذا يرُدُّ مـا علَّلُـوه مـن التَّلويـثِ، وكانَ مَوضِـعُ الجَنائزِ قُـرْبَ المسـجدِ على ما فـي «البُخـارِيِّ»[3].

وحَكَـى ابـنُ بطَّالٍ عـن ابنِ حبيـبٍ: أنَّ مُصَلَّـى الجنائـزِ بالمَدينـةِ كانَ لاصِقاً بالمسـجدِ النَّبـويِّ مـن ناحيةِ المَشـرِقِ[4]، فيُسـتَفادُ منه أنَّ مـا وَقَعَ مـن الصَّلاةِ على بعـضِ الجنائزِ في المسـجدِ كانَ لأمـرٍ عارِضٍ، أو لبَيـانِ الجوازِ، وهـو الأظهَرُ؛ لأنَّ مـا ذكـرَه بعضُهم مـن مَطَـرٍ واعتِـكافٍ فليسَ فـي محلِّه؛ لأنَّ صـلاةَ الجنـازةِ فرضُ كِفايـةٍ، فـلا يَرتَكِبُ الكراهـةَ لأجلِها معَ سُـقوطِها عنـه بغيرِه.

---

(١) انظر: «شرح فتح القدير» لابن الهمام (٢/ ١٢٨).

(٢) رواه البخاري (١٢٤٥)، ومسلم (٩٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) روى البخاري (١٢٤٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ اليهودَ جاؤوا إلى النَّبيِّ ﷺ برَجُلٍ منهم وامْرَأَةٍ زَنَيا، فَأَمَرَ بِهما فَرُجِمَا قَرِيبًا مِنْ موضِعِ الجنائزِ عِند المَسْجِدِ.

(٤) انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٣/ ٣١٠)، و«الاستذكار» لابن عبد البرّ (٨/ ٢٧٤).

وحديثُ عائشَةَ رضيَ الله عنها: ما صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ على سُهيلِ بنِ بيضاءَ إلا في المسجِدِ، أخرَجَه «مسلمٌ»[1]، فإنكارُ مَن أنكَرَ عليها من عدَمَ الاطِّلاعِ على ما كانَ لدَيها.

وأمَّا قَولُ بعضِ فُقَهائِنا: اجتَمَعَتِ الصَّحابةُ على إنكارِهم عليها. فلا يُعرَفُ له أصلٌ، وكذا قَولُ بعضِهم: إنَّه مَنسوخٌ، أجمَعَ الصَّحابةُ على الإنكارِ؛ فإنَّه على تقديرِ إنكارِ الجميعِ لا يثبُتُ به النَّسخُ معَ اتِّفاقِ الصَّحابةِ على جَنازةِ الشَّيخَينِ في المسجِدِ.

وأمَّا كلامُ الإمامِ محمَّدِ بنِ الحسَنِ في «مُوَطَّئِه»: لا يُصلَّى على جنازةٍ في المسجِدِ، وكذلك بلَغَنا عن أبي هُرَيرةَ، ومَوضِعُ الجنائزِ بالمدينةِ خارِجٌ من المسجِدِ، وهو المَوضِعُ الذي كانَ النَّبيُّ عليه الصلاة والسَّلامُ يُصلِّي على الجنازةِ فيه[2] = فإنَّما يُفيدُ كَونَ الصَّلاةِ في مسجدِ الجنازَةِ أَوْلى؛ لكَونِه عليه الصلاة والسَّلامُ أكثَرُ أوقاتِه لم يُصَلِّ في المسجِدِ، وإذا ثبَتَ فِعلُه، وكذا فِعلُ أصحابِه بعدَه دلَّ على جَوازِ وُقوعِه بلا كراهةٍ، وهذا هو التَّحقيقُ، واللهُ وليُّ التَّوفيقِ.

وقد أغرَبَ الإتقانيُّ[3] في قولِه: وما رُوِيَ في الصَّلاةِ على الشَّيخَينِ لا حُجَّةَ فيه للخَصْمِ؛ لاحتِمالِ أن يكونَ المَسجِدُ بُنِيَ لصَلاةِ الجنازةِ، أو كانَ ذلك لعُذرٍ. والغَرابةُ تتعَلَّقُ بالاحتِمالِ الأوَّلِ، فتأمَّلْ.

---

(١) تقدم تخريجه قريباً.

(٢) انظر: «موطأ مالك برواية محمد بن الحسن» (٢/ ١٠١) ومعه «التعليق الممجد».

(٣) هو: أمير كاتب بن أمير عمر ابن العميد ابن الإتقاني الحنفي، ولد في شوال سنة (٦٩٥هـ)، واشتغل ببلاده ومهر وتقدّم، وقدم دمشق في سنة (٧٢٠هـ)، ودرس وناظر وظهرت فضائله، ودخل مصر، ثم رجع فدخل بغداد وولي قضاءها، ثم قدم دمشق نائباً في سنة (٧٤٧هـ) وولي بها تدريس دار الحديث الظاهرية بعد وفاة الذهبي، وكتابه: «غاية البيان ونادرة الزمان في آخر الأوان»، طبع منه باب القسامة وكتاب المعاقل ضمن رسالة لنيل الماجستير، إعداد الطالب عبد الله حسني يوسف، من جامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون.

وأغرَبُ من هذا قولُ البَلخِيِّ في السَّبَبِ المُوجِبِ للمَنعِ أنَّه لأجلِ الحَدَثِ لا لأَجْلِ نجاسةٍ ثبَتَتْ بالمَوتِ[١].

وقالَ الجُرْجانِيُّ وغيرُه من العراقيِّين: مُوجِبُه نجاسةُ المَوتِ لا الحَدَثُ، قالَ: وهو أقرَبُ إلى القياسِ[٢]. انتهى.

وصَلاتُه عليه الصلاة والسَّلامُ، وصلاةُ عائشةَ والصَّحابةِ الكِرامِ على الشَّيخَينِ، يرُدُّه كما لا يخفَى.

وأغرَبُ منه قولُ أبي شُجاع: إذا وُضِعَ الميِّتُ خارِجَ المسجدِ، وأقامَ الإمامُ خارِجاً منه، ومعَه صَفٌّ، وسائِرُ النَّاسِ في المسجدِ فصَلُّوا عليه، الصَّحيحُ أنَّه يُكرَه؛ لأنَّ فيه خلافَ إجماعِ الأُمَّةِ. انتهى.

فكأنَّه لم يعُدَّ غيرَ الحنفيَّةِ من الأُمَّةِ، معَ أنَّ الخِلافَ ثابتٌ بينَهم أيضاً، كما لا يخفَى، بل قالَ الإتقانِيُّ في «غايةِ البَيانِ» ناقِلاً عن «تتِمَّةِ الفَتاوى»: إذا كانتِ الجَنازةُ والإمامُ في المسجدِ فالصَّلاة مَكروهةٌ باتِّفاقِ أصحابِنا، وإذا كانتِ الجَنازةُ والإمامُ وبعضُ القَومِ في المسجدِ فالصَّلاةُ غيرُ مكروهةٍ بالاتِّفاقِ، وإن كانتِ الجَنازَةُ وحدَها خارجَ المَسجدِ فقد اختَلَفَ المَشايخُ فيه، يعني بناءً على اختِلافِ العِلَّتَينِ المَشهورَتَين.

ومَنشَأُ هذا الاختِلافِ كَونُ «في» في الحديثِ ظَرْفاً للصَّلاةِ أو للميِّتِ، كما بيَّنَه الحدَّادِيُّ[٣] ....

---

(١) انظر: «المحيط البرهاني» (٢/ ٢٩٠) للشيخ الإمام العلاّمة برهان الدين محمود بن تاج الدين أحمد ابن الصدر الشهيد برهان الأئمة عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري الحنفي، المتوفى سنة (٦١٦هـ).

(٢) انظر: «المحيط البرهاني» (٢/ ٢٩١).

(٣) هو: أبو بكر بن علي بن محمد الحداد العبادي اليمني الفقيه الحنفي من تصانيفه: «الجوهر المنير مختصر السراج الوهاج» له. «الرحيق المختوم شرح قيد الأوابد» في الفقه، و«كشف التنزيل في تحقيق المباحث والتأويل» في تفسير القرآن مجلدين، و«النور المستنير في شرح منظومة النسفي» =

شارِحُ «القُدُورِيِّ» في «السِّرَاجِ الوَهَّاجِ»[١]، ولا يخفَى أنَّ مثلَ هذا من تعلُّقاتٍ ليسَ لها الرَّواجُ والنَّتاجُ.

ثـمَّ التَّحقيـقُ مـا آلَ كلامُ ابـنِ الهُمـامِ فيـه، إلـى أنْ قـالَ: واعلَـمْ أنَّ الخِلافَ يعنـي بيـنَ الحنفيَّـةِ والشَّـافعيَّةِ، إن كانَ في أنَّ السُـنَّةَ هـو إدخالُه المسـجدَ أو لا، فلا شَـكَّ فـي بُطـلانِ قَولِهـم، ودليلُهـم لا يُوجِبُـه؛ لأنَّه قـد تُوفِّـيَ خَلْقٌ من المسـلمينَ بالمدينـةِ، فلـو كانَ المَسـنونُ الأفضَـلُ إدخالَهـم أَدْخَلَهـم، ولـو كانَ كذلـك لَنُقِلَ، لتَوَجُّـهِ مَـن تخلَّفَ عنه مـن الصَّحابةِ إلـى نَقْلِ أوضـاعِ الدِّينِ في الأُمـورِ، خُصوصاً الأمـورُ التي تحتـاجُ إلـى ملابُسـتِها ألبتَّةَ[٢].

وممَّا يقطَعُ بعدَمِ مَسنُونيَّتِه إنكارُهم، وتَخصيصُها في الرِّوايةِ بابنَي بَيضاءَ؛ إذ لو كانَ سنَّةً في كلِّ ميِّتٍ ذلك، وكانَ هذا مُستَقِرّاً عندَهم، لم يكونُوا يُنكِرُونَه؛ لأنَّهم كانوا حينَئذٍ يتَوارَثُونَه، ولَقالَت: كانَ عليه الصلاة والسَّلامُ يُصلِّي على الجَنائزِ في المسجِدِ.

وإن كانَ؛ أي: الخِـلافُ بيـنَ المَذهَبَيـنِ في الإباحـةِ وعَدَمِهـا؛ فعِندَهُم مُباحٌ، وعندَنـا مَكـروهٌ، فعلى تقديرِ كَراهـةِ التَّحريمِ يكـونُ الحقُّ عَدَمَها كمـا ذكرنا، وعلى كراهَـةِ التَّنزيهِ كمـا أَخبَرناه، فقـد لا يلزَمُ الخِـلافُ؛ لأنَّ مَرجِعَ التَّنزيهيَّـةِ إلى خِلافِ الأَوْلـى، فيَجـوزُ أن يقُولُـوا: إنَّـه مُبـاحٌ في المسـجِدِ، وخـارجَ المَسـجِدِ أفضَلُ، فلا خِـلافَ حينَئذٍ.

وذلـك قَـولُ الخَطَّابيِّ: ثبَـتَ أنَّ أبا بكـرٍ وعُمَرَ رضيَ الله عنهمـا صُلِّيَ عليهما في المَسـجِدِ، ومَعلـومٌ أنَّ عامَّةَ المُهاجرينَ والأنصارَ شَـهِدُوا الصَّـلاةَ عليهما، وفي

= في الخلاف، وغير ذلك، توفي سنة (٨٠٠هـ). انظر: «هدية العارفين» (١/ ١٢٦).

(١) انظر: كتابه «الجوهرة النيرة مختصر السراج الوهاج» (١/ ١٣١).

(٢) انظر: «شرح فتح القدير» لابن الهمام (٢/ ١٢٩).

تَركِهِم الإنكارَ دليلُ الجَوازِ، وإن ثَبَتَ حديثُ أبي هُريرَةَ رضيَ الله عنه، فيُتَأَوَّلُ على نُقصانِ الأجرِ، أو تكونُ اللَّامُ بمعنَى (على) كقَولِه تعالى: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧][1]. انتهى.

والمعنَى أنَّ روايةَ «فلا أجرَ له» على تقديرِ ثُبوتِه مَحمولٌ على نفيِ الكَمالِ، ورِوايةَ «فلا شيءَ له» بمعنَى: لا شيءَ عليه، كما في روايةٍ، أو بمعنَى: لا شيءَ له من الفَضيلةِ.

وأمَّا قولُه تعالى: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧] فلا يصلُحُ أن يكونَ شاهِداً لِما نحنُ فيه؛ لأنَّها وَقعَت بطَريقِ المُشاكَلَةِ لقَولِه سُبحانَه: ﴿إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ﴾ [الإسراء: ٧]، معَ أنَّه يصِحُّ في الآيةِ أن يُقالَ: اللَّامُ فيها للاختِصاصِ؛ أي: فالإساءَةُ مُختَصَّةٌ لها لا تتجاوَزُ عنها إلى غيرِها، كقَولِه تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

وأمَّا قَولُ ابنِ الهُمامِ: والمَرويُّ من صَلاتِهم على أبي بكرٍ وعُمَرَ رضيَ الله عنهم في المسجدِ، ليسَ صَريحاً في أنَّهما أُدخِلا فيه؛ لجَوازِ أن يُوضَعَ خارِجَه ويُصَلِّي عليه مَن فيه إذا كانَ عندَ بابِه موضعٌ لذلكَ[2]. انتهى.

ولا يخفَى بُعدُ هذا الاحتِمالِ من جِهةِ العَقلِ، فإنَّه لو كانَ ثابتاً لأُخبِرَ من طريقِ النَّقلِ، على أنَّ الصَّلاةَ عليهما وهُما خارِجَه يُنافي القَولَ بالكَراهةِ؛ لعِلَّةِ كَوْنِ المسجدِ وُضِعَ لغَيرِ صلاةِ الجَنازةِ.

وقد رَوَى ابنُ أبي شيبةَ وغيرُه: أنَّ عمرَ رضيَ الله عنه صلَّى على أبي بكرٍ في المَسجِدِ، وأنَّ صُهَيباً صلَّى على عُمَرَ في المسجِدِ، زادَ في روايةٍ: ووُضِعَتِ

---

(١) انظر: «معالم السنن» للخطابي (١/ ٣١٢).

(٢) انظر: «شرح فتح القدير» لابن الهمام (٢/ ١٢٩).

الجَنـازَةُ فـي المسـجدِ تُجاهَ المِنبَـرِ[١]، وهذا يقتَضـي الإجماعَ على جَـوازِ ذلك.

ثمَّ قولُه: ولو سُلِّمَ، فيجوزُ كونُهم انحَطُّوا إلى الأمرِ الجائزِ لكَونِ دَفْنِهم كانَ بحِذاءِ رسولِ اللهِ ﷺ في مكانٍ مُحيطٍ به[٢] = فيه نَظَرٌ ظاهرٌ؛ إذ حاصِلُه أنَّه كانَت الصَّلاةُ عليهما في المسجدِ لعُذرٍ، وهو مَدفوعٌ بأنَّه كانَ يُمكِنُ لهم أن يُصَلُّوا عليهما في مسجدِ الجَنازَةِ، ثمَّ أُدخِلا في المسجدِ ودُفِنا معَه عليه الصلاة والسَّلامُ.

ففي الجُملَةِ القَولُ بالتَّحريمِ باطِلٌ، سواءٌ قيلَ: العِلَّةُ تَلويثُ المسجدِ، أو عَدَمُ بنائِه لهذه الصَّلاةِ، لثُبوتِ صلاتِه عليه الصلاة والسَّلامُ وصَلاةِ أصحابِه الكِرامِ على الشَّيخَينِ، وإدخالِهما في المَسجدِ الشَّريفِ، وإمرارِهما إلى الضَّريحِ المُنيفِ.

وفيما ذَكرناه دَليلٌ قاطِعٌ في أنَّ سُنَّتَه وطَريقتَه المُستَمِرَّةَ في مسجِدِ المدينةِ المُعَطَّرةِ لم تكنْ إدخال المَوتَى في المسجدِ في الحالاتِ المُستَقِرَّةِ، بخِلافِ المسجدِ الحرامِ، واللهُ سُبحانَه أعلَمُ بحقيقةِ المَرامِ.

وقـد تبيَّـنَ أنَّ مَن أوصَى مـن صُلَحاءِ الكِـرامِ: أنَّه لا يُصَلَّى عليه في المَسـجدِ الحَـرامِ فقد حُرِمَ مـن فَضيلةِ المَقامِ؛ لعَـدَمِ مَعرِفَتِه على وَجْـهِ التَّمامِ.

وكذا تبيَّنَ جَهْلُ مَن لا إلمامَ له بهذا الكلامِ، حيثُ لا يُصَلَّى على الجَنازةِ في مسجدِ المَدينةِ، أو المَسجدِ الحَرامِ بعدَ إدخالِها فيهما، فإنَّ أصلَ الكَراهةِ مُتَوَجِّهٌ إلى إدخالِ الجَنازةِ؛ سواءٌ يكونُ بعِلَّةِ تَلويثِ المَسجدِ، أو كونِه لم يُبْنَ لها على القَولِ به.

وأمَّا بعدَ تحقُّقِ دُخولِها فلا معنَى للامتِناعِ عنِ الصَّلاةِ عليها، معَ أنَّه عليه الصلاة والسَّلامُ صلَّى على ابنِ بَيضاءَ، وعائشةَ رضيَ اللهُ عنها صَلَّتْ على سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ، وصلَّى المُهاجِرون والأنصارُ على الشَّيخَينِ رضيَ اللهُ عنهم.

---

(١) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٣٦٤)، و«الموطأ برواية محمد بن الحسن» (٢/ ١٠١)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٨/ ٢٧٤).

(٢) انظر: «شرح فتح القدير» لابن الهمام (٢/ ١٣٠).

ثمَّ اعلَمْ أنَّه لم يُنقَلْ عن أئمَّتِنا ـ من الإمامِ الأعظَمِ وأصحابِه ـ نصٌّ في التَّحريمِ، ولا في الكَراهةِ في هذه المَسألةِ، وإنَّما المَشايخُ علَّلوا بعِلَلٍ حسَبَ رأيِهم من غيرِ تحقيقِ سندٍ، وتدقيقِ مُعتَمَدٍ.

ولهذا وَقَعَ لهم الاضطِرابُ في عِلَلِهم وأحكامِهم، فرَجَعْنا إلى ما وَرَدَ في أصلِ المَسألةِ من أحكامِ السُّنَّةِ؛ لقَولِ الإمامِ أحمدَ: خُذُوا عِلمَكُم من حيثُ أخَذَه الأئمَّةُ، ولا تقيفوا[1] بالتَّقليدِ؛ فإنَّ ذلك عمًى في البَصيرةِ[2].

والحاصِلُ أنَّ ما يقولُه أئِمَّتُنا المُتقدِّمينَ، فعلى الرَّأسِ والعَينِ، فنُقَلِّدُهم لكَونِهم أعلَم منَّا بيقينٍ، وأمَّا المَشايخُ فهم رِجالٌ ونحنُ رِجالٌ، على أنَّه صَحَّ عن أبي حنيفَةَ: لا يحِلُّ لأحَدٍ أن يقولَ بقَولِنا ما لم يَعلَمْ أنَّا من أينَ قُلنا، فرَضِيَ اللهُ عنه حيثُ نبَّهَنا على أنَّ الواجِبَ على الأمَّةِ كافةً من الأئمَّةِ والعامَّةِ مُتابعةُ الكتابِ والسُّنَّةِ، فمَن جاوَزَهما فقد وَقَعَ في الكُفْرِ أو البِدعَةِ.

***

فَصلٌ

فيما يتعَلَّقُ بهذا المَقامِ من تحقيقِ بعضِ الأحكامِ

منها: قولُ بعضِ مشايخِ ما وراءَ النَّهرِ، منهم القاضي أبو المَعالي مُفتي أهلِ بَلْخ: أنَّ مَن رأَى جَنازَةً صارَ صَلاتُها فَرْضَ عينٍ عليه، ونُقِلَ عن بعضِ الفَتاوى، لكِنَّ مَشايخَنا في زَمانِه فتَّشُوا عنها لتَحقيقِ كلامِه وتَصديقِ شأنِه فلم يَرَوهُ مَنقُولاً، ولم يُظهِرُوا له وَجْهاً مَعْقُولاً.

---

(١) في «أ»: «تعيفوا». ولعلّ: «تقيفوا» من القيافة وهي التّتبّع، و«تعيفوا» من العيافة، وهما بمعنًى، والله تعالى أعلم.

(٢) أورد ابن القيّم في كتابه «إعلام الموقعين» (٢/ ٢٠١) عن الإمام أحمد قوله: لا تقلّدني ولا تقلّد مالكاً ولا الثوريَّ ولا الأوزاعيَّ، وخذ من حيث أخذوا.

إلا أنَّـه يخطرُ ببالي أنَّـه على تقديرِ صِحَّةِ روايتِه لا يبعُـدُ أن يُتكلَّفَ في تحقيقِ درايتِـه، بـأن يُقالَ: لا شَـكَّ ولا رَيـبَ أنَّ صلاةَ الجَنـازةِ فَرضُ كفايـةٍ بالإجماعِ، كما هُـو مُقـرَّرٌ بأدلَّتِـه في محلِّه من غيـرِ النِّزاعِ، فيجـبُ حَملُه علـى أنَّ المُرادَ بـه: أنَّ مَن رأى الجَنـازَةَ أو الميِّـتَ تعيَّـنَ عليه فَرْضُ صلاتِه، وكـذا تَجهيزُه وتَكفينُـه ودَفنُه، إذا كانَ هـو وإيَّـاهُ في صَحـراءَ أو قَرْيةٍ فَرْضاً.

وكذا إذا كانَ جماعةً من أهلِ بلدٍ اطَّلَعُوا على ميِّتٍ وباقي أهلِ البَلَدِ لم يعرِفُوه، فإنْ لم يُصَلِّ عليه أحَدٌ فيكونُ الجَماعةُ المُطَّلِعون هم المُتَعيِّنين بالإثمِ، حيثُ تَركوا الصَّلاةَ عليه معَ العلمِ بخِلافِ سائرِ أهلِ البَلَدِ، وإلا فلو قُلنا بعُمومِ الإثمِ على جَميعِهم لَزِمَ منه حَرَجٌ عظيمٌ، وقد قالَ تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

ومنها: ينبَغي أن يَقرَأَ المُصلِّي على الجَنازَةِ سورةَ الفاتحةَ للخُروجِ عنِ الخِلافِ؛ فإنَّه مُستَحَبٌّ بالإجماعِ، لا سيَّما إذا كانَ إماماً، فإنَّه حينَئذٍ يكونُ باعثَ النِّزاعِ في صِحَّةِ اقتِداءِ الشَّافعيِّ ومَن له من الاتِّباعِ، ففي «قاضي خانَ»: ويدعو في صَلاةِ الجَنازةِ بالأدعيَةِ المَعروفةِ، ولا يقرأُ فاتحةَ الكتابِ، وإن قرأَها بنيَّةِ الثَّناءِ فلا بأسَ به، وإن قَرَأَها بنيَّةِ القِراءةِ كُرِهَ ذلك[1]، انتهى.

وهـو مَحمولٌ علـى الكَراهَةِ التَّنزيهيَّـةِ التي هي خِلافُ الأَولـى كما لا يخفَى، وإلا فلـم يـرِدْ نَهْـيٌ مَقصودٌ عـن القِـراءةِ فيها، نعَم لـم تثبُتِ القِـراءَةُ عن رسـولِ اللهِ ﷺ فيهـا؛ إذ كلُّ مـا لـم يثبُـتْ فِعلُه عنه عليـه الصلاة والسَّـلامُ لم يلزَمْ منـه أن يكونَ حَرامـاً أو مَكروهاً، بـل يتَوَقَّفُ حُكمُهـا على نَهْيٍ قَطْعِـيٍّ أو ظَنِّيٍّ.

وبهذا تبيَّنَ أنَّ القِراءةَ في الطَّوافِ لا تُكرَهُ، نعَم الأفضَلُ ما وَرَدَ في السُّنَّةِ من الأدعيةِ الثَّابتةِ، وهذا أيضاً في الأَطوِفَةِ الواجبةِ، وإلا فأمرُ النَّوافلِ مبنِيٌّ على التَّوسعةِ،

(١) انظر: «فتاوى قاضي خان» (١/ ١٧٠).

بل أقولُ: إنَّه عليه الصلاة والسَّلامُ إنَّما لم يقرَأ في الطَّوافِ؛ لئَلَّا يُتَوَهَّمَ كونُه فَرْضاً أو واجِباً أو سُنَّةً مُؤَكَّدةً، فيُحرَمُ من حُصولِه العوامُّ، فكانَ تركُه هذا رحمةً للأنامِ، معَ أنَّه قد قرأ بينَ الرُّكنِ اليمانيِّ والمَقامِ آيةَ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا﴾ [البقرة: ٢٠١] تنبيهاً على ما قُلْنا، وما أبعَدَ مَن حَمَلَه على قَصْدِ الدُّعاءِ دُونَ القراءةِ، ومن أينَ له مَعرِفَةُ هذه النِّيَّةِ؟ على أنَّ الجَمْعَ بينَهما هو الأَولى؛ فإنَّه نورٌ على نورٍ في المَقامِ الأعلى.

هذا وفي «مُوَطَّأ مالكٍ» عن نافعٍ: أنَّ ابنَ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهما كانَ لا يقرؤُها في الصَّلاةِ على الجَنازةِ[1]، ورُوِيَ عن ابنِ مَسعودٍ رضيَ اللهُ عنه: أنَّه عليه الصلاة والسَّلامُ لم يُؤَقِّتْ شيئاً من القُرآنِ في صلاةِ الجَنازةِ[2]، وبه قالَ مالك، لكِنْ رَوَى الحاكِمُ في «مُستَدرَكِه» عن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّه إذا صلَّى على الميِّتِ كبَّرَ وقرأَ الفاتحةَ[3]، ولا يبعُدُ حَملُه على قَصدِ الثَّناءِ، معَ أنَّ عُمومَ قولِه عليه السَّلامُ: «لا صَلاةَ إلا بفاتحةِ الكتابِ»[4] شاملَةٌ لها أيضاً، واللهُ أعلَمُ بالصَّوابِ.

ومن الغَريبِ ما ذكرَه قاضي خانَ عن شَمْسِ الأئمَّةِ الحَلْوانِيِّ: أنَّ من أصحابِنا مَن قالَ: قراءَةُ الفاتحةِ في الشَّفعِ الثَّاني من ذَواتِ الأربَعِ على وَجهِ الدُّعاءِ أو الثَّناءِ، لا على وَجْهِ القِراءةِ[5]، انتهى.

ووَجْهُ غَرابتِه لا يخفى؛ إذ ثَبَتَ أنَّه عليه الصلاة والسَّلامُ كانَ يقرَأُ الفاتحةَ في

---

(١) رواه مالك في «الموطأ برواية يحيى الليثي» (١/ ٢٢٨).

(٢) أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٣٧)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. انتهى. وأورده أيضاً الصنعاني في «سبل السلام» (٢/ ١٠٤)، وقال: لم يعزه إلى كتاب حديثي حتى تعرف صحته من عدمها، ثم هو قول صحابي على أنه نافٍ، وابن عباس مُثبِت وهو مقدّم.

(٣) رواه الحاكم في «المستدرك» (١٣٢٤)، ورواه أيضاً البخاري (١٣٣٥).

(٤) رواه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤)، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٥) انظر: «فتاوى قاضي خان» (١/ ١٧٠)، وشمس الأئمّة هو: عبد العزيز بن أحمد الحلواني البخاري الحنفي المتوفى: سنة (٤٤٨)، انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (٢/ ١٥٨٠).

الشَّفعِ الثَّاني، ولا يصِحُّ حَمْلُه على قَصدِ الثَّناءِ والدُّعاءِ من غيرِ مُوجِبٍ، فتَحَرَّرَ أنَّ الأحوَطَ قراءةُ الفاتحةِ؛ لأنَّ في تركِها بُطلانَ الصَّلاةِ عندَ الشَّافعيَّةِ، وفي قراءتِها كراهةَ الصَّلاةِ عندَ الحنفيَّةِ، وفِعلُها أهْوَنُ من تَرْكِها.

ومنها: أنَّ تكبيراتِ الجَنازَةِ أركانٌ عندَنا، فإذا سلَّمَ الإمامُ يجبُ على المَسبوقِ أن يأتيَ بما عليه، ثمَّ يُسلِّمَ، وإنَّما ذكرتُ ذلك؛ لأنَّ كثيراً من السُّفَهاءِ بل من الفُقَهاءِ رأيتُهم يكونونَ مَسبوقين، وإذا سلَّمَ الإمامُ سلَّمُوا معَه من غيرِ الإتمامِ.

ومنها: أنَّه إذا أدرَكَ أوَّلَ التَّكبيرِ من صَلاةِ الجَنازةِ ولم يُكَبِّرْ حينَ كبَّرَ الإمامُ كبَّرَ هو ولا ينتَظِرُ التَّكبيرةَ الثَّانيةَ؛ لأنَّ محلَّها قائِمٌ، فإن لم يُكَبِّرْ حتَّى كبَّرَ الإمامُ كبَّرَ الثَّانيةَ معَ الإمامِ، ولم يُكَبِّرِ الأولى حتَّى يُسَلِّمَ الإمامُ؛ لأنَّه لو كبَّرَ للأُولى كانَ قضاءً، والمُقتَدي لا يشتَغِلُ بقَضاءِ ما سُبِقَ قبلَ فَراغِ الإمامِ.

وإن لم يُكَبِّرْ معَ الإمامِ حتَّى كبَّرَ الإمامُ أربَعاً، كبَّرَ هو للافتِتاحِ قبلَ أن يُسلِّمَ الإمامُ، ثمَّ يُكبِّرُ ثلاثاً قبلَ أن تُرفَعَ الجَنازَةُ مُتَتابِعاً لا دُعاءَ فيها، فإذا رُفِعَتِ الجَنازةُ من الأرضِ قَطَعَ التَّكبيرَ، فإنْ كبَّرَ معَ الإمامِ التَّكبيرةَ الأولى، ولم يُكبِّرِ الثَّانيةَ والثَّالثةَ يُكبِّرُهما، ثمَّ يكبِّرُ معَ الإمامِ، فإنَّه حينَئذٍ لاحِقٌ لا مَسبوقٌ.

وإذا كبَّرَ الإمامُ على جَنازةٍ تكبيرةً أو تكبيرَتينِ، فجاءَ رَجُلٌ لا يُكبِّرُ هذا الرَّجُلُ حتَّى يُكبِّرَ الإمامُ، فيُكبِّرُ معَه للافتِتاحِ، ويكونُ مَسبُوقاً بما كبَّرَ الإمامُ قبلَه، بخِلافِ مَن كانَ حاضِراً قائماً في الصَّفِّ، ولم يُكبِّرْ للافتِتاحِ معَ الإمامِ تغافُلاً، أو كانَ في النِّيةِ، فإنَّه يُكبِّرُ، ولا ينتَظِرُ تكبيرةَ الإمامِ.

وإذا كبَّرَ الإمامُ في صلاةِ الجَنازةِ خَمْساً، فعَن أبي حنيفَةَ رِوايتانِ، والمُختارُ أنْ لا يُتابِعَه في التَّكبيرةِ الخامسةِ، وينتظِرُ، فإذا سلَّمَ الإمامُ سلَّمَ معَه.

ومنها: أنَّ بعدَ غُروبِ الشَّمسِ يُبتَدَأُ بالمَغربِ، ثمَّ بصلاةِ الجَنازةِ، ثمَّ سُنَّةِ

المَغربِ، وجازَتِ الجَنازَةُ عندَ الغُروبِ والطُّلوعِ والاستِواءِ إذا حَضَرَت في تلكَ السَّاعةِ، لكنَّ التَّأخيرَ أفضَلُ، فتَأَمَّلْ.

ومنها: أنَّه إذا صلَّى إمامُ الشَّافعيَّةِ على الغائبِ يجوزُ للحَنَفِيِّ أن يُقلِّدَ ويُصلِّيَ معَه، لكِنْ بشَرْطِ أن يقرأَ فيها الفاتحةَ؛ فإنَّها رُكنٌ عندَهم، ويكونُ أيضاً مُراعِياً لهم في فرائضِ الوُضوءِ ونَواقِضِه.

ومنها: أنَّه وَرَدَ: «إكرامُ الميِّتُ دَفنُه»[1]، ويُؤَيِّدُه قولُه تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾، وقولُه عزَّ وعَلا: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ﴾؛ أي: أَمَرَ بدَفنِه.

قالَ السّخاوِيُّ: لم أَقِفْ عليه مَرفوعاً، وإنَّما أخرجَه ابنُ أبي الدُّنيا من جهةِ أيُّوبَ السَّخْتِيانِيِّ قالَ: كانَ يُقالُ: من كرامَةِ الميِّتِ على أهلِه تَعجيلُه إلى حُفْرَتِه[2]، ويشهَدُ له حديثُ: «أَسرِعُوا بالجَنازةِ»[3]، قالَ: وقد عَقَدَ البَيهَقِيُّ باباً لاستِحبابِ تعجيلِ تجهيزِ الميِّتِ إذا بانَ مَوتُه[4]، وأورَدَ فيه ما رَواهُ الطَّبرانيُّ بسَنَدِه مَرفوعاً: «لا ينبَغي لجيفَةِ مُسلِمٍ أن تُحبَسَ بينَ ظَهْرانَي أهلِه»، الحديثُ[5].

وللطَّبَرانِيِّ من حديثِ ابنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهما: «إذا ماتَ أحدُكُم فلا تحبِسوهُ وأَسرِعُوا به إلى قَبرِه»[6]، وفي لفظٍ: «مَن ماتَ في بُكرَةٍ فلا يَقيلَنَّ إلا

---

(١) سيأتي تخريجه قريباً.

(٢) وأورده عنه أيضاً السيوطي في كتابه «شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور» (ص ٩٦).

(٣) رواه البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٣/ ٣٨٦).

(٥) لم أقف عليه في المطبوع من معاجم الطبراني الثلاثة، ورواه أيضاً أبو داود (٣١٦١) من حديث الحُصَيْن بن وَحْوَح رضي الله عنه، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٤٦) وقال: عزا صاحب الأطراف بعض هذا إلى أبي داود، ولم أره ـ بل هذا الطرف عند أبي داود كما مرَّ آنفاً ـ رواه الطبراني في «الكبير»، وإسناده حسن.

(٦) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٣٦١٣)، ورواه أيضاً البيهقي في «شعب الإيمان» (٨٨٥٤)، =

فـي قَبـرِه، ومَـن ماتَ عَشِـيَّةً فـلا يبيتَـنَّ إلا في قَبـرِه»[١].

ثمَّ قالَ السَّخاوِيُّ: وأهلُ مكَّةَ في غَفلةٍ من هذا؛ فإنَّهم غالباً يجيئُونَ بمَيِّتِهم بعدَ الظُّهرِ، أو وَقْتَ التَّسبيحِ في السَّحَرِ، وقد يكونُ ماتَ قبلَ الوَقتَينِ بكثيرٍ، فيَضَعُونَه عندَ الكَعبَةِ حتَّى يُصلَّى الصُّبحُ أو العَصْرُ، ثمَّ يُصلَّى عليه.

قـالَ الحَطَّـابُ: ولقَـد صَدَقَ رَحِمَـه اللهُ في إنـكارِه ذلك، وقـد كانَ يُنكِرُ ذلك عليهم شـيخُنا العارِفُ بـاللهِ محمَّدُ بـنُ عراقٍ[٢].

قلتُ: وقد يُعتَذَرُ لأهلِ مكَّةَ في تأخُّرِهم أنَّه من أجلِ اجتِماعِ المُسلمينَ للصَّلاةِ، وتشييعِ الجَنازةِ، لا سيَّما في الأزمنةِ الحارَّةِ.

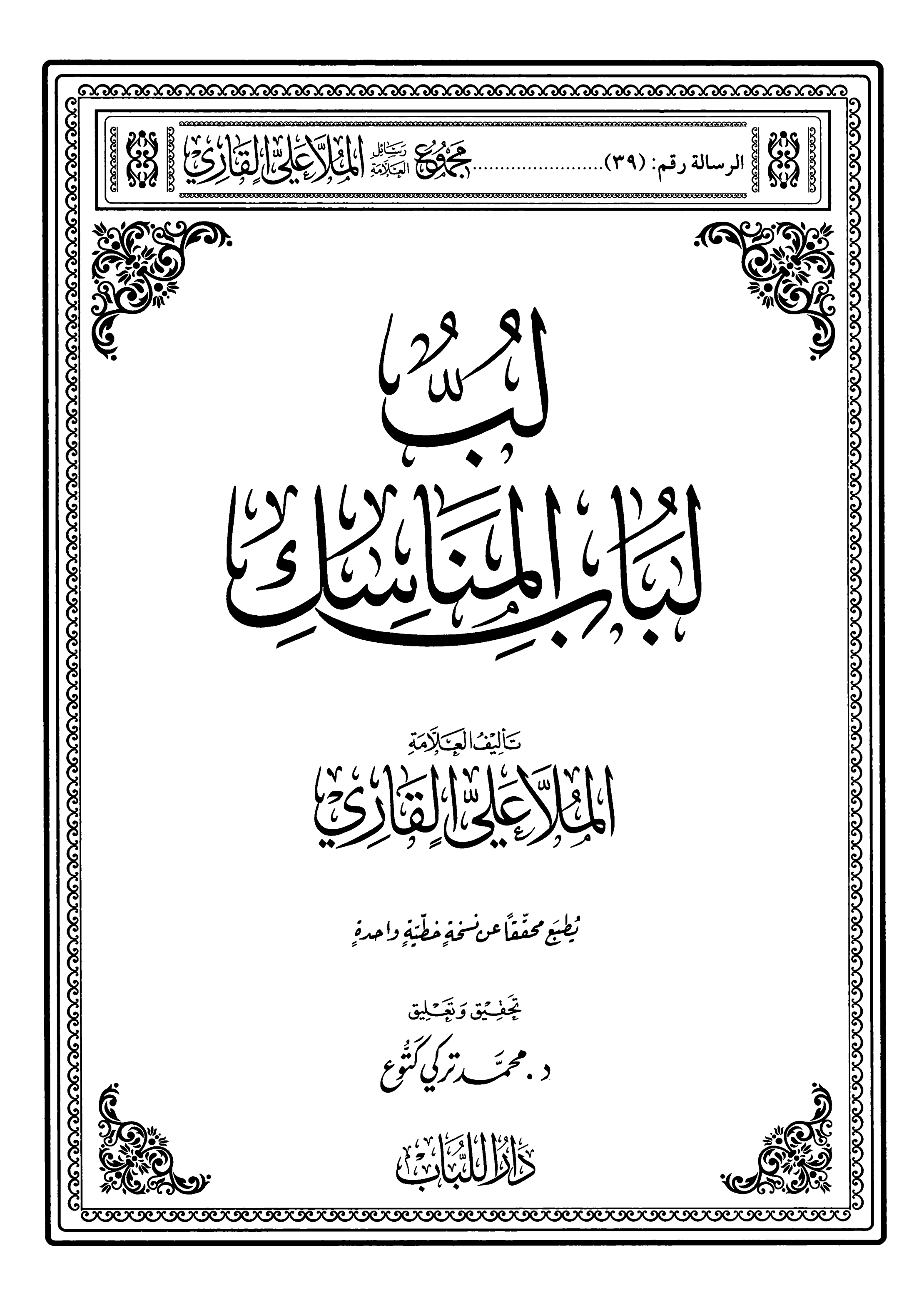
واللهُ أعلَـمُ بالمَقاصـدِ الحسَـنَةِ، والبِـدَعِ المُستَحْسَـنَةِ، فـاللهُ سُـبحانَه أسـألُه أن يُوَفِّقَنـي لمَرضاتِـه فـي الحيـاةِ، ويتـوبَ علـيَّ عنـدَ حُلـولِ المَمـاتِ، ويرحَمَني وسـائِرَ المُؤمنيـن والمُؤمناتِ، الأحيـاءِ منهم والأمواتِ، وسـلامٌ على المُرسَـلين، والحمـدُ للهِ رَبِّ العالَميـن.

* * *

= وقال: لم يكتب إِلَّا بهَذا الإِسنادِ فيما أَعْلَمُ وقد روينا القراءَةَ المَذْكُورةَ فِيهِ عن ابنِ عُمَرَ موقُوفًا عليهِ. انتهى. وحسّن إسناده الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ١٨٤).

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٣٦١٣)، ورواه أيضاً ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٢٠٩)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١١٣): فيه الحكم بن ظهير، وهو متروك.

(٢) هو: محمد بن علي بن عبد الرحمن الكناني، شمس الدين، أبو علي الدمشقي، نزيل الحرمين، المعروف بابن عراق الصوفي، ولد سنة (٨٧٨) وتوفي بمكة سنة (٩٣٣)، له من التصانيف: «سفينة العراقية في لباس الخرقة الصوفية». «سفينة النجا لمن إلى الله التجأ». «عقيدة ابن عراق». انظر «هدية العارفين» للباباني (٢/ ٧٠).



لب لباب المناسك

تأليف العلامة

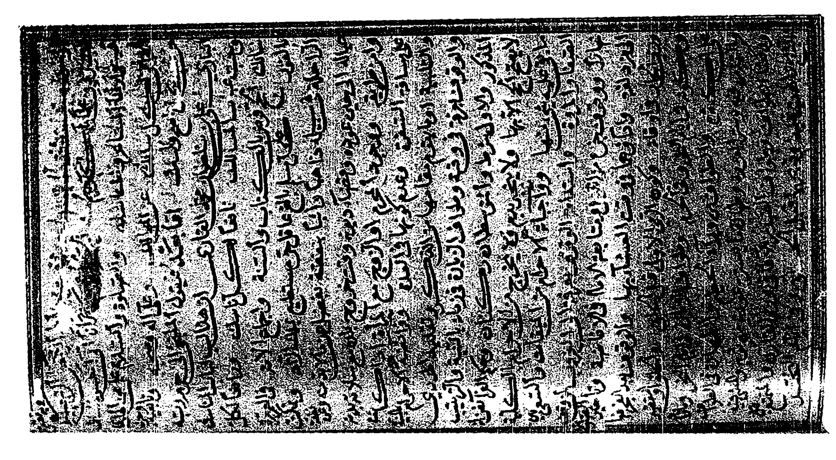
الملا علي القاري

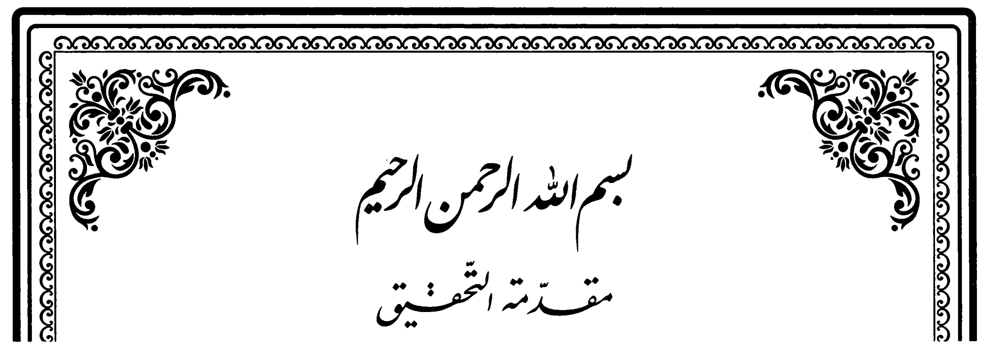
يطبع محققاً عن نسخة خطية واحدة

تحقيق وتعليق

د. محمد تركي كتوع

دار اللباب





بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

إنَّ الحمدَ للهِ، نحمدُه، ونستعينُه، ونستغفِرُه، ونعوذُ باللهِ مِنْ شرورِ أنفسِنا، ومِنْ سيئاتِ أَعمالنا، مَنْ يهدِهِ الله فلا مُضِلَّ له، ومَنْ يُضلِلْ فلا هاديَ له، وأشهدُ أن لا إلهَ إلا الله وحدَه لا شريكَ له، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه، صلّى الله عليه وعلى آله وأصحابِه ومَنْ تَبِعهم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّين، وسلَّمَ تسليماً كثيراً، أما بعد:

فإنَّ الحجَّ ركنٌ مِنْ أركانِ الإسلامِ، وشَعيرةٌ مِنْ شعائرِ هذا الدِّين، وعبادةٌ مِنْ أعظمِ وأجلِّ العبادات.

نادَى عليها سيدُنا إبراهيمُ عليه السَّلام بأمرِ مولانا الجليلِ سبحانه وتعالى، حيث قال في كتابه: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٧ـ٢٩].

فالحجُّ فرضُ عينٍ على كل مسلمٍ بالغٍ عاقلٍ مُستطيعٍ، قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقال رسولُ الله صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم: «أيُّها الناسُ، قد فَرضَ اللهُ عليكُمْ الحَجَّ فَحُجُّوا»(١).

---

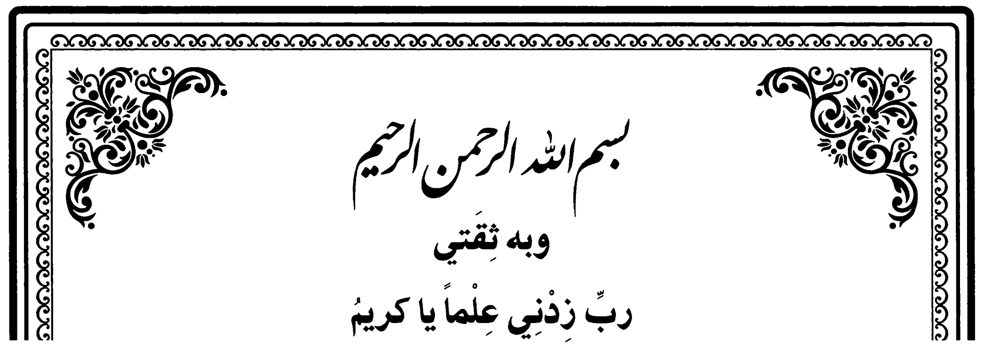
(١) رواه مسلم (١٣٣٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ولـذا كان الاعتنـاءُ ببيانِ مَناسـكِ الحجِّ والعُمرةِ وشَـرْحِ أَحكامهمـا وتفْصِيلِ أَعمالهمـا واجبـاً مِـنْ واجبـاتِ الفُقهـاءِ، تَأصيـلاً وتَفْريعـاً، إجمالاً وتفصيـلاً، وفي هـذا الإطـار تأتـي هذه الرسـالة القيّمـة، للعلَّامـة القـارِيْ رحمـه الله تعالـى، والتي وسَـمَهَا بــ «**لـبِّ لُبـاب الناسـك**»، والتـي أجـادَ فيها وأفـادَ في بيـانِ أحـكامِ الحجِّ، وإيضـاحِ مَناسـكِهِ وأقسـامِه، وذِكـرِ مُصحِّحاتِـه ومُفْسـداتِه ومَحظوراتِـه، وواجباتِه وآدابِـه ومَسْـنوناتِه، في أسـلوبٍ مختصرٍ علـى طريقةِ العلمـاء القدامى فـي تآليفِهم للمتـونِ المَسْـبوكةِ، عارضـاً للمذهـب الحنفـي في هـذا الباب.

هـذا، ولـم نتمكَّـن من العثـورِ إلا على نُسـخةٍ وحيـدةٍ لهـذِهِ الرِّسـالةِ القيّمة، وهـي نُسـخة الجامعـةِ الإسـلاميَّةِ فـي المدينةِ المنـورةِ، وقـد جعلناها أصلاً نشـرنا عنهـا هـذه الرسـالة. والحمـدُ للهِ ربِّ العالمين.

المحقق

* * *



الحمدُ للهِ الذي أحسَنَ[...][1] المشاعر والمَناسك، والصَّلاةُ والسَّلامُ على محمَّدٍ الهادي[المهديِّ][2] لكلِّ سالكٍ عن المَهالكِ، وعلى آلِه وصحبِه وتابعيه وحِزْبه من كلِّ ناصحٍ وناسِكٍ.

أمَّا بعدُ: فيقولُ المُلتَجِئُ إلى حرَمِ ربِّه الباريْ عليُّ بنُ سُلطانِ محمَّدٍ القارِيْ: إنَّ هذا لُبُّ لُبابِ المَناسكِ وحبُّ عُبابِ المَسالكِ، نافِعاً لكُلِّ ناسكٍ، ورافِعاً لكُلِّ سالكٍ.

الحجُّ فَرضٌ بالكتابِ والسُّنَّةِ وإجماعِ الأمَّةِ في العُمرِ مرَّةً بالفَورِ، على كلِّ مُسلمٍ بالغٍ عاقلٍ حُرٍّ مُستطيعٍ، يملِكُ الزَّادَ وتمَكُّنَ الرَّاحلةِ في سبيلِه ذاهِباً وآيباً، بنَفَقَتِه بفَضلٍ عمَّا لا بُدَّ منه، وعن نَفَقَةِ عِيالِه إلى حينِ عَوْدِه، وقَضاءِ دُيونِه وَقتَ خُروجِ بلَدِه، معَ سلامةِ بدَنِه وأَمْنِ طريقِه، ووجودِ المَحْرَمِ أو الزَّوجِ معَ المَرأةِ، إذا كانَت على مسافةِ السَّفرةِ، وعدمُ كونِها في العدَّةِ[3].

* **وفرائضُه:** الإحرامُ بالنِّيَّةِ والتَّلبيةِ، أو ما يقومُ مَقامَها من الذِّكرِ، وتقليدِ الهَدْيِ[4]، والوقوفُ بعَرَفَةَ في وقتِه، وطوافُ الزِّيارةِ في زَمانِه بالنِّيَّةِ، والتَّرتيبُ المَذكورِ[5].

---

(١) كلمة غير واضحة في الأصل.

(٢) غير واضحة في الأصل، ولعل المراد المثبت.

(٣) انظر: «العناية شرح الهداية» للبابرتي (٢/ ٤٠٩).

(٤) أن يجعل في عنقه شيء ليعلم أنه هدي. انظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (٢/ ١٨٤).

(٥) انظر: «رد المحتار» لابن عابدين (٢/ ٤٦٧).

والأوَّلُ شَـرْطٌ، والمُتوسِّـطانِ رُكنـانِ، وحُكـمُ الفرائضِ له لا يصِـحُّ الحَجُّ إلا بهـا، ولا ينجَبِـرُ بـدمٍ، ولا يخـرُجُ من الإحـرامِ بالكُلِّيةِ مـا بقيَ عليه شـيءٌ منها.

* **وواجباتُه:** الإحرامُ من الميقاتِ، والسَّعيُ بينَ الصَّفا والمَروةَ، واستِدامةُ الوُقوفِ بعَرَفَةَ إلى الغُروبِ لمَن وقَفَ نهاراً، ووُقوفُ جُزءٍ من اللَّيلِ، ومُتابعَةُ الإمامِ في الإفاضةِ، وتأخيرُ الصَّلاةِ إلى مُزْدَلِفَةَ، وأداؤُهما في وقتِ العِشاءِ بها، والوُقوفُ بعدَ الفَجْرِ منها، ورَميُ الجِمارِ في أوقاتِه، وكَونُ الرَّميِ الأوَّلِ قبلَ الحلقِ، والحلقُ أو التَّقصيرُ، وكونُه في أيَّامِ النَّحرِ وفي الحرَمِ، وطوافُ الزِّيارةِ في أيَّامِ النَّحرِ، وما زادَ على أكثرِه، والطَّوافُ من وراءِ الحطيمِ، والطَّهارةُ في الطَّوافِ، والتَّيامُنُ فيه، وسَترُ العَورَةِ، وطهارةُ ما يستُرُ به عَورَتَه من ثَوبِه، والمَشيُ فيه، ورَكعتا الطَّوافِ، وطوافُ الصَّدرِ للآفاقِيِّ، ورَمْيُ القارِنِ والمُتمَتِّعِ قبلَ الذَّبحِ، والهَدْيُ عليهما، وذبحُهما قبلَ الحلقِ، وفي أيامِ النَّحرِ.

ومن الواجِباتِ تركُ المحظورات في الإحرامِ، وهي الرَّفَثُ[1]، والفُسوقُ، والجِدالُ، والجِماعُ ودواعيه بشَهوةٍ، وأخذُ الشَّعر مُطلقاً، وحَلقُ الرَّأسِ وتقصيرُه، والشَّارِبِ، والإبِطِ، والعانةِ، والرَّقبةِ، ومَوضِعِ المَحاجِمِ، وقصُّ اللِّحيةِ، وقَلْمُ الأظافرِ، ولُبْسُ المَخيطِ، كالقَميصِ والسَّراويلِ والعِمامةِ والقَلَنْسُوَةِ والبُرْقُعِ[2] والبُرْنسِ[3] والطَّيلُسانِ[4] والقَباءِ[5] والعَباءةِ، ولُبْسُ الخُفَّينِ والجَوْرَبَينِ، وكلُّ ما يستُرُ الكَعْبَ الذي

---

(١) الرفث: هو النكاح أو الإفصاح بما يجب أن يكنى عنه من ذكر النكاح.

(٢) البرقع: بفتح القاف وضمها، قناع للدواب ونساء الأعراب. انظر: «المعجم الوسيط» (١/ ٥١).

(٣) البرنس: قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الإسلام. انظر: «المغرب» للمطرزي (١/ ٤١).

(٤) الطيلسان: تعريب تالسان، وجمعه طيالسة، وهو لباس العجم، مدور أسود، لحمتها وسداها صوف. انظر: «التعريفات الفقهية» للبركتي (ص ١٣٨).

(٥) القباء بالفتح: ثوب يلبس فوق الثياب، وقيل: يلبس فوق القميص ويتمنطق عليه. انظر: «التعريفات الفقهية» للبركتي (ص ١٧٠).

عندَ مَعقِدِ شِراكِ النَّعلِ، ولُبْسُ ثوبٍ مَصبوغٍ بوَرْسٍ[١] وزَعفرانَ، إلا أن يكونَ غَسيلاً لا يُنفَضُ، وتغطِيةُ الرَّأسِ والوجهِ، والتَّطيُّبُ والتَّدَهُّنُ، وأكلُ الطِّيبِ ورَبطُه بطَرَفِ ثَوبِه، وقتلُ صَيدِ البرِّ، وأخذُه ودَوامُ إمساكِه في يدِه، والإشارَةُ إليه، والدَّلالةُ والإعانَة عليه، وتَنفيرُه وكَسرُ بَيضِه وشَيِّه، ونَتفُ ريشِه، وكَسرُ قَوائِمِه، وجَناحِه، وحَلْبُه وبيعُه وشِراؤُه، وأَكلُه، وقتلُ القَمْلَةِ ورَميُها، ودَفعُها لغَيرِه، والأمرُ بقَتلِها، والإشارةُ إليها، وإلقاءُ ثَوبِه في الشَّمسِ، وغَسلُه لهلاكِها، وخَضْبُ رأسِه ولحيتِه، أو عُضواً آخرَ بالحِنَّاءِ، وغَسلُهما بالخِطْمِيِّ[٢] والوَسِمَةِ[٣]، وتلبيدُ شَعرِه بثَخينٍ غيرِ نابعٍ[٤]، وقَطعُ شجَرِ الحَرَمِ، وقَلعُه ورَعْيُه إلا الإذخِرَ[٥].

وحُكمُ الواجباتِ: لُزومُ الجزاءِ بتركِ كلِّ واحدٍ منها كما سيأتي في محالِّها، وجَوازُ الحجِّ سواءٌ تركَه عَمْداً أو سَهْواً، لكنَّ العامِدَ آثِمٌ دونَ الجاهِلِ والنَّاهي والخاطِئِ والنَّاسي.

ويُستَثنَى من هذا تركُ ركعتَي الطَّوافِ، وتركُ تأخيرِ المَغربِ إلى العِشاءِ، ولو بغيرِ عُذرٍ، وتركُ كلِّ واجبٍ آخرَ بعُذرٍ، وأمَّا ارتِكابُ مَحظورٍ بعُذرٍ فليسَ مُسقِطاً للجزاءِ في الجملةِ كما سيجيءُ بيانُه.

---

(١) الورس: صبغ أصفر، وقيل: نبت طيب الرائحة، يزرع باليمن. انظر: «العناية شرح الهداية» للبابرتي (٢/ ٤٤٢).

(٢) الخطمي: بكسر الخاء وفتحها، نبات ينفع الأمراض الصدرية، ويغسل به الرأس. انظر: «التعريفات الفقهية» للبركتي (ص ٨٨).

(٣) الوسمة بكسر السين، نبت يختضب بورقه. انظر: «المصباح المنير» للفيومي (٢/ ٦٦٠).

(٤) التلبيد: هو إلصاق شعر الرأس بالصمغ أو الخطمي أو غير ذلك كي لا يتخلله الغبار، ولا يصيبه شيء من الهوام، ويقيها من حر الشمس. انظر: «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» للقاري (٥/ ١٧٥٧).

(٥) الإذخر بكسر الهمزة: حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت فوق الخشب. انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٣٣).

* **وسُنَنُه**: طَوافُ القُدومِ للآفاقِيِّ[١] المُفرِدِ بالحجِّ، والقارِنِ، والابتِداءُ من الحجَرِ الأسودِ، وخُطبَةُ الإمامِ سابعَ ذي الحِجَّةِ بمكَّةَ، وفي عَرَفَةَ بنَمِرَةَ، وثاني النَّحرِ بمِنَى، والخروجُ من مكَّةَ إلى عَرَفَةَ يومَ التَّرويةِ، والبَيتوتَةُ بمِنَى ليلةَ عَرَفَةَ، والدَّفعُ منه إلى عَرَفَةَ بعدَ طُلوعِ الشَّمسِ، والغُسلُ بعَرَفَةَ، والبَيتوتةُ بمُزدَلِفةَ، والبَيتُوتَةُ بمِنَى ليالي أيَّامِ الرَّمي، والنَّزولُ بالمُحَصَّبِ[٢].

وحكمُها الإساءةُ بتَركِها، وعَدَمُ لُزومِ شيءٍ فيها[٣].

ومُستحبَّاتُه كثيرةٌ: منها العَجُّ والثَّجُّ[٤] في الحجِّ، والغُسْلُ لدُخولِ مكَّةَ للآفاقِيِّ، ولمُزدَلِفَةَ، والنُّزولُ بقُربِ جبلِ الرَّحمةِ، والجَمعُ بينَ الصَّلاتَينِ بشُروطِه في مسجدِ نَمِرَةَ، والإكثارُ من الدُّعاءِ والتَّلبِيةِ، والوُقوفُ خلفَ الإمامِ وبقُربِه، والوُقوفُ بالمَشعَرِ الحرامِ، وأداءُ الصَّلاتَين به، ورَمْيُ جَمرةِ العَقَبَةِ بعدَ طُلوعِ الشَّمسِ في اليومِ الأوَّلِ، وطَوافُ الزِّيارةِ أوَّلَ أيَّامِ النَّحرِ.

وحُكمُها: حُصولُ الأجرِ في الفعلِ، وفَوتُه بالتَّركِ[٥].

ومُحرَّماتُه: جميعُ مَحظوراتِه، وتَركُ واجِباتِه، ويترَتَّبُ على إتيانِ واجِباتِها واجتِنابِ مَحظوراتِها الثَّوابُ، وعلى مُباشَرةِ مَحظوراتِها وتَركِ واجِباتِها العِقابُ.

---

(١) الآفاقي: هو الوارد مكة من خارج المواقيت للحج والعمرة. انظر: «التعريفات الفقهية» للبركتي (ص ١٢).

(٢) المحصب: اسم موضعٍ ويسمى الأبطح، وهو موضع ذو حصًى بين مكة ومنًى. انظر: «العناية شرح الهداية» للبابرتي (٢/ ٥٠٢).

(٣) انظر: «البناية شرح الهداية» لبدر الدين العيني (٤/ ٢٦٢).

(٤) العج: رفع الصوت بالتلبية، والثج: إسالة دماء الهدايا. انظر: «التعريفات الفقهية» للبركتي (ص ١٤٣).

(٥) انظر: «تحفة الفقهاء» للسمرقندي (١/ ٤٠١).

ومُفسِدُه: الجِماعُ قبلَ الوُقوفِ[١].

ومُبطِلُه: الارتِدادُ.

ومَكروهاتُه: كثيرةٌ أيضاً: منها خُطبَةُ الإمامِ بعَرَفَةَ قبلَ الزَّوالِ، وتأخيرُ الوُقوفِ بعدَ الجمعِ بينَ الصَّلاتَين، وتقديمُ الدَّفعِ من عَرَفَةَ على الإمامِ، وتأخيرُه عنه، والرَّمْيُ بحَصَى الجِمارِ والمَسجِدِ وبحَجَرٍ كبيرٍ، والاقتِصارُ على حَلْقِ الرُّبُعِ عندَ التَّحلُّلِ، والمَبيتُ بغيرِ منى ليلةَ عَرَفَةَ، وكذا ليالي أيَّامِ الرَّمْيِ.

وتركُ كلِّ واجبٍ مَكروهٌ تحريميٌّ، وتركُ كلِّ سنَّةٍ مَكروهٌ تنزيهيٌّ، وحُكمُ الأَخيرِ دُخولُ النَّقصِ في العَمَلِ، وخَوفُ العِقابِ، وعَدَمُ وجوبُ الجزاءِ، وتحقُّقُ العتاب[٢].

ومُباحاتُ الإحرامِ: الغُسْلُ، والغَمْسُ في الماءِ، ودُخُولُ الحمَّامِ، وغَسلُ الثَّوبِ، ولُبسُ الخاتمِ، وتقلُّدُ السَّيفِ، والقِتالُ، وشدُّ الهِمْيانِ[٣]، والمِنْطَقَةِ[٤]، والسِّلاحِ، والاستِظلالُ ببيتٍ ومحمَلٍ[٥]، وعَمَّارِيَّةٍ[٦]، وفُسطاطٍ[٧]، وثَوبٍ، وغيرِها، والاكتِحالُ بما لا طيبَ فيه، والنَّظرُ في المِرآةِ، والسِّواكُ.

ونَزْعُ الضِّرسِ والظُّفرِ المَكسورِ، والفَصْدُ والحِجامةُ بلا إزالةِ شَعرٍ،

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٢/ ٢١٩).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (١/ ١٦١).

(٣) الهميان: كيس يجعل فيه النفقة ويشد على الوسط، وجمعه همايين. انظر: «المصباح المنير» للفيومي (٢/ ٦٤١).

(٤) المنطقة: ما ينتطق به، والمنطق والنطاق، كل ما شد به الوسط. انظر: «تاج العروس» للزبيدي (٢٦/ ٤٢٣).

(٥) المحمل: شقان على البعير يحمل فيهما العديلان. انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١١/ ١٧٨).

(٦) العمارية: محمل كبير مظلل يجعل على البعير من الجانبين كليهما. انظر: «النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب» لابن بطال (١/ ١٨٣).

(٧) الفسطاط: بيت من شعرٍ. انظر: «مختار الصحاح» للرازي (ص ٢٣٩).

وقَلعُ الشَّعرِ النَّابتِ في العَينِ، وجَبرُ المَكسورِ، وتعصيبُه بخِرقَةٍ، ولُبْسُ الخزِّ[١] والبَزِّ[٢] والثَّوبِ الهَرَوِيِّ والمَرَوِيِّ[٣]، والقَصَبِ والبُرْدِ المُلوَّنِ كالعَدَنيِّ، والتَّوَشُّحُ بالقَميصِ، والارتِداءُ به، والاتِّزارُ به وبالسَّراويلِ، والتَّحَزُّمُ بالعِمامةِ، وغَرزُ طَرَفي رِدائِه، وإلقاءُ القَبَاءِ والعَبَاءِ والفَرْوَةِ ونحوِها عليه بلا إدخالِ مَنكِبَيه، ووَضعُ خَدِّه على وسادةٍ، ووَضعُ يدِه أو يدِ غَيرِه على رأسِه، أو أنفِه.

ولُبسُ المَداسِ[٤]، والجُمْجَمِ[٥]، والمِعْكَبِ[٦]، والشمسدِ[٧]، والصَّندَلَةَ[٨]، وتغطيةُ اللِّحيةِ مما دونَ الذَّقَنِ، وأُذُنَيه وقَفاه وفَاهُ ويدَيه، وسائرِ بدَنِه سِوى الرَّأسِ والوَجْهِ، والحملُ على رأسِه أجِلَّةً[٩]، أو عِدْلاً، أوجوالقاً[١٠]، أو طَبَقاً، أو نحوَ ذلك، بخِلافِ حملِ الثِّيابِ، ولكلِّ ما اصطادَه حَلالٌ.

---

(١) الخز: اسم دابة ثم سمي الثوب المتخذ من وبره خزاً، والمشهور أنه الحرير، وقيل: ما نسج من الصوف والحرير. انظر: «التعريفات الفقهية» للبركتي (ص ٨٦).

(٢) البز: بالفتح نوع من الثياب، وقيل: الثياب خاصةً من أمتعة البيت، وقيل: أمتعة التاجر من الثياب. انظر: «المصباح المنير» للفيومي (١/ ٤٧).

(٣) ثوب هروي بالتحريك، ومروي بالسكون، منسوب إلى هراة ومرو، قريتان معروفتان بخراسان. انظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمطرزي (١/ ٥٠٣).

(٤) المداس: الذي يلبس في الرجل. انظر: «تاج العروس» للزبيدي (١٦/ ٩٥).

(٥) الجمجم: بالضم، المداس. انظر: «تاج العروس» للزبيدي (٣١/ ٤٢٧).

(٦) هكذا ورد في الأصل، ولعل الأصح «المكعب» وهو الموشى من البرود والأثواب. انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (١/ ١٣١).

(٧) هكذا ورد في الأصل، ولعل الأصح «الشمشك» وهو على صورة خف مقطوعٍ أسفل الكعبين. انظر: «نهاية المطلب» للجويني (٤/ ٢٥١).

(٨) الصندلة: كلمة أعجمية، وهي شبه الخف ويكون في نعله مسامير. انظر: «المصباح المنير» للفيومي (١/ ٣٣٦).

(٩) أجلةً جمع جلة، والجلة: البعر. انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١٠/ ٢٦١).

(١٠) الجوالق: وعاء من الأوعية معروف معرب. انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١٠/ ٣٦).

وأكلُ طعامٍ فيه طيبٌ إنْ مسّه النَّارُ أو تغيَّرَ، والسَّمنُ والزَّيتُ و الشَّيْرَجُ[١]، وكلُّ دُهنٍ لا طيبَ فيه، والشَّحمُ، ودهنُ جُرحٍ أو شقاقٍ، وقَطعُ شجرِ الحِلِّ وحَشيشِه رَطباً ويابساً، وإنشادُ الشِّعرِ، والتَّزوُّجُ والتَّزويجُ، وذَبحُ الإبلِ والبَقرِ والغَنَمِ والدَّجاجِ والبَطِّ الأهليِّ، وقتلُ الحيَّةِ والعقْرَبِ والذُّبابِ والبَرغُوثِ والبَعوضِ ونحوِه، وحَكُّ رأسِه برِفقٍ، وجسَدِه ولو بشِدَّةٍ، أو خُروجُ دمٍ، والجلوسُ في دُكَّانِ عَطَّارٍ لا لاشتمامِ رائحةٍ[٢].

وأمَّا **مَكروهاتُه**: فإزالةُ التَّفَثِ[٣]، وغَسلُ الرَّأسِ واللِّحيةِ بالسِّدرِ[٤] ونحوِه، ومَشطُ شَعرِه وحَكُّه إنْ أفضَى إلى قتلِ الهوام، أو إزالةِ الشَّعرِ، وعَقدُ الطَّيلَسانِ على عُنُقِه، وإلقاءُ القَباءِ والعَباءِ ونحوِهما على مَنكِبَيه من غيرِ إدخالِ يدَيه في كُمَّيه، وعَقدُ الإزارِ والرِّداءِ، وأن يخلَّه بخلالٍ، وشدُّهُما بنحوِ حبلٍ[٥].

ولُبْسُ الثَّوبِ المُبخَّرِ، وشَمُّ الطِّيبِ، ومَسُّه إنْ لم يلتَزِقْ، وشَمُّ الرَّيحانِ والثِّمارِ الطَّيِّبةِ، وكلِّ نباتٍ له رائحةٌ طيِّبةٌ، والجلوسُ في نحوِ دُكَّانِ عَطَّارٍ لاشتِمامِ الرَّائحةِ، والتَّزيُّنُ، وتعصيبُ شيءٍ من جسَدِه، والدُّخولُ تحتَ أستارِ الكعبةِ إنْ أصابَ رأسَه أو وجهَه، وتغطيةُ أنفِه أو ذَقنِه أو عارِضِه بثَوبٍ، وأكلُ طعامٍ يُوجَدُ فيه رائحةُ الطِّيبِ، وكَبُّ وجهِه على وسادةٍ، بخِلافِ وَضْعِ خَدَّيه[٦].

---

(١) الشيرج: معرب من شيره، دهن السمسم. انظر: «المصباح المنير» للفيومي (١/ ٣٠٨).

(٢) انظر: «منحة الخالق» لابن عابدين، وهو حاشية على «البحر الرائق» (٢/ ٣٥٠).

(٣) التفث: هو ما يفعله المحرم بالحج إذا حل، كقص الشارب والأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة. انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ١٩١).

(٤) السدرة شجرة النبق، ينتفع بورقه في الغسل وثمرته طيبة. انظر: «المصباح المنير» للفيومي (١/ ٢٧١).

(٥) انظر: «العناية شرح الهداية» للبابرتي (٢/ ٤٤٥).

(٦) انظر: «رد المحتار» لابن عابدين (٢/ ٤٨٩).

والميقاتُ الزَّمانيُّ للحَجِّ شَوَّالٌ وذو القَعدَةِ وعَشَرةُ أيَّامٍ من ذي الحِجَّةِ.

والميقاتُ المكانيُّ للآفاقِيِّ مُطلَقاً ذو الحُلَيفةِ لأهلِ المَدينةِ، والجُحْفَةُ وهي بالقُربِ من رابغٍ لأهلِ مِصْرٍ، ويَلَمْلَمَ لأهلِ اليَمَنِ، وذاتُ عِرْقٍ لأهلِ العِراقِ، والقَرْنُ لأهلِ نَجْدٍ، وهي وما حاذاها لأهلِهِنَّ ولمَن أتى عليهنَّ من غيرِ أهلهن ولأهلِ الميقاتِ ومَن دونَهم الحِلُّ مُطلَقاً، ولأهلِ الحَرَمِ للحَجِّ الحَرَمُ، وللعُمرةِ الحِلُّ.

وأنواعُ الإحرامِ بالحجِّ ثلاثةٌ: الإفرادُ: وهو عامٌّ للمَكِّيِّ والآفاقيِّ، وهو الأفضَلُ عندَ مالكٍ والشَّافعِيِّ[1]، وقِرانٌ بشُروطِه، وهو الأفضَلُ عندَنا[2]، وتمتُّعٌ بشَرائِطِه، وهو الأفضَلُ عندَ أحمدَ بنِ حَنبَلٍ[3].

***

فصلٌ

في صِفَةِ الإفرادِ

إذا أرادَ أن يُحرِمَ مُطلَقاً يُستَحَبُّ أن يقُصَّ شعرَه، ويُقلِّمَ أظفارَه، وينتفَ أو يحلقَ إبطَيهِ، ويحلقَ عانتَه، ويُجامِعَ أهلَه إنْ كانَت معَه، ويتجَرَّدُ من لُبْسِ المَخيطِ، ويستاكُ ويغتَسِلُ لإحرامٍ أو يتوضَّأُ، والغُسْلُ أفضَلُ، والوُضوءُ يقومُ مَقامَه في أصلِ السُّنّةِ، لا في حقِّ الفَضيلةِ، ويُسَرِّحُ رأسَه ولحيتَه عقيبَ الغُسْلِ، ويدَّهِنُ ويتطَيَّبُ، ويلبَسُ إزاراً ورِداءً جديدَين أو غَسيلَين، ويُصلِّي في غيرِ وَقتٍ مكروهٍ ركعتَين ينوي بهما سُنَّةَ الإحرامِ، يقرأُ فيهما (الكافرون) و(الإخلاصُ)[4].

---

(١) انظر: «جامع الأمهات» لابن الحاجب (١/ ١٨٩) و«نهاية المحتاج» للرملي (٣/ ٣٢٢).

(٢) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٤/ ٢٥).

(٣) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ٤١٠).

(٤) انظر: «المحيط البرهاني» لابن مازة البخاري (٢/ ٤٢٢).

وإذا سلَّمَ وهو جالِسٌ في مكانِه يقولُ بلِسانِه مُطابِقاً لجَنانِه: اللَّهُمَّ إنِّي أُريدُ الحَجَّ فيَسِّرْه لي، وتقَبَّلْه منِّي، نويتُ الحجَّ وأحرَمْتُ به لله تعالى، ثمَّ يُلَبِّي: لبَّيكَ اللَّهُمَّ لبَّيك، لبَّيكَ لا شريكَ لك لبَّيكَ، إنَّ الحمدَ والنِّعمةَ لك، والمُلكَ لا شريكَ لك، ويُصلِّي على النَّبيِّ ﷺ، ثمَّ يدعُو بما شاءَ.

والتَّلبيةُ مرَّةً فرضٌ، وتكرارُها سنَّةٌ، وعندَ تغيُّرِ الحالاتِ مُستَحَبٌّ، والإكثارُ منها مُطلَقاً مَندوبٌ، ويُستَحَبُّ تكرارُها كلَّ مرَّةٍ ثلاثاً ولاءً، وإنْ زادَ على التَّلبيةِ المَسنونةِ حَسَنٌ، ويُستَحَبُّ إكثارُها قائماً وقاعِداً، راكِباً ونازِلاً، واقِفاً وسائِراً، طاهِراً ومُحدِثاً، جُنُباً وحائِضاً، وكلَّما عَلا شَرَفاً، أو هَبَطَ وادِياً، وعندَ إقبالِ اللَّيلِ والنَّهارِ، وفي الدُّخولِ بالأسحارِ، وبعدَ كلِّ صلاةٍ فَرْضاً أو نَفْلاً، وعندَ كلِّ رُكوبٍ ونُزولٍ، ولقاءِ بعضِهم بعضاً، وإذا استيقَظَ من النَّومِ، أو فَرَغَ من الأكلِ، أو استَعْطَفَ راحلتَه[1].

ولا يمشي أحدٌ على تلبيةِ غيرِه، ولا يُلبِّي في الطَّوافِ إلا سِرّاً، وكلُّ ذِكرٍ يُقصَدُ تعظيمُ اللهِ سُبحانَه يقومُ مَقامَ التَّلبيةِ، كالتَّسبيحِ والتَّحميدِ والتَّهليلِ والتَّمجيدِ، وكذا تقليدُ الهَدْيِ، وهو أن يربِطَ في عُنُقِ بَدَنَةٍ أو بَقَرَةٍ قطعةَ نَعْلٍ أو لحاءَ شجرةٍ ونحوَها، ويسوقُها ويتوجَّه معَها ناوِياً للإحرامِ[2].

ويطوفُ الآفاقِيُّ طوافَ القُدومِ، يرمُلُ في الثَّلاثةِ الأُوَلِ، مُضطَبِعاً في الكُلِّ، ويُقدِّمُ السَّعيَ، وإنْ شاءَ ثَمَّ يطوفُ ما بدا له، والأفضَلُ للمَكِّيِّ أن يُؤَخِّرَ سَعْيَ الحجِّ.

وإذا أرادَ أن يذهَبَ إلى عَرَفَةَ فيُستَحَبُّ له أن يطوفَ وَداعاً، والأفضَلُ أن يخرُجَ من مكَّةَ يومَ التَّرويةِ بعدَ طُلوعِ الشَّمسِ، ويُصلِّي خمسَ صَلَواتٍ بمِنَى، ومَسجِدُ الخيفِ أفضَلُ، ويبيتُ بها، ثمَّ يخرُجُ إلى عَرَفَةَ بعدَ طُلوعِ الشَّمسِ، وينزِلُ قُرْبَ مسجدِ

---

(١) انظر: «رد المحتار» لابن عابدين (٢/ ٤٩١).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٢/ ٣٥٠).

نَمِرَةَ، أو في منازلِ عَرَفَةَ بعيداً عن الطَّريقِ، قريباً إلى النَّاسِ، ويتفرَّغُ قبلَ الزَّوالِ عن سائرِ الأشغالِ، ويغتسِلُ ويُصلِّي الظُّهرَ مُنفرِداً أو جماعةً إنْ لم يكُنْ في مسجِدِ نَمِرَةَ معَ الإمامِ بشُروطِه، وإلا فيجمَعُ بينَ الصَّلاتَينِ.

ثمَّ يشتغِلُ بالذِّكرِ والدُّعاءِ والتِّلاوةِ والثَّناءِ والتَّلبيةِ والاستغفارِ والتَّصليةِ، راكِباً أو واقِفاً، أو قاعِداً أو مُضجَعِاً، ويُكثِرُ من قَولِ: لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، له المُلكُ وله الحمدُ يُحيي ويُميتُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، فإنَّه ﷺ قالَ: «هو أفضَلُ ما قُلتُ أنا والنَّبيّونَ قبلي»[(١)]، إلى أن يدخُلَ وقتُ العَصْرِ فيُصلِّي العصرَ، وهكذا إلى أن تغيبَ الشَّمسُ.

فيتوجَّهُ إلى مُزدَلِفَةَ من غيرِ أن يُصلِّيَ المَغرِبَ في عَرَفَةَ أو في الطَّريقِ، فيُؤذِّنُ ويُقيمُ، فيُصلِّي المَغرِبَ بها أداءً لا قضاءً، ثمَّ العِشاءَ، فيُصلِّي سنَّةَ المَغرِبِ والعِشاءِ والوِترَ، ويَبيتُ إنْ قدَرَ، ويلقُطُ الحَصى منها سبعاً أو سبعين، ويُصَلِّي الفَجْرَ فيها بغَلَسٍ، ويقِفُ ويدعو ويُلَبِّي؛ لقولِه تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ [البقرة: ١٩٨].

ثمَّ يتوَجَّهُ إلى مِنَى، ويَرمي جمرةَ العَقَبةِ سبعاً من أسفلِ الوادي، ويقطَعُ التَّلبيةَ بأوَّلِ رَمْيٍ، ثمَّ يذبَحُ إنْ شاءَ، ثمَّ يحلِقُ أو يُقصِّرُ، والأوَّلُ هو الأفضَلُ[(٢)]، وحَلَّ له كُلُّ شيءٍ إلا النِّساءَ[(٣)].

---

(١) رواه «الترمذي» (٣٥٨٥) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، قال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه وحماد بن أبي حميد هو: محمد بن أبي حميد، وهو أبو إبراهيم الأنصاري المديني، وليس هو بالقوي عند أهل الحديث. ورواه الإمام مالك في «الموطأ» (٣٢)، من حديث طلحة بن عبيد الله بن كريزٍ مرسلاً.

(٢) في هامش الأصل: «والأفضل هو الأول».

(٣) انظر: «تحفة الفقهاء» للسمرقندي (١/ ٤٠٨).

ثُـمَّ ينـزِلُ نَهاراً أو ليـلاً في أيَّامِ النَّحـرِ، وأوَّلُهـا أفضَلُها إلى مكَّـةَ، ويدخُلُ من بـابِ السَّـلامِ علـى الأحَبِّ بـآدابِ دُخولِه، فيطـوفُ طوافَ الفَـرْضِ باضطِبـاعٍ قُبيلَ الشُّـروعِ فيـه إنْ لـم يكُنْ لابِسـاً، ويرمُـلُ مُطلَقـاً إلا إذا فعَلَهما في طوافٍ قبلَ سَـعْيٍ مُتقَـدِّمٍ علـى الوُقـوفِ، وينـوي مُتقَدِّماً علـى الرُّكـنِ الأعظَمِ من غيـرِ رفعِ يدٍ.

ثُمَّ يستقبِلُ الحَجَرَ ويستَلِمُه، ويُقبِّلُه غيرَ مُؤْذٍ، ويضَعُ جبينَه أيضاً في روايةٍ عليه، مُكبِّراً مُهلِّلاً جامِعاً مُصلِّياً، وعندَ الزِّحامِ يُشيرُ إليه بيدَيه على هيئةِ الواضعِ[1].

ثُمَّ يُقبِّلُهما، ويستَلِمُ الرُّكنَ اليَمانيَّ أيضاً، ويحتاطُ في المُرورِ أن لا ينصَرِفَ عن هيئةِ الطَّائفينَ، وأن لا يمُرَّ على الشَّاذَرْوانِ[2].

ثمَّ يدعو في المُلتَزَمِ، فيُصلِّي رَكعتَي الطَّوافِ في غيرِ وقتِ الكَراهةِ، ويدعُو بدُعاءِ آدمَ عليه السَّلامُ[3]، ويشرَبُ من ماءِ زمزَمَ، ويتضَلَّعُ منها إنْ تيسَّرَ، ثمَّ يُعيدُ استلامَ الحَجَرِ، فيخرُجُ من بابِ الصَّفا بآدابِ الخُروجِ، مُتوَجِّهاً إلى الصَّفا، وإذا دَنا قالَ: أبدَأُ بما بدَأَ اللهُ به، وقرأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ الآية [البقرة: ١٥٨].

---

(١) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٤/ ١١).

(٢) الشاذروان: بفتح الذال من جدار البيت الحرام، وهو الذي ترك من عرض الأساس خارجًا، ويسمى تأزيرًا، لأنه كالإزار للبيت. انظر: «التوقيف على مهمات التعاريف» للمناوي (ص ٢٠١).

(٣) رواه الطبراني في «الأوسط» (٥٩٧٤) عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «لما أهبط الله آدم إلى الأرض قام وجاه الكعبة، فصلى ركعتين، فألهمه الله هذا الدعاء: اللهم إنك تعلم سريرتي، وعلانيتي فاقبل معذرتي، وتعلم حاجتي فأعطني سؤلي، وتعلم ما في نفسي فاغفر لي ذنبي. اللهم إني أسألك إيمانًا يباشر قلبي، ويقينًا صادقًا حتى أعلم أنه لا يصيبني إلا ما كتبت لي، ورضًا بما قسمت لي. فأوحى الله إليه: يا آدم، إني قد قبلت توبتك، وغفرت لك ذنبك، ولن يدعوني أحد بهذا الدعاء إلا غفرت له ذنبه، وكفيته المهم من أمره، وزجرت عنه الشيطان، واتجرت له من وراء كل تاجرٍ، وأقبلت إليه الدنيا راغمةً، وإن لم يردها». قال الهيثمي: فيه النضر بن طاهرٍ، وهو ضعيف. انظر: «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٨٣).

ثـمَّ صَعِـدَ الصَّفـا، يقِـفُ مُسـتَقبِلاً، ويرفَعُ يدَيـه كما فـي الدُّعاءِ، ويقـولُ: اللهُ أكبَـرُ، اللهُ أكبَـرُ، اللهُ أكبَـرُ، وللهِ الحمـدُ، الحمـدُ للهِ على مـا هَدانا، الحمـدُ للهِ على ما أَوْلانـا، لا إلـهَ إلا اللهُ وحـدَه لا شـريكَ لـه، لـه المُلـكُ ولـه الحمـدُ، وهـو على كلِّ شـيءٍ قديـرٌ، لا إلـهَ إلا اللهُ وحـدَه، صَـدَقَ وعدَه، ونصَـرَ عبـدَه، وأعَزَّ جُنـدَه، وهَزَمَ الأحـزابَ وحـدَه، لا إلـهَ إلا اللهُ، ولا نعبـدُ إلا إيَّـاه مُخلِصيـن لـه الدِّيـنَ ولـو كَـرِهَ الكافرون[(١)].

اللَّهُـمَّ إنِّـي أسـألُكَ كما هَدَيتَنـي للإسـلامِ أن لا تنزِعَه منِّي حتَّـى تتوفَّاني وأنا مُسلِمٌ[(٢)].

اللَّهُـمَّ اجعَلْـه حَجّـاً مبـروراً، وسَـعياً مَشـكُوراً، وذَنْبـاً مَغفُـوراً، ربَّنـا آتِنـا في الدُّنيـا حسـنةً، وفـي الآخـرةِ حسَـنةً، وقِنـا عـذابَ النَّـارِ، ربَّنـا تقبَّـلْ منـا إنَّـكَ أنتَ السَّـميعُ العليـمُ، وتُـبْ علَينـا إنَّـكَ أنـتَ التَّـوَّابُ الرَّحيمُ.

اللَّهُمَّ صَلِّ وسلِّمْ على سيِّدِنا محمَّدٍ وآلِه وصَحْبِه أجمعين، واغفِرْ لنا ولوالِدِينا ولسائِرِ المسلمين، وسلامٌ على المُرسَلين، والحمدُ للهِ ربِّ العالَمين.

ثمَّ ينزِلُ ويدعُو بما شاءَ، أو يشتَغِلُ بالذِّكرِ والثَّناءِ، ويمشي على هَينَتِه حتَّى إذا حاذَى الميلَينِ الأوليَينِ سَعى مُسرِعاً إلى الميلَينِ الأخيرَين.

ثـمَّ يمشـي علـى راحِلَتِـه إلـى أن يصعَـدَ المـروةَ، فينحَـرِفَ إلـى يمينِـه قليلاً ليصيرَ مُسـتقبِلاً.

ثمَّ يدعُو كما سبَقَ، وهذا شَوْطٌ من السَّبعةِ، والعَودُ إلى الصَّفا شَوطٌ آخرُ[(٣)].

---

(١) هذا من دعاء الإمام الشافعي. انظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٩٩٥٣).

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١٣٧٩) موقوفاً على عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) انظر: «الجوهرة النيرة على مختصر القدوري» لأبي بكر الزبيدي (١/ ١٥٥).

ثمَّ يعودُ إلى مِنَى، ويُسَنُّ المَبيتُ في لياليها.

ثمَّ بعدَ الزَّوالِ بعدَ صلاةِ الظُّهرِ أو قبلَها يرمي الجَمَراتِ الثَّلاثَ، فيبدَأُ بالأُولى، وهي التي تلي مسجِدَ الخيفِ، ويرميها بسبعِ حَصَياتٍ من أيِّ طرَفٍ كانَ، والاستِقبالُ أفضَلُ.

ثمَّ يتقَدَّمُ عليها، ويقِفُ مُستَقبِلاً رافِعاً يدَيه، مُكثِراً من الصَّلاةِ على النَّبيِّ ﷺ، ومن الاستغفارِ، وسائرِ الدَّعواتِ، ويُطيلُ فيها بقدرِ الوُسْعِ والطَّاقةِ، فيتوجَّهُ إلى الجَمْرَةِ الثَّانيةِ، ويفعَلُ فيها كذلك.

ثمَّ يرمي الجمرةَ الأخيرةَ، ولا يقِفُ بعدَها للدُّعاءِ.

ثمَّ اليومُ الثَّالثُ كذلك، وكذا الرَّابعُ إنْ أقامَ، وهو الأفضَلُ.

ثمَّ ينزِلُ في المُحَصَّبِ ولو ساعةً، أو يقِفُ لحظةً.

ثمَّ يدعو لأهلِ المُعلَّى[1].

ثمَّ يدخُلُ مكَّةَ ويسعَى إنْ لم يُقَدِّمْه، وحَلَّ له الجِماعُ عندَنا بالفَراغِ من الطَّوافِ[2]، وعندَ الشَّافِعيِّ بعد السَّعيِ[3]، لكنْ لا يأتي عندَنا بعُمرَةٍ قبلَ أداءِ السَّعيِ، وكذا بعدَه في أيَّامِ التَّشريقِ، ويُراعي تكبيراتِ التَّشريقِ بعدَ كلِّ فرضٍ من الصَّلاةِ من فَجْرِ عَرَفَةَ إلى عَصْرِ آخرِ أيَّامِ التَّشريقِ[4].

***

---

(١) المعلى: مقبرة أهل مكة. انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٤٣٧).

(٢) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٤/ ٥٢).

(٣) انظر: «المجموع شرح المهذب» للنووي (٨/ ٧٦)

(٤) انظر: «شرح مختصر الطحاوي» لأبي بكر الجصاص (٢/ ١٦٢).

* فصلٌ الطَّوافُ أنواعٌ:

طـوافُ القُدومِ: وهـو بنيَّةٍ للآفاقِـيِّ المُفرِدِ على الحـجِّ، وللقـارِنِ، وأوَّلُ وَقتِه حيـنَ دُخـولِ مكَّةَ، وآخِـرُه وُقوفُه بعَرَفَـةَ، ولا اضطِباعَ ولا رَمَلَ ولا سـعيَ له، إلا إذا أرادَ تقديمَ سَـعْيِ الحجِّ.

وطـوافُ الزِّيـارةِ: وهـو رُكنٌ لا يتِمُّ الحـجُّ إلا بـه، وأوَّلُ وقتِه طُلـوعُ فجرِ يومِ النَّحـرِ، ولا آخِـرَ لـه في هـذه الحالاتِ إلا أنَّـه يبقى مُحرِمـاً في حقِّ النِّسـاءِ، ويجبُ فِعلُـه في أيَّـامِ النَّحرِ.

وطـوافُ الصَّدرِ[1]: وهو يجبُ علـى الآفاقِيِّ، وأوَّلُ وقتِه بعدَ طـوافِ الزِّيارةِ، إلا أنَّـه يُسـتَحَبُّ تأخيرُه إلـى وقتِ الخُروجِ، ولا رَمَلَ ولا اضطِباعَ، ولا يسـعى له.

وطـوافُ العُمـرةِ: وهـو رُكنٌ، وفيـه يُسَـنُّ اضطِباعٌ ورمَـلٌ، ويجِبُ سـعيٌ لها وطَوافٌ.

وطوافُ النَّذرِ: وهو واجِبٌ.

وطـوافُ تحيَّةِ المَسـجدِ: وهـو مُسـتَحَبٌّ، إلا إذا كانَ مُعتَمِـراً أو مُفـرِداً آفاقيّاً فطَوافُهُمـا يقـومُ مَقامَه.

السَّـابعُ: طـوافُ التَّطـوُّعِ: ويلزَمُ بالشُّـروعِ فيـه كالصَّـلاةِ والصَّـومِ، ولا يُكرَهُ في وقـتٍ[2].

***

(١) ويسمى هذا الطواف طواف الوداع، وطواف الصدر؛ لأنه يودع به البيت، ويصدر به عن البيت. انظر: «المبسوط» للسرخسي (٤/ ٣٤).

(٢) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٤/ ٣٤).

فَصْلٌ

يُشتَرَطُ لصِحَّةِ الطَّوافِ: الإسلامُ، وأصلُ النِّيَّةِ، والوَقتُ لطَوافِ الزِّيارةِ، وكونُه بالبيتِ وفي المسجدِ ولو على سَطحِه، وإتيانُ أكثَرِه، قيلَ: والابتِداءُ من الحَجَرِ، وقيلَ: إنَّه واجبٌ(١).

***

فَصْلٌ

ويجِبُ في الطَّوافِ: الطَّهارةُ عن الحَدَثَينِ، قيلَ: وعن النَّجاسةِ الحقيقيَّةِ، والأكثرُ على أنَّه سنَّةٌ، قيلَ: وقَدرُ ما يسترُ به عورَتَه من الثَّوبِ، والمَشيُ فيه للقادِرِ، وسَترُ العَورَةِ، والتَّيامُنُ، والطَّوافُ وراءَ الحَطيمِ(٢).

***

فَصْلٌ

ويُسَنُّ في الطَّوافِ استِلامُ الحَجَرِ، والاضطِباعُ(٣) في الأشواطِ كلِّها، والرَّمَلُ في الثَّلاثةِ الأُوَلِ، وكِلاهُما في كلِّ طَوافٍ بعدَه سَعيٌ، والمَشيُ على هينتِه في الباقي، والاستِلامُ بعدَ الطَّوافِ إنْ قَصَدَ السَّعيَ، والابتِداءُ من الحجَرِ(٤) على الصَّحيحِ، واستِقبالُ الحَجَرِ في ابتدائِه، ورَفعُ اليَدَينِ عندَ التَّكبيرِ حِذاءَه، والطَّهارةُ عن النَّجاسةِ الحقيقيَّةِ، والمُوالاةُ بينَ الأشواطِ(٥).

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٢/ ١٢٨).

(٢) الحطيم: ويسمى الحجر وحظيرة إسماعيل عليه السلام، وهي البقعة التي تحت الميزاب به حاجز كنصف دائرة بينه وبين البيت فرجة ستة أذرع. انظر: «التعريفات الفقهية» للبركتي (ص ٨٠).

(٣) الاضطباع: في الارتداء في الطواف: هو إخراج الرداء من تحت إبطه الأيمن وإلقاؤه على المنكب الأيسر إبداء المنكب الأيمن وتغطية الأيسر. انظر: «التعريفات الفقهية» للبركتي (ص ٣٠).

(٤) يعني: الحجر الأسود.

(٥) انظر: «العناية شرح الهداية» للبابرتي (٢/ ٤٥١).

فَصْلٌ

ويُستَحَبُّ استِلامُ الرُّكنِ اليَمانيِّ، وابتِداءُ الطَّوافِ بحَيثُ يمُرُّ جميعُ البَدَنِ على الحَجَرِ، وتقبيلُه، ووَضْعُ الوَجهِ عليه، وإتيانُ الأدعيةِ المَأثورةِ، والإخفاءُ فيها، وتركُ كلامِ الدُّنيا، وكلُّ عَمَلٍ يُنافي الخُشوعَ والتَّقرُّبَ إلى البيتِ، لكِنْ وراءَ الشَّاذَرْوانِ، وصَونُ النَّظَرِ عمَّا يشغَلُه، والسَّلامُ، والإفتاءُ والاستِفتاءُ، وقِراءةُ القُرآنِ، وإنشادُ شِعرٍ مَحمودٍ، والخروجُ منه لحاجةٍ، والشُّربُ والطَّوافُ في نعلٍ وخُفٍّ طاهِرَين، والطَّوافُ راكباً أو مَحمولاً لعُذرٍ[1].

ويحرُمُ الطَّواف جُنُباً، أو حائِضاً، ونُفَساءَ، أو مُحدِثاً، أو عُرْياناً، أو راكِباً أو مَحمُولاً أو زَحْفاً بلا عُذرٍ، أو مَنكُوساً[2] أو مَعكُوساً، أو داخِلَ الحِجْرِ، وتركُ شيءٍ منه، ولو نَفْلاً.

ولا مُفسِدَ للطَّوافِ.

وتُبطِلُه الرِّدَّةُ[3].

ويُكرَهُ له: الكلامُ الفُضولُ والبَيعُ والشِّراءُ، وإنشادُ شِعرٍ يَعرَى عن حَمدٍ وثَناءٍ، وما في معناهُما لا مُطلَقاً، ورَفعُ الصَّوتِ ولو بالقُرآنِ والذِّكرِ والدُّعاءِ، وتَركُ جميعِ سُنَنِه، والجمعُ بينَ أُسبوعَينِ أو أكثَرَ من غَيرِ صَلاةٍ بينَهما إلا لعُذرِ كراهَةِ الوَقتِ[4]، ورفعُ اليَدَينِ عندَ نيَّةِالطَّوافِ إذا لم يكُنْ في مُحاذاةِ الحَجَرِ، والطَّوافُ حالةَ الخطبة، وإقامةُ المَكتوبةِ للإمامِ المُوافِقِ، والأكلُ، وقيلَ: الشُّربُ، والطَّوافُ حاقِناً[5].

---

(١) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٤/ ٤٤).

(٢) الطواف المنكوس: هو أن يفتتح الطواف عن يسار الحجر. انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٢/ ١٣٠).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٢/ ١٣٠).

(٤) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٢/ ٣٥٤).

(٥) في هامش الأصل: «بكسر القاف والنون أي قياساً على الصلاة في تلك الحالة أي المشغلة ففي معناه الحاذق والحاقب... والغضبان. علي القاري».

فَصْلٌ

يُشتَرَطُ لصِحَّةِ السَّعيِ كَينونَتُه بينَ الصَّفا والمَروةِ سَبْعاً أو أكثرُه، وكونُه بعدَ طوافٍ صحيحٍ أو أكثرُه، مَسبوقاً بإحرامٍ، والبَدءُ بالصَّفا، ووُقوعُه في وقتِه، وهو أشهُرُ الحجِّ إنْ قدَّمَه، ويجبُ تكميلُ عددِ السَّبْعِ، والمَشيُ فيه، وقَطعُ جميعِ المَسافةِ بينَهما.

ويُسَنُّ المُوالاةُ بينَه وبينَ الطَّوافِ، وبينَ أشواطِه، والطَّهارةُ، وتعيينُ النِّيةِ، والذِّكرُ، والدُّعاءُ، والخُشوعُ والخُضوعُ، وطُولُ القيامِ عليهما، وتكرارِ الذِّكرِ الوارِدِ ثلاثاً[1]، وأداءُ ركعتَينِ بعدَ الفَراغِ منه في المسجِدِ.

ويُباحُ له الكَلامُ، والأكلُ والشُّربُ، والخُروجُ منه لأداءِ مَكتوبةٍ، أو صلاةِ جَنازةٍ، ونحوِهما.

ويُكرَهُ له البيعُ والشِّراءُ، والكلامُ الفضولُ، أو الشُّغلُ عن الحُضورِ، وتَركُ جميعِ سُننِه، ومُستَحَبَّاتِه، وتأخيرُه عن وَقتِه[2].

* * *

فَصْلٌ

إذا كانَ مُفرِداً بالحجِّ فلا يتحَلَّلُ بعدَ طوافِ القُدومِ والسَّعيِ، ويُلَبِّي في غيرِ الطَّوافِ، ولا يعتَمِرُ حتَّى يفرُغَ عن جميعِ أفعالِ الحجِّ.

وأمَّا إذا كانَ مُتمَتِّعاً بأن نوى العُمرَةَ في إحرامِه أو لا، ووقَعَ أكثرُ طوافِه في أشهُرِ الحجِّ؛ فإنَّه يطوفُ طوافَ العُمرَةِ، ويقطَعُ التَّلبيةَ عندَ الشُّروعِ فيه، ويسعَى لها.

---

(١) الذكر الوارد هو: «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو على كل شيءٍ قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»، رواه البخاري (١٩٠٥) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٢/ ١٣٤).

ثمَّ يتَحَلَّلُ بالحَلْقِ أو التَّقصيرِ، إلا إذا ساقَ الهَدْيَ، ثمَّ يُقيمُ ولا يعتَمِرُ، ولا يخرُجُ إلى الآفاقِ، ثمَّ يُحرِمُ بالحجِّ، ويفعَلُ أفعالَه.

وأمَّا إذا كانَ قارِناً بأن نوَى الحجَّ والعُمرَةَ جميعاً؛ فإنَّه يطوفُ أوَّلاً للعُمرَةِ، ويسعى لها، ثمَّ يطوفُ للقُدومِ، ويُقدِّمُ سعيَ الحجِّ إنْ شاءَ، وهو أفضَلُ، ولا يخرُجُ من الإحرامِ حتَّى يفعَلَ أفعالَ الحجِّ.

والقِرانُ والتَّمتُّعُ مَخصوصانِ للآفاقِيِّ، وعليهما دَمُ شُكرٍ[١]، فيجِبُ أن يذبَحا بينَ الرَّميِ والحلقِ في أيَّامِ النَّحرِ، في أرضِ الحرَمِ، فإنْ عَجَزا صاما ثلاثةَ أيَّامٍ، الأفضَلُ أن يكونَ آخِرُها يومَ عَرَفَةَ، وبسبعةٍ إذا رجَعَ إلى أهلِه، أو إلى مكَّةَ بعدَ أيَّامِ التَّشريقِ[٢].

***

فَصْلٌ

يُشتَرَطُ في صِحَّةِ الوُقوفِ: الإسلامُ، والإحرامُ بحجٍّ صحيحٍ غيرِ فائتٍ ولا فاسدٍ، وكونُه في المَكانِ المَعروفِ بعَرَفَةَ، ولو ساعةً، وهي كلُّها مَوقِفٌ، إلا بطنَ عُرَنَةَ[٣]، وفي زمانِه، وهو من زَوالِ الشَّمسِ في يومِه إلى طُلوعِ الصُّبحِ الصَّادِقِ من يومِ النَّحرِ.

ويجبُ مَدُّ الوُقوفِ إلى الغُروبِ، ووقوفُ جُزءٍ من اللَّيلِ.

ويُسَنُّ الغُسلُ، والخُطبةُ، وكونُها بعدَ الزَّوالِ قبلَ الصَّلاةِ، والجمعُ بينَ الصَّلاتَينِ

---

(١) وذلك لما أنعم الله عليهم في الجمع بين النسكين بسفر واحد حتى يحل له الأكل منه ويطعم من شاء من الغني والفقير. انظر: «تحفة الفقهاء» للسمرقندي (١/ ٤١٢).

(٢) انظر: «مجمع الأنهر» لداماد أفندي (١/ ٣٠٥).

(٣) بطن عرنة: الوادي الذي يقال له: وادي عرنة، وهو مسيل ماء المطر بين ثلاثة جبال، أقصاها مما يلي موقف عرفة. انظر: «معجم لغة الفقهاء» محمد رواس قلعجي ومحمد صادق قنيبي (ص ٣١٠).

بشُروطِه، والتَّوجُّهُ إلى المَوقِفِ بعدَه بلا تأخيرٍ، والدَّفعُ[١] معَ الإمامِ، والإضافةُ في الحالِ بعدَ وُقوفِ جُزْءٍ من اللَّيلِ.

ويُستَحَبُّ الإكثارُ من التَّلبِيةِ، والذِّكرِ والدُّعاءِ والاستِغفارِ، والصَّلاةِ على النَّبيِّ ﷺ، والتَّضرُّعِ والخُضوعِ والخُشوعِ، وتقويةُ الرَّجاءِ، والوُقوفُ بقُربِ الإمامِ، وخلفَه، وكونُه راكِباً، ومعَ النَّاسِ، ومُستَقبِلاً، والنِّيةُ، ورفعُ اليَدَينِ للدُّعاءِ، وتكرارُ الدُّعاءِ ثلاثاً، وافتِتاحُه وخَتمُه بالتَّحميدِ والثَّناءِ والصَّلاةِ على سيِّدِ الأنبياءِ، والطَّهارَةُ ظاهِراً وباطِناً، والصَّومُ إنْ كانَ من الأقوياءِ، والبُروزُ للشَّمسِ إلا لعُذرٍ، والإكثارُ من أعمالِ الخيرِ، وتَرْكُ المُخاصَمَةِ في الشَّرِّ.

ويُكرَهُ تركُ جميعِ سُنَنِه، والنُّزولُ على الطَّريقِ، والوُقوفُ معَ الغَفْلةِ، وأداءُ المَغربِ قبلَ وُصولِ مُزدَلِفَةَ، والإسراعُ إنْ أدَّى إلى الإيذاءِ، وأمَّا الدَّفعُ قبلَ الغُروبِ؛ فحرامٌ[٢].

***

فَصْلٌ

يُستَحَبُّ أن يدخُلَ مُزدَلِفَةَ ماشياً، ويغتَسِلَ لدُخولِها إنْ تيسَّرَ، وينزِلَ بقُربِ المَشعَرِ الحرامِ عن يمينِ الطَّريقِ أو يسارِه، وأن يُعَجِّلَ في الجمعِ بينَ الصَّلاتَين، ويُصَلِّي بجَماعةٍ.

ويُشترَطُ لهذا الجمعِ الإحرامُ، وتقديمُ الوُقوفِ، والزَّمانُ والمَكانُ، والوَقتُ، لا الجَماعةُ، ويجب هذا الجمعِ بخِلافِ جمعِ عَرَفَةَ فإنَّه سُنَّةٌ أو مُستَحَبٌّ.

---

(١) الدفع من عرفات: أي الذهاب منها وسوق المركب منها إلى المزدلفة. انظر: «التعريفات الفقهية» للبركتي (ص ٩٦).

(٢) انظر: «تحفة الفقهاء» للسمرقندي (١/ ٤٠٥).

ويُسَنُّ البَيْتُوتَةُ بها، ويُندَبُ إحياءُ تلك اللَّيلةِ بالتِّلاوةِ والذِّكرِ والثَّناءِ والتَّلبيةِ والدُّعاءِ، وأن يسألَ اللهَ إرضاءَ الخُصومِ؛ فإنَّ الإجابةَ مَوعُودَةٌ فيها.

ويجبُ الوُقوفُ ساعةً، وأوَّلُ وَقتِه طُلوعُ الفَجرِ الثاني من يومِ النَّحرِ، وآخِرُه طُلوعُ الشَّمسِ، ويُسَنُّ امتِدادُ الوُقوفِ إلى الإسفارِ جداً، ويُكرَهُ إلى طُلوعِ الشَّمسِ.

ومُزدَلِفَةُ كلُّها مَوقِفٌ إلا وادي مُحَسِّرٍ[١]، فإذا بلَغَه أسرَعَ قَدْرَ رَميَةِ حَجَرٍ إنْ كانَ ماشياً، وحَرَّكَ دابَّتَه إنْ كانَ راكِباً.

ويُستَحَبُّ أخذُ سبعِ حَصَياتٍ مثلَ الباقِلّاءِ، أو النَّواةِ، من المُزدَلِفَةِ يرمي بها جمرةَ العَقَبةِ، وقيلَ يلتَقِطُ سبعين، ويُندَبُ غَسلُها، ويُكرَهُ أخذُها من الجَمَراتِ، والمسجِدِ، ومكانٍ نَجِسٍ، وكذا كَسْرُ الحِجاراتِ[٢].

***

فَصْلٌ

أوَّلُ وقتِ الرَّميِ صِحَّةً في اليومِ الأوَّلِ طُلوعُ الصُّبحِ، واستِحباباً طُلوعُ الشَّمسِ، وجَوازاً بعدَ الزَّوالِ، وكراهةً اللَّيلُ كلُّه.

وفي اليومِ الثَّاني والثَّالثِ بعدَ الزَّوالِ، ويُكرَهُ في اللَّيلِ، فلو أخَّرَه في الكُلِّ لزِمَه الدَّمُ والقَضاءُ، ويفوتُ القَضاءُ بغُروبِ الشَّمسِ من الرَّابعِ، وفي اليومِ الرَّابعِ من الفَجْرِ إلى الغُروبِ جَوازاً، ويُسَنُّ بعدَ الزَّوالِ.

ويُشتَرَطُ الرَّميُ دونَ الوَضْعِ والطَّرحِ، وتفريقُ الرَّمياتِ، ووقوعُ الحصى بفعلِه عندَ القُدرَةِ في الجَمرَةِ أو قريباً منها نحوَ ثلاثةِ أذرُعٍ، والوقتُ للأداءِ

---

(١) وادي محسرٍ: هو بين منى ومزدلفة سمي بذلك لأن فيل أبرهة كل فيه وأعيا فحسر أصحابه بفعله وأوقعهم في الحسرات. انظر: «المصباح المنير» للفيومي (١/ ١٣٥).

(٢) انظر: «البناية شرح الهداية» للعيني (٤/ ٢٣٩).

والقَضاءِ، وإتمامُ العَدَدِ أو أكثَرِه، والترتيبُ، والأكثَرُ على أنَّه سُنَّةٌ كالمُوالاةِ، ويجبُ تقديمُه على الحَلْقِ، والقَضاءُ في الوَقتِ[1].

* * *

فَصْلٌ

يختَصُّ حَلقُ الحاجِّ بالأيَّامِ الثَّلاثةِ، وبالحرَمِ كالمُعتَمِرِ للتَّضمينِ لا للتَّحلُّلِ ممَّا سِوَى الجِماعِ، وأوَّلُ وقتِه كالرَّمي، ويجِبُ التَّرتيبُ بينَهما، وكذا أوَّلُ وقتِ طوافِ الزِّيارةِ، لكِنْ يجبُ فِعلُه في أيَّامِ النَّحرِ، ويُسَنُّ التَّرتيبُ بينَه وبينَ ما قبلَهما[2].

* * *

فَصْلٌ

يجبُ طَوافُ الوَداعِ على الحاجِّ الآفاقِيِّ مُطلَقاً، إلا إذا نَوَى الاستيطانَ بمَكَّةَ، أو بما حَوْلَها قبلَ حِلِّ النَّفرِ الأوَّلِ[3].

وشَرطُ صِحَّتِه أصلُ نيَّةِ الطَّوافِ، وإتيانُ أكثَرِه، وكَونُه بعدَ طَوافِ الإفاضةِ، ولا آخِرَ له، ويُستَحبّ أن يُؤَخِّرَه إلى قُربِ السَّفَرِ، ولو ترَكَه وخرَجَ؛ يجبُ عليه العَوْدُ ما لم يُجاوِزِ الميقاتَ، فإذا جاوَزَ يجبُ الدَّمُ، ويسقُطُ بعُذرِ الحيضِ عندَ الخُروجِ[4].

* * *

---

(١) انظر: «رد المحتار» لابن عابدين (٢/ ٥١٤).

(٢) انظر: «المحيط البرهاني» لابن مازه البخاري (٢/ ٤٧٥).

(٣) النفر الأول: هو التعجل في يومين في النفر إلى مكة من منى بعد رمي يومين، فيوم النفر الاول هو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة، والنفر الثاني: التأخر إلى آخر أيام التشريق والمكث إلى أن يرمي الجمار في الأيام الثلاث كلها. انظر: «التعريفات الفقهية» للبركتي (ص ٢٣٠).

(٤) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٢/ ١٤٣).

فَصْلٌ

يُشـتَرَطُ لصِحَّـةِ القِـرانِ أن يُحـرِمَ بالحـجِّ قبـلَ طـوافِ العُمـرةِ، وقبلَ إفسـادِ العُمـرَةِ، وأن يُطـافَ للعُمـرةِ قبـلَ الوُقـوفِ، وأن يصونَهمـا عـن الفَسـادِ، وأن يقَـعَ طوافُـه فـي أشـهرِ الحـجِّ، وأن يكـونَ آفاقِيَّـاً ولـو حُكْمـاً[١]، وأن لا يفوتَـه الحـجُّ لا عـدم الإلمـامِ[٢]، ولا مـن الميقـاتِ، ولا تقديـم إحـرامِ العُمـرةِ علـى الحـجِّ[٣].

***

فَصْلٌ

يُشترَطُ لصِحَّةِ التَّمتُّعِ أن يطوفَ للعُمرةِ في أشهُرِ الحجِّ قبلَ إحرامِه للحَجِّ، وأن يُقَدِّمَ إحرامَ العُمرةِ على الحجِّ، وأن لا يُفسِدَ عُمرَتَه ولا حجَّه، وأن لا يُلِمَّ بأهلِه إلماماً صحيحاً، وأن يكونا في سَفَرٍ واحدٍ، وفي سنَةٍ واحدةٍ، وأن يكونَ آفاقيّاً، وأن لا يدخُلَ عليه أشهُرُ الحجِّ وهو حَلالٌ بمَكَّةَ بعدَ اعتِمارِه، لا إحرامُ العُمرةِ من الميقاتِ، ولا إحرامُ الحجِّ من الحرَمِ، ولا أن يُحرِمَ بالعُمرةِ في أشهرِ الحجِّ، ولا أن يكونَ النُّسُكانِ عن شخصٍ واحدٍ[٤].

ويجِبُ على كلٍّ من القارِنِ والمُتَمتِّعِ دَمُ شكرٍ، ويُستَحَبُّ أن يتصَدَّقَ بالثُّلثِ، ويُطعِمَ الثُّلُثَ، ويدَّخِرَ الثُّلثَ، ويُشترَطُ لوُجوبِه القُدرَةُ عليه، وصِحَّةُ القِرانِ والتَّمتُّعِ، والعقلُ والبُلوغُ والحرِّيةُ، ويختصُّ بأرضِ الحرَمِ وأيَّامِ النَّحرِ، ولا آخِرَ له في حقِّ السُّقوطِ، ويُسَنُّ بعدَ طُلوعِ الشَّمسِ.

---

(١) يعني: لا قران لمكي إلا إذا خرج إلى الآفاق قبل أشهر الحج، فيكون أفاقياً حكماً. انظر: «رد المحتار» لابن عابدين (٢/ ٥٣٠).

(٢) الإلمام: أن ينصرف إلى أهله بعد ما أدى العمرة ثم يعود ويحرم بالحج. انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٢/ ٥٠).

(٣) انظر: «رد المحتار» لابن عابدين (٢/ ٥٣٠).

(٤) انظر: «العناية شرح الهداية» للبابرتي (٣/ ١٥).

ويجبُ أن يكونَ بينَ الرَّمْي والحلقِ، وإذا عَجَزَ عن الهَدْيِ وَجَبَ الصِّيامُ عشرَةَ أيَّامٍ كما قدَّمناه، ويُشتَرَطُ للقارِنِ أن يصومَ الثَّلاثةَ بعدَ الإحرامِ بهما، وللمُتمتِّعِ بعدَ إحرامِ العُمرةِ، وأن يكونَ في أشهُرِ الحجِّ، وأن يقَعَ قبلَ يومِ النَّحرِ، وأن ينوِيَ من اللَّيلِ، وأن يستمِرَّ عَجزُه إلى الحلقِ وأيَّامِ النَّحرِ.

ويُستَحَبُّ صَومُ الثَّلاثةِ مُتواليةً آخرُها يومُ عَرَفَةَ، وكذا يُستَحَبُّ التَّتابعُ في السَّبعةِ، ويُشتَرَطُ في صِحَّتِها التَّبييتُ، وتقديمُ الثَّلاثةِ، وأن يصومَ بعدَ أيَّامِ التَّشريقِ، ويجوزُ أداؤُها في مكَّةَ، والأفضَلُ عندَ أهلِه.

ولا تمتُّعَ ولا قِرانَ للمَكِّيِّ[1]، والمُتمَتِّعُ الذي يسوقُ الهَدْيَ أفضَلُ، والسَّوقُ أحبُّ من القَوْدِ[2]، ويُقَلِّدُ البَدَنَةَ بمَزادةٍ[3] أو نعلٍ أو قِشرِ شجَرةٍ، والتَّقليدُ أَولى من التَّجليلِ[4]، والجَمعُ بينَهما أكمَلُ.

ويجوزُ الإشعارُ، وقيلَ: يُكرَه، وقيلَ: يُسَنُّ، وهو أن يُطعَنَ بالرُّمحِ أسفلُ سِنامِ البَدَنةِ من قِبَلِ اليَسارِ حتَّى يخرُجَ الدَّمُ، ثمَّ يُلَطَّخُ بذلك الدَّمِ أسنامُها[5].

فيُقيمُ مُحرِماً بعدَ عُمرَتِه، ولو حَلَقَ لزِمَه دمٌ، وإنْ بدا له أن لا يحُجَّ صَنَعَ بهَدْيِه ما شاءَ[6] ولا شيءَ عليه، ولو رَجَعَ إلى غيرِ أهلِه من الآفاقِ، يكونُ مُتمَتِّعاً وعليه هَدْيانِ: هَدْيُ التَّمتُّعِ، وهَدْيُ الحلقِ قبلَ الوَقتِ.

---

(١) لأن شرعيتهما للترفه بإسقاط إحدى السفرتين، وهذا في حق الآفاقي فقط. انظر: «درر الحكام» لملا خسرو (١/ ٢٣٧).

(٢) لأن السوق أبلغ في التشهير بأنه هدي.

(٣) «المزادة»: ظرف يحمل فيه الماء، كالراوية والقربة. انظر: «مجمع بحار الأنوار» لجمال الدين الكجراتي (٤/ ٥٧٠).

(٤) التجليل: إلباس الجل، والجل من المتاع: القطف والأكسية والبسط ونحوه. انظر: «التعريفات الفقهية» للبركتي (ص ٥٢).

(٥) انظر: «شرح مختصر الطحاوي» لأبي بكر الجصاص (٢/ ٥٨٦).

(٦) في هامش الأصل: «أي من التصدق والهبة والبيع».

وأمَّا المُتمَتِّعُ الذي لم يسُقِ الهَدْيَ إذا دَخَلَ مكَّةَ طافَ وسعى وحَلَقَ، وإنْ أقامَ حَراماً جازَ، فإذا كانَ يومُ التَّروِيةِ أحرَمَ بالحجِّ، وقبلَه أفضَلُ، فإنْ كانَ ساقَ الهَدْيَ يصيرُ مُحرِماً بإحرامَين، وإلا فبإحرامٍ واحدٍ، والأفضلُ أن يُحرِمَ من المسجدِ، أو من مكَّةَ.

ويجبُ كَونُه من الحرمِ، إلا إذا خرَجَ إلى الحِلِّ لحاجةٍ، ولو أرادَ تقديمَ السَّعيَ تنفَّلَ بطَوافٍ، واضطبَعَ ورمَلَ فيه، ثمَّ سعى بعدَه، ثمَّ راحَ إلى عَرَفاتٍ[1].

***

فَصْلٌ

الجناياتُ في وُجوبِ الجزاءِ يستوي فيه العَمْدُ والخطأُ، والابتِداءُ والإعادةُ، والتَّذَكُّرُ والنِّسيانُ، والعِلمُ والجَهلُ، والطَّوعُ والكُرْهُ، والنَّومُ واليَقَظَةُ، والسُّكرُ والصَّحوُ، والإغماءُ والإفاقَةُ، والعُذرُ وغَيرُه، والعُسرُ واليُسرُ، بمُباشرتِه أو بفعلِ غَيرِه، بأمرِه أو بغيرِ أمرِه، لكِنْ إذا جَنَى عَمْداً بلا عُذْرٍ يجبُ الإجزاءُ والإثمُ والتَّوبةُ، وإلا فعليه الجزاءُ فقط.

وأنواعُها سبعَةٌ:

الأوَّلُ: اللُّبْسُ: إذا لبِسَ الرَّجلُ على الوجهِ المُعتادِ يوماً كامِلاً أو ليلةً كاملةً فعليه دَمٌ، وفي أقلَّ منه صَدَقةٌ، ولو ساعةً، وفي أقلَّ منها قَبضةٌ من بُرٍّ، ولو لبِسَه أيَّاماً فعليه دمٌ واحدٌ، وإنْ أراقَ لذلك ثمَّ تركَه عليه يوماً آخَرَ فعليه دَمٌ آخَرُ، ولو لبِسَ يوماً ثمَّ نزَعَه ثمَّ لبسَه، فإنْ كانَ نَزَعَه على عَزمِ التَّركِ فعليه كفَّارةٌ أُخرَى وإلا فلا.

ولو جَمَعَ أنواعَ اللِّباسِ، ولبِسَ يوماً أو أيَّاماً؛ فعليه دمٌ واحِدٌ، ولو اضطرَّ إلى لُبْسِ ثوبٍ فلبِسَ ثَوبَين، فإنْ لبِسَهُما على موضِعِ الضَّرورةِ فعليه كفَّارةٌ واحدةٌ يتخيَّرُ

---

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٢/ ٣٥٨).

فيها، وإنْ لبِسَهُما على موضعِ الضَّرورةِ وغيرِها فعليه كفَّارَةُ الضَّرورةُ يتخيَّر، وكفَّارةُ الاختيارِ يتحَتَّمُ[١].

ولو كانَ به حُمَّى غِبٍّ[٢] فلبسَ المخيطَ يوماً وينزِعُه يوماً، أو كانَ به ضرورةٌ أُخرَى يلبسُ في النَّهارِ وينزِعُ في اللَّيلِ للاستِغناءِ عنه، أو فَعَلَ بالعكسِ لبَردٍ أو غيرِه، أو لم ينزِعْ ولو معَ الاستغناءِ عنه، والعلَّةُ لازِمةٌ، فما دامَ العُذرُ فاللُّبسُ مُتَّحِدٌ في جميعِ ذلك، وعليه كفَّارةٌ واحدةٌ يتخيَّرُ، فإنْ زالَ العُذرُ الذي لأجلِه لبِسَ بيقينٍ فنَزَعَ أو لم ينزِعْ وحَدَثَ عُذرٌ آخَرُ فلبِسَ أو لم يحدُثْ عُذرٌ ولكِنْ دامَ على اللُّبْسِ؛ فعليه كفَّارةٌ أُخرَى[٣].

ولو زَرَّ الطَّيْلَسانَ يوماً فعليه دمٌ، ولو ألقى القَباءَ على مَنكِبَيه وزَرَّه يوماً فعليه دَمٌ، وكذا لو لم يزرَّه لكِنْ أدخَلَ يدَيه في كُمَّيه، ولم يجِدْ إلا سُرْوالاً فلَبِسَه من غيرِ فتقٍ؛ جازَ، وعليه دَمٌ.

ولو غطَّى جميعَ رأسِه أو وجهِه يوماً فعلَيه دمٌ، وفي أقلَّ من يومٍ، أو من الرُّبُعِ صدقةٌ، والربعُ كالكُلِّ، ولو حمَلَ على رأسِه ما يقصِدُ به التَّغطِيَةَ يلزَمُه الجزاءُ، وإلا فلا شيءَ عليه.

ولو غَطَّى رأسَه بطينٍ لزِمَه الجزاءُ، وإنْ خَضَبَه بالحِنَّاءِ فعليه فِديةٌ للتَّغطيةِ وفِديةٌ للتَّطيُّبِ، وإنْ كانَ الحِنَّاءُ مائِعاً فلا شيءَ عليه للتَّغطيةِ، ولو لبَّدَ رأسَه[٤] فعليه الجَزاءُ، ولو عصَبَ سِوَى الرَّأسِ والوَجهِ جازَ، وليسَ للمرأةِ أن تُغَطِّيَ وجهَها، فإنْ فَعَلَت يوماً فعلَيها دَمٌ، وإنْ لَبِسَ الخُفَّينِ قبلَ القَطْعِ يوماً فعليه دَمٌ.

---

(١) انظر: «رد المحتار» لابن عابدين (٢/ ٥٤٨) و«تبيين الحقائق» للزيلعي (٢/ ٥٤).

(٢) الغب من الحمى: أن تأخذ يوماً وتدع آخر؛ وهو مشتق من غب الورد، لأنها تأخذ يوماً، وترفه يوماً. انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١/ ٦٣٥)

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٢/ ١٨٨).

(٤) التلبيد: أن يأخذ شيئًا من الخطمي والآس والصمغ فيجعله في أصول الشعر ليتلبد. انظر: «رد المحتار» لابن عابدين (٢/ ٥٤٦)

الثَّاني الطِّيبُ: وهو ما يُتطَيَّبُ به، ويكون له رائحةٌ مُستَلَذَّةٌ، كالمِسكِ والكافورِ والعَنبَرِ والعُودِ وأمثالِها، فإذا تطَيَّبَ عُضواً كاملاً عليه دمٌ، وفي أقلِّه صَدَقةٌ، ثمَّ إنْ كانَ الطِّيبُ قليلاً فالعِبرَةُ بالعُضْوِ، وإنْ كانَ كثيراً فالعِبرةُ بالطِّيبِ، والكثيرُ ككفَّينِ من ماءِ الوردِ، وكفٍّ من المِسكِ، والقليلُ ككَفٍّ من ماءِ الوردِ، ولو طيَّبَ جميعَ أعضائِه في مجلسٍ واحدٍ فعليه دَمٌ، وإنْ كانَ في مجالسَ فلكُلٍّ كفَّارةٌ، وتُجمَعُ مواضِع مُتفرَّقةٍ[1].

ويُكرَهُ شَمُّ الطِّيبِ، وإنِ اكتحَلَ بكُحْلٍ مُطيَّبٍ مِراراً كثيرةً؛ فعليه دمٌ، وإلا فصَدَقةٌ، ولو أكلَ طِيباً كثيراً وهو ما يلتزقُ من أكثرِ فمِه يجبُ الدَّمُ، وإلا فصَدَقةٌ، أمَّا إذا خُلِطَ بطَعامٍ طُبِخَ فلا شيءَ عليه، إلا أنَّه يُكرَهُ إنْ وَجَدَ ريحَه، وإنْ خُلِطَ بما يُؤْكَلُ بلا طَبخٍ فالعبرةُ بالغَلَبةِ، فإنْ كانَ الطِّيبُ غالباً ففيه الدَّمُ، وإلا فصَدَقةٌ، إلا أن يشرَبَ مِراراً فعليه الدَّمُ.

ولو تَداوَى بما فيه طِيبٌ فالتَصقَ على جِراحتِه تصدَّقَ، إلا أن يفعَلَ ذلك مِراراً فيلزَمُه دمٌ، ثمَّ ما دامَ الجُرحُ باقياً فعليه كفَّارةٌ واحدةٌ، وإنْ تكرَّرَ عليه الدَّواءُ.

ولا يُشترَطُ بقاءُ الطِّيبِ في البَدَنِ زَماناً لوُجوبِ الجَزاءِ، بخِلافِ الثَّوبِ؛ فإنَّه إنْ أصابَه فحكَّه لا شيءَ عليه، وإنْ مكَثَ عليه يوماً فعليه دمٌ، وإلا فصَدَقةٌ[2].

ويُشترَطُ في الثَّوبِ الطِّيبُ الكثيرُ للزومِ الدَّمِ، فلو كانَ الطِّيبُ في ثوبِه شِبْراً في شِبْرٍ يُعَدُّ قليلاً، فإنْ مكَثَ عليه يوماً فعليه صَدَقَةٌ، وأقلُّ منه فقَبْضَةٌ، ولو لبِسَ مصبوغاً بنحوِ عُصفُرٍ مُشبعاً يوماً فعليه دَمٌ، وإلا فصدَقةٌ.

ولو عَلِقَ بثَوبِه شيءٌ كثيرٌ من الطِّيبِ فعليه دمٌ، وإلا فصَدَقةٌ، ولو دَخَلَ بيتاً قد

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٢/ ١٩٠).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ٤).

أُجمِرَ فيه فعَلِقَ بثَوبِه رائحةٌ فلا شيءَ عليه، ولو أُجمِرَ ثَوبُه فعَلِقَ به كثيرٌ فعلَيه دمٌ، وإلا فصَدَقةٌ، والمَرجِعُ في الكثيرِ العُرفُ، وإلا فرَأْيُ المُبتَلَى به[1].

ولو رَبَطَ طيباً كثيراً في طَرَفِ ثوبِه لزِمَه دمٌ ولو قليلاً فصَدَقةٌ.

ولو خَضَبَ رأسَه أو لحيَتَه بحِنَّاءٍ فعليه دمٌ إنْ كانَ مائِعاً، وإنْ كانَ ثَخيناً لبَّدَ رأسَه فدَمانِ، إنْ دامَ يوماً، وإلا فدَمٌ للطِّيبِ، وصدَقةٌ للتَّغطِيةِ.

ولو غَسَلَ رأسَه بالخِطْمِيِّ فدَمٌ، ولو لبَّدَ رأسَه به فدَمانِ، ولو غَسَلَ رأسَه بأسنانٍ فيه طيبٌ؛ فإنْ كانَ مَن رآه سمَّاه طِيباً فعليه دمٌ، وإلا فعليه صَدَقةٌ، ولو ادَّهَنَ بدُهنٍ مُطَيَّبٍ عُضواً كامِلاً فدَمٌ، وفي الأقلِّ صَدَقةٌ، ولو ادَّهَنَ بدُهنٍ غيرِ مُطيَّبٍ على وجهِ التَّطيُّبِ وأكثرُ منه فدَمٌ، وإنِ استقَلَّ منه صَدَقةٌ.

الثَّالثُ: إزالةُ الشَّعرِ والظُّفرِ: إذا حَلَقَ رأسَه أو رُبعَه فعليه دمٌ، وفي الأقلِّ صدقةٌ، وكذا حُكمُ لحيَتِه، ويجمَعُ المُتفرِّقَ منهما.

ولو حَلَقَ كلَّ بدَنِه في مجلسٍ واحدٍ فدَمٌ، وإلا فلُكُلِّ مجلسٍ موجِبُه.

ولو حَلَقَ رأسَه فأراقَ دَماً ثمَّ حَلَقَ لحيتَه لزِمَه دمٌ آخرُ.

ولو حَلَقَ الرَّقبةَ كلَّها فدمٌ وإلا فصَدَقةٌ[2].

وأخذُ الشَّارِبِ وحَلقُه مُوجِبٌ للصَّدَقةِ، ولو حَلَقَ مواضِعَ المَحاجمِ فعليه دمٌ.

ولو حلَقَ إبِطاً أو نتَفَه فعليه دَمٌ، وفي أقلَّ من إبطٍ صدَقةٌ، ولو حَلَقَ الصَّدرَ أو السَّاقَ أو الرُّكبةَ أو الفَخِذَ أو العَضُدَ أو السَّاعِدَ فعليه دَمٌ، وفي الأقلِّ صَدَقةٌ.

والتَّقصيرُ كالحلقِ.

وإذا حَلَقَ مُحرِمٌ رأسَ مُحرِمٍ أو حلالٍ فعليه صَدَقةٌ.

---

(١) انظر: «درر الحكام» لملا خسرو (١/ ٢٣٩).

(٢) انظر: «تحفة الملوك» للرازي (ص ١٦٧).

وإذا قَـصَّ أظفـارَه جميعـاً فـي مجلـسٍ فعليـه دَمٌ، وإلا فلـكُلِّ يدٍ ورجـلٍ دمٌ، وفـي أقـلَّ منهما لـكُلِّ ظُفـرٍ نصـفُ صـاعٍ، إلا أن يبلُـغَ دَمـاً فيُنقِصُ ما شـاءَ.

ولو انكسَرَ ظُفرُه فقَطَعها لا شيءَ عليه.

ومـا ذُكِـرَ من تحتُّـمِ الدَّمِ في الأنـواعِ الثَّلاثةِ إنَّمـا هُنَّ في حالةِ الاختيـارِ، وأمَّا فـي الأعـذارِ فهـو مُخيَّرٌ بيـنَ صيـامِ ثلاثةِ أيَّـام، وبيـنَ التَّصَدُّقِ على سـتَّةِ مسـاكينَ، لـكُلٍّ نصـفُ صـاعٍ مـن بُـرٍّ، وبيـنَ الـدَّمِ، ومـا ذُكِرَ مـن لُـزومِ الصَّدقـةِ، ففـي العُذرِ يُخيَّـرُ بيـنَ الصَّدَقـةِ بنصفِ صـاعٍ وبينَ صَومِ يـومٍ[١].

الرَّابعُ: الجِماعُ ودَواعيه: الجِماعُ مُفسِدٌ للحَجِّ والعُمرةِ، ولو من الصَّبيِّ والمَجنونِ بشرطِ أن يكونَ في أحدِ السَّبيلَينِ من الآدميِّ بلا حائلٍ حاجزٍ بينَ الفرجَين عن الحرارةِ، وأن يكونَ قبلَ الوُقوفِ بعَرَفَةَ في الحجِّ، وقبلَ أكثرِ الطَّوافِ في العُمرَةِ.

ولو أحرَمَ مُجامِعاً فسَدَ، ولو جامَعَ مِراراً قبلَ الوُقوفِ في مجلسٍ واحدٍ فعليه دمٌ، ولو تعدَّدَ الجِماعُ بقَصْدِ رَفْضِ الفاسدِ فعليه دَمٌ، ويمضي في حَجِّه حَتْماً وعليه قَضاؤُه من قابلٍ، ولا عُمرَةَ عليه إنْ كانَ مُفرِداً[٢].

فإنْ كانَ قارِناً وجامَعَ قبلَ طوافِ العُمرَةِ فعليه شاتانِ وقَضاؤُهُما، وإنْ جامَعَ بعدَ أكثَرِ طَوافِ عُمرَتِه قبلَ الوُقوفِ فسَدَ حجُّه دونَ عُمرته، وعليه دَمٌ لفَسادِ الحجِّ ودَمٌ للجِماعِ في إحرامِ العُمرَةِ، وعليه قَضاءُ الحجِّ فقط.

ولا يجـبُ الافتِـراقُ فـي قضائه بيـنَ الرَّجُـلِ والمَـرأةِ، إلا إذا خـافَ المُواقعَةَ فيُسـتَحَبُّ أن يفتَرِقـا من حينِ الإحـرامِ[٣].

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٢/ ١٨٧).

(٢) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٢/ ٥٧).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٢/ ٢١٨).

فإنْ جامَعَ بعدَ الوُقوفِ قبلَ الحَلْقِ فعليه شاةٌ، ولو جامَعَ فيما دونَ الفَرْجِ أو باشَرَ أو عانَقَ أو قبَّلَ أو لمَسَ بشَهوةٍ أنزَلَ أو لم يُنزِلْ فعليه دَمٌ قبلَ الوُقوفِ أو بعدَه، ولا يفسُدُ حَجُّه وعُمرَتُه بشيءٍ من الدَّواعي(١).

الخامِسُ: الجِناياتُ في أفعالِ الحجِّ: فلو طافَ للزِّيارةِ جُنُباً أو حائِضاً أو نُفَساءَ، كلَّه أو أكثَرَه فعليه بَدَنةٌ، ويتحَلَّلُ به، وعليه أن يُعيدَه طاهِراً حتماً، فإنْ أعادَه سَقَطَ عنه البَدَنةُ، ولو رجَعَ إلى أهلِه وَجَبَ عليه العَوْدُ لإعادتِه، ثمَّ إنْ جاوزَ الوقتَ يعودُ بإحرامٍ جديدٍ، ولو لم يفسُدْ، وبعَثَ بدَنةً أجزاهُ.

ولو طافَ أقلَّه جُنُباً؛ فعليه لكُلِّ شَوطٍ صَدَقةٌ إنْ لم يُعِدْ، ولو ترَكَ الطَّوافَ كلَّه أو ترَكَ أكثَرَه فعليه حَتْماً أن يعودَ بذلك الإحرامِ ويطوفَه، ولا يُجزِئُ عنه البَدَنةُ أصلاً.

ولو طافَ للزِّيارةِ كلَّه أو أكثَرَه مُحدِثاً فعليه شاةٌ، وعليه الإعادةُ استِحباباً على الأصَحِّ، فإنْ أعادَ سقَطَ الدَّمُ ولا شيءَ عليه للتَّأخيرِ على الأرجَحِ، ولو طافَ الأقَلَّ مُحدِثاً فعليه صَدَقةٌ لكُلِّ شَوْطٍ اتِّفاقاً، ولو تَرَكَ من طوافِ الزِّيارةِ أقلَّه أو واجباً من واجِباتِ الطَّوافِ فعليه دَمٌ يسقُطُ بإعادتِه.

ولو أخَّرَ طَوافَ الزِّيارةِ عن أيَّامِ النَّحرِ فعليه دَمٌ، وبتأخيرِ أقلِّه صَدَقَةٌ لكلِّ شَوطٍ.

ولا شيءَ على الحائضِ لتأخيرِ الطَّوافِ، ولو طافَت للزِّيارةِ حالَ حَيضِها صَحَّ ولزِمَها بَدَنةٌ، وعليها أن تُعيدَه طاهِرةً، فإنْ أعادَتْه سَقَطَ ما وَجَبَ(٢).

ومَن ترَكَ طَوافَ الصَّدرِ فعليه شاةٌ، وإنْ تركَ ثلاثةَ أشواطٍ منه فلكُلِّ شَوطٍ صَدَقةٌ.

ولو طافَه جُنُباً فعليه دَمٌ، أو مُحدِثاً فعليه صَدَقةٌ، لكُلِّ شَوطٍ.

---

(١) يعني: دواعي الجماع.

(٢) انظر: «الجوهرة النيرة» لأبي بكر الزبيدي (١/ ١٧٣).

ولـو طـافَ للقُـدومِ جُنُبـاً فعليـه دَمٌ علـى الصَّحيـحِ، ولو طافَـه مُحدِثـاً فعليه صَدَقـةٌ لكُلِّ شَـوطٍ.

ولو أعادَ طاهِراً في المسألَتَينِ سَقَطَ عنه الجزاءُ، وكذا حُكمُ كلِّ طوافِ تطوُّعٍ.

ولو طافَ جُنُباً أو حائِضاً أو نُفَساءَ للعُمرةِ ولو شَوْطاً فعليه شاةٌ، وإنْ أعادَ سَقَطَ عنه الدَّمُ، ولو طافَ فرضاً أو نفلاً على وَجهٍ يُوجِبُ النُّقصانَ فعليه الجزاءُ، وإنْ أعادَه سقَطَ عنه الجزاءُ في الوُجوهِ كلِّها، والإعادةُ أفضَلُ من أداءِ الجزاءِ، ولو رَجَعَ إلى أهلِه فعليه العَودُ أو الجزاءُ، وبعثُه أفضَلُ من عَودِه.

ولو ترَكَ السَّعيَ كلَّه أو أكثرَه بلا عُذرٍ فعليه دَمٌ، وفي الأقلِّ لكُلِّ شَوطٍ صَدَقةٌ.

وإنْ سـعَى راكِبـاً كلَّـه أو أكثـرَه بـلا عُـذرٍ فعليـه دَمٌ، وفـي الأقلِّ صدَقـةٌ، ولو تـرَكَ الوُقـوفَ بمُزدَلِفَـةَ بـلا عُذرٍ يجـبُ دمٌ.

ولو أخَّرَ القارِنُ أو المُتمتِّعُ الذَّبحَ عن أيَّامِ النَّحرِ فعليه دمٌ[1].

ولو حَلَقَ المُفرِدُ أو غيرُه في الحِلِّ، أو أخَّرَه عن أيَّامِ النَّحرِ فعليه دمٌ، وكذا لو حَلَقَ قبلَ الرَّمْيِ، أو القارِنُ والمُتمتِّعُ قبلَ الذَّبحِ، أو ذَبَحا قبلَ الرَّمْيِ فعليه دَمٌ.

ولو ذبَحَ شيئاً من الدِّماءِ الواجبةِ في الحجِّ والعُمرةِ خارجَ الحرَمِ لزِمَه ذبحٌ آخَرُ في الحرمِ.

ولـو قـدَّمَ الطَّـوافَ علـى الحَلْـقِ والرَّمْـيِ يُكـرَه، ولو تـرَكَ رَمْـيَ يـومٍ كلِّه أو أكثـرِه فعليـه دمٌ، وإنْ تـرَكَ الأقـلَّ أو أخَّرَه عن وقتِ أدائـه فعليه لكُلِّ حَصـاةٍ صَدَقةٌ، ولـو تـرَكَ رَمْـيَ الأيَّامِ كلِّهـا فعليـه دَمٌ واحِدٌ[2].

---

(١) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٢/ ٢٠).

(٢) انظر: «النهر الفائق شرح كنز الدقائق» لابن نجيم (٢/ ١٢٩).

النَّـوعُ السَّـادِسُ: الصَّيـدُ وما يتعلَّـقُ به: وهـو المُتَمَنِّـعُ المُتوحِّشُ مـن النَّاسِ فـي أصـل الخِلقـةِ، والعِبـرةُ فـي البـرِّيِّ والبَحـريِّ التَّوالدُ، والبحـرِيُّ حَـلالٌ صيدُه مطلقـاً، والبـرِّيُّ حَـرامٌ علـى المُحـرِمِ دونَ الحـلالِ إلا فـي الحَـرَمِ غيـرَ ما اسـتثناه الشَّـارعُ مـن الصَّائـلِ والذِّئـبِ أو الكَلـبِ والحِـدْأَةِ والغُرابِ الـذي يـأكُلُ الجِيَفَ.

فإذا قَتَلَ المُحرِمُ صَيداً فعليه الجزاءُ، وهو قيمتُه بقَولِ ذوي عدلٍ لهما بصارةٌ بقيمةِ الصُّيودِ في مقتَلِه أو أقربِ مكانٍ إليه، فإنْ بلَغَت هَدْياً اشتراه بها، وذبَحَ أو اشترَى بها طَعاماً فتصدَّقَ به، لكُلِّ مسكينٍ نصفُ صاعٍ، أو صامَ عن كلِّ نصفِ صاعٍ يوماً[١].

فلو قَتَلَ ظَبيةً حامِلاً فعليه قيمَتُها حامِلاً. وإنْ ضَرَبَ بطنَها فألقَتْ جَنيناً ميتاً فعاشَت ففيها ما نقصَ، وفي الجنينِ قيمتُه حيَّاً، ولو ماتَتْ أيضاً فعليه قيمتُها جميعاً.

ولو جَرَحَ صَيداً فعليه ما نقصَ من قيمتِه، فإنْ بَرِئَ ولم يبقَ له أثرٌ لم يضمَنْ شيئاً، وإنْ بقيَ ضَمِنَ النُّقصانَ، وإنْ لم يعلَمْ أنَّه ماتَ أو بَرِئَ أو لا، فعليه الضَّمانُ، فإنْ غابَ عنه فوجَدَه ميتاً؛ إنْ ماتَ بسببِه ضَمِنَ، وإنْ ماتَ بسبَبٍ آخرَ فعليه ضَمانُ الجُرحِ، وإنْ لم يعلَمْ شيئاً وجَبَ الضَّمانُ[٢].

ولو جرَحَه مُستَهلِكاً بأن قطَعَ قوائِمَه، أو نَتَفَ ريشَ طائرٍ، أو كَسَرَ جناحَه فخَرَجَ عن حيِّزِ الامتناعِ فعليه قيمةٌ كاملةٌ، فإنْ جَرَحَه فأدَّى الجزاءَ، ثمَّ قتلَه لزِمَه جزاءٌ آخرُ، وإنْ لم يُؤَدِّ حتَّى قتلَه فجَزاءٌ واحِدٌ، ولو جَزَّ صُوفَه أو حلَبَه فعليه قيمتُهما.

ولـو ضَرَبَـه فمَرِضَ فانتقَصَـتْ قيمتُـه أو ازدادَتْ ثمَّ ماتَ فعليه أكثـرُ القيمَتَين مـن قيمتِـه وقـتَ الجُـرْحِ، أو وَقْـتَ المَـوتِ، ولـو قيَّـدَ صَيْـداً مملـوكاً فعليـه قيمتُه للفُقَـراءِ وقيمـةٌ لمالِكِه.

---

(١) انظر: «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص (٢/ ٥٦٩).

(٢) انظر: «المحيط البرهاني» لابن مازه البخاري (٢/ ٤٤٢).

ولـو نَفَّـرَ صيداً ففَـرَّ فماتَ أو أخـذَه سبُعٌ أو انصدَمَ بشَـجَرٍ أو حجَـرٍ فماتَ؛ ضَمِنَـه، وإنْ لـم يمُـتْ كانَ فـي عُهدَتِه حتَّى يعودَ إلـى عادتِه في السُّـكونِ، فإنْ هلَكَ بعدَ السُّـكونِ؛ فلا شـيءَ عليه.

ولو نَفَّرَه فقتَلَ صَيداً آخَرَ ضَمِنَهُما، ولو رَمى سَهْماً إلى صيدٍ فأصابَه وأنفَذَه إلى آخرَ فقتَلَهُما؛ فعليه جزاؤُهما، ولو رَكِبَ دابَّةً أو ساقَها أو قادَها فتلِفَ صيدٌ بحركَتِها أو عَضِّها أو ذنَبِها أو رَوثِها أو بَولِها؛ ضَمِنَه.

وإذا اشـترَكَ جَماعـةٌ مُحرِمُـونَ فـي قتـلِ صيـدٍ فـي الحِـلِّ أو الحـرَمِ فقتلـوه بضَربـةٍ؛ فعلـى كلٍّ جـزاءٌ كامِـلٌ، ولـو كانُـوا قارنيـن؛ فعلى كلٍّ جـزاءانِ، ولـو كانُوا مُحلِّيـن فـي صيـدِ الحَـرَمِ؛ فعليهم جـزاءٌ واحـدٌ[1].

ولو جَرَحَه حلالٌ صيد الحرمِ غَيرَ مُهلكٍ، فجَرَحَه حلالٌ آخرُ مثلُه وماتَ منهما؛ فعلى الأوَّلِ ما نقصَه حيٌّ وهو صحيحٌ، وعلى الثَّاني ما نقصَه جُرحُه وهو جريحٌ، وما بقيَ قيمتُه فعليهما نِصفانِ[2].

ولو كسَرَ بيضَ نَعامةٍ أو نحوِها فعليه قيمةُ البَيضِ ما لم يفسُدْ، وإنْ خَرَجَ منها فَرخٌ ميتٌ فعليه قيمةُ الفرخِ حيَّاً، ولا شيءَ في البيضِ، ولو نفَّرَ صَيداً عن بيضٍ ففسَدَت ضَمِنَ، ولو أخَذَ المُحرِمُ صَيداً لم يملِكْه، ووَجَبَ عليه إرسالُه مُطلَقاً، ولو لم يُرسِلْه حتَّى هلَكَ وهو مُحرِمٌ أو حلالٌ فعليه الجَزاءُ، ولو أرسلَه مُحرِمٌ آخَرُ من يدَيه فلا شيءَ على المُرسِلِ[3].

وإنْ قَتَلَه فعلى كلِّ واحدٍ منهما جزاءٌ كامِلٌ، وللآخِذِ أن يرجِعَ بما ضَمِنَ على القاتلِ إنْ كفَّرَ بالمالِ، ولو أخَذَ صَيداً في الحلِّ وهو حَلالٌ ثمَّ أحرَمَ ملكَه، فإنْ كانَ في

---

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٨/ ١٣٨).

(٢) انظر: «المحيط البرهاني» لابن مازه البخاري (٢/ ٤٥٦).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (١/ ١٧٠).

يدِه لزِمَ إرسالُه على وجهٍ لا يضيعُ ملكُه بأن يُخلِّيَه في بيتِه، وإنْ لم يُرسِلْه حتَّى ماتَ في يدِه لزِمَه الجزاءُ.

وإنْ أرسَلَه إنسانٌ من يدِه ضَمِنَ قيمتَه له، وإنْ وجَدَه بعدَما حلَّ في يدِ أحدٍ فله أن ينزِعَه منه، ولو اشترَى صَيداً لزِمَه إرسالُه، ولو أرسلَه في جرفِ البلدِ لا يبرأُ.

ولو أخَذَ صيدَ الحرمِ فأرسلَه في الحِلِّ فقتَلَه رجلٌ فعلى الآخِذِ الجَزاءُ، ولو لم يُقتَلْ فلا يبرأُ أيضاً من الضَّمانِ حتَّى يعلَمَ وُصولَه إلى الحرَمِ آمناً[1].

ويحرُمُ على المُحرِمِ الدَّلالةُ على الصَّيدِ، والإشارةُ إليه، لكِنْ يُشتَرَطُ لوجوبِ الجزاءِ عليه أن لا يعلَمَ المَدلولَ به، وأن يُصدِّقَه، وأن لا ينفَلِتَ الصَّيدُ، وأن يتَّصِلَ بها القتلُ، وأن يبقَى الدَّالُّ مُحرِماً إلى أن يقتُلَه، فإذا قتَلَه فعلى كلِّ واحدٍ منهما جَزاءٌ كامِلٌ إذا كانا مُحرِمَين.

ولو أمَرَ مُحرِمٌ مُحرِماً بقَتلِ صَيدٍ فأمرَ المأمورُ ثالثاً فقتَلَه فالجَزاءُ على الآمرِ الثَّاني والقاتلِ دونَ الآمِرِ الأوَّلِ، ولو دَلَّ الأوَّلُ وأمَرَ، وأمَرَ الثَّاني ثالثاً فقتَلَه؛ فالجزاءُ على كلٍّ من الثَّلاثةِ، وكذا لو أرسَلَ مُحرِمٌ مُحرِماً إلى مُحرِمٍ يدلُّ على صَيدٍ فذَهَبَ فقتَلَه[2].

ولو قالَ مُحرِمٌ: خلفَ هذا الحائطِ صَيدٌ، فإذا خلفَه صُيودٌ كثيرةٌ، فقتَلَها؛ كلُّ واحدٍ جزاءٌ على الدَّالِّ.

ولو استعارَ آلةً لقتلِ الصَّيدِ فذبَحَه به، إنْ كانَ لا يجِدُ سِواها فعلى المُعيرِ الجَزاءُ، وبطَلَ بيعُ المُحرِمِ الصَّيدَ حيَّاً أو مَذبُوحاً في الحِلِّ والحرَمِ، ولا بيعُ الحلالِ في الحرَمِ ولا شِراؤُهما من مُحرِمٍ ولا حلالٍ.

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٢/ ٢٠٦).

(٢) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٤/ ١٨٩).

ولو هَلَكَ الصَّيدُ في يدِ المُشتري؛ فإنْ كانا مُحرِمَين أو حلالَين في الحرَمِ لزِمَهما الجزاءُ، وإنْ كانا في الحِلِّ فعلى المُحرِمِ منهما يضمَنُ المُشتَري للبائعِ أيضاً، ولو وهَبَه لمُحرِمٍ فهَلَكَ عندَه فعلى المَوهوبِ له جزاءُ الصَّيدِ وضَمانٌ لصاحبِه، ولو أكلَه فعليه جزاءٌ ثالثٌ، وعلى الواهِبِ جَزاءٌ واحِدٌ[١].

ولو أخرَجَ صَيداً من الحرَمِ فباعَه في الحِلِّ من مُحرِمٍ أو حلالٍ فالبيعُ باطِلٌ، وكذا لو أدخَلَ صَيدَ الحِلِّ الحرَمَ ثمَّ أخرَجَه وباعَه، ولو قَتَلَ جَرادةً في الإحرامِ أو الحرَمِ تصَدَّقَ بشيءٍ، وتَمرةٌ خيرٌ من جَرادةٍ، وكذا بقتلِ قَمْلَةٍ له تصَدَّقَ بكسرةٍ، وفي الزَّائدِ على الثَّلاثِ نِصفُ صاعٍ، وإلقاءُ القَملةِ كقَتلِها.

وذَبيحَةُ المُحرِمِ الصَّيدَ ميتةٌ، وكذا ذبحُ الحلالِ صيدَ الحرَمِ، فإنْ أكَلَ المُحرِمُ الذَّبحَ منه فعليه قيمةُ ما أكَلَ، ولو أكَلَ الحلالُ ممَّا ذبحَه في الحرَمِ بعدَ الضَّمانِ لا شيءَ عليه للأكلِ، ويجوزُ للمُحرِمِ أ كلُ ما اصطادَه الحلالُ في حِلٍّ ولو للمُحرِمِ، وذبحُه إنْ لم يدُلَّ عليه مُحرِمٌ[٢].

قَطعُ شَجَرِ الحرَمِ وقَلعُه إذا نبَتَ بنفسِه وهو من جنسِ ما يُنبِتُه النَّاسُ كأُمِّ غَيْلانَ[٣]، مملوكاً كانَ أو غيرَ مملوكٍ، إلا اليابِسَ والإذخِرَ، فلو قلَعَ شَجَراً أو حشيشاً؛ فعليه قيمتُه يتصَدَّقُ به لكُلِّ مسكينٍ نِصفُ صاعٍ، أو يشتري به هَدْياً، وتصدَّقَ بلَحمِه، ولو على نفسِه، ولا يُجزِئُه الصَّومُ إلا أن يكونَ مُحرِماً، وإنْ كانَ مملوكاً فعليه قيمتُه، والعِبرةُ بأصلِ الشَّجرةِ دونَ غُصنِها، ويحرُمُ قَطعُ الشَّوكِ بلا ضَمانٍ[٤].

---

(١) انظر: «النهر الفائق شرح كنز الدقائق» لابن نجيم (٢/ ١٥٠).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (١/ ١٦٩).

(٣) أم غيلان: شجر السمر، والسمر من العضاه من شجر الشوك كالطلح والعوسج. انظر: «طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية» للنسفي (ص ٣٤).

(٤) انظر: «العناية شرح الهداية» للبابرتي (٣/ ١٠٢). ولم يذكر المؤلف هنا النوع السابع من أنواع الجنايات، إلا أن يريد أن النوع السادس شامل للصيد ولقطع شجر الحرم، فيكون مشتملاً على =

فَصْلٌ

حيثُ أُطلِقَ الدَّمُ فأقلُّه الشَّاةُ، ويُشترَطُ في جَوازِ الهَدْيِ أن يكونَ ثَنِياً أو جَذَعاً عظيماً من الضَّأنِ، وسالِماً من العيب، وأن يكونَ من جِنْسِ النَّعَمِ، وأن يُذبَحَ بعدَ الجِنايةِ في الحرَمِ مَقروناً بالنِّيةِ والتَّسميةِ، وأن لا يتصَدَّقَ به على غنِيٍّ ونحوِه ممَّا لا يجوزُ التَّصدُّقُ عليه، وأن لا يستهلِكَه بعدَ الذَّبحِ في الكفَّارةِ، وأن لا يشترِكَ مَن يُريدُه لغَيرِه قُربةً فيما يُتَصَوَّرُ فيه الاشتراكُ كالبَدَنةِ[1].

وما على المُفردِ جزاءٌ في الجناياتِ، فعلى القارِنِ والمُتمتِّعِ الذي لم يتحلَّلْ جزاءانِ فيما يتعلَّقُ بالإحرامَينِ إلا في مُجاوَزَةِ الميقاتِ.

وإذا أكرَهَ مُحرِمٌ مُحرِماً على قتلِ صَيدٍ؛ فعلى كلٍّ جزاءٌ كامِلٌ، وإنْ أكرَهَ حَلالٌ مُحرِماً؛ فالجزاءُ على المُحرِمِ، وإنْ أكرَهَ مُحرِمٌ حَلالاً إنْ كانَ في صَيدِ الحرَمِ؛ فعلى المُحرِمِ جَزاءٌ كامِلٌ وعلى الحلالِ نِصفُه، وإنْ كانَ في صيدِ الحِلِّ؛ فالجزاءُ على المُحرِمِ[2].

ومَن نوى رَفْضَ الإحرامِ زاعِماً أنَّه يخرُجُ منه بهذا القَصْدِ وارتكَبَ الجناياتِ؛ فعليه دَمٌ واحِدٌ، ولا يخرُجُ عن الإحرامِ[3].

***

= السادس والسابع من الأنواع، والله أعلم.

(١) انظر: «اللباب» للغنيمي (١/ ٢٢٢).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ٣٩).

(٣) انظر: «رد المحتار» لابن عابدين (٢/ ٥٥٣).

فَصْلٌ

الإحصار في الحجِّ

هو المَنعُ عن الوُقوفِ والطَّوافِ بعدَ الإحرامِ، وفي العُمرَةِ عن الطَّوافِ بعدوٍّ أو سبُعٍ أو حَبْسٍ أو كَسْرٍ أو مَرَضٍ مانعٍ، أو بمَوتِ مَحرَمٍ أو زوجٍ للمَرأةِ، بشرطِ مَسافةِ سَفَرٍ، وعدمُهما ابتداءً، أو بطلاقٍ لها فيه عدَّةٌ، وبهلاكِ نفقَةٍ وراحلةٍ، وعَجزٍ عن مَشيٍ، وضَلالةُ الطَّريقِ[1].

فإذا أُحصِرَ المُحرِمُ بحَجٍّ أو عُمرَةٍ وأرادَ التَّحلُّلَ؛ يجبُ عليه أن يبعَثَ بهَدْيٍ أو ثمنِه، فيُذبَحُ عنه في الحرَمِ، ويجبُ أن يُواعِدَه يوماً يُذبَحُ فيه ليعلَمَ وقتَ إحلالِه[2].

والقارِنُ يبعَثُ بهَديَينِ، وإذا بعَثَ الهَدْيَ فله أن يرجِعَ، وإذا عَلِمَ أنَّه ذُبِحَ هَدْيُه في الحرَمِ وأرادَ أن يتحَلَّلَ يفعَلُ أدنَى ما يحظُرُه الإحرامُ، ولا يجبُ عليه الحلقُ والتَّقصيرُ، بل يُسَنُّ، ولو ظَنَّ أنَّه ذُبِحَ فظَهَرَ خِلافُه لزِمَه ما ارتكبَه، وإنْ تعذَّرَ البَعثُ بقِيَ مُحرِماً، ولا يفيدُ أيضاً اشتِراطُ الإحلالِ عندَ الإحرامِ شيئاً.

وإذا زالَ الإحصارُ بعدَ البَعْثِ، ويُمكِنُه إدراكُ الهَدْيِ والحَجِّ لزِمَه التَّوجُّه، ولا يجوزُ له التَّحلُّلُ، ويفعلُ بهَدْيِه ما شاءَ، وإنْ لم يُمكِنْه إدراكُ أحدِهما فلا يلزَمُ التَّوجُّه، ثمَّ إنْ حَلَّ المُحصَرُ بالذَّبحِ؛ فإنْ كانَ إحرامُه للحَجِّ؛ فعليه قَضاءُ حجَّةٍ وعُمرةٍ، وإنْ كانَ قارِناً؛ فعليه قَضاءُ حَجٍّ وعُمرَتَينِ، وإنْ كانَ مُعتَمِراً؛ فعليه عُمرَةٌ.

وتجبُ نيَّةُ القَضاءِ إذا قضى بعدَ تحوُّلِ السَّنةِ في النفل[3].

***

---

(١) انظر: «درر الحكام» لملا خسرو (١/ ٢٥٧).

(٢) انظر: «الأصل» المعروف بالمبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني (٢/ ٤٦٣).

(٣) انظر: «رد المحتار» لابن عابدين (٢/ ٥٨٣).

فَصْلٌ

مَن فاتَه الوَقْتُ بعَرَفَةَ فعليه أن يتحلَّل بأفعالِ العُمرةِ صُورةً، يطوفُ ويسعَى ثمَّ يحلِقُ أو يُقَصِّرُ إنْ كانَ مُفرِداً، وعليه قضاءُ الحجِّ من قابلٍ، وإنْ كانَ قارِناً فإنْ كانَ قد طافَ لعُمرتِه، وإلا كالمُفرِدِ، وإلا فيطوفُ لعُمرةٍ ويسعَى لها، ثمَّ يطوفُ لفَواتِ الحجِّ ويسعَى له ويحلِقُ[١].

***

فَصْلٌ

إذا ماتَ مَن عليه الحجُّ، فإنْ أوصَى بالإحجاجِ عنه يُحَجُّ عنه، ويسقُطُ الفَرْضُ، وإنْ لم يُوصِ أَثِمَ، وإنْ تبرَّعَ عنه الوَرَثَةُ؛ يُجزِئُه إنْ شاءَ اللهُ تعالى[٢].

ومَن عليه الحجُّ وعَجَزَ عن الأداءِ بنفسِه عَجْزاً يستمِرُّ إلى المَوتِ، وقد فرطَ في التَّأخيرِ بأن لم يخرُجْ إلى الحجِّ في عامِه؛ يجبُ عليه الإحجاجُ بشَرطِ الأمرِ وعَدَمِ اشتراطِ الأُجرةِ، وأن يحُجَّ بمالِ المَحجوجِ عنه من وطَنِه إنِ اتَّسَعَ الثُّلُثُ، وإلا فمن حَيثُ يبلُغُ، وأن ينوِيَ المَأمورُ عن الآمِرِ في إحرامِه.

وأن يُحرِمَ من الميقاتِ ليقَعَ حجُّه آفاقياً، وأن يحُجَّ المأمورُ بنفسِه دونَ أمرِه لغَيرِه، وأن لا يُفسِدَ حجَّه، وأن لا يُخالِفَ فيما أمرَه، وأن يُحرِمَ بحجَّةٍ واحدةٍ لواحدٍ، وأن لا يفوتَه الحجُّ، وأن يحُجَّ عنه الذي عيَّنَه، والأفضَلُ أن يكونَ المَأمورُ قد حَجَّ عن نفسِه، وإلا فيُكرَهُ كراهةَ تحريمٍ إنْ وَجَبَ عليه[٣].

ولو أَحَجَّ رجُلاً بحَجٍّ ثمَّ يقيمُ بمكَّةَ جازَ، والأفضَلُ أن يعودَ إليه، ويُنفِقُ المأمورُ

---

(١) انظر: «النهر الفائق شرح كنز الدقائق» لابن نجيم (٢/ ١٦٠).

(٢) انظر: «رد المحتار» لابن عابدين (٢/ ٥٤٣).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ٧١).

من مالِ الآمرِ على نفسِه ما يحتاجُ إليه من طَعامٍ وإدامٍ وشرابٍ وثيابٍ، ومَركوبٍ وثَوبَي إحرامٍ واستِئجارِ مَحمَلٍ، ومنزلٍ وقِرْبةٍ ونحوِها، وما يغسِلُ به ثيابَه بالمَعروفِ في ذلك كلِّه، لا دُهنَ السِّراجِ، وما يتَدَهَّنُ به أو يتَداوى، وأُجرةَ الحَلّاقِ أو الحجَّامِ، إلا أن يُؤذَنَ له، وله أن يخلِطَ دراهِمَ النَّفقةِ معَ الرُّفقةِ، ويُودِعَ المالَ، ولا يدعو إلى طَعامِه، ولا يتصَدَّقُ، ولا يُقرِضُ، ولا يصرِفُ الدَّنانيرَ إلا لحاجةٍ، ولا يشتري ماءً للوُضوءِ، ولا لغُسلِ الجنابةِ، بل يتيمَّمُ إلا إذا وسِعَ الأمرُ عليه، ولا يُنفِقُ على مَن يخدمُه، إلا إذا كانَ ممَّن لا يخدِمُ نفسَه[1].

ويُنفِقُ نفقةَ وَسَطٍ ذاهِباً وجائِياً إلى بلدِ الميِّتِ في طريقٍ مُعتادٍ للحاجِّ ومعَ انتِظارٍ للقافلةِ في مَكانٍ، ولو أقامَ أكثرَ من خمسةَ عَشَرَ.

ولو تعجَّلَ إلى مكَّةَ فهي في مالِه إلى أن يدخُلَ عَشرُ ذي الحِجَّةِ، ثمَّ ما فضَلَ من الزَّادِ والأمتعةِ بعدَ رُجوعِه يرُدُّه على الوَرثةِ، أو الوَصِيِّ، إلا إنْ تبرَّعَ الوَرَثةُ، أو أَوْصَى له به الميِّتُ.

وينبَغي للآمِرِ أن يُفوِّضَ الأمرَ إلى المأمورِ، فيقولُ: حُجَّ عنِّي كيفَ شِئتَ مُفرِداً أو قارِناً أو مُتَمَتِّعاً، وكذلك أن تَهبَ الفَضلَ من نفسِك وتقبضَه لنفسِكَ، فيهبُه من نفسِه، وإنْ كانَ مريضاً فليَقُلْ: الباقي لك وصيةٌ[2].

والدِّماءُ على المأمورِ إلا دم الإحصار، وأصلُ حَجِّ المأمورِ بطريقِ الفَرْضِ يقَعُ عن الآمرِ، وقيلَ: عن المأمورِ نفلاً، وللآمرِ ثوابُ النَّفقةِ، كما في حَجِّ النَّفلِ عن الغيرِ اتِّفاقاً، لكِنْ يسقُطُ الفَرْضُ عن الآمِرِ إجماعاً[3].

***

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٢/ ٢١٥).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ٦٩).

(٣) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٤/ ١٥٦).

فَصْلٌ

العُمرَةُ سنَّةٌ مُؤكَّدةٌ، وحُكمُها حُكمُ الحجِّ، إلا أنَّه ليسَ لها وقتٌ مُعيَّنٌ، لكِنْ يُكرَه إنشاؤُها في يومِ عَرَفَةَ، وأيَّامِ التَّشريقِ، وإنَّها لا تفوتُ.

ولا يجبُ بإفسادِها بَدَنَةٌ بل شاةٌ، وكذا طوافُها بنحوِ الجنايةِ.

وليسَ لها طوافُ قُدومٍ، ولا طَوافُ صَدْرٍ.

ويقطَعُ التَّلبِيةَ بالشُّروعِ في طَوافِها.

وأن ميقاتَها الحِلُّ مُطلَقاً. وفَرضُها الإحرامُ والطَّوافُ.

وواجِبُها السَّعيُ، والحلقُ أو التَّقصيرُ.

وأفضَلُ أوقاتِها رَمَضانُ، فعُمرَةٌ فيه تَعدِلُ حَجَّةً.

ويُستَحَبُّ الإكثارُ منها.

وأفضَلُ مواقيتِها لمن بمكَّةَ التَّنعيمُ، ثمَّ الجِعْرانَةُ.

ويُكرَهُ فِعلُها في أشهُرِ الحجِّ لمَن بمكَّةَ إذا كانَ قصدُه أن يحُجَّ في تلك السَّنةِ[1].

* * *

فَصْلٌ

إذا قالَ: عليَّ حَجَّةٌ أو عُمرَةٌ، فيحُجُّ قدرَ ما عاشَ، وتجِبُ الوصِيَّةُ بالبقيَّةِ، مُتواليةً أو مُتراخيةً.

ولو قالَ: عليَّ عَشرُ حِجَجٍ في هذه السَّنةِ، لزِمَه العَشرُ في عَشرِ سنينَ.

ولو قالَ: عليَّ أن أحُجَّ في سنةِ كذا فحَجَّ قبلَها؛ جازَ.

ولو قالَ: عليَّ أن أحُجَّ على جملِ فُلانٍ؛ لزِمَه، ولغَتِ الزِّيادةُ.

---

(١) انظر: «رد المحتار» لابن عابدين (٢/ ٤٧٣).

ولـو قـالَ: علـيَّ حَجَّةُ الإسـلامِ مرَّتَيـنِ، لا يلزَمُه شـيءٌ زائِـدٌ، وإذا قـالَ عليَّ المَشـيُ إلـى بيتِ اللهِ، أو مكَّـةَ، أو زيـارةُ الكعبةِ، أو قـالَ: عليَّ إحرامٌ؛ فعليـه حَجَّةٌ، أو عُمرَةٌ ماشِـياً، والبيـانُ إليه[1].

ولو قالَ: عليَّ المَشيُ أو الذَّهابُ ونحوُهما إلى الحرمِ أو المَسجدِ الحرامِ، أو مَقامِ إبراهيمَ أو الحجَرِ الأسودِ أو أستارِ الكعبةِ ونحوِها؛ لا يلزَمُه شيءٌ.

ومَـن حَلَـفَ أن يُحِـجَّ فلانـاً علـى عُنُقِـه ونحـوِه لا شـيءَ عليـه، ومَـن جَعَلَ على نفسِـه أن يحُجَّ ماشـياً؛ فإنَّـه لا يركبُ حتَّى يطـوفَ طوافَ الزِّيـارةِ، وفي العُمرةِ حتَّـى يحلِـقَ، والابتِداءُ مـن بيتِه.

ولو رَكِبَ في أكثرِ الطَّريقِ بعُذرٍ أو بغيرِه؛ فعليه دَمٌ، وفي الأقلِّ تصدَّقَ بقَدْرِه من قيمةِ الشَّاةِ[2].

ولو نَذَرَ أن يُصَلِّي في مكانٍ فصلَّى في غيرِه ولو دُونَه في القَصدِ؛ أجزَأَ.

والمَسجِدُ الحرامُ أفضَلُ، ثمَّ مسجِدُ النَّبيِّ عليه السَّلامُ، ثمَّ مسجِدُ القُدسِ، ثمَّ مسجِدُ قُباءَ، ثمَّ الجامِعُ، ثمَّ مسجِدُ الحيِّ.

***

فَصْلٌ

يُستَحَبُّ لقاصِدِ مكَّةَ[...][3] أن يُهدِيَ هَدْياً، ومَن ساقَ بدَنَةَ واجبٍ وتطوُّعٍ لا يحِلُّ الانتِفاعُ بشَعرِها أو لبَنِها، وإنِ اضطرَّ إلى الرُّكوبِ أو حملِ المتاعِ ضَمِنَ هذا بعضَ رُكوبِه وحملِه، وتصدَّقَ به على الفُقَراءِ، ويُنضَحُ ضَرْعُها بالماءِ البارِدِ لقَطْعِ

(١) انظر: «المحيط البرهاني» لابن مازه البخاري (٢/ ٤٩٠).

(٢) انظر: «مجمع الأنهر» لداماد أفندي (١/ ٣١٢).

(٣) كلمة غير واضحة في الأصل.

لبَنِها إنْ قَرُبَ ذَبحُها، وإلا حلَبَها وتصَدَّقَ به، وأن يصرِفَ لنفسِه ضِمنَ قيمتِه[١].

وإذا عَطَبَ هَدْيَ التَّطوُّعِ في الطَّريقِ؛ نحَرَه وصبَغَ قِلادَتَها بدَمِها وضرَبَ بها صَفْحةَ سنامِها ليأكُلَ الفُقَراءُ[٢] فقط، ولم يأكُلْ منه هو ولا غيرُه من الأغنياءِ، فإنْ أكَلَ أو أطعَمَ غَنِيّاً ضَمِنَ، ولا يلزَمُه عِوَضُه، بخِلافِ ما إذا عَطَبَ هَدْيَ الواجِبِ فإنَّه يجبُ عليه أن يُقيمَ غَيرَها مُقامَها، وصَنَعَ بالأوَّلِ ما شاءَ.

وكذا إذا أصابَ عَيبٌ مانعٌ فلا يجوزُ مقطوعُ الأُذُنِ أكثر، ولا مقطوعُ الذَّنبِ أو الأنفِ أو الأليةِ، والتي يبِسَ ضَرْعُها، أو ذهَبَ ضَوءُ إحدى عينَيها، والعَجفاءُ التي لا مُخَّ لها، والعَرْجاءُ التي يمنَعُ عَرَجُها من المشيِ، والمَريضةُ التي لا تعتلِفُ، وكذا التي لا أسنانَ لها، والجلَّالةُ، ويجوزُ الحسباءُ وهي التي لا قَرْنَ لها، والمَجنونةُ والخصِيُّ، والتي شُقَّت أذُنُها، أو ثُقِبَت، والحَوْلاءُ والجَرْباءُ إنْ كانَت سمينةً، والحامِلُ[٣].

ولا يضُرُّ إصابةُ العَيبِ عندَ إرادةِ الذَّبحِ بالاضطِرابِ، وانقِلابِ السِّكِّينِ، ولا يجوزُ إلا الثَّنِيُّ، وهو من الإبلِ ما طَعَنَ في السَّادسةِ، ومن البَقَرِ ما طَعَنَ في الثَّالثةِ، ومن الغَنَمِ ما طَعَنَ في الثَّانيةِ، إلا أنَّه يجوزُ الجَذَعُ من الضَّأنِ، وهو ما أتى عليه أكثرُ الحولِ، إلا إذا كانَ عظيمَ الجُثَّةِ، والذَّكَرُ من المَعزِ والضَّأنِ أفضَلُ، والأُنثى من الإبلِ والبَقَرةِ[٤].

ولو نَذَرَ هَدْياً يلزَمُه ما يُجزِئُه في الأُضحِيَةِ، وأدناه شاةٌ، ويختَصُّ ذَبحُه بالحرَمِ، ولو نذَرَ جَزُوراً أو بقَراً أو بدَنَةً من غيرِ لفظِ الهَدْيِ لزِمَه، ولا يختَصُّ ذَبحُه بالحرَمِ، والبَدَنةُ شامِلةٌ للبَعيرِ والبقَرِ والجَزورِ خاصَّةً بالإبلِ.

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٢/ ٢٢٥).

(٢) في هامش الأصل: «لأنهم أمناء الله في أرضه لأخذ حقوق الله الراجعة نفعها لهم من أموال الأغنياء الأغبياء».

(٣) انظر: «النهر الفائق» لابن نجيم (٢/ ١٧٠).

(٤) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ٧٥).

ولو نذَرَ شيئاً ممَّا سِوَى النَّعَمِ مما يُنقَلُ جازَ إهداءُ عَينِه أو قيمتِه إلى مكَّةَ، ولو تصَدَّقَ في غيرِ مكَّةَ جازَ، وإنْ كانَ مما لا يُنقَلُ؛ تعَيَّنَ قيمتُه[1].

***

فَصْلٌ

الحجُّ أفضَلُ الأعمالِ للهِ بعدَ الصَّلاةِ والصَّومِ والزَّكاةِ، وإذا حَجَّ عن فَرضِه؛ فالصَّدَقةُ أفضَلُ، وقيلَ: الحجُّ.

ولوَقفَةِ الحجِّ مزيةٌ على غيرِها بسبعينَ درجةً، والحجُّ يهدِمُ الصَّغائِرَ، واختُلِفَ في المَظالمِ والكبائرِ.

والحجُّ بالمالِ الحرامِ يُسقِطُ الفَرضَ ولا يُقبَلُ، ويكونُ عاصياً بفِعلِه، والمُحرِمُ كالحلالِ إذا ماتَ.

والمُجاوَرَةُ بالحرَمَين الشَّريفَينِ لا تُكرَهُ، وقيلَ: تُكرَهُ، والمُجاوَرةُ بمكَّةَ أفضَلُ عندَ الجُمهورِ، والمَوتُ بالمدينةِ أفضَلُ اتِّفاقاً.

ولا بأسَ بإخراجِ تُرابِ الحرَمِ.

ويُستَحَبُّ حملُ ماءِ زَمزَمَ إلى بلادِه للتَّبرُّكِ.

ويُكرَهُ إجارةُ بيوتِ مكَّةَ في المَوسِمِ، ويُكرَهُ بيعُ أراضيها لا بناؤُها، والفَتوى على جَوازِه.

وحُكمُ لُقَطَةِ الحرَمِ كغَيرِه[2].

ومَن جَنَى في غيرِ الحرَمِ بأن ارتَدَّ أو قتَلَ ونحوَهما؛ فلإزالتِه[3] لا يُتَعَرَّض

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٢/ ٢٢٤).

(٢) انظر: «مجمع الأنهر» لداماد أفندي (١/ ٣١٢).

(٣) في هامش الأصل: «مما زال فيه».

لـه، ولكِـنْ لا يُبـاعُ ولا يُـؤاكَلُ ولا يُجالَـسُ ولا يُـؤذَى إلـى أن يخـرُجَ منـه، فيُقتَصُّ منـه، وإنْ فعَـلَ شـيئاً من ذلك فـي الحـرَمِ فيُقامُ عليـه الحدُّ.

ومَـن دَخَـلَ الحـرَمَ مُكابِـراً مُقاتِـلاً قُتِـلَ فيـه، ولا بـأسَ بدُخـولِ أهـلِ الذِّمَّةِ المسـجدَ الحـرامَ.

وأمرُ كسوةِ الكَعبةِ إلى السُّلطانِ، إنْ شاءَ باعَها وصَرَفَ ثمنَها في مَصالحِ البيتِ، وإنْ شاءَ ملَّكَها لأحدٍ، وإنْ شاءَ فَرَّقَها على الفُقَراءِ، ولا بأسَ بالشِّراء منهم.

ولا يجوزُ أخذُ شيءٍ من طيبِ الكعبةِ وشَمعِها وزَيتِها للتَّبرُّكِ[1].

***

فَصْلٌ

ويُستَحَبُّ الإكثارُ من شُربِ ماءِ زَمزَمَ مُستقبِلاً داعِياً: اللَّهُمَّ إنِّي أسأَلُكَ رِزْقاً واسِعاً، وعِلْماً نافِعاً، وشِفاءً مِن كلِّ داءٍ.

والنَّظَرُ في زَمزَمَ عبادةٌ، ويجوزُ استعمالُه للتَّبرُّكِ، ويُكرَهُ الاستنجاءُ به، ولا يُستَعمَلُ إلا على شيءٍ طاهرٍ.

ويُستَحَبُّ دُخولُ البيتِ المُكرَّمِ بشرطِ عدمِ الإيذاءِ، وكذا الصَّلاةُ فيه، والدُّعاءُ خاضِعاً خاشِعاً، مُعظِّماً مُستَجيباً، غيرَ رافعٍ رأسَه إلى السَّقفِ، ولا مُتوَجِّهٍ إلى ما هُنا مما يتعلَّقُ بالبناءِ[2].

وكانَ ابنُ عُمرَ رضيَ اللهُ عنهُما إذا دَخَلَها مشَى قِبَلَ وجهِه حتَّى يكونَ بينَه وبينَ الجِدارِ المُقابلِ نحواً من ثلاثةِ أذرُعٍ، يُصَلِّي ويقصِدُ به مُصَلَّى النَّبيِّ

---

(١) انظر: «رد المحتار» لابن عابدين (٢/ ٦٢٤).

(٢) انظر: «اللباب» للغنيمي (١/ ١٨٤).

ﷺ[١]، وبعدَ الصَّلاةِ وَضَعَ خَدَّه على الجِدارِ وأتى بالتَّسبيحِ والتَّحميدِ والصَّلاةِ والاستِغفارِ.

ثُمَّ يأتي الأركانَ والجوانبَ ويدعو ما شاءَ، ويقولُ: ربِّي أَدْخِلْني مُدخَلَ صِدْقٍ وأَخرِجْني مُخرَجَ صِدْقٍ، اللَّهُمَّ يا ربَّ البيتِ العَتيقِ أعتِقْ رِقابَنا ورِقابَ آبائِنا وأُمَّهاتِنا وأقارِبِنا وأحبابِنا وأصحابِنا من النَّارِ.

اللَّهُمَّ كما أدخَلتَني بيتَك فأدخِلْني جنَّتَكَ، ويا خَفِيَّ الألطافِ أَمِّنَّا ممَّا نخافُ.

والحِجْرُ من البيتِ على خلافٍ في مقدارِه.

والدُّعاءُ مُستَجابٌ تحتَ الميزابِ، ويُسمَّى مُصلَّى الأخيارِ، كما أنَّ ماءَ زَمزَمَ شُربُ الأبرارِ[٢].

ومن المواضِعِ المُتبرَّكةِ: تلقاءَ الحَجَرِ الأسودِ على حاشيةِ المَطافِ، وقُربُ الرُّكنِ العِراقيِّ، وعندَ بابِ الكعبةِ، وفي الحضرةِ المَشهورةِ بمَقامِ جِبريلَ، والمعجنة[٣]، وبينَ الرُّكنَينِ، وعندَ الرُّكنِ الشَّاميِّ، بحيثُ يكونُ بابُ العُمرَةِ خلفَ ظَهرِه، ومُصلَّى آدمَ عليه السَّلامُ، وهو جانبُ الرُّكنِ اليَمانيِّ[٤].

ويُستَحَبُّ زيارةُ بيتِ خديجةَ رضِيَ اللهُ عنها، ومولدِ النَّبيِّ ﷺ، ودارِ أبي بكرٍ، ومَولدِ عليٍّ رضِيَ اللهُ عنهما، ودارِ الأرقَمِ، وغارِ ثَورٍ، وجبَلِ حِراءَ، ومسجِدِ الرَّايةِ، ومسجِدِ الغَنَمِ، ومسجِدِ الجِنِّ، ومسجد الشجرة مقابله، ومسجِدٍ بأجيادَ، ومسجِدٍ على جبلِ أبي قُبَيسٍ، ومسجِدٍ بذي طُوَى، ومسجِدِ العَقَبةِ بقُربِ مِنَى، ومسجِدِ الجِعْرانَةِ،

---

(١) رواه البخاري» (٥٠٦).

(٢) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٢/ ٣٧).

(٣) هكذا في الأصل، ولعل الصواب «الملتزم».

(٤) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٢/ ٣٧٩).

ومسجدِ عائشةَ رضِيَ اللهُ عنها بالتَّنعيمِ، ومسجدِ الكبشِ بمِنَى، ومسجدٍ عن يمينِ المَوقفِ بعَرَفاتٍ، ومسجِدِ الخيفِ، وغارِ المُرسَلاتِ بقُربِه.

ويُستَحَبُّ زِيارةُ أهلِ المُعَلاَّ، وينوي مَن دُفِنَ به من الصَّحابةِ والتَّابعين والأولياءِ الصَّالحين، ولا يُعرَفُ بمكَّةَ قَبرُ صحابيٍّ، إلا أنَّه رأى بعضُ الصَّالحين في المَنامِ قبرَ خديجةَ الكُبرى رضِيَ الله تعالى عنها قُرْبَ فُضَيلِ بنِ عياضٍ، وسُفيانِ بنِ عُيَينَةَ، والقَبرُ المَنسوبُ لابنِ عُمَرَ غيرُ صحيحٍ، وكذا المنسوبُ لابنِ الزُّبَيرِ، ولابنِ أبي بكرٍ رضِيَ اللهُ تعالى عنهم أجمعين.

ثمَّ ليَختِمْ حجَّه بزيارةِ خاتمِ المُرسَلين، ليكونَ النُّسُكُ بخِتامِه مِسكاً، وإنْ كانَ قد زارَه وجَعَلَه ذَريعةً ووَسيلةً إلى اللهِ فقد حَصَلَ له الخيرُ، وتمَّ الأمرُ، وبها كَمُلَ دينُ صاحِبِها، [...][1] عن مُقتَضَى كلمةِ: لا إلهَ إلا اللهُ محمَّدٌ رسولُ اللهِ، أحيانا اللهُ تعالى عليها، وأماتَنا لدَيها، ووَهَبَنا إليها، آمين يا ربَّ العالمَين.

وقد أفرَدْتُ رسالةً في الزِّيارةِ النَّبويَّةِ، المُسمَّاةُ: «الدُّرَّةُ المُضيئةُ»[2]، حامِداً مُفَوِّضاً مُصَلِّياً ومُسلِّماً أوَّلاً وآخِراً، وباطِناً وظاهِراً[3].

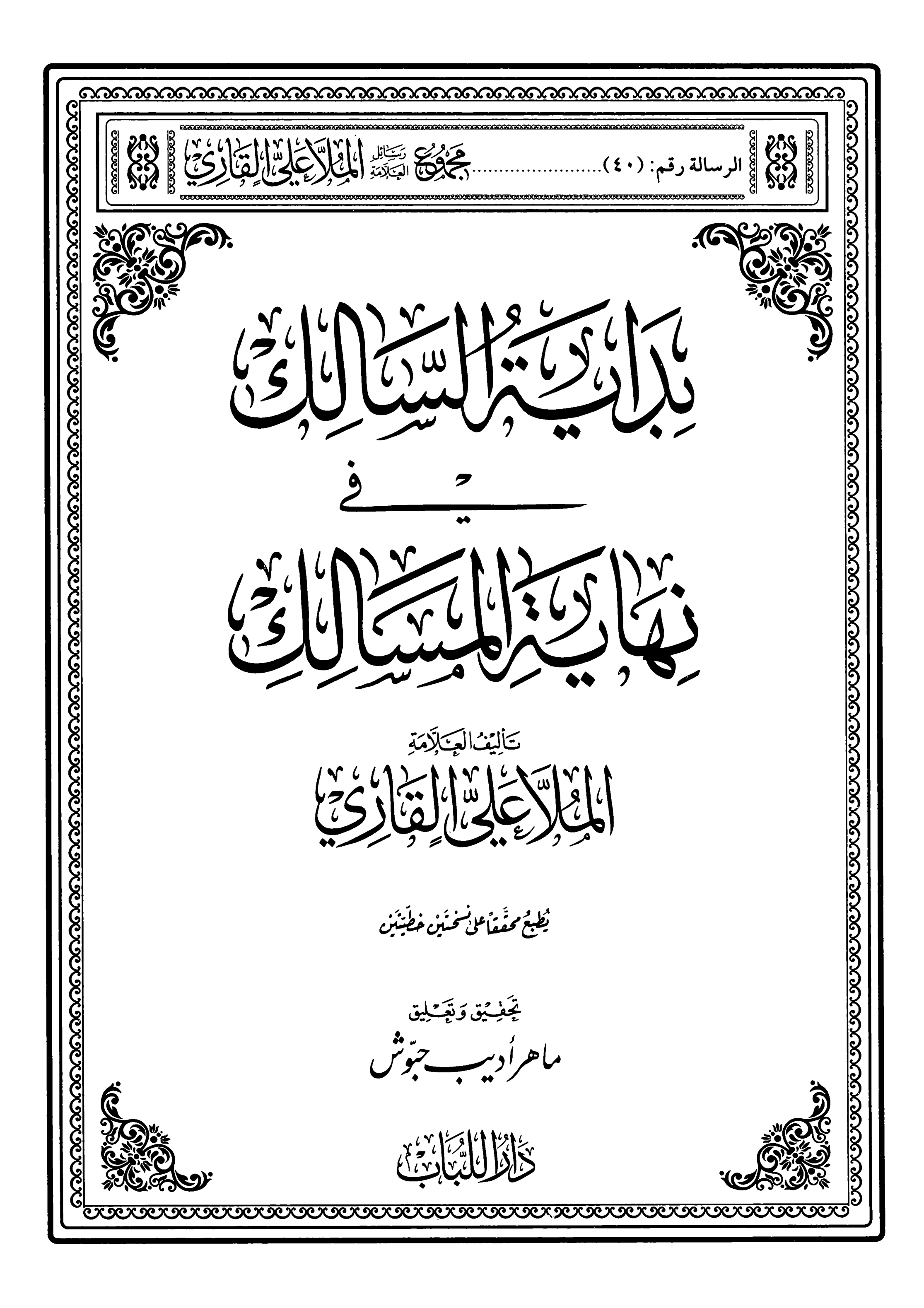
***

---

(١) كلمة لم تتضح لي في الأصل.

(٢) وهي مطبوعة ضمن هذا المجموع المبارك بحمد الله.

(٣) جاء في آخر النسخة الخطية ما نصُّه: «تم بعون الله وتوفيقه بأذان العصر من يوم الأحد على يد كاتبه أحمد، خامس عشر في ربيعٍ الأول شهر مولد حبيب الله عز وجل، عام خمسٍ وسبعين ومئةٍ وألفٍ، من جهة من ليس لوعده خلف، والحمد لله وحده، وصلى الله على من لا نبي بعده».



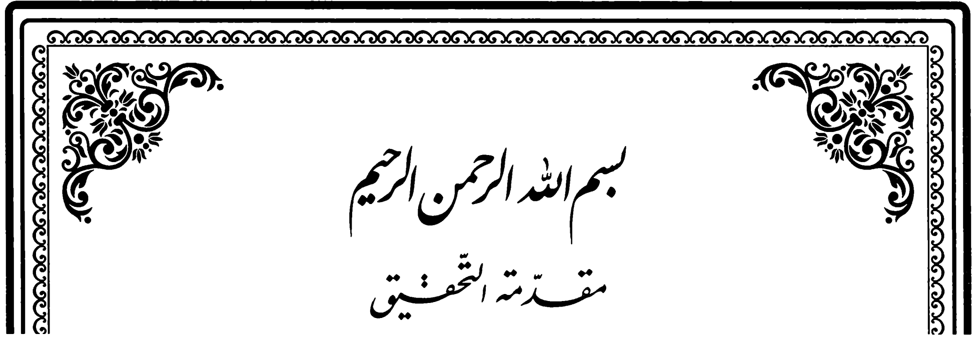
الرسالة رقم: (٤٠)
مجموع رسائل العلامة الملا علي القاري
بداية السالك في نهاية المسالك
تأليف العلامة
الملا علي القاري
يطبع محققاً على نسختين خطيتين
تحقيق وتعليق
ماهر أديب حبوش
دار اللباب

مركز جمعة الماجد (م)

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل الكعبة البيت الحرام قياما
للناس من العباد ونظاما ومراما وتماما لذوي
الاستيناس من العباد وصير حوله حرما امنا و
مثابة كاملا ومرجعا كائنا لمن قصده سواء العاكف
فيه والباد وعين له شعائر وبين فيه مشاعر للوقوف
والحضور على قدم الاجتهاد تكميلا لامر المعاش و
تحصيلا لزاد المعاد والصلوة والسلام على من اظهر
معجزات واوضح الايات حتى قصم رقاب ارباب العناد
وعلى اله واصحابه رؤساء النجباء والنقباء والاقطاب و
الاوتاد اما بعد فيقول افقر عباد الله الغني علي بن
سلطان محمد الهروي عاملهما الله بلطفه الخفي وكرمه
الوفي ان هذا شرح شريف وفتح لطيف غير مخل ولا ممل يبين
الكلمات المغلقة المعلقة بالمنسك الصغير للعلامة
الفهامة

الفهامة الكبير الشهير بملا رحمة الله قصدت ايضاحها
لارباب المناسك وسميته بداية السالك في نهاية
السالك فان العالم الرباني هو الذي يربي الناس بصغار
العلوم قبل كبارها ويقرر لهم ما في هذا الباب ونحوه
ما يكون بمنزلة شعارها قبل ان يحرر ما يكون في مرتبة
منارها واسئل الله سبحانه ان يجعله خالصا لوجه
الكريم وان ينفع به المسلمين في مقام التعلم والتعليم انه
بعباده لرؤف رحيم قال المصنف رحمه الله تعالى
[illegible] بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله
رب العالمين اي مربيهم ومتولي امرهم وخالقهم و
مصلحهم والصلوة والسلام على سيد المرسلين اي خاتم
النبيين وعلى اله واصحابه اجمعين اي واتباعه واشياعه
الى يوم الدين اما بعد اي بعد ما ذكر من التسمية والحمد
له والتصلية فهذا مختصر اي في المبنى مفتقر المعنى
في مناسك الحج والعمرة اي لتضمنه بعض ما يتعلق بهما
وان كان لم يتعرض لخصوص [illegible] بها اكثر نفعا اي مرجحا

المكتبة الزاهدية (ز)



الحمدُ للهِ ربِّ العالَمِين، والصَّلاةُ والسَّلامُ على الصَّادقِ الوعدِ الأَمِين، وعلى آلهِ الطَّيِّبين، وأصحابهِ المجاهِدينَ أَجْمَعين.

الحمدُ للهِ الذي مَنَّ علينا بنعمةِ الإسلامِ والإيمان، وجَعَلَ لكلٍّ منهما قواعِدَ وأركان، فللإسلامِ أركانٌ وللإيمانِ أركانٌ هي لهذا الدِّين كالأسِّ للبُنْيان.

وأركانُ الإسلامِ خمسةٌ معروفةٌ، وخامسُها فريضةُ الحجِّ التي أَوْجَبها اللهُ على كلِّ مسلمٍ قادرٍ مرَّةً في العُمر.

وللحجِّ أحكامٌ كغيرِه مِن أركانِ الإسلام، قد فصَّلَتْها الآياتُ وأحاديثُ خيرِ الأنام، وقد كُتِبَتْ في بيانِ هذه الأحكامِ ما لا يُحْصَى مِن المصنَّفات، منها المختَصَراتُ ومنها المطوَّلات، وهذا فضلاً عمَّا خُصِّص لها في كتبِ الفقهِ مِن فصولٍ وأبواب.

وممَّن صنَّف في هذا المجال، الشَّيخُ رحمةُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ إبراهيمَ العُمَريُّ السِّنْديُّ رحمةُ اللهِ عليه[1]، وله مَنْسَكانِ: متوسِّطٌ وصغيرٌ، وقد حازَ كلٌّ منهما القبولَ عند العلماء، وخُصوصاً «المَنْسَكُ الصَّغير»، فنَظَمه بعضُهم وشَرَحه آخَرون:

فقد نَظَمه يوسفُ بنُ عبدِ الكريمِ الأنصاريُّ المدنيُّ الحنفيُّ، (ت ١١٧٧ هـ)[2].

---

(١) ستأتي ترجمته في التعليقات على خطبة المؤلف.

(٢) انظر: «الأعلام» للزركلي (٨/ ٢٣٩).

وشَـرَحَه الشَّـيْخُ إبراهيـمُ بنُ حُسَـيْنِ بـنِ أحمدَ بـنِ محمَّدِ بنِ أحمـدَ بنِ بيري مفتـي مَكَّة، أحـد أكَابِر فُقَهَاء الحَنَفِيَّـة وعلمائهم المشْـهُورين، (ت ١٠٩٩هـ)[١].

وشَـرَحَه مُحَمَّدُ صالـحِ بنُ عبدِ اللهِ المَدَنـيُّ الحَنَفِيّ، المَعْـرُوفُ بقاضي زَاده، (ت ١٠٨٧هـ)[٢].

وقد شَرَحَ العلّامةُ الملّا عليٌّ القارِيْ عليهِ رحمةُ البارِي كلَّ واحدٍ من المنسَكَينِ المذكورَين:

فالأوَّلُ سمَّاه: «الـمَسْلَكُ الـمُقْتَسِطُ في الـمَنْسَكِ المتوسِّط»، وقد أشارَ إليه في هذا الشَّرح، فقال في كلامِه على شروطِ الحجِّ: (فنحن نَذْكُرُ الشُّروطَ إجمالاً، ونُحِيلُ تَفْصِيلَها وتَفْريعَها على ما بيَّنَّاه في شرحِ المتوسِّطِ إكمالاً).

والثَّاني هو هذا الشَّرحُ الذي سمَّاه:

«بِدَايَة السَّالِكِ في نِهَايَةِ المَسَالِك»

وهو شـرحٌ حَسَـنٌ، قد مـالَ فيه المؤلِّـفُ إلى الاخْتِصـار، فوَصَفَه فـي خُطْبَتِهِ بقولـهِ: إنَّ هـذا شَـرْحٌ شَـرِيفٌ، وفَتْـحٌ لَطيفٌ، غيـرُ مُخِلٍّ ولا مُمِـلّ، يُبيِّـنُ الكلماتِ الـمُغْلَقَةَ الـمُتَعلِّقَةَ بـ«الـمَنْسَك الصَّغيـر»، للعلَّامـةِ الفهَّامـةِ الكبير، الشَّـهيرِ بملَّا رَحمـةِ اللهِ، قَصَـدْتُ إيضاحَـهُ لأَرْبـابِ الـمَنَاسِك... فإنَّ العالِـمَ الرَّبَّانـيَّ هو الذي يُرَبِّـي النَّـاسَ بصِغَـارِ العُلومِ قبـلَ كِبَارِها، ويَقرأُ لَـهُمْ ما فـي هذا البـابِ ونَحْوِه ممَّا يكـونُ بـمَنْزِلةِ شِـعَارِها، قَبْـلَ أنْ يُحرِّرَ ما يكـونُ في مَرْتَبـةِ دِثَارِها.

والكتابُ مقسَّمٌ إلى أبوابٍ عَشَرةٍ، تناوَلَ في أوَّلِها فرائضَ الحَجِّ، وفي الثَّاني واجباتِهِ، وفي الثَّالثِ السُّنَنَ، وفي الرَّابعِ المُسْتَحَبَّاتِ وصفةَ أداءِ الحجِّ، وأَفْرَدَ فيه

(١) انظر: «خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر» للمحبي (١/ ١٩).

(٢) انظر: «هدية العارفين» (٢/ ٢٩٥).

فصلاً لأحْكامِ العُمرةِ، وهو الفصلُ الوحيدُ في الكتابِ، وفي الخامِسِ تَناوَلَ ما يُباحُ للمُحْرِمِ، وفي السَّادسِ ما يَحْرُمُ عليه، وخصَّصَ السَّابعَ للكلامِ في المَكْروهاتِ، والثَّامِنَ في مُفْسِدِ الحَجِّ والعُمرةِ، والتَّاسعَ في الفَوَات، أمَّا البابُ العاشِرُ والأخيرُ فقد جَعَلَهُ للحديثِ في زيارةِ سيِّدِ المُرْسَلِين صلَّى الله عليه وعلى آلِهِ وأصحابِهِ أَجْمَعين.

وهـذا الكتابُ رَغْمَ اختِصارِه إلَّا أنَّـه كافٍ وافٍ في بيانِ أحكامِ الحجِّ والعُمْرةِ، وقـد كَتَبَـهُ المؤلِّـفُ بأسلوبِهِ المعـروفِ، الذي يَتَميَّـزُ بوضـوحِ العبـارةِ ومَتانَتِها، مع تَزْيينِهـا ببعضِ السَّـجْعِ الذي يُكْسِـبُ النصَّ نوعـاً مِن المتعةِ عنـدَ القراءةِ.

وإضافةً لذلك فهو مَليءٌ بالملاحَظَاتِ الشَّريفةِ، والفوائِدِ اللَّطيفةِ، والتنبيهات الجامِعَة، والنِّكاتِ الرَّائِعَة، ما يُسْعِدُ العقول، ويُسَلِّي الـمَلُول، ومِن أَمْثلةِ ذلك:

مـا ذكـره عـن العلاقـة بيـن أيَّـامِ النَّحـر وأيـام التشـريق، حيـث قـال: (أيـام التشـريق: وهـي الأيَّـامُ الثَّلاثـةُ الأُوَلُ، فـإنَّ أيامَ النَّحـرِ ثلاثةٌ، وأيَّـامَ التَّشْـريقِ ثلاثةٌ، والمجمـوعُ أربعـةٌ، فـالأوَّلُ نحـرٌ بلا تَشـريقٍ، والرَّابعُ تَشْـريقٌ بـلا نحرٍ، ومـا بينَهُما يشـترِكُ الوصفـانِ فيهما).

ومِـن ذلـك مـا قالهُ في شـرحِ قـولِ المتـنِ: (مُتَباعِـداً عن الحَـرَام فـي طعامِهِ وشَـرابِهِ ولِباسِـهِ ومَرْكوبِـهِ)، حيـث قـال: (أي: بـأنْ جَعَلهـا مِن وجـهِ الحَـلَالِ، فإنَّ مَـن حَـجَّ مِـن مالٍ حـرامٍ، وقـال: لبَّيـكَ وسَـعْدَيْكَ، يُقـالُ فـي جوابـِهِ: لا لبَّيكَ ولا سَـعْدَيْكَ، وحَجُّـكَ مَـرْدودٌ عليك).

وكـذا قولُـه فـي أدعيـةِ عرفـةَ: (وقـد جَمعْـتُ الأَدْعيَـةَ القُرآنيَّـةَ والحديثيَّـةَ، وسَـمَّيْتُه بـ«الحـزب الأكبـر» فعليـكَ به، لا سـيَّما في هـذا اليـومِ الأَزْهَر، المسـمَّى بالحـجِّ الأكبـرِ عنـدَ الأكثـر، ولو لَـمْ يَكُـنِ الوقفَـةُ بالجُمعةِ، فـإذا كانَتْ علـى ما هو الأَشْـهَر، فهو فـي هـذا الـمَقَامِ أَظْهَر).

ففـي كلامِهِ إشـارةٌ لطيفـةٌ إلى الخلافِ بيـنَ العلماءِ في المـرادِ بالحجِّ الأكبرِ: هـل هـو مُوافَقَـةُ عرفـةَ ليـومِ الجمعـةِ الأَزْهَـر، أم هـو لتمييزِه عـن الحـجِّ الأصغرِ، وهـو العُمرةُ لمـن اعْتَمَر؟

ونحوُه وَعْظُه في المواظَبَةِ على تلاوةِ القرآنِ في شرحِ قولِ المتنِ: (وأنْ يُواظِبَ على قراءةِ القرآنِ)، فقال: (أي: نَظَراً باللَّفْظِ أو غيباً بالحِفْظ، جميعِهِ أو ما تَيَسَّر منه، ولا يَتَعذَّرَ بقولِهِ: ما أنا بقارِئ؛ لأنَّ المؤمِنَ لا يَخْلُو مِن حِفْظِ بعضِ القرآنِ، ولو كانَ سورةَ الفاتحةِ والإخلاص، فيُكَرِّرُهما على قَدْرِ التَّوفيقِ في مَقَامِ الاخْتِصَاص).

وانْظُرْ إلى حِسِّ الفُكاهةِ عندَه في أثناءِ شرحِهِ، فعندَ قولِ المتنِ: (وله شدُّ الهِمْيان) قال: (أي: رَبْطُه لأَجْلِ حِفْظِ الدَّراهِم، التي للجِرَاحاتِ كالـمَرَاهِم).

والمؤلِّفُ رحمهُ اللهُ مِن العلماءِ المحقِّقينَ، الذين لا يَتْركونَ قولاً لقائلٍ مهما بَلَغَ صاحبُه مِن العِلْمِ والمكانةِ دونَ أنْ يُخْضِعوه للنِّقاشِ والبَحْثِ إنْ تَطَلَّبَ الحالُ ذلك، وتَظْهَرُ قوَّةُ تحريرِه مِن خلالِ كثرةِ التَّنبيهاتِ على وجوبِ التَّعديلِ لبعضِ العِبَارات الواردة في المتن، بأنْ يقولَ مثلاً: (كان حقّه أنْ يقولَ...)؛ كما في الكلامِ على زيارةِ النَّبيِّ ﷺ عَقِبَ الانتهاءِ مِن المناسِكِ، حيثُ جاء في المتنِ: (يُسْتَحَبُّ اسْتَحْباباً مؤكَّداً) فقال: (كان حقُّه أن يقولَ: يُسنُّ سنَّةً مؤكَّدةً؛ لأنَّها بإجماعِ المسلمينَ مِن أعظمِ القُرُباتِ وأفضلِ الطَّاعات).

ويتعقَّبُ أحياناً مُصدِّراً تعقُّبَه بكلمةِ (فيه) أو (الأَوْلَى) أو نحوِ ذلك، فمِن ذلك ما جاءَ في المتنِ في ذكرِ العملِ بعدَ السَّعْي بينَ الصَّفَا والمَرْوةِ: (ثُمَّ رَجَعَ) قال: الأَوْلَى: يَرْجِعُ (إلى مِنًى فيُقِيمُ بها) قال: الأَوْلَى أنْ يقالَ: فيَبِيتُ بها؛ فإنَّ البَيْتوتَةَ في لياليها سُنَّةٌ عندنا وواجِبةٌ عند غيرِنا، والخروجُ مِن الخلافِ والنِّزاع مُسْتَحَبٌّ بالإجماع.

ومِـن ذلك قـولُ المتنِ فـي ذكرِ المباحـاتِ: (وإلْقـاءُ العَبَـاءةِ علـى مَنْكِبَيْه إذا

لَـمْ يُدْخِـلْ يَدَيـهِ فـي كُمَّيه)، فقـالَ المؤلِّـفُ: (وفيـه: أنَّه عُـدَّ مِن المكروهـاتِ، فلا وَجْـهَ لذِكْرِه في الـمُباحات).

وكـذا تَعَقَّـبَ ما جاء فـي المحرَّماتِ علـى الـمُحْرِم: (وحَلْقُ ربـع الرأس... ومَوْضـعِ المَحَاجِـم) بقولـهِ: (كان الأَوْلَى أن يقولَ: ومَوْضعِ الـمِحْجَم).

وعقَّب على قولِ المتن: (ويَدْهُن شِقَاقَ رِجْلِهِ) بقوله: (أي: بشحمٍ أو بزيتٍ غيرِ مُطَيَّبٍ، وإطلاقُه مُوْهِمٌ لجوازِ عُمومِ أنواعِ الدُّهْنِ، وليس كذلك).

ومِن ذلك ما جاءَ في مكروهاتِ الحجِّ: (والبَيْتوتةُ في أَيَّامِ مِنًى) فقال: (الأَوْلَى أنْ يقولَ: في ليالي أيامِ منًى).

وجـاء فـي البـابِ نفسـهِ: (وابْتِـداءُ الطَّوافِ مِـن غيرِ الحجـرِ الأسـودِ) فقال: (وكان الأَوْلَـى أنْ يقـولَ بطريـقِ التَّعميـم: إنَّـه يُكْـرهُ تَـرْكُ كلِّ مـا عُـدَّ مِـن السُّـنَنِ المؤكَّـدةِ).

ولكـونِ هـذا الكتابِ مختصَـراً، مُقْتصِراً على بيـانِ الأحكامِ، فقد قـلَّ فيهِ إيرادُ الأحاديـثِ والآثـار، كمـا نَـدَرَ العـزوُ إلى المصـادرِ وإيـرادُ أقـوالِ العلمـاءِ الأخيار، لكـنْ لا يخلـو الأمـرُ مِـن بعـضِ ذلـك، ومِـن المراجـعِ التـي نَقَـلَ عنهـا المؤلِّـف: «بَدَائـعُ الصَّنائـعِ» للكاسـانيِّ، و«الوَجِيـزُ فـي الفَتَـاوَى» لرضـيِّ الدِّيـنِ السَّرَخْسـيِّ صاحـبِ «المحيـط»، و«النِّقايةُ مختصر الوقاية» لصدر الشـريعة عبيد الله بن مسـعود المحبوبـي الحنفـي، و«فتـح القدير» لابن الـهُمَام.

وقـد اعْتَمَدْنـا فـي تحقيـقِ هـذه الرِّسـالةِ علـى نُسْـخَتَينِ خطِّيَتيـنِ جيِّدتَيـنِ، الأُولـى نسـخةُ المكتبـةِ الزَّاهديَّـةِ ورَمَزْنا لها بـ«ز»، والثَّانية نسـخةُ جمعـة الماجدِ ورَمَزْنـا لهـا بـ«م».

ويُلاحَظُ في هاتَينِ النُّسختينِ وجودُ تكامُلٍ فيما بينَهما، فما كان ساقطاً في

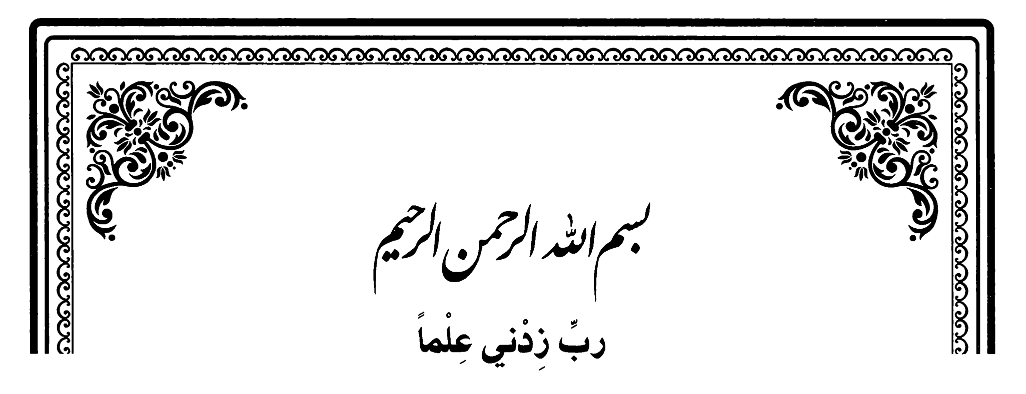
واحدةٍ جاءَ مستدرَكاً في الأُخْرَى، وما كان محرَّفاً في إحداهُما ذُكِرَ على الصَّوابِ في الثَّانية، وقد كثُرت في (ز) زيادةُ التَّعليلاتِ بـ (أي)، كقوله في الابْتِداءِ بالحَجَرِ الأسودِ: (وهو مِن سُنَنِ مُطْلَقِ الطَّوافِ)؛ أي: طَوَافِ فَرْضٍ أو غيرِه.

فقولُـه: (أي: طَـوَافِ فَـرْضٍ أو غيـرِه) مِن (ز) وحدَهـا، وأمثالُه كثيـرٌ قد نبَّهْنا عليه كلٌّ فـي موضعِهِ.

والحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ

المحقق

* * *



الحمدُ للهِ الذي جَعَلَ الكَعْبَةَ البَيْتَ الحَرَامَ قِيَاماً للنَّاسِ مِن العِبَاد، ونظاماً ومَرَاماً وتَماماً لذَوِي الاسْتِئْناسِ مِن العُبَّاد، وصَيَّرَ حَوْلَه حَرَماً آمِناً ومَثابَةً كامِناً ومَرْجِعاً كائناً لـمَنْ قَصَدَه سواءً العاكِفُ فيهِ والبَاد، وعَيَّنَ لهُ شَعَائرَ وبَيَّنَ فيهِ مَشَاعِرَ للوقوفِ والحُضورِ والسَّعْي على قَدَمِ الاجْتِهاد، تَكْميلاً لأَمْنِ الـمَعَاش وتَحْصِيلاً لزادِ الـمَعَاد.

والصَّلاةُ والسَّلامُ على مَن أَظْهَرَ المُعْجِزاتِ وأَوْضَحَ الآياتِ حتَّى قَصَمَ رِقَابَ أَرْبابِ العِنَاد، وعلى آلِهِ وأصحابِهِ رُؤَساءِ النُّجَباءِ والنُّقَباءِ والأَقْطَابِ والأَوْتاد[1].

أمَّا بعدُ:

فيقولُ أفقرُ عِبَادِ اللهِ الغَنيّ، عليُّ بنُ سلطانِ محمدٍ الهَرَويّ، عامَلَهُما اللهُ بلُطْفِهِ الخَفِيّ، وكَرَمِهِ الوَفِيّ: إنَّ هذا شَرْحٌ شَرِيفٌ، وفَتْحٌ لَطيفٌ، غيرُ مُخِلٍّ ولا مُمِلّ، يُبَيِّنُ الكلماتِ المُغْلَقَةَ المُتَعَلِّقَةَ بـ«الـمَنْسَك الصَّغير»، للعلَّامةِ الفهَّامةِ الكبير، الشَّهيرِ بمـلَّا رَحمةِ اللهِ[2]،..

---

(١) قال ابن القيم في «المنار المنيف» (ص: ١٣٦): أحاديث الأبدال والأقطاب والأغوات والنقباء والنجباء والأوتاد كلها باطلة على رسول الله ﷺ، وأقرب ما فيها: «لا تسبوا أهل الشام فإن فيهم البدلاء كلما مات رجل منهم أبدل الله مكانه رجلاً آخر»، ذكره أحمد ولا يصح أيضاً، فإنه منقطع.

(٢) رحمة الله بن عبد الله بن إبراهيم العمري السندي، ولد بدربيلة من أعمال السند ونشأ بها، ثم سافر =

قَصَدْتُ إيضاحَهُ[١] لأَرْبابِ الـمَنَاسِك، وسَمَّيْتُهُ:

«بِدَايَةِ السَّالِكِ فِي نِهَايَةِ المَسَالِك»

فإنَّ العالِـمَ الرَّبَّانيَّ هو الـذي يُرَبِّي النَّاسَ بصِغَـارِ العُلومِ قبـلَ كِبَارِها، ويَقرأُ لَـهُمْ مـا في هذا البـابِ ونَحْوِه ممَّا يكونُ بـمَنْزِلةِ شِعَارِها، قَبْلَ أنْ يُحـرِّرَ ما يكونُ في مَرْتَبـةِ دِثَارها[٢].

وأَسْأَلُ اللهَ سبحانهُ أنْ يَجْعلَه خالصاً لوَجْهِهِ الكَرِيم، وأنْ يَنْفَعَ بِهِ المسلمينَ في مَقَامِ التَّعَلُّمِ والتَّعْليم، إنَّه بعِبَادِه لرَؤُوفٌ رَحِيم.

قال المصنِّفُ رحمهُ اللهُ بعدَ قولِهِ: (**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ**)؛ أي: وبه أَسْتَعِينُ: (**الحَمْدُ للهِ ربِّ العالَمِين**)؛ أي: مُرَبِّيهِم، ومُتَوَلِّي أَمْرِهم، وخالِقِهم ومُصْلِحِهم، (**والصَّلاةُ والسَّلامُ على سيِّدِ الـمُرْسَلين**)؛ أي: وخاتَمِ النَّبِيِّين، (**وعلى آلِهِ وأصحابِهِ أَجْمَعين**)؛ أي: وأَتْباعِهِ وأَشْياعِهِ إلى يومِ الدِّين.

(**وبَعْدُ**)[٣]؛ أي: بَعْدَ ما ذُكِرَ مِن التَّسميةِ والحَمْدَلةِ والتَّصْليَةِ.

= إلى الحرمين الشريفين، وأخذ الحديث عن الشيخ علي بن محمد الخطيب المدني صاحب «تنزيه الشريعة»، وعن غيره من أئمة الحديث، وكان صاحب تقوى وعزيمة، كان لا يقبل النذور عند إقامته في الحجاز لنوع شبهة فيها، وله مصنفات منها: «كتاب المناسك»، شرحه الملا علي القاري وسماه: «المسلك المقتسط في المنسك المتوسط»، وله منسكٌ صغيرٌ شرحه الملا أيضاً، وهو هذا الكتاب، وله «تلخيص تنزيه الشريعة» لشيخه، كان من العلماء العاملين وعباد الله الصالحين، توفي سنة (٩٩٤هـ). انظر: «الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام» المسمى بـ «نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر» لعبد الحي الحسني الطالبي (٤/ ٣٣٩).

(١) في «ز»: «إيضاحها».

(٢) في «ز»: «منارها». والمثبت هو الأنسب بالسياق. فإن الشعار من الثِّياب: مَا يَلِي الجسَد؛ لأنَّه يَلِي شعره، والدثار: كلُّ ما كان من الثِياب فوق الشعار.

(٣) في «ز»: «أما بعد».

(**فهذا مُخْتَصَرٌ**)؛ أي: في الـمَبْنَى، مُقْتَصِدٌ في الـمَعْنَى (**في مَنَاسِكِ الحَجِّ والعُمْرةِ**)؛ أي: لتَضَمُّنهِ بعضَ ما يَتعلَّقُ بهما، وإنْ كان لَمْ يَتعرَّضْ لخُصوصِ بابِهما (**أكثرُ نَفْعاً**)؛ أي: مِن حيثُ إنَّه أَظْهَرُ جَمْعاً (**مِن كثيرٍ مِن المطوَّلات**)؛ أي: الـمُشْتَمِلةِ على الخِلَافيَّات، والمسائلِ الغَريبةِ مِن نَوَادرِ الواقِعَات، وإهمالِ كثيرٍ ممَّا يُحتاجُ إليهِ مِن تَعْدادِ الفرائضِ والواجِبات، وانحصارِ السُّنَنِ والـمُسْتَحَبَّات، وبيانِ المحظوراتِ والـمُفْسِداتِ والـمَكْروهات.

(**جامعٌ لأمَّهاتِ المَسائلِ**)؛ أي: أصولِها؛ كالفرائضِ والواجِبات (**والمُهِمَّات**)؛ أي: مِن فُروعِها لبيانِ الجِنايَات، وهو مشتمِلٌ على عشرةِ أبوابٍ كامِلَات.

***

البابُ الأوَّلُ

(في فرائضِ الحَجِّ)

الحجُّ ـ بفتحِ الحاءِ وكَسْرِها ـ في اللُّغةِ: قَصْدُ المعظَّمِ[1].

وفي الشَّريعةِ: قَصْدُ البيتِ المكرَّمِ بأفعالٍ مخصوصةٍ في أَزْمِنةٍ معروفةٍ وأَمْكِنةٍ مشهورةٍ.

وهو فَرْضٌ بالكتابِ والسُّنَّةِ وإجماعِ الأُمَّة، إلَّا أنَّه يَجِبُ في العُمُرِ مَرَّةً باتِّفاقِ الأئِمَّة، لكنْ قد يَجِبُ أيضاً لِعارِضٍ: مِن نَذْرٍ، أو قضاءٍ بعدَ إفسادٍ، أو شروعٍ في إحرامِهِ ثانياً بعدَ أدائِهِ أوَّلاً.

ثُمَّ إنَّه يجبُ في الفَوْرِ على الأَصَحِّ إذا اسْتُجْمِعَتْ شروطُ الوجوبِ[2] والأداءِ والصِّحَّةِ، فكان حَقَّ المصنِّفِ أنْ يَجعلَ للشُّروطِ باباً مُقدَّماً على سائرِ الأبوابِ؛ لتَوَقُّفِ ما بَعْدَه كلِّه عليه في هذا البابِ؛ ليكونَ جامِعاً لِـمُهِمَّاتِ هذا الكتابِ، فنحن نَذْكُرُ الشُّروطَ إجمالاً، ونُحِيلُ تَفْصيلَها وتَفْريعَها على ما بَيَّنَّاه في «شرحِ المتوسِّطِ» إكمالاً.

(فاعْلَمْ) أنَّ شَرَائطَ الوُجوبِ **(سبعةٌ)**، وهي: **(الإسلامُ، والعِلْمُ)** بكونِ الحجِّ فَرْضاً لِـمَن لا يكونُ في دارِ الإسلامِ، **(والبُلُوغُ، والعَقْلُ، والحُرِّيَّةُ، والاسْتِطاعةُ)** وهي مِلْكُ الزَّادِ والنَّفقةِ ذَهاباً وإيَّاباً، والتَّمكُّنُ مِن الرَّاحلةِ، **(والوقتُ)** وهو أشهُرُ الحجِّ.

وشرائطُ الأداءِ خمسةٌ، وهي: سَلَامةُ البَدَنِ مِن الأمراضِ والعِلَلِ، وأَمْنُ الطَّريقِ، وعَدَمُ الـحَبْسِ، والـمَحْرَمُ الأمينُ أو الزَّوْجُ للمرأةِ، وعَدَمُ العِدَّةِ في حقِّها.

---

(١) في «ز»: «الشيء المعظم».

(٢) في «م»: «على الوجوب».

ثُمَّ إذا وُجِدَتْ هذه الشُّروطُ مع اسْتِجْماعِ الشُّروطِ الماضيةِ، فيَجِبُ عليه الأداءُ بنَفْسِهِ، وأمَّا إذا وُجِدَتِ الشُّروطُ الأُولى ولَمْ تُوجَدِ الثَّانيةُ فيجبُ عليه الإحْجاجُ في الحياةِ أو الوصيَّةُ عند الـمَمَات.

(وشرائطُ صِحَّةِ الأداءِ تِسْعةٌ) وهي: (الإسلامُ، والإحرامُ، والزَّمانُ، والمكانُ، والعقلُ، والتَّمييزُ، ومُباشَرةُ الأفعالِ، وعَدَمُ الجِمَاعِ، والأداءُ) مِن عامِ الإحرام.

(ثُمَّ اعْلَمْ أنَّ الشَّرائطَ كلَّها) فرائضُ كالأركانِ، إلَّا أنَّ الشَّرْطَ يجبُ تَقَدُّمُه على تَحَقُّقِ[١] الرُّكْنِ، والمصنِّفُ إنَّما اقْتَصَرَ مِن بينِ الشَّرائطِ على بيانِ الإحرامِ؛ لأنَّه شرطٌ مَلْزومٌ يَسْتوِي فيه مَن يجبُ عليه الحجَّ أَمْ لا في لُزُومِ الأحكامِ.

وأيضاً له شَبَهٌ بالرُّكْنِ كما هو مُقرَّرٌ في مَحَلِّه ومُحرَّرٌ في مَوْضعِهِ؛ لأنَّ الشَّرطَ لا يَلْزمُ من وجودِهِ وجودُ المشروطِ، وهذا شرطٌ مُلْزَمٌ شرعاً أنْ يُؤْتَى بالمشروطِ؛ كما هو مُبيَّنٌ في محلِّه المبسوط، ولأنَّه متَّصلٌ بالأركان فذُكِرَ معها في هذا الشَّان، كما أنَّ تَكْبيرَ التَّحْريمةِ ذُكر مع أركانِ الصَّلاةِ، وإنْ كان مِن الشُّروطِ عندَنا أيضاً.

فإذا عَرَفْتَ ذلكَ فلْنَعْطِفْ إلى بيانِ كلامِهِ فيما هُنالك:

فقولُه: (وهي ستَّةٌ)؛ أي: الفرائضُ بعُمومِها المشتمِلِ على أركانِـها وبعضِ شُروطِها ستَّةُ فرائضَ.

وفي عبارتِهِ مُسامَحةٌ؛ لأنَّ عَدَدَ الفرائضِ المذكورةِ خمسةٌ، وإذ اعْتُبِرَ فَرْضَا الإحرامِ يَصيرُ سَبْعةً، اللَّهُمَّ إلَّا أنْ يُقالَ: لـمَّا كان الإحرامُ فيه فَرْضانِ[٢]، جعَلَه كأنَّه اثْنان.

ثُمَّ التَّحقيقُ أنَّ فرائضَ الحجِّ ثلاثةٌ: أحدُها الإحرامُ، واثْنانِ رُكْنانِ؛ أي: طَوَافُ الزِّيارةِ ووُقوفُ عَرَفةَ، وأمَّا نيَّةُ الطَّوَافِ فهو شرطٌ لـمُطْلَقِ الطَّوافِ، وأمَّا التَّرتيبُ فلا

---

(١) في «ز»: «على تحقيق».

(٢) في «ز»: «فرضاً».

يُتَصوَّرُ خِلَافُه؛ لأنَّ الشَّرطَ واجبُ التَّقديمِ، ووَقْتُ طَوَافِ الفَرْضِ لا يكونُ إلَّا بعدَ فراغِ وقتِ الوقوف.

(**الإحرام**): وهو الدُّخولُ في الْتِزامِ حُرْمةِ ما يكونُ عليه حلالاً قَبْلَ الالْتِزام.

(**وفيه**)؛ أي: وفي الإحرامِ (**فَرْضان**)؛ أي: لا يَصِحُّ وجودُه ولا يَتِمُّ وُقوعُه إلَّا بهما:

(**النِّيَّةُ**)؛ أي: القَلْبيَّةُ، ويُسْتَحَبُّ ضَمُّ اللِّسانيَّةِ، وهي فَرْضٌ مُجْمَعٌ عليه لتَتَميَّزَ بها العباداتُ عن العادات، فقد وَرَدَ: «إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّات»[1]، وهذا وجهٌ آخَرُ لشَبَهِهِ بالرُّكْنِ، فإنَّ الشَّرطَ لا يَجبُ فيه النِّيَّةُ، بل تُسْتَحَبُّ لحُصول الـمَثُوبةِ الأُخْرويَّة.

(**والتَّلْبيةُ**): وهي قولُ: لبَّيْكَ، وهو فرضٌ عندَنا مَرَّةً، خِلافاً للشَّافعيِّ فإنَّها سُنَّةٌ عندَه.

ويُسَنُّ أنْ يُلَبِّيَ بالتَّلْبيةِ الوارِدةِ، وهي: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْك، لَبَّيْكَ لا شَريكَ لكَ لَبَّيْك، إنَّ الحمدَ والنِّعْمةَ لكَ والـمُلْك، لا شَريكَ لك»[2]، وإنْ زادَ فحَسَنٌ، ويُكْرَهُ النَّقْصُ منه.

(**أو ما يَقومُ مَقَامَ التَّلْبيةِ مِن الذِّكْر**)؛ أي: ذِكْرِ اللهِ أيِّ ذِكْرٍ كان ممَّا يُقْصَدُ به تَعْظيمُه سبحانَهُ؛ كالتَّسْبيحِ والتَّحْميدِ والتَّكْبيرِ، ولو مَشُوباً بالدُّعاءِ ـ أي: مخلوطاً ـ على الصَّحيح.

(**أو تَقْليدُ البَدَنةِ**)؛ أي: مِن الإبِلِ والبَقَرِ، بجَعْلِ القِلَادَةِ ـ مِن نَحْوِ قطعةِ نَعْلٍ أو مَزادَةٍ أو لِحَاءِ شَجَرةٍ؛ أي: قِشْرِها ـ في عُنُقِها (**مَعَ السَّوْقِ**)؛ أي: مع دَفْعِها مِن وَرَائِها بالتَّوَجُّه معها.

---

(١) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، من حديث عمر رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (١٥٤٩)، ومسلم (١١٨٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

لكنِ الأفضلُ أنْ يُقدِّمَ التَّلْبيةَ على التَّقليدِ؛ لأنَّ السُّنَّةَ أنْ يكونَ الشُّروعُ بالتلبية.

(والوقوفُ)؛ أي: ولو ساعةً **(بعَرَفةَ)**؛ أي: بعَرَفاتٍ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ﴾ [البقرة: ١٩٨].

(في يومِهِ)؛ أي: في يومِ عَرَفةَ، ففي عِبارتِهِ مُسامَحةٌ لا تَخْفَى، فإنَّه جَعَلَ الضَّميرَ راجعاً إلى (عَرَفةَ) والمرادُ بها مكانُ الوقوفِ، وفي التَّحقيقِ إنَّما هو عائدٌ إلى زمانِ عَرَفةَ، فهما شيئانِ مُتَغايران وقد يَجْتَمِعان، فالإضافةُ لأَدْنَى مُلَابسةٍ، أمَّا إذا رَجَعَ الضَّميرُ إلى الوقوفِ فلا يَرِدُ.

(بعدَ الزَّوَالِ)؛ أي: ابْتِداؤُهُ مِن بعدِ زَوَالِ الشَّمسِ[1] يومَها، وانتهاؤُه إلى تَحَقُّقِ صُبحِ أوَّلِ يومِ النَّحرِ، فهذا اللَّيلُ تابعٌ لِـمَا قَبْلَه كلَيَالي أيامِ التَّشريقِ في الأحكامِ، بخلافِ سائرِ اللَّيالي والأيَّام، حيثُ يكونُ اللَّيلُ تابعاً ليومِهِ؛ كلَيْلةِ الفِطْرِ وأَمثالِهِ.

وهذا ركنٌ بالإجماعِ؛ لقولِهِ عليه السَّلامُ: «الحجُّ عَرَفةَ»[2]؛ أي: مُعْظَمُ أركانِهِ الوقوفُ بعَرَفاتٍ في يومِ عَرَفةَ؛ لأنَّه لا يَفُوتُ الحجُّ إلَّا بفَوْتِهِ.

(وأكثرُ طَوَافِ الزِّيارةِ): وهو أربعةُ أشواطٍ، والجمهورُ على أنَّ السَّبعةَ كلَّها فَرْضٌ، ويُسَمَّى: طَوَافَ الرُّكْنِ والفَرْضِ أيضاً، وهو ركنٌ بالإجماعِ أيضاً، إلَّا أنَّه لا يَفُوتُ الحجُّ بفَوْتِهِ؛ لأنَّه مُوَسَّعٌ في حَقِّ وَقْتِهِ باعْتِبارِ جَوَازِه، ثُمَّ ابْتِداءُ زَمانِ جَوَازِه انْتِهاءُ وقتِ الوقوف.

(ونِيَّةُ الطَّوَاف)؛ أي: ومِن فَرَائِضِ الحجِّ في الجملةِ مُطْلَقُ نيَّةِ الطَّوَافِ؛ لأنَّها فريضةٌ في طَوَافِ الزِّيارةِ مع كونِها شَرْطاً مِن شرائطِ صِحَّةِ أَنْواعِ الأَطْواف[3].

---

(١) في «م»: «شمس».

(٢) رواه أبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩) و(٨٩٠)، والنسائي (٣٠١٦)، وابن ماجه (٣٠١٥)، من حديث عبد الرحمن بن يعمر رضي الله عنه.

(٣) في «م»: «الأطوفة».

(**والتَّرتيبُ بينَ الفَرَائض**)؛ أي: ومِن جملةِ الفرائضِ، وهذا توضيحٌ وتصريحٌ، وإلَّا فقد عُلِمَ أنَّ الإحرامَ شرطٌ يجبُ تَقَدُّمُه على الأركان، وطَوَافُ الزِّيارةِ لا يَصِحُّ إلَّا بعدَ خُروجِ وقتِ الوقوف، اللَّهُمَّ إلَّا أنْ يُقالَ: قد يُتَصوَّرُ بالنِّسبةِ إلى فائتِ الحجِّ مَثلاً أو غيرِه، بأنْ أَحْرمَ في يومِ النَّحرِ وطافَ للزِّيارةِ ووَقَفَ بعرفةَ في عامٍ قابلٍ.

(**وحُكْمُ الفَرَائضِ**)؛ أي: فرائضِ الحجِّ، أَعَمُّ مِن أنْ يكونَ شرطاً أو رُكناً: (**أَنَّه لا يُجْزِئُ الحجُّ إلَّا بها**)؛ أي: لا يَصِحُّ إلَّا بوقوعِ جميعِها، وتقييدُه بالحجِّ لاقْتِضاءِ المقامِ، وإلَّا فكذا حُكْمُ سائرِ فرائضِ الإسلام، ولذا عَقَّبهُ بقولِهِ: (**ولا تُجْبَرُ**)؛ أي: تَرْكُها (**بدَمٍ**)؛ أي: ولا بغيرِه بالأَوْلَى، بخلافِ تَرْكِ الواجباتِ في الحجِّ فإنَّه يَنْجَبِرُ بالدَّمَ، وكذا تَرْكُ واجبِ الصَّلاةِ، فإنَّه يَنْجَبِرُ بسجودِ السَّهْوِ؛ لقُصورِ مَرْتبةِ الواجبِ عن مَنْزِلةِ الفَرْضِ عِلْماً وعَمَلاً واعتقاداً، وصلاحاً وفساداً.

وبهذا يَتبيَّنُ تحقيقُ نَظَرِ إمامِنا الأَعْظَمِ، وتدقيقُ فكرِ هُمَامِنا الأَفْخَم، وقد تَبِعهُ العلماءُ في أمرِ الحجِّ بأَجْمَعِهم، حيثُ جَعَلوا له فرائضَ وواجباتٍ، بخلافِ الصَّلاةِ فإنَّهم لَمْ يُفرِّقوا بينَهما فيها، مع أنَّ الفرقَ ظاهرٌ بحسَبِ الأدلَّةِ القَطْعيَّةِ والظَّنِّيَّةِ، فحَقُّ العالمِ الكامِلِ أنْ يُعْطِيَ كلَّ ذي حَقٍّ حَقَّه، وأنْ لا يَتَجاوَزَ ما بيَّنَ الشَّارِع حَدَّه.

***

البابُ الثَّاني

(في الواجبات)

أي: واجباتِ الحجِّ، وهو لا يُنافي أنَّ بعضَها يكونُ مِن واجباتِ العُمْرةِ أيضاً؛ كالإحرامِ مِن الميقاتِ والسَّعْي، أو مِن واجباتِ مُطْلَقِ الطَّوَافِ كما سيأتي.

(وهي) ـ أي: الواجباتُ ـ اثنانِ[١] وعشرونَ واجباً:

(الإحرامُ مِن الميقاتِ)؛ أي: لا بَعْدهُ؛ إذ يجوزُ قَبْلَه، بل هو أفضلُ عندَ وجودِ شَرْطِهِ، وهذا أَعَمُّ مِن أن يكونَ المُحْرِمُ آفاقيًّا، مُفْرِداً أو قارِناً أو مُتَمَتِّعاً، أو مكِّياً حقيقيًّا أو حُكْميًّا، والمواقيتُ باختلافِ مَحالِّها معلومةٌ عند أهلِها.

(والسَّعْيُ بينَ الصَّفَا والمَرْوَةِ)؛ أي: بالاتِّفاق، خلافاً للشَّافعيِّ حيثُ جَعَلَه رُكْناً؛ لقولِهِ عليه السَّلامُ: «اسْعَوْا فإنَّ اللهَ قد كَتَبَ عليكُمُ السَّعْيَ»[٢].

وجوابُه: أنَّ الدَّليلَ ظَنِّيٌّ لا قَطْعيٌّ.

(والبِدَايةُ مِن الصَّفَا)؛ أي: لمَا ذُكِرَ في «البَدَائع»[٣] و«الوَجيز»[٤] وغيرِهما: أنَّها مِن الواجِباتِ على الأَرْجَحِ، ويُؤيِّدُه أنَّه عليه السَّلامُ لمَّا قَرُبَ إلى الصَّفا قال: «ابْدَؤُوا بما بَدَأَ اللهُ تعالى به»[٥]، وفي روايةٍ: «أَبْدَأُ بما بَدَأَ اللهُ به: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]»[٦].

---

(١) في «ز»: «أربعة».

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٤٢١) من حديث حبيبة بنت أبي تجراة رضي الله عنها.

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ١٣٤).

(٤) «الوجيز في الفتاوى» لرضي الدين السرخسي صاحب «المحيط السرخسي»، وهو مختصر لـ«المحيط». انظر: «كشف الظنون» (٢/ ٢٠٠٣).

(٥) رواه النسائي (٢٩٦٢) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٦) قطعة من حديث جابر الطويل في الحج رواه مسلم (١٢١٨).

(واسْتِدَامةُ الوقوفِ)؛ أي: حينَ وقوفِهِ **(بعَرَفةَ إلى الغُروب)**؛ أي: غروبِ الشَّمسِ لـمَن وَقَفَ نهاراً **(ووقوفُ جزءٍ مِن اللَّيلِ)**؛ أي: لـمَن وَقَفَ نهاراً أيضاً، وهذا يُتَصوَّرُ فيمَن يَقِفُ في آخِرِ جزءٍ مِن أجزاءِ أماكنِ عَرَفات.

ومنها: مُتابَعةُ الإمامِ في الإفاضةِ، وهي الخروجُ مِن عَرَفةَ لـمَن وقفَ نهاراً، بأنْ لا يَخرُجَ مِن نهايةِ حَدِّها إلَّا بعدَ شُروعِ الإمامِ في الإفاضةِ المعروفةِ عندَ الأَنَامِ، فلو تأَخَّرَ الإمامُ جاز له التَّقدُّمُ، وكذا جاز له التَّأَخُّرُ عنهُ لضَرورةٍ[1] كالزِّحَام.

(والوقوفُ بمُزْدَلِفةَ بعدَ طُلوعِ الفجرِ)؛ أي: ولو ساعةً، ومنها: تأخيرُ العِشاءَينِ إلى أنْ يؤدِّيَهما بمزدلفةَ في العِشَاء.

(ورَمْيُ الجِمَارِ في أيَّامِهِ)؛ أي: أيَّامِ رَمْيِها مِن الأيَّامِ الثَّلاثةِ، إذ له الخِيَارُ في النَّفْرِ ـ أي: في الرُّجوعِ ـ قبلَ دخولِ يومِ الرَّابعِ.

ومنها: عَدَمُ تأخيرِ رَمْيِ كلِّ يومٍ إلى ما يليهِ مِن الأيَّام.

(والحَلْقُ أو التَّقْصيرُ)؛ أي: مِن واجباتِ مُطْلَقِ الإحرامِ فإنَّه لا يَخْرُجُ منه إلَّا بحَلْقِ رُبعِ الرَّأسِ أو ما يَقومُ مَقامَهُ مِن التَّقْصيرِ وغيرِهما في حالِ العُذْر.

وقولُه: **(عندَ الإحْلالِ)**؛ أي: عندَ جَوازِ تَحلُّلِهِ؛ للتَّنبيهِ على أنَّهما حَرامانِ قبلَ مَحِلِّه، وللإشارةِ إلى أنَّه إذا دَخلَ وقتُ الإحلالِ حَلَّ لكلٍّ أنْ يَحلِقَ رأسَ صاحبِهِ في الحال.

(وطَوَافُ الوَدَاعِ) بفتحِ الواوِ، ويَجوزُ كسرُها **(لغيرِ المَكِّيِّ)**؛ أي: ولِـمَن في معناهُ، فكان الأَوْلَى أنْ يقولَ: للآفاقيِّ، لكنْ إذا لَمْ يَسْتَوْطِنْ بمكَّةَ قَبْلَ النَّفْرِ الأوَّلِ.

(والمَشْيُ في الطَّوَافِ)؛ أي: في مُطْلَقِه **(وفي السَّعْي)**؛ أي: سَعْيِ الحجِّ والعُمرةِ **(عندَ القُدْرةِ)**؛ أي: على المَشْيِ بنَفْسِه، وإلَّا فيُحْمَلُ كما هو مقرَّرٌ في مَحَلِّه.

---

(١) في «ز»: «التأخر عند الضرورة».

(ورَكْعَتَا الطَّوافِ)؛ أي: أعمُّ مِن أنْ يكونَ فَرْضاً أو واجِباً أو سُنَّةً أو نافلةً، فإنَّه يجبُ لكلِّ طَوَافٍ رَكْعتانِ عندنا، وليس له زمانٌ ولا مكانٌ يَتَعيَّنُ فيه فِعْلُه، بل عليه أنْ يُصلِّيَهُ حيثُ شاءَ إلى آخِرِ عُمرِه، والأفضلُ أنْ يكونَ عَقِيبَ الطَّوافِ، إلَّا إذا كانَ وَقْتَ كراهةِ النَّوافلِ، فيؤخِّرُهما إلى طُلوعِ الشَّمسِ أو غُروبِها، إلَّا أنَّه يُصلِّيهما بعد فرضِ المغربِ قَبْلَ السُّنَّةِ إذا كان في الوقتِ سَعَةٌ، وإلَّا فيُقدِّم السُّنَّةَ عليهما لأن وقته موسَّعٌ وإنْ كان في الرُّتْبةِ مقدَّماً.

ثُمَّ الأفضلُ أنْ يصلِّيَهما خَلْفَ المقامِ، أو داخِلَ البيتِ الحرام، أو الحَطِيمِ، أو المسجدِ، أو الحَرَم.

(والطَّهارةُ)؛ أي: مِن الحدثِ الأصغرِ والأكبرِ **(في الطَّوَافِ)**؛ أي: في مُطْلَقهِ، وكذا الواجباتُ الثَّلاثةُ الآتيَةُ في قولهِ:

(والتَّيَامُنُ فيه) بأنْ لا يكونَ على وجهِ التَّياسُرِ المُسمَّى بالتَّعْكيسِ، ولا بالتَّقْليبِ المعبَّرِ عنه بالتَّنْكيس، ولا يَجْعَلَ وجهَهُ إلى جِهَةِ البيتِ النَّفيس، ولا بالتَّدْويرِ كما يَفْعلُه بعضُ أهلِ التَّزويرِ[1] والتَّلْبيسِ مِن أصحابِ إبليس.

(وسَتْرُ العَوْرةِ فيه)؛ أي: وإنْ كان فَرْضاً فيه وفي غيرِه، ويَحْرُمُ عليه تَرْكُه مُطْلَقاً مِن غيرِ عُذْرٍ، إلَّا أنَّه لو تَرَكَ سَتْرَ العورةِ فيه بلا عُذْرٍ يَجبُ عليه دَمٌ؛ لقولهِ عليه السَّلامُ: «ألَا لا يَطُوفَنَّ بالبيتِ عُرْيانٌ»[2]، بخلافِ سَتْرِ العورةِ في السَّعْي فإنَّه فرضٌ لا واجبٌ، فلا يَتعلَّقُ بتركهِ جبرٌ[3].

(وطهارةُ قَدْرِ ما يَسْتُرُ به عورتَهُ مِن ثوبهِ فيه): وهي مِن سُرَّتهِ إلى ما تحتَ رُكْبَتَيْه، والأكثرُ على أنَّه سنَّةٌ، وأمَّا طهارةُ المكانِ فليس بواجِبٍ، وهو الأرجحُ عندَ الشَّافِعيِّ.

---

(١) بعدها في «ز»: «أي المكر والرياء».

(٢) رواه البخاري (٣٦٩)، ومسلم (١٣٤٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) في «ز»: «دم».

(**وطـوافُ الزِّيـارةِ**)؛ أي: إيقاعُـه في أيَّـامِ النَّحرِ بنـاءً على قولِ الإمَـام، وعليه فَتْـوَى علمـاءِ الأنَـام، (**ومـا زادَ على أكثرِ الطَّـوافِ**)؛ أي: طَـوَافِ الزِّيـارةِ وهو ثلاثةُ أشـواطٍ ولو في غيـرِ أيَّـامِ النَّحرِ.

(**والطَّوافُ وراءَ الحَطِيم**)؛ أي: مِن واجِباتِ مُطْلَقِ الطَّوَاف.

(**والرَّمْـيُ**)؛ أي: رَمْـيُ جَمْـرةِ العَقَبـةِ يـومَ النَّحـرِ (**قَبْـلَ الحَلْـقِ**)؛ أي: وما في معنـاهُ مِـن القَصْرِ، سـواءٌ يكـونُ مُفْـرِداً أو قارِنـاً أو مُتَمتِّعاً.

(**وذَبْحُ القارِنِ والمُتَمتِّعِ بينَ الرَّمْي والحَلْقِ**)؛ أي: إذا تَعَيَّنَ الدَّمُ عليهِما، بخلافِ ما إذا صامَا، لكنْ لو صامَا ثُمَّ قَدَرَا على الدَّمِ قبلَ الرَّمي والحَلْقِ فإنَّه يَجِبُ عليهِما الذَّبحُ والتَّرتيبُ بينَهما، وأمَّا هذا التَّرتيبُ في حقِّ الـمُفْرِدِ مُسْتَحَبٌّ سواءٌ أَوْجَبَ على نَفْسِهِ الـهَدْيَ أم لا.

(**وذَبْحُهما**)؛ أي: ومِن الواجباتِ ذَبْحُ القارِنِ والمتمتِّعِ هَدْيَهما الواجِبَ عليهِما (**في أيَّامِ النَّحْرِ**)، ومنها: وقوعُ ذَبْحِ مُطْلَقِ الـهَدْي في الحَرَمِ على ما ذَكَرَهُ في «الكبير»، لكنْ فيه نظرٌ؛ إذ هو شرطُ صحَّتِهِ حيثُ لا يَجوزُ وقوعُهُ في غيرِه.

(**والحَلْقُ في أيَّامِ النَّحر**): وهي الأيَّامُ الثَّلاثةُ الأُوَلُ، فإنَّ أيامَ النَّحرِ ثلاثةٌ، وأيَّامَ التَّشْريقِ ثلاثةٌ، والمجموعُ أربعةٌ، فالأوَّلُ نحرٌ بلا تَشريقٍ، والرَّابعُ تَشْريقٌ بلا نحرٍ، وما بينَهُما يشترِكُ الوصفانِ فيهِما.

(**والحَلْـقُ**)؛ أي: وكـذا التَّقْصيـرُ (**فـي الحَرَمِ**) وأفضـلُ مواضِعِه منًـى للحاجِّ، والمـروةُ للمُعْتَمِر.

(**وحُكْـمُ الواجِـبِ لُزومُ الدَّم**)؛ أي: دَمِ الجِنَايةِ (**بتَرْكـهِ**)؛ أي: بتَرْكِهِ كلَّ واجبٍ مِـن واجِباتـهِ إذا كانَ بغيـرِ عُـذْرٍ، إلَّا صلاةَ الطَّـوافِ فإنَّها عبـادةٌ مسـتقلَّةٌ، حيثُ إنَّها

مُتَّصلةٌ مِن وجهٍ ومُنْفصِلةٌ مِن أُخْرى، ولأنَّ وقتَها موسَّعٌ، وليس لها مكانٌ مُعيَّنٌ، فلا يُتَصوَّرُ تَرْكُها إلَّا بموتِ صاحبِها.

(**ويُجْزِئُه الحَجُّ**)؛ أي: ولو تَرَكَ الواجباتِ بأسرِها إذا قام بشرائطِهِ وأركانهِ (**سواءٌ تَرَكَه**)؛ أي: الواجبَ (**عَمْداً أو سَهْواً**)؛ أي: خَطأً، وكذا نِسْياناً وجَهْلاً، لكنَّ العامِدَ العالِمَ آثمٌ، وغيرُه لا، إلَّا أنَّ الجاهلَ أيضاً آثِمٌ على ما هو الظَّاهِرُ، لأنَّه يَجِبُ عليه العِلْمُ أو التَّعَلُّمُ؛ كما قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

* * *

البابُ الثَّالثُ

(في السُّنن)

أي: سُنَنِ الحجِّ (وهي)؛ أي: السُّننُ المؤكَّدةُ فيه تِسعةَ عَشَرَ:

(**سُنَّةُ طَوَافِ القُدومِ**)؛ أي: على الصَّحيحِ، خِلَافاً لِمَن قال بوجوبِهِ، وخلافاً لمَن قال: ليس مِن سُنَنِ الحجِّ (**للآفاقيِّ**) ـ أي: دونَ المكِّيِّ ـ ومَن بمعناهُ (**المُفْرِدِ بالحجِّ**)؛ أي: لا بالعُمْرةِ، (**أو القارِنِ**)؛ أي: دونَ المتمتِّعِ، فإنَّه في حُكْمِ المنفرِدِ بالعُمْرةِ أوَّلاً، وفي حُكْمِ المكِّيِّ بالحجِّ ثانياً.

(**والرَّمَلُ**) بفَتْحَتَينِ، وهو مشيٌ بسرعةٍ مع اقترابِ الخُطْوةِ واهْتِزازِ الكَتِفَينِ (**في الثَّلاثةِ الأُوَلِ**) بضمِّ همزةٍ وفتحِ واوٍ مُخفَّفةٍ: جمعُ الأُولَى[1]؛ أي: في الأشواطِ الثَّلاثةِ الأُوَلِ (**مِن الطَّوَاف**)؛ أي: مِن أشواطِهِ، وهذا مُختصٌّ بطَوَافٍ بعدهُ سَعْيٌ كالاضْطباعِ، فكان هذا مَحَلَّ ذِكْرِه، وقد أخَّرهُ المصنِّفُ.

(**والهَرْولةُ**): وهو السَّعيُ بالشِّدَّةِ (**في السَّعْي**)؛ أي: في جميعِ أشواطِ سَعْيِ الحجِّ والعمرةِ (**بينَ المِيلَيْن**)؛ أي: لا قَبْلَهما ولا بَعْدَهما؛ كما يُسْتَفادُ مِن قولهِ: (**والمَشْيُ على هِيْنَةٍ**) بكسرِ الهاءِ؛ أي: سُكونةٍ وطمأنينةٍ[2] (**في باقي الطَّوافِ والسَّعْي**)؛ أي: باقي أشواطِ الطَّوافِ، وباقي مواضِعِ السَّعي ممَّا عَدَا الميلَيْنِ.

(**والبَيْتوتةُ بمُزْدَلِفةَ**)؛ أي: كونُ أكثرِ اللَّيلِ فيها سُنَّةٌ عندنا، وواجبٌ عندَ الشافعيَّةِ، وقيل: ركنٌ عندهم.

(**والمَبِيتُ بمنًى أيَّامَ مِنًى**)؛ أي: في لَيالِيها سُنَّةٌ عندنا وواجبٌ عند الشَّافعيِّ،

---

(١) في «ز»: «أولى».

(٢) في «ز»: «أي على سكونه وطمأنينته».

وهذا لمَن اخْتارَ التَّأخيرَ إلى يومِ الرَّابعِ على ما هو الأفضلُ، وإلَّا ففي ليلتَيْنِ. والـمُرادُ باللَّيالي هنا: الآتيةُ بعدَ أيَّامِها، لا الماضيةُ قَبْلَها كما قدَّمْنا الإشارةَ إليها.

(**والغُسْلُ والوُضوءُ عندَ الإحرام**)؛ أي: إحرامِ الحجِّ والعُمْرةِ، والظَّاهرُ أنَّ الغُسْلَ سُنَّةٌ، والوضوءُ مُسْتحَبٌّ عند العَجْزِ عن الغُسْلِ، وكذا التَّيَمُّمُ عند العجزِ عنهما، إلَّا أنَّ هذا إنَّما هو بالنِّسبةِ إلى مَن يصلِّي صلاةَ الإحرامِ، بخلافِ الأوَّلَيْنِ فإنَّهما سُنَّتانِ حتَّى في حَقِّ الحائضِ والنُّفَساءِ.

(**ولُبْسُ الإزَارِ والرِّدَاءِ**)؛ أي: للرِّجال دونَ النِّساء.

(**ورَكْعَتَا الإحرامِ**)؛ أي: عندَ إرادةِ الإحرامِ قَبْلَ الالْتِزامِ؛ كما يُشيرُ إليه قولُه:

(**والإحْرامُ بَعْدَهما**)؛ أي: وكونُ الإحْرامِ عَقِبَهما، لا قَبْلَهما، ولا متأخِّرٌ عنهما.

(**وتَكْـرارُ التَّلْبيَـةِ**)؛ أي: زِيَـادةً علـى المرَّةِ التي هـي فَرِيضةٌ وشـرطٌ في صحَّةِ الإحـرامِ سـواءٌ يكونُ حجًّـا أو عُمْرةً.

(**والابْتِـداءُ بالحَجَرِ الأسـودِ**)؛ أي: على الأَصَحِّ، وإلَّا فقيـل بوُجوبهِ كمذهَبِ الشَّـافعيِّ، وهو مِن سُـنَنِ مُطْلَقِ الطَّـوافِ؛ أي: طَوَافِ فَـرْضٍ أو غيرِه.

(**واسْـتِلَامُه**)؛ أي: وَضْـعُ اليـدِ عليه، وكذا تَقْبيلُـه، (**في كلِّ شَـوْطٍ**)، وفي أوَّلِهِ وآخِـرِه آكَدُ.

(**واسْـتِلامُ الرُّكْـنِ اليَمَانـيِّ**) وهـو مُسـتَحَبٌّ[1]، وقـال محمـدٌ: حُكْمُـه حُكْمُ الحجرِ الأسـودِ.

ويَتَفـرَّعُ عليـه: أنَّ عنـدَ العَجْزِ عن الاسْـتِلامِ يُشـيرُ إليـه عندَ محمَّـدٍ كالحجرِ الأسـودِ، فإنَّه إذا لَمْ يَسْـتَطِعْ على اسْـتِلامهِ يُسَـنُّ الإشـارةُ إليه، وأمَّا الرُّكْنانِ الآخران فيُكْـرَه اسْـتِلامُهما، وكذا الإشـارةُ إليهما، فإنَّـه بِدْعةٌ عند الأئمَّـةِ الأربعةِ[2].

---

(١) في «ز»: «مستحسن».

(٢) من قوله: «واستلام الركن...» إلى هنا، ذكرت في «ز» قبل ما سيأتي من قوله: «واستلام الحجر بين

(والاضْطِباعُ) وهو إدخالُ طَرَفِ الرِّداءِ تحتَ إبْطِ يدِهِ اليُمْنَى وكَشْفُ كَتِفِها قُبَيْلَ الشُّروعِ **(في طوافِ الحجِّ والعُمْرةِ)**؛ أي: في جميعِ أشواطِهِما، وهذا إنْ كان يَسْعَى بعدَه بأنْ قدَّمَ سَعْيَ الحجِّ، وكذا إنْ لَمْ يكنْ لابساً في طَوَافِ الزِّيارة.

ثُمَّ الاضْطِباعُ قبلَ الطَّوافِ، لا بعدَه ولا في السَّعْي، بل يَضْطَبِعُ قُبَيْلَ الطَّوافِ ويكونُ مُستمِرًّا عليه إلى فَرَاغه.

وأمَّا عبارةُ مُخْتَصِر «الوِقاية»[1]، وهي قولُه: (ويَرْمُلُ في الثَّلاثةِ الأُوَلِ مُضْطَبِعاً)، يُوْهِمُ أنَّ الاضْطِباعَ مُختصٌّ بالثَّلاثةِ، وليسَ كذلكَ، بل يُتَوهَّمُ أنَّه لا يَرْمُلُ إلَّا إذا كان مُضْطَبِعاً، وهو منقوضٌ بأنَّه يَرْمُلُ في طوافِ الإفاضةِ ولو لَمْ يكنْ مُضْطَبِعاً

(واستلامُ الحَجَرِ بينَ الطَّوَافِ والسَّعْي)؛ أي: بينَ فراغهِ مِن الطَّوافِ وركعتيهِ وبينَ خروجهِ إلى السَّعْي.

(والذِّكْرُ)؛ أي: أنواعُه عُموماً **(والدُّعاءُ)** خُصوصاً، والوارِدُ أفضلُ، **(في الطَّوَافِ)**؛ أي: في جميعِ الأَطْوافِ[2].

(والمُوَالاةُ)؛ أي: المُتابَعةُ **(بينَ الطَّوافِ ورَكْعَتيهِ)**؛ أي: إنْ لَمْ يكنْ وقتَ كراهةٍ **(والسَّعْيِ)**؛ أي: وبينَ مُطْلَقِ السَّعْي **(وبينَ أشواطِهِما)**؛ أي: أشواطِ الطَّوافِ والسَّعْي.

(والخُطْبَةُ في ثلاثةِ مَوَاضِعَ)؛ أي: وفي ثلاثةِ أوقاتٍ، ففي سابعِ ذي الحِجَّةِ

الطواف والسعي».

(١) «وقاية الرواية في مسائل الهداية» للإمام برهان الشريعة محمود بن صدر الشريعة الأول عبيد الله المحبوبي الحنفي، صنفه لابن بنته صدر الشريعة الثاني عبيد الله بن مسعود المحبوبي الحنفي المتوفى سنة (٧٥٠هـ)، ولابن بنته المذكور: «مختصر الوقاية»، المسمى بـ: «النقاية». انظر: «كشف الظنون» (٢/ ٢٠٢٠).

(٢) في «ز»: «الأطوفة».

بمكَّةَ خُطْبَةٌ واحدةٌ، وفي تاسِعِهِ بعرفاتٍ كخُطْبَةِ الجُمُعةِ، وفي حادِي عَشَرِها خُطْبَةٌ واحدةٌ، وهذه السُّنَّة مُختصَّة بالخطيبِ المعيَّنِ مِن جِهَةِ الخلافةِ.

(**وغُسْلُ يومِ عَرَفَةَ لوُقوفِها**) على الأصحِّ (**والنُّزولُ**)؛ أي: بعدَ خُروجهِ مِن مِنًى (**بأَبْطَحَ**)؛ أي: بالمحصَّبِ ولو ساعةً.

(**وحُكْمُ السُّنَنِ إذا تَرَكَها**)؛ أي: عَمْداً (**الإساءةُ**)؛ أي: الموجِبةُ للمعاتَبةِ دون المعاقَبةِ (**في المُؤكَّدةِ**)؛ أي: بخلافِ الـمُسْتحَبَّةِ؛ فإنَّ تَرْكَها خلافُ الأَوْلَى.

(**وفَوَاتُ الكَمَالِ**)؛ أي: كمالِ الطَّاعةِ (**والأَجْرِ**)؛ أي: وكمالِ الـمَثُوبةِ في المؤكَّدةِ والـمُسْتحَبَّةِ (**إلَّا أنَّه**)؛ أي: الشَّأنَ (**لا يَلْزَمُه**)؛ أي: تارِكَ السُّنَّةِ (**دمٌ ولا صَدَقةٌ**)؛ أي: ولو تَرَكَها عَمْداً.

* * *

الباب الرابع

(فِي المُسْتَحَبَّاتِ وصفةِ أداءِ الحجِّ)

أي: وفي نَعْتِهِ على وجهِ الاسْتِحْبابِ وحُسْنِ الآداب (**والعُمْرةِ**)؛ أي: وفي صفةِ أداءِ العُمرةِ، إلَّا أنَّ ذِكْرَها ليس في مَحَلِّها؛ إذْ يأتي فَصْلٌ على حِدَةٍ في أمرِها.

(**وهي**)؛ أي: المستحَبَّاتُ (**كثيرةٌ**)، وأكثرُها يتعلَّقُ بالإحرامِ الشَّامِلِ للحجِّ والعُمرةِ قَبْلَ وقوعِهِ أو بَعْدَ تَحقُّقِهِ، ومِن قَبِيلِ الأوَّلِ قولُه:

(**ومنها**)؛ أي: مِن المستحَبَّاتِ حالَ إرادةِ الإحرامِ:

(**أنْ يُقلِّمَ أظفارَه**)؛ أي: إنْ كانَتْ طويلةً.

(**ويَقُصَّ شارِبَه**)؛ أي: يَقْطَعَهُ حتَّى يساويَ شَفَتَه.

(**ويَحْلِقَ عانَتَه**)؛ أي: إنْ كان رجلاً، وتَنْتِفُ المرأةُ، ويجوزُ استعمالُ النُّورَةِ لهما.

(**ويَنْتِفَ إبْطَيْهِ**)؛ أي: إنْ كان مُتعوِّداً بنَتْفِهِ، وإلَّا فيَحْلِقُه.

(**عندَ الإحْرَامِ**): هذا قيدٌ لجميعِ ما سَبَقَ مِن الـمَرَام.

(**ويَلْبَسُ**)؛ أي: الرَّجلُ (**ثَوْبَينِ**)؛ أي: إزاراً ورداءً (**أَبْيَضَيْنِ**) وهو أفضلُ (**جَدِيدَيْنِ**) وهو الأَكْمَلُ، (**أو غَسِيلَيْنِ**)؛ أي: مغسولَيْنِ، وفيه إشارةٌ إلى أنَّ الجديدَ لا يَحتاجُ إلى الغَسْلِ، ولا يَبْعُدُ أنْ يُجْعَلَ الجمعُ بينَهما هو الأَمْثَل، إلَّا أنَّ الأوَّلَ أَشْبهُ بكَفَنِ الميِّتِ، فتأمَّلْ.

(**ويَدَّهِنُ**) بتشديدِ الدَّالِ؛ أي: يَتَدَهَّنُ بدُهْنٍ مُطَيَّبٍ أو بغيرِه في شَعَرِه وبَدَنِه.

(**ويَغْتَسِلُ ويَتَطيَّبُ**)؛ أي: في بَدَنِهِ بأيِّ طِيبٍ كان، سَوَاءٌ بَقِيَ جِرْمُه بعدَ الإحرامِ أم لا، وفي الثاني خلافٌ لبعضِ الأئمَّة فالأَوْلَى تَرْكُه، وكذا الأَوْلَى أنْ لا يُطَيِّبَ ثوبَه مُطلقاً.

(**ثُـمَّ يَلْبَـسُ إزاراً ورِداءً**) وفيـه: أنَّ الإزارَ والـرِّداءَ هما الثَّوبـانِ المتقدِّمانِ كما أَشَـرْنا إليـهِ، وكأنَّـه أرادَ هنا بذِكْرِه[1] أنَّه يقدِّمُ الاغْتِسـالَ على لُبْسِـهِما كمـا يَدُلُّ عليه إيـرادُه بـ(ثُمَّ).

(**ثُمَّ يُصلِّي**) وكان حقُّه أنْ يقولَ: أو يتوضَّأُ أو يَتيمَّمُ ثُمَّ يُصلِّي؛ أي: إنْ لَمْ يكنْ وقتَ الكراهةِ (**رَكْعَتَيْنِ سُنَّةَ الإحرامِ**)؛ أي: يقرأُ فيهما: (الكافرونَ) و(الإخلاص).

(**ثُـمَّ بعـدَ السَّـلامِ**)؛ أي: عَقِيبهُ قبلَ القيـامِ (**يَنْوِي الحـجَّ**)؛ أي: وَحْـدَه إنْ كان مُريـدَ الإحـرامِ مُفْرِداً بـه، (**فيقـولُ**)؛ أي: بعدَما يَدْعو بقولـهِ: (**اللَّهُمَّ إنِّـي أُريدُ الحجَّ فيَسِّـرْهُ لـي وتَقَبَّلْـه مِنِّي، نَوَيْتُ الحَـجَّ**)؛ أي: عن نَفْسـي، أو: عن فُـلانٍ، ونَحْوه، ولا يَحتـاجُ إلـى قيـدِ الفَـرْضِ والنَّفْـلِ، فـإنَّ مُطْلَقَـه يَصْرِفُـه إلـى الفَـرْضِ إنْ كان عليه، (**وأَحْرَمْـتُ به للهِ تعالـى**)؛ أي: دونَ رياءٍ وسُـمعةٍ.

(**وإنْ كان**)؛ أي: قاصِدُ الإحرامِ (**عُمْرةً**)؛ أي: ذا عُمرةٍ، أو: إحْرامُه إحرامُ عُمرةٍ، أو: نُسُكُه عُمرةً، سواءٌ يكونُ مُتَمتِّعاً أو غيرَه، فكان الأَوْلَى أنْ يقولَ: وإن كان معتمراً (**يقول**)؛ أي: بعدَ دعائهِ: (**اللَّهُمَّ إنِّي أريدُ العُمْرةَ فيَسِّرْها لي وتَقَبَّلْها مِنِّي، نَوَيْتُ العُمْرةَ وأَحْرَمْتُ بها للهِ تعالى**).

(**وإنْ كان قارِناً**)؛ أي: مُريداً للقِرَانِ، وهو الجمعُ بينَ النُّسُكَينِ في الزَّمان (**يقولُ**)؛ أي: بعدَ دُعائهِ: (**اللَّهُمَّ إنِّي أُريدُ العُمْرةَ والحجَّ، فيَسِّرْهما لي وتَقَبَّلْهُما مِنِّي، نَوَيْتُ العُمْرةَ والحَجَّ**)، ويُسْتحَبُّ ذِكْرُ العُمرةِ قبلَ الحجِّ لتَقَدُّمِ عَمَلِها على عَمَلِه، وأمَّا قولُه تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] فرُوعِيَ رُتبةُ الحجِّ حيثُ إنَّه فَريضةٌ والعمرةُ سُنَّةٌ، (**وأَحْرَمْتُ بِهِما للهِ تعالى، فيُلَبِّي**)؛ أي: بالتَّلْبيَةِ الـمَسْنونةِ المشهورَة، وإنْ زادَ عليها فحَسَنٌ ـ بل مُسْتَحَبٌّ ـ كما في الـمُطوَّلاتِ مَسْطورَة.

---

(١) في «م»: «تذكرة».

(**ويَدْعو**)؛ أي: بعدَ فراغِ التَّلبيةِ، كان الأَوْلَى أنْ يقولَ: ويُصلِّي على النَّبيِّ ﷺ ويَدْعو؛ أي: بما شاء، ومِن المأثورِ: (اللَّهمَّ إنِّي أسألُكَ رضاكَ والجنَّةَ، وأعوذُ بكَ مِن غَضَبِكَ وسَخَطِكَ والنَّارَ)[١]، ويَسْتغفِرُ له ولوالدَيهِ وللمؤمِنينَ والمؤمِنات.

(**ويُستَحَبُّ أنْ يُكثِرَ التَّلْبيةَ**)؛ أي: فإنَّها أفضلُ الأذكارِ والدَّعَواتِ في تلك الحالات (**مَعَ رَفْعِ الصَّوتِ**)؛ أي: أو مع خَفْضِهِ، والأوَّلُ أفضلُ، ففي الحديثِ: «أَفْضلُ الحجِّ: العَجُّ والثَّجُّ»[٢]، فالعَجُّ: رَفْعُ الصَّوْتِ بالتَّلبيةِ، والثَّجُّ: سَيَلانُ دَمِ الـهَدْيِ، فكان حَقَّه أنْ يقولَ: ويَرْفَعُ صوتَه به؛ ليُعْلَمَ أنَّ كلَّ واحدٍ منهما مُستحَبٌّ على حِدَةٍ، مع أنَّ الرَّفعَ مختصٌّ بالرَّجلِ دونَ المرأة.

(**ويُصَلِّي على النَّبيِّ ﷺ بعدَ التَّلْبيةِ**)؛ أي: على الدَّوَامِ، إلَّا أنَّه يَخْفِضُ صوتَه في التَّصْليَةِ بالنِّسبةِ إلى التَّلْبيةِ، ويُخْفي في الدُّعاءِ زيادةً على التَّصْليةِ؛ لقولهِ تعالى: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥]، وقولهِ تعالى: ﴿إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيًّا﴾ [مريم: ٣].

(**ويُكَرِّرُ التَّلْبيةَ كلَّ مَرَّةٍ ثلاثاً**)؛ لأنَّه أقلُّ مَراتبِ الكمالِ (**ويُلَبِّي**)؛ أي: خصوصاً (**في أدبارِ الصَّلواتِ**)؛ أي: عَقِيبها فَرْضاً ونَفْلاً كما في سائرِ الحالات.

---

(١) لم أجده في المأثور.

(٢) حديث حسن، رواه الترمذي (٨٢٧)، وابن ماجه (٢٩٢٤)، من طريق ابن أبي فديك، عن الضحاك ابن عثمان، عن محمد بن المنكدر، عن عبد الرحمن بن يربوع، عن أبي بكر رضي الله عنه مرفوعاً. قال الترمذي كما في «تحفة الأشراف» (٥/ ٢٩٨): غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي فديك، وابنُ المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن. ورواه الترمذي (٢٩٩٨)، وابن ماجه (٢٨٩٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً. قال الترمذي: هذا حديثٌ لا نعرفُهُ من حديث ابن عُمر إلا من حديث إبراهيم بن يزيدَ الخُوزيِّ المَكِّيِّ، وقد تَكَلَّمَ بَعْضُ أهلِ الحديث في إبراهيم بن يَزِيدَ من قِبَلِ حِفْظِهِ. ورواه بإسناد حسن: أبو يوسف القاضي في «الآثار» (٤٥٩)، وأبو يعلى في «مسنده» (٥٠٨٦)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(**وإذا اسْتَعْطَفَ راحِلَتَهُ**)؛ أي: صَرَفَ عنانَ دابَّتِهِ إلى طريقٍ أُخْرى، وكذا إذا مالَ بنَفْسِهِ إلى سبيلٍ أُخْرى.

(**وإذا صَعِدَ شَرَفاً**)؛ أي: طَلَعَ مكاناً عالياً، مع زيادةِ التَّكبيرِ المستَحَبِّ في ذلك المَقامِ، (**أو هَبَطَ وادياً**)؛ أي: نَزَلَ مكاناً سافِلاً، مع زيادةِ التَّسبيحِ المندوبِ في ذلك المَرَام.

(**أو لَقِيَ بعضُهم بعضاً**): كان الأَوْلَى: أو لَقِيَ أحداً.

(**وبالأَسْحارِ**) بفتحِ الهمزةِ: جمعُ سَحَرٍ، وهو السُّدُسُ الأخيرُ مِن اللَّيلِ؛ أي: وفي أوقاتِ السَّحَرِ.

ويجوزُ أنْ يكونَ بكسرِ الهمزةِ، والمعنَى: وعندَ دخولِهِ في وقتِ السَّحَرِ؛ كالإِصْباحِ والإمْساءِ، وهما المرادُ بقولِه: (**وعندَ إقبالِ اللَّيلِ**)؛ أي: وإدْبارِ النَّهار (**والنَّهار**)؛ أي: وإقبالِ النَّهارِ وإدبارِ اللَّيل.

والحاصِلُ: أنَّه يُجدِّدُ التَّلْبيةَ في الحالاتِ المختلِفَةِ والأوقاتِ المؤتَلِفةِ، بأنْ قامَ أو قَعَدَ أو رَقَدَ، أو نامَ أو اسْتَيْقَظَ، أو أَكَلَ أو شَرِبَ، وأمثالِ ذلك.

والمقصودُ: مُداوَمَةُ ذِكْرِ الـمَلِكِ العلَّام، ومُوَاظَبَةُ التَّذَكُّرِ لحالةِ الإحرام.

(**وإذا دَخَلَ مكَّةَ**)؛ أي: ليلاً أو نهاراً (**ابْتَدَأَ بالمسجِدِ**)؛ أي: إنْ لَمْ يكنْ له مانعٌ مِن دخولِهِ بعدَ وصولِهِ، (**وقَدَّمَ رِجْلَه اليُمْنَى في الدُّخول**)؛ أي: دخولِ المسجِدِ، ويقولُ: أعوذُ باللهِ العظيمِ وبوَجْهِهِ الكريمِ وسُلطانِهِ القَدِيمِ مِن الشَّيطانِ الرَّجيمِ، بِسْمِ اللهِ، والحمدُ للهِ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على رسولِ اللهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي ذُنوبي وافْتَحْ لي أبوابَ رحمتِكَ.

(**وقَدَّم رِجْلَه اليُسْرَى في الخروجِ منه**)؛ أي: مِن المسجدِ قائلاً ما سَبَقَ، إلَّا أنَّه

يقولُ هنا: (أبوابَ فَضْلِكَ) بدلَ (أبوابَ رَحْمَتكَ)؛ لحديثٍ وَرَدَ كذلك[١]، وقد بيَّنَّا وجهَ الفرقِ هنالك.

(ويَدْخُلُ مِن بابِ السَّلامِ)؛ أي: بناءً على ما وَرَدَ مِن فِعْلِهِ عليه السَّلامُ، ويقولُ: اللَّهُمَّ أنتَ السَّلامُ ومِنكَ السَّلامُ وإليكَ يَرْجِعُ السَّلامُ، فحَيِّنا ربَّنا بالسَّلامِ، وأَدْخِلْنا دارَ السَّلامِ، تَبارَكْتَ ربَّنا وتَعَالَيْتَ يا ذا الجلالِ والإكرام.

(ويَخْرُجُ إلى الصَّفَا)؛ أي: إذا أرادَ السَّعْيَ مِن بابِ الصَّفا؛ أي: تَبَعاً للمُصْطَفَى سيِّدِ أربابِ الوَفَا، وسَنَدِ أصحابِ الصَّفَا، ﷺ.

(وإذا عايَنَ البيتَ)؛ أي: شاهَدَه قبلَ دخولِ المسجدِ أو بعدَهُ **(كبَّرَ وهلَّلَ)**؛ أي: ثلاثاً[٢]، وكان حقَّه أنْ يقولَ: وصلَّى على النَّبيِّ ﷺ، ودَعَا بما شاءَ، فقد رَوَى الطَّبَرانيُّ: أنَّه ﷺ كان إذا نَظَرَ إلى البيتِ قال: «اللَّهُمَّ زِدْ بيتَكَ هذا تشريفاً وتعظيماً وتكريماً وبِرًّا ومهابة»[٣]، والأصحُّ أنَّه لا يَرْفعُ يَدَيهِ عند رؤيةِ البيتِ.

(ثُمَّ يَنْوِي الطَّوَافَ): كان حَقَّه أنْ يقولَ: ثُمَّ يَتَوجَّهُ نحوَ الحجرِ الأسودِ والرُّكْنِ الأَسْعَد، ولا يَشْتَغِلُ بتحيَّةِ المسجِد.

(ثُمَّ يَنْوِي الطَّوَافَ)؛ أي: بأنْ يتقدَّمَ على الرُّكنِ بجميعِ بَدَنِهِ مُستقبِلاً للكعبةِ

---

(١) رواه الترمذي (٣١٤)، وابن ماجه (٧٧١)، من طريق فاطمة بنت الحسين، عن جدتها فاطمة الكبرى رضي الله عنها، عن النبي ﷺ. قال الترمذي: (حديث حسن، وليس إسناده بمتصل). وله شاهد من حديث أبي حميد وأبي أسيد قالا: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك»، رواه مسلم (٧١٣).

(٢) في «ز»: «كبر وهلل ثلاثاً» وفوقها خط إشارة إلى أنها جميعاً من عبارة المتن.

(٣) رواه الطبراني في «الكبير» (٣٠٥٣) من حديث حذيفة بن أسيد رضي الله عنه. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٣٨): فيه عاصم بن سليمان الكوزي وهو متروك.

بوَجْهِه قائلاً: (نَوَيْتُ أنْ أَطوفَ بهذا البيتِ العتيقِ سَبْعاً كاملاً للهِ تعالى)، ولا يَرفعُ يَديهِ في هذه الحالَةِ، فإنَّه مكروهٌ وبِدْعةٌ عند الأئمَّةِ الأربعة.

(**وابتدأ بالحجر الأسود**)؛ أي: عند شُروعهِ في طَوَافهِ بعدَ نيَّتِهِ وحُسْنِ طَوِيَّتِهِ.

(**فاسْتَقْبَلَه**)؛ أي: الحَجَرَ (**وكبَّرَ**)؛ أي: مُحاذِياً له.

(**ويرفع يديه**)؛ أي: حينئذٍ (**حِذَاءَ أُذُنيهِ**) كما في الصَّلاةِ على الأصحِّ.

(**فيَسْتَلِمُه ويُقبِّلُه ويُهَلِّلُ ويُكَبِّرُ ويَحْمَدُ اللهَ ويُصَلِّي على نَبِيِّهِ**) ولا يقولُ كالعَوَامِّ: اللَّهُمَّ صَلِّ على نبيٍّ قَبَّلَكَ[١]، فإنَّه كُفْرٌ إلَّا بتأويلِ الالْتِفات[٢].

(**فيطوفُ سَبْعاً**)؛ أي: سَبْعَةَ أشواطٍ (**للقُدُوم**)؛ أي: لطَوَافِ القُدومِ إنْ كان مُفْرِداً آفاقيًّا.

(**ويَرْمُلُ فيه**)؛ أي: في هذا الطَّوَافِ في الأشواطِ الثَّلاثةِ الأُوَلِ.

(**ويَضْطَبِعُ**)؛ أي: في جميعِ الأشواطِ (**إنْ أرادَ أنْ يَسْعَى بعدَه**)؛ أي: يُقَدِّمَ السَّعْيَ عَقِبَه.

---

(١) في «ز»: «على نبي قبلتك»، وفي «م»: «على محمد قبلك»، والصواب المثبت. انظر التعليق الذي بعده.

(٢) لعل مثل هذه العبارة كانت تقال في زمن المؤلف، فلم أجدها عند من سبقه، وقد قال المؤلف في «الأسرار المرفوعة» (ص: ١١٢): (حديث: «اللهم صل على نبي قبَّلك» تقولُه العامة عند تقبيلِ الحجرِ الأسود، فلا أصل له، ولا يتصور أن يكون له أصل بهذا اللفظ والمبنى، فإنه كفر بحسب المعنى، وأصل هذا الخطأ إنما نشأ من العوام حيث إنهم سمعوا من بعض الأعلام: (اللهم صل على نبي قبَّله) وهو صحيح، ومن بعضهم: (صلى الله على نبي قبَّلك) وهو صحيح أيضاً، فخلطوا الكلمتين، وجمعوا بين العبارتين، فحصل من التداخل هذا الفساد، والله رؤوف بالعباد، وينبغي أن يحمل على الالتفات عند من قال به، على حسن الظن بالمسلم، حيث لا يريد به ما يتبادر إلى الفهم فإنه كفر صريح، فنجعل (قبَّلك) جملة مستأنفة نحو قوله عليه الصلاة والسلام في خطبة حجة الوداع: «هل بلغت» قالوا: نعم، قال: «اللهم فاشهد» فالتفتَ عنهم في أثناء كلامه، وتوجه إلى الله لتمام مرامه...).

(**وإلَّا لا**)؛ أي: وإنْ لَمْ يُرِدْ أنْ يَسْعَى بعدَ هذا الطَّوَافِ، وأراد أنْ يؤخِّرَ السَّعْيَ إلى ما بَعْدَ طَوَافِ الفَرْضِ، فلا يَرْمُلُ ولا يَضْطَبعُ حينئذٍ هنا، بل يؤخِّرُهما إلى طَوَافِ الزِّيارةِ فيَرْمُلُ فيه، وكذا يَضْطَبعُ وإنْ لَمْ يَكُنْ لابساً.

(**ويَسْتَلِمُ الحَجَرَ كلَّما مَرَّ به**)؛ أي: إنْ تَيَسَّرَ مِن غيرِ أذًى منه وتَأَذٍّ له، وهل يَرفعُ يديهِ كلَّ كرَّةٍ أو اكْتَفَى بأوَّلِ مرَّةٍ؟ وجهانِ كما صرَّح ابنُ الـهُمَام[1].

(**فـإنْ لَـمْ يَسْـتَطِعْ**)؛ أي: اسْـتِلامَهُ وتقبيلَـهُ لعُذْرٍ به (**مَسَّـه بيـدِه**)؛ أي: اليُمْنَى، والأَوْلَـى: بيديـهِ، (**أو بشـيءٍ آخَـرَ**)؛ أي: ممَّا يكونُ بيـدِه (**وقَبَّلَه**)؛ أي: ذلك الشَّـيءَ بعدَ لَمْسـه.

(**وإلَّا**)؛ أي: وإنْ لَمْ يَقْدِرْ على مَسِّه ولَمْسِه أيضاً (**وَقَفَ**)؛ أي: وَقْفةً لطيفةً إنْ كانَ في أثناءِ الطَّوَاف، (**بحذائه**)؛ أي: بمُحاذاتهِ ومُقابَلَتهِ، (**وكَبَّرَ وهَلَّلَ وأشارَ بيديهِ إليهِ وقَبَّلَهما**). هذا كلُّه من مُتَعلِّقاتُ الطَّوَاف.

(**ويُسْتَحَبُّ الطَّهارةُ في السَّعْي**) فلو سَعَى جُنُباً أو مُحْدِثاً لا شيءَ عليه.

(**وشدَّةُ السَّعْي في بطنِ الوادي**) فيه: أنَّه سَبَقَ أنَّها سُنَّةٌ ما بينَ الميلَيْن.

(**والصُّعودُ على الصَّفا والمَرْوةِ**)؛ أي: حتَّى يَرَى البيتَ، أو يُـمْكِنُه رُؤيتُه.

(**وأداءُ رَكْعَتَينِ**)؛ أي: نافلةً (**في المَسْجدِ**)؛ أي: في حاشيةِ الـمَطَافِ مُحاذاةَ الرُّكْنِ[2] أو غيرِه (**بعدَ السَّعْي**)؛ أي: لِـمَا ثَبَتَ في السُّنَّةِ[3]، لا في المروةِ لأنَّه بِدْعةٌ.

(**والمُوَاظَبةُ على الدُّعاءِ**)؛ أي: جِنْسِ الدُّعاءِ، والأَوْلَى أنْ يقولَ: (الأَدْعِيَةِ)، ليُوَافِقَ

---

(١) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٢/ ٤٥٥).

(٢) في «ز»: «في حاشية المطاف ومحاذاة للركن».

(٣) رواه النسائي (٢٩٥٩)، وابن ماجه (٢٩٥٨)، من حديث المطَّلب بن أبي وداعة قال: رأيت النبي إذا فرغ من سبعه جاء حتى يحاذي بالركن، فيصلي ركعتين في حاشية المطاف وليس بينه وبين الطُّوَّاف أحد.

في الجَمْعيَّةِ قولَه: (**والأَذْكارِ**)؛ أي: في السَّعي، وكذا في الطَّوَافِ بالطَّرِيقِ الأَوْلَى.

(**وإذا أَحْرَمَ**)؛ أي: (بالحجِّ) كما في بعضِ النُّسخِ (**مِن مكَّةَ**)؛ أي: سواءٌ كان مَكِّيًّا، أو آفاقيًّا مُتَمتِّعاً، (**وأرادَ أنْ يَتوجَّهَ إلى عَرَفةَ، يُسْتَحَبُّ أنْ يَتَوجَّهَ**)؛ أي: إليها (**بعدَ طُلوعِ الشَّمسِ يومَ التَّرْوِيَةِ**)؛ أي: في الثَّامِنِ من ذي الحِجَّةِ.

(**ويُلَبِّي**)؛ أي: تارَةً (**ويُهَلِّلُ، ويَدْعُو**)؛ أي: أخرى (**عندَ الخروجِ مِن المسجِدِ**)؛ أي: بعدَ خروجِهِ مِن المسجدِ الحرام، (**والدَّارِ**)؛ أي: مَسْكَنِه في ذلك الـمَقامِ، فالواوُ بمعنى (أو) التَّنْويعيَّةِ، أو يُرادُ بالدَّارِ البلدَ، فالواوُ بمعنى الجَمْعيَّة.

(**وأنْ يَمْشِيَ إلى مِنًى**) بالتَّنْوينِ والقَصْرِ، سُمِّيَ به لأنَّه تُـمْنَى[1] فيه الدِّماءُ، أو لأنَّه مكانُ حصولِ الـمُنَى.

(**وكذا في سائرِ المَنَاسِكِ**)؛ أي: مَوَاضعِ النُّسُكِ ذَهَاباً وإيَّاباً (**إلى انْقِضاءِ حَجِّه**)؛ أي: بحَلْقِهِ أو بفَرَاغِ طوافِ فَرْضِهِ (**إنْ قَدَرَ على المَشْيِ**) ولَمْ يكنْ باعثاً على سُوءِ خُلُقِهِ، وحاملاً على غَفْلتِهِ وقلَّةِ طاعتِهِ.

(**وإذا وَصَلَ إلى مِنًى نَزَلَ**)؛ أي: ليَحْصُلَ له كمالُ المُنَى، (**وصلَّى بها الظُّهْرَ والعَصْرَ والمَغْرِبَ والعِشَاءَ والفَجْرَ**)؛ أي: في مَسجِدِ الـخَيْفِ على ما هو الأَوْلى.

(**ثُمَّ يَتوَجَّهُ إلى عَرَفةَ**)؛ أي: عَرَفاتٍ (**بعدَ طُلوعِ الشَّمسِ**) على ما هو الأفضلُ (**ويَنْزِلُ بها**)؛ أي: يَنْزِلُ بعرفاتٍ، والأَوْلَى أنْ يَنْزِلَ بقُرْبِ مَسجِدِ النَّمِرةِ كما ثَبَتَ في السُّنَّة.

وقولُه: (**ويُسْتَحَبُّ أنْ يَنْزِلَ بقُرْبِ جَبَلِ الرَّحمةِ**) محمولٌ على ما بَعْدَ الزَّوالِ، وهو مقيَّدٌ بما إذا لَمْ يَكُنْ هناك مانعُ الزَّحمةِ، وباعثُ الغَفْلةِ؛ من رؤيةِ الأمورِ الـمُنْكَرة، وسماعِ الآلاتِ المُزَمَّرة.

---

(١) أي: تُراق.

ومن المُستَحَبَّاتِ: أنْ يَتفرَّغَ قبلَ الزَّوالِ مِن الأكلِ والشُّربِ وأمثالِ ذلك مِن الأحوال؛ ليكونَ فارغَ البالِ حالَ الوقوفِ بوَصْفِ الكَمال.

ويُسَنُّ أنْ يَغْتَسِلَ قبلَ الصَّلاة، **(وأنْ يَجْمعَ بينَ الصَّلاتَينِ)**؛ أي: ويُسْتَحَبُّ له الجمعُ بينَ صلاتي الظُّهرِ والعَصْرِ في وقتِ الظُّهرِ **(بأذانٍ وإقامَتَينِ)** بشَرْطِ سَبْقِ الإحرامِ **(مع الإمامِ الأعظَمِ)** وهو الخليفةُ المبينة[١]، أو نائبُه وهو أحدُ الخُطَباءِ المعيَّنة، وهذا مِن الجمعِ الجائزِ للنُّسُكِ، فيَعُمُّ الـمُقيمَ والمسافرَ، خلافاً للشَّافعيِّ فإنَّه مُخْتصٌّ بالمسافرِ عندَه، وأمَّا إذا صلَّى مع غيرِ مَن ذُكِرَ فيصلِّي كلَّ صلاةٍ في وقتها.

(ويَقِفُ)؛ أي: للدُّعاءِ **(خَلْفَ الإمامِ)**؛ أي: كما هو الأَوْلَى، وإلَّا فيجوزُ قُدَّامَه، وفي يمينهِ وشِمالِهِ.

(راكباً)؛ أي: إنْ تَيَسَّرَ **(أو قائماً)** إنْ قَدَرَ **(أو قاعداً)**؛ أي: إنِ اسْتَطَاعَ.

(مُلبِّيـاً)؛ أي: حـالَ كونهِ ملبِّيـاً؛ أي: تارَةً **(مُهَلِّلاً)**؛ أي: أُخْـرَى؛ أي: قائلاً: (لا إلـهَ إلَّا اللهُ)، والأفضـلُ: (لا إلـهَ إلَّا اللهُ وحـدَه لا شَـريكَ له، له الـمُلْكُ وله الحمدُ، وهـو على كلِّ شـيءٍ قَدِيـرٌ)؛ لحديثٍ وَرَدَ بذلكَ[٢] لخصوص مـا هنالك[٣].

(مُسَبِّحاً)؛ أي: قائلاً: سبحانَ اللهِ، أو: سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ ربُّ الملائكةِ والرُّوح.

---

(١) كلمة: «المبينة» كذا وقعت في «م»، وغير واضحة في «ز».

(٢) رواه الترمذي (٣٥٨٥) من حديث عبد الله بن عَمْرٍو رضي الله عنهما مرفوعاً بلفظ: «خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ ما قلت أنا وَالنَّبِيُّونَ من قَبْلِي: لَا إِلَهَ إلا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ له له الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وهو على كل شَيْءٍ قَدِيرٌ». قال الترمذي: حديث غريب. وأعله بحماد بن أبي حميد فقال: وليس بالقوي عند أهل الحديث. ورواه مالك في «الموطأ» (١/ ٢١٤ و٤٢٢) عن طلحة بن عبيد الله بن كريز عن النبي ﷺ مرسلاً. قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٦/ ٣٩): (لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث كما رأيت ولا أحفظه بهذا الإسناد مسندا من وجه يحتج بمثله...)، لكنه ختم كلامه بقوله: (وأحاديث الفضائل لا يحتاج فيها إلى من يحتج به).

(٣) في «ز»: «بخصوصها هنالك».

(**مُكبِّراً**)؛ أي: قائلاً: اللهُ أكبرُ، أو يَزيدُ: اللهُ أكبرُ كَبيراً، والحمدُ للهِ كَثيراً، وسبحانَ اللهِ بُكْرةً وأَصِيلاً، ليكونَ جامِعاً، فيكونُ مُكبِّراً ومُسَبِّحاً وعامِلاً بقولِهِ: (**حامِداً**)؛ أي: مُثْنِياً، أو: شاكراً.

(**ذاكِراً**)؛ أي: بسائرِ الأذكارِ، وأفضلُ الأذكارِ كلامُ الملِكِ الغَفَّار.

(**مُصَلِّياً**[١] **على النَّبيِّ ﷺ**)؛ أي: ومُسلِّماً.

(**داعياً**)؛ أي: بالأدعيَةِ المأثورةِ وغيرِها، من المشهورةِ ونَحْوِها.

(**راجياً**)؛ أي: إجابةَ دعوتهِ وحُصولَ مَغْفِرتهِ وقَبولَ توبتهِ.

(**باكياً**)؛ أي: أو مُتَباكِياً على عيُوبهِ وتَقْصيراتِه.

(**مُسْتَغْفراً**)؛ أي: مِن ذنوبهِ وسيِّئاتِه.

(**رافِعاً يَدَيهِ**)؛ أي: حِذاءَ مَنْكِبَيه.

(**مُسْتَقْبِلَ القِبْلةِ**)؛ أي: مُتَوَجِّهَ الكعبة.

(**مُتطَهِّراً**)؛ أي: في بَدَنهِ وثَوْبهِ مِن النَّجاساتِ الحُكْميَّةِ والحقيقيَّةِ، وفي قَلْبهِ مِن الأخلاقِ الدَّنيَّةِ والأحوالِ الرَّدِيَّة.

(**مُتَباعِداً عن الحَرَام**)؛ أي: مُتَنَزِّهاً عن ارتكابِ الحرامِ، لا سيَّما في ذلك المَقَام.

(**في طعامِهِ وشَرابِهِ ولِباسِهِ ومَرْكوبِهِ**)؛ أي: بأنْ جَعَلها مِن وجهِ الحَلَالِ، فإنَّ مَن حَجَّ مِن مالٍ حرامٍ، وقال: لبَّيكَ وسَعْدَيْكَ، يُقالُ في جوابِهِ: لا لبَّيكَ ولا سَعْدَيْكَ، وحَجُّكَ مَرْدودٌ عليك.

(**وكَلَامِهِ**)؛ أي: وفي كلامهِ مع رُفَقائهِ، لا سيَّما إذا تعلَّقَ بالجِماعِ وأمورِ نِسائِه.

(**وغيرِ ذلك**) مِن بقيَّةِ مَرَامِهِ، مِن النَّظَرِ والسَّمْعِ واليدِ والرِّجلِ، فلا يَخرُجُ عن

---

(١) بعدها في «ز»: «ومسلماً»، والصواب حذفها لورودها في الشرح.

جادَّةِ الشَّرْع، ولا يميلُ إلى هَوَى النَّفسِ والطَّبْع؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، ولقولِهِ عليه السَّلامُ: «مَن حَجَّ فلَمْ يَرْفُثْ ولَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كيومَ وَلَدَتْهُ أمُّه»[(١)].

(ويُسْتَحَبُّ أنْ يَسْتَفْتِحَ)؛ أي: يَبْتَدِئَ (كلَّ دُعاءٍ)؛ أي: مِن الدَّعواتِ الوارِدةِ في عَرفاتٍ كما أَفْرَدْتُها في ورقاتٍ معروفاتٍ (بالتحميد)؛ أي: بالثَّناءِ، بأنْ يقول: الحمدُ للهِ حَمْداً يُوافي نِعَمَه، ويُكافِئُ مَزِيدَ كَرَمِهِ، أَحْمدُه بجميعِ مَحَامِدِه ما عَلِمْتُ منها وما لَمْ أَعْلَمُ، الحمدُ للهِ على ما أَوْلانا، الحمدُ للهِ على ما أَعْطانا، والحمدُ للهِ الذي هَدَانا لهذا[(٢)] وما كنَّا لِنَهْتدِيَ لولا أنْ هَدَانا اللهُ، والحمدُ للهِ حَمْداً كثيراً طيِّباً مُبارَكاً فيه، كما يُحِبُّ ربُّنا ويَرْضى، الحمدُ للهِ الذي أَطْعَمَنا وسَقَانا وجَعَلَنا مِن المسلِمِين، والحمدُ للهِ الذي هَدَانا للإسلامِ، وجَعَلَنا مِن أمَّةِ نبيِّه محمدٍ عليه الصَّلاةُ والسَّلام.

(والتَّسْبيحِ): بأنْ يُكْثِرَ: سبحانَ اللهِ والحمدُ للهِ ولا إلهَ إلَّا اللهُ واللهُ أكبرُ، فيقولُها مئةَ مرَّةٍ.

(والصَّلاةِ)؛ أي: على النبيِّ ﷺ، بأنْ يقولَ: اللَّهُمَّ صَلِّ على مُحمَّدٍ وعلى آلِ مُحمَّد كما صَلَّيتَ على إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيمَ إنَّك حَميدٌ مَجيدٌ، اللَّهُمَّ بارِكْ على مُحمَّدٍ وعلى آلِ مُحمَّدٍ كما بارَكْتَ على إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيمَ إنَّكَ حَميدٌ مَجيد.

وهذا أصحُّ ما وَرَدَ فيها وأَعْلَاها.

وأَقَلُّ ألفاظِ الصَّلاةِ أنْ يقولَ: اللَّهُمَّ صَلِّ على محمَّدٍ وسَلِّمْ، وأوسَطُها أنْ يقولَ: اللَّهُمَّ صلِّ على مُحمَّدٍ النَّبيِّ الأُمِّيِّ وعلى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلِّمْ.

يقولُها مئةَ مرَّةٍ، ويقولُ: لا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَهُ لا شَريكَ له ـ إلى آخِرِه ـ مِئةَ مَرَّةٍ،

---

(١) رواه البخاري (١٥٢١)، ومسلم (١٣٥٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في هامش «ز»: «أي: إلى هذا، يعني: طريق الجنة. تفسير معالم التنزيل».

ويقرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ مئةَ مرَّةٍ، ويَسْتغفِرُ اللهَ مئةَ مرَّةٍ، بأنْ يقولَ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ الذي لا إلهَ إلَّا هو الحيَّ القيُّومَ وأتوبُ إليه، أو يقولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي وتُبْ عَلَيَّ إنَّك أنتَ التَّوَّابُ الرَّحيمُ، وهذا أَوْلَى مِن الأُولى.

وسيِّدُ الاستغفارِ على لسانِ سيِّدِ الأبرارِ ﷺ هو أنْ يقولَ: «اللَّهُمَّ أنتَ ربِّي لا إلهَ إلَّا أنتَ خَلَقْتَني وأنا عَبْدُكَ، وأنا على عَهْدِكَ ووَعْدِكَ ما اسْتَطَعْتُ، أعوذُ بكَ مِن شرِّ ما صَنَعْتُ، أبوءُ لكَ بنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وأبوءُ بذَنْبي، فاغْفِرْ لي فإنَّه لا يَغْفِرُ الذُّنوبَ إلَّا أنتَ»[1].

ويقولُ أربعينَ مرَّةً: لا إلهَ إلَّا أنتَ سبحانَكَ إنِّي كُنْتُ مِن الظَّالِـمينَ.

ويقولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي ولوالدَيَّ وللمؤمِنينَ والمؤمِناتِ، مئةَ مرَّةٍ أو أكثرَ، فإنَّ فائدتَهُ أَتَمُّ وأَظْهَر.

(**ويُكَـرِّرُه**)؛ أي: الدُّعـاءَ ومـا يَتَعلَّـقُ به مِن الثَّنـاء (**ثلاثاً**)؛ أي: فـي كلِّ مرَّةٍ مِن الأحـوال، فإنَّـه أقلُّ الكَمَـال، في مقامِ إلحاحِ السُّـؤال.

(**ويَخْتِمُه بذلك**)؛ أي: بالدُّعاءِ (**وبآمِينَ**) فإنَّه خاتَمُ ربِّ العالَمِين؛ كما في حديثٍ[2].

وقد جَمعْتُ الأَدْعيَةَ القُرآنيَّةَ والحديثيَّةَ وسَمَّيْتُه بـ«الحزب الأكبر» فعليكَ به، لا سيَّما في هذا اليومِ الأَزْهَر، المسمَّى بالحجِّ الأكبرِ عند الأكثر، ولو لَمْ يَكُنِ الوقْفَةُ[3] بالجُمعةِ، فإذا كانَتْ على ما هو الأَشْهَر، فهو في هذا الـمَقَامِ أَظْهَر.

---

(١) رواه البخاري (٦٣٠٦) من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه.

(٢) رواه الطبراني في «الدعاء» (٢١٩)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٤٤٠)، والأزهري في «تهذيب اللغة» (١٥/ ٣٦٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وفي إسناده مؤمَّل بن عبد الرحمن وإسماعيل بن يعلى أبو أمية، وهما ضعيفان، وقال ابن عدي في مؤمل: عامة أحاديثه غير محفوظة. وذكره ابن عطية في «المحرر الوجيز» (١/ ٧٩) عن علي رضي الله عنه قال: آمين خاتم رب العالمين يختم بها دعاء عبده المؤمن.

(٣) في «م»: «الوافقة»، ولعلها محرفة عما في «ز» وهو المثبت، أو عن (الواقفة) فإن المعنى يحتملها، أو عن: (الموافقة) وهي محتملة أيضاً.

(**ويُسْتَحَبُّ أنْ يُكْثِرَ مِن أعمالِ الخير**)؛ أي: ما تَيَسَّرَ مِن جميعِ أنواعِ الخيراتِ والـمَبَرَّاتِ؛ مِن الإطعامِ والصَّدَقات، وعِتْقِ الرِّقَاب، وسائرِ العباداتِ والطَّاعات (**في يومِ عَرَفَةَ**)؛ أي: خُصُوصاً (**وسائرِ أيَّامِ العَشَرةِ**)؛ أي: عُموماً (**وأنْ يُواظِبَ على قراءةِ القرآنِ**)؛ أي: نَظَراً باللَّفْظِ أو غيباً بالحِفْظ، جميعِهِ أو ما تَيَسَّر منه، ولا يَتَعذَّرَ بقولِهِ: ما أنا بقارِئ؛ لأنَّ المؤمِنَ لا يَخْلُو مِن حِفْظِ بعضِ القرآنِ، ولو كانَ سورةَ الفاتحةِ والإخلاص، فيُكَرِّرُهما على قَدْرِ التَّوفيقِ في مَقَامِ الاخْتِصَاص.

(**ويُسْتَحَبُّ أنْ يَدْفَعَ**)؛ أي: يَرْجِعَ مِن عَرَفَةَ إلى مُزْدَلِفَةَ (**مع الإمامِ**)؛ أي: لا قَبْلَه ولا بَعْدَه إنْ كان قادِراً على هذا الـمَرَام (**مع السَّكِينةِ**)؛ أي: الطُّمأْنينةِ والوَقَار، مع قَصْدِ السُّرعةِ كما هو مفهومُ لغةِ الإفاضةِ إنْ حَصَلَ له الاقْتِدار، ولَمْ يَكُنْ سَبَباً لأذَى المسلمينَ الأبرار.

(**ويكونَ**)؛ أي: في حالِ رُجوعهِ (**مُلَبِّياً**)؛ أي: بالخُصوصِ مَرَّةً (**ذاكِراً**)؛ أي: بعُمومِ أنواعِ الذِّكْرِ أُخْرى (**مُسْتَغْفِراً**)؛ أي: بلسانهِ، وتائباً عن المعصيةِ بجَنَانِه، وناوِياً أنْ يقومَ بما يَجِبُ عليه مِن سائرِ أركانهِ.

(**إلى أنْ يأتيَ مُزْدَلِفة**) وحدُّها عندَ أهلِها مَعْروفة (**فيَدْخَلُها ماشياً**)؛ أي: على ما هو الأفضلُ، مُراعاةً للأدبِ بالوجهِ الأَكْمل.

(**ويُسْتَحَبُّ**)؛ أي: عندَ المشايخِ (**الغُسْلُ لدخولِها**)؛ أي: إنْ قَدَرَ بالأَمْرِ الأَمْثَل.

(**ويُسْتَحَبُّ صَلَاةُ الفَرْضِ**)؛ أي: تَعْجيلُ صلاةِ المغربِ، وفيه إشعارٌ بأنَّه ولو نَزَلَ بعدَ وقتِ العِشَاءِ فإنَّه لا يُصلِّي نافِلةً قبلَ المغربِ، فإنَّه مَكْروهٌ في الأداء (**قَبْلَ حَطِّ رَحْلِه**)؛ أي: قَبْلَ وَضْعِ مَتَاعِهِ عن فوقِ[1] دابَّته.

(**فيُنِيخُ جِمَالَه**)؛ أي: بما عليها مِن رِيشِهِ ومالِهِ (**ويَعْقِلُها**)؛ أي: يَرْبِطُ يَدَها لئلَّا

---

(١) في «م»: «عن وقوف».

تَقومَ مِن مَقامِها (**ويَجْمَعُ**)؛ أي: ولو كان مُقِيماً عندَنا (**بينَ الصَّلاتَيْنِ**)؛ أي: العِشَاءَيْنِ في وقتِ العِشاءِ بأذانٍ وإقامةٍ، وقيل: بإقامَتَيْن، ولا يَفْصِلُ بينَهما بسُنَّةٍ ولا نافلةٍ، بل يصلِّي سُنَّةَ المغرِبِ بعدَ فَرْضِ العِشاء، ثُمَّ سُنَّةَ العِشاءِ، ثُمَّ الوِتْرَ في أوَّلِ اللَّيلِ إنْ لَمْ يَكنْ في نيَّتِهِ الإحياء، وإلَّا فتأخيرُ الوِترِ أفضلُ؛ لقولِهِ عليه السَّلامُ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُم باللَّيلِ وِتْراً»[1].

ويَنْبَغي أنْ يَغْتَنِمَ هذه اللَّيلةَ، فإنَّها مُكْتَنَفَةٌ بفضيلَتَيْنِ:

إحداهُما: أنَّه بقيَّةُ أوقاتِ الوُقوفِ.

وثانيتُهما: أنَّها ليلةُ العيدِ وآخِرُ ليالي العَشْرِ، الوارِدِ فيها قولُه تعالى: ﴿وَٱلْفَجْرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ [الفجر: ١ ـ ٢]، وقد وَعَدَ فيها بمغفرةِ المَظالِم، وهذه أَوْفَى الغنائم.

ولكنْ يُسْتَحَبُّ أنْ ينامَ فيها بعضَ المنام؛ كما ثَبَتَ عن فِعْلِه عليه السَّلام، ولأنَّ في غَدِه أعمالٌ كثيرةٌ يَتعيَّنُ على الحاجِّ أنْ يَقُومُوا بها في حُصولِ المَرَام.

(**وأنْ يَنْزِلَ**)؛ أي: ويُسْتَحَبُّ أنْ يَنْزِلَ (**بقُرْبِ جَبَلِ قُزَحَ**)؛ أي: المُسَمَّى بالمَشْعَرِ الحرام، فإنَّه أفضلُ مَوَاضعِ مُزْدَلفَةَ؛ لقولِه تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨].

(**وأنْ يُصَلِّيَ الفَجْرَ**)؛ أي: ويُسْتَحَبُّ أنْ يُصلِّيَ فَرْضَ هذا الصُّبحِ (**بغَلَسٍ**) بفتحَتَينِ، أي: بغَبَش[2]، وهو أوَّلُ ظُهورِ الانْفِجار، قَبْلَ بُدُوِّ الإسفار، وهذا باتِّفاقِ العلماءِ الأبرار، بخلافِ ما عَدَا هذا اليومَ، فإنَّ التَّعجيلَ عند الشَّافعيِّ أفضلُ، والإسْفارَ عندَنا أكملُ؛ لقولِهِ عليه السَّلامُ: «أَسْفِروا بالفَجْرِ فإنَّه أعظمُ

---

(١) رواه البخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٥١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) في «ز»: «بغش»، وفي «م»: «بعيش». ولعل الصواب المثبت، ومعنى الغلس كما عرفه المؤلف في «المرقاة» (٢/ ٢٧٧): ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح.

للأَجْـر»(١)، وهـو لا يُنَافـي مـا اسْـتَدَلَّ بـه الشَّـافعيُّ مِـن قولـِهِ عليـه السَّـلامُ: «أَوَّلُ الوقـتِ رِضْـوانُ الله»(٢)؛ فـإنَّ المرادَ بأَوَّلـِهِ: أَوَّلُ المختارِ مِن أوقاتـِهِ، بحيثُ لا يَصِلُ إلـى آخِـرِه المكـروهِ فيـهِ أداؤُه؛ كحـالِ الاحْمِرار.

(**فيَقِـفُ عنـدَ المَشْـعَرِ الحـرامِ**) أو حيـثُ تَيَسَّـرَ لـه مِـن مُزْدَلفـةَ أنْ يَقَـعَ فيـه الـمُقَام (**مُلَبِّيـاً ذاكِراً**)؛ أي: حامِـداً أو شـاكِراً (**مُصَلِّياً على نَبـيِّ اللهِ ﷺ**)؛ أي: مُكْثِراً (**مُسْـتَغْفِراً داعِيـاً**)؛ أي: لنَفْسـهِ ولوالدَيـهِ ولأَرْبـابِ الحُقـوقِ عليـه، وللمُؤمِنيـنَ والمؤمنـاتِ، الأحيـاءِ منهُـم والأمـوات.

(**إلـى أنْ يُسْـفِرَ**)؛ أي: يَدْخُـلَ فـي الإسـفار (**جِـدًّا**)؛ أي: كثيـراً بحيـثُ قارَبَ الاحْمِـرار (**فيَدْفَـعُ**)؛ أي: فيَتَوجَّـهُ مِـن مُزْدلفـةَ (**إلى مِنًـى**)؛ أي: جانبِها (**قبـلَ طُلوعِ الشَّـمسِ**)؛ أي: ارتفاعِهـا، فيـه نظر.

(**ويُسْـرِعُ**)؛ أي: سَـوَاءٌ كان راكباً أو ماشـياً (**قَدْرَ رَمْيةِ حَجَرٍ في وادي مُحَسِّـرٍ**) بكسـرِ السِّـينِ المهمَلـةِ المشـدَّدةِ، وهو موضعٌ نَـزَلَ فيه على قـومٍ نوعٌ مِـن العقوبةِ، فيقـولُ: «اللَّهُـمَّ لا تَقْتُلْنا بغضَبِـكَ، ولا تُهْلِكْنا بعذابِـكَ، وعافِنا قبلَ ذلـك»(٣)، وهو آخِـرُ حدِّ الـمُزْدَلِفةِ، وما بَعْـدَه أَوَّلُ حَدِّ المنى.

(**ويَرْفَعُ الحَصَى**)؛ أي: قَدْرَ النَّوَاةِ لرَمْي جَمْرةِ العَقَبةِ أو الجِمَارِ كلِّها (**مِن**

---

(١) رواه الترمذي (١٥٤) وقال: حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ، وقد رَأَى غَيْرُ واحدٍ من أهلِ العِلْمِ من أصحابِ النبي ﷺ والتَّابِعِينَ الإسفارَ بصلاةِ الفجرِ، وبه يقول سفيانُ الثَّوْرِيُّ.

(٢) رواه الترمذي (١٧٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وقال: حديث غريب. ورواه ابن الجوزي في «العلل» (٦٥١) و(٦٥٢)، من حديث أنس وابن عمر رضي الله عنهم وقال: هذان حديثان لا يصحان.

(٣) رواه الترمذي (٣٤٥٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا سمع صَوْتَ الرَّعْدِ والصَّوَاعِقِ قال: «اللهم لَا تَقْتُلْنَا بِغَضَبِكَ ولا تُهْلِكْنَا بِعَذَابِكَ وعافِنَا قبل ذلك»، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إلا من هذا الوَجْهِ.

مُزْدَلِفَةَ)؛ أي: نَفْسِها (**أو مِن الطَّرِيقِ**)؛ أي: مِن طريقِها، ليلاً أو نهاراً، ولا يَكْسِرُ الحِجاراتِ الكبارَ، بل يَلْتقِطُ الصِّغَارَ قَدْرَ الباقِلَاءِ وأمثالِها مِن الحَصْباء، وأَخْذُه مِن هاهُنا بيانُ الأفضلِ، والمبادَرةِ إلى قَصْدِ العبادةِ بالوجهِ الأكملِ، وإلَّا فيَجوزُ أَخْذُ الحَصَى مِن أرضِ مِنًى أيضاً، إلَّا أنَّه يُكْرهُ مِن الجَمَرات ومِن أرضِ المسجدِ، ويَنْبغي أنْ يَغْسِلَها لأنَّها تُرفَعُ من مَحلِّها وتُوْضَعُ[1] في ميزانِ أهلِها، ولئلَّا تَتَنجَّسَ يدُ صاحبِها عند مُنَاوَلَتِها حالةَ العَرَقِ ونحوِه.

(**ويأتي مِنًى**)؛ أي: ويَطْلُبُ فيها المُنَى، ويقولُ: اللَّهُمَّ هذه مِنًى فامْنُنْ عَلَيَّ بما مَنَنْتَ به على عبادِكَ الصَّالحين.

(**ويَرْمِي جَمْرةَ العَقَبةِ**)؛ أي: الجَمْرةَ الأخيرةَ (**بسَبْعِ حَصَيَاتٍ**)؛ أي: حِجَاراتٍ مُتوسِّطاتٍ (**مِثْلَ الباقِلَاءِ والنَّوَاةِ**).

وطريقُهُ المُسْتَحَبُّ: أنْ يَرْميَ مِن بطنِ الوادِي، بأنْ يَجْعلَ مِنًى على يمينِهِ ويَسْتقبلَ الجَمْرةَ، ويكونَ بينَه وبينَها خمسةَ أَذْرُعٍ تقريباً، ويأْخُذَ الحجارةَ بينَ المسبِّحةِ والإبهام، ويَرْميَ عندَ الشَّاخِصِ قريباً منه لا فوقَهُ، ويقول في كلِّ رَمْيةٍ: بسمِ الله، اللهُ أكبر، رَجْماً للشَّيطانِ ورِضًى للرَّحمن، اللَّهُمَّ اجْعَلْه حَجًّا مَبروراً وسَعْياً مشكوراً وذَنْباً مغفوراً.

(**ويَقْطَعُ التَّلْبيَةَ بأوَّلِ حَصَاةٍ**)؛ أي: مع أوَّلِ حصاةٍ يَرْميها.

(**ثُمَّ يَذْبَحُ ثُمَّ يَحْلِقُ**) وهذا التَّرتيبُ واجبٌ بالنِّسبةِ إلى القارِنِ والمُتَمَتِّعِ، ومُسْتَحَبٌّ بالنِّسبةِ إلى المُفْرِدِ، وأمَّا التَّرتيبُ بينَ الرَّمي والحَلْقِ فواجِبٌ على الكلِّ، ويَجبُ وقوعُ الذَّبْحِ والحَلْقِ في الحَرَمِ أيضاً.

(**وقَدْ حَلَّ**)؛ أي: أُبيحَ (**له**)؛ أي: للمُحْرِمِ (**به**)؛ أي: بالحَلْق، وفي معناهُ القَصْرُ

---

(١) في «م»: «لأنها يرفع محلها ويوضع».

(**كلُّ شيءٍ**)؛ أي: مِن مَحْظوراتِ الإحرامِ، حتَّى الطِّيبُ على خلافٍ فيه (**إلَّا النِّساءَ**)؛ أي: إلَّا جِماعَهُنَّ والتَّمَتُّعَ بهنَّ، فإنَّه لا يَحِلُّ له إلَّا بعد أنْ يَطوفَ طَوَافَ الإفاضةِ.

(**ثُمَّ يُفِيضُ**)؛ أي: يَنْزِلُ (**إلى مكَّةَ لطَوَافِ الزِّيارةِ**)؛ أي: المُسمَّى بطَوَافِ الفَرْضِ والإفاضةِ (**في يومِ النَّحرِ**)؛ أي: في أوَّلِ أيَّامِ النَّحرِ فإنَّه أفْضلُ (**أو في الغَدِ أو بَعْدَ الغَدِ**)؛ أي: ولَيالِيهما (**ولا يُؤَخِّرُ عنه**)؛ أي: لا يُؤَخِّرُ الطَّوافَ عن وقتِ النَّحرِ وزَمَانهِ مِن أيامهِ ولياليهِ؛ لِمَا سَبَقَ أنَّه مِن الواجباتِ، إلَّا إذا حَصَلَ له عذرٌ في تأخيرِه، أو حاضَتْ أو نُفِسَتْ في مَقامهِ.

(**ثُمَّ يَطوفُ سَبْعاً**)؛ أي: كسائرِ الأَطْوافِ، ولا بدَّ له مِن نِيَّتِه، (**ويُصلِّي رَكْعتينِ**)؛ أي: فإنَّهما واجِبَتَانِ عليه.

(**ويَسْعَى بينَ الصَّفَا والمَرْوةِ**)؛ أي: بعد الطَّوَاف (**إنْ لَمْ يُقَدِّمْ**)؛ أي: إنْ لَمْ يكنْ قَدَّمَ السَّعيَ على الوقوف.

(**ثُمَّ رَجَعَ**) الأَوْلَى: يَرْجِعُ (**إلى مِنًى**)؛ أي: قَبْلَ الزَّوالِ أو بعدَه، أو متى ما تَيَسَّرَ له (**فيُقِيمُ بها**) الأَوْلَى أنْ يقالَ: فيَبِيتُ بها؛ فإنَّ البَيْتوتَةَ في لياليها سُنَّةٌ عندنا وواجِبةٌ عند غيرِنا، والخروجُ مِن الخلافِ والنِّزاع مُسْتَحَبٌّ بالإجماع.

(**ويُسْتَحَبُّ أنْ يَنْزِلَ بمِنًى بقُرْبِ مَسْجِدِ الخَيْفِ**)؛ أي: إنْ لَمْ يَخَفْ مِن الجَورِ والخَيْفِ والسَّيفِ (**ويُكْثِرَ الصَّلاةَ فيه**)؛ أي: في ذلك المسجِدِ، سواءٌ يكونُ بعيداً منه أو قريباً إليه، لا سيَّما الصَّلَواتُ الخمسُ بالجماعةِ، وكذا إذا قامَتْ فيه صلاةُ الجمعةِ.

(**ويَرْمِي في اليومِ الثَّاني مِن النَّحْرِ**)؛ أي: مِن أيامِهِ (**الجِمَارَ الثَّلاثَ بعدَ الزَّوَالِ**)؛ أي: بعدَ الصَّلاةِ أو قَبْلَها، كلُّ جَمْرةٍ بسَبْعِ حَصَياتٍ، وطريقُ الرَّمي فيها[1] بطريقِ الاستحبابِ أنْ يَسْتَقبِلَ القِبْلةَ والجَمْرةَ معاً، وبعدَ فراغهِ مِن رَمْيِهما يتقدَّمُ عليهما ويَسْتَقبِلُ القِبْلةَ.

---

(١) في «م»: «فيهما».

(**ويَقِفُ للدُّعاءِ بعدَ الرَّمي عندَ الجمرةِ الأُولَى والوُسْطَى**) ويُكْثِرُ الأذكارَ والثَّناءَ على وجهِ الخضوعِ والخشوعِ، لا للسُّمْعةِ والرِّياء.

(**لا عندَ جمرةِ العَقَبةِ**)؛ أي: لا يَقِفُ للدُّعاءِ عندَ جَمرةِ العَقَبةِ مُطْلقاً تَبَعاً للسُّنَّةِ، ولأنَّه ليس هناكَ مَحَلُّ سَعَةٍ، وهو لا يُنافي الدُّعاءَ بعدَ رمي جمرةِ العَقَبةِ مِن غيرِ توقُّفٍ عندَ ذلك البِنَاء.

(**ويَرْمِي في اليومِ الثَّالثِ كذلك**)؛ أي: على مِنْوالِ ما ذُكِرَ هُنالك (**وكذا الرَّابعُ**)؛ أي: وكذا حُكْمُ اليومِ الرَّابعِ (**إنْ أقامَ**)؛ أي: ما خرجَ قبلَ طلوعِ فجرِه مِن أرضِ مِنًى.

وعندَ الشَّافعيِّ: إذا غَرَبَتِ الشَّمسُ مِن نهارِ الثَّالثِ وهو في مِنًى؛ لَزِمهُ رَمْيُ اليومِ الرَّابعِ.

(**ثُمَّ نَفَرَ**)؛ أي: خَرَجَ مِن مِنًى (**إلى مَكَّةَ**)؛ أي: مُتَوَجِّهاً إليها مُخيَّراً بينَ خُروجِهِ مِنها في اليومِ الثَّالثِ أو الرَّابعِ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

(**ونَزَلَ بالمُحَصَّبِ**)؛ أي: بالأَبْطَحِ، وهو موضعٌ فوقَ مقْبَرةِ المُعَلَّى مَكانَ السَّعةِ، فيَنْزِلُ فيه أو يَقِفُ فيه (**ولو ساعةً**) لأنَّه ﷺ نَزَلَ به، إلَّا أنَّ نُزولَه فيه لكونهِ مَحَطَّ رِجْلِهِ، ففي الجُملةِ يَنْبَغي وجودُ نوعٍ مِن المتابعة.

(**ثُمَّ دَخَلَ مكَّةَ**)؛ أي: وتَوَجَّهَ إلى المسجدِ ودَخَله بآدابِهِ المتقدِّمةِ (**وطافَ للصَّدَرِ**) ـ بفتحتَيْنِ ـ أي: للوداعِ (**وصَلَّى ركعتَيْهِ**)؛ أي: حيثُ تَيَسَّرَ له مِن البِقاعِ، إلَّا أنْ يكونَ وقتَ الكراهةِ ففيهِ الخلافُ والنِّزاع.

ويَدْعُو بدعاءِ آدمَ عليه السَّلامُ كما ثَبَتَ في السُّنَّة: «اللَّهُمَّ إنَّك تَعْلَمُ سِرِّي وعَلَانِيَتي فاقْبَلْ مَعْذِرَتي، وتَعْلَمُ حاجَتي فأَعْطِني سُؤْلي، وتَعْلَمُ ما في نَفْسي

فاغْفِرْ لي ذُنوبي، اللَّهُمَّ إنِّي أَسأَلُكَ إيماناً يُباشِرُ قَلْبي، ويَقيناً صادِقاً حتَّى أَعْلَمَ أنَّه لن يُصِيبَني إلَّا ما كَتَبْتَ لي، ورِضًى بما قَسَمْتَ لي»[١].

(ثُمَّ أَتَى إلى زَمْزَمَ)؛ أي: تَوَجَّهَ إليه (فشَرِبَ منه)؛ أي: شراباً مُتَضلِّعاً[٢]، (ويُفِيضُ)؛ أي: يَصُبُّ (بعضَ مائِه عليه)؛ أي: تَبَرُّكاً بما لَدَيْه.

(ويأتي المُلْتَزَمَ)؛ أي: المكانَ بينَ الحجرِ الأَسْودِ والبابِ الأَسْعَد (فالْتَزَمَه)؛ أي: عانَقَه وتَمسَّكَ بأذيالِ ثوبه أو بأَطْرافِ أحجارِه (ودَعَا وبَكَى)؛ أي: جَمَعَ بينَ الدُّعاءِ والبكاءِ، ويقولُ: اللَّهُمَّ إنِّي وَقَفْتُ ببابِكَ والْتَزَمْتُ بأَعْتابِكَ أَرْجو رحمتَكَ وأَخْشَى عذابَكَ، يا واجِدُ يا ماجِدُ لا تُزِلْ عنِّي نعمةً أَنْعَمْتَ بها عَلَيَّ، اللَّهُمَّ يا ربَّ البيتِ العتيقِ أَعْتِقْ رقابَنا ورقابَ آبائِنا وأمَّهاتِنا وأصحابِنا وأحبابِنا مِن النَّارِ يا عزيزُ يا غفَّار.

(ودَخَلَ البيتَ)؛ أي: دَخَلَ الكعبةَ الشَّرِيفةَ (إنْ تيَسَّرَ)؛ أي: تَسَهَّلَ مِن غيرِ أذيَّةٍ ومُزاحَمةٍ ومُدافَعةٍ (أو الحَطِيمَ)؛ أي: لأنَّه مِن البيتِ كما وَرَدَ في الحديث.

(وصلَّى فيه)؛ أي: في البيتِ أو الحَطِيمِ، وأَقَلُّه ركعتانِ يَقرأُ فيهما سورتا قُريشٍ والإخلاص (ثُمَّ دعا) فيقول: ﴿رَّبِّ أَدْخِلْنِى مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِى مُخْرَجَ صِدْقٍ وَٱجْعَل لِّى مِن لَّدُنكَ سُلْطَـٰنًا نَّصِيرًا﴾ [الإسراء: ٨٠].

ويقولُ: اللَّهُمَّ يا خَفِيَّ الألطافِ آمِنَّا ممَّا نخافُ.

ويقولُ: اللَّهُمَّ كما أَدْخَلْتَني بيتَكَ فأَدْخِلْني جَنَّتَكَ وارْزُقْني رُؤيَتَكَ.

ويُراعِي أَدَبَ الدُّخولِ والخروجِ فيهما، ومُراعاة المصلِّينَ والدَّاعِينَ حولَهما.

---

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» (٥٩٧٤) من حديث عائشة رضي الله عنها. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٨٣): رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه النضر بن طاهر وهو ضعيف. وقال أبو حاتم كما في «العلل» لابنه (٢/ ١٨٨): هذا حديث منكر.

(٢) أي: ممتلئا شبعا أو ريًّا حتى يبلغ الماء أضلاعه. انظر: «القاموس» (مادة: ضلع).

(**وقَبَّلَ عَتَبَةَ البابِ**)؛ أي: تَعظيماً لربِّ الأربابِ (**ورَجَعَ**)؛ أي: بالقَهْقَرَى لأنَّه عُدَّ مِن الآداب (**داعِياً**)؛ أي: طالباً للقَبولِ والثَّواب (**باكياً**)؛ أي: على ما وَقَعَ منه ممَّا يَسْتَحِقُّ العِقَاب (**مُسْتَحْسِراً على فِرَاقِ البيتِ**)؛ أي: بعدَ ذلكَ الجَنَاب.

(**ثُمَّ خَرَجَ**)؛ أي: حينَ سافَرَ مِن (**أَسْفَلِ مكَّةَ**)؛ أي: على وَفْقِ السُّنَّة (**وتَوَجَّهَ إلى المدينةِ المُشَرَّفةِ لزيارةِ سيِّدِ المُرْسَلينَ ﷺ**)؛ أي: إنْ لَمْ يَحْصُلْ له هذهِ المقدِّمةُ في الأوقاتِ المتقدِّمة (**وسَيَأتي بيانُ ذلكَ في بابِهِ إنْ شاءَ اللهُ تعالى**)؛ أي: على حِدَةٍ بآدابٍ مُتعدِّدة.

***

فصل

(إحرامُ العُمْرةِ)

أي: مِن مِيقاتِها، وهو للمَكِّيِّ خارجَ الحرمِ والتَّنْعيمِ أفضلُ مِن الجِعْرانةِ عندَنا، خلافاً للشَّافعيِّ، وهو للآفاقيِّ كما في إحرامِ الحجِّ باخْتِلافِ مَوَاقيتِهِ (**كإحرامِ الحجِّ**)؛ أي: في جميعِ فرائضِها وسُنَنِها وآدابِها.

(**وصفةُ آدابِها**)؛ أي: كيفيَّةُ أدائِها[1] إجمالاً: (**هي أنَّه إذا دَخَلَ مكَّةَ**)؛ أي: سواءٌ كان مكِّيًّا أو آفاقيًّا (**ابْتَدَأَ**[2] **بالمَسجدِ**)؛ أي: المسجِدِ الحرامِ (**فطافَ**)؛ أي: حولَ الكعبةِ طوافَ فَرْضِ العُمرةِ؛ لأنَّه يقومُ مَقامَ التَّحيَّةِ (**كالحَجِّ**)؛ أي: كما يَفْعلُه المحرِمُ بالحَجِّ مِن الابتداءِ بالمسجِدِ والطَّوافِ في الجُملة.

(**وقَطَعَ التَّلْبيَةَ**)؛ أي: المعتمِرُ المُفْرِدُ والمتمَتِّعُ (**إذا شَرَعَ في الطَّوافِ**)؛ أي: بالنِّيَّةِ.

---

(١) في «ز»: «وصفة أدائها أي كصفة آدابها».

(٢) في «م»: «أن ابتدأ».

(**فيطوفُ سَبْعَةَ أشواطٍ**)؛ أي: مُتَوالياتٍ.

(**ويَرْمُلُ في الثَّلاثةِ الأُوَلِ**)؛ أي: لا في غيرِها كما في طَوَافِ الحجِّ.

(**ويَضْطَبِعُ**)؛ أي: في جميعِ الأشواطِ، ويَبْدأُ به قُبَيْلَ أنْ يَشْرَعَ في الطَّوافِ، إلى أنْ يَفْرُغَ منه.

(**ويَسْتَلِمُ الحَجَرَ الأسودَ**)؛ أي: بعدَ النِّيَّةِ، لا قَبْلَها كما يَفْعلُه بعضُ الشَّافعيَّةِ (**والرُّكْنَ اليَمَانيَ**) بتخفيفِ الياءِ، وقد تُشَدَّدُ؛ أي: ويَسْتَلِمُه أيضاً (**كلَّما مَرَّ**)؛ أي: كلَّما مَرَّ عليهما، إلَّا أنَّ الرُّكنَ الأسعدَ يَخْتصُّ بالتَّقبيلِ، وكذا بوضعِ الجبهةِ أيضاً في روايةٍ[1].

(**ثُمَّ يصلِّي ركعتَيْهِ**)؛ أي: رَكْعتي الطَّوَافِ في غيرِ وقتِ الكراهةِ.

(**ثُمَّ يَسْعَى بينَ الصَّفَا والمَرْوةِ**)؛ أي: كما مرَّ الإشارةُ إليه.

(**ثُمَّ يَحْلِقُ رأسَه**)؛ أي: كُلَّه أو رُبُعَهُ، (**أو يُقَصِّرُ**)؛ أي: كذلك، عندَ المروةِ أو حيثُ تَيَسَّرَ له مِن أرضِ الحَرَم (**والحَلْقُ أفضلُ**)؛ أي: مِن القَصْرِ؛ لتقديمِ الأوَّلِ في قولهِ تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، ولقولهِ عليه السَّلامُ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ المحلِّقينَ» قالوا: يا رسولَ اللهِ! والمقصِّرين، قال في الثَّانيةِ والثَّالثة: «والمقصِّرين»[2].

---

(١) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٧١٤)، والبزار في «مسنده» (٢١٥)، والعقيلي في «الضعفاء» (١/ ١٨٣)، والحاكم في «المستدرك» (١٦٧٢)، من طريق جعفر بن عبد الله قال: رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبَّل الحجر وسجد عليه ثم قال: رأيت خالك ابن عباس يقبله ويسجد عليه، وقال ابن عباس: رأيت عمر بن الخطاب قبَّل وسجد عليه ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل هكذا ففعلت. وصححه الحاكم، وأعله العقيلي بجعفر بن عبد الله بن عثمان، فقال: (في حديثه وهم واضطراب). لكن جعفراً وثقه أحمد كما في «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢/ ٤٨٢ ـ ٤٨٣).

(٢) رواه البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(ثُمَّ يُقِيمُ)؛ أي: المتمتِّعُ الآفاقيُّ **(بمكَّةَ أو بما حَوْلَها)** مِن أرضِ الحَرَمِ وغيرِها كالجُدَّةِ والحَدَّةِ[1]، بل لا مانعَ له أنْ يَخْرجَ إلى الميقاتِ دون مكانِ أهلِه، **(حلالاً)**؛ أي: إنْ كان متمتِّعاً **(وطافَ بالبيتِ ما يشاءُ)**؛ أي: قَدْرَ ما أرادَ **(إنْ شاءَ)**؛ أي: إنْ أرادَ قلَّلَ وإنْ أرادَ زاد، فمَن زادَ زادَ اللهُ في حَسَناتِه، ومفهومُه: أنَّه لا يَسْعَى مكرِّراً وهو كذلك، ومَوْهومُه: أنَّه لا يَعْتَمِرُ ثانياً، ولا وَجْهَ لمنعِهِ عنها هُنالك، فإنَّه ولو صارَ حُكْمُه حُكْمَ المكِّيِّ إلَّا أنَّ العُمرةَ للمُفْرِدِ لا تُمنعُ لأهلِ مكَّةَ، وإنَّما يُـمْنَعُ المكِّيُّ مِن التَّمتُّعِ والقِرانِ، وهذا آفاقيٌّ يَتَمتَّعُ.

(فإذا كانَ يومُ التَّروِيَةِ): وهو اليومُ الثامنُ مِن ذي الحِجَّةِ كما في نُسخةٍ **(أَحْرَمَ بالحَجِّ)** وقَبْلَهُ أَفضَلُ **(وتوَجَّهَ)**؛ أي: في صُبْحِ[2] اليومِ الثَّامنِ **(إلى مِنًى)**؛ أي: ونَزَلَ بها كما تَقَدَّمَ **(وعَرَفاتٍ)**؛ أي: وإلى عرفاتٍ يومَ عَرَفةَ كما سَبَقَ على وَجْهِ السُّنَّة **(وحَجَّ كما مَرَّ)**؛ أي: في الحجِّ الـمُفْرِدِ.

***

(١) حَدَّةُ بالفتح: موضع بينَ مكَّةَ وجُدَّةَ، وكانَتْ تُسَمَّى حَدَّاءَ. انظر: «القاموس» (مادة: حدد).

(٢) «في صبح» من «م».

البابُ الخامسُ

(فيما يُباحُ للمُحْرِمِ)

أي: مِن أشياءَ، ويتوهَّمُ أنَّها مِن المحظوراتِ (**ولا يَلْزَمُ بفِعْلِه شيءٌ**)؛ أي: مِن أنواعِ الجنايات.

وكان الأَوْلَى أنْ يُقدِّمَ المحرَّماتِ؛ لأنَّها مِن المُهِمَّات، ثُمَّ يَذْكُرُ المباحاتِ بياناً للتُّهمات.

(**يجوزُ له**)؛ أي: للمُحْرِمِ كغيرِهِ (**قَتْلُ الحيَّةِ والعقربِ**)؛ أي: في الحِلِّ والحَرَمِ ولو[1] في أثناءِ الصَّلاةِ.

(**والفَأْرةِ**) بالهمزِ ويُبْدَلُ.

(**والكلبِ**)؛ أي: (العقورِ)؛ كما في بعضِ النُّسخِ، وبقَتْلِ غيرِه أيضاً لا يَلْزمُه شيءٌ.

(**والغُرابِ**)؛ أي: الذي يأكلُ الجيفةَ، وهو الغُرابُ الأَبْقعُ، يعني: ما خالَطَ بياضَهُ لونٌ آخَرُ، احْتِرزاً عمَّا يأكلُ الزِّراعةَ.

(**والحِدَأَةِ**) على وزنِ العِنَبَةِ، وهو طيرٌ معروفٌ يَخْطَفُ اللَّحْمَ.

(**والبَرَاغِيثِ**): جمعُ البُرْغوثِ: هامَّةٌ معروفةٌ.

(**والبَعُوضِ**): جمعُ البَعوضةِ، وهي البَقَّةُ على ما في «القاموس»[2]، ويُسمَّى: النَّاموس.

(**والقُرَادِ**) بضمِّ القافِ: دُوَيبَّةٌ معروفةٌ.

---

(١) في «م»: «أي ولو».

(٢) انظر: «القاموس» (مادة: بعض).

(**والذُّبابِ**) سُمِّي به لأنَّه كلَّما ذُبَّ آبَ؛ أي: مَتَى ما دُفِعَ رَجَع.

(**والسَّرَطانِ**) بفتحَتَينِ: دابَّةٌ نَهريَّةٌ كثيرةُ المنفعة[1].

(**والسِّلَحْفاةِ**) بكسرِ السِّينِ وفتحِ اللَّامِ: دابَّةٌ ظهرُها يابسٌ كأنَّه خَشَبةٌ.

(**والنَّمْلِ**)؛ أي: جنسِ الذَّرِّ.

وكـذا لو صالَ صيدٌ أو سَبُعٌ على الـمُحْرِمِ مُطْلَقاً أو على الحـلالِ في الحَرَم فقَتَله، لا شـيءَ عليه عنـدَ الأئمَّةِ الأربعة.

(**وله**)؛ أي: وللمُحْرِم (**صيدُ السَّمكِ**)؛ أي: وغيرِه مِن صُيُودِ الماءِ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَـٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]؛ أي: مُحرِمِينَ، والنَّهرُ كالبَحْر، (**وذَبْحُ الإبلِ والبقَرِ والغَنَمِ والدَّجَاجِ**) بتَثْليثِ الدَّالِ، والفتحُ أَخَفُّ وأَفْصَحُ.

(**ولهُ أنْ يَغْتَسِلَ**)؛ أي: إلَّا أنَّه لا يَنْوِي دَفْعَ الـهَوَامِّ، ولا إزالةَ التَّفَثِ الحاصِلِ في حالِ الإحرام، (**ويَدْخُلَ الحَمَّامَ**)؛ أي: بقَصْدِ العَرَقِ واستِعْمالِ الماءِ الحارِّ.

(**ويَسْـتَظِلَّ بالبيـتِ**)؛ أي: بجدرانِ أيِّ بيـتٍ كان، خلافاً لمالـكٍ (**والمَحْمِلِ**)؛ أي: الـمِحَفَّةِ ونحوِها[2] (**والفُسْـطاطِ**) بضمِّ الفاءِ؛ أي: الخيمـةِ الكبيرةِ، وكذا حُكْمُ الصَّغيرةِ.

(**وله شَدُّ الهِمْيَانِ**) بكسرِ الهاءِ؛ أي: رَبْطُه لأَجْلِ حِفْظِ الدَّراهِمِ، التي للجِرَاحاتِ كالـمَرَاهِم[3].

(**ولُبْسُ الخاتَمِ**)؛ أي: سواءٌ كان مِن أهلِهِ أو لا.

---

(١) انظر منافعه في «القاموس» (مادة: سرط).

(٢) في «م» «وغيرها».

(٣) في «ز»: «للخلجات كالحرائم».

(**وقَطْعُ الشَّجَرِ**)؛ أي: وقَلْعُه وقَطْعُ ثَمرِه (**والحَشِيشِ**)؛ أي: وسائرِ النَّباتاتِ في جميعِ الحالات (**رَطباً ويابساً إلَّا في الحَرَمِ**)؛ أي: ممَّا في أرضهِ، إلَّا الإذْخِرَ كما ثَبَتَ استثناؤُه في السُّنَّة[1].

(**ولهُ أنْ يَكْتَحِلَ بكُحْلٍ لا طِيْبَ فيه**)؛ أي: مُطْلَقاً، سواءٌ يكونُ بعُذْرٍ أو بدونهِ، (**ويَدْهُنَ شقَاقَ رِجْلِهِ**)؛ أي بشحمٍ أو بزيتٍ غيرِ مُطَيَّبٍ، وإطلاقُه مُوْهِمٌ لجوازِ عُمومِ أنواعِ الدُّهْنِ، وليس كذلك.

(**وله أكلُ السَّمْنِ**)؛ أي: سَمْنِ البقرِ والغنمِ ونَحوِهما (**والدُّهْنِ**)؛ أي: غيرِ الـمُطَيَّبِ (**والشَّحْمِ واللَّحْمِ**)؛ أي: وأمثالِهما مِن الكَبِدِ والطِّحَالِ والسَّمَكِ.

(**وإلْقاءُ العَبَاءةِ**) بفتحِ العينِ، وكذا إلقاءُ القَبَاءِ (**على مَنْكِبَيْه إذا لَمْ يُدْخِلْ يَدَيهِ في كُمَّيه**)، وفيه: أنَّه عُدَّ مِن المكروهاتِ، فلا وَجْهَ لِذكْرِه في الـمُباحات.

(**ويَغْسِلَ ثيابَهُ**)؛ أي: وله أنْ يَغْسِلَ ثيابَهُ (**بالصَّابونِ وغيرِه**)؛ أي: بقَصْدِ التَّنْظيفِ، لا بإرادةِ قَتْلِ القَمْلِ.

(**ويَجوزُ لُبْسُ ما شاءَ مِن غيرِ المَخِيطِ**)؛ أي: ومِنهُ أيضاً على غيرِ طَرِيقِ الـمُعْتاد (**مَتى شاءَ**)؛ أي: قَبْلَ الغُسْلِ أو بعدَه في حالِ الإحرام.

***

(١) رواه البخاري (١٣٤٩)، ومسلم (١٣٥٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

البابُ السَّادِسُ

(فيما يَحْرُمُ على المُحْرِمِ)

أي: في الجُملةِ، ولو كان بعضُها يُبَاحُ للضَّرورةِ ويَلْزَمُهُ الكفَّارةُ، **(وهو)**؛ أي: المحرَّمُ على المُحْرِمِ **(على أنواعٍ)**؛ أي: ثلاثةٍ:

(الأوَّلُ: فيما يَلْزَمُ به الدَّمُ) وهو أعمُّ مِن الإبلِ والبَقَرِ والغَنَمِ:

(الجماعُ)؛ أي: قبلَ طَوَافِ العمرةِ وبعدَه قَبْلَ الحَلْقِ، وقَبْلَ الوقوفِ وبعدَه في الحجِّ سواءٌ كان قبلَ الحلقِ أو بعدَه، إلَّا أنَّه قبلَ أنْ يطوفَ طوافَ الزِّيارةِ، على تفصيلٍ في أحكامِ هذه المسألةِ: باختلافِ الكفَّارةِ والفسادِ وعَدَمِهِ في تلك الحالة.

(والقُبْلَةُ والمُلَامَسَةُ والمُعانَقةُ) وكذا الـمُفاخَذَةُ **(بشهوةٍ)** قيدٌ للثَّلاثةِ بالنِّسبةِ إلى امرأتِهِ ومملوكَتِهِ، وفي معناها: النَّظرُ بالشَّهْوةِ والكلامُ بالمَفْسدةِ في الأجنبيَّةِ، إلَّا أنَّه لا يَلْزَمُ فيهما شيءٌ.

(وحَلْقُ رُبُعِ الرَّأسِ)؛ أي: رأسِهِ، وكذا قَصْرُ رُبعهِ **(والإبْطِ والعانَةِ والرَّقَبةِ)**؛ أي: إزالةُ شعرِ هذه الثَّلاثةِ حَلْقاً ونَتْفاً وتَنوُّراً[1] **(ومَوْضعِ المَحَاجِم)** كان الأَوْلَى أن يقولَ: ومَوْضعِ الـمِحْجَم.

(وقَـصُّ اللِّحْيَـة) وكذا نَتْفُها، علـى خلافٍ: أنَّها كلُّهـا أو رُبُعُهـا **(والأظافيرِ)**؛ أي: وقصُّهـا وتقليمُهـا **(كلِّهـا فـي مَحَلٍّ واحـدٍ)**؛ أي: فـي مجلسٍ واحـدٍ **(أو أظافيرِ يـدٍ أو رِجْـلٍ)**؛ أي: جميعِهـا فـي مجلـسٍ واحـدٍ، وإنْ كان بعضُهـا حرامـاً إلَّا أنَّه لا يتعلَّـقُ وجوبُ الـدَّمِ إلَّا بمـا ذُكِرَ.

(ولُبْسُ القَمِيصِ)؛ أي: ونحوِه مِن الجبَّةِ، **(والسَّراويلِ)**؛ أي: ولُبْسِ السِّروالِ

---

(١) أي: اطِّلاء بالنُّورة.

مع إمكانِ جَعْلِهِ إزاراً **(والعِمَامةِ)** بكسرِ العينِ، والمرادُ بها تغطيةُ الرَّأسِ باللُّبْسِ المعتادِ الأَعَمِّ مِن العِمامةِ وغيرِها؛ كالـمِقْنَعِ والكوفيَّةِ، وهي معنَى قولِهِ: **(والقَلَنْسُوةِ)** بفتحِ القافِ واللَّامِ وسكونِ النُّونِ وضمِّ السِّينِ **(والبُرْنُسِ)** بضمِّ الباءِ والنُّونِ: قَلَنسوةٌ طويلةٌ **(والخُفَّيْنِ)** وكذا الجَوْرَبينِ **(والقُفَّازَيْنِ)** بضمِّ القافِ وتشديدِ الفاءِ؛ أي: ما يُلْبَسُ في يَدَيهِ، فإنَّه يَحْرُمُ عليه عندَ الأئمَّةِ الأربعةِ، كما نَقَلَ ابنُ جَماعةَ[1].

(وتغطيةُ الرَّأسِ) كلِّه أو رُبعِهِ **(والوَجْهِ)**؛ أي: كلِّه.

(يوماً كاملاً أو ليلةً كاملةً) هذا بيانٌ وتفصيلٌ لِـمَا أَجْملَه أوَّلاً مِن قولِهِ: (ولُبْسُ القميصِ...) وما بعدَه، فإنَّ مُطْلَقَه حرامٌ ومُقَيَّدَه مُفيدٌ لوجوبِ الدَّمِ.

(وتَطَيُّبُ وتَدَهُّنُ عُضوٍ كاملٍ) بإضافةِ المصدرَينِ، إلَّا أنَّ التَّطَيُّبَ يَعُمُّ البَدَنَ والثَّوبَ، والتَّدَهُّنَ مُختَصٌّ بالبَدَنِ أَعَمُّ مِن أنْ يكونَ مُطيَّباً أو غيرَ مُطيَّبٍ.

(ولُبْسُ ثوبٍ مَصبوغٍ بعُصْفُرٍ) بضمِّ العينِ والفاءِ **(أو زَعْفرانٍ أو وَرْسٍ)** أو غيرِهما ممَّا يُطَيَّبُ به، مَخِيطاً كان أو غيرَ مَخيطٍ، يوماً أو ليلةً في كلِّ حالٍ **(إلَّا أنْ يكونَ غَسيلاً)**؛ أي: مغسولاً كثيراً **(لا يَنْفَضُّ)** بتشديدِ الضَّادِ المعجَمَةِ؛ أي: لا يَتناثَرُ أَثَرُ صِبْغِه، أو لا يَفُوحُ منه رائحةُ الطِّيبِ وهو الأصحُّ.

(وتَـرْكُ رَمْـي يـومٍ)؛ أي: كلِّه أو أكثرِه، سَـواءٌ كانَ اليـومَ الأوَّلَ مِن أيَّـامِ النَّحرِ أو غيرَه.

(وتَجَـاوُزُ المِيقـاتِ بـلا إحـرامٍ) وفيـه مُسـامَحةٌ، حيـثُ ذَكَـرَه فـي: بـابِ ما يَحْـرمُ علـى المُحْرِمِ.

(وتَرْكُ أكثرِ طَوَافِ الصَّدَرِ) فإنَّ طَوافَ الوداعِ واجِبٌ، وتَرْكُ أكثرِ أشواطِهِ حُكْمُه حُكْمُ كلِّه، **(والسَّعْيِ)**؛ أي: وكذا تَرْكُ أكثرِ أشواطِ السَّعْي مُطْلَقاً، **(وأَقَلِّ طَوافِ**

---

(١) انظر: «هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك» (ص: ٧١٣) ـ ت صالح الخزيِّم.

الزِّيارةِ) فإنَّه واجبٌ، وأكثرُه فرضٌ ورُكْنٌ، **(وتأخيرُه عن وَقْتِهِ)**؛ أي: تأخيرُ طَوَافِ الزِّيارةِ عن زمانِهِ الواجبِ، وهو أيَّامُ النَّحرِ.

(وأكلُ الطِّيبِ)؛ أي: وَحْدَه، لا المخلوطِ المغلوبِ بغيرِه **(والتَّداوِي به)**؛ أي: بالطِّيب. وفيه: أنَّ التَّداوِيَ ليس بحرامٍ لوجودِ العُذْرِ، لكنَّه يجبُ عليهِ الدَّمُ للجَبْرِ.

(وتَرْكُ واجبٍ مِن الواجبات)؛ أي: مِن غيرِ عُذْرٍ، فإنَّه حينئذٍ لا يَحْرُمُ عليه ولا يَلْزَمُه شيءٌ مِن الكفَّارات.

(ثُمَّ واجِبُ الدَّمِ)؛ أي: عندَ إطلاقِهِ **(يتأدَّى بالشَّاةِ)**؛ أي: المعروفةِ في محلِّها، السَّالِمَة مِن عُيوبِها **(في جميعِ المواضِعِ)**؛ أي: الحالاتِ **(إلَّا في مَوْضِعَينِ)**؛ أي: حالَيْنِ أو مَحلَّينِ فإنَّه لا يَتَأدَّى بالشَّاة:

(أحدُهما: إذا جامَعَ بعدَ الوقوفِ بعَرَفةَ قبلَ الطَّوافِ والحَلْقِ) الأَوْلَى: قَبْلَ الحَلْقِ والطَّواف.

(والثَّاني: إذا طافَ طَوَافَ الزِّيارةِ جُنُباً) يَشْمَلُ الرَّجلَ والمرأةَ **(أو حائضاً أو نُفَسَاءَ)**؛ أي: في حالِ الحيضِ والنِّفَاس.

(فإنَّه) أي: الشَّأنَ **(لا يُجْزِئُ)** بضمِّ الياءِ وكسرِ الزَّاي والهمزةِ؛ أي: لا يَكْفي **(فيهما)**؛ أي: في الموضعَيْنِ **(إلَّا البَدَنةُ)**؛ أي: الإبلُ أو البقرةُ.

(الثاني)؛ أي: مِن بابِ ما يَحْرُمُ على المحرم[1] **(فيما يَلْزَمُ به الصَّدقةُ)** ويُعْرَفُ بلُزومِها وتخفيفِ أمرِها أنَّ حُرْمةَ المحرَّماتِ الثَّانيةِ دونَ الأُولَى:

(إذا تَطيَّبَ أقلَّ مِن عضوٍ، أو لَبِسَ المَخِيطَ)؛ أي: على الوجهِ المُعْتادِ **(أو غَطَّى رأسَه)**؛ أي: كلَّه أو رُبْعَه **(أو وَجْهَه)**؛ أي: غطَّاهُ كلَّه، أعمُّ مِن أنْ يكونَ رجلاً أو امرأةً **(أَقَلَّ مِن يومٍ)** قَيْدٌ للمسائلِ الثَّلاثةِ دونَ الأُولَى.

---

(١) بعدها زيادة في «ز»: «فصل فيما يجب به الصدقة».

(**أو حَلَقَ أقلَّ مِن الرُّبُعِ**)؛ أي: رُبُعِ الرَّأسِ.

(**أو حَلَقَ رأسَ غيرِه**)؛ أي: بأَمْرِه أو بغيرِ إذْنِهِ، راضياً أو مكرهاً (**ولو حلالاً**)؛ أي: ولو كان المحلوقُ غيرَ مُحْرِمٍ.

(**أو قَصَّ أقلَّ مِن خمسةِ أَظَافيرَ مِن عُضْوٍ واحدٍ أو أكثرَ**)؛ أي: ولو كان في مجلسٍ واحدٍ.

(**أو دَهَن أقلَّ مِن عُضْوٍ**): أيِّ عُضْوٍ كان، إلَّا الرَّأسَ فإنَّ رُبعَه حُكْمُه حُكْمُ كلِّه.

وفي اللِّحيةِ خلافٌ على ما حُقِّقَ في مسحِ اللِّحيةِ مِن فرائضِ الوضوء.

(**أو تَرَكَ أحدَ رَمْيِ الجِمَارِ الثَّلاثِ**)؛ أي: ورَمَى الجَمْرَتَينِ مِن كلٍّ منهما، وكذا لو تَرَكَ رَمْيَ الأقلِّ مِن اليومِ الأوَّلِ.

(**أو طافَ للنَّفْلِ**)؛ أي: ولو جميعَ أشواطِهِ (**مُحْدِثاً**)؛ أي: بالحَدَثِ الأصغَرِ.

(**أو تَرَكَ مِن طَوَافِ الصَّدَرِ أَقَلَّه**) وهو ثلاثةُ أشواطٍ (**وأَخَّرَ مِن طَوَافِ الزِّيارةِ أَقَلَّه**)؛ أي: عن وَقْتِهِ وهو أيامُ النَّحر.

(**فعَلَيهِ صَدَقَةٌ**)؛ أي: واحدةٌ في جميعِ الصُّورِ المذكورة، (**إلَّا أنَّه في الأظفار**)؛ أي: في تَرْكِها بالطَّريقِ المسطورَة (**لكُلِّ ظُفْرٍ صَدَقَةٌ، وفي الجِمَار**)؛ أي: الثَّلاثِ (**لكلِّ**[1] **حَصَاةٍ**)؛ أي: صَدَقةٌ (**وفي الطَّوافِ والسَّعْي**)؛ أي: في أَقَلِّها (**لكلِّ شوطٍ صَدَقةٌ**) إلَّا أنْ يَبْلُغَ ذلك دَمَاً فله الخِيَارُ بينَ الدَّمِ وتَنْقيصِ الصَّدقةِ بنصفِ صاعٍ.

(**والصَّدقةُ**)؛ أي: المُعْتبَرةُ في هذا البابِ (**نِصْفُ صاعٍ مِن بُرٍّ أو صاعٌ مِن شَعيرٍ أو تَمْرٍ**) وفي الزَّبيبِ خلافٌ.

وهذه الأحكامُ مِن وجوبِ البَدَنةِ والدَّمِ والصَّدقةِ حَتْمٌ في جميعِ الجناياتِ، بعُذْرٍ كانَتْ أو بدونِهِ، (**إلَّا في اللِّباسِ والطِّيبِ**) الأَوْلَى: في اللُّبْسِ والتَّطَيُّب (**والحَلْقِ**)

---

(١) في «ز»: «بكل».

وفي حُكْمِه القَصْرُ وقصُّ الأظفارِ **(إذا فَعَلَها)**؛ أي: الثَّلاثةَ **(بعُذْرٍ)**، وكذا الاكْتِحالُ بكُحْلٍ مُطَيَّبٍ لعُذْرٍ[١] **(فهو مُخَيَّرٌ)**؛ أي: حينئذٍ **(إنْ شاءَ ذَبَحَ)** وهو أفضلُ، **(وإنْ شاءَ أَطْعَمَ ستَّةَ مساكينَ لكلِّ مسكينٍ نِصْفُ صاعٍ مِن بُرٍّ، أو صاعٌ مِن شَعيرٍ أو تَمْرٍ)** وهو الأَوْسَطُ، **(وإنْ شاءَ صامَ ثلاثةَ أيَّامٍ)**؛ أي: مُتَوَالِيَاتٍ أو مُتفرِّقاتٍ، وهو الأَدْنَى، فما في الآيةِ الشَّريفةِ ـ مِن عَكْسِ هذا التَّرتيبِ ـ مِن بابِ التَّرقِّي مِن الأَدْنَى إلى الأَعْلَى.

وعُلِمَ مِن هذا التَّفصيلِ أنَّه إذا لَبِسَ عُضواً بغيرِ عُذْرٍ، وعُضْواً آخَرَ بعُذْرٍ، فعليه كفَّارَتان: إحْداهُما مُحتَّمٌ والأُخْرى مُخيَّرٌ، وكذا حُكْمُ التَّطيُّبِ والتَّدهُّنِ.

(وإذا قَتَلَ قَمْلةً)؛ أي: أو قَمْلَتينِ أو ثلاثةً، وكذا إنْ أَلْقاها، **(أو جَرَادةً)**؛ أي: قتَلَها **(فعليهِ أنْ يَتَصدَّقَ بتمرةٍ)** لِـمَا وَرَدَ مِن أنَّ تمرةً خيرٌ مِن جَرَادةٍ[٢] **(أو كِسْرةٍ)**؛ أي: مِن خُبزٍ **(أو قَبْصةِ طَعَامٍ)** بالصَّادِ المهمَلةِ بمعنَى القَبْضةِ بالضَّادِ المعجَمةِ.

(والصَّومُ والصَّدقةُ يَجوزُ في أيِّ مكانٍ شاءَ)؛ أي: مِن الحِلِّ والحَرَمِ، وإنْ كان الحَرَمُ أفضلُ، فإنَّ حَسَناتِ الحَرَمِ تُضاعَفُ بمئةِ ألفِ حَسَنةٍ.

(والدَّمُ لا يَجوزُ إلَّا في الحَرَمِ)؛ أي: والذَّبحُ لا يَصِحُّ إلَّا في أرضِ الحَرَم.

(الثالث)؛ أي: ممَّا يَحْرُمُ على المُحْرِمِ **(فيما يَلْزَمُ به القِيمةُ)**؛ أي: كفَّارتُه مُنْحَصِرةٌ فيه:

(قَتْلُ صَيدِ البرِّ) وهو حيوانٌ مُتوحِّشٌ في أصلِ الخِلْقةِ، ومَوْلدُه في البَرِّ، بخلافِ صيدِ البحرِ فإنَّه حلالٌ للمُحْرِمِ **(والإشارةُ إليه)**؛ أي: إذا كانَ حاضِراً مَحْسوساً **(والدَّلالةُ)** بفتحِ الدَّالِ ويُكْسَرُ **(عليه)**؛ أي: إذا كان غائباً مَدْسوساً **(وهما حرامان)** إلَّا أنَّه لا يَلْزَمُ بهما القِيمةُ إلَّا كما قال: **(إنْ قَتَلَه المَدْلولُ)**، وله شرائطُ أُخَرُ مَذكورةٌ في مَحَلِّها.

---

(١) في «ز»: «بعذر».

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٤١٦)، وأبو يوسف في «الآثار» (٥٠٤)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٨٢٤٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥٦٢٥)، عن عمر رضي الله عنه قوله.

(وكَسْرُ بَيْضِهِ)؛ أي: بيضِ صيدِ البرِّ (ونَتْفُ رِيشِهِ)؛ أي: شَعَرِه (وكَسْرُ جَناحِهِ، وقَطْعُ قوائمِه أو عُضْوِه)؛ أي: أيِّ عضوٍ منه (أو جَرْحِه)؛ أي: مُسْتَهْلِكاً، وهو تعميمٌ بعدَ تخصيصٍ، (فأَخْرَجَه)؛ أي: الصَّيدَ بسببِ ما ذُكِرَ (عن حَيِّزِ الامْتِنَاعِ) بفتحِ الحاءِ وتشديدِ الياءِ المكسورةِ؛ أي: عن قُدْرتِهِ على امْتناعِ نَفْسِهِ وخَلَاصِها عن غيرِه.

(وقَطْعُ شَجَرِ الحَرَمِ وحَشِيشِهِ)؛ أي: نَباتِهِ (فعليه قيمةٌ كاملةٌ).

(وإنْ جَرَحَه)؛ أي: بأنْ طَعَنه (أو نَتَفَ رِيشَه ولَمْ يُخْرِجْه عن حَيِّزِ الامْتِناعِ، أو حَلَبه)؛ أي: حَلَبَ لَبَنَه (فعليهِ قيمةُ ما نَقَصَ)؛ أي: يَجِبُ عليه قيمةُ ما نَقَصَ مِن قيمتِهِ قبلَ جِراحَتِه، إلَّا أنَّه لو ماتَ منه ولو بعدَ ذلك فعليهِ قيمةٌ كاملةٌ.

(وكَيفيَّةُ أداءِ القِيْمةِ)؛ أي: عندَ لُزومِها: (أنْ يُقَوَّمَ الصَّيدُ) بتشديدِ الواوِ المفتوحةِ؛ أي: يُعيِّنَ قيمتَهُ عَدْلانِ عارِفانِ بقيمتِهِ (أو البَيْضُ أو الشَّجرُ)؛ أي: يُقوَّمَ في مَوَاضِعِها التي وَقَعتِ الجنايةُ فيها، أو في أَقْربِ موضعٍ منها[1] (فيَشْتري)؛ أي: الجاني (بها)؛ أي: بقيمتِها (الطَّعامَ)؛ أي: ما يُؤْكَلُ ويُطْعَمُ مِن جِنْسِ الحُبوبِ (ويَتَصدَّقُ به)؛ أي: بذلكَ الطَّعامِ (على المَساكينِ) بمقدارِ ما يكونُ (على كلِّ مسكينٍ نِصْفُ صاعٍ مِن بُرٍّ، أو صاعٌ مِن شَعيرٍ)؛ أي: إنْ شاءَ الإطعامَ (وإنْ شاءَ صامَ عن كلِّ مسكينٍ يوماً)، والإطعامُ والصِّيامُ في الحرَمِ أفضلُ.

(فإنْ شاءَ اشْتَرَى بها)؛ أي: بقيمتِها (هَدْياً)؛ أي: غَنَماً أو بَقَراً أو إِبِلاً (وذَبَحه)؛ أي: في أرضِ الحَرَمِ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥] (وتَصَدَّقَ به)؛ أي: حيثُ شاءَ، ومساكينُ الحَرَمِ أفضلُ ولو لم يَكونُوا من أهله.

***

---

(١) في «ز»: «محلها» مكان: «منها».

البابُ السَّابعُ
(في المَكْروهات)

أي: مَكْروهاتِ الحجِّ وما يتعلَّقُ به:

(تَقْديمُ إحرامِ الحَجِّ على أَشْهُرِ الحَجِّ) فإنَّه ولو كان شَرْطاً إلَّا أنَّ له شَبَهاً بالأركانِ، ولأنَّ فيه خلافَ الشَّافعيِّ حيثُ يقولُ: إنَّه رُكْنٌ، ولا يَنْعَقِدُ بدونهِ أو يَنْقَلِبُ عُمرةً، وهذا أَعَمُّ مِن أنْ يكونَ قادراً على التَّحَرُّزِ مِن المحظوراتِ أم لا.

(وإحرامُ القارِنِ بالحَجِّ ثُمَّ بالعُمْرة)؛ أي: سواءٌ كانا مُتوَالِيَينِ أو مُتعاقِبَينِ.

(ومنعُ عبدِه) وكذا جاريتُه[1] مِن الحجِّ والعمرةِ **(بعدَ الإذْنِ في الإحرامِ)**؛ أي: بأَحدِهما أو بهِما.

(وعَقْدُ الإزارِ والرِّداءِ)؛ أي: رَبْطُ طَرَفِ أحدِهما بطَرَفِ الآخرِ **(بحَبْلٍ أو غيرِه)**؛ أي: مِن إبرةٍ وخِلَالٍ وزُرٍّ.

(وعَصْبُ شيءٍ مِن جَسَدِه)؛ أي: سِوَى رأسهِ ووجهِه، فإنَّ تَعْصِيبَهما مِن المحرَّماتِ.

(والانْتِفاعُ بمحظورِ الإحْرام)؛ أي: لا على وجهِ المحظورِ، وإلَّا فلا يكونُ مِن المكروهاتِ؛ كلُبْسِ الثَّوب المبَخَّرِ، فإنَّه غيرُ مستعمَلٍ بجزءٍ مِن الطِّيبِ، وإنَّما يَحْصُلُ منه مُجرَّدُ الرَّائحةِ، وذلك لا يكونُ طِيباً؛ كمَن قَعَدَ مع العطَّارِينَ. وكذا يُكْرَهُ أكلُ طعامٍ غيرِ مطبوخٍ يوجدُ منهُ رائحةُ الطِّيبِ، بخلافِ المطبوخِ فإنَّه لا يُكْرَه.

(والدُّخولُ تحتَ أستارِ الكعبةِ)؛ أي: مع شَرَافَتِها **(إنْ أصابَ رأسَهُ أو وَجْهَهُ)**؛ أي: ولو بعضَهما، بخلافِ ما إذا أصابَ غيرَهما فإنَّه لا بأسَ، وإنْ قالتِ المالكيَّةُ بكراهَتِهِ نَظَراً إلى أنَّه ليس في ظاهِرِ هيئتِهِ.

---

(١) في «م»: «ابنه» مكان «جاريته».

(**وتَرْكُ صعودِ الصَّفا والمَرْوةِ**)؛ أي: في زمانٍ كانَ هناكَ مَصْعداً إليهما.

(**والبَيْتوتةُ بمكَّةَ**) الأَوْلَى: بغيرِ مِنًى (**ليلةَ عَرفةَ**).

(**والخُطْبةُ**)؛ أي: خُطْبةُ يومِ عَرَفةَ (**قَبْلَ الزَّوَالِ**)؛ أي: مكروهةٌ مع الجوازِ.

(**وتأخيرُ الوقوفِ بعدَ الجَمْعِ بينَ الصَّلَاتينِ**)؛ أي: بشُروطِهِ في مسجِدِ نَمِرةَ، بأنْ لَمْ يُبادِرْ إلى موقفٍ، فإنَّ المسجدَ ليس بأرضِ عرفاتٍ.

(**والنُّزولُ على الجادَّةِ**)؛ أي: وَسَطَ الطَّريقِ المسلوكةِ المعتادَة (**ليلةَ مُزْدَلِفةَ**)، وكذا الحُكْمُ في مِنًى وعَرَفةَ ومكَّةَ.

(**والرَّميُ بحَصَى الجَمْرةِ**)؛ أي: بالحجاراتِ المجتمِعةِ عندَ الجَمَراتِ، فإنَّه رُوِيَ في حقِّها أنَّ المقبولَ منها تُرفعُ، وغيرُه تَبْقَى في مكانها[1]، (**وبحَصَى المسجد**)؛ أي: مسجدِ الخَيْفِ وغيرِه؛ لأنَّه إهانةٌ في حقِّها، حيثُ يُرْمَى بها في أَرْجُلِ الدَّوابِّ ونحوِها.

(**والرَّمْيُ بحجرٍ كبيرٍ**)؛ أي: بعيدٍ عن مُشابَهةِ الباقِلَاءِ والنَّوى، وكذا يُكْرهُ كَسْرُ الكبيرِ وجَعْلُه صغيراً؛ لأنَّه كالعَبَثِ حيثُ يُوْجَدُ الصَّغيرُ كثيراً.

(**ومَسُّ الطِّيبِ**)؛ أي: لَمْسُه (**وشَمُّه**)؛ أي: إنْ لَمْ يَلْتزِقْ شيءٌ مِن جِرْمِهِ إلى بَدَنِه، فكان الأَوْلَى ذكرُه في ذيلِ الانتفاعِ بـمَحْظورِ الإحرامِ، وكذا قولُه: (**وشَمُّ الفواكهِ**) كالسَّفَرْجَلِ والأُتْرُجِّ والتُّفَّاحِ ونحوِها (**والرَّيَاحينِ**) كالبَنَفْسجِ والكاذِي[2] والفُلِّ والرَّيْحانِ المتعارَفِ والفاغِيَةِ[3] وأمثالِها مِن النباتات الطَّيِّبة.

---

(١) رواه البيهقي في «الكبرى» (٥/ ١٢٨) عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً وموقوفاً، وعن ابن عباس موقوفاً، وقال كما في «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٦٠): ولا يصحُّ مرفوعًا وهو مشهورٌ عن ابن عبَّاسٍ موقوفًا عليه.

(٢) نبت طيب الرائحة. انظر: «القاموس» (مادة: كذا).

(٣) الفاغية: نور الحناء، أو يغرس غصن الحناء مقلوباً فيثمر زهراً أطيب من الحناء. انظر: «القاموس» (مادة: فغا).

(**والطَّوافُ وفي ثوبِهِ**)؛ أي: ويُكْرَه الطَّوافُ مُطْلقاً والحالُ أنَّ في ثوبِهِ (**نَجَاسةٌ أكثرُ مِن قَدْرِ الدِّرْهَمِ**).

(**والبَيْتوتةُ في أَيَّامِ مِنًى**) الأَوْلَى أنْ يقولَ: في ليالي أَيَّامِ مِنًى (**بغيرِ مِنًى**)؛ أي: ولو بمكَّة؛ فإنَّها سُنَّةٌ عندَنا، وأَوْجَبُ عندَ الشَّافعيِّ.

(**وحَلْقُ رُبُعِ الرَّأسِ للتَّحليلِ**)؛ أي: الخروجِ مِن الإحرامِ، فإنَّ السُّنَّةَ حَلْقُ شَعرِ كلِّ الرَّأسِ في جميعِ الأَيَّامِ، بل مختارُ ابنِ الهُمَام تَبَعاً للإمامِ مالكٍ أنَّه لا يَخْرجُ مِن الإحرامِ إلَّا بحلقِ جميعِ الرَّأسِ[1]، ويؤيِّدُه الأدلَّةُ مِن الكتابِ والسُّنَّةِ كما بينَّاه في غيرِ هذا المَقامِ.

(**وابْتِداءُ الطَّوافِ مِن غيرِ الحجرِ الأسودِ**) وكان الأَوْلَى أنْ يقولَ بطريقِ التَّعميم: إنَّه يُكْرهُ تَرْكُ كلِّ ما عُدَّ مِن السُّنَنِ المؤكَّدةِ.

(**ورَفْعُ الصَّوتِ بالقراءةِ والذِّكرِ**)؛ أي: سائرِ الأذكارِ والدَّعَوات (**في الطَّوافِ**) بل في المسجِدِ كلِّه، حيثُ يُشوِّشُ رفعُه على الطَّائِفينَ والمصلِّين والعاكِفينَ، بل صَرَّحَ بعضُ عُلمائِنا بأنَّ رَفْعَ الصَّوتِ في المسجِدِ ولو بالذِّكرِ حرامٌ.

(**والجَمْعُ بينَ الأسبوعَيْنِ مِن غيرِ صلاةٍ بينَهما**)؛ أي: سواءٌ ينصرفُ عن شِفْعٍ أو وِتْرٍ (**إلَّا في وقتِ كَرَاهةِ الصَّلاة**)؛ أي: فإنَّه لا يُكْرَه جمعُ الأَطْوِفةِ لكنْ يؤخِّرُ صلاةَ الطَّوافِ إلى خروجِ وقتِ الكراهة.

***

---

(١) انظر: «فتح القدير» (٢/ ٤٩١).

البابُ الثَّامنُ

(في مُفْسِدِ الحَجِّ والعُمرةِ)

ومُفْسِدُهما واحدٌ، إلَّا أنَّ وقتَهما متعدِّدٌ، ولذا قال: **(وهو)**؛ أي: مُفْسِدُهما **(الجِمَاعُ)**؛ أي: سواءٌ يكونُ بالنِّكاحِ أو السِّفَاحِ **(في القُبُلِ أو الدُّبُرِ)**؛ أي: دُبُرِ المرأةِ والرَّجلِ **(قَبْلَ الوُقوفِ بعَرَفةَ)**؛ أي: قَبْلَ إدراكِ أوَّلِ جزءٍ منه **(في الحج)**؛ أي: سواءٌ كان مُفْرِداً أو قارِناً أو متمتِّعاً **(وقَبْلَ أكثرِ طَوَافِ العُمْرةِ)**؛ أي: أشواطِها الأربعةِ، فإذا فَسَدَتْ عُمرتُه يَجِبُ مُضِيُّها ثُمَّ قضاؤُها مَتَى أرادَها وعليه شاةٌ.

(فإذا جامَعَ امرأتَه)؛ أي: قَبْلَ الوقوفِ **(وهُما مُحْرِمان)**؛ أي: بالحجِّ **(عامِداً)**؛ أي: حالَ كونِ كلٍّ منهُما مُتعمِّداً في الجِماع **(أو ناسياً)**؛ أي: نَفْسَ الإحرامِ، أو حُرْمَةَ الجِمَاعِ في ذلك الـمَقَام **(أو مُكْرَهاً)**؛ أي: مُجْبَراً مقهوراً، وكذا إذا كان جاهِلاً **(فقد فَسَدَ نُسُكهُما)**؛ أي: حَجُّهُما، **(وعلى كلِّ واحدٍ شاةٌ)** وهي أقلُّ ما يجبُ مِن الدِّماء **(ويَلْزَمُهما المُضِيُّ في الأفعال)**؛ أي: في أعمالِ نُسُكِهِما **(كما يَلْزَمُ في الصَّحيح)**؛ أي: مِن غيرِ فرقٍ بينَهُما، فيَجِبُ عليهِما جميعُ الفَرائضِ والواجِباتِ **(وعليهِما قضاؤُهما)**؛ أي: قضاءُ نُسُكِهِما **(مِن قابِلٍ)**؛ أي: في سَنَةٍ آتيَةٍ أو بَعْدَها.

(وإنْ كانَ)؛ أي: أحدُهما **(قارِناً فعليهِ قضاءُ الحجِّ)** وهو ظاهِرٌ **(والعُمرةِ)** لأنَّه في معنَى فائتِ الحجِّ إنْ قَدَّمَ العُمرة وجامَعَ بعد الوقوفِ، وإنْ كان الجِمَاعُ قَبْلَ طَوَافِ العمرةِ وقَبْلَ الوقوفِ فقضاؤُهما واضحٌ، وعلى كلِّ تقديرٍ يَلزمُهُ شاتانِ.

ولَمْ يَذْكرِ المصنِّفُ مُبْطِلَهما وهو الارْتِدادُ؛ لأنَّه يَعُمُّهما وسائرَ العباداتِ، لكنْ يُفرَّقُ بينَهما وبينَ غيرِهما بأنَّهما فَرْضُ العُمرِ وسُنَّتُه فيَجِبُ على المرتدِّ إعادتُهما دونَ غيرِهما؛ لفَوَاتِ أوقاتِهما، وفي المسألةِ خلافُ الشَّافعيَّةِ.

* * *

البابُ التَّاسعُ

(في الفَوَات)

أي: فَوَاتِ الحجِّ، فإنَّ العمرةَ لا تفوتُ في العمر.

(مَن فاتَهُ الحجُّ بأنْ فاتَهُ الوقوفُ بعَرَفةَ)؛ أي: بعدَ الإحرامِ بالحجِّ (فعليهِ أنْ يَتَحلَّلَ بأفعالِ العمرةِ، ويَسْقُطُ عنه أفعالُ الحجِّ)؛ أي: ولو أَدْرَكَ أَيَّامَ مِنًى (ولا دَمَ[1] عليه)؛ أي: لأنَّه لا يُنسَبُ تقصيراتُ الفَوْتِ إليهِ (وعليه حِجَّةٌ مِن قابِلٍ)؛ أو فيما بعدَه.

وهذا[2] إذا كان مُفْرِداً أو متمتِّعاً، (وإنْ كانَ)؛ أي: الفائتُ (قارِناً طافَ للعُمْرةِ وسَعَى)؛ أي: لها (ثُمَّ طافَ لفواتِ الحجِّ، وسَعَى)؛ أي: له (وحَلَقَ)؛ أي: للتَّحليلِ عنهما (وبَطَلَ عنه)؛ أي: سَقَطَ عن القارِنِ، وكذا عن المتمتِّع (دَمُ القِرَانِ)؛ أي: لعَدَمِ تَحَقُّقهِ في ذلك الزَّمَان (وعليهِ قضاءُ الحجِّ لا غيرَ)؛ أي: وإنْ كانَ وقتَ الفَواتِ قارِناً؛ (لأنَّ العُمرةَ لا تَفُوتُ)؛ أي: وقد قدَّمَ أداءَها، فلا يَحتاجُ إلى قضائِها.

***

---

(١) في «م»: «ولا دمٌ».

(٢) في «م»: «وهو».

الباب العاشر

(في زيارة سيد المرسلين ﷺ وآله وأصحابه وبارك وسلم)

(**إذا فَرَغَ مِن الحجِّ**) هذا قيدٌ لبيانِ الأفضلِ مِن كونِـها بعدَه؛ لأنَّ السُّنَّةَ دونَ الفَرْضِ في الرُّتبةِ، والأصلُ فيها البَعْديَّةُ التَّبَعيَّةُ، ولذا قالوا: الأَوْلَى أنْ يكونَ السَّعيُ ـ مع أنَّه واجبٌ ـ عَقِبَ طَوافِ الزِّيارةِ لأنَّه فرضٌ، لا بعدَ طَوافِ القُدومِ أو النَّفْلِ؛ إذ لا يَنْبَغي أنْ يكونَ الواجبُ تَبَعاً لـمَا دُونهُ.

والحاصلُ: أنَّه يجوزُ الزِّيارةُ قبلَ الحجِّ أيضاً قياساً على السُّنَّةِ القَبْليَّة.

(**يُسْتَحَبُّ اسْتَحْباباً مؤكَّداً**) كان حقَّه أنْ يقولَ: يُسَنُّ سُنَّةً مؤكَّدةً؛ لأنَّها بإجماعِ المسلمينَ مِن أعظمِ القُرُبات، وأفضلِ الطَّاعات، وأَنجحِ الوسائلِ لنَيْلِ الدَّرجات، بل قَريبةٌ مِن مَرتبةِ الواجِبات، بل قيلَ: إنَّها مِن الواجبات.

(**أنْ يَتَوجَّهَ إلى المدينةِ المُشرَّفةِ للزِّيارة**)؛ أي: خالصاً لها، لا يكونُ له غرضٌ آخَرُ في سَفَرِها؛ مِن التِّجارةِ وغيرِها؛ لئلَّا يدخلَ في ذمِّ مُهاجِرِ أمِّ قيسٍ ونحوِه، على ما وَرَدَ حديثٌ في حقِّه[1].

(**ويُكْثِرُ في طريقهِ مِن الصَّلاةِ والتَّسليمِ على رسولِ اللهِ ﷺ**)؛ أي: جمعاً بينَهما، أو يأتي بالصَّلاةِ مرَّةً وبالسَّلامِ أُخرى، فإنَّ إيرادَ الإفرادِ على هذا الوجهِ ليس بمكروهٍ أصلاً.

ومِن الـمُهِمِّ العظيمِ في أمرِ الدِّين أنْ لا يَتَساهَلَ في أداءِ صلاةِ الفَريضةِ على الدَّابَّةِ، وكذا لا يُؤَخِّرُها عن أوقاتِها المقدَّرةِ، فإنَّه إنِ ارْتَكبَ حَراماً في طريقِ الزِّيارة، فلا شكَّ أنَّ ربحَه لا يُقاوِمُ ما يَحْصلُ له مِن الخَسارة.

---

(١) رواه الطبراني في «الكبير» (٨٥٤٠) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه بإسناد رجاله رجال الصحيح كما قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٠١)، وهو كما قال النووي في «شرح مسلم» (١٣/ ٥٥) سبب حديث: «إنما الأعمال بالنيات...» الذي رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، من حديث عمر رضي الله عنه.

(**وإذا بَلَغَ قُرْبَها**)؛ أي: وَصَلَ قُرْبَ المدينةِ السَّكِينةِ (**نَزَلَ عن دابَّتِهِ**)؛ أي: إنْ كان قادِراً على المشي إليها؛ تَعْظيماً للسَّاكنِ فيها، (**ومَشَى مع الخُضوعِ والانْكِسارِ**)؛ أي: مع خُشوعِ الظَّاهِرِ والباطِنِ وإظهارِ الافْتِقار (**والهَيْبَةِ والوَقَار**)؛ أي: ومع التَّعظيمِ والتَّوقيرِ لتلك الدَّار.

(**وإذا وَقَعَ بَصرُه**)؛ أي: نَظرُه (**على القُبَّةِ المُقَدَّسةِ**)؛ أي: ولو مِن بُعْدٍ في الجِهَةِ المُؤنسة (**صلَّى على النبي ﷺ**)؛ أي: كثيراً (**ودَعَا بخيرِ الدَّارَينِ لنَفْسِه ولِمَن شاءَ**)؛ أي: مِن أَقْرِبائهِ وأحبَّائهِ أحياءً وأمواتاً.

(**واغْتَسَلَ**)؛ أي: غُسلاً ظاهراً، أو باطناً بأنْ يتوبَ إلى اللهِ مِن الـمَنَاهِي والـمَلَاهِي صغيرِها وكبيرِها، وهذا إنْ تَيَسَّرَ وإلَّا فتَوَضَّأَ (**ولَبِسَ أَحْسَنَ ثيابِهِ**) ويَتَطيَّبُ بأحسنِ طِيْبِهِ؛ ليَطِيْبَ له دُخولُ طَيْبَةَ مَحَلِّ حَبيبِه.

(**وإذا وَصَلَ بابَ البَلَدِ**)؛ أي: بابَ قلعةِ المدينةِ (**دعا**)؛ أي: بالدَّعَواتِ الوارِدةِ في آدابِ دخولِ البيتِ والدَّارِ (**وقَدَّمَ رِجْلَه اليُمْنَى في دُخولِهِ**)؛ أي: كما يُقدِّمُ رِجْلَه اليُسْرَى في خروجِهِ (**ويقولُ**)؛ أي: مُتذكِّراً حالَ هجرتهِ ﷺ مِن مكَّةَ المكرَّمةِ إلى المدينةِ المعظَّمةِ، حيثُ صارَ مأموراً بأنْ يقولَ: ﴿رَّبِّ أَدْخِلْنِى مُدْخَلَ صِدْقٍ﴾؛ أي: إدخالَ صِدْقٍ وحَقٍّ ﴿وَأَخْرِجْنِى مُخْرَجَ صِدْقٍ وَٱجْعَل لِّى﴾؛ أي: حيثُ ما كنتُ وأينما ذهبتُ ﴿مِن لَّدُنكَ سُلْطَـٰنًا نَّصِيرًا﴾ [الإسراء: ٨٠]؛ أي: حُجَّةً بيِّنةً وبُرهاناً كبيراً.

(**وإذا بَلَغَ بابَ المسجدِ**)؛ أي: المسجدِ النَّبويِّ ﷺ (**زادَ في التَّواضُعِ والخُشوعِ**)؛ أي: لكنْ لا يأتي بالسُّجودِ ولا بالرُّكوع (**وقَدَّمَ رِجلَه اليُمْنَى في الدُّخول**)؛ أي: لأنَّه مِن آدابِ الوُصُول، وأسبابِ الحُصول (**مُبَسْمِلاً**)؛ أي: قائلاً: بسمِ اللهِ (**مُصَلِّياً مُسَلِّماً**)؛ أي: بقولِهِ: والصَّلاةُ والسَّلامُ على رسولِ اللهِ (**مُسْتَغْفِراً**)؛ أي: مِن الذُّنوبِ، وتائباً مِن العُيوب (**داعِياً**)؛ أي: بقوله: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي جميعَ ذُنوبي وافْتَحْ لي أبوابَ رَحْمتِكَ، وارْزُقْني مِن زيارةِ سيِّدِ أنبيائكَ وسَنَدِ أصفيائِكَ ما رَزَقْتَ مَن اصْطَفَيْتَه مِن أوليائِك.

(**وقَصَدَ الرَّوضةَ الشَّريفةَ**)؛ أي: أوَّلاً قبلَ التَّوجُّهِ إلى المواجَهَةِ المُنِيفة؛ تعظيماً لأمرِ الله وحَتْمِهِ على مَن سِوَاه، (**وصَلَّى في مِحْرابِهِ** ﷺ)؛ أي: إنْ تَيَسَّرَ، وإلَّا فجميعُ البُقْعةِ ما بينَ المِنْبرِ والقبرِ روضةٌ مِن رياضِ الجنَّة.

(**فيُصَلِّي فيها تَحِيَّةَ المسجدِ**)؛ أي: بانْفِرادِها، أو في ضِمْنِ غيرِها؛ مِن صلاةِ فريضةٍ، أو سُنَّةٍ قَبْلِيَّةٍ، ويقرأُ فيها (الكافرون) و(الإخلاص) (**ودعا**)؛ أي: بما شاء (**وشَكَرَ اللهَ وحَمِدَه**) فيما أَنْعَمَ عليه مِن الإسلام، ومُتابعةِ نبيِّه عليه السَّلام، وزيارةِ قبرِه وآثارِه الفِخَام، بل وسَجَدَ للهِ شُكْراً على هذا الإنْعامِ التامّ؛ كما قال بعضُ عُلمائِنا وكثيرٌ مِن سائرِ عُلَماءِ الأَنَام.

(**ثُمَّ تَوَجَّهَ إلى قُبالةِ الوَجْهِ المقدَّس**)؛ أي: إلى مُحاذَاتِهِ الأَنْفَس (**فيَقِفُ معَ الهَيْبةِ**)؛ أي: تعظيمِ صاحبِ البُقْعةِ (**والحَيَاءِ**)؛ أي: ممَّا وَقَعَ له مِن الجَفَاء، وعَدَمِ الوَفاءِ في الطَّاعة (**والتَّذَلُّلِ**)؛ أي: إظهارِ المَذَلَّةِ والمَسْكنةِ مِن غيرِ أنْ يَقْرَبَ إلى الجِدَار، ويَتَمَسَّحَ بتلك الدَّار، بل يَقِفُ بالبُعْدِ للأدب (**على قَدْرِ رُمْحٍ مِن الحُجُراتِ الشَّريفة**)؛ أي: مَحلِّ الحضرةِ المُنِيفة (**فيقولُ بصوتٍ وَسَطٍ**)؛ أي: بينَ خَفْضٍ ورَفْعٍ؛ لقولِه تعالى: ﴿لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ﴾ الآيات [الحجرات: ٢]، ولأنَّ رفعَ الصَّوتِ في المساجِدِ ولو بالذِّكْرِ حرامٌ:

(**السَّلامُ عليكَ أيُّها النَّبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه**) وهذا أفضلُ ألفاظِ السَّلامِ، كما وَرَدَ في التَّحِيَّات الواجبِ على أهلِ الإسلام، وكان بعضُ الصَّحابةِ الكِرَام يَكْتَفي بهذا الكَلَام عندَ زيارةِ سيِّدِ الأَنَام. (**السَّلامُ عليكَ يا رسولَ اللهِ**) وتقديمُ وصفِ النُّبُوَّةِ على الرِّسالةِ لتَقَدُّمِها وجوداً وشهوداً، ولعُمومِ معنَى الأوَّلِ، فتأملْ.

(**السَّلامُ عليكَ يا حَبيبَ الله**)؛ أي: مُحِبَّه ومحبوبَه ممَّا سواه. (**السَّلامُ عليكَ يا خليلَ الله**)؛ أي: لاجْتِماعِ صفةِ المحبَّةِ ونَعْتِ الخلَّةِ له ﷺ، وهو لا ينافي كونَ خليلِ اللهِ وَصْفاً

لإبراهيمَ عليه السَّلامُ، فافْهَمِ الـمَقامَ على وَجْهِ التَّمَام. **(السَّلامُ عليكَ يا صَفِيَّ الله)**؛ أي: يا مُصْطَفَاهُ حَسَباً ونَسَباً وأَدَباً. **(السَّلامُ عليكَ يا سيِّدَ المُرْسَلِين)** ويَلْزَمُ منه أَنَّه سيِّدُ العالَمِين، مِن الأوَّلِينَ والآخِرِين، كما وَرَدَ في سندٍ صحَّ عند المحدِّثين. **(السَّلامُ عليكَ يا مَن أرسلهُ اللهُ رحمةً للعالَمِين)**؛ إيماءاً إلى قولِهِ تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

(السَّلامُ عليكَ يا خاتَمَ النَّبِيِّين) بكسرِ التَّاءِ وفَتْحِها قراءَتانِ مُتَواتِرتانِ[1]، فلا نبيَّ بعدَه يُوْجَدُ، ويَنْزِلُ عيسى بنُ مريمَ عليه السَّلام، ويَتْبَعُهُ في الأحكام، وإذا ماتَ يُدْفَنُ بينَه وبينَ الصِّدِّيق، أو بعدَ الفاروقِ على خلافٍ فيه بينَ أهلِ التَّحقيق[2]، فهنيئاً للشَّيخَيْنِ باكتنافِ النبيَّيْنِ في الكونَيْن.

---

(١) قرأ عاصم وحده: ﴿وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠] بفَتْح التَّاء، وقرأ باقي السبعة: ﴿وخاتِم﴾ بكَسْر التَّاء. انظر: «التيسير في القراءات السبع» لأبي عمرو الداني (ص: ١٧٩).

(٢) لم يرد في هذا خبر مرفوع عن النبي ﷺ يحتج به، فقد روى الترمذي عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال: مكتوبٌ في التَّوراةِ صِفَةُ مُحَمَّدٍ وصِفَةُ عيسى بن مَرْيَمَ يُدْفَنُ معه. قال: فقال أبو مَوْدُودٍ [أحدُ رُواته]: وقد بَقِيَ في البيتِ مَوْضِعُ قَبْرٍ. قال الترمذي: «هذا حديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ».

قال المباركفوري في «تحفة الأحوذي» (١٠/ ٦٢): «ويؤيده ما روي عن عائشة في حديث قال الحافظ: لا يثبت، أنها استأذنت النبي ﷺ إن عاشت بعده أن تدفن إلى جانبه، فقال لها: «وأنَّى لكِ بذلك وليس في ذلك الموضعِ إلا قبري وقبرُ أبي بكر وعمر وعيسى بن مريم». وفي «أخبار المدينة» من وجه ضعيف عن سعيد بن المسيب قال: إن قبور الثلاثة في صفة بيت عائشة، وهناك موضع قبر يدفن فيه عيسى عليه السلام».

وقال ابن كثير في «البداية والنهاية» (٢/ ٩٩): «وقد ورد في ذلك حديث ذكره ابن عساكر في آخر ترجمة المسيح عليه السلام في كتابه عن عائشة مرفوعاً: أنه يدفن مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر في الحجرة النبوية، ولكن لا يصح إسناده».

وروى ابن الجوزي في «العلل» (١٥٢٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «ينزل عيسى ابن مريم إلى الأرض فيتزوج ويولد ويمكث خمساً وأربعين سنة ثم يموت فيدفن معي في قبري، فأقوم أنا وعيسى ابن مريم من قبر واحد بين أبي بكر وعمر». قال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح».

(**السَّلامُ عليكَ يا إمامَ المتَّقِين**)؛ أي: مِن الأنبياءِ السابِقينَ والأولياءِ اللَّاحِقِين.

(**السَّلامُ عليكَ يا شَفِيعَ المُذْنِبين**)؛ أي: مِن الأوَّلينَ والآخِرين.

(**السَّلامُ عليكَ وعلى إخوانِكَ مِن الأنبياءِ والمُرْسَلِين وعلى آلِكَ**)؛ أي: أهلِ بيتِكَ وأقربائِكَ وأَتْباعِكَ وأَحِبَّائِكَ (**وأَصْحابِكَ**)؛ أي: أَخِصَّائِكَ بحَظِّ لِقائِكَ أَجْمعين (**وعلى المَلَائكةِ المُقرَّبين**) صِفَةٌ كاشِفةٌ (**وسائرِ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِين**)؛ أي: المؤمِنِينَ والقائِمِينَ[1] بحقوقِ اللهِ وحقوقِ خَلْقِهِ أجمعين.

وهذا أَوْسطُ ألفاظِ السَّلامِ عندَ زيارتِهِ، ومَنْ زادَ زادَ اللهُ في حَسَناتِهِ، ولَمْ يَخْسَرْ في تجاراتِه.

(**ثُمَّ يتأَخَّرُ إلى يَمينِهِ قَدْرَ ذِرَاعٍ**)؛ أي: ليكونَ متوجِّهاً إلى وجهِ الصِّدِّيقِ الأكبرِ (**فيُسلِّمُ على أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ**)؛ أي: الـمُلقَّبِ بالعَتِيق (**رضي الله عنه**)؛ أي: وأَرْضاهُ، وجَعَلَ الجنَّةَ مُنْقَلبَه ومَثْواه.

(**فيقولُ: السَّلامُ عليكَ يا خليفةَ رسولِ اللهِ**)؛ أي: بنصِّه وصريحِ عبارتِهِ عليهِ السَّلامُ له في مَنْصِبِ الإمامةِ، وباتِّفاقِ[2] الصَّحابةِ وأكابرِ الأَئِمَّةِ[3] على ما فَهِموا مِن طريقِ الإشارةِ إلى مَنْصبِهِ؛ أي: للخِلَافة.

(**السَّلامُ عليكَ يا صاحِبَ رسولِ اللهِ**)؛ أي: كما أَخْبرَ اللهُ عنه بقولِهِ: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِۦ﴾ [التوبة: ٤٠] فمَن أَنْكرَ صُحبتَه كفَرَ بالإجماعِ؛ لاتِّفاقِ المفسِّرينَ على أنَّه المرادُ بما ذُكِرَ في الآيةِ، وهذه الـمَنْقَبَةُ ليسَتْ لأحدٍ مِن الصَّحابةِ، وزيدُ بنُ حارِثةَ ولو ذُكِرَ اسمُه في القرآن، إلَّا أنَّه لَمْ يُذْكَرْ بهذا الشَّان.

(**السَّلامُ عليكَ يا وزيرَ رسولِ اللهِ**)؛ أي: لقولِهِ عليه السَّلامُ: «لي وَزِيرانِ في الأرضِ

---

(١) في «ز»: «أو القائمين».

(٢) في «م»: «وبقياس».

(٣) في «م»: «الأمة».

وهما أبو بكرٍ وعُمرَ ووَزيرانِ في السَّماءِ وهما جِبْرائيلُ ومِيكائيلُ»[١] عليهما السَّلامُ.

(**السَّلامُ عليكَ يا عَلَمَ المُهاجِرينَ والأنصار**)؛ أي: حيثُ انْقادُوا له في الخلافةِ بعد اخْتِلافِهم في أوَّلِ الوَهْلَة، أو لأنَّه أفضلُ المهاجِرين؛ لكونِ هجرتِهِ مع رسولِ ربِّ العالَمِين، ومِن المعلومِ فضلُ المهاجِرينَ على الأنصارِ كما أشارَ إليه قولُه سبحانَهُ: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ﴾ [التوبة: ١٠٠].

(**السَّلامُ عليكَ يا صاحبَ رسولِ اللهِ في الغارِ**)؛ أي: كما سَبَقَ بيانُه (**ورفيقَه في الأَسْفار**)؛ أي: بحيثُ ارْتَفَعَ شانُه. (**السَّلامُ عليكَ يا أفضلَ البشرِ بعدَ الأنبياءِ**)؛ أي: مِن أولياءِ هذهِ الأمَّةِ وسائرِ الأُمَمِ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ﴾ [آل عمران: ١١٠] فهو أفضلُ الصَّحابةِ اتِّفاقاً، والصَّحابةُ أفضلُ مِن غيرِهم إجْماعاً.

(**السَّلامُ عليكَ أيُّها الصِّدِّيقُ**)[٢]؛ أي: كثيرُ الصِّدْقِ والتَّصْديقِ، ومُبِينُ الحقِّ والتَّحْقيق (**ورَحْمةُ اللهِ وبَرَكاتُه**)؛ أي: وتحيَّاتُه وصلواتُه، (**جَزَاكَ اللهُ عن رسولِ اللهِ**)؛ أي: عن قِبَلِهِ عليهِ السَّلامُ (**وعن الإسلامِ وأهلِهِ**)؛ أي: مِن العلماءِ الأعلامِ، والمشايخِ الكِرَام، والخَواصِّ والعَوَامّ (**خيرَ الجَزَاء، ورَضِيَ اللهُ عنكَ أَحْسَنَ الرِّضاء**)؛ أي: في دارِ البقاءِ واللِّقاء.

(**ثُمَّ يَتأَخَّرُ عن يَمِينهِ قَدْرَ ذِرَاعٍ فيُسَلِّمُ على الفاروقِ**)؛ أي: بينَ الحقِّ والباطلِ (**رضي الله عنه**)؛ أي: وأَرْضاه، في دُنْياهُ وعُقْباه.

(**فيقولُ: السَّلامُ عليكَ يا أميرَ المُؤْمنين**) وهو أوَّلُ مَن سُمِّيَ به، حيثُ ما كانَ خليفةَ رسولِ اللهِ بلا واسِطَة، ولو قيل: يا خليفةَ خليفةِ رسولِ اللهِ، لطالَتِ الرَّابطَة (**عُمَرَ بنَ الخطَّاب، السَّلامُ عليكَ يا مَن نَطَقَ بالصَّوَاب**)؛ أي: لحديثِ: «إنَّ اللهَ يَنْطِقُ

---

(١) ذكره الثعلبي في «تفسيره» (٣/ ٣٣٣) من طريق مالك بن أنس عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح الكعبي رضي الله عنه مرفوعاً.

(٢) في «ز»: «أيها الصديق الأكبر».

على لسانِ عُمرَ»[1]، ومُوافقتُه للرَّبِّ مشهورةٌ في هذا البابِ، وهذا معنى قوله:

(**السَّلامُ عليكَ يا مَن وافَقَ قولَه مُحْكَمُ الكتاب**) كأَمْرِه بقتلِ كفَّارِ قريشٍ في بدرٍ، ونَهْيِهِ لنبيِّه عن الصَّلاةِ على المنافِقِينَ وقيامِهِ على قُبورِهم. (**السَّلامُ عليكَ يا مَن أَعَزَّ اللهُ به الدِّينَ**)؛ أي: لدَعْوتهِ عليه السَّلامُ له حيثُ قال: «اللَّهُمَّ أَعِزَّ الإسلامَ بعمرَ أو بعَمْرِو بنِ هشامٍ»[2] وهو أبو جهلٍ، وقد استُجيب دعاؤُه لعُمَرَ لِـمَا سَبَق في القضاءِ والقَدَرِ.

وأَمَّا ما اشْتَهَرَ مِن قولِهِ: (اللَّهُمَّ أَعِزَّ الإسلامَ بأحدِ العُمَرَينِ)؛ فلا أَصْلَ له في الـمَبْنَى، وإنَّما نَقَلهُ مَن نَقَلهُ على وجهِ التَّغْليبِ بالمعنى.

(**السَّلامُ عليكَ يا مَن كَمَّلَ اللهُ به الأَرْبَعين**)؛ أي: بإيمانهِ عَدَدَهم، حيث نَزَلَ في حقِّه معهم: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأنفال: ٦٤]. (**السَّلامُ عليكَ أيُّها الفاروقُ**)؛ أي: الـمُبالِغُ في الفَرْقِ بينَ الـمُبْطِلِ وغيرِه (**الأمينُ**)؛ أي: المأمونُ في أمرِ الدِّين. (**السَّلامُ عليك يا أيُّها الفارِق**)[3]؛ أي: لقَتْلِهِ المنافقَ في مخاصمةِ اليهوديِّ ومخالفتهِ للحُكْمِ المُوافِقِ مِن الرَّسولِ الصَّادقِ (**ورحمةُ اللهِ وبركاتُه**).

(**جزاكَ اللهُ عن رسولِ اللهِ**)؛ أي: في القيامِ بأمرِ دينهِ بعدَه، وفي نسخةٍ صحيحةٍ: ورسولِهِ (**وعن الإسلامِ وأهلِهِ**)؛ أي: في ضبطِ أحكامِهِ، وإحكامِ عَدْلِهِ وإتْمامِهِ (**خَيْرَ الجزاءِ، ورَضِيَ اللهُ عنكَ أحسنَ الرِّضاء**)؛ أي: حتَّى يَصِلَ أثرُه إلى أحبَّائكَ من أربابِ الوفاءِ، ويُحْرَمَ عنهُ أعداؤُكَ مِن أصحابِ الجَفاء.

---

(١) رواه أبو داود (٢٩٦٢)، وابن ماجه (١٠٨)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن الله وضع الحق على لسان عمر يقول به». ورواه الترمذي (٣٦٨٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنه وقال: وفي الباب عن الفَضْلِ بن العبَّاسِ وأبي ذَرٍّ وأبي هُرَيْرَةَ، وهذا حديثٌ حَسَنٌ، غَريبٌ من هذا الوجهِ.

(٢) رواه الترمذي (٣٦٨١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وقال: حديثٌ حَسَنٌ صحيح.

(٣) في «ز»: «الفاروق».

(**ثُمَّ يَرْجِعُ قَدْرَ نصفِ ذراعٍ**)؛ أي: ليكونَ بينَ الشَّيخَينِ، كما بيَّنَهُ بقولِهِ: (**فيَقِفُ بينَ الصِّدِّيقِ والفاروق**)؛ أي: في مكانٍ يكونُ مُحاذِياً لهما (**رَضِيَ اللهُ عنهُما**)؛ أي: لِيُسَلِّمَ ثانياً عليهِما، فإنَّ العَوْدَ أحمدُ.

(**فيقولُ: السَّلامُ عليكُما يا صاحِبَيْ رسولِ الله**)؛ أي: الـمُخْتَصَّيْنِ بصُحْبتِهِ وحَضْرتِهِ زيادةً على غيرِهما. (**السَّلامُ عليكُما يا وزِيرَيْ رسولِ اللهِ**)؛ لِـمَا سَبَقَ، ولكونِهِ عليه السَّلامُ يُشاوِرُ معهُما غالباً في الأمور، ويقدِّمُهُما في الصُّدور. (**السَّلامُ عليكُما يا ضَجِيعَيْ رسولِ اللهِ**)؛ أي: بعدَ المماتِ. (**السَّلامُ عليكُما يا مُعِينَيْ رسولِ اللهِ**)؛ أي: في الحياة. (**السَّلامُ عليكُما يا رَفِيقَيْ رسولِ الله**)؛ أي: في الكَوْنَين.

(**السَّلامُ عليكُما يا صَدِيقَيْ رسولِ الله في الدَّارَيْن**)؛ أي: في الدُّنيا والآخِرة (**القائِمَيْنِ بسُنَّتِهِ في أُمَّته حتَّى أتاكُما اليقينُ**)؛ أي: الموتُ؛ كما اتَّفَقَ عليه المفسِّرون في قولِهِ تعالى: ﴿وَٱعۡبُدۡ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأۡتِيَكَ ٱلۡيَقِينُ﴾ [الحجر: ٩٩]؛ لأنَّ عينَ اليَقينِ لا يكونُ إلَّا بَعْدَ الـمَمَات[1]، بخلافِ عِلْمِ اليقينِ فإنَّه قد يكونُ في الحياة، وقولُ مَن قال: لو كُشِفَ الغطاءُ ما ازْدَدْتُ يقيناً، أراد أَصْلَ اليقينِ؛ لثَباتِهِ في أمرِ الدِّين.

(**فجزاكُما اللهُ عن ذلك مُرَافَقَتَه**)؛ أي: مُرافقةَ نَبيِّه (**في جَنَّتِهِ، وإيَّانا مَعَكُما برَحْمَتِهِ؛ إنَّه أَرْحَمُ الرَّاحِمين**)؛ أي: بأهلِ عِنَايَته.

(**ثُمَّ يأتي إلى قُبَالةِ وَجْهِ النَّبيِّ ﷺ**) فالسَّيرُ الأوَّلُ كان بالتَّرَقِّي مِن الأَعْلَى إلى الأَدْنَى، وهذا السَّيرُ مِن الأَدْنَى إلى الأَعْلَى، والأوَّلُ هو الأَوْلَى، وإنْ أَحالَ ضِيْقُ الوقتِ به يُكْتَفَى، وفي حالِ[2] السَّعةِ مَرْتبةُ الجمعِ هي الأَقْوَى؛ لِـمَا فيهِ مِن الإشارةِ إلى كَثرةِ الشَّوقِ والذَّوقِ في زيادةِ الزِّيارةِ، وأمَّا حديثُ: «زُرْني غِبًّا تَزْدَدْ

---

(١) في «م»: «إلا بالممات».

(٢) في «ز»: «وفي وقت».

حُبًّا»[1]؛ فمحمولٌ على ما إذا أَحَسَّ في نَفْسِهِ نوعاً مِن السَّآمةِ والملالَةِ.

(**فيَقِفُ**)؛ أي: مع شعورِ العَظَمةِ والجَلَالةِ عندَ رأسِ صَدْرِ الرّسالة، مستقبلاً إلى قِبلتِهِ (**فيَحْمَدُ اللهَ**)؛ أي: على إنعامِهِ (**ويُثْنِي عليه**)؛ أي: بصفاتِ إكرامِه (**ويُصلِّي على نَبِيِّه**)؛ أي: بلسانِهِ وبقَلْبِهِ (**ويَتوسَّلُ به إلى ربِّه**)؛ أي: في مآربِهِ وإنجاحِ مَساعيهِ ومَراتبِهِ (**ويَتَشَفَّعُ به**)؛ أي: في مَحْوِ ذُنوبِه، وسَتْرِ عُيوبِه (**ويَدْعُو لنَفْسِهِ**)؛ أي: أوّلاً (**ولوالدَيْهِ ثانياً، وأَقْرِبائِهِ وأحِبَّائه**)؛ أي: مِن المؤمِنينَ ثالثاً (**وسائرِ المُسلِمينَ**)؛ أي: آخِراً، بوصفِ العمومِ باطناً وظاهراً.

(**ويَسْتَفْتِحُ الدُّعاءَ**)؛ أي: حيثُ دَعَا (**بالتَّحميدِ**)؛ أي: بالحمدِ والثَّناءِ (**والصَّلاةِ**)؛ أي: والسَّلامِ على سيِّدِ الأنبياء (**ويَخْتِمهُ**)؛ أي: الدُّعاءِ (**بذلك**)؛ أي: بما ذُكِرَ مِن الحمدِ والثَّناءِ، والصَّلاةِ على خاتَمِ الأنبياء، وليكونَ خِتامُه مِسْكاً (**وبآمين**)؛ أي: لكونِهِ خاتَمَ ربِّ العالَمِين.

(**ثُمَّ يَغْتَنِمُ أيامَ إقامَتِهِ بالمدينةِ المُقدَّسةِ**)؛ أي: وفي مشاعِرِه وآثارِه المؤنَسَة (**فيُكْثِرُ مِن الصَّلاةِ**)؛ أي: وسائرِ العباداتِ (**في المَسْجِدِ**)؛ أي: النَّبويِّ (**خُصوصاً عند الأساطينِ الفاضِلَة**)؛ أي: المشهورةِ بالفَضيلةِ، لكنْ لا يُحاذِيها بل يَجعلُها إمَّا عن يمينِهِ وإمَّا عن يسارِه، ولا يَصْمُدُها صَمْداً، فإنَّه مكروهٌ عَمْداً.

(**ويُكْثِرُ مِن الصَّلاةِ على النَّبيِّ ﷺ**)؛ أي: لكونها فيهِ أقربَ إلى الإجابةِ وتلاوةِ القرآنِ، فإنَّه مَهْبِطُ الوحيِ ومَنْزِلُ نُزولِ الفُرْقان، وأقلُّه أنْ يَخْتِمَ مرَّةً في مُدَّةِ الزِّيارةِ مع رعايةِ المَبْنَى وعنايةِ المعنى (**والصَّومِ**)؛ أي: قضاءً ونَفْلاً (**وكلِّ أعمالِ الخيرِ**)؛ أي: أفعالِ البِرِّ ما استَطاعَ قَدْرَ القوَّةِ عليه.

---

(١) رواه ابن الجوزي في «العلل» (١٢٣١ ـ ١٢٤٠) من حديث علي وأبي ذر وعبد الله بن عمرو وأبي هريرة وحبيب بن مسلمة وعائشة رضي الله عنهم، جميعها بلفظ: «زر غباً...». ثم قال: هذه الأحاديث ليس فيها ما يثبت عن رسول الله. ولم أقف عليه بلفظ: «زرني».

(**ويَزورُ المساجِدَ**)؛ أي: المأثورةَ (**والمَشَاهِدَ**)؛ أي: الـمَحَاضِرَ المشهورةَ (**والآبارَ المَنْسوبةَ إليه ﷺ**).

ومِن أشهَرِ المساجِدِ: مَسْجِدُ قُباءٍ، وقد نَزَل فيه قولُه تعالى: ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ﴾ الآيةَ [التوبة: ١٠٨]، وكان عليه السَّلامُ يذهبُ إليه كلَّ سَبْتٍ راكباً وماشياً[1]. ومَسْجِدُ الجُمعةِ الذي صلَّى فيه أوَّلَ ما فُرِضَ صلاةُ الجمعة.

وأشهَرُ المشاهِدِ جبلُ أُحُدٍ وزيارةُ شُهَدائِه، ففيه حَمزةُ سيِّدُ الشُّهَداءِ عَمُّ سيِّدِ الأنبياءِ، وقد وَرَدَ: «أُحُدٌ جَبَلٌ يُحِبُّنا ونُحِبُّه»[2].

وأَشْهَرُ الآبارِ بئرُ أَرِيسٍ، وهي التي تَقْرُبُ مَسجِدَ قُبَاءٍ، وقد وَرَدَ في فضلِها كثيرٌ مِن الأخبارِ والآثار.

ولَمْ يَذْكُرِ المصنِّفُ زيارةَ البَقيعِ مَن فيهِ مِن الأخيار، ولعلَّه اكْتَفَى بانْدِراجِهِ في الـمَشاهِدِ، ومُجْمَلُه: أنَّه يزورُ أهلَه عُموماً، وخُصوصاً مَن فيه مِن الصَّحابةِ الكبارِ؛ كعثمانَ رضي الله عنه، وكالعبَّاسِ ومَن معهُ مِن الأئمَّة في تلك القُبَّةِ؛ كالحَسَنِ بنِ عَليٍّ، وزَيْنِ العابِدِينَ، ومحمدٍ الباقِرِ، وجَعْفَرٍ الصَّادقِ، رضي الله عنهم أجمعين، على خلافٍ في أنَّه يُقدِّمُ زيارتَهم على عثمانَ لانفِرادِه وتأخُّرِه في المقام، أو يقدِّمُهم لأَجْلِ الـمُرورِ[3] عليهم مع كونِهم جَمْعاً كثيراً مِن محلِّ النِّظام.

وكأمَّهاتِ المؤمنينَ مِن عائشةَ وغيرِها، وصَفِيَّةَ عمَّةِ النَّبيِّ ﷺ، ومُرْضِعِه حَليمةَ، وفاطمةَ بنتِ أسدٍ أمِّ عليٍّ كرَّمَ اللهُ وَجْهَه.

(**ثُمَّ إنْ يَسَّرَ اللهُ لهُ التَّوَطُّنَ بالمدينةِ**) وكذا الإقامةُ بنيَّةِ المجاوَرةِ (**فهو المَرْمَى**

---

(١) رواه البخاري (١١٩٣)، ومسلم (١٣٩٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه البخاري (٢٨٨٩)، ومسلم (١٣٩٣)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) في «م»: «المزور».

الأَسْنَى)؛ أي: المَقْصِدُ الأَعْلَى بعدَ المُجاوَرَةِ بمكَّةَ المشرَّفةَ؛ فإنَّها أفضلُ وأَعْلَى خِلَافاً للمالكيَّةِ وبعضِ الشَّافعيَّة، مع اتِّفاقِهم على أنَّ الموتَ بالمدينةِ أفضلُ، وأنَّ المُجاوَرَةَ بالمدينةِ كانَتْ قبلَ فتحِ مكَّة أَكْمَل، وكذا بعدَه في حياةِ الحضرةِ النبويَّةِ؛ لتَحْصيلِ المكاسِبِ العَلِيَّة؛ والمَراتِبِ الجَلِيَّة، والمَناقِبِ الرَّضِيَّة، لكنْ بالشُّروطِ المُعْتبَرةِ؛ مِن أكلِ الحلالِ، والقيامِ بحُسْنِ الأعمالِ والأخلاقِ والأَحْوال، وتصحيحِ النيَّةِ، وإلَّا فالمجاوَرةُ بهما مكروهةٌ كما وَرَدَ عن الإمامِ أبي حنيفةَ، ولو رَأَى ـ رضي الله عنه ـ زمانَنا لحَكَمَ بالحُرمةِ، واللهُ المستَعانُ، وإليه المُشْتكَى في كلِّ زمانٍ وآن، وما شاءَ اللهُ كان.

(وإذا أرادَ الرُّجوعَ إلى بَلَدِه)؛ أي: لضَرورةٍ مُلْجِئةٍ أو لغيرِها **(فلْيُوَدِّعِ المسجِدَ بالدُّعاء)**؛ أي: بطَلَبِ القَبولِ، وحُصولِ الوُصول **(والصَّلاةِ)**؛ أي: في المسجِدِ النَّبَوِيِّ ﷺ؛ فإنَّها مَحلُّ مُضاعَفةِ العباداتِ، **(فيصلِّي في مِحْرابِه ﷺ)**؛ أي: أو حيثُ تَيَسَّرَ له مِن الرَّوضةِ وغيرِها **(ما تيَسَّرَ له)**؛ أي: مِن تكثيرِ الصَّلاةِ، نافلةً أو فريضةً، أداءً وقضاءً، لكنْ ما دامَ عليه القضاءُ فلا يَنْبَغي أنْ يَنْوِيَ نافلةً في الأداء.

(ثُم يأتي القبرَ المُقدَّسَ)؛ أي: حِذاءَ وَجْهِهِ الأَنْفَس **(فيَزورُ كما مَرَّ)**؛ أي: بالبَدْءِ والعَوْد **(ويَدْعو)**؛ أي: بما يعودُ إليه بالخيرِ مِن أمورِ الدَّارَينِ، **(ويُصلِّي ويُسلِّمُ على النَّبيِّ ﷺ)** فإنَّه عليه السَّلامُ يَسْمعُها حينئذٍ بغيرِ الواسطةِ، بخلافِ الأماكنِ فإنَّ صلاتَهُ يُبَلِّغُه الملائكة، ولا شَكَّ أنَّ الكلامَ والسَّلامَ أفضلُ حالةَ المشافَهة.

(ويَزُورُ صاحبَيْهِ)؛ أي: الشَّيخينِ **(ويُسَلِّمُ عليهما)**؛ لكونِهما ضَجِيعَيْن **(ويُكْثِرُ مِن الدُّعاءِ والبُكاءِ)**؛ أي: أو التَّباكِي في حالَيْه.

(ثُمَّ يَرْجِعُ باكياً) مِن التَّقصيراتِ الماضِويَّة **(مُتَحَسِّراً على مُفارَقةِ الحَضْرةِ النَّبويَّة)**؛ أي: ولو بالحَضْرةِ الصُّوريَّةِ دونَ الصُّورة الحقيقيَّة.

(وإذا وَصَلَ إلى بلدِه يَحْمَدُ اللهَ تعالى)؛ أي: على ما أعطاهُ مِن فَضْلِه وكَرَمِهِ **(ويَشْكُرُه على إتْمامِ النِّعمة)**؛ أي: بأنْ أَوْصَلهُ إلى حَرَمِهِ وحرمِ رسولِهِ، ثُمَّ بلَّغهُ بالسَّلامةِ والعافيةِ إلى وطنه، وجَمَعَ بينَه وبينَ أهله.

(ولْيَجْتَهِدْ في مَحَاسِنِهِ)؛ أي: مِن الأعمالِ والأحوالِ **(ولْيُكْثِرْ مِن خَيْراتِهِ)**؛ أي: ومَبَرَّاتِهِ وطاعاتِهِ **(فعَلَامةُ الحجِّ المَبْرور)**؛ أي: والسَّعْيِ المشكور، المُقْتَضِي للذَّنْبِ المغفور **(أنْ يعودَ خَيْراً ممَّا كانَ في الأمور)** فقد قيل: يَنْبَغي لِمَن تَزَوَّجَ أن يعودَ خيراً ممَّا كان في حالِ الفَرْدِيَّة، ومَن دَخَلَ في الشَّيخُوخةِ يَنْبَغي أنْ يعودَ خيراً ممَّا كان في حالةِ الشَّيبةِ، ومَن حَجَّ وزارَ يكونُ خيراً ممَّا كان في حالِ الضَّرورةِ، فإنَّ هذهِ مِن علاماتِ السَّعادةِ بالضَّرورة.

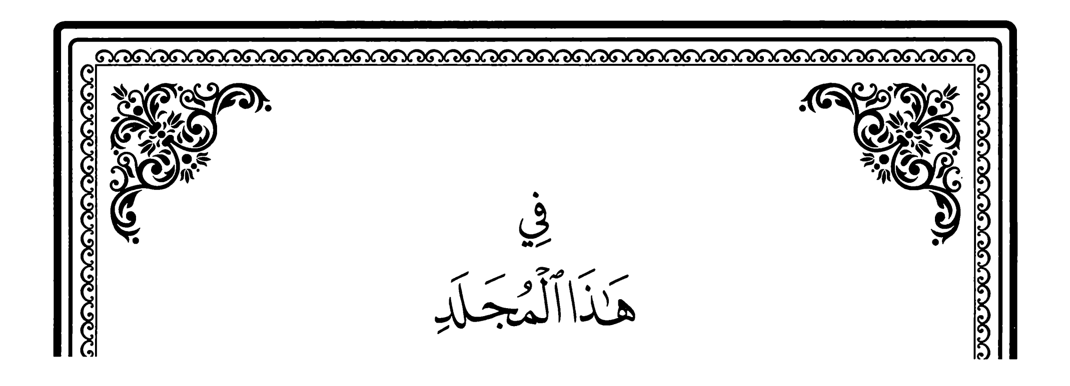
ومِن جُملةِ آدابِهِ: أنْ لا يُظْهِرَ حَجَّه وزيارَتَهُ، ولا يُكْثِرَ ذِكْرَهما في المجالسِ حَضَراً وسَفَراً، احْتِرازاً مِن الرِّيَاءِ والسُّمعةِ، واحْتِراساً مِن الشُّهرةِ، فإنَّها آفَةٌ كما أنَّ الخُمولةَ راحَة، **(وذلك دليلُ حُسْنِ الخاتمةِ أوَّلاً وآخِراً)**؛ أي: على السَّعادةِ السابِقة.

(والحَمْدُ للهِ ربِّ العالَمِين): إشارةٌ إلى قولِهِ تعالى: ﴿وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [يونس: ١٠]، أو إيماءٌ إلى أنَّ حُسْنَ الخاتمةِ مُوْجِبٌ للحَمْدِ المذكورِ في أوَّلِ الفاتحة، فإنَّ النِّهايةَ هي الرُّجوعُ إلى البدايَةِ ﴿وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الصافات: ١٨١ ـ ١٨٢][1].

* * *

---

(١) بعدها في «م»: «ولما وصل المصنف المرحوم المغفور المبرور ـ تغمده الله بغفرانه ـ هذا المقام قال: حرره مؤلفه أواخر شهر شوال، ختم بالخير والإقبال، عام عشر بعد الألف من الهجرة النبوية، على صاحبها ألوف التحية».



الموضوع	الصفحة

***